جامعة محمد خيضر – بسكرة
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

موضوع الأطروحة

دور الشرطة في مواجهة الارهاب الدولي
ـ الشرطة الجزائرية نموذجاـ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق
تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة

إعداد الباحث:
– جمال عبد الناصر عجالي

إشراف الأستاذ الدكتور:
– الزين عزري

لجنة المناقشة:

1– الأستاذ الدكتور/ عبد الرؤوف دبابش.....رئيسا.
2–الأستاذ الدكتور/ الزين عزري.....مشرفا.
3– الأستاذ الدكتور/ رمزي حوحو.....ممتحنا.
4– الأستاذ الدكتور/ فاروق خلف.....ممتحنا.
5– الدكتور/ نبيل قرقور.....ممتحنا.

السنة الجامعية : 2018 /2019

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا خالصا إلى روح والدي المجاهد **عجالي سليمان** رحمة الله عليه، الذي ما بخل عليّ قيد أنملة، برعايته وتربيته وحسن توجيهه، حتى نلت ما أنا عليه اليوم.

إلى **أمي** الغالية والعزيزة إلى قلبي، حفظها الله ورعاها، التي بذلت كل جهد بإخلاص، في التربية والنصح والتذكير بطاعة الله وحسن الأخلاق.

إلى جميع **إخوتي وأخواتي** كبيرهم وصغيرهم دون استثناء.

إلى أهلي وعائلتي الصغيرة، إلى أبنائي الأعزاء وأخص بالذكر **هارون**، فكانت لي العون والسند والمشجع في مشواري العلمي.

إلى أستاذي وأخي الفاضل الدكتور **عزري الزين**، الذي أحسبه أحدا من عائلتي المقربة، ولكم أحترمه وأقدره وأبجله، لأنه باختصار رفيع الخلق، نصوح وصدوق، مرهف الإحساس في تلمس الأعذار، مسامح وكريم، وفوق كل ذلك هو قامة من قامات العلم والمعرفة.

إلى أخي وزميلي في مشواري العلمي والمسار المهني، وقبل بداياتي العمل الشرطي، الدكتور **شوقي عبد الكريم**، الذي أكنّ له كل عبارات الاحترام والتقدير على ما بذله في سبيل بلوغ هذا المقام الرفيع، فكان أخا نصوحا وصديقا وفيا، ومرجعا في العلم والمعرفة.

إلى كل الدكاترة والأساتذة الكرام وأخص بالذكر عميد كلية الحقوق ببسكرة الأستاذ الدكتور **دبابش عبد الرؤوف**، عميد كلية الحقوق ببومرداس الأستاذ الدكتور **بن الصغير عبد العظيم**، الّذين كانا لهما تيسير انجاز هذه الأطروحة بفضل توجيههما وحسن نصحهما، كما أخص بالذكر الأستاذ الدكتور **كيحل عز الدين**، والدكتور **تيقان بوبكر**، وكل الأساتذة دون استثناء.

إلى كل إطارات الأمن الوطني، الذين يسهرون على أمن المواطن وحماية ممتلكاته، وأخص بالذكر محافظ الشرطة **العزازي حسان**، وكل إطارات وموظفي المتحف المركزي للشرطة بالجزائر العاصمة.

كل من ساهم في انجاز وإنجاح هذا المشروع العلمي، من قريب أو من بعيد دون استثناء لأي جهد مهما كان.

الباحث عجالي جمال عبد الناصر

تشكرات

الحمد لله وحده في الأولى والآخرة، فله الفضل وله الشكر والامتنان على توفيقه لي، في إتمام وانجاز هذا البحث الأكاديمي المتخصص، الذي أحتسبه خالصا لوجهه الكريم، وفي خدمة العلم والوطن.

أتقدم بتشكراتي الخالصة واحتراماتي إلى كل من أسدى إليّ بالمساعدة والنصح والتوجيه والإرشاد، وأخص بالذكر:

- الأستاذ الدكتور **عزري الزين**، المشرف على هذا الانجاز العلمي، الذي كان لي سندا علميا وحافزا على المثابرة والاجتهاد، فلم يبخل من وقته وجهده ولو لحظة واحدة باهتمامه وتوجيهه لي، فكان سببا في بلوغ الغايات وتخطي الصعاب.

- إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة، وعلى رأسها السيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور **دبابش عبد الرؤوف**، وكل أساتذة الكلية وطاقمها الإداري.

- إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الأستاذ الدكتور **حوحو رمزي**، الأستاذ الدكتور **خلف فاروق**، الدكتور **قرقور نبيل**، التي أتشرف وأسعد بقبولهم مناقشة موضوع هذه الأطروحة.

- **قيادة الأمن الوطني**، التي منحت لنا كل سبل المعرفة وأسهمت في تذليل الصعاب والعقبات أمام إطاراتها الشرطية، في مجال تطوير وترقية البحث العلمي المتخصص في الوسط الشرطي، وخصوصا الإطارات الباحثين في درجة الدكتوراه.

- الدكتور مراقب الشرطة **شوقي عبد الكريم**، عرفته محبا للعلم، باحثا ومثابرا وسندا لكل غاية سامية في سبيل العلم والمعرفة وحب الوطن والإخلاص له.

الباحث

مقدمـــــة

مقدمة

إن الجريمة الإرهابية تعد من اخطر الجرائم شيوعا في عصرنا الحالي، حيث امتد خطرها وتعدى أمدها ليشمل العالم بأسره، فهي لم تصبح جريمة وطنية ومحلية أو إقليمية فحسب، كما أنها لم تبقى في نطاقها الضيق المحدود، وفق الإقليم الجغرافي والترابي الوطني الواحد، بل شملت تلك الجريمة الخطيرة كل المجتمعات والشعوب دون تمييز، فلم يسلم من أعمالها وأثارها أي مجتمع من المجتمعات، والتي اكتوى بنار وجحيم أعمال تلك التنظيمات الإرهابية، على اختلاف تصنيفاتها وأشكالها.

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة وتيرة الأعمال الإرهابية، سواء على نطاق الدول العربية، والتي عرفت تحولات جذرية في نظمها السياسية، تحت طائلة وعنوان ما سمي "بالربيع العربي"، أو على مستوى دول الساحل الإفريقي، أو حتى على مستوى تلك الدول الأكثر تطورا وحداثة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا، ألمانيا.

ولعل ابرز مثال على سبق ذكره، ما شهدته تلك الأحداث الخطيرة في كل من فرنسا وبلجيكا، (حيث شهدت فرنسا هجمات إرهابية في شهر نوفمبر من سنة 2015، أدت إلى مقتل 130 شخص، كما شهدت بلجيكا تفجيرات في بروكسل خلال شهر مارس من سنة 2016).

إن الصور الإجرامية الإرهابية تنوعت واتخذت أشكالا جديدة ومستحدثة، جعلها تشكّل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي بصفة عامة، والمجتمعات العربية والإفريقية بشكل خاص، فقد أدت تلك الأعمال إلى زعزعة استقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا فضلا عن تهديم بناه التحتية وقواعده الأساسية، كما هو الشأن في كل من سوريا وليبيا والعراق.

إذ لا يكاد يمر يوم دون أن تذيع علينا وسائل الإعلام المختلفة وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، عن قيام فرد أو مجموعة من الأشخاص بارتكاب أعمال إرهابية، تثير الفزع وتشيع الاضطراب وتبعث الرعب في النفوس، ولعل الأمثلة في ذلك لا يمكن حصرها من خلال تلك

الجرائم الإرهابية التي تنفذها تنظيمات إرهابية، تحت مسميات مختلفة وذات توجهات وأيديولوجيات متباينة وعقائد دينية متعددة، وتوجهات ومذاهب مختلفة، وبصور وأشكال غريبة.

انه من ابرز ما يشاع في المرحلة الأخيرة خصوصا، تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، والتي اتخذت من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف غطاءا لها، لتبرير أعمالها الإرهابية التي لا صلة لها، بسماحة الإسلام ومبادئه السامية.

ولما كان سيف القانون، هو احد أهم الأساليب الضرورية في مواجهة تلك الظاهرة الخطيرة في ظل تزايد وتنامي حجمها وارتباطها بغيرها من الجرائم الأخرى، لذلك سعت جلّ الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وسنّ قواعد تشريعية، سواء ما ارتبط منها باستحداث نصوص قانونية موضوعية تجرّم تلك الأفعال المتصفة بأعمال التخريب والإرهاب، وتقرير العقوبات المناسبة لها تبعا لجسامة الفعل وخطورته، أو ما تعلق بسنّ قواعد قانونية إجرائية، تتمكن من خلالها تلك الجهات الأمنية والقضائية، من مباشرة أعمالها في ضبط الجريمة والكشف عن فاعليها.

هذا فضلا عن توفير تلك الإجراءات والوسائل العملية، قصد متابعة ورصد تلك الأعمال الإرهابية الخطيرة، بدءً من استراتيجيات الوقاية والمنع إلى استراتيجيات المواجهة الميدانية والردع، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

لقد تعددت استراتيجيات الدول في مواجهتها لتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة وتنوعت أشكالها، فمن الاستراتيجيات الوطنية، إلى الاستراتيجيات المشتركة إقليميا ودوليا، ومن صور وأشكال التعاون والتنسيق الإقليمي المحدود، إلى صور التعاون الدولي العالمي المشترك.

سواء كان ذلك التنسيق على مستوى المسائل القانونية والتشريعية، أو كان ذلك التعاون مرتبطا بالعمل القضائي ونشاط المحاكم الجزائية، في مباشرة تلك الدعاوى العمومية المرتبطة بأفعال الإرهاب والتخريب، أو كان ذلك التنسيق على مستوى المهام الأمنية والشرطية لأجهزة الشرطة عبر العالم.

إنه أمام تصاعد المدّ الإرهابي الدولي، وتطور الفكر الإجرامي الحديث واستخدامه لآخر التكنولوجيات والتقنيات الحديثة، ولعل أبرزها وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، وغزو تقنية الانترنت لأغلب الدول دون استثناء.

وفي ظل تلك الحركية المتسارعة للفعل الإجرامي، بات من الضروري أن يتجسّد ذلك التنسيق والتعاون الدولي المشترك، بهدف التصدي لأخطار الإجرام المنظّم والإرهاب الدولي، وفي هذا الإطار تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية العالمية.

إن الظاهرة الإرهابية، وما اتخذته من صور متعددة وأبعاد خطيرة، بدءً بصورة الإرهاب التقليدي، إلى الإرهاب الحديث في أشكاله المختلفة، ومن صورة الإرهاب النووي، إلى الإرهاب البيولوجي، إلى الإرهاب الكيماوي، وأخيرا ما يعرف اليوم بالإرهاب الالكتروني، فكل تلك الأفعال تشكّل أعمالا خطيرة وجسيمة، أدت إلى المساس بتلك المصالح الجوهرية للأفراد والجماعات والدول دون استثناء.

كما أصبحت تلك الأفعال الإجرامية الخطيرة، تمثل تحدّيا امنيا مفروضا أمام الساسة والقادة الأمنييّن، والخبراء العسكريين والحقوقيين، لذلك فقد شكّلت تلك الحالة الخطيرة، هاجسا وقلقا وتحديا، أصبح يؤرّق كل أفراد المجتمع الدولي دون استثناء، وهو ما يتطلب من الجميع تكاتف الجهود من اجل التصدي لتلك الأخطار الجسيمة.

وبالنظر إلى تلك الثورة العلمية، والى تلك الطفرة الحاصلة في عالم الاتصالات وتكنولوجيات نقل الصوت والصورة، والتي كان لها الأثر البارز في أنشطة التنظيمات الإرهابية، نجدها قد قدمت دافعا ومحفزا قويا، لارتكاب أبشع صور الاعتداء على الأفراد والمؤسسات والهياكل القاعدية بشكل خطير.

لقد تمكّنت تلك العناصر الإرهابية وفي حالات كثيرة، ومواقع عديدة من استغلال العديد من التقنيات العالية، التي أنفقت الدول المتقدمة لتطويرها مليارات الدولارات، من استهداف وضرب

أهداف تلك الدول نفسها بدقة متناهية وباحترافية كبيرة، مما أدى إلى تدمير ونقاط حيوية غاية في الحساسية وبالغة في الأهمية لأمن الدول والأنظمة السياسية المستهدفة.

فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية، هي الدولة المتقدمة والأقوى في العصر الحديث، فهذا يرجع أساسا بشكل عام، إلى تقدمها التقني وتطور تكنولوجياتها وصناعاتها الأكثر دقة، ومع ذلك لم تستطع تلك الدولة المتطورة، أن تمنع نفسها من خطر التنظيمات الإرهابية الدولية، حيث تمكنت تلك التنظيمات الإرهابية، من إرباكها وزعزعة أمنها، من خلال استخدام أسلحة قليلة التكاليف، متدنية التقنية في حالات معينة، كالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة والانتحاريين، على المواقع الحكومية والمراكز الإستراتيجية الحساسة.

يضاف إلى ذلك تلك الحالات التي استخدم فيها الإرهابيون المحترفون، الطائرات المدنية لاستهداف اكبر التجمعات التجارية والاقتصادية في أمريكا، وهذا بالرغم من فرض العديد من الإجراءات الأمنية المشددة والصارمة، في هذا البلد أو غيره من الدول الأوربية المتطورة.

ولعل الأحداث التي شهدتها مؤخرا كل من فرنسا وبلجيكا، مثل استخدام وسيلة الانتحاريين على مواقع استراتيجية وهامة، قد هزت كيان هاتين الدولتين، واخلطت أوراق سياستهما الأمنية تجاه الخطر الإرهابي العابر للقارات، وهو ما يعد دليلا قاطعا على خطورة الإرهاب الدولي.

إن الجزائر كانت من أولى الدول السبّاقة، في التحذير من خطر الإرهاب والتطرف والغلو، منذ أزيد من خمسة عشر سنة خلت، قبل أن تعرف دول المنطقة العربية والساحل الإفريقي، وحتى تلك الدول الأجنبية، تلك الجريمة الخطيرة بشكلها الحديث والشامل، والتي مسّت بكيان المجتمعات، وأدت إلى زعزعة استقرارها وأدخلتها في دوامة الصراعات والنزاعات والحروب.

فالجزائر من الدول التي دعت إلى ضرورة التعاون والتنسيق، لمواجهة الإرهاب في شكله المحلي، قبل أن يصبح نشاطا إجراميا دوليا، كما أنها بادرت إلى مواجهته تشريعيا وقضائيا وامنيا، وكانت دعوتها إلى ضرورة التصدي له على المستوى العربي والإفريقي والعالمي، وقد تجسدت تلك الجهود الجزائرية، من خلال بلورة أفكارها في صياغة تجربتها، في تلك المقاربة الإستراتيجية كحل

لعلاج الظاهرة الإرهابية، بعيدا عن سياسة الإقصاء أو تفضيل واختيار الحل الأمني، دون غيره من الحلول المساهمة في المواجهة الناجحة لتلك الظاهرة الخطيرة.

إن مواجهة الخطر الإرهابي الدولي، تتعدد من خلاله خطط المواجهة الشرطية، فمن الاستراتيجيات والسياسات الأمنية الوطنية، إلى تلك الاستراتيجيات الإقليمية المشتركة، إلى استراتيجيات التعاون الشرطي الدولي العالمي، سواء كانت في إطاره المنظماتي، أو خارج هذا الإطار المنظم.

لذلك كانت جهود المؤسسة الشرطية الجزائرية، منسجمة مع تلك التوجهات والخطوط العريضة، في تبني سياسة أمنية ذات أبعاد وطنية، ووفقا لخصوصيات المجتمع الجزائري، بعيدا عن كل الاملاءات الخارجية، المعارضة لمبادئ وأخلاقيات المجتمع الجزائري، كما كانت لها سياسة مدّ جسور التنسيق الأمني والشرطي، من خلال انخراطها ضمن الجهود العربية والإقليمية والدولية، بهدف مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية العابرة للحدود، لأنها تؤمن بان الجريمة الإرهابية، هي اكبر تهديد للحضارة الإنسانية والسلام والاستقرار والأمن.

تعتبر الجهود الشرطية الجزائرية، في ميدان مواجهة أخطار الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، من بين الجهود الشرطية على المستوى الدولي والإفريقي عموما، وعلى المستوى العربي على وجه الخصوص، ذات اهتمام من قبل المنظمات الشرطية الإقليمية والدولية، نظير تلك الانجازات المحققة ميدانيا وعلى ارض الواقع.

فمن خلال ما أفرزته تجربة الشرطة الجزائرية، في التصدي للإجرام والإرهاب خلال عشرية كاملة، كانت انعكاساتها وآثارها واضحة في بلورة وتجسيد فكرة إنشاء هيأة شرطية افريقية، وهو ما اصطلح عليها باسم منظمة "الافريبول" والتي يعود فيها فضل إنجاح هذا المشروع الشرطي الإقليمي، إلى فكرة اقتراحها من قبل قيادة الأمن الوطني، كما تشرّفت الشرطة الجزائرية، أن تختار الجزائر كمقر لمنظمة الشرطة الجنائية الإفريقية.

إن اتجاهنا لاختيار هذا الموضوع للدراسة والتحليل، فرضته تلك الأوضاع الحالية التي نعيشها اليوم كمجتمع عربي، ينتمي إلى المجموعة العربية، التي ظهرت فيها النزاعات والحروب والصراعات وعلى رأسها التهديدات الإرهابية الدولية الحديثة، وما صاحبها من اعتداءات ومساس خطير بحريات وحقوق الأفراد، وانتهاكات صارخة مست حياة الشعوب واستقرار الدول العربية على وجه الخصوص، ناهيك عن مساسها بتلك المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي.

ولعل ابرز تلك المشاهد المظلمة، ما تعرفه منطقة الشرق الأوسط من اعتداءات صارخة باسم الدين الإسلامي الحنيف، والذي تنفذه عصابات وتنظيمات إرهابية، تحت مسميات غريبة كتنظيم "داعش الإرهابي" و تنظيم " القاعدة الإرهابي"، إضافة ما عرفته منطقة الساحل الإفريقي من أعمال إرهابية كما هو الشأن في مالي والنيجر.

غير أن المفارقات التي باتت اليوم تميّز مهام بعض المؤسسات الشرطية عبر العالم، في مجال مواجهتها لأخطار الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، وذلك بالرغم مما حققته من إنجازات في الميدان، إلا أنها مازالت تجد الصعوبات والعراقيل في التصدي لنشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية واكتشاف تلك الخلايا النائمة، وذلك بهدف إجهاض مخططاتها مبكرا، وهي في مهدها الأول، كما تساوى في ذلك الفشل والإخفاق إلى حد ما، تلك الأجهزة الشرطية للدول العظمى، مع الأجهزة الشرطية لباقي الدول الأخرى.

إن تصدي أجهزة الشرطة عبر العالم بوجه عام، والتابعة منها للبلدان المنكوبة بالأفعال الإرهابية بوجه خاص، كما هو الشأن في سوريا والعراق وليبيا، هو من أهم واخطر المهام الأمنية والشرطية التي ينبغي تحقيقها في سياق مواجهة ومعالجة آفة الظاهرة الإرهابية، إذ لا ينبغي الاكتفاء بإتباع الأساليب التقليدية للقضاء على هذه الجرائم الإرهابية، بل لابد من مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الفعل الإرهابي والإجرامي الحديث.

إذا كان لدولة ما أن تدافع عن أمنها اليوم، فانه من الأفضل عليها أن تعوّل على سلاح العمل الاستباقي في اكتشاف الفعل الإرهابي بشكل كبير، وليس على الحل الأمني والمواجهة الميدانية بصفة مطلقة وشاملة.

فالمهام الاستعلاماتية والاستخباراتية، إلى جانب تلك الاستراتيجيات الإعلامية الأمنية الهادفة، إضافة إلى ما يعرف بالسياسة الشرطية المجتمعية البناءة، مع تبني منهج وأساليب الاستراتيجيات الأمنية المشتركة إقليميا ودوليا، تلك ابرز معايير نجاح السياسات الشرطية في تصديها لأخطار التهديدات الإرهابية الدولية الحديثة.

ذلك أن ما من سلاح، يفوق سلاح جمع المعلومات حدّة، في السعي لتفكيك خلايا الشبكات الإرهابية، والحيلولة دون تنفيذ هجماتها العنيفة، فالدول التي تكافح الإرهاب الدولي، تعمل على تعقّب مجموعات صغيرة وغير مرتبطة مع بعضها البعض في كثير من الأحيان، إضافة إلى تعقبها لعدد من الأفراد الذين يبرعون في إخفاء هويتهم ولا يظهرون للسطح، إلا لمدة قصيرة لا تتجاوز الوقت الذي ينفذون فيه عملياتهم الإرهابية.

على ضوء ما سبق، فقد تشكلت في تصورنا تلك الحاجة الملحّة، إلى دراسة الظاهرة الإرهابية عموما، والتي عرفت خلال الآونة الأخيرة، تلك القفزة النوعية، من حيث جسامتها وأضرارها الشاملة، سواء كانت بشرية أو مادية أو معنوية، فلم تصبح أي دولة مهما كان تطورها التكنولوجي وتفوقها العلمي، في منأى عن أخطارها وتهديداتها.

يضاف إلى ما سبق، تطور تلك الوسائل والأساليب والخطط المستخدمة، من قبل التنظيمات الإرهابية، وحصولها على أحدث التقنيات واستخدامها في عملياتها الإجرامية، وتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت في بث الرعب والفزع في نفوس الأفراد عبر العالم.

لقد ظهرت على ساحة الأحداث، تلك الأعمال الإرهابية ذات التقنية العالية، والتي يشرف عليها أشخاص ذوي كفاءات متخصصة في الإجرام، وخبراء في صناعة الفعل الإجرامي، وفي مقابل هذا التحدي الخطير، فقد ظهر العجز واضحا وباديا على بعض الأجهزة الأمنية والشرطية

في مواجهة تلك الأخطار، وهو ما يعد من اكبر التحديات الأمنية الراهنة، ليس فقط على مستوى تلك الدول الأقل تصنيعا وتطورا، بل يكاد يشمل كل الدول مهما تقدمت تكنولوجيتها، وتطورت صناعاتها، ومهما ازدادت حيطتها وحذرها في تشديد الإجراءات الأمنية الصارمة.

تعد دراسة موضوع الإرهاب الدولي من جهة أولى، ومدى إسهامات المؤسسة الشرطية الجزائرية، على غرار باقي الأجهزة الشرطية عبر العالم، في مواجهتها لأخطار وتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية من جهة ثانية، من أهم وابرز عناصر دراسة هذا الموضوع.

لذلك تم تسليط الضوء من خلال هذا البحث، على دراسة وتحليل بعض النماذج الشرطية عبر العالم، في إطار مواجهتها للإرهاب الدولي الحديث، كنموذج الشرطة الفرنسية، ونموذج الشرطة الايطالية، ثم بعض النماذج الشرطية العربية، كنموذج الشرطة المصرية، ونموذج الشرطة الأردنية.

هذه النماذج أخذت كعينة دراسية، نظرا لتقاربها في كثير من المكونات، من نموذج الشرطة الجزائرية، إما من قبيل التقارب الجغرافي، أو التاريخي، أو من جانب التقارب الحضاري، والديني، واللغوي المشترك، كما تم التطرق وبشيء من التحليل، لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، سواء ما ارتبط منها بنمطية الفكر الإرهابي الحديث، أو بطبيعة الأنشطة الإرهابية، من خلال تموقعها وانتشارها.

أمام طرحنا لهذا الموضوع، برزت إشكالية البحث من خلال تصورنا لتلك المشكلة البحثية التي تمحورت حول ما يلي:

<u>الإشكالية المطروحة</u>:

"مامدى نجاعة وفعالية آليات المؤسسة الشرطية في التصدي لأخطار الإرهاب الدولي، وإلى أي نطاق استطاع مرفق الشرطة الجزائرية مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة؟

كما تمثلت أهم **الأسئلة الفرعية** عن هذه الإشكالية في:

– ما المقصود بالإرهاب من زاوية الفقه والقانون الدوليين وفي ظل التشريعات القانونية المقارنة؟

– ماهو مفهوم الإرهاب الدولي، وماهي علاقته بالإرهاب من منظور القانون الجزائري والقوانين المقارنة؟

– ماهي خلفيات وجذور نشأة التنظيمات الإرهابية في شكلها الكلاسيكي القديم وشكلها الحديث؟

– ماهي ابرز التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، وما هي خصائصها ونمطية تفكيرها؟

– هل وجود التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة له ارتباط فقط وحصري بالدول العربية والإسلامية دون غيرها، وتحديدا لها اتصال فقط بالدين الإسلامي الحنيف دون غيره من المعتقدات والأيديولوجيات والمذاهب الأخرى؟

– ماهي ابرز آليات المؤسسات الشرطية بشكل عام في مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية؟

– ماهي أهم الاستراتيجيات الشرطية عبر العالم في مواجهة الإرهاب الدولي؟

– كيف تم رسم الاستراتيجية الشرطية الجزائرية في تصديها لخطر التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة وطنيا وإقليميا وعالميا؟

– ماهي ابرز الصلاحيات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة الجزائرية لمواجهة الإرهاب الدولي؟

أما عن **الفرضيات المطروحة** فهي كما يلي:

– أن الإرهاب الدولي أصبح ظاهرة عالمية، مع انتقال الإرهاب من نطاقه الوطني المحدود إلى نطاقه الدولي في عصرنا الراهن، فالإرهاب الدولي هو احد أوجه الإرهاب عموما.

– تعد التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ابرز التحديات الراهنة أمام الدول دون استثناء كما تعتبر احد أوجه الصراع والنزاعات الإقليمية والدولية، وقد تم استخدامها من بعض الدول كبديل عن الحروب التقليدية.

– أن أهم الآليات الفعالة والناجعة في مواجهة الإرهاب الدولي من قبل الأجهزة الأمنية إنما هي ترتبط أولا بتحديد تعريف موحد حول الإرهاب والإرهاب الدولي، ثم بتعزيز جهود التنسيق المشترك بين الأجهزة الأمنية.

– تعتبر تجربة الشرطة الجزائرية رائدة في مواجهتها للإرهاب الدولي، نظرا لخوضها رفقة باقي الأجهزة الأمنية الوطنية الحرب على الإرهاب بمفردها ودون أي وصاية من أي احد فكانت التجربة وطنية محلية خالصة بحتة.

بالنسبة **لدوافع وأسباب** اختيار هذا الموضوع تبرز من خلال ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

– نظرا لتفاقم وتزايد العمليات الإرهابية في الآونة الأخيرة والتي مست اغلب دول العالم دون استثناء.

– تطور الفعل الإرهابي الحديث وانتقاله من الحالة التقليدية البسيطة إلى الحالة المتطورة المستحدثة، مع انتهاج التنظيمات الإرهابية أساليب حديثة في تنفيذ الأنشطة الإرهابية عبر العالم.

– لقد أدت تلك الأنشطة الإرهابية الخطيرة إلى المساس الخطير للمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات والدول دون استثناء

– تنامي وتطور بعض التنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا في منطقة الشرق الأوسط وامتدادها الجغرافي، وهو ما يعد تحديا امنيا دوليا أمام المجموعة العربية بشكل اخص ودول العالم بشكل عام.

– ضعف وعدم مواكبة بعض الأجهزة الشرطية والأمنية في مواجهتها للأساليب الإرهابية المتطورة، مما دفع إلى دراسة تلك الأساليب الإرهابية وتحليل نمطية الفكر الإرهابي الحديث.

الأسباب الشخصية:

– نظرا لأسبقية الجزائر في تعرضها الخطير واستهدافها من قبل التنظيمات الإرهابية مقارنة بباقي الدول العربية ودول العالم، مع نجاح المقاربة الجزائرية في معالجتها للملف الإرهابي.

– نجاح التجربة الشرطية الجزائرية وريادتها عربيا وإفريقيا وحتى على المستوى العالمي مما أهّلها أن تحتل المراكز الأولى في هذا المجال.

– اهتمامي الشخصي بموضوع الإرهاب الدولي بحكم مهنتي، كما أن الظاهرة الإرهابية الحديثة أصبحت هي الحدث الأبرز إعلاميا، وحتى أمام التشريعات القانونية التي أصبحت مطالبة بان تجد الآليات القانونية المستحدثة لمواجهتها.

– المشاركة من خلال هذه الدراسة القانونية الأمنية في إثراء المكتبة الشرطية بدراسات أكاديمية متخصصة في الشأن الشرطي، ومحاولة حلّ بعض الإشكالات الأمنية المطروحة.

أما عن أهم **الصعوبات والعراقيل** التي واجهتني في إعداد هذا البحث اذكر من بينها:

– قلة المادة العلمية المرتبطة بالدراسات الوطنية في هذا الموضوع، واقصد بذلك البحوث الجامعية الجزائرية المتخصصة في مجال الدراسات الشرطية والأمنية خصوصا في موضوع المؤسسة الشرطية الجزائرية ومواجهتها للإرهاب والإرهاب الدولي.

– لقد كانت اغلب الدراسات العلمية ذات توجه عام في تناول هذا الموضوع، يضاف إلى ذلك أن دراسة التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في الجزائر، يعد من المواضيع الأكثر حداثة، وهو من زاوية التناول الإعلامي أكثر منه من الزاوية الأكاديمية.

تظهر **أهمية** هذه الدراسة البحثية من خلال العناصر الآتي ذكرها:

1- <u>الأهمية العلمية</u>:

- تدعيم المكتبة الجامعية، ومراكز التكوين الشرطي، بدراسات وبحوث أكاديمية متخصصة في المجال الأمني الوطني، يكون من شانها الإسهام في تطوير البحث العلمي، والمشاركة في وحدات التكوين والتدريب الشرطي الحديث.

- محاولة الإسهام ولو بجهد يسير، في مجال الدراسات الشرطية الجزائرية والعربية، خصوصا إذا تعلق الأمر بتلك الاهتمامات الميدانية للأمن الوطني.

- المساهمة في حلّ بعض الإشكالات المطروحة على الساحة الوطنية والإقليمية، خصوصا منها العربية والإفريقية، والتوصل إلى صياغة بعض المقترحات والتوصيات والحلول التي من شانها التصدي لأخطار الإرهاب الدولي.

- العمل على تفعيل دور التشريع الجنائي الحديث، في مجال تطوير آليات البحث والتحري الشرطي، خصوصا في تلك الجرائم الذكية.

2- <u>الأهمية العملية</u>:

- بروز تلك الأفعال الإرهابية الخطيرة في شتى أنحاء العالم، حيث شملت كل الدول فقيرها وغنيها المتطورة منها والمتخلفة، العربية والإسلامية منها والأوربية والأمريكية والأسيوية منها، فكانت تلك الأفعال ذات صبغة دولية عالمية دون تمييز.

- انتشار الأنشطة الإرهابية وامتداد تلك التنظيمات الإرهابية الحديثة في مناطق جغرافية شملت دولا وأقاليم، مما استوجب تسليط الضوء على هذه التنظيمات الإرهابية.

- التأكيد على الدور الفعال والايجابي للمؤسسة الشرطية، في التصدي لكل التهديدات الجسيمة التي تمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات والدول، ولاشك أن ابرز هذه المخاطر في واقعنا اليوم هو ما يعرف ب "الإرهاب الالكتروني" والعمل على تفعيل دور الضبطية القضائية وتحسين

أدائها والرفع من مستوى عملها، بما يتفق والقوانين الجنائية سارية المفعول والتقنيات التكنولوجيا الحديثة.

– العمل على بلورة التجارب الشرطية السابقة في مواجهتها للإجرام المنظم والإرهاب الدولي، على مستوى باقي الدول والسعي نحو توظيفها وطنيا بما يتلاءم وخصوصيات المجتمع.

– السعي نحو رسم الخطط العملية، ووضع الآليات القانونية قصد تفعيل دور الضبطية القضائية، بما يتماشى والقوانين الجنائية الحديثة.

إن **أهداف** هذه الدراسة تشمل العناصر الجوهرية التالية:

– **الأهداف:**

– الوصول إلى تصور قانوني وتشريعي، يسمح بمعالجة بعض أوجه القصور في تناول صور الإرهاب الدولي من وجهة التشريع الجزائري، كما أن بعض الأفعال المستحدثة لهذه الجريمة، ارتبطت بما يسمى حاليا بالإرهاب الالكتروني، والتي وجب على التشريعات الوطنية الإلمام بها، من خلال سن قواعد موضوعية وإجرائية بغية التصدي لها.

– احتواء بعض صور الإجرام المنظم قبل انفلاتها، من خلال المعرفة الحقيقية والإلمام الجيد بهذه الأفعال، وكذا التأكيد على أهمية المواجهة التشريعية قبل المواجهة الشرطية والأمنية.

– بلورة بعض التجارب الشرطية في العالم في إطار مواجهة الإرهاب الدولي، والاستفادة منها سواء ما ارتبط منها بالاستراتجيات الوقائية أو الردعية.

– التأكيد على أهمية المواجهة الشرطية للإرهاب الدولي، والعمل على صياغة تجربة الشرطة الجزائرية الرائدة في شكل دراسات أكاديمية وبحوث جامعية متخصصة، وإثراء هذه التجربة وتطويرها.

أخيرا، وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد **الخطة البحثية** التالية:

- **مقدمة**

- **الفصل التمهيدي:ماهية الإرهاب ومدى ارتباطه بمفهوم الإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدوليّين.**

- **المبحث الأول:** ماهية الإرهاب.

- **المبحث الثاني:** الإرهاب الدولي وعلاقته بمفهوم الإرهاب.

- **الباب الأول: إستراتيجية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.**

- **الفصل الأول: مضامين التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.**

- **المبحث الأول:** الاستراتيجيات الشرطية الدولية المتبعة في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

- **المبحث الثاني:** آليات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

- **الفصل الثاني: خارطة التنظيمات الإرهابية الدولية واستراتيجياتها في تنفيذ الأعمال الإرهابية عبر العالم.**

- **المبحث الأول:**دراسة تحليلية حول بروز التنظيمات الإرهابية الدولية.

- **المبحث الثاني:**استراتيجيات نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في تنفيذها للأعمال الإرهابية.

- **الباب الثاني: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي.**

- **الفصل الأول:** إستراتيجية الشرطة الجزائرية في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

- **المبحث الأول:**استراتيجية الشرطة الجزائرية على المستوى الوطني في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

- **المبحث الثاني:**استراتيجية الشرطة الجزائرية على المستوى الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

- **الفصل الثاني: الإرهاب الدولي بين واقع التشريع الجزائري والآليات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة في مجال مواجهته.**

- **المبحث الأول:** الإرهاب الدولي من منظور التشريع الجنائي الجزائري.

- **المبحث الثاني:** المهام والآليات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي.

- **الخاتمة**

الفصل التمهيدي

ماهية الإرهاب ومدى ارتباطه بمفهوم الإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدوليين

الفصل التمهيدي:

– ماهية الإرهاب ومدى ارتباطه بمفهوم الإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدوليّين.

يعد الإرهاب كظاهرة قديمة في نشأتها حديثة في شموليتها وانتشارها، من أشد الجرائم وأخطرها على حياة الأفراد والجماعات بل حتى على المجتمع الدولي بأسره، وبقراءتنا المتأنية لتسلسل الأحداث وتسارعها، رجوعا منذ بداية حياة الإنسان ونشأته إلى يومنا هذا، نجدها مثقلة بأعمال العنف والتدمير والقتل والتشريد، مما يمثل اعتداءا ومساسا خطيرا بحياة الفرد وأمنه وحريته وممتلكاته، بل حتى على استمرارية وقوة واستقرار الأمم والحضارات وهي في ذلك قد تكبّدت البشرية أهوال ومآسي هذا الخطر الجسيم، الذي خلّف الملايين من الضحايا والخسائر المادية هذا فضلا عن حجم الدمار والخراب وتحطيم قواعد وأسس اقتصاديات الدول، إلا أن مسميات ومعاني هذا الخطر الجسيم، قد تعددت وأخذت أشكالا وصورا بحسب زمانها ومصطلحاته ومستوى الصراع الدائر بين مراكز القوى فيه أو وسائله المتاحة، فصور العنف والإجرام أخذت أصنافا متعددة تارة في صورة حروب تقليدية وتارة أخرى في شكل نزاعات مسلحة وأخرى سميت بحرب العصابات والمافيا وغيرها من أشكال الاعتداء العنيف على الإنسان بل حتى على البيئة والحيوان، تشترك كلها في صورة بث الرعب والفزع بأساليب ووسائل توصف بالوحشية، كل تلك الأفعال الإجرامية شكلت تعديا صارخا على تلك المصالح الجوهرية للأمة، غير أن تلك الصور من أعمال العنف الخطيرة التي عرفتها البشرية منذ بدايتها كانت أهدافها متباينة، ولعل أبرزها والغالب فيها هو الهدف السياسي دون غيره.

أما في واقعنا اليوم، فنجد أن أعمال العنف وما صاحبها من أفعال إجرامية حديثة، قد تطورت وتسارعت حركية مكوناتها وعناصرها الوظيفية، فانتقل هذا الفعل الإجرامي الجسيم من وضعه التقليدي القديم إلى حالته المتطورة الحديثة، فظهرت على مسرح الأحداث تلك الأفعال الإجرامية الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، والتي شملت آثارها السلبية اغلب الدول، بل امتد خطرها خارج إقليم الدولة الواحدة، ليشمل إقليم المجموعة الدولية بدون استثناء، تساوت فيه دولا فقيرة بأخرى نامية، بل حتى دولا تعدّ الأكثر تطورا وتصنيعا في العالم.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب.

لقد تباينت صور وأشكال الفعل الإرهابي على مرّ السنين والأزمنة تبعا لاختلاف التنظيمات السياسية والأبعاد الإجرامية، التي كان يستهدفها الإرهاب بصفة عامة.[1]

فانه من الواجب علينا فهم الظاهرة الإرهابية التي أصبحت اليوم تحدّيا حقيقيا أمام الدول والتنظيمات الإقليمية والدولية، مما جعلها عنصرا فعالا في بناء اطر التنسيق والتعاون الدولي، وحافزا مهما في تجميع الجهود المشتركة للمجموعة الدولية، بغية التصدي لأخطارها أو التقليل من آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع والدول بصفة عامة.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي أصبحت تعيشه اليوم اغلب الدول، مما أدى بالضرورة الملحّة على الباحثين القانونيين والمهتمين في الشأن الأمني إلى دراسة وتحليل عناصر ومكونات هذه الجريمة العابرة للحدود والمدمرة لقواعد بنيان الحضارات والشعوب، دون إغفال معرفة جذورها التاريخية، قصد الإحاطة بأسبابها الجوهرية والفاعلة في صناعة الفكر الإرهابي في إطاره الكلاسيكي القديم أو في شكله الحديث، هذا مع إمعان التدبر والتفكير في أهم الآليات والأدوات الواجب اتخاذها، قصد مواجهة هذه التهديدات الإرهابية الحديثة، خصوصا ما شهدته الأحداث الأخيرة من تصعيد في الأعمال الإرهابية في اغلب الدول وظهور تلك التنظيمات الأشد دمارا وخرابا وإفزاعا للأفراد والجماعات والدول على حد سواء، هذا إلى جانب تلك الفرضيات المستقبلية في تقديرنا، كبروز تهديدات أخرى اشد جسامة وبوسائل أكثر تطورا، وجب من خلالها القيام بدراسات استباقية واستشرافية بغية مواجهة تلك الأخطار المتوقعة والمحتملة.

في هذا الإطار، سوف نستعرض هذا المفهوم على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.

مما لاشك أن هناك مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده المتعددة حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الفعل الإرهابي، ومن ثم فان الحكم عليه

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين: **السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006م ص3.

يكون نسبيا من خلال نظرتنا المتباينة لتلك الأعمال العنيفة[1] لذلك اختلف الكثير من الفقهاء والباحثين حول هذه الظاهرة التي تعددت بشأنها الآراء وتباينت الاجتهادات، مما أدى إلى تشتتها واختلاطها، فدأب البعض على دراسة الإرهاب دراسة سطحية تفتقر إلى النظرة العلمية السليمة في مثل هذه الظواهر الخطيرة دون الخوض في تعريفها، وقد كانت هذه الصعوبة نفسها حافزا كبيرا لبعض الباحثين للغوص في أعماق هذه الظاهرة والبحث عن تعريف لها، فمنهم من حاول إيجاد تعريف محدد جامع مانع، ومنهم من اكتفى بدراسة عامة لخصائص الإرهاب وصوره، ومنهم من جمع الاتجاهين في تعريف واحد مشتملا لبعض الأفعال الإرهابية.[2]

لذلك سوف نتناول بالدراسة جوانب هذه الظاهرة الإجرامية، على النحو التالي:

<u>الفرع الأول</u>: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب.

الإرهاب من الكلمات والمصطلحات التي تباينت فيها الآراء والاتجاهات في تحديد معناه وضبط مفهومه الدقيق، إذ يعد هذا المصطلح الحديث من المصطلحات الأكثر تداولا في مسرح الأحداث اليومية والأكثر عنفا ودموية في الواقع الإجرامي على الساحة الدولية، في هذا الإطار سوف نتطرق إلى تعريف الإرهاب لغويا واصطلاحا على النحو التالي:

<u>أولا التعريف اللغوي للإرهاب</u>: إنّ لفظ "الإرهاب" من الناحية اللّغوية يشير إلى معاني الخوف أو التخويف ولفظ "إرهاب" ومصدره "رهب" والذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة اللغوية وقمة البيان، وهي كلّها معاني تشير إلى كلمة "رهب" فقد جاء في قوله تعالى "وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيّاي فارهبون"[3] وقوله تعالى "إنّما هو إله واحد، فإيّاي فارهبون"[4]وقوله تعالى "ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم"[5] وقوله تعالى "لأنتم

---

[1]– محمد يسري إبراهيم دعبس: **الإرهاب بين التجريم والمرض**، دار المعارف، الإسكندرية مصر،1996م ص03.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحقوق الإنسان**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد25 أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2004م، ص66.

[3]– سورة البقرة، الآية 40.

[4]–سورة النمل، الآية 51.

[5]– سورة الأنفال، الآية 60.

أشدّ رهبة في صدورهم من الله"[1] وقوله تعالى "إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا."[2]

فعلى خلاف الشائع يأتي معنى الإرهاب في القران الكريم، كأداة للإصلاح والسمو الخلقي وكسبيل لتحقيق السلام، وقد جاء مفهوم الإرهاب ومشتقاته في سياق الالتزام بالوصايا العشر التي جاءت في الكتب السماوية والالتزام بكل أوامر الله جل وعلا التي تأمر على العدل والإحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وفي هذا السياق يأتي النصح والتحذير بان تخاف وترهب الله تعالى، ومن خلالها نفهم قوله تعالى "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"[3] وهو ما يعني إن خافوا الله وشعروا بالرهبة منه، أطاعوه وتمسكوا بحسن الخلق.

وقد وردت مشتقات كلمة "رهب" في القرآن الكريم اثني عشرة (12) مرّة بمعاني متعدّدة لكن المعنى بمجمله ينحصر في "الخوف والتحرّز" وهي على النحو التّالي :

"يرهبون، فارهبون" في سورة النحل (الآية 51) وفي سورة البقرة (الآية 40) تكررت مرتين "ترهبون، استرهبوهم، الرهب، رهبة، رهبا، رهبانا، رهباتهم، رهبانية" وجاءت هذه الكلمات في السور والآيات التالية: سورة البقرة (الآية 40)، سورة المائدة (الآية 82)، سورة الأعراف (الآية 116، 154)، سورة الأنفال (الآية 60)، سورة التوبة (الآية 31، 34) سورة النحل (الآية 51)، سورة الأنبياء (الآية 90)، سورة القصص (الآية 32)، سورة الحديد (الآية 27)، سورة الحشر (الآية 13).

كما جاءت بمعنى "إخافة عدوّ الله وعدوّ المؤمنين" حين الجهاد بكلمة "ترهبون" في سورة الأنفال (الآية60) وقد وردت خمس(05) مرّات في معنى "مخافة الله وإجلاله" ومرة حين وصفت حال الناس عندما شاهدوا ما عمله السّحرة، وأربع مرات جاءت تسمية "للرهبان".[4]

---

[1]– سورة الحشر، الآية 13.

[2]– سورة الأنبياء، الآية 90.

[3]– سورة البقرة، الاية 40

[4]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان:**علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب،** الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م ص 22.

أمّا في قواميس اللّغة العربية، نجد أن القاسم المشترك فيما يتعلّق بمشتقات كلمة "رهب" وبين تلك التي جاءت في القرآن الكريم، هو ذلك المعنى المرتبط بالخوف والتخويف، وقديما قالوا "رَهَبوت خير من رَحَموت" أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وقد أخذ "ميكيافيلي" بهذا الاتّجاه بقوله "إنّ في مهابة المرء سلامة له أكثر ممّا في حبّه."[1]

وجاء في بعض المعاجم العربية، أنّ كلمة "رهب" تعني "الفزع والخوف والرعب والذعر" غير أنّه حين التوجّه بالطّاعة إلى الله تعالى، يشمل معنى هذه الكلمة ازدواجا بين الخوف والتعظيم حين يقال "أصابته الرّهبة من الله"، يكون القصد منها الخوف مع التعظيم والإجلال ورهبه واسترهبه تعني "أخافه وأفزعه" وترهّب الإنسان تعني "يخشى الله" وأصبح راهبا فيقال كذلك "رهب الشيء، رهب ورهبة"، أي: خافه، والرهبة هي "الخوف والفزع"،[2] قال الراغب الأصفهاني "الرهبة والرهب هي مخافة مع تحرز واضطراب"[3] قال تعالى "واضمم إليك جناحك من الرهب."[4]

وتشتقّ كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد "أرهب" وحين يقال "أرهب فلان فلانا"، تعني "فزّعه وخوّفه"، و"رهّب" أي الفعل المضعف، تحمل نفس المعنى، ويأتي في نفس المعنى الفعل المجرّد "رهب، يرهب رهبة، رهبا".

أمّا حين يزاد على الفعل "رهّب" حرف "ت" ليصبح " ترهّب" يكون معناه "انقطع لعبادة الله في الصومعة"، والراهب، والرهبانية مشتقّة منه، أمّا حين الفعل "أي "ترهَّبَ فلان فلاناً" يكون المعنى توعّده، وحين استعمال صيغة "استفعل" أي "استرهبه" أي "رهّبه".[5]

وشرحا لمعنى الكلمة "إرهاب" كما جاء في مختار الصحاح "أنّها مشتقة من الفعل رهب أي خاف ورهبة، ورهبا" وحين يقال رجل رَهَبوت تعني أنّه "مرهوب" والترهّب والرهبانية معناها "التعبّد" والقول ترهب فلان، أي أصبح راهبا يخشى الله، ومعنى "الترهب" هو التعبّد.

---

[1]– **نفسه:** ص20.

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، ص337

[2]– الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ص204

[3]– سورة القصص، الآية 32.

[5]–عبيدات خالد: **الإرهاب يسيطر على العالم**، بدون دار النشر، الأردن، 2004م، ص ص14،15.

أمّا المجمع اللغوي للّغة العربية، فقد أقرّ كلمة "إرهاب" ككلمة حديثة في اللّغة العربية وأصلها "رهب" بمعنى خاف وأرهب بمعنى خوف، وكلمة "إرهاب" هي من مصدر الفعل "أرهب" وتستعمل الرهبة في اللّغة العربية للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام والتوقير وهي بذلك تختلف عن "الإرهاب" الذي يعنى "الخوف والفزع" الذي يتأتى من قوّة، سواء كانت هذه القوّة طبيعية أو ماديّة أو حيوانية، وكلمة "الإرهابي" هي وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف لتحقيق هدف سياسي، كما جاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللّغة العربية.[1]

لكن هذا لم يمنع بعض الفقهاء من القول أن كلمة الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام، وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية، لان ذلك يعتبر رعبا أو ذعرا وليس رهبة، وقد خلص هذا الرأي إلى أن ترجمة كلمة "TERRORISM" الموجودة في المعاجم الأجنبية إلى كلمة "إرهاب" باللغة العربية ترجمة غير صحيحة لغويا، لان الخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام للقائمين به من المنظمات الإرهابية بل وحتى من الأفراد والدول، وإنما هو مجرد خوف وفزع مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، وانتهى هذا الرأي إلى أن الترجمة الصحيحة هي كلمة "إرعاب" وليس "إرهاب" مع تقريره أن كلمة إرهاب أصبح لها معنى اصطلاحي اقرّه مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها.[2]

ولعل ما يزيد من ترجيح هذا الرأي هي تلك المعاني التي جاء فيها مصطلح "الرهبة" في القرآن الكريم خصوصا وفي الشريعة الإسلامية عموما، بحيث وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها "الخشية وتقوى الله عز وجل"، كما في قوله تعالى "إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا".[3]

أما في معاجم اللغة الفرنسية، فان كلمة إرهاب هي كلمة حديثة لم تستعمل قبل عام 1794م

---

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان: **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني مصر،2009م ص27،28.

[2]– طارق عبد العزيز حمدي: **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر، ص17،18.

[3]– سورة الأنبياء، الآية 90.

إلا أنها ظهرت بمعنى "رعب" في سنة 1355م، بقلم الراهب "برسوير-BERSUIRE" وهي مشتقة من الأصل اللاتيني "TERRERE-TERSERE" وهما فعلان بمعنى "يرتعد أو يرتجف" وهي من الأفعال المشتقة من الفعلين "TERRORIS-TERROR".

وقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي، فظهرت كلمة "TERRORISME" من الفعل "TERRRIER" باللغة الفرنسية والتي لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية، خاصة بعد ترسخ الثورة الفرنسية أعوام 1792م الى1794م.[1]

إن هذا اللّفظ في مراحله الأولى، احتوى على عنصرين نفسي وجسدي، ولم يكتسب بعدا اجتماعيا إلاّ في مطلع القرن الثامن عشر، كما جاء في قاموس "فورتيرFURETIEERE" وقاموس "ريشيليه RICHELET" وقاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1740م.

إنّ التسمية الفرنسية "TERRORISME" " الإرهاب"، لم ترد إلاّ مع بداية الثورة الفرنسية سنة 1789م، حيث تحوّل هذا المفهوم تحولا عميقا جديدا ينتمي إليها بحكم الاشتقاق، ولكنّه مستقل عنها تماما بالمفهوم الذي أصبح يدلّ عليه [2] وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا، في نهاية القرن التاسع عشر، بعد إعدام رئيس حكومة فرنسا آنذاك واتّهامه بالإرهاب، بما يفيد أنّه وسيلة لنشر الذعر والتخويف، باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية، مشيرة في ذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد، وقد جاءت هذه الفترة التاريخية مؤرخة لإرهاب الحكومة اقترانا بالثورة الفرنسية وحكومتها بقيادة "روبسبير" سنة 1792م والتي تميّزت فيه بالإرهاب والترويع ضدّ الأفراد، فهي بمثابة نهج إرهابي.

وكلمة "TERRORISER-TERRORIZE" تعني: رهب أو رعب أو نشر الذعر والإرهاب، ويفيد معنى استعمال القوّة للتهديد والإخضاع سواء ضدّ الشيء أو الإنسان، أما كلمة "الإرهابي" "TERRORIST-TERRORISTE و TERROR" تعني ناشر الرعب أو الهلع وفي القاموس السياسي كلمة "إرهاب" تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية.

---

[1]- طارق عبد العزيز حمدي: **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2008م، ص11.

[2]-عبيدات خالد، **المرجع السابق**، ص25.

كما جاء في القاموس الفرنسي "LE PETIT ROBERT" معنى الإرهاب هو "الاستخدام المنهجي لتدابير استثنائية أو العنف لتحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة أو ممارستها، بمعنى مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن".[1]

كما جاء تعريف "TERREUR" في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة1829م، بتعريفه كما يلي "هو رعب وخوف شديد واضطراب عنيف"، وهذا التعريف هو ما تؤكّد عليه بعض القواميس الأوروبية القديمة مثل قاموس فورتير وقاموس ريشيليه وغيرها.[2]

وقد ورد في المعجم القانوني للمؤلف "BLACk" أنّ الرهبة "TERRER" يعرفها على أنّها "ذعر أو رعب أو فزع أو حالة ذهنية، تسببها الخشية من لحوق ضرر جراء حادث أو مظهر معاد أو متوعد أو هي خوف يسببه ظهور خطر."

أما في اللغة الانجليزية، فان كلمة "TERRORISM" أصلها اللغوي هو الفعل اللاتيني "TERS" الذي اشتقت منه كلمة "TERROR" ومعناها الرعب والخوف، وجاء في تعريف القاموس الانجليزي "OXFORD" للإرهاب بأنه "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية" والإرهابي "TERRORIST" هو من يقوم بمثل هذه التصرفات والأعمال.

نلاحظ من خلال شرحنا لكلمة "الإرهاب" في المعاجم الفرنسية والانجليزية أنهما يتضمنان على عنصرين مشتركين هما:

- اقتران معنى كلمة الإرهاب بالأهداف السياسية، ويرجع ذلك أن ارتباط هذه التعاريف بالمراحل الأولى لتطور مفهومه.

- كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية هي "TERRORISME" أما في اللغة الانجليزية هي "TERRORISM" وهما يتكونان من مقطعين هما "TERRROR وISME" في الفرنسية و"TERROR وISM" في الانجليزية، أما المقطع الأول فهو يعني "الخوف والرعب-

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م ص14.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص23 .

TERROR" أما المقطع الثاني فهو يعني "التنظيم الذي تتصف به أعمال الإرهاب–ISME و ISM"[1]

لذلك، يتّضح لنا من المعاجم والقواميس العربية والمترجمة واللاتينية، أنّ جوهر "الإرهاب" هو الرعب، فأصل كلمة "إرهاب" هو إرعاب، ولكن المعاجم أقرّت كلمة "إرهاب" والتي تفيد معنى الرهبة.

فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف والتخويف لتحقيق هدف سياسي، والإرهابي "TERRORIST" هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرّفات.[2]

ويمكننا أخيرا أن نورد أهمّ الملاحظات بعد تطرّقنا لما جاء في تلك المعاجم القديمة والحديثة على النحو التالي:

– أنّ كلمة الإرهاب لم ترد في تلك المعاجم القديمة، وإنّما استحدثت بداية مع ظهور الثورة الفرنسية.

– أنّ كل المعاجم العربية والفرنسية والانجليزية، قد اتّفقت على معاني الكلمات "TERRORISME" و"TERRORISTE" بل إنّ هذه المعاجم قد أدخلت في شرحها لكلمة "الإرهاب" معنى آخر وهو "العنف" (VIOLENCE) للتعبير عن المعنى المشتق من كلمة (TERROR) والرعب وهو "TERRORISME".

– إنّ استعمالات ألفاظ وكلمات "الإرهاب" و"الإرهابي" و"الحكم الإرهابي" قد فرضتها التطورات والمتغيّرات المستحدثة حسب الظروف المحيطة بهذه الظاهرة وفي جميع أنحاء العالم بالإضافة إلى طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطرق مباشرة في خلق هذا النظام.

ثانيا التعريف الاصطلاحي للإرهاب: تعدّ إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب عموما إحدى الإشكاليات المطروحة أمام الباحثين والقانونيين على حدّ سواء، لذلك فإنّ تعريف الإرهاب اصطلاحيا هو إحدى المشاكل التي أرّقت فكر الفقهاء على المستوى الدولي أو حتى الوطني في توحيد تعريف خاص بالإرهاب، ولعلّ ذلك يرجع إلى العديد من الأسباب التي تشمل في معظمها في انساب

[1]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004م ص100.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية**، دار مصر المحروسة، مصر 2002م، ص33.

الأصل إلى طبيعة العمل الإرهابي في حدّ ذاته واختلاف نظرة كلّ دولة له فما قد يراه البعض إرهابا لا يراه الآخر كذلك.

لذلك لا يزال تعريف الإرهاب إلى الآن يمثّل مشكلة قائمة أمام الفقهاء والباحثين في الشأن القانوني، وتعود أهمّ الصعوبات في إيجاد تعريف موحّد للإرهاب حسب نظرة الكثير من الباحثين في مختلف المجالات، على أنّ الفعل الإرهابي يعتبر منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري ومن أعقدها[1] ولعلّ هذه الصعوبة في التعريف هي السمة الغالبة في نطاق مفاهيم العلوم الاجتماعية بصفة عامة والإرهاب على وجه التحديد، ولقد امتدّت هذه الصعوبة لتلقي بضلالها على جهود الأمم المتّحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب حيث لم يتمّ الاتّفاق على تعريف محدد وشامل للإرهاب نتيجة لخلافات الدول الأعضاء فيها حول التعريف أو نظرا لاختلافات الدول نفسها، فهو مصطلح غامض وهناك العديد من المعاني التي يمكن أن يشملها.[2]

وقد ترتّب على إشكالية وصعوبة تحديد تعريف موحّد للإرهاب، عدّة نتائج كان من أهمّها:

– ظهرت الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول، بالإرهاب وفقا للأهواء والمصالح السياسية لكلّ دولة، حيث يصعب من خلال ذلك اعتبار الإرهاب أنّه جريمة في ظلّ غياب تعريف لهذا الفعل وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها سواء كانت حروبا تقليدية أو حروب تحرير أو أعمال عصابات، إضافة إلى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وحالات الانقلابات والعصيان.

– إرجاء بلورة الجهود الدولية المتّصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم المرتبطة بالإرهاب.

لذلك، فإنّه عندما يتحول التطرّف من موقف فكري، إلى أعمال عنف فإنّه يصبح إرهابا ولكن ما هو تعريف الإرهاب؟ وهو الإشكال المطروح في تحديد تعريف الإرهاب، مع اختلاف نظرة كلّ

---

[1]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات وجويحان، **المرجع السابق**، ص27.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى بدون دار النشر، القاهرة، مصر 2008م، ص13،12،14.

مجتمع من المجتمعات وكلّ دولة في تعريف هذا الفعل الإرهابي، فمثلا هل يمكننا تعريف الإرهاب في تلك العمليات التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ضدّ المستعمر؟ كما أصبح اليوم يشار إلى لفظ إرهاب بأنه لصيق ومقترن بكلّ عربي ومسلم.

نجد في المقابل، أن الدراسات الأكاديمية البريطانية قد ركّزت على المشكلة الايرلندية كما تناولت الدراسات الأكاديمية الإسبانية مشكلة "الباسك" الانفصاليين، لذلك نجد أنّ هذه الظاهرة تراوحت ما بين أنّها عربية إسلامية وأخرى ايرلندية وأخرى باسكية، وغيرها من الاتجاهات الأخرى، لذلك نجد أنّ استخدام مصطلح إرهاب لوصف فعل أو نشاط إجرامي هو حكر فقط على السياسيين دون غيرهم.

فالإرهاب كلمة تستعمل للإشارة إلى استعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام أو وجود أفعال معيّنة تتضمن إحداث خلل في الوظائف العامّة للمجتمع والخطر العام الذي عرّفه الفقيه "رادوليسكو – RADULESCO " بأنّه "استعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام".[1]

لذلك، فإنّ اتّجاهات تعريف الإرهاب من الناحية الاصطلاحية، تتحدد من خلال العناصر التالية:

أ- **الاتجاه الوصفي:** في إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرّف عليه، من خلال وصف الفعل الإرهابي وهو أسهل من تعريفه، ويمكن تحديد تلك الخصائص في الآتي :

- العنف غير المتوقّع أو المفاجئ أو التهديد به.
- الجانب الدعائي من خلال استهداف الضحايا كصفة رمزية للمستهدفين الحقيقيين قصد تحقيق الأهداف المرسومة.
- الطبيعة السرية التي ترتبط بالعمليات الإرهابية.
- استخدام الأسلوب الحديث والمتطوّر في تنفيذ الفعل الإرهابي.
- الأهداف والدوافع السياسية أو الأيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.[2]

---

[1]- رشوان حسين: **التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002م ص34.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص 29،30.

ب- الاتجاه التحليلي: من خلال إبراز تعريف خاص بالأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية وهي تلك الأفعال المكوّنة للإرهاب، وما تتميّز به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب فهذا الاتجاه يركّز على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل ومن ثمّ فإنّه لا يعتبر كلّ عنف مستخدم إرهابا إلاّ إذا وصل إلى درجة من الجسامة والخطورة.[1]

ت- الاتجاه المادي: وهو تلك التعريفات التي تنظر إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله وليس بتحديد مرتكبيه أو ذواتهم وذلك بالنظر إلى أنّ أفعال الإرهاب كلّها جرائم وقد ركّز هذا الاتجاه على كون أنّ الإرهاب هو سلوك أو عمل أو فعل مادي واعتبرت ذلك وسيلة لتحقيق هدف معيّن.[2]

ث- الاتجاه الغائي: وهو التعريف الذي ركّز على هدف وغاية الفعل الإرهابي غير أنّه يختلف حول صيغة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي، كما أنّه يتحدّث تارة عن أهداف الإرهابي كفاعل وتارة أخرى عن أهداف الإرهاب كفعل، فالبعض يعرّف الإرهاب بأنّه استخدام للعنف أيّا كانت صورته لتحقيق هدف محدّد سياسي أو أيديولوجي أو ديني، وإن كان التركيز على الهدف السياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب كان في جلّ الكتابات والبحوث القانونية[3].

<u>الفرع الثاني</u>: تعريف الإرهاب من زاوية الفقه القانوني.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم موحد للإرهاب، ويمكننا أن نذكر تلك التعاريف للإرهاب على اعتبار انه مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من موقف، ففي إحدى المؤلفات تم سرد حوالي109 تعريفا للإرهاب، وضعها ابرز الدارسين لهذه الظاهرة الإجرامية، بين ما جاء بها الفقه الغربي أو ما أتى بها الفقه الإسلامي نذكر منها ما يلي:

<u>أولا</u> تعريف الإرهاب في الفقه الغربي: لقد بذل المتخصّصون في القانون الدولي العام، تلك الجهود الكبيرة في إطار التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وجوانبه، غير أنّه غلب على هذا الاتجاه النظرة

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق** ص09.

[2]- نفسه: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق**، ص 108،109.

[3]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص31.

القانونية على معظم ما قدّم في هذا الصدد، ويمكننا أن نبيّن ذلك في تعاريف الفقهاء على النحو التالي:

– يعرّف الفقيه (جونز بورغ) الإرهاب بأنّه: "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرّض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحّة أو الأموال العامّة."

– ويقول الفقيه (رادوليسكو) بأنّ الإرهاب هو: "الاستعمال لوسائل قادرة على إحداث خطر عام."

– الفقيه (واسيورسك– Wasioriski) يعتبر: "بأنّه أسلوب للعمل الإجرامي يتّجه به الفاعل لعرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو تغيير الروابط الاجتماعية للنظام العام."[1]

– الفقيه (جورج ليفاسر– Levasseure) يرى الإرهاب هو: "الاستعمال العمدي والمنظّم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معيّنة."

– أمّا الفقيه (ليمكن– Lemkin) يرى أنّ الإرهاب: "يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف."

– ويعرّف الفقيه (سوتيل) أنّ الإرهاب هو: "العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد."

– ويرى الفقيه (ALOISI) أنّ الإرهاب: "هو بمثابة كلّ فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على أسسها الدولة."

– أمّا الفقيه (جينا نوفيتش) يعرف الإرهاب بأنّه: "هو الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان ويتمخّض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة."

– ويعرّف الفقيه (سالدني– saldani) أنّ الإرهاب هو: "منهج لتطويع الجماهير وشلّ حركة زعمائها بواسطة الإكراه السيكولوجي والترهيب الإجرامي."

– أمّا الفقيه (نومي جال أور– NoemiGalar) يرى الإرهاب بأنّه: "طريقة عنيفة وأسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكوّن من العنف والتهديد به، وقد يتضمّن التهديد أو العنف البدني

[1]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص22.

الحقيقي وأيضا بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضدّ أبرياء أو ضدّ أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها."

– أمّا الإرهاب عند الفقيه (Thoronton) هو: "استخدام الرعب كعمل رمزي بهدف التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف، إنّه يركّز على الوسائل الاستثنائية التي ينتج عنها الرعب."[1]

– أمّا الفقيه (Walter) فإنّه يرى بأنّ عناصر الإرهاب: "هي فعل العنف أو التهديد به أو ردة الفعل التي أثارها العنف وانعكاسات العنف على المجتمع."

– والفقيه (Tark) يرى أنّ: "للإرهاب استراتيجية تبرر استخدامه العنف أو غير العنف لتخويف المعارضة السياسية وردعها عن ذلك بضرب أهداف عشوائية."

– أمّا الفقيه (wardlaw) يرى بأنّ الإرهاب: "هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه سواء من قبل فرد أو جماعة تعمل لصالح سلطة ما أو ضدّها، عندما يكون الهدف خلق حالة من القلق لدى مجموعة اكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، لإرغام الجهة المعنية على الموافقة على المطلب السياسي لمرتكبي الإرهاب."[2]

– وجاء في تعريف الفقيه (Friedland) أنّ الإرهاب هو: "الاستخدام التكتيكي للعنف لخلق جو من الذعر لدى غالبية الشعب."

– تعريف الفقيه (Mickolus) فإنّه يرى الإرهاب: "بأنّه استثمار الرعب الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق مأرب سياسي بالتأثير على سلوك مجموعة استهدفها الإرهاب أكثر من استهدافه للضحايا المباشرين."[3]

---

[1]– محي الدين محمد: **تعريف الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بتاريخ 7– 9 ديسمبر 1998م، ص10.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص23.

[3]– محي الدين محمد، **المرجع السابق**، ص09،10.

ولقد جاءت هذه التعاريف المختلف للإرهاب من قبل الفقهاء وعلماء القانون من خلال عقد المؤتمرات الدولية سواء في إطار اجتماعات المجموعات القانونية الخاصّة أو منظّمة الأمم المتحدة وقبلها في عصبة الأمم المتحدة.[1]

كما لا يرى فقهاء آخرون في عدم إلزامية استعمال العنف في الإرهاب، إنّما إلزامية توفر المضمون الإجرامي الذي يسبب رعبا وفزعا في المجتمع مثل: دفن نفايات نووية تسبب في قتل الآخرين بإشعاعاتها، تسميم مياه الشرب أو استعمال الغازات السامة أو تلويث الأغذية بكيمياويات مبيدة أو جرثومية قاتلة.[2]

ثانيا تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي: الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي يقابلها ما يصطلح عليه ب "الحرابة" بشكل خاص ومصطلح "البغّي" بدرجة اخص ولكل منهما تعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي، من حيث كونهما فعلان مجرّمان ومعاقب عليهما، غير أن ذلك لم يمنع من بروز خلاف فقهي حاد، بين من اعتبر أن البغّي كمصطلح وحيد مرادف للجريمة الإرهابية، وفريق آخر يرجح كون أن الحرابة اقرب إلى المفهوم الحديث للإرهاب وبالتالي فان الحرابة هي مشتقة من كلمة "حرب" والتي تعني السلب، فيقال حربه ماله أي سلبه ماله، وتأتي بمعنى "القتل والمعصية" ومنه يقال "حاربوا الله" أي عصوه، ولفظ المحاربة مستمد من قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..."[3] أما الاصطلاح الشرعي فمعناها "قطع الطريق وهي خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون."[4]

وفي هذا يذكر أن الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة، قد اختلفوا في معنى الحرابة توسيعا وتضييقا، بحسب شروطها المعتبرة عند بعضهم وأركانها، أما عقوبة المحارب فهي القتل أو الصلب إذا أزهق روحا، ويعاقب حسب الخيار للإمام[5]، بالقتل أو القطع من خلاف إذا اعتدى على

---

[1]- محمد عوض الترتوري أغادير وعرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص20،21.

[2]- نفسه، ص33،34.

[3]- سورة المائدة، الآية 33.

[4]- منتصر سعيد حمودة: **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006م، ص43.

[5]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص31.

المال دون إزهاق الروح، وهو رأي جمهور الفقهاء، ويرى المالكية من جهتهم، انه إذا كان المحارب يشكل خطرا على السبيل ومحدث للفزع والخوف، فيجوز للإمام أن يطبق العقوبات سابقة الذكر أو النفي من البلد.[1]

أما جريمة البغي، فهي تعني" خروج قوم مؤمنون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم، وفيهم منعة يحتاج في كفهم جمع الجيش فالبغي هو التعدي والفساد والظلم والعدول عن الحق عن طريق الخروج عن الجماعة وعن طاعة الإمام."[2]

أما عقوبة الباغي، فقد اختلف حولها الفقهاء إلى اتجاهين هما:

أ- الاتجاه الأول: يرى أن يضمن البغاة ما أتلفوه من النفس ومال، وذلك في الحالات التالية:

- وقوع البغي ممن لا تتوفر فيهم شروط البغي، من الشوكة أو المنعة أو الخروج عن الحاكم ولو كان تأويلهم فاسدا.

- وقوع الإتلاف قبل بدء القتال أو بعد زوال حالة البغي.

- تضمين البغاة لاسترداد الحقوق التي أخذوها حال البغي، حتى يتمكن الحاكم من ردها لأصحابها.

ب- الاتجاه الثاني: لا يضمن البغاة ما أتلفوه من أنفس وأموال وهو الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي حيث قال به أبو حنيفة والشافعية، وذلك إتباعا لقوله تعالى "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا"[3] فالله عزوجل أمر بالإصلاح بين الناس، من دون تحمل تبعة دم ولا مال لعدة حجج منها أن تضمين أهل البغي عما أتلفوه من نفس ومال قد ينفرهم من العودة ثانية لأهل العدل، إضافة إلى انعدام ولاية الحاكم على البغاة أثناء البغي، ومن الصور الحديثة لجريمة البغي: العصابات التي تمارس القتل، السرقة والسطو المسلح والاغتيالات وتهريب وتجارة الأسلحة والمخدرات.[4]

---

[1]- أسامة محمد بدر: **مواجهة الإرهاب، دراسة التشريع المصري والمقارن**، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2000م، ص10،09.

[2]- رشدي شحاته أبو زيد: **السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008م، ص231.

[3]- سورة الحجرات، الآية 09.

[4]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص93،94.

أما تعريف الإرهاب عند العلماء المسلمين، فقد انعقد بهذا الخصوص مؤتمر بالرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ الخامس من جانفي 2002م، بمشاركة علماء مسلمين من اجل وضع تعريف للإرهاب لمواجهة الحملة التي تستهدف إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام وقال عبد الله تركي أمين عام رابطة العالم الإسلامي في كلمة الافتتاح "إن من واجب العلماء المسلمين التداعي إلى وضع تعريف جامع قاطع مانع واضح وموضوعي، يتم تعميمه على الحكومات والمؤسسات الإسلامية، التي تعمل من اجل إرساء السلام والأمن في العالم حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم، لان أعداء الإسلام في العالم سارعوا إلى الانقضاض على أسس الإسلام متذرعين بالإرهاب وهناك دعوة لوقفة إسلامية للدفاع عن الإسلام لإزالة كل لبس من تهم وأباطيل تلصق زورا بالإسلام من قبل إعلام جائر وظالم يقلب الحقائق ويشن حملات شرسة إجرامية."

وقد قام الفقيه والمفكر حريز عبد الناصر، باستعراض آراء الكثير من الباحثين القانونيين والمختصين بالشأن الإرهابي، حيث عرّف الإرهاب بأنه "هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة، أو حتى المجتمع وصولا إلى هدف معين"، وعناصر الإرهاب التي لابد من توافرها هي "استخدام أو تهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع وغير مألوف، يقوم به فرد أو مجموعة أو دولة يوجه ضد فرد أو مجموعة أو دولة، يهدف إلى خلق حالة من الرعب، يبث رسالة ما ويخلق تأثيرا نفسيا يسمح بالتأثير على المستهدفين بالإرهاب، عادة يتجاوز العمل الإرهابي الضحية، التي قد لا يكون لها علاقة بالأمر."[1]

<u>الفرع الثالث</u>: تعريف الإرهاب من منظور علم النفس والاجتماع والعلوم الأمنية.

لقد تعددت تعاريف الإرهاب في شتى العلوم، حيث تباينت وجهات نظر الفقهاء والدارسين في الشأن الإرهابي بحسب زاوية كل دارس لهذه الظاهرة الإنسانية المعقدة فهي ذات اتصال وثيق بالإنسان، لذلك نجد أن اغلب العلوم الإنسانية قد اهتمت بدراسة الإرهاب لكونه أولا ظاهرة خطيرة فرضتها الظروف الحالية، كما أنها تعد من اعقد الظواهر السلوكية تعقيدا لذلك سوف نتطرق إلى

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص46-50.

تلك التعاريف التي جاء بها كل من علم النفس وعلم الاجتماع، ثم تعريف العلوم الأمنية على النحو التالي:

أولا التعريف النفسي والاجتماعي للإرهاب: إنّ كلمة "إرهاب تشتقّ من الفعل "TERROR" ومن ناحية إثارة الرعب والذعر والفظاعة أو الهول والهلع وإثارة الرعب في نفوس النّاس والقتل وترويع الناس الآمنين وإزعاجهم وإثارة القلق في نفوسهم وزعزعة شعورهم بالأمن والأمان والاستقرار والثقة.

والإرهاب كمذهب "TERRORISM" يشير إلى الذعر الناشئ عن ممارسة الإرهاب ومن معاني الإرهاب قيام الشخص الإرهابي "TERRORIST" بترويع الناس وإكراههم على أمر ما بطريقة الإرهاب أي إخضاع الناس لإرادة الإرهابي، وهي إرادة شاذة ومنحرفة.[1]

أمّا ممارسة الإرهاب فإنها تسبب في الناس الشعور بالخوف الشديد والرعب والأهوال والفزع وتوقّع الخطر في أية لحظة دون أدنى سبب، فالإرهاب قد يلحقه بأبنائه أو زوجته وقد ينال من عرضه أو شرفه، فقد يصبح أيّن منا ضحية للإرهاب بلا أدنى مقدمات.

فالإرهاب يثير الرهبة، ويتوعّد الناس بالشرور والأذى والانتقام والإرهابيون يسلكون طريق العنف في المجتمع، وذلك لتحقيق أهداف غير مشروعة في السياسة أو الاقتصاد أو الدين والإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الأفراد والجماعات أمّا الشخص الإرهابي فهو مختلّ من الناحية النفسية وبعيد عن السواء والحكمة والاتزان والتعقّل وبعيد عن الالتزام واحترام القانون، هو شخص أناني لا يقيم وزنا لحياة الناس الأبرياء، ولابد من أن حياته الأولى تحمل من الخبرات والتجارب السيئة، ما تجعله يسقط في مستنقع الإرهاب ويمارسه.

فقد يكون فاشلا أو تربّى على الحرمان والإجرام، ولم يجد في سن طفولته من يقوم على تنشئته تنشئة سياسية واجتماعية وأخلاقية ودينية سويّة، وقد افتقر الضرورة إلى المثال الطيّب والقدوة الحسنة ولابد أن شعوره بالنقص الداخلي هو الذي يدفعه للإعلان عن نفسه ولفت الأنظار إليه ولكن للأسف بصورة إجرامية وشاذّة منحرفة.[2]

---

[1]- عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية الإرهابي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005م، ص159.

[2]- عبد الرحمن محمد العيسوي، **المرجع السابق**، ص 160.

كما يعرف الإرهاب عند علماء الاجتماع على انه "استخدام العنف من اجل إحداث حالة من الخوف والإذعان لدى الضحية، بهدف ضمان تغيير أو تعديل في سلوك الضحية ذاتها أو استخدامها كعبرة للغير." ويعرّفه احمد رفعت بأنه "عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة، بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي."[1]

كما جاء تعريفه على انه "التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف من قبل أفراد أو جماعات، بهدف إحداث صدمة أو فزع أو رعب لدى المجموعة المستهدفة، والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي."[2]

ثانيا تعريف الإرهاب من الوجهة الأمنية: بالنظر إلى تلك التعاريف، التي تضمنتها البحوث والدراسات الفقهية والقانونية، نجد تعاريف أخرى مرتبطة بالدراسات الميدانية التطبيقية على وجه الخصوص تلك البحوث الأمنية في مواجهة الخطر الإرهابي، حيث من الخبراء الأمنيّين من يرى أنّ "الإرهاب ينظر إليه من خلال تلك الآثار الناجمة عن الفعل الإرهابي ويتجسّد في تلك الأعمال التي تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف والخطر."[3]

ومن جهة أخرى من يرى "الإرهاب من ناحية الوسائل المستخدمة، فقد يراه في تلك الأعمال التي ترهب الناس بواسطة أعمال العنف."[4]

ومن الخبراء الأمنيين من نظر إلى الإرهاب من الوجهة الموضوعية، بصرف النظر عن الوسائل أو الأهداف، ودون التركيز على تلك الأساليب أو الخطط "فهو كلّ جناية أو ضجّة سياسية أو اجتماعية، ويكون تنفيذها أو التعبير عنها مدعاة لنشر الفزع العام أو خلق خطر معه."[5]

---

[1]– حريز عبد الناصر: **الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي، مصر، 1996م، ص134.

[2]– آدمز جيمس: **تمويل الإرهاب**، شركة سيمون وشيستر، الولايات المتحدة الأمريكية، 1986م ص232.

[3]– أحمد جلال عز الدين:**الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي**، مطبعة كلية الشرطة، مصر 1984م، ص 22.

[4]– أحمد ضياء الدين خليل وعمر حسن عدس: **إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة الكوارث الطبيعية والعمليات الإرهابية**، مطبعة كلية الشرطة، مصر، 2000م، ص95.

[5]– محسن العبودي: **عمليات الشرطة بين النظرية والتطبيق**، مطبعة كلية الشرطة، مصر، 1986م ص64.

وقصد محاولة وضع تعريف متكامل ينطوي على إبراز عناصر الإرهاب ودوافعه، ذهب بعض الخبراء إلى أنّ الإرهاب هو "كلّ فعل إجرامي يبلغ من العنف حدّا يترتب عليه إشاعة الفوضى بين الأفراد والسلطات وينطوي على الإخلال بالنظام العام، ممّا يهدّد كيان الدولة ويخلّ بوظائفها السيادية، بغرض الحصول على مصالح تتعارض مع أهداف السلطات."[1]

بالتالي، فإنّ الإرهاب حسب توجّهات أغلب الخبراء في الميدان الأمني هو "كلّ عنف يقصد به إعاقة السلطات أو الهيئات أو الأفراد أو تعريضهم للهلاك بغضّ النظر عن الدافع السياسي."[2]

ولعلّ هذه التعاريف المختلفة للإرهاب تؤكّد حقيقة جوهرية، ألا وهي أنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة مركّبة وأسبابها متعدّدة، الأمر الذي يلقي عبئا كبيرا على جهاز الشرطة في مواجهة الإرهاب، بالإضافة إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية لمواجهة كافة أساليب تلك الظاهرة.

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب على صعيد المنظّمات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

لقد تباينت تعاريف الإرهاب التي تبنّتها تلك المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أو عالمية أو ما تضمنته بنود ونصوص تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في شكل اتفاقيات عالمية شارعة أو إقليمية محدودة، وما احتوته بعضها من عمومية وضبابية دون تحديد تعريف شامل وموحّد للإرهاب، وبين ما جاء منها متضمنا وصفا لتلك الأفعال الإرهابية وحصرا لها على اعتبار أنّ بعض الأفعال لا تدخل في إطار الأعمال الإرهابية، مثل حركات التحرر الوطني ضدّ الاستعمار، ويمكننا سرد ذلك على النحو التالي:

أولا تعريف الإرهاب على صعيد المنظّمات الدولية: لقد تباينت مواقف المنظمات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية في تعريفها للإرهاب، مما حال دون التوصل إلى تعريف موحد متفق عليه بين أعضاء المجموعة الدولية، وهذا رغم تكاتف الجهود الدولية في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية بشكل لم يسبق له نظير، وسنحاول في هذا الإطار أن نستعرض أهم التعاريف التي جاءت بها تلك المنظمات الدولية:

---

[1] – محمد منير صالح: **الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية**، مطبعة كلية الشرطة، مصر 2004م ص 14.

[2] – حسنين المحمدي بوادي: **المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستخدمة لمواجهة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م، ص16.

1- **تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية العالمية:** جاء تعريف الإرهاب على مستوى تلك المنظّمات العالمية، باعتبار أنّها ذات تمثيل شمولي وعام لأغلب دول العالم ومن بين هذه المنظمات الهامة، التي أوردت لنا تعريفات قد جاءت وصفية وحصرية للأفعال الإرهابية نجد منها:

أ- **في ظلّ عصبة الأمم المتحدة (سابقا):** جاء هذا التعريف على خلفية اغتيال ملك يوغسلافيا سابقا ووزير خارجية فرنسا بمدينة مرسيليا سنة 1934م، حيث تم إقرار اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب في 16نوفمبر1937م، وألحقت بها اتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية للعقاب على هذه الجرائم[1]، وقد نصت اتفاقية جنيف على تعريفين للإرهاب وصادقت عليه 29 دولة، حيث جاء في المادة الأولى في تعريفها للإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شانها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور."[2]

أما المادة الثانية، فقد عددت الأفعال الإجرامية التي تعتبر إرهابا وهي:

- الأفعال العمدية الموجّهة ضدّ الحياة أو السلامة الجسدية، أو صحّة أو حريّة أو سمعة الآتي ذكرهم وهم، رؤساء الدول والحكومات أو وليّ العهد أو خلفاؤهم بالوراثة أو بالتعيين زوجاتهم والأشخاص المكلفون بمهام عامّة.

- التخريب أو إلحاق الضرر العمدي بالأموال العامّة أو الأماكن التي يستخدمها الجمهور.

- إلحاق عن قصد لخطر عام يعرض حياة الإنسان للخطر، كاستخدام المتفجّرات والمادّة الحارقة أو تسميم الغذاء والماء.

- الشروع في ارتكاب تلك الجرائم.

- إنتاج أو امتلاك أو الحصول أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجّرة بقصد تنفيذ جريمة من تلك الجرائم أينما كان.

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل: **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003م، ص54.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي: **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009م، ص71.

– المشاركة في العمل الإرهابي سواء بالانتماء إلى جمعية إرهابية وبالاتفاق مع من يرتكب عملا إرهابيا أو بالتحريض على ارتكابه.[1]

لقد تعرّضت هذه الاتّفاقية للعديد من الانتقادات نظرا لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضدّ رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامّة، وتمّ إغفالها لأعمال الإرهاب الموّجه ضدّ الأفراد وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسه دولة ضدّ دولة أخرى، وبالرغم أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية هذا بالإضافة إلى أنّ أغلبية الدول لم تصادق عليها بخصوص معارضتها لبعض النصوص ومنها مسألة تسليم المجرمين، إلاّ أنّ هذه الاتفاقية اعتبرت خطوة هامّة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

ب– في ظلّ منظمة الأمم المتحدة(حاليا): تعتبر أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمة الأممية في أولى تلك الجهود التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية خلال سنة 1950م، وذلك من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للمنظمة، من خلال إقرارها لمشروع تقنين الجرائم الدولية في03 جويلية 1954م، حيث نصت الفقرة 6 من المادة الثانية على ما يلي "اعتبار قيام سلطات الدولة بالإعداد أو تشجيع العمليات الإرهابية لارتكابها ضد دولة أخرى، جريمة ضد أمن وسلم البشرية."[2]

وفي أواخر الستينيّات من القرن العشرين، ونظرا لزيادة عدد العمليات الإرهابية في مناطق متفرّقة من العالم، ممّا أدى إلى سقوط العديد من الضحايا والأبرياء وتدمير العديد من المنشآت الحيوية وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال والممتلكات العامّة والخاصّة، وإزاء تلك الآثار الخطيرة لهذه الجرائم، فقد كثّفت الأمم المتحدة جهودها الرامية للحد من هذه الجريمة فانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة دراسة الظاهرة الإرهابية ومحاولة إيجاد تعريف لها، والوقوف على أسبابها والعمل على مكافحتها[3].

---

[1]– طارق عبد العزيز حمدي: **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2008م، ص21.

[2]– محمد عبد المطلب الخشن: **الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، بدون دار النشر، مصر، 2007م، ص50.

[3]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص55.

ففي تاريخ 18 ديسمبر 1972م، وبناءا على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: 3034 الخاص بالإرهاب، كما تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة، والتي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتّخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب بعد تزايده لدرجة أثارت القلق لدى المجموعة الدولية وضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة الخطيرة، كما قرّرت الجمعية العامّة إنشاء لجنة خاصّة معيّنة لدراسة الإرهاب مكونة من 35 عضوا يعيّنهم رئيس الجمعية العامّة ويراعي فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامّة، متبوعا بتوصيات قصد تعزيز التعاون الدولي وفي مناقشات لجنة تعريف الإرهاب حدثت خلافات متعدّدة بين الدول حول هذا التعريف أين تمّ تقديم تعريفات متعدّدة ومتباينة وهي تعبّر عن وجهات نظر مختلفة تعكس سياسة كلّ دولة في السعي نحو تأمين مصالحها وحماية أمنها الداخلي[1]، بغضّ النظر عن أي اعتبارات أخرى، لذلك يمكن التأكيد على أنّ أعمال اللجنة الخاصّة لتعريف الإرهاب قد باءت بالفشل ومن هنا تمثّل مسألة الإرهاب بتفصيلاتها وتعقيداتها أهم نقطة تبرز محدودية هذه المنظّمة الدولية في خلق ظروف من التعاون والتنسيق والانسجام بين الدول، وقد تواصلت جهود الجمعية العامة والتي أثمرت بصدور القرار رقم:61-40 المؤرخ في09 ديسمبر1985م المعد من قبل لجنة القانون الدولي لتكملة مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وامن البشرية حيث تضمن التعريف التالي "يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شانها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين، وتشكل الأفعال التالية أفعالا إرهابية:

- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته أو زوجات هذه الشخصيات أو الأشخاص ذو الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.

- الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال أو الممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام.

[1]- رشدي شحاته أبو زيد، **المرجع السابق**، ص222.

– الأفعال العمدية التي يكون من شانها تعريض الحياة البشرية للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات واحتجاز الرهائن، وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.

– تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد ضارة من اجل تنفيذ عمل إرهابي."[1]

وبعد مرور حوالي عقديّن من الزمن من إنشائها، لم تستطع لجنة تعريف الإرهاب من تحقيق الهدف وهو الإجماع حول تعريف نهائي للإرهاب نظرا للاختلاف الكبير في وجهات نظر الدول في عدة نقاط أهمها، أهمية التعريف من عدمه، المعيار الأنسب استخدامه في التعريف الحصري أو التحليلي أو الوصفي، أو التركيز على الطابع الأيديولوجي أو الطابع العشوائي أو اثر إثارة الرعب، والى اتجاهات مادي أو غائي أو شكلي...الخ.[2]

كما توّجت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن، إلى محاولة تضييق الخناق على ما يسمى بالإرهاب الدولي وقطع كلّ الإمدادات والتمويل المالي للجماعات التي تمارس العنف الإرهابي وانطلاقا من محدودية هذا المنهج في التقنين الذي اعتمدته الأمم المتحدة، فقد شجّع على إبرام اتّفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف في إطار منظمات دولية إقليمية، كما أنّ المعاهدات التي أبرمت في ظلّ الأمم المتحدة أحالت مهمّة اختيار وسائل الردع، وربّما حتّى تفاصيل ومضامين "الجرائم الإرهابية " إلى القوانين الجنائية الوطنية، ممّا زاد الأمر تعقيدا وتشتتا.

2– تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية الإقليمية: بعد عجز منظمة الأمم المتحدة في فترة من فترات جهودها الخاصة بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب، برزت الأهمية الكبيرة لدور المنظمات الإقليمية في سعيها لمحاربة الإرهاب وذلك بتحديد تعريف له وبحث الأسباب المؤدية إليه، وبالتالي الوصول إلى الحلول الملائمة لمواجهته والحد من أخطاره ونجد من بين هذه الآليات التي حددتها مجالات التعاون المشترك سواء كان عربيا أو إفريقيا أو أوربيا، هي على النحو التالي:

---

[1]– الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، لعام1985م.

" supplément :n10–A/40/10–1985–pp 34"

[2]– سهيل حسين الفتلاوي: **المرجع السابق**، ص74.

أ- في ظل منظمة جامعة الدول العربية: تعدّ جامعة الدول العربية من أهمّ آليات التعاون العربي المشترك، لذلك فقد انضوت معظم الدول العربية التي كانت مسرحا للعمليات الإرهابية على فترات زمنية مختلفة وبدرجات متفاوتة، تحت مظلّة هذه المنظّمة الإقليمية في شكل اتّفاقيات ومعاهدات عربية مشتركة قصد مواجهة الإرهاب، ولعلّ جامعة دول العربية تعدّ أحسن إطار لهذا التعاون والتي ما فتئت تعمل على الحدّ من آثار الإرهاب ومحاولة قمعه بمختلف الوسائل.[1]

وتعتبر أولى الجهود العربية في مواجهة خطر الإرهاب كانت سنة 1952م، في شكل اتّفاقية عربية لتسليم المجرمين بالقاهرة حيث استثنت من ذلك تسليم المجرمين السياسيين وفي سنة 1983م استطاعت جامعة الدول العربية صياغة اتّفاقية عربية للتعاون بين الدول الأعضاء عرفت هذه الاتفاقية بـ "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" إلاّ أنّ ما يؤخذ عن هذه الاتفاقية هو تراجعها عمّا تبنته اتفاقية القاهرة السابقة الذكر بخصوص الجرائم الإرهابية حيث جاء في اتفاقية الرياض عدم استثنائها للجرائم الإرهابية عن مفهوم الجريمة السياسية المنصوص عليها في المادة 41 من هذه الاتفاقية.[2]

لم تقرّ مسألة الإرهاب لدى جامعة الدول العربية بصورة جديّة إلاّ بعد الاتهام الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ضدّ ليبيا في جلسات مجلس الأمن بما يعرف بقضية "لوكربي" وهو ما فرض على المنظّمة العربية التحرّك لمساندة ليبيا، إلاّ أنّ أعمالها لم تخرج عن مجرّد الإدانة والشجب والقرارات غير المتبوعة بإجراءات عملية في اتّجاه تسوية تخدم ليبيا والدول الأعضاء في منظّمة جامعة الدول العربية.[3]

لقد تمّ إعداد مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب من لجنة خبراء مكوّنة من 13 دولة عربية والأمانة العامّة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك في سنة 1987م.

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان: **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني، مصر 2009م، ص94.

[2]- رشدي شحاتة أبو زيد، **المرجع السابق**، ص 215، 216.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي: **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، بدون سنة النشر، ص93، 94.

حيث جاء في تعريف الإرهاب ما يلي "هو كلّ فعل منظّم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعبا أو فزعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال، ممّا يسبب حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية، سواء قامت به دولة أو أفراد ضدّ دولة أخرى أو أفراد آخرين وذلك في غير حالات الكفاح المسلّح الوطني المشروع من أجل التحرير، والوصول إلى حقّ تقرير المصير ومواجهة كافّة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلّة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصّة حركات التحرر المعترف بها من قبل المنظّمات الإقليمية أو الأمم المتحدة، أو باقي أعضاء المجتمع الدولي بحيث تنحصر أعمالها ضدّ الأهداف العسكرية والاقتصادية للمستعمر أو المحتل داخل الأراضي المحتلّة، وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم، أو إذا ارتكبت في أراض دولة ثالثة، أو سببت انتهاكا لقواعد القانون الدولي، بصفة خاصّة إذا تم تعكير للسلم والأمن الدوليين أو إساءة للعلاقات الدولية بين دولة وأخرى".[1]

ب- في ظل منظمة الاتحاد الإفريقي: تعدّ معظم بلدان القارة الإفريقية ميدانا للعديد من العمليات الإرهابية الخطيرة، مثل حادثتي تفجير سفارتي الولايات المتّحدة الأمريكية في كلّ من كينيا وتنزانيا سنة 1998م، ونظرا لأهمية التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب فقد كانت منظّمة الاتحاد الإفريقي هي الإطار الأنسب لهذا التعاون المشترك.

ففي سنة 1992م، صدر عن منظّمة الوحدة الإفريقية "سابقا" قرار ينص على دعم التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية من أجل مكافحة والحدّ من ظاهرة التطرّف، وفي عام 1994م انعقدت القمّة الثلاثية للمنظّمة في تونس وأصدرت إعلانا بعنوان "قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدّي للأعمال الإرهابية".[2]

لقد جاء في المادّة الثالثة من ميثاق الوحدة الإفريقية على إدانة جميع أشكال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية التي ترتكبها الدول، وعلى هذا الأساس أبرمت المنظّمة الإفريقية

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن، **المرجع السابق**، ص ص71، 72، 73.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، **المرجع السابق**، ص ص85،86،87.

"سابقا" اتّفاقية إقليمية سنة 1973م خاصّة بمنع أعمال المرتزقة في إفريقيا لأنّها تهدّد السلم والأمن.[1]

وبمناسبة انعقاد قمّة منظّمة الوحدة الإفريقية "سابقا" في الجزائر سنة 1999م أبرمت اتّفاقية عرفت بـ "اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته" وقّع عليها ممثلو 38 دولة من أصل 53 دولة إفريقية لتصبح أحد أهم الاتفاقيات على الصعيد الإفريقي في مجال تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب، حيث كانت من أولى المنظّمات الإقليمية التي أدانت الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها الولايات المتّحدة الأمريكية في11 سبتمبر 2001م وذلك في القمّة الإفريقية في "دكار" المخصّصة لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 17 أكتوبر 2001م.

وقد ركّزت هذه الاتفاقية على إرهاب الأفراد والجماعات، وأوردت لها تعريفات عدّة في خضمّ دوراتها العادية والاستثنائية ومنها التعريف التالي "الإرهاب عنف منظّم ومتّصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجّه إلى دولة أو جماعة سياسية والتي ترتكبه جماعة منظّمة بقصد تحقيق أهداف سياسية" دون أن يهمل هذا التعريف إرهاب الدولة نظرا لخطورته البالغة.[2]

ت- في ظل منظمة الاتحاد الأوربي: بعد أن اجتاحت أوروبا موجات عنيفة من الأعمال الإرهابية في بداية الستّينات، وبعد أن جاء البرتوكول الإضافي، للمعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين والجريمة السياسية لسنة 1957م، من خلال التغيير المهم على نطاق الجريمة السياسية، وما يقترن بها من أفعال إرهابية معتبرا إياها جرائم عادية، فقد أصدر مجلس أوربا القرار رقم 703 في 16 ماي 1973م، والذي أدان الأعمال الإرهابية، مهما كانت أسبابها وبواعثها، واعتبارها أعمالا إجرامية لا تبريرها، مع ضرورة خضوع مرتكبيها للجزاءات العقابية.[3]

بناءا، على ورقة العمل المقدّمة من قبل الحكومة البلجيكية للجنة العليا للمجلس الأوربي تمّ إقرار الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب في 27 جانفي 1977م، حيث تجنبت وضع تعريف عام للإرهاب، واكتفت بتعريف حصري من خلال تعداد بعض الأعمال الإجرامية معتبرة إياها أعمالا إرهابية، وهو حسب نصّ المادة الأولى ما يلي:

---

[1]- محمد سعادي: **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص68.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس **المرجع السابق**، ص87، 88.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل: **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر 2003م، ص61.

– الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي سنة 1970م، الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

– الجرائم المنصوص عليها في اتّفاقية مونتريال سنة 1971م، الخاصّة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ الطيران المدني.

– الجرائم الخطيرة المتضمّنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية والموجهة ضدّ أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين.

– جرائم تعريض الأشخاص للخطر والمتضمّنة استعمال المفرقعات، القنابل الأسلحة النارية والمتفجّرات.

– الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.[1]

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي اكتستها هذه الاتفاقية، سواء من حيث التعريف بالجريمة الإرهابية أو فيما يخصّ بالتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، إلاّ أنّها لم تحظى بمصادقة العديد من دول مجلس أوروبا، بسبب عدم التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، بحيث اعتبرت الأولى مبررا لعدم العقاب على ارتكاب الثانية.[2]

ثانيا تعريف الإرهاب على صعيد المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تنقسم هذه الاتفاقيات الدولية إلى اتّفاقيات دولية عالمية، وتسمى "بالاتفاقيات الشّارعة" وهي التي تعالج مواضيع تهمّ مصالح الجماعة الدولية بأكملها، وأخرى اتفاقيات دولية إقليمية، تسمى "بالاتفاقيات المحدودة" وهي عادة ما تبرم بين دول تربطها مجموعة من الخصائص أبرزها التقارب الجغرافي والمصالح المشتركة وعلى هذا الأساس سوف نتطرّق إلى مختلف التعاريف التي تضمّنتها هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

1- في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية الشارعة: لقد أبرمت منذ اتفاقية جنيف لعام 1937م الخاصّة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية وباعتبارها أول محاولة على المستوى الدولي لقمع الإرهاب بصفته الدولية، والتي استهدفت الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجّهة ضدّ سلطات الدولة، وهي

---

[1]- محمد فتحي عيد: **الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها** الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001م، ص30.

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص61.

مجموعة من الاتفاقيات العامّة منها ما هو موجّه ضدّ تلك الجرائم الماسّة بوسائل النقل "الطائرات والسفن" أو تلك الاتفاقيات التي تحمي الأفراد "رؤساء الدول الدبلوماسيين والمدنيين" أو تلك التي تجرّم أفعالا معيّنة مثل أفعال التفجير، الاختطاف والاحتجاز.[1]

وقد جاء في اتفاقية طوكيو سنة 1963م، الخاصّة بمنع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في مادّتها الأولى متضمنة لتلك الأفعال المشكّلة للجريمة، أمّا اتّفاقية لاهاي لسنة 1970م الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فقد عرفت في المادة الثانية الفقرة الثانية هذه الجرائم الإرهابية بـ "يعدّ مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران بـ:

– يقوم على نحو غير مشروع باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أيّ من هذه الأفعال.

– يشترك مع أيّ شخص آخر يقوم أو يشرّع في ارتكاب أي من هذه الأفعال."

أمّا اتفاقية مونتريال لسنة 1971م، فقد جاءت بخصوص قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.[2]

أما بخصوص الاتفاقيات المتعلّقة بقمع الجرائم الإرهابية الواقعة على السفن، نذكر منها اتفاقية جنيف الخاصّة بمنع أعمال القرصنة في أعالي البحار لسنة 1978م، حيث عرّفت القرصنة على أنّها "عمل غير مشروع من أعمال العنف يتمّ بالاستيلاء على السفينة لأغراض خاصّة"[3] إضافة إلى اتفاقية أعالي البحار لسنة 1982م، وهي الاتفاقية التي تشمل تحديد الاختصاص القضائي والأحكام الموضوعية والإجرائية للأفعال الإجرامية الواقعة في أعالي البحار، أمّا اتّفاقية روما لسنة 1988م، الخاصّة بقمع الأعمال غير المشروعة ضدّ الملاحة البحرية، فقد تميّزت هذه الاتفاقية عن سابقتها بشمولها لأفعال غير مذكورة فيها، وسواء تمت في أعالي البحار

---

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م، ص ص31، 32.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص ص331، 332.

[3]– إمام حسانين خليل عطا الله : **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق**، ص803.

أو في مياه إقليمية لدولة ما، وقد ألحقت هذه الاتفاقية الغرض السياسي إلى الأغراض الشخصية أو الخاصة كدافع لارتكاب الجريمة.[1]

في حين نجد تلك الاتفاقيات المتعلّقة بقمع الجرائم الإرهابية الموجّهة ضدّ الأفراد ومنها اتّفاقية جنيف لسنة 1949م، التي ركّزت على شكل معيّن من الأعمال الإرهابية وهي أخذ الرهائن، أمّا اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجّهة ضدّ الأفراد المتمتّعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1973م، فقد عرفت الاعمال الارهابية بـ "ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أيّ هجوم آخر ضدّ شخص أو حريّة شخص ذو حماية دولية، ارتكاب أي هجوم عنيف ضدّ المقرات الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصّة لشخص ذو حماية دولية لمّا يعرّض شخصه أو حرّيته للخطر، التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم."[2]

كما جاءت اتفاقية مناهضة خطف الرهائن المنعقدة في نيويورك لسنة 1979م، والتي شملت حماية الأفراد العاديين، حيث عرّفت في المادة الأولى أخذ الرهائن بـ "قيام شخص بالقبض على شخص آخر في احتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظّمة دولية حكومية أو شخص طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه لشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة."[3]

أمّا الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الموجّهة ضدّ المنشآت والمستخدمة لوسائل معينة، فإنّ أهمها هو البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 1988م، واتفاقية تميّيز المتفجّرات البلاستيكية عن غيرها من المتفجّرات، بحيث منع استخدامها في الحروب والصراعات الدولية وتقييد صنعها لسنة 1991م

---

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق**، ص ص 33، 35، 36.

[2]– عمر سعد الله: **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007م، ص ص17، 18.

[3]– منتصر سعيد حمودة: **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006م، ص ص 402،406،407.

2- في ظل الاتفاقيات الدولية الإقليمية المحدودة: ونجد من أهمها تلك الاتفاقيات الدولية ذات النطاق الإقليمي وعلى سبيل المثال:

أ- الاتفاقية العربية الخاصّة بمكافحة الإرهاب: حيث تمّ إبرام هذه الاتفاقية في22 أفريل 1998م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة وبمشاركة 35 وزيرا للداخلية والعدل العرب وشملت42 مادة مقسّمة إلى أربعة أقسام رئيسية، حيث خصّص القسم الثاني لأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي، وقد أبرزت أهمية هذه الاتفاقية من خلال وضعها لأول مرة تعريفا عربيا خاصا بالجريمة الإرهابية، وهو التعريف الذي جرى تدوينه بشكل قانوني، بعد أن كان مجرّد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدول الغربية وبين الدول العربية والإسلامية.[1]

ولم تكتفي هذه الاتفاقية بتعريف "الجريمة الإرهابية" بل عرّفت أيضا مصطلح "الإرهاب" في المادة الأولى، الفقرة الثانية ب "كلّ فعل أيا كانت بواعثه أو أغراضه النهائية، استهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الأذى بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[2]

أمّا الجريمة الإرهابية فقد جاء تعريفها في المادّة الأولى الفقرة الثالثة بأنّها "جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الداخلي في أي من الدول المتعاقدة، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي وتعدّ كذلك من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة آنفا وهي ما يلي "اتفاقية طوكيو الخاصّة لسنة 1963م، اتفاقية لاهاي لسنة 1970م، اتفاقية مونتريال لسنة1971م، البروتوكول الملحق بها الموقّع عليه في مونتريال لسنة 1984م،الاتفاقية الخاصة بقمع ومنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين لسنة 1973م، اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع اختطاف واحتجاز الرهائن

---

[1]- مشهور بخيت العريمي: **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009م، ص41.

[2]- عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص ص132،133.

لسنة 1979م، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما تعلق منها بالقرصنة البحرية لسنة 1982م"[1] أو أيّ من الاتفاقيات التي تنظم إليها إحدى الدول المتعاقدة، متى تناولت الجريمة المساس أيا من رعايا إحدى هذه الدول أو ممتلكاتها.

ب-الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب: تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية في 27 جانفي 1977م في مدينة "ستراسبورغ" الفرنسية، وذلك في إطار المجلس الأوربي بعد تلك الأحداث الإرهابية الدامية ومنها، حادثة ميونيخ سنة 1972م، حادثة اختطاف ثمّ اغتيال "هاترمارتن" سنة 1977م، وعليه فقد جاءت هذه الاتفاقية كردّ فعل عن هذه الحوادث الإرهابية.[2]

ومن الملاحظ على هذه الاتفاقية، عدم تضمّنها على تعريف معياري محدد وعام للإرهاب بل اكتفت بذكر بعض الأعمال الإجرامية البشعة، سواء من حيث الوسيلة أو من حيث النتيجة كما قرّرت نزع الصفة السياسية عن هذه الأفعال، وبالتالي إقرار تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث، بل اعتبرت هذه الأعمال من قبيل الأعمال الإرهابية.

لذلك فقد عالجت هذه الاتفاقية بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذو الطابع الدولي ولكون أنّ هذه الاتفاقية قد خرجت عن الأعراف المتبعة في شأن الجرائم السياسة والقيود التي فرضتها على اللجوء السياسي وتقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة، فقد رفضت بعض الدول المصادقة عليها أهمها فرنسا وايرلندا.[3]

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب.

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة وجدت منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، فقد كانت تمثل هذه الظاهرة صورة من صور العنف والقتل المقترن بإثارة الفزع والخوف، مخلّفة بذلك أرقاما خيالية من القتلى والجرحى والدمار الشامل.[4]

---

[1]- **أنظر**: المادّة الأولى، الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة في: 22 أفريل 1998م

[2]- إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق**، ص174.

[3]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص30،29 .

[4]- **انظر**: الى دراسة قامت بها مؤسسة "كارنجي" للسلام، تتعلق بالحروب البشرية عبر تاريخها مقتبسة من رسالة "إيفيان-س بلوخ" الشهيرة، قدمت خلال تلك الدراسة إحصائيات بينت نسب وأعداد الحروب عبر التاريخ، وقد ذكرت مؤسسة "كارنجي" أنه منذ سنة 1496 قبل الميلاد وحتى عام 1861م، أي خلال 3357 سنة، لم تنعم البشرية إلا بـ: 227 سنة من السلام مقابل 3130

إن دراسة التطور التاريخي للإرهاب، لا تقف فقط على مستوى الوصف والسرد التاريخي لتطور هذه الظاهرة وصورها عبر الأزمنة والعصور، وإنما تتعداه إلى معرفة جذور الإرهاب وكيفية نشأته، وأهم العناصر المؤثرة في بروز هذه الجريمة، وعن مدى اتفاق صور إرهاب الماضي عن إرهاب الحاضر، ونقاط الاتفاق والاختلاف والتباين حول صوره وأشكاله.

لعل حالة العنف التي عرفتها البشرية منذ نشأتها وما تبعها من أحداث قتل وتدمير وتشتيت وحرق وسلب للممتلكات العامة والخاصة، إلا دليل على تراكمية هذه الأحداث وتفاقمها في إبراز صور العنف الإجرامي الخطير وما خلّفته من إحصائيات وأرقام عن ضحايا تعد بالملايين،[1] هذا العنف الذي اصطلح عليه حاليا بالإرهاب سواء كان مصدره الدولة أو المجموعة أو الفرد، كما أن نشأة الإرهاب ليست وليدة الحاضر القريب أو حتى البعيد منه، بل هي ضاربة في عمق التاريخ، فهو ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه وقد اختلفت صوره وأشكاله على مرّ السنين وذلك تبعا للتنظيمات السياسية والأبعاد الإجرامية التي كان يستهدفها الإرهاب بصفة عامة[2] وبالتالي فإن إرهاب اليوم وجماعاته هو امتداد لما كان في العصور القديمة من عنف وتطرف، فظهور الإرهاب

سنة من الحروب، ثم قدمت معدلا عن ذلك، تبين أنه مقابل كل 13سنة من الحرب توجد سنة واحدة فقط من السلام وفي إحصائيات أخرى حديثة تبين أنه خلال 5560 سنة خلت، أي منذ تاريخ البشرية وحتى (نهاية الحرب ع2) حدثت 1431 حربا في مختلف بقاع العالم أي بمعدل ثلاث حروب كل عام، كما أنه خلال 185 جيلا من الأجيال، لم ينعم بالسلام المؤقت إلا 10 أجيال فقط وقد عصفت الحربان العالميتان بالملايين من الناس، فقد أتت الحرب العالمية الأولى على نحو10 ملايين من الأشخاص بالإضافة إلى21 مليون شخص ماتوا بسبب الأوبئة التي خلفتها الحرب، أما في الحرب العالمية الثانية قتل نحو40 مليون نسمة مابين عسكريين ومدنيين، وتبين الإحصائيات أن الحرب مشتعلة فعلا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا، فمنذ عام 1945م، وحتى مطلع الألفية الجديدة، اشتعلت حروب تجاوز عددها 250 حربا وأودت بحياة ما يفوق 170 مليون شخص 80%منهم مدنيون وحينما صنفت طبيعة تلك الحروب، اتضح أنها في معظمها داخلية أو أهلية لكنها طاحنة أو مخيبة، وبينت الأرقام المحققة أنه يقع كل يوم ما يقارب 20 نزاعا مسلحا،كما أنه وقع خلال عشرية التسعينيات وحدها (1989م–2000م) ما عدده 111 نزاعا مسلحا في 74 موقعا في العالم تم تصنيفها ما بين نزاعات صغيرة وأخرى وصلت إلى مرحلة الحرب، وتعتبر البقاع التي طحنتها الحرب أكثر من غيرها هي: إفريقيا،آسيا الصغرى،الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، وفي عام1995م وحده، اندلع 30 نزاعا مسلحا في مناطق مختلفة من العالم، وقع جميعها داخل الدول وبين جماعات تفرق بينها الفواصل العرقية أو الدينية أو الثقافية وتعتبر إفريقيا بؤرة ساخنة ومعقلا للنزاعات والتوترات، ففي هذه القارة وحدها، تجاوز عدد الحروب والنزاعات المسلحة التي عصفت بها منذ عام 1970م الثلاثين حربا ونزاعا مسلحا كانت في معظمها داخلية وفي أزيد من 27 موقعا، وكانت تلك الحروب مسؤولة عام 1996م عن مقتل ما يزيد عن نصف وفيات العالم في هذه القارة السمراء.

[1]– زازة لخضر: **أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016م، ص08.

[2]– اشرف توفيق شمس الدين: **السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006م، مصر، ص03.

بمعناه الحديث لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتيجة لعملية اختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت على مرّ الأزمنة والعصور.

ومع ذلك فإن مصطلح الإرهاب والعنف السياسي جديد في استخدامه ضمن إطار العلاقات السياسية، كما أن الإرهاب يعد بديلا عن الحروب التقليدية، وهو ظاهرة استفادت من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام وثورة التكنولوجيا والمعرفة، لكي يصبح قوة فعالة في الصراع السياسي.[1]

وباعتبار أن أغلب الباحثين والدارسين في الشأن الإرهابي، يؤرخون على أن ظاهرة الإرهاب ترجع إلى عهد الرعب والترهيب الذي ظهر في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسية عام 1789م، إلا أن دراسة هذه الظاهرة لها أصولها ونشأتها قبل هذه الثورة، والتي برزت في شكل أعمال عنف خطيرة خلّفت العديد من الضحايا والخسائر المادية وتدمير البنى القاعدية للدول، لذلك سوف نتناول بالدراسة تطور الإرهاب بحسب ظهور هذا المصطلح بين فترة ما قبل الثورة الفرنسية وفترة ما بعد هذه الثورة،[2] معتبرين مراحل تطور هذه الظاهرة الخطيرة، بداية من العصور القديمة إلى العصور الوسطى وأخيرا إلى مرحلتي ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها كمحددات وعناصر وظيفية في تطور حالات العنف الإجرامي إلى غاية بروزه في شكل تنظيمات إرهابية أكثر عنفا وتنظيما وانتشارا وسنبرز ذلك من خلال عرضنا التالي:

<u>الفرع الأول</u>: الإرهاب في العصور القديمة.

لعل دراستنا للإرهاب قبل ظهور الثورة الفرنسية، لم تكن على الوجه الذي عرفته بعد الثورة الفرنسية، سواء ما تعلق بحجم وجسامة تلك الأفعال الخطيرة، أو حتى في تسمية هذه الأفعال العنيفة بالإرهاب، الأمر الذي اصطلح عليه بحالات العنف والاعتداء في صوره وأشكاله المختلفة، والتي تعبر عن واقع الجريمة آنذاك، سواء ارتبطت بجرائم القتل أو الاعتداء على الأموال والممتلكات أو المساس بالسلطة والتآمر عليها، إلا أن معرفة أصول هذه الظاهرة يرجعنا إلى

---

[1]- حسين عبد الحميد احمد رشوان: **الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع**، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 2002م، ص15.

[2]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق،** ص ص03،02،01.

الأزمنة الغابرة، والتي عرفت فيها البشرية صنوفا من أعمال العنف أخذت صورا متعددة كان أبرزها هي الحروب والاعتداءات في شكلها التقليدي القديم، ومن أهم الحضارات القديمة التي ارتبطت فيها حالات العنف والتقتيل بواقع الإرهاب في إحدى صوره وأشكاله في واقعنا اليوم، نجد تلك الحضارات العريقة كالحضارات الفرعونية المصرية والحضارة الإغريقية اليونانية والحضارة الرومانية.

كما عرّف الإرهاب كصورة من صور العنف السياسي في العصور القديمة، وإذا بدأنا بقصة قابيل وهابيل– كما صورتهما التوراة– فسنرى قصتهما أنها محمّلة بقصص العنف السياسي.[1]

أولا الأفعال الإرهابية في الحضارة الفرعونية: لقد عرف المصريون أشكال العنف الجسيم كإرهاب عام 1198 ق م، وأطلق عليها "بجريمة المرهبين" والتي تتلخص فيها حيثيات هذه الجريمة الخطيرة في محاولة اغتيال الملك "رمسيس الثالث" والتي عرفت آنذاك بمؤامرة "الحريم الكبرى" حيث تتلخص وقائعها في مخالفة الملك الطقوس المتعارف عليها لتوريث العرش القاضية بانتقال الملك إلى الابن الشرعي الأكبر للملك، وذلك بمحاولته توريث أحد أبنائه غير الشرعيين، مما أدى بزوجة الملك وبعض رجال الدين والبلاط إلى تدبير مؤامرة لاغتياله، إلا أنه وبعد التخطيط للمؤامرة وقبل تنفيذها عدل أحد أفرادها وأبلغ الملك عن هذه المؤامرة، فألقيّ القبض عليهم، وعوقبوا بأقصى العقوبات.[2]

كما تناولت البرديات والرسومات المصرية القديمة، ما كان يعانيه المواطنون المصريون في زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف وإرهاب، ناجم عن الصراع الدموي الدائر بين أحزاب الكهنة وغيرهم من الجماعات، قصد الدفاع عن أفكار ألهاتهم التي ينطقون بها على ألسنتهم وذلك ضد كل من يخالف هذه الأفكار.[3]

---

[1]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص73.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص08.

[3]– محمد بن عبد الرحمن العميري: **موقف الإسلام من الإرهاب**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2004م، ص93.

لذلك فقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب في شكل عنف جسيم، قد يختلف في خصائصه ووسائله ونطاقه وأحداثه عن إرهاب اليوم، إلا أنه ومع ذلك فقد تكون أسبابه ودوافعه واحدة، إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم، أو سببه اتجاهات دينية أو أيديولوجية تحاول الوصول إلى تحقيق مبادئ معينة، مهما كانت الوسيلة والطريقة كما تجدر الإشارة أن تلك الاعتداءات الإرهابية في العصر الفرعوني كانت في الغالب تتمثل في الاغتيال وممارسات القضاة الإرهابية والعنيفة، فمصر الفرعونية لم تعرف هذه الظاهرة إلا لفترات ضئيلة ومتباعدة وبصورة محدودة على الأقل من ناحية المصدر الداخلي للإرهاب.[1]

أما من ناحية المصدر الخارجي لهذه الأفعال الإرهابية، فإن هجمات قبائل "الهكسوس" على مصر كانت من قبل الأعمال الإرهابية، وذلك لما اتصفت به من عدوان عنيف وشديد القسوة.

ثانيا الأفعال الإرهابية في الحضارة اليونانية: تميزت الحياة السياسية في اليونان القديمة بانتشار الصراعات الكثيرة بين مختلف الأحزاب في بقاع المدن اليونانية المكونة للدولة ولعل أهمها الصراع الدائر بين "الأوليجارشية" و"الديمقراطية" في مدينة "كورسيكا" وما نتج عنه من آثار مادية وإزهاق للأرواح،[2] إضافة إلى كون الإرهاب وسيلة استخدمته السلطة الحاكمة لقمع الجرائم الموجهة ضدها من الداخل، وقد كانت العقوبة مساوية لمن يرتكبها من الخارج، فكانت مثلا عقوبة محاولة قلب النظام هي الإعدام رجما ومصادرة الأموال، وهي لا تتوقف على مرتكبي الجرم بل تتعداه إلى أسرته.[3]

ولعل أهم أسباب التوتر والصراع السياسي بين الطبقة الحاكمة وبعض أفراد وجماعات المحكومين، يعود إلى كون "الجريمة السياسية" بعقوباتها القاسية مرتبطة بالمفهوم الديني حيث تم الخلط بين الآلهة والبشر، فلم تكن للآلهة حياة مستقلة عن حياة البشر، فكانت تتولى حراسة المدينة وتدافع عن أنظمتها القومية، بل وكانت مصدر الخير والشر، لذلك كان المساس بجلال

---

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق**، ص14.

[2]– حشمت درويش: **الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن**، الناشر مدبولي الصغير، بدون تاريخ النشر مصر، ص18.

[3]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني: **السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر دراسة مقارنة**، دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر 2010م، ص12.

الآلهة وانتهاك المقدسات يمثل جريمة سياسية تستحق الإعدام، فكان الجاني يرغم على شرب السم بنفسه، وهي الطريقة التي أعدم بها سقراط سنة 399 ق م.[1]

وفي فترة متقدمة من تاريخ هذه الحضارة، أصبح ينظر إلى الملك، أنه ممثلا للإرادة الإلهية في الأرض، فكانت أي معارضة لإرادته تعد انتهاكا لإرادة الآلهة، وتستحق أقصى العقوبات ومع مرور الوقت بدأت النظرة تتغير تجاه المجرم السياسي، وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينتقل عن مفهوم الجريمة الدينية، فالجريمة الأولى هي الموجهة ضد الدولة أو بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب، وعلى إثر ذلك عرفت "أثينا" جريمة المساس بالشعب اللاتيني، حيث كان المتهم يقتاد بالأغلال أمام الشعب ثم يتم إلقائه حيا في هوة سحيقة، بجانب مصادرة جميع أملاكه.[2]

أما الجريمة الدينية فهي التي تمس بقداسة الآلهة وجلالة عبادة اليونان، دون ارتباطها بالملك والسلطان، وقد كانت الحضارة اليونانية "أثينا"، أول من عرف مصطلح التدابير الاحترازية كنظام مستقل عن الجزاءات العقابية، قصد مواجهة خطورة الأفعال الإرهابية المتوقعة الحدوث وأهمها تدابير أو نظام "الاستبعاد" أو "النفي"، حيث يتم اقتراح النفي من الحزب الحاكم أو أي فرد في المجتمع مع التسبيب في ذلك، فيحكم مجلس "الخمسمائة" كمجلس الشيوخ حاليا، بقبول أو رفض النفي الذي يمكن أن يتجاوز عشر سنوات.

أما أشد أنواع الإرهاب، فقد مورس من طرف جيوش المدن اليونانية على شعوب الدول والمدن غير اليونانية، حيث تميزت تلك الحروب مع الكيانات الخارجية عن اليونان بالقسوة والرعب والإرهاب، وهي لا تخضع لأي قواعد أو حدود، ما جعل الجيوش اليونانية ترتكب من الضائع والأعمال الوحشية أخطرها، وهو ما لم تمارسه الأنظمة السياسية والقضائية الدكتاتورية في التاريخ اليوناني القديم.[3]

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص24.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص09.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص24.

ثالثا الأفعال الإرهابية في الحضارة الرومانية: يؤكّد المؤرخون، أنه في الحضارة الرومانية قد استمرت صعوبة التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية إبتداءا من عصور الحضارة اليونانية، حيث اعتبر الرومان أن التهديد الذي يقع من داخل الإمبراطورية، هو تهديد يمثل خطر الحرب والتهديد الذي يأتيها من الخارج، وكان يعاقب مرتكبها بأشد العقوبات من أهمها الحرمان من الماء ثم الحرق بالنار، أو الإلقاء به إلى الحيوانات المفترسة ومصادرة أموال الجاني وإلحاق العار بأفراد أسرته، وهو ما تناوله القانون الروماني المسمى بـ "جوليا" وقد وصف الفقيه الروماني "شيشرون" المجرم السياسي ومنه وصف "الإرهابي" بـ "قاتل أبيه" نظرا لكون الحاكم والمجتمع المعتدى عليهما له دور "الأب".[1]

ولقد تغير مفهوم "عدو الداخل" إلى مفهوم جديد وهو "جريمة الجلالة" خلال مرحلة الجمهورية الرومانية فيما بعد، والتي تتمثل هذه الجريمة في الاعتداء على سلامة الدولة الرومانية من الداخل بشكل خاص، ومن الخارج بصورة أخص، وكان العقاب يشمل حتى الأعمال التحضيرية والتنفيذية على حد سواء، مع إقرار عقوبات جد قاسية[2] وعلى غرار ذلك أخذ العنف في العصر الروماني صورة شديدة سواء كان من الحكام ضد المحكومين أو العكس، فنجد عند فتح الملك "الإسكندر المقدوني" الشرق الأدنى خلال أعوام 333-323 ق م استخدم العنف ضد شعوب الشرق، كما أستخدم الحكام في الدولة "البلطمية" العنف السياسي ضد أفراد هذا الشعب، مثل استخدام التعذيب العلني والوحوش الضارية، غير أن هذا الشعب لم يبقى مكتوفي الأيدي أمام هذا الاستبداد، حيث لجأ هو الآخر إلى العنف والإرهاب المضاد لمقاومة الاستبداد.[3]

وبالنظر إلى حالات العنف المذكورة سالفا، التي تخللت فترات زمنية متقطعة خلال عصر الحضارة الرومانية سواء كانت من قبل الحكام أو من طرف الشعب، كانت الصفة البارزة في هذه الأفعال هي العشوائية وعدم التنظيم وهي تتم بشكل تلقائي، ولعل أهم ميزة ظهرت خلال هذه

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله، : **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق،** ص05.

[2]- محمد سعادي، **المرجع السابق،** ص ص 16،17.

[3]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق،** ص16.

الحضارة تلك الصورة من صور العنف المنظّم، الذي اعتمد على التخطيط وبشكل جماعي والذي ارتكب من قبل أفراد وجماعات كانت بعيدة عن مقاليد الحكم، بقصد تحقيق أهداف سياسية، وفي هذا الصدد تشير بعض المراجع أن ثورة اليهود على الحكم الروماني في القدس في الثلث الأول من القرن السابق على ميلاد المسيح، ففي الفترة ما بين عامي 66-73 ق م انهمك جيش الاحتلال الروماني في ولاية "يهوديا" الحافلة بالمتاعب في التعامل مع مثيري الشغب، من أمثال حركتيّ "الإيريوقراط" و"السيكاري"[1] الذيّن يمثلان الجناح المتطرف دينيا، وقد بلغ تمردهم ذروته في قلعة "ماسادا" التي أدت إلى تشتيت اليهود.[2]

وظهرت في الفترة ما بين عامي 66-73 ق م، مجموعة من المتعصبين عرفت باسم "ZELOTES"[3] والتي تكونت في فلسطين من جماعات "السيكاري" القتلة المأجورين، حيث قامت بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني محض تمثلت في الاغتيالات والحرق والتدمير.

وفي العصور القديمة تأسست جماعات في مصر، مارست ما سمي بـ "فن القتل" دعيت بـ "LA DIMS PORS" وتعني الحزب اليهودي للسلام ضد الأغنياء، ونظمت هذه المجموعات الدينية المتطرفة التي تؤمن بالنزعة القومية ضد الرومانية، أعمالها بغرض تقويض أسس المجتمع القائم، من خلال حث الفقراء ضد الأغنياء، وضد المملكة الرومانية ولكنها كانت أعمالا محدودة، استعملت وسيلة الاغتيال لتحقيق أهدافها.[4]

ونجد من أهم هذه الجماعات الإرهابية هي جماعة "السيكاري" التي مارست حرب العصابات ضد الرومان، وقد استهدفت هذه الحركة اليهودية المنظمة تقويض الإمبراطورية الرومانية،[5] أما

---

[1]- محمد فتحي عبيد: **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية، 1999م، ص61.

[2]- حسين شريف: **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا**، الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997م، ص ص66،67.

[3]- مسلم خديجة: **الجريمة الإرهابية**، بحث مقدم لجامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 1996م/1997م، ص14.

[4]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص75.

[5]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق**، ص05.

عن هذه الجماعة فهي تمثل طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم، لعبت دورا مؤثرا في تنفيذ العمليات الإرهابية في فلسطين، حيث اتبعت أسلوبا جديدا في تنفيذ عملياتها الإرهابية من خلال مهاجمة الضحايا في وضح النهار، خصوصا في الأعياد والمناسبات التي يعرف فيها ازدحام الجماهير، مستخدمة في ذلك سلاحها المفضل وهو "سيف قصير" يسمى بـ "سيكا" يسهل إخفاؤه في سترات أفرادها، ومنه اشتقت تسمية هذه المنظمة الإرهابية، أما عن تلك الأعمال التخريبية والإرهابية التي تنفذها جماعة السيكاري فهي تنفذ عمليات القتل الجماعي بواسطة سيوفها، إضافة إلى هدم وحرق المنازل خصوصا منازل الكهنة وقصور الحكام "الهيرودين" مرورا بتخريب مصادر المياه وتسميمها في القدس، وتعدّ جريمة تسميم مصادر المياه ومنابعه من اخطر الجرائم، لما تتصف به من قسوة وخديعة وعشوائية لكونها قد طالت حتى اليهود أنفسهم في تصفيتهم مقابل أهدافهم، وهو ما يعد أسلوبا إرهابيا جديدا متقدما عن عصرهم وزمانهم، إضافة إلى حرق الوثائق والمستندات، وقد بلغت هذه الأعمال الإرهابية درجة من البشاعة والعنف، حيث طالت حتى اليهود "السديوسون" الذين ألصقت بهم تهمة مؤازرة ومساندة روما ضدهم.[1]

وقد تمت هذه الأعمال الإرهابية تحت ذريعة عقائدية وهدف سياسي، أما الاتجاه العقائدي فهو ضرورة إعادة بناء هيكل اليهود، والذي يعرف "بالمعبد الثاني" غير أن غرضهم هذا لم يتحقق بل تم تدميره على أيدي الرومان عام 70 ميلادي، أما الهدف السياسي هو تحطيم وإزالة المملكة الرومانية.

وقد ذكر الباحثون والمؤرخون أن جماعة السيكاري، تعد أول وأخطر الجماعات الإرهابية عنفا، وهي أولى العصابات الإرهابية في الشرق عبر التاريخ.[2]

<u>الفرع الثاني</u>: الإرهاب في العصور الوسطى.

إن أهم تلك الأعمال الإرهابية خلال العصور الوسطى، نتناوله من خلال ما عرفته الديانة المسيحية، ثم إلى فترة ما قبل ظهور الإسلام، وأخيرا أثناء الحضارة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

---

[1]– خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، **المرجع السابق**، ص21.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق** ، ص ص05،06.

<u>أولا</u> الإرهاب خلال الديانة المسيحية: لقد عرفت المسيحية كمعتقد، نادت إلى تعاليم السلام والدعوة إلى المصالحة والأخوة وعدم التعدي على الآخرين، وهذا ما تؤكده تعاليم وتوجيهات السيد المسيح عليه السلام في الكتب المسيحية ومنها قوله "طوبى لصانعي السلام فإنهم أبناء الله يدعون."[1]

كما أن الديانة المسيحية لا تقتصر على وصف للسلام، بل تعبّر عن الحاجة إلى العمل والمطالبة به، فقد جاء في قوله "وأما أنا فأقول لكم، لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر أيضا."[2]

أما في مجال محاربة العنف، فقد قال المسيح عليه السلام معنّفا القديس بطرس "رد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"[3]وينصح المسيح عليه السلام قائلا "وأي بيت دخلتموه، فقولوا أولا السلام لهذا البيت، فإن كان هناك ابن السلام يحل سلامكم عليه وإلا فيرجع إليكم."[4]

لقد شهد التاريخ المسيحي عددا من حالات العنف والإجرام، حيث واجه المسيحيون أحداث العنف على يد الإمبراطورية الرومانية ، وذلك أثناء حكم الإمبراطور "طيبيريوس- TIBERIUS" وأثناء حكم "كاليجوال- CALIGULA" في الفترة ما بين سنوات 37م-41م حيث استخدموا العقاب ومصادرة الأموال والإعدام، كنوع من أنواع محاربة الأفكار المسيحية المعادية لهم واستخدام العنف لتثبيت الحكم.[5]

وبالرغم من تسامح المسيحية، إلا أن ذلك لم يحل دون انقسام رجال الكنيسة فيما بينهم إلى رجال مسالمين وآخرين متدينون وطنيون ومتطرفون، فأصبح من الجائز امتهان الخدمة العسكرية بعد أن كانت منبوذة ومحرمة، بل وأصبحوا يرون فيها علاجا للخطيئة وإقرارا للعدالة وهو ما أدى

---

[1]- إنجيل متى (5- 9).

[2]- إنجيل متى (5- 39).

[3]- إنجيل متى (26- 52).

[4]- إنجيل لوقا (10- 655).

[5]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص80.

فيما بعد إلى تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة وفي فترة لاحقة إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة، حيث وضع لها رجال الكنيسة ضوابط وأحكام ما انفكوا هم أنفسهم أن استغلوها، خاصة في فترة حكم الإقطاع، لإحكام السيطرة على السلطة وتوجيه كرههم ضد المسلمين فيما عرف بالحروب الصليبية، التي مورست فيها أشد أعمال العنف والإرهاب ضد المسلمين واليهود.[1]

ومن جهتهم استخدم النبلاء في أوربا في العصور الوسطى، عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء والإقطاعيين، وأيضا ضد العبيد العاملين في الحقول والمزارع ما أدى بالكثير منهم إلى الفرار من الإقطاعيات وتشكيلهم لعصابات تمارس الانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، بالإضافة إلى القراصنة الذين يهددون الملاحة البحرية حيث استخدمتهم الإمبراطوريات البريطانية والإسبانية والفرنسية ضد بعضهم البعض في حروب غير معلنة.

وعقب سقوط الإمبراطورية الرومانية وظهور الدين الإسلامي الحنيف في القرن السادس الميلادي، انتشر في بقاع الأرض شرقا وغربا، فإذا كانت شعوب الشرق قد استجابة له واعتنقته، فإن شعوب الغرب قد خضعت له فترة من الزمن ثم رفضت الاستمرار فيه وإعمالا لذلك أنشأت في العديد من الدول الأوروبية هيئات عرفت بـ "محاكم التفتيش" بهدف القضاء على الخارجين عن الديانة المسيحية الذين اعتنقوا الإسلام، ولذلك أرغم المسلمين على التنصر أو الطرد من البلاد.[2]

ونتيجة لذلك، وأمام رفض المسلمين لهذا الواقع، فقد قدموا للمحاكم التي اتخذت فيها الكنائس والأديرة مقرات لها، حيث قضت بالموت حرقا ضد معظمهم، ومات الكثير منهم في غياهب السجون تحت وطأة التعذيب[3]، وإذا كانت هذه المحاكم قد انتشرت في كل من إيطاليا وفرنسا حتى

---

[1]– رجب عبد المنعم متولي: **حرب الإرهاب الدولي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003م، ص20.

[2]– محمد بن عبد الله العميري، **المرجع السابق**، ص110.

[3]– ماجد إبراهيم علي: **نحو إستراتيجية دولية لمواجهة جرائم العنف والإرهاب**، المبحث العاشر من مجموعة أبحاث بعنوان حول حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، منشورة في كتاب صادر عن وزارة الداخلية أكاديمية الشرطة كلية التدريب معهد تدريب ضباط الشرطة، غرفة البحث الجنائي، ندوة 74، مصر 1995م، ص ص279–315.

قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، فإنها اشتهرت بفظائعها أكثر في كل من البرتغال وإسبانيا، ومن أمثلة الأعمال الإرهابية التي مورست على المسلمين في إسبانيا إخمادها لثورة الغضب التي قام بها المسلمون ضد ما يتعرضون له من تعذيب عام 1570م وقيام الجيش الإسباني بإحراق القرى ومن فيها من سكان وذبح النساء والأطفال، حيث قتل فيها أكثر من 20 ألف عربي ومسلم، بل ثبت أن من قتل أو عذب أو نفي من المسلمين والعرب بين فترة سقوط غرناطة عام 1491م والقرن السابع عشر في عقده الأول 1610م حوالي الثلاثين ملايين شخص.[1]

ولقد كان الخطاب الذي ألقاه البابا "أوربان الثاني" في فرنسا سنة 1095م، سببا في قيام الحروب الصليبية، فبعد أن كان القتل والعنف والإرهاب يمارس بين المسيحيين في أوربا تحت صور القتل والاغتصاب والنهب وقطع الطرق، وجههم البابا إلى محاربة المسلمين بذريعة استعادة مدينة القدس باعتبارها مهدا للمسيحية، فكانوا في طريقهم إليها عبر البلاد الإسلامية ينزلون بأهاليها أشد أنواع التعذيب والتقتيل، حيث لم يسلم حتى الشيوخ والأطفال فقد كانوا يقتلون ويقّطعون أجزاء ثم يوضعون في الرماح ويشوّون في النار، وعند وصولهم إلى القدس أحرقوها بالنار وفتحوا أبوابها، ولم يشفع لأهلها الاستسلام قرب مسجد عمر بن الخطاب، بل أعمل فيهم أبشع صور القتل وأفظع أنواع التعذيب، حتى سالت الأرض بالدماء وامتلأت بالجثث التي جمعت وأحرقت، ولم يسلم من بطش الصليبين حتى اليهود، حيث جمعوا في أحد معابدهم وأشعلت فيهم النار وهم أحياء.[2]

ثانيا الإرهاب في التاريخ العربي قبل الإسلام: لقد شهد العصر الجاهلي في تاريخ العرب صنوفا من أعمال العنف، حيث كانت النزعة السائدة في ذلك العصر هي القبلية والعشائرية وكانت حياة القبائل صراعا دائما، والصراع هو الهجوم على القبائل الأخرى للحصول على الرزق والدفاع عن القبيلة.

---

[1]- محمد بن عبد الله العميري، **المرجع السابق**، ص111.

[2]- نفسه، ص ص107- 110.

وقد كان القانون السائد في تلك الفترة هو قانون القوة، ولا يمكن الوصول إلى الحق والسيطرة إلا عن طريقها.

أما عن أشهر وقائع العنف بين العرب وقت الجاهلية، نجد حرب البسوس وقد وقعت هذه الحرب لمدة أربعين سنة بسبب ناقة تملكها امرأة عجوز من قبيلة بكر تدعى البسوس ودارت رحاها بين قبيلتي بكر وتغلب، كما نجد حرب داحس والغبراء والتي دامت لمدة أربعين سنة بسبب رهان في سباق الخيل بين قبيلتي عبس وذبيان، وتعود أسماء داحس وغبراء إلى اسميّ خيليّ السباق، وقد وقعت بين القبيلتين حروب طويلة ووقائع كثيرة دامت لسنوات سقط فيها الأرواح ودمرت فيها الممتلكات[1]، كما أن حروب الفجّار التي وقعت في الأشهر الحرم بين قبائل عرب الحجاز، وهذه الأيام تسمى فجارا لأنها كانت في الأشهر الحرم، وهي الشهور التي يحرّمونها ففجروا فيها، وكانت لأسباب بسيطة من بينها ديّن كان على رجل ولم يستطع الوفاء به، وكانت هذه الحرب قبل مبعث النبي ﷺ بست وعشرين سنة، وقد شهدها النبي صل الله عليه وسلم، وهو ابن أربع عشرة سنة مع أعمامه، وكان يناولهم النبل في المعركة، وقد كانت أيام الفجّار خمسة في أربع سنين.

وقد ورد في مقدمة ابن خلدون أن عرب البادية، كانوا يتميزون بالتوحش والميل الشديد لاستعمال العنف والخشونة في التعامل فيما بينهم، وشعورهم الدائم بالكبرياء والطموح والفردية والسعي الدائم لأن يكونوا هم القادة، ولا يرضون بالخضوع للغير، وهم أقل شعوب العالم استعدادا لخضوع بعضهم لبعض، علما بأنهم يتميزون بصفات إيجابية هي حسن الضيافة والكرم والشجاعة والمحافظة على الشرف والكرامة.[2]

<u>ثالثا</u> الإرهاب خلال الحضارة الإسلامية: لقد عرف التاريخ الإسلامي، بعد عهد النبوة عددا من حوادث العنف سواء تلك التي ارتكبها أفراد، أو تلك التي كانت تقوم بها جماعات منظمة، حيث ظهرت بوادرها القولية في عهد الرسول ﷺ حيث أخبر عن خوارج الأمة، ثم تمثل ذلك عمليا في حروب الردة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق "رضي الله عنه" وتمثل ذلك جليّا في قتل

---

[1]– حسن حسن إبراهيم: **تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي**، دار الجليل، لبنان، 1991م، ص10.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص88.

الخلفاء الراشدين الثلاثة، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب "رضي الله عنهم"، على يد أفراد لدوافع كانت في أغلبها سياسية، أما على المستوى التنظيمي يرجع العلماء والمؤرّخون، التطرف الديني في التاريخ الإسلامي إلى حركة "الخوارج" التي انبعثت عنها العديد من الحركات المنشقة، التي شهدها التاريخ الإسلامي.[1]

لقد انقسم الخوارج إلى أكثر من عشرين فرقة،[2] من أشهرها فرقة "الأزارقة" وهم أتباع نافع بن الأزرق، وهم لا يقبلون من الناس إلا من دخل في عقيدتهم وإلا السيف، وفرقة "اليزيدية" وهم أتباع يزيد بن أنسية الخارجي، وفرقة "النجدات" وهم أتباع نجدة بن عامر وفرقة "الميمونية" وهم أتباع ميمون العجرودي.

ومن الفرق التي انحرفت عن تعاليم الإسلام، هي فرقة "القرامطة" وهم أتباع حمدان بن الأشعث الملقب "بقرمط" وقد استفحل أمرهم في منطقة الكوفة بالعراق وهي قاعدتهم الأولى أما منطقة الشام فهي قاعدتهم الثانية، إضافة إلى منطقة الخليج العربي كقاعدة ثالثة ومن أهم ما قامت به هذه الفرقة هو غزو مكة والاعتداء على الحجاج، وانتزاعها للحجر الأسود من البيت الحرام، وحمله إلى هجر عاصمتهم بالعراق، وبقي لمدة تقدر باثنتين وعشرين سنة ولم يعيدوه إلا بعد وساطة وتدخل الخليفة في الدولة الفاطمية.[3]

وفي القرنين الثاني والثالث عشر، تكونت فرقة "الحشاشين" وهم طائفة من الحركة الإسماعيلية في غرب آسيا، وكان أفرادها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون العديد من الجرائم وإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية، وقد استمرت هذه الفرقة حتى القضاء عليها عام 1256م على يد موجات المغول، الذين غزوا بغداد واحتلوا بلاد الشام.[4]

وقد أطلق الحشاشون على أنفسهم، مسمّى "الفدائيين" أو "الباطنية" أو "الموفين بالعهد" والتي يعتبرها بعض المؤرخين، من أكثر الحركات في العصر الإسلامي التي ارتكبت العنف والإجرام،

---

[1]– حسين عبد الحميد احمد رشوان، **المرجع السابق**، ص29.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص82.

[3]– Gerrard chaliand, les stratégies du terrorisme, nouvelles éditions augmentées, France, 2002,p24 .

[4]– نافع إبراهيم: **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1994م، ص ص14،15.

وهي حركة من فروع الشيعة منسوبة إلى الطائفة الإسماعيلية، وقد كانت شديدة التنظيم[1]، كما ابتكرت أسلوب الاغتيال السياسي بديلا عن الحرب، لأنه كان يصعب عليها أن تقود حربا نظامية لقلة عددها وضعف إمكانياتها، كما تعد هذه الحركة هي الأولى التي انتهجت الأعمال الإرهابية كبديل عن الحروب التقليدية، مستخدمة في ذلك الاغتيال السياسي كوسيلة لتحقيق أهدافها،[2] حتى أن كلمة "ASSASIN" مشتقة من اسم هذه الجماعة "ASHASHIN" وقد كانت أهم الأعمال الإرهابية التي تقوم بها هذه الجماعة، هي اغتيال الحكام، وهو ما يعتبر اليوم إحدى صور العنف والإجرام السياسي، وذلك وفقا لأي من المعيارين المتخذين أساسا لتعريف الجريمة السياسية، أي سواء كان الهدف الذي تسعى إليه أو المحل الذي تقع عليه الجريمة، فهدف الجريمة ومحلها في كل الأحوال كانا سياسيّن، بل إن نشأة هذه الفرقة وغيرها من الجماعات التي يصفها البعض بالإرهاب هي نشأة سياسية ولم توجه أفعالها ضد المدنيين ولكن بصفة أساسية ضد أهداف سياسية، وقد لا يدخل ذلك بهذا المفهوم تحت مسمى الإرهاب بمعناه الحقيقي.

وإذا كان ما يجمع بين جماعة "الحشاشين" وجماعة "السيكاري" اليهودية هو قيامهما على أساس ديني أو عقائدي، فإن الاختلاف بينهما واضح في أسلوب العمل المستخدم لتحقيق أهدافهما، حيث اقتصرت جماعة الحشاشين على اغتيال الحكام والقادة السياسيين، فيما قامت جماعة السيكاري على القتل العشوائي للأفراد ودون تمييز بين حاكم أو محكوم، وبوسائل مبتكرة مقارنة بزمانها.[3]

<u>الفرع الثالث</u>: الإرهاب قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية.

بالنظر لما سبق، ومن خلال تناولنا للإرهاب خلال العصور الأولى من تاريخ البشرية كالحضارة الفرعونية والحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، والتي عرفت فيها صور العنف

---

[1]– إحسان محمد الحسن: **علم اجتماع العنف والإرهاب**، دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص52.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص83.

[3]– إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق**، ص08.

الجسيم لفترات زمنية معينة ومحددة وكلها أشكال من الإرهاب الحديث، كالتقتيل والإبادة ونشر حالة الذعر والفزع في نفوس الأفراد، ثم مرورا بالعصور الوسطى التي تميزت بظهور الأديان كالمسيحية واليهودية والإسلام، إضافة إلى تاريخ العرب في الجاهلية قبل الإسلام، والتي تخلّلتها بروز تلك الحركات والتنظيمات الإرهابية، مابين حركات منظّمة اتبعت أسلوب الاغتيال السياسي، الذي طال القادة والحكام إلى تنظيمات أكثر دموية وعنف كان هدفها هو إشاعة الرعب لدى العامة وزرع الفزع والخوف في نفوس الأفراد، إلى جانب تلك الجماعات الإرهابية على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية والعقائدية، وما تميزت به من أعمال عنف ووحشية وارتكابها لجرائم خطيرة مست الأفراد والأموال.

إلا أن استعمال مصطلح الإرهاب لم يكن متداولا بشكل واضح وجلّي على الساحة السياسية إلا ما كان يعبر عنه بتلك الأفعال العنيفة الخطيرة، أو من خلال نشاطات تلك العصابات الإجرامية، أما اصطلاح الإرهاب بمعناه السياسي والقانوني هو من ابتداع الثورة الفرنسية سنة 1789م،[1] وما تلاها من أحداث عنف شديدة، والتي استخدمت هذا المصطلح لوصف تلك الأعمال العنيفة المرتكبة من قبل "روبسبير" ضد أعداء الثورة أثناء فترة حكمه لفرنسا.

لقد تمثلت أهم أحداث هذه المرحلة في قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م، ثم تولي "روبسبير" الحكم في فرنسا الذي تميز عهده بالرعب والإرهاب خلال الفترة الممتدة بين سنتي: 1792م-1794م، وأخيرا إعدام "روبسبير" الذي وصفه خصومه بالإرهابي في سنة 1794م.

ومنذ ذلك الوقت، عرف الإرهاب تطورا كبيرا وأكتسب أبعادا دولية هامة، حيث تزايدت أخطاره بتزايد الوسائل المتطورة المستخدمة في عملياته، أو بزيادة التعاون بين جماعاته ومنظماته عبر الدول والأقاليم.[2]

---

[1]- إيهاب محمد يوسف: **تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية**، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد27 أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2005م، ص398.

[2]- إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، المرجع السابق**، ص29.

لذلك فان أهم ما ميّز فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، هو تشكّل تلك الملامح السياسية والقانونية في المجال الجنائي، وهو ما يعرف حاليا بالجريمة الإرهابية، حيث بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789م وإعدام الملك "لويس السادس عشر" ومنه القضاء على النظام الإقطاعي عرفت فرنسا مرحلة جديدة من العنف، إبان عهد الجمهورية اليعقوبية بقيام "روبسبير" وهو أبرز زعماء الثورة الفرنسية، بداية من العاشر أوت من سنة 1792م باستعمال العنف الشديد والترهيب كوسيلة للمحافظة على السلطة ومكتسبات الثورة.[1]

وبعد أن اعتبر "سان جيست" الإرهاب مذهبا وعقيدة، ووجد فيه العدالة الصلبة التي تفرضها مبادئ الفضيلة، جاء "روبسبير" ليجد فيه حسب رأيه "النتيجة التي تفرضها المبادئ العامة للديمقراطية"، بحيث أكد في خطاب له أمام الجمعية الوطنية الفرنسية أنه " قد آن الأوان لترويع كل المتآمرين... إذن أيها المشرّعون ضعوا الرعب في جدول أعمالكم"[2] وفي سبيل الحفاظ على مكتسبات الثورة وتحت ذريعة حمايتها، قام بإعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين، حيث قطّعت رؤوس أكثر من أربعين (40) ألف مواطن، وأعتقل أكثر من ثلاثمائة (300) ألف آخرين، في حين كان عدد سكان فرنسا آنذاك لا يتجاوز (23) مليون نسمة، وهذا بدعوى عدائهم للثورة وخيانتهم لمبادئها، فبدأ بإعدام ثلاثة آلاف سجين مخافة انضمامهم إلى قوات العدو، التي كانت مرابطة قرب أبواب مدينة "فردان" مرورا بتقنين اللجوء إلى الإرهاب عن طريق إنشاء هيئات أهمها "لجان الأمن العام" و"المحاكم الاستثنائية" وصولا إلى عجز المقصلة عن استيعاب العدد الكبير من المحكوم عليهم بالإعدام فوصل الحد إلى جمعهم في سفينة وإغراقهم بصورة جماعية في نهر "اللوار" مما أدى بمعظم المؤرخين إلى اعتبار أن هذه الفترة هي الأكثر دموية وإرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي والتي عرفت بفترة "حكم الإرهاب."[3]

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص ص10،11.

[2]– نبيل أحمد حلمي: **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة، مصر، دون سنة نشر، ص06.

[3]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص11.

لقد بدأ استعمال مصطلح "الإرهاب" ذو المدلول السياسي والقانوني في سنة 1794م، بعد سقوط "روبسبير" وتنفيذ حكم الإعدام عليه، ليظهر المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829م، واصفا عهد الرعب الذي كان سياسة معلنة لقادة الثورة الفرنسية.[1]

هذا بالإضافة إلى ما تميزت مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية في أوربا آنذاك بظهور حركتين إرهابيتين سميتا بالحركة "الفوضوية" والحركة "العدمية" وبذلك تغيّر مفهوم الإرهاب من "إرهاب الأقوياء" الذي تمارسه الدولة ضد المحكومين إلى "إرهاب الضعفاء" الذي يمارسه المحكومين ضد الدولة.

فالحركة الفوضوية هي التي كانت تهدف إلى اغتيال الحكام، من خلال بث الرعب واليأس في نفوس الحكام القادمين، وأن هدفها هو تدمير السلطة الحاكمة وزعزعتها، وهي ترجمة لأفكارهم القائمة على مبدأ الحرية المطلقة ورفض كل سلطة واعتبارها طغيانا وإعلان الحرب ضدها، بهدف القضاء على كل نظام مهما كانت سياسته وشرعيته، قصد الوصول إلى الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع الذي يؤدي حسب اعتقادهم، إلى بناء مجتمع جديد يقوم على الحرية المطلقة والتضامن والمساواة، وهذا ما أكده "باكونين" أحد دعاة المذهب الفوضوي بأن دور "الفوضوية" هو الهدم والبناء في آن واحد.

وقد كان من أشهر عملياتهم الإرهابية هو اغتيال الرئيس الفرنسي "سادي كارنو" في 24 جوان 1894م، والطعن حتى الموت لإمبراطورة النمسا "إليزابيث"، واغتيال الوزير الأول الإسباني "أونطونيو كانوفاس" في سنة 1897م، وكذا اغتيال ملك إيطاليا "هومبير الأول" سنة 1900م، وبعده الرئيس الأمريكي "وليام مالك كينلي" سنة 1901م.[2]

أما الحركة "العدمية" فهي مشتقة من حركة الفوضويين بعد مؤتمر لاهاي عام 1872م وتسمى "حركة الفوضويين الروس" والتي استمدت جزءا من أفكارها من رواية "أبناء وبنون" للشاعر

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق**، ص11.

[2]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص18،19.

"إيتمان توجينيف" الصادرة سنة 1862م، وبالتالي فإن مصطلح "العدمي" هو الإنسان المتمرد على الأعراف والقوانين، والذي ينكر تماما كل عقيدة أو إيمان ويرفض السلطة وتميزت بأن ظهر على يدها "الإرهاب الفكري" الذي استهدف رجال الفكر والفلسفة والأدب كما تعتبر منظمة إرادة الشعب "NORADNAYAVOLYA" أهم المنظمات الإرهابية العدمية، التي استخدمت أساليب عنيفة ضد الحكومة في روسيا القيصرية، كان من نتائجها اغتيال الإمبراطور "ألكسندر الثاني" في 14 أفريل 1866م، في مدينة "سان بترسبورغ" الروسية.[1]

كما عرفت سنة 1905م وقوع حادثة "سان بترسبورغ"، أين قتل 500 عامل على يد البوليس القيصري، فنطق "لينين" بمقولته الشهيرة "إننا لا يمكن أن نرفض الإرهاب" بعد أن انتقد في فترة سابقة الإرهاب الذي يقوم به الفوضويون بشكل عشوائي وغير هادف، فمارس لينين الداعي إلى الشيوعية ما عرف "بالإرهاب الماركسي" بشكل منظم لتحقيق أهداف محددة وتحت شعار "الانتقام الثوري."[2]

وبعد نجاح العدميّن الماركسيين في إسقاط النظام القيصري، بنجاح الثورة البلشفية سنة 1917م، وسيطرتهم على الحكم، واصل لينين وباقي قيادات الثورة فيما بعد، في جعل الإرهاب من وسائل السلطة في فرض النظام وإسكات المعارضين، لتكون بذلك سابقة تاريخية بكونها أول منظمة تمارس إرهاب الضعفاء (الأفراد والجماعات) ومن ثم إرهاب الأقوياء(إرهاب الدولة).

لقد كان للمثال الروسي في الإرهاب، أثره العميق على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم، بحيث شاع هذا الأسلوب بين مجموعات أخرى في معظم دول العالم من ثوار ومجموعات قومية تحررية أو انفصالية، نظرا لما حققه هذا الأسلوب من نجاح في القضاء على النظام القائم والوصول إلى سدة الحكم باستعمال الإرهاب.[3]

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص12.

[2]– حسن طوالبة: **العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، مصر والجزائر نموذجا**، الطبعة الثانية جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2005م، ص ص17،16،15.

[3]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، المرجع السابق**، ص21.

كما أن الإرهاب الإسرائيلي، قد بدأ قبل إعلان دولة إسرائيل سنة 1948م، ويعتبر تاريخ اليهود حافلا بسلسلة طويلة من القتل والإبادة ضد الفلسطينيين والعرب عموما، وذلك على يد العديد من المنظمات الإرهابية الصهيونية، إذ تعتبر "المنظمة الصهيونية العالمية" أم المنظمات الإرهابية لمؤسسها "تيودور هرتزل" سنة 1897م، وكذا منظمة "الهاشومير" التي كانت مجرد منظمة لحراسة المستوطنات الإسرائيلية، ثم تحولت إلى منظمة إرهابية شكلت مع غيرها من المنظمات لبنة منظمة "الهاغاناه" وكذلك منظمة "البالماخ" الإرهابية التي تأسست سنة 1941م والتي تخصصت في أعمال القتل، النسف والتخريب، وتطورت بين أعوام 1941م إلى سنة 1948م، حتى انتشرت في كامل فلسطين، إضافة إلى حركات أخرى كـ"البيتار" التي تأسست في سنة 1933م، وحركة "الأرجون" في سنة 1931م، ومنظمة "شتيرن" في سنة 1940م وحركة "كاخ" وأخيرا جهاز الاستخبارات الإسرائيلي المعروف اختصارا بـ "الموساد" والتي تم تأسيسه سنة 1951م من طرف "بن قوريون" حيث مارس هذا الجهاز الاغتيال والتصفية لعديد القادة السياسيين والعسكريين، الفلسطينيين والعرب إضافة لعمليات تفجير واحتلال لأقاليم عربية.[1]

<u>وإجمالا</u> يمكننا أن نقسم هذه الفترة إلى المراحل التالية:

<u>أولا</u> مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية (بعد سنة1789م): حيث تمثل في ظهور حركتين إيديولوجيتين في أوربا وهما العدمية والفوضوية، واللتين كانتا مصدر معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية، مثلما وقع في، إيرلاندا، مقدونيا صربيا وأرمينيا وقد زادت حوادث الاغتيال السياسي حيث تم اغتيال قيصر روسيا في سنة 1881م والرئيس الفرنسي"كارنو" سنة 1894م، ورئيس الحكومة الإسبانية "كانوفا" سنة 1897م وإمبراطورة النمسا سنة 1898م.

<u>ثانيا</u> مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (قبل سنة 1914م): بروز وظهور "الحزب الاشتراكي الثوري" في روسيا (سابقا) والذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية حيث قام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات والقتل في الفترة الممتدة من سنوات 1902م-1910م كان أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسية "بلهيف" أحد رموز النظام القيصري، وبذلك أصبح الإرهاب ذو ارتباط وثيق

[1]- محمد بن عبد الله العميري، **المرجع السابق**، ص ص144- 152.

بالفكر الأيديولوجي الثوري وسريعا ما أنعكس أثره على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم، فيما تقوم به من أنشطة ضد أنظمة الحكم واستهداف رموز السلطة.[1]

ثالثا مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1918م-1939م): شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا في تنفيذ العمليات الإرهابية، أو زيادة حجمها وتنوع صورها إلى حد احتجاز الرهائن واختطاف الشخصيات البارزة، إضافة إلى تحويل مسارات الطائرات، مما فرض ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتعتبر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا سنة 1934م، من أهم العمليات التي تمخضت عنها أولى لبنات التعاون الدولي.

الفرع الرابع: الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية (بعد سنة 1945م).

تعد فترة الحرب الباردة ما بين سنوات1945م-1990م، بين المعسكرين الشرقي والغربي هي مرحلة جديدة من انتشار إرهاب الدولة، والذي مارسته الدول المشكلة من هذين القطبين المتصارعين على زعامة العالم، فكانت دول عدم الانحياز مسرحا للعمليات الإرهابية، من خلال قيام كل قطب بتدعيم مجموعة من الحركات الإرهابية[2] لتنفيذ أعمالها الإجرامية، مما أحدث تقلبات أمنية وسياسية أثرت على السلم والأمن الدوليّن، إضافة إلى انتشار الأعمال المسلحة ضد الاستعمار من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير للدول المستعمرة.[3]

لقد كانت أهم مظاهر وصور الإرهاب في هذه المرحلة، هو اختطاف الطائرات المدنية فكانت أول حادثة اختطاف، هي اختطاف طائرة بيرونية من قبل الثوار سنة 1930م، ثم تلتها حادثة اختطاف طائرة رومانية في 25 جويلية 1947م.

وتعد أكثر الفترات والمراحل من حيث عدد عمليات اختطاف الطائرات هي مابين سنوات 1930م-1984م، حيث بلغ عددها 723 حادثة كان للولايات المتحدة الأمريكية الحظ الأوفر

---

[1]- حسن طوالبة، **المرجع السابق**، ص35.

[2]- حسن طوالبة، **المرجع السابق**، ص ص34،35.

[3]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق**، ص21.

كما تم عقب نجاح الثورة الكوبية بقيادة "فيدال كاسترو" اختطاف 50 طائرة في غضون شهر واحد فقط وهو شهر ماي من سنة 1961م.[1]

كما أن أهم التنظيمات الإرهابية التي ظهرت في هذه الفترة، نجد في آسيا تنظيم "الجيش الأحمر الياباني"، التي تأسس سنة 1969م، تنظيم "تحرير إيلام تاميل" أو التي تسمى بـ "جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام" إضافة إلى تلك التنظيمات الإرهابية في روسيا في عهد ستالين، حيث مارسته السلطة ضد الشعب وقتل في عهده حوالي 20 مليون شخص، إضافة إلى إرهاب السلطة التي مارسته حكومة "ماوتسي تونغ" في شكل حملات تطهير إرهابية، إذ بلغ عدد ضحايا إحداها 700 ألف قتيل، كما نجد الإرهاب في الهند الذي مورس ضد سكان إقليم "كشمير" الباكستاني المسلم منذ سنة 1947م إلى يومنا هذا، والتي شملت أفعاله الإرهابية التقتيل، التفجيرات والتهديد بالقتل لكل من يصر على ممارسة الشعائر الإسلامية إضافة إلى تصريحات كبار المسؤولين الهنود، أبرزها تصريح وزير الدفاع الهندي في مارس 1964م حين قال "سوف نرى ذلك اليوم الذي تصبح فيه الهند مقبرة لباكستان".

أما في أوربا نجد تلك التنظيمات الإرهابية، أبرزها تنظيم "الجيش الجمهوري الإيرلندي" الذي استهدف بعملياته الحكومة البريطانية، وتنظيم "الألوية الحمراء" في إيطاليا في العقد السادس من القرن العشرين، من أهم عملياتها اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "ألدومورو" سنة 1978م، إضافة إلى تنظيم "بادرماينهوف" الألماني الذي تم تأسيسه سنة 1968م، كما عرفت تركيا تنظيم "الجيش السري الأرمتي" الذي تأسس سنة 1970م، وحزب "العمال الكردستاني" بقيادة عبد الله أوجلان".[2]

لقد عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة، اتخاذ الإرهاب وخاصة إرهاب الدولة أبعادا جديدة أين أصبح الإرهاب يستخدم كبديل عن الحروب التقليدية، ذات التكاليف والخطورة الكبيرين على الدول المعنية بها، فأصبح يكفي تمويل أو تموين تنظيم إرهابي مع تدريب مناسب وأسلحة متطورة، كافيا

---

[1]– خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، **المرجع السابق**، ص48.

[2]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص25–28.

لإحداث خسائر واضطرابات جسيمة للدولة الموجه ضدها إرهاب الدولة، بل وتستخدمه بشكل علني خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.[1]

فبعد أن كان الخطر السوفياتي (سابقا)، ذريعة لممارسة الحروب العدوانية، والتدخل لمساندة الأنظمة الديكتاتورية والتنظيمات الإرهابية، وبعد زوال هذا الخطر أصبح الإسلام هو العدو حسب توجهات تلك الدول الراعية للتنظيمات الإرهابية، وهو ما يهدد العالم ويجب مقاومته بكل الوسائل.[2]

ولعل من أهم الأحداث البارزة لهذا التوجه، هو الغزو الإسرائيلي للبنان سنة 1982م الذي خلف 20 ألف قتيل، واختطاف الطائرة المصرية من طرف الأسطول الجوي الأمريكي سنة 1985م، القصف الأمريكي على ليبيا سنة 1986م والذي خلف أكثر من 100 مدني الغارات الإسرائيلية على تونس سنة 1985م، والأعمال الإرهابية الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية خصوصا بين سنتي 2000م إلى 2007م، والحرب الإسرائيلية على لبنان سنة 2006م.

ونجد من أهم العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية منها تفجير المبنى الحكومي بـ "أوكلاهوماسيتي" في 9 أفريل 1995م، نسف مبنى السفارتين الأمريكتين في كل من تنزانيا وكينيا في 07 أوت 1998م، والذي أودى بحياة 300 شخص وإصابة 5000 آخر، وتفجير مبنّى برجّي التجارة العالمي، والتفجير الذي مس جزءا من مقر وزارة الدفاع الأمريكية، ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض في 11 سبتمبر 2001م وقد نتج عن هذه الأعمال مقتل أكثر من 300 شخص.[3]

ويمكننا أن نوجز أهم الأحداث الإرهابية في هذه الفترة التاريخية، والتي أدت إلى الزيادة في حجم هذه الأعمال الإرهابية ونوعيتها من خلال التقسيم التالي:

<u>أولا</u> المرحلة الممتدة ما بين سنتي (1945م-1990م): لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول بين عهدين في تطور الإرهاب، حيث تميزت المرحلة الأولى بما يعرف بالمحلية وقلة

---

[1]- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، **المرجع السابق**، ص ص34-38.

[2]- محمد بن الله العميري، **المرجع السابق**، ص ص33،34.

[3]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص23،24.

الإمكانيات، أما المرحلة الثانية فقد اتصفت بالدولية نتيجة لتطور وسائل التنفيذ وأصبحت العمليات الإرهابية بديلا استراتيجيا للدول وللمنظمات الإرهابية عن الحرب الباردة والحروب التقليدية، مما دفع بالمجموعة الدولية إلى تبني عدة اتفاقيات دولية هامة منها اتفاقية طوكيو سنة 1963م، اتفاقية لاهاي سنة 1970م اتفاقية مونتريال سنة 1971م اتفاقية نيويورك سنة 1973م، اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1983م.

ثانيا مرحلة ما بعد سنة 1990م: شهد الإرهاب قفزة نوعية، وأصبح المصطلح المتداول في هذه المرحلة هو "الإرهاب الدولي" وقد تميز بالعنف الشديد وجسامة الخسائر المادية والبشرية وعلى سبيل المثال أحداث 11 سبتمبر 2001م، التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية.

أما عن خطورة الإرهاب، الذي تصاعد مؤشر أثاره السلبية على الفرد والمجتمع، بل على المجموعة الدولية بصفة عامة، فهو يتضح من خلال زيادة التنظيمات الإرهابية وعدد ضحاياه تماشيا مع هدفه المتمثل في إحداث أكبر قدر من الرعب والفزع في نفوس الأفراد حيث أظهرت دراسة اجتماعية أن الإرهاب، يمثل الخطر الأمني رقم ثلاثة بعد خطر المخدرات والإيدز، كما أن عدد المنظمات الإرهابية سنة 1971م، كان يقدر بـ 30 منظمة إرهابية، أصبح سنة 1975م يقدر بـ 170 منظمة إرهابية، تمارس نشاطها على مستوى 120 دولة، أما في سنة 1975م، تم تسجيل ما يعادل 6 آلاف حادث إرهابي نتج عنه 900 ضحية، كما قدرت دراسة حديثة أن عدد المنظمات الإرهابية الموجودة على مستوى العالم تقدر بـ 2176 منظمة إرهابية منها 137 تنتشر في 11 إقليم من غير الدول، والباقي أي 2039 منظمة إرهابية تنتشر في 126 دولة، فكان معدل نصيب كل دولة هو 25,5 منظمة إرهابية، وما يلاحظ أن نصيب الدول النامية من المنظمات الإرهابية أقل من 13,09 منظمة مقابل الضعف لكل دولة متقدمة.[1]

أما من حيث تعداد العمليات الإرهابية، فقد عرفت سنة 1970م، ما يقارب 293 عملية إرهابية، وسنة 1979م عرفت ما يقارب 2585 عملية إرهابية، كما سجلت إحصائيات سنة 1984م حوالي 3525 عملية إرهابية، أما بين سنوات 1973م و1983م وقعت 5175 عملية

[1]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، المرجع السابق**، ص ص29،30.

إرهابية، أسفرت عن مقتل 3689 شخص وجرح 7791 آخر، وعرفت الفترة الممتدة من 1931م و 1988م أكثر من 700 عملية مست الطيران المدني.[1]

ولعل أبرز مميزات فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ظهور حركات الكفاح المسلح للتحرر من الاستعمار والحصول على حق تقرير المصير، فوصفتها الدول الاستعمارية في المحافل الدولية بالإرهاب، دون أن تنظر إلى سياساتها الاستعمارية المتصفة بالعنف والإرهاب، حيث فصلت منظمة الأمم المتحدة لصالح حق تقرير المصير ومشروعية المقاومة ضد الاحتلال.

وتعد فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي عرفت تطورات هامة في ممارسة الإرهاب مرحلة جديدة في واقع العمليات الإرهابية المستحدثة، بحيث زادت خطورة تلك العمليات الإرهابية بزيادة عدد التنظيمات الإرهابية، مما أدى إلى زيادة عدد العمليات وضحاياها، كما تميزت هذه الفترة بالاستخدام الموسع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال من قبل هذه المنظمات كما عرفت هذه المرحلة البروز الجلّي للإرهاب العابر للقارات، بعد أن كان محليا وفي أحسن الأحوال إقليميا أو جهويا جد محدود، كما اتسم بالتنظيم واللجوء إلى العمل في إطار جماعات قليلة العدد ليصعب تتبعه من قبل أجهزة الأمن، كما توثقت تلك العلاقة بين هذه التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظّمة، كعصابات تجارة المخدرات وتبييض الأموال والتجارة غير المشروعة للأسلحة، التي أعطاها قدرة في الانتشار والاستمرار والتنفيذ الدقيق لعملياتها كما أن استخدامات وسائل الاتصال المتطورة وثورة الأقمار الاصطناعية، قد أدى إلى تطوير عمليات هذه المنظمات الإرهابية، من خلال الدقة والنوعية في ارتكاب الجرائم وتنفيذ المخططات الإرهابية.

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي وعلاقته بمفهوم الإرهاب.

لقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي، ومنها كلمة "TERRORISME" من الفعل "TERRIER" باللغة الفرنسية، والتي لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية، خاصة بعد ترسخ الثورة الفرنسية أعوام 1792م الى1794[2]م.

---

[1]– محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص20،21.

[2]– طارق عبد العزيز حمدي: **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2008م، ص11.

فبعد أن نسب اليعقوبيون صفة العنف إلى أنفسهم على أساس أنها ايجابية، إلى أن جاء انقلاب السابع والعشرين من جويلية 1794م، والذي سجل سقوط "روبسبير" وانتهاء عصر الإرهاب، بعد ذلك استخدمت كلمة "TERRORIST" بالمعنى السلبي أين أصبحت مرادفا للجريمة.

لذلك تعتبر ظاهرة الإرهاب "LE TERRORISME" من أخطر الظواهر السلبية، وأشد الجرائم الجسيمة على الأفراد والمجتمعات والمجموعة الدولية ككل، فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنها، وقد تزايدت في الآونة الأخيرة تلك العمليات الإرهابية وتنوعت وتعددت معها صور وأشكال تلك التنظيمات الإرهابية ووسائل تنفيذها للفعل الإرهابي، وأخذت أشكالا وأبعادا وأقاليم جديدة، مما جعلها تشكّل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إثر ذلك سعت جلّ الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعة ودراسة وقمع هذه الجرائم الخطيرة، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي بواسطة سنّ التشريعات العقابية والتوقيع على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية بهدف توحيد الجهود والتعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة هذه الأخطار، الأمر الذي قاد غالبية الدول إلى ضرورة التحديث في تقنين تشريعاتها الجنائية، وإيجاد قوانين مسايرة لتطور هذه الجريمة وتداعياتها الخطيرة.

لعل بروز مفاهيم جديدة، ومصطلحات أصبحت متداولة اليوم، رغم قدم مفهوم الإرهاب وامتداد جذوره في التاريخ، إلا أن ظهور مصطلح "الإرهاب الدولي" وما تبعه من اختلاف الاتجاهات الفقهية بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، في ضبط مفهوم هذا المصطلح وتحديد عناصره.[1]

فبعدما كان الإرهاب محليا لا يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا فضلا عن عدم وجود إجماع دولي لتعريفه وتحديد مفهومه، فقد أصبح اليوم هذا الفعل الإجرامي ذو طابع دولي عابر للقارات والأوطان، مستغلا تطور التكنولوجيا الرقمية والتقنية الاتصالية العالمية، في التخطيط والتمويل والتنفيذ لأعماله من دولة لأخرى بل من قارة لأخرى، وعليه يمكننا أن نعتمد دراسة هذا المفهوم على النحو التالي:

[1]– طارق عبد العزيز حمدي، **المرجع السابق**، ص ص11،12.

المطلب الأول: مفهوم مصطلح الإرهاب الدولي.

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، وإشاعة الخوف والرعب في نفوس الأبرياء.

والحقيقة المؤكدة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، ولكن في الوقت الحاضر وبعد انتشار الأعمال الإرهابية، تم التركيز على هذه الظاهرة الإجرامية بأكثر حدة واهتمام من طرف المجتمع الدولي.[1]

وتكمن أهمية الإشارة إلى تطور الظاهرة الإرهابية، كونها ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم والتي تضعنا أمام الظروف والحوادث التاريخية التي ساهمت في نشأتها، وهو الأمر الذي يضفي المزيد من الموضوعية على دراسة هذه الظاهرة في وضعها الراهن والأسباب الحقيقية التي تقف ورائها، واهم السبل والطرق لمكافحتها.

لقد شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، الصدمة التي أصابت العالم بأسره، وأثبتت فشل الأجهزة الأمنية الأمريكية في الاكتشاف المبكّر للعملية الإرهابية، كما كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية نحو البحث عن السبل الكفيلة لمكافحتها.

الفرع الأول: بداية ظهور مصطلح الإرهاب الدولي.

إن موضوع "الإرهاب الدولي" وإشكالية مكافحته، خصوصا بعد تنامي الأعمال الإرهابية وتزايدها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، يقودنا إلى التساؤل عن معنى هذا المفهوم؟ وما هي أولى بوادر بروز هذا المصطلح على الساحة الدولية؟ بعد ما كان الاصطلاح على تلك الأفعال الخطيرة هو "الإرهاب" وهو المصطلح الذي كان متداولا في الاستعمال، دون اتصافه بالميزة الدولية، أي ما يعني اقتصار الفعل الإرهابي على ساحة الصراع المحلي والوطني دون تجاوزه تلك الأقاليم الخارجة عن إقليم الدولة الواحدة، ثم ما هي أهم تلك الخصوصيات التي تميز هذا المفهوم عن غيره من الأعمال الأخرى المشابهة له؟.

[1]– محمد بن الله العميري، **المرجع السابق**، ص ص34،35.

لقد تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا والأبرياء، وتدمير العديد من المنشآت الحيوية وإلحاق الأضرار الجسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، خصوصا مع مطلع القرن العشرين[1]، وأمام تلك الآثار الوخيمة التي خلفتها العمليات الإرهابية، فقد سعت الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها محاولة منها إلى إيجاد الوسائل المناسبة لمواجهة خطر الإرهاب الدولي.

وبناءا على ما تم التطرق إليه سابقا في دراستنا لبدايات ظهور مصطلح "الإرهاب" عموما والذي كان أول مرة سنة 1829م ضمن قاموس الأكاديمية الفرنسية، على خلفية ما سمّي "بعهد الرعب والإرهاب" الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية، فقد بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطة الحاكمة إلى عمل يمارسه الأفراد والجماعات.

وبالرجوع إلى تاريخ بروز مصطلح "الإرهاب الدولي" نجده يرجع إلى بداية تلك المحاولات القانونية قصد إعطاء مدلول لمصطلح "الإرهاب" عموما أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي في أول اجتماع له في مدينة "وارسو" في بولندا عام 1927م حيث اندرج في جدول أعماله مفهوم "الإرهاب السياسي" ضمن جرائم قانون الشعوب، ثم جاءت فرصة أخرى بمناسبة المؤتمر الثالث ببروكسل سنة 1930م، والذي أكّد من خلاله أن "الإرهاب السياسي" يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع بباريس سنة 1931م، تم اعتبار تفجير القنابل وغيرها من الأجهزة المماثلة التي من شأنها أن تحدث خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية ومع ذلك لم يظهر هذا المصطلح صراحة، إلا من خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة من سنة 1930م إلى سنة 1935م.[2]

لقد بدأ تناول أحكام مواجهة "الإرهاب الدولي" بشكل أولي وصريح من خلال سنّ التشريعات القانونية، بعد حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا (سابقا) الملك "ألكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" في 09 أكتوبر 1934م بمدينة مرسيليا، على يد مجموعة من الثوار الكروات حيث أثار هذا الاغتيال حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم المتحدة "سابقا" ضد الإرهاب الدولي،

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص55.

[2]– ساحل مخلوف: **دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، محاضرة ألقيت بمقر مجلس الأمة قصر زيغود يوسف، الجزائر، بتاريخ 12 ماي 2015م، ص02.

وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية، تحت مظلة عصبة الأمم المتحدة "سابقا" لمنع وقمع الإرهاب الدولي، خصوصا بعد ما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي،[1] وقد أسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم المتحدة (سابقا) عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في 16 نوفمبر 1937م، كانت الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، أما الثانية فكانت خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، ورأى مندوبو الدول في مؤتمر جنيف ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين، حتى لا يحول عدم التوقيع على واحدة دون التوقيع على الثانية.[2]

وقد وافقت 23 دولة على الاتفاقية الأولى، بينما كانت الهند هي الدولة الوحيدة التي صادقت على هاتين الاتفاقيتين، أما عن عدم تصديق باقي الدول على هذه الاتفاقية، فانه يرجع بسبب انشغالها بظروف الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم يكن لها أي نصيب في التطبيق العملي الملموس، إلا أنها تعد بداية الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي.

غير أن إدراك المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب واتساع رقعته قد جاء متأخرا، مما أضفى عليه الصفة الدولية، إذ تسببت الأحداث التي شملت مترو باريس والهجمات ضد السفارة الأمريكية في نيروبي "كينيا" ودار السلام "تنزانيا"، ثم أحداث 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية وما صاحبها من خسائر بشرية ومادية جسيمة، الأمر الذي أيقن به المجتمع الدولي بأن الإرهاب الدولي يعد أخطر الأفعال الإجرامية العابرة للقارات، والذي يمكن أن يهز استقرار الدول ويهدد حياة الإنسان، بل تعد الجرائم الإرهابية في وقتنا الحالي من بين التحديات الجديدة التي تجابه السلام والأمن الدوليّين.[3]

إن موضوع الإرهاب الدولي لقي اهتماما دوليا منذ عام 1937م، حيث تبنت عصبة الأمم المتحدة (سابقا) اتفاقية للوقاية من الإرهاب الدولي، أما في سنة 1972م دعت منظمة الأمم

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص376.

[2]– حساني خالد: **مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي**، محاضرة ألقيت بمقر مجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، بتاريخ 12 ماي 2015م الجزائر ص01،02.

[3]– حساني خالد: **مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي ، المرجع السابق**، ص ص03،04.

المتحدة، إلى إضافة لفظ دولي "INTERNATIONAL" إلى المصطلح "TERRRORISME" وإلى إنشاء لجنة متخصصة،[1] مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.[2]

بالرجوع إلى تطور مفهوم الإرهاب الدولي بعد ظهوره لأول مرة سنة 1937م، نجد أنه بعد الحرب العالمية الثانية في الفترة الممتدة بين سنوات 1939م-1990م ظهرت فيها على الساحة الدولية تلك التحولات التي طرأت على مفهوم الإرهاب عموما، كانت سببا مباشرا في بروز صفة الدولية في واقع الفعل الإرهابي بشكل واضح وجليّ، إذ تعد هذه الفترة نقطة تحول في نوعية ونطاق الأعمال الإرهابية، مما يقودنا إلى التمييز بين تاريخين للإرهاب كانت فيه السمة المحلية هي البارزة في أفعال الإرهاب ذات البعد الوطني كمرحلة أولى نتيجة قلة الإمكانات والوسائل المتاحة، ثم الصفة الدولية كمرحلة ثانية حيث عرف فيها الإرهاب الشمولية والاتساع والتخطيط والتنظيم هذا إلى جانب الدقة في التنفيذ والجسامة في الفعل، نتيجة استخدامات أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال، كما أصبح الفعل الإرهابي وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظّم وعصابات تجارة المخدرات والأسلحة وجرائم تبييض الأموال، كل ذلك بهدف تمويل نشاطاته وتعزيز قدراته وتقوية خطوط دفاعاته الأمامية، مما أعطاه القدرة على الاستمرار والانتشار والتطور حتى أضحى الفعل الإرهابي جريمة عابرة للأوطان تميزت بالشدة والقهر والتخويف، وبذلك شكّلت هذه الأفعال تهديدا حقيقيا للفرد والمجتمع، بل حتى على النظام الدولي بصفة عامة، مما جعله بديلا عن الحرب الباردة والحروب التقليدية.

---

[1]- **انظر**: التوصية رقم: 3034 الصادرة في18 ديسمبر1972م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضية بإنشاء لجنة سميت ب"اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي" دورها تقديم تقارير مشفوعة بتوصيات فيما يخص سبل التعاون الدولي من اجل القضاء على الإرهاب، تتكون اللجنة من 35عضوا مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، وقد قسمت هذه اللجنة إلى ثلاث لجان أخرى، وقد أصدرت توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب، ولا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار3034، ولكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة، رغم دعوات واقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة، يهدف إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع.

[2]- طارق عبد العزيز حمدي: **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات مصر، 2009م، ص78.

أما بخصوص أهم التحولات الجذرية التي طرأت على الساحة الدولية فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب الدولي، فإننا نجد تلك الفترتين الهامتين التي ارتبط فيهما مفهوم الإرهاب الدولي بأهم الاتفاقيات الدولية.[1]

فمرحلة الستّينيات أخذ فيها الإرهاب بعدا جديدا مثيرا للحيرة والقلق، نتيجة تسارع الأحداث الإرهابية على الساحة الدولية، مما عجّل من حركية تقنين تجّريم الأفعال الإرهابية ووضع الآليات القانونية لمعالجتها، حيث تم إبرام تلك الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ومنها اتفاقية طوكيو سنة 1963م، اتفاقية لاهاي سنة 1970م، اتفاقية مونتريال سنة 1971م اتفاقية نيويورك سنة 1973م، اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1983م.

ثم جاءت مرحلة التسّعينيات، التي شهد فيها الإرهاب الدولي، طيلة هذا العقد العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي، وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، كما تحولت بعض أشكال الإرهاب الدولي من استخدامات آليات العنف إلى اللاّعنف، وهو ما يعرف اليوم بالتهديد النوّوي والتهديد الكيميائي والتهديد البيولوجي وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب والفزع والرهبة يبقى القاسم المشترك بينها.

مع ذلك، فإن ما يميّز جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، هو خلّو أغلب التشريعات، بل وحتى الاتفاقيات والقرارات الدولية المتبناة من وضع مفهوم واضح للإرهاب الداخلي أو حتى الإرهاب الدولي ومنها التشريع الجزائري الذي اكتفى بالإشارة إلى مفهوم الجريمة الإرهابية، حيث اقتصرت على تعداد الأفعال المعتبرة بمثابة جرائم إرهابية، إذا ارتكبت وفقا لشروط معينة وفي ظروف محدّدة، ولعل ما يبرّر هذا الموقف، هو عدم وجود اتفاق على هذا المفهوم بين الدول، لاختلاف مصالحها السياسية والإستراتيجّية ومحاولة كل منها فرض موقفها على باق الدول الأخرى بما يخدم مصالحها من جهة ومن جهة ثانية[2] نظرا للتطور المستمر والمتزايد الذي يعرفه الإرهاب، سواء من ناحية الغايات والأهداف أو من ناحية الوسائل والأدوات، حيث تم الانتقال من

---

[1]– عبد الله محمد النواسية: **التكييف الجرّمي لتمويل الإرهاب**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والعشرون، سبتمبر 2015م، ص337.

[2]– خالد حساني: **تأثير التمييز بين الإرهاب والمقاومة على الحق في تقرير المصير**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "**مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، المنطلقات والمآلات**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يومي8،9 ديسمبر 2014م، ص03.

الإرهاب التقليدي إلى الإرهاب العصري والذي أصبح يضم عدة أنواع من الأفعال الإرهابية كالإرهاب البيولوجي والإرهاب النوّوي والإرهاب الإلكتروني.[1]

لذلك فقد لقي موضوع الإرهاب الدولي، اهتماما دوليا منذ سنة 1937م، إذ تبنت عصبة الأمم المتحدة (سابقا) اتفاقية للوقاية من الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي.

يعتبر الإرهاب من الظواهر الأكثر تعقيدا في تاريخ الإنسانية، وهو يمثل أخطر التهديدات والتحديات المطروحة في الوقت الراهن، إلى درجة أنه استقطب اهتمام رجال السياسة والقانون والخبراء الإستراتيجيّين، وقد شكّل محور عدد من الندوات الإقليمية والدولية، لكن ما يلاحظ هو شيوع توظيف هذا المصطلح على نحو غير دقيق، وهو ما يفسر غياب توافق حول وضع تعريف شامل له.

إن طرحنا لهذا الإشكال، والذي تم تناوله في ما سبق، كان له الأثر المباشر على تحديد مفهوم "الإرهاب الدولي" وهو إحدى صور الإرهاب ظهورا في عصرنا الحالي، إذ تحولت الأعمال الإرهابية من طبيعتها الوطنية والمحلية إلى الطبيعة الإقليمية والدولية، وهو ما أوجد لنا حالة أخرى من "إرهاب العولمة" أو ما يصطلح عليه حاليا "بالإرهاب المعوّلم" " TERRORISME GLABALISE"[2] سواء من حيث التنظيم والتنسيق أو الفواعل أو الانعكاسات الناجمة عن أي عمل إرهابي، وهو في كل الأحوال يعد بمثابة متغير سلبي يؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليّن.

إن مسألة الإرهاب الدولي، لم تطرح في عمومها أمام أنظار منظمة الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الدولية إلا بداية السبعينّيات،[3] وبسبب كل هذه الظروف والخلفيات الظاهرة أو الخفية وغير المعالجة، برزت تناقضات في تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد أبعاده ومضامينه.

---

[1]– علال فالي: **حدود مكافحة الإرهاب الدولي**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "**إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي**" الذي تم تنظيمه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 26 فيفري 2014م، ص167.

[2]– ساحل مخلوف، **المرجع السابق**، ص ص02،01.

[3]– **انظر**: على سبيل المثال، المنظمة الدولية للطيران المدني التي أبرمت وأقرت ثلاثة اتفاقيات دولية في مكافحة وقمع جرائم تتعلق بمجال الطيران المدني سنوات: 1763م، 1970م،1971م.

عندما طرحت مسألة الإرهاب الدولي رسميا، في الأمم المتحدة في سبتمبر سنة 1972م انقسمت الدول الأعضاء في هذه المنظمة إلى مجموعتين، حيث تبنّت كل منهما موقفا محددا من مسألة الإرهاب الدولي، ومن وسائل وسبل مواجهته والتخلص من آثاره.

حيث شدّدت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، على ضرورة ردع العنف الإرهابي، الذي ترتكبه التنظيمات الإرهابية لغايات سياسية وأيديولوجية، دون حاجة للتوصل إلى تعريف قانوني وشامل للإرهاب الدولي، بينما أصر الفريق المقابل الذي ضم أساسا دول العالم النامي مدعومة من دول اشتراكية (سابقا)، على ضرورة إيجاد تعريف موضوعي وشامل للإرهاب الدولي، ولقد أدى هذا الاختلاف العميق في المواقف ووجهات النظر بين الدول في عدم التوصل إلى تعريف موحد إلى إحالة مهمة البحث عن التعريف، إلى لجنة خاصة منبثقة عن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عرفت باسم "لجنة الإرهاب الدولي" ولكنها فشلت في وضع أو إقرار تعريف قانوني وموضوعي للإرهاب الدولي.[1]

إلا أن تغير الظروف الدولية بداية من القرن العشرين، أدى بدوره إلى تغيّر موقف الأمم المتحدة تحت تأثير وضغط بعض الدول القوية والنافذة داخل هذه المنظمة، فأصبح الإرهاب الدولي بناءا على قرارات الجمعية العامة، لا يشمل ممارسات الدولة الرسمية وإنما انحصر في العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية بدعم من الدول، وغابت عن هذه القرارات الإشارة القديمة إلى حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومته الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات، غير مبرّر في كل الأحوال والحالات.

ومع أن القانون الدولي عموما، والمعاهدات الدولية والقرارات الأممية بصفة خاصة لم تتوصل إلى وضع تعريف دقيق ومتفق عليه للإرهاب الدولي، فضلا عن عدم تقنين وتجريم "إرهاب الدولة" وحصر الإرهاب الدولي في فعل وممارسة الأفراد والتنظيمات فقط، فإن مجلس الأمن الدولي أصبح يتدخل في ردع الإرهاب الدولي عبر قراراته الملّزمة، وهو ما أعتبر تجاوزا لصلاحياته القانونية التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة، ويشمل إصدار هذا القرار الملّزم من طرف مجلس الأمن في اتخاذ كافة الإجراءات والقوانين الاستثنائية الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، حتى

[1]– رشدي شحاته أبو زيد، **المرجع السابق**،ص ص222،223.

ولو كان ذلك على حساب مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

أما الدول التي استغلت هذا المفهوم الغامض والمشوش والفضفاض للإرهاب الدولي، لكي تستعمله كل حسب ظروفها ومستلزماتها الأمنية والسياسية، في مكافحة حالات خاصة من العنف السياسي المعارض لحكومات هذه الدول أو لسياساتها.

ومن أهم التعاريف التي وردت في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي نجد ما يلي:

أ- تعريف اتفاقية عصبة الأمم المتحدة "سابقا" لسنة1937م: وهي الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الإرهاب الدولي، التي عّرفته على أنه "هو تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها، إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة".[2]

ب- التعريف الذي جاء في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988م في المادة 11 منه حيث جاء فيها "المقصود بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب، لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها".

ت- تعريف الجمعية العامة: حيث عّرفت الإرهاب الدولي أنه "هو تلك الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول من شأنها إثارة الرعب في نفوس شخصيات أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة لأغراض سياسية وغير مبررة، تحت أي ظروف ومهما كانت طبيعة الاعتبارات الدافعة لهذه الأفعال".[3]

---

[1]- **انظر**: مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2002م، تحت عنوان "العدل وليس الانتقام".

[2]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص377.

- **انظر كذلك**: المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف 1937م

[3]- محمد المصالحة: **التطورات في البيئة الدولية وتأثيرها في ظاهرة الإرهاب**، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد الواحد والعشرون، 2009م، ص64.

ث- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية: حيث عّرفت الإرهاب الدولي هو "العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية، أو عملاء سّريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة إلى التأثير في الجمهور والرأي العام".

ج- تعريف مجموعة دول عدم الانحياز سنة 1973م: جاء في تعريفها للإرهاب الدولي بأنه "أن أعمال الإرهاب الدولي، هي أعمال العنف التي ترتكب من أفراد أو التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي لها أو تهدد الحريات الأساسية".

ح- التعاريف التي أوردتها مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختلفة: ومنها اتفاقية قمع ومعاقبة الإرهاب التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية في مادتها الأولى في تعريفها للإرهاب الدولي، حيث جاء فيها "هو جريمة ذات أهمية دولية وهي التي ترتكب من شخص غير شرعي أو يسبب إضرارا بالبدن أو يخطف شخصا آخر، أو يحاول ارتكاب مثل هذه الأفعال، أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذه الجرائم، وأن مشروعية السبب لا تضفي الشرعية ذاتها على استخدام أشكال معينة من العنف بصفة خاصة ضد الأبرياء".[1]

خ- تعريف الدكتور محمد شريف بسيوني: حيث عّرف الإرهاب الدولي بأنه "الإرهاب إستراتيجية عنف مجّرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية لتحقيق الوصول للسلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر، عما إذا كان مقترفو أعمال العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول".

د- تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان: الذي يعّرف فيه الإرهاب الدولي بأنه "الإرهاب الدولي هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة".[2]

لذلك فقد تطور مفهوم الإرهاب من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، هذا إذا استثنينا ما يسمى بإرهاب الدولة، الذي امتدت أذرعه، فشملت كل أنحاء العالم، تبعا لقوة دولته العسكرية والإستخباراتية منذ زمن طويل، فلقد بدأت الحركات السياسية المتطرفة والحركات الدينية أفعالها

---

[1]- محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص35.

[2]- محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق** ، ص31.

ضد المدنيين على نطاق دولي، في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد ارتفعت حدة الأمر بعد أن اندمج الإرهاب بشكله الدولي مع بعض الدول وأجهزتها.[1]

ثم بدأت حدة هذا الاندماج أو بالأحرى هذا النموذج لإرهاب الدولة بالانخفاض في نهاية القرن العشرين، مع بقاء مظاهر دعم الدولة لبعض الجماعات الإرهابية، ولكنها ما لبثت أن استمرت بالانحسار نتيجة لإدارة اللاعبين الكبار على الساحة الدولية الذين خرجوا من الحرب الباردة وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوربية وروسيا "سابقا" مستخدمة الضغط على الدول التي تؤيد أو تؤوي بعض المنظمات الإرهابية.

ولقد كانت عملية 11 سبتمبر 2001م، في الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر عملية إرهابية في التاريخ كشفت بما لا يترك مجالا للشك، عن وجود شكل جديد من الإرهاب أكثر خطورة من أي شكل من الإرهاب، تم التعرف عليه سابقا، وهو وجود منظمة إرهابية مكتفية ذاتيا، لا ترتبط بأية دولة اقتحمت الميدان الدولي، مرتكبة جرائم أودت بحياة الآلاف مرة واحدة باعتبارها شكلا جديدا من الإرهاب على الساحة الدولية.[2]

بالتالي فإن الإرهاب يكون دوليا، إذا استهدف مصلحة دولية، ويمكن النظر إليه على أساس أنه اعتداء على تلك المصالح الجوهرية للمجموعة الدولية بصفة عامة، وهو مخالفة قواعد القانون الدولي العام.

يمكننا مما سبق، أن نحدد تلك المعايير والخصائص التي تميز بين الإرهاب حينما يكون دوليا وبين ما يكون محليا، على النحو التالي:

1- **الإرهاب الدولي:** هو ذلك الإرهاب الذي تتوفر فيه الصفة الدولية، في أحد عناصره ومكوناته وهذه الصفة هي التي تضفي عليه الطابع الدولي، عندما يكون أحد الأطراف فيه دوليا سواء كانوا أشخاصا أو أماكنا أو أشياءا أو قد يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية، كما أن الوسائل قد تكون كذلك ذات طابع دولي، مثل وسائل التمويل وطرق التخطيط وأدوات التموين والإمداد التي تكتسي الصفة الدولية.

---

[1]- عبيدات خالد، **المرجع السابق**، ص ص20-29.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص98،99.

وبذلك فإن أساليب الإرهاب الدولي تتعدد، ومنها أخذ الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية، فقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة من طرف التشريعات الدولية، إذ نجد تلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد نظّمت في بنودها أعمال الإرهاب الدولي، فهو في الغالب قد تضمن الصفة الدولية، التي ترتبط إما باعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة محل الاعتداء.[1]

2- **الإرهاب المحلي:** هو ذلك الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها الوطنية، وهي تهدف إلى تغيير نظام الحكم وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وهي تعمل من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة أو الانتقاص من إطلاقها، فالإرهاب هنا هو عنف ينحصر داخل الدولة الواحدة ولا يوقع ضحايا أجانب ولا يضر بمصالح أجنبية، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه يمكن ممارسته من جانب الدولة أو من جانب الأفراد أو من الجماعات على السواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه الأفراد ضد دولتهم، وليس ضد الأجانب وإلا أصبح دوليا ولو تم على إقليم الدولة الواحدة.

بالتالي، فالإرهاب المحلي يتطلب الوطنية في جميع عناصره، سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل أو جنسية الضحايا أو الأهداف والنتائج المترتبة عليه، أو الاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.[2]

ويرى جانب من الفقه، أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم نظرا لتطور الوسائل والتكنولوجيا، حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، مما يعني أن الإرهاب أصبح دوليا نظرا لتشابك وتداخل المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على المستوى العالمي.

وأخيرا، فالإرهاب كظاهرة شهدها المجتمع الإنساني منذ قرون، عرفت تطورا مذهلا وتجديدا متواصلا من حيث تركيبة التنظيمات الإرهابية والأساليب المستخدمة، الأمر الذي زاد من تعقده مما صعّب على الباحثين والمختصين تحديد الظاهرة الإرهابية والإلمام بجميع أبعادها بسبب تعدد

---

[1]- نفسه، ص117.

[2]- عبيدات خالد، **المرجع السابق**، ص ص20،22،21.

الفاعلين وغموضهم في بعض الأحيان، واختلاف الظروف والأسباب المؤدية إلى بروز هذه الظاهرة زمانا ومكانا.

من جهة أخرى فقد ترتب عن هذه الميزة المعقدة للإرهاب الدولي، ذلك الاختلاف والتباين الفقهي والقانوني في ضبط وتحديد مفهوم الإرهاب عموما والإرهاب الدولي خصوصا والذي انعكس من خلاله عجز المجتمع الدولي في وضع تعريف موحد ودقيق ومتفق عليه نظرا لاختلاف طبيعته، فنجد من يعتبره ظاهرة قانونية وآخر يعتبرها ظاهرة سياسية أو اجتماعية وجانب آخر يحصرها كإشكالية أمنية بدرجة أولى تدخل في إطار النزاعات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة ، وهو ما يصطلح عليه اليوم "بالنزعات اللاتماثلية."[1]

ونظرا لاستفحال ظاهرة الإرهاب الدولي، التي تعد كشكل من أشكال الإجرام الواقع على المصالح الدولية، فقد حاول فقهاء علم الإجرام الاعتماد على مداخل نظرية تحليل السلوك الإرهابي وتفسيره مما يؤكد الطابع الإجرامي لهذه الظاهرة خصوصا، إذا ما اقترنت بالإجرام المنظم العابر للحدود، ومن ثمّ نصبح أمام ما نصطلح عليه بالإرهاب المعقد والمتعدد.

لذلك فإذا كان العالم اليوم قد سلم بالطابع العالمي للإرهاب، فإن وضع تعريف توافقي له يتطلب بصفة ضرورية وحتمية بناء ورسم إستراتجية عالمية لمكافحته[2].

<u>الفرع الثالث</u>: الإرهاب الدولي من منظور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

يمكننا أن نبرز أهم ما جاءت به تلك القرارات واللوائح والتوصيات، في مواجهة الإرهاب الدولي، من خلال قرارات مجلس الأمن، كمنظمة دولية عالمية تعنّى بالأمن الدولي، أو ما تعلق منها بمنظمة الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية، وذلك على النحو التالي:

<u>أولا</u> الإرهاب الدولي في ظل المنظمات العالمية: سوف نتناول أهم ما جاءت به تلك المنظمات العالمية، ومن أهمها قرارات مجلس الأمن التي تعتبر من التوصيات الهامة في إرساء القواعد الإجرائية الملزمة لمواجهة التهديدات الإرهابية ذات البعد الدولي، وهي على النحو التالي:

---

[1]– مصطفى مصباح دبارة: **الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى منشورات جامعة يونس، ليبيا، 1990م، ص10.

[2]– ساحل مخلوف، **المرجع السابق**، ص ص03،04.

1- توصيات مجلس الأمن: يتمثل هذا الدور في تلك القرارات واللوائح التي أصدرها مجلس الأمن، في مجال مواجهة خطر الإرهاب الدولي و نذكر منها:

- القرار رقم:286 الصادر في09 سبتمبر1970م، والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات.[1]

- القرار رقم:1189 الصادر في13 اوت1998م، الذي يمنع الدول من تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة فيها أو قبول أنشطة منظمة إرهابية في أراضيها.

- القرار رقم:1267 لسنة 1999م، بشان متابعة ومعاقبة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، حيث كلفت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ القرار وهي "اللجنة 1267."[2]

- القرار رقم:1368 الصادر في12سبتمبر2001م، يؤكد على تعاون الدول للقبض على من له صلة بأحداث 11سبتمبر2001م، ويطالب المجتمع الدولي بمضاعفة الجهود لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وتنفيذ الاتفاقيات المناهضة للإرهاب.

- القرار رقم:1390 لسنة 2001م، الخاص بمنع تمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، تم على إثره مصادرة أرصدة 400 شخص اشتبه في استعدادهم لتمويل الإرهاب.

- القرار رقم:1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر2001م، صدر هذا القرار مباشرة بعد أحداث نيويورك وواشنطن في11 سبتمبر2001م، وقد أعدت مشروع القرار الولايات المتحدة الأمريكية واقره مجلس الأمن دون إدخال أي تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمبادئ الأساسية في القانون الدولي.

وما يلاحظ أن هذا القرار منح للمجموعة الدولية تفويضا واسعا في مجال مكافحة الإرهاب كما أنشئ بموجبه الهيئة المضادة للإرهاب"LE COMIT CONTRE DE TERRORISME" ويتمثل دور هذه الهيئة المستحدثة في متابعة مدى تطبيق الدول لمحتوى القرار ومساعدتها لها في

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص328.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، **المرجع السابق**، ص ص243،242،241.

ذلك، كما أصبحت بمثابة أكبر خزان معلوماتي في العالم حول مكافحة الإرهاب وهي تضم الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن.

وقد منح هذا القرار للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع الشرعي، وهو قرار مخالف لميثاق الأمم المتحدة، خصوصا المادة51 منه، وبالتالي تناقضه مع قرار مجلس الأمن رقم:1368 لسنة2001م، المحدد لشروط اعتبار الرد دفاعا شرعيا، ومنها تعرضه للعدوان ولم يورد الأعمال الإرهابية كعمل عدواني، لكون العدوان لا يصدر إلا من الدول.[1]

– القرار رقم: 1535 الصادر بتاريخ 02 مارس 2004م، وهو القرار الذي تم بموجبه إنشاء المديرية التنفيذية للهيئة المضادة للإرهاب، بهدف مساعدة هذه الأخيرة، لأداء مهامها وتعزيز قدرات الدول في مكافحة الإرهاب.

– القرار رقم: 1540 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004م، وهو القرار الذي بموجبه تناول مجلس الأمن مشكلة أسلحة الدمار الشامل وإمكانية وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية كما جاء في هذا القرار مطالبة كل الدول الامتناع عن تقديم الدعم بأي شكل لأي جهة ما تهدف إلى الحصول أو استخدام أو تحويل أسلحة نووية كيميائية وبيولوجية، وطالبها أيضا باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفرض رقابة صارمة في هذا المجال.[2]

– القرار رقم1566 الصادر بتاريخ 08 اكتوبر2004م، حيث أنشئ بموجبه مجلس الأمن ما يعرف بمجموعة العمل يضم كل الأعضاء مجلس الأمن وتم تكليفها بفحص وتقديم كل الاقتراحات والإجراءات العملية الواجب اتخاذها ضد الأفراد والجماعات والهيئات التي تشترك في نشاطات إرهابية.

– القرار رقم 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2004م، وهو القرار الذي صدر بمناسبة قمة الألفية والذي بموجبه يطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في إطار تشاورها مع الهيئة المضادة للإرهاب بإدراج مسألة محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.[3]

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص ص82–85.

[2]– **انظر**: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مقال، الموقع الالكتروني: http //www.uno.ORG/sc/ctc، حمّل بتاريخ 15 افريل2017م، على الساعة 10:00 صباحا

[3]– **انظر**: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، **نفس المرجع السابق**.

بالرجوع إلى القرار المرجعي رقم: 1373، فإن مجلس الأمن لم يميز في قراره هذا بين الإرهاب وبين الحركات التحريرية ومقاومة الاحتلال، أضف إلى ذلك عدم تحديده مفهوم الإرهاب عموما، كما جاءت صياغته تحتمل الكثير من التأويلات لاسيما فيما يتصل مثلا بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية.

علاوة على ذلك فإن القرار المرجعي لا يوفر الأرضية لاجتناب ظاهرة الإرهاب الدولي ولن يكون بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة خاصة في ظل اختلال توازن القوى على المستوى الدولي كما انه يجسد نموذج السياسة الازدواجية والمواقف الانتقائية التي تنفذ على مستوى الأمم المتحدة والتي تعكس رؤيا الدول القوية المنفردة دون غيرها في مواجهة الإرهاب الدولي.

ثانيا الإرهاب الدولي في ظل المنظمات الإقليمية: من بين أهم القرارات والتوصيات على المستوى الإقليمي في مواجهة الإرهاب الدولي، نجد تلك التوصيات التي انبثقت عن منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا" والتي أصبحت تسمى بمنظمة الاتحاد الإفريقي وهي على النحو التالي:

1- قرارات منظمة الاتحاد الإفريقي: تشكّل الجهود الإفريقية في مكافحة الإرهاب عموما والإرهاب الدولي على وجه الخصوص إحدى التحديات التي واجهت إفريقيا على اعتبار أنها أكثر القارات تضررا بهذه الظاهرة، وقد ظهرت أولى الجهود في مجال مكافحة الجريمة وإحلال السلم في القارة الإفريقية، من خلال إبرام الاتفاقية الإفريقية لمنع أعمال المرتزقة لسنة1973م في إطار منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا" هذه الأخيرة وفي إطار مساعي المنظمة تمكنت سنة 1992م من إصدار قرار يؤكد على ضرورة التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية بهدف مكافحة الإرهاب.[1]

ومن أجل تحقيق أكثر فعالية في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية ذات البعد الدولي، تم التوقيع على معاهدة الوقاية من الإرهاب والتي أبرمت في الجزائر سنة 1999م،[2] وذلك في إطار نتائج القمة الإفريقية الخامسة والثلاثون، حيث أشير في ديباجة المعاهدة إلى ظاهرة الإرهاب كتهديد أمني يمس بتماسك المجتمع الدولي ووجوب التنسيق بين الدول الإفريقية في المجال الأمني

---

[1]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص70،69.

[2]- **انظر**: القرار رقم 45-109 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999م

وتبادل المعلومات والخبرات والوقوف دون وصول أي موارد مالية أو أسلحة للجماعات الإرهابية وعدم السماح باتخاذ أراضيها كقاعدة للتخطيط من طرف هذه الجماعات.

وبعد إنشاء منظمة الاتحاد الإفريقي استخلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية، والتي نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف، حيث عقد المؤتمر الحكومي للاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب في الجزائر من11 الى14 سبتمبر2002م، شاركت فيه 50 دولة موقعة على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، تتعاون فيما بينها في المسائل التالية:

-الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات.

-الالتزام بالتنسيق فيما يخص التشريعات الداخلية مع تشريعات الأعضاء الآخرين في المنظمة بغية إنشاء فضاء قانوني مشترك ضد الإرهاب.

وقد توصل المؤتمر إلى ثلاث نتائج هي:

- تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب.

- تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية الجزائر لسنة1999م، الخاصة بمكافحة الإرهاب.

- إنشاء مركز إفريقي لدراسة تحليل الوقاية ومحاربة الإرهاب تحت مسمى"المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب" مقره الجزائر العاصمة، وذلك في اكتوبر2004م، مع إقرار التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في مجال التعاون مابين أجهزة الشرطة الأجهزة القضائية، الجمارك، ..الخ.[1]

كما شكّلت هذه القمة فرصة لإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي ليحل مستقبلا محل منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمنع وإدارة وتسوية النزاعات الإفريقية، وفي سياق الجهود المبذولة من طرف الإتحاد الإفريقي لمواجهة الإرهاب الدولي، تم وضع "مخطط إفريقي" انعقد بتاريخ 11سبتمبر2002م بالجزائر حيث تضمن هذا الاجتماع رسم الإستراتيجيات المناسبة للوقاية من الإرهاب ومراقبة الحدود، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق على المستوى الإقليمي والقاري والدولي.

أما في سنة 2004م، تم انعقاد اجتماع حكومي بالجزائر تحت إشراف الإتحاد الإفريقي لتقديم حوصلة تقييميه حول التطورات التي خصت مسار التطوير "مخطط العمل" والالتزامات الدولية

[1]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص68،69،70.

الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تم على هامش هذا الاجتماع تدشين المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، ومقره العاصمة الجزائرية ليتولى هذا المركز التكوين في كل مجال له علاقة بالإرهاب وتحليل البعد العملياتي ومكافحة تبييّض الأموال وتمويل الإرهاب، وتكوين القضاة ورجال القانون وتخصصهم في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

كما يجب الإشارة إلى التجربة الهامة الخاصة بدول الميدان في الساحل الإفريقي، والتي كان للجزائر فيها دور محوري، حيث تأسست بموجب اتفاقية تمنراست سنة 2010م.

الفرع الرابع: الإرهاب الدولي من منظور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

لقد لقي موضوع الإرهابي الدولي، اهتماما دوليا منذ سنة 1937م، حيث تبنت عصبة الأمم المتحدة "سابقا" اتفاقية للوقاية من الإرهاب وقد عّرفت هذه الاتفاقية أعمال الإرهاب الدولي بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة"[1].

كما صدر منذ عام 1963م عن الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية، تتناول مجموعة من الأفعال التي يدينها المجتمع الدولي باعتبارها إرهابا، وذلك نتيجة لصعوبة الوصول إلى مفهوم لتعريف عام للإرهاب، وهذا يتطلب من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات تجريم الأنشطة المعنية فيها[2]، ومن هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

– الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963م والمعروفة باتفاقية طوكيو.[3]

– اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970م.[4]

– اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م.[5]

---

[1]– **انظر**: المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف1937م.

[2]– عبد الله محمد النواسية، **المرجع السابق**، ص339.

[3]– **للإشارة**: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر1963م، ودخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969م.

[4]– **للإشارة**: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971م.

[5]– **للإشارة**: وقّعت هذه الاتفاقية في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م.

– اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973م.[1]

– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م.[2]

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980م[3].

– البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988م، المعروف ببروتوكول مونتريال الخاص بالمطارات.[4]

– اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.[5]

– بروتوكول قمع الأعمال غير الشرعية الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988م.[6]

– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م.[7]

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.[8]

وقد تناولت هذه الاتفاقيات الدولية، ظاهرة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبها، إلى أنها تطرقت إلى مفهوم الإرهاب، بطريقة تتلاءم مع موضوع كل منها، وعليه لا يمكن من خلال هذه الاتفاقيات الدولية، استخلاص تعريف عالمي موحد للإرهاب الدولي.

---

[1]– **للإشارة:** أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3166(د–28) المؤرخ في ديسمبر 1973م ودخلت حيز التنفيذ في 03 جوان 1983م.

[2]– **للإشارة:** أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 34–146 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979م ودخلت حيز التنفيذ في 03 جوان 1983م.

[3]– **للإشارة:** وقعت في فيينا وفي نيويولرك بتاريخ 03 مارس 1980م، واعتمدت في فيينا بتاريخ 26 أكتوبر 1979م ودخلت حيز التنفيذ في 08 فيفري 1987م.

[4]– **للإشارة:** هو ملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، الموقعة في مونتريال وكندا بتاريخ 24 فيفري 1988م ودخلت حيز التنفيذ في 06 أوت 1989م.

[5]– **للإشارة:** اعتمدت في روما في 10 مارس 1988م، ودخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1992م.

[6]– **للإشارة:** اعتمدت في روما بتاريخ 10 مارس 1988م، ودخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1992م.

[7]– **للإشارة:** أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 52–146 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997م ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 2001م.

[8]– **للإشارة:** أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 45–109 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999م ودخلت حيز التنفيذ في 10 افريل 2002م.

كما تم بذل العديد من الجهود على المستوى الإقليمي، بغية إبرام اتفاقيات خاصة لمحاربة الإرهاب الدولي، في إطار المنظمات الإقليمية ونذكر منها:

– الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في "ستراسبورغ" بتاريخ 27 جانفي 1977م والتي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوربا عام 1976م وتم تعديلها سنة 2001م، غير أنها لم تضع تعريفا للإرهاب الدولي، وإنما اقتصرت على وضع لائحة للجرائم التي تعتبرها إرهابية، ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية في القاهرة في 22 أفريل 1998م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة، وأربعة أبواب رئيسية، تتضمن (42) مادة.

إضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات إقليمية، لا تقل أهمية عن سابقاتها مثل:

– اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن مكافحة الإرهاب لعام 1999م.[1]

– الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب لسنة 1998م، والاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) في 14 جويلية 1999م بالعاصمة الجزائرية.[2]

لذلك فقد اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله، كما سعت التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية المعنية إلى مسايرة حركية التشريع والتقنين وفقا لتطور هذه الجرائم المستحدثة إضافة إلى تلك الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية من خلال عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي، تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي ونجد من أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

– الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة.

– الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

---

[1] – **للإشارة:** اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة، المنعقد في "واغادوغو" خلال الفترة من 28 سبتمبر إلى جويلية 1999م.

[2] – **انظر:** اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا" للوقاية ومكافحة الإرهاب خلال الدورة العادية الخامسة.

– الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي.

لذلك سوف نتطرق بالدراسة والتحليل لأهم تلك الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة خطر الإرهاب الدولي على النحو التالي:

<u>أولا</u> الاتفاقيات الدولية المعنيّة بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة: هذه الاتفاقيات الدولية عقدت بين الدول لمكافحة الإرهاب الدولي الواقع ضد الدول، ولم تستهدف مواجهة الإرهاب الدولي الموجه ضد مصالح دولية معنية كوسائل النقل الجوي الدولي أو حماية المبعوثين الدوليين والذي تم تناوله في اتفاقيات أخرى، سوف نتطرق إليها لاحقا.[1]

وتعد اتفاقية جنيف لعام 1937م، الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، كنموذج للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، الموجّه ضد الدولة إضافة إلى كل من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م، كنموذج للتعاون القاري"الإقليمي" وكذا اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، كنموذج للتعاون العربي الحديث في هذا المجال، لذلك سوف نتعرض إلى تلك الاتفاقيات على النحو التالي:

1– اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937م: جاء تعريف الإرهاب الدولي في هذه الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة الثانية أن أفعال الإرهاب هي "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكمن الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها، أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة".

في هذا التعريف، نجد أن هذه الاتفاقية قد أخذت بالأسلوب الوصفي لتعريف الإرهاب بحيث أنها حددت جملة من الصفات، التي إذا توافرت في العمل يصبح عملا إرهابيا، وهذه الصفات،[2]هي:

– أن يكون العمل مؤثّما جنائيا.

– أن يكون العمل موجها ضد الدولة المتعاقدة.

---

[1]– عبد الله محمد النواسية، **المرجع السابق**، ص400.

[2]– A.SCTTILE : **LE TERRORISME INTERNATIONAL**, OP.CIT, PP 34 ,35.

– أن يكون الغرض منه هو إثارة الفزع والرعب لدى رموز الدولة أو لدى جماعة غير محدودة من الناس أو لدى الشعب بصفة عامة.

ثم جاءت المادة الثانية من نفس الاتفاقية، وحددت لنا الأعمال الإرهابية ذات البعد الدولي دون تعريف الإرهاب الدولي كما يلي: "هي كل عمل متعمّد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من:

– رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين.

– أزواج وزوجات الأشخاص السابق ذكرهم.

– من يتولى مهمة رسمية في الدولة وتمارس ضدهم أفعال بسبب ذلك، بما في ذلك أيضا رجال الجيش والسلطتين القضائية والتشريعية، وأعضاء السلكيّن السياسي والدبلوماسي.

– الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

– أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

– محاولة ارتكاب عمل من الأعمال السابقة.

– صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

مما تقدم نجد أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية، قد عّرفت وحددت الأعمال الإرهابية بأسلوب حصري، كما أن استخدام لفظ "المحاولة" في نص المادة الثانية، قد شملت كل ما يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي تسبق مرحلة الشروع،[1] والتي حسب اتجاه القانونيّين لا يعاقب عليها إذا عدل الجاني بإرادته عن الدخول في مرحلة الشروع في ارتكاب العمل الإرهابي، أما لفظ "الشروع" فهو يحمل محتوى ومعنى قانوني في كافة التشريعات العقابية الوطنية، فهو المرحلة التي ترتبط بمرحلة تنفيذ الفعل الإرهابي.

وبناءا على مضمون هذه الاتفاقية، فقد التزمت الدول المتعاقدة على مجموعة من البنود ومنها:

– الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد الدولة الأخرى.

[1]– انظر: نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937م

– عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة.

– منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي.

– اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم للقيام بهذه الأنشطة.

– إنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص، واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.

– اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية، التي لا يتم فيها التسليم والنص على جواز تسليم الإرهابيين، على أن تخضع شروط التسليم وحالات التسليم وقيوده إلى الاتفاقيات الثنائية، التي يكون فيها المبدأ المتبع هو"المعاملة بالمثل."[1]

ويرجع الفضل لاتفاقية جنيف 1937م، على أنها أول محاولة دولية جادة لمواجهة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي، كما أنها وضّحت مدى إيمان الدول، بالتعاون الدولي الثنائي والإقليمي والعالمي لمواجهة الإرهاب، ونظرا للتطور التاريخي اللاحق على انعقاد هذه الاتفاقية، فقد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بالحلول العملية، التي أتت بها اتفاقية جنيف 1937م.[2]

أما ما يؤخذ على هذه الاتفاقية، أنها لم تعالج سوى نوعا واحدا من الإرهاب وهو "الإرهاب الثوري" أي الاعتداءات الموجهة ضد رموز السلطة، إلا أن الفترة التي عقدت فيها هذه الاتفاقية كانت الصورة الغالبة وربما الوحيدة للإرهاب، هي الصورة التي عالجتها هذه الاتفاقية، فلم توجد آنذاك جرائم الإرهاب الدولي الأخرى، كخطف الطائرات أو تدميرها وأخذ واحتجاز الرهائن والاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، فالاتفاقيات الدولية تعقد في الأساس لمعالجة ظواهر دولية قائمة، ولا يمكنها أن تعالج ظواهر مستقبلية لا زالت ملامحها غير واضحة.

2– الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977م: لقد كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوربا، هو الحفاظ على الإنسان وحرياته الأساسية لذلك فقد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول

---

[1]– **انظر**: نص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937م.

[2]– **عبد الله محمد النواسية، المرجع السابق**، ص ص399،398،397.

الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوربي موحد ضد الإرهاب الدولي، ونادت الدول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب، من قبيل الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم، كما أوصت الجمعية لجنة الوزراء، بالنظر في توقيع جزاءات ضد الدول التي ترفض الاسترداد الفوري للطائرات المخطوفة[1] أو تحرير الرهائن أو التي ترفض معاقبة الأشخاص المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم، وذلك في مجال حماية الطيران المدني.[2]

تعد الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في "ستراسبورغ" بتاريخ 27 جانفي 1977م والتي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوربا عام 1976م، وتم تعديلها سنة 2001م من بين أهم الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة الإرهاب الدولي، غير أنها لم تضع تعريفا للإرهاب الدولي وإنما اقتصرت على وضع لائحة للجرائم التي تعتبرها إرهابية ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية.

تتكون هذه الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي لعام 1977م، من ديباجة وستة عشر مادة، وأوضحت الديباجة أن الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات زاجرة ورادعة عليهم.

أما عن تعريف الإرهاب الدولي في هذه الاتفاقية، فقد اتخذت الأسلوب الحصري المحدد والمقيد من خلال تعداد وذكر تلك الأفعال التي تعتبر أفعالا إرهابية، فقد تم حصر الحالات التي إن وقع إحداها نكون بصدد ما يسمى بالإرهاب الدولي، وهو ما يعد تحديدا وضبطا أعمال الإرهاب الدولي، لذلك جاء نص المادة الأولى منها، على ذكر الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا كما يلي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970م.[3]
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971م.[4]

---

[1]- **انظر**: التوصية رقم: 598 الصادرة في 18 ديسمبر 1970م، عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع لمسار الطائرات المدنية أو مهاجمتها على الأرض أو أعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

[2]- **انظر**: قرار لجنة وزراء مجلس أوربا رقم:23 الصادر في 29 جويلية 1970م.

[3]- **انظر**: نص المادة الأولى، الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

[4]- **انظر**: نص المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

– الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءا على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تشكل أخذ واحتجاز الرهائن.[1]

– جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية، والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة، إذا كان شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.[2]

– محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وقد أشارت هذه المادة صراحة، إلى إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيه، وهؤلاء يجب ألا تمنحهم الدول المتعاقدة، حق اللجوء السياسي.

ولقد أعطت المادة الثانية من هذه الاتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، حيث أجازت التسليم في حالتين هما:

– حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة، ضد حياة الأشخاص أو في سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، المقصود هنا بالأشخاص هم الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بحماية دولية، والسالف ذكرهم سابقا.

– حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات، إذا كان من شأنها خلق حالة خطر جماعي عام.

وبالرغم من أن الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، تعد بحق محاولة هامة وضرورية لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مسّ الدول الأوربية، إلا أنه قد وجّهت لها عدة انتقادات من بينها:[3]

– تعدد تفسيرات الأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا لبنود ونصوص هذه الاتفاقية مع استخدامها لألفاظ تتسم بالعمومية والتجريد، مما دفع بالدول المتعاقدة على التوسع في تفسير نصوص المواد وبالخصوص المادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية.

– غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية "ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم" حيث أن كل عنف يتصف

---

[1]– **انظر**: نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

[2]– **انظر**: نص المادة الأولى، الفقرة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص377،378.

بالخطورة، ومع ذلك فليس الإرهاب هو الصورة الوحيدة للعنف، وهذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول المتعاقدة في تحديد ما يعد إرهابا وما لا يعد إرهابا.

3- اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م: لقد عمل وزراء العدل والداخلية العرب، على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب، تهدف إلى تعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن واستقرار الأمة العربية ومصالحها الحيوية، وقد راعت هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية للمبادئ والأخلاق الدينية السامية، ومبادئ القانون الدولي وأسسه وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها، وفقا لمبادئ ومقاصد وقرارات الأمم المتحدة.

تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ 22 افريل 1998م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وأربعة أبواب رئيسية وهي تتضمن 42 مادة.

وقد جاء مفهوم الإرهاب في ظل هذه الاتفاقية، بدءا بتعريف الإرهاب بأسلوب وصفي حيث عرّف الإرهاب بـ :"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[1]

بعدها اتجهت الاتفاقية العربية لتعريف مصطلح الإرهاب الدولي، حيث عرّفته بـ "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها القانون الداخلي، ويعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها،[2] وهي:

---

[1]- **انظر**: نص المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

[2]- **انظر**: نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

– الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لعام 1963م.

– الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والخاصة بمكافحة لاهاي لعام 1970م.

– الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 ماي 1984م.

– الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، والمبعوثين الدبلوماسيين والخاصة بمنعها ومعاقبتها في اتفاقية لعام 1973م.

– اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979م.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية."

مما سبق ذكره، يتضح لنا أن الاتفاقية العربية في تعريفها للإرهاب الدولي، والتي اعتبرت "الإرهاب دوليا" عندما يقع على رعايا دولة متعاقدة، أو أحد ممتلكاتها أو أحد مصالحها، أي عندما يكون هناك أجانب في جنسية الضحايا، واعتبرته كذلك أيضا عندما يقع على مصالح دولية وضرورية وحيوية للمجتمع الدولي، بما فيها الدول المتعاقدة مثل الطيران المدني الدولي أو الملاحة البحرية أو الأشخاص ذوي الحماية الدولية.[1]

أما عن تلك الأفعال التي استثنتها الاتفاقية العربية والتي لا تعد إرهابا دوليا، وقد جاءت على سبيل الحصر، أي لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها وهي كما يلي:

– حالة الكفاح المشروع ضد المستعمر، أو ما يصطلح عليه "بالكفاح المسلح من أجل التحرير والاستقلال ضد المستعمر" وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من قبيل ذلك كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.[2]

– الجرائم السياسية والتي يستثنى منها حالة التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم، والتعدي على أولياء العهد ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة، والتعدي على الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص376،377،378.

[2]– **انظر**: نص المادة الثانية، الفقرة أ من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها، والقتل العمدي، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة، والمخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى، من الدول المتعاقدة وجرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.[1]

بالتالي فإن اتفاقية التعاون العربي ضد الإرهاب الدولي، تخرج عنها تلك الأفعال الأخرى المشابهة للأعمال الإرهابية، غير أنها تتصف بخصوصيات ومواصفات منها ما يتعلق بصفة الشرعية ومنها ما يرتبط بالهدف من هذه الأعمال.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية جملة من تلك التدابير المانعة أو الرادعة، التي تعزز آليات التعاون العربي في مواجهة خطر الإرهاب الدولي، وهي كما يلي:

– التدابير المانعة لحدوث أعمال الإرهاب الدولي: نجد ما تعلق منها بمكافحة كل أشكال الدعم المادي أو المعنوي للتنظيمات الإرهابية بأراضي الدول المتعاقدة، أو جعل أقاليمها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية بأراضي دول أخرى، أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور أو حالة تسلل ودخول التنظيمات الإرهابية أو عناصرها إلى تلك الأراضي وإقامتهم فيها أو حالة الإيواء والتدريب والتسليح والتمويل والتموين وكل ما يتعلق بتدعيم هذه التنظيمات للقيام بأعمالها الإرهابية، بأي شكل من الأشكال، كما أن تطوير وتعزيز آليات وأنظمة التعاون العربي فيما يرتبط بالكشف عن الأسلحة والذخائر والمتفجرات سواء عن طريق التصنيع أو النقل أو الاستيراد أو التخزين أو الاستخدام، كلها تدخل في إطار التنسيق المشترك لمنع تنفيذ هذه الأفعال الإرهابية، وتكون إجراءات المراقبة الحدودية، إحدى الآليات الميدانية لتجسيد وسائل وتدابير المنع، يضاف إلى ذلك ما يرتبط بتطوير آليات نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل، كما أن تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات الرسمية والبعثات والقنصليات والمنظمات الإقليمية والدولية، هي من أولويات بنود هذه التدابير الاحترازية، أما في مجال التعاون الأمني والشرطي تظهر الحاجة إلى تطوير وتدعيم أنشطة الإعلام الأمني وضرورة التنسيق

[1]– انظر: نص المادة الثانية، الفقرة ب من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

المتبادل مع الأنشطة الإعلامية العامة والخاصة، في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك بهدف الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار، كما أن إنشاء قاعدة بيانات بهدف جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية في كل دولة متعاقدة، ومتابعة كل المستجدات حول هذه الظاهرة الإرهابية، ودراسة وتحليل مناهج تلك التجارب الأمنية والشرطية الناجحة في مواجهتها، إضافة إلى تحديث هذه المعطيات والمعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في تلك الدول، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار القانون الداخلي لكل دولة.[1]

– التدابير القمعية في مواجهة خطر الإرهاب الدولي: إن أغلب تلك الوسائل المتبعة في ذلك تتضمن حالات القبض على مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا لقواعد القوانين الوطنية الداخلية أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو طبقا للاتفاقيات الثنائية، كما أن تأمين العاملين في ميدان العدالة الجنائية، هي إحدى التدابير الميدانية لتعزيز دور القضاء في أداء مهامه على أكمل وجه، وما قد يرتبط من تأمين فعال لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وكذا الشهود، وأخيرا إقامة تعاون فعال وإيجابي بين الأجهزة المعنية وإقامة علاقات ثقة وتعاون بين هذه الأجهزة والمواطن، في مواجهة خطر هذه التهديدات الإرهابية والعمل على تشجيع وتحفيز كل المبادرات، التي من شأنها الإبلاغ عن معلومات تتعلق بهذه التنظيمات الإرهابية.

ومن بين تلك الوسائل، التي أقرتها اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب نجد ما نصت عليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على ما يلي:[2]

– وسيلة تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة بخصوص أنشطة وأعمال تلك المنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والمتفجرات التي تستخدمها، إضافة إلى وسائل الاتصال والدعاية والإعلام التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأساليب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها والوثائق والمستندات التي تستخدمها، كما نصت المادة الرابعة على ضرورة إخطار الدولة المتعاقدة جميع الدول الأخرى في إطار هذه الاتفاقية، كل

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص399.

[2]– احمد أبو الوفاء محمد: **ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العددين 17، 18، مصر، 1990م، ص90.

المعلومات المتوفرة لديها عن أي جماعة إرهابية تنشط على أراضيها، إضافة إلى تعهد تلك الدول المتعاقدة على ضرورة التعاون المشترك في مجال تبادل المعلومات لمكافحة هذه الجرائم الإرهابية، كما تتعهد هذه الدول بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم إفشاء هذه المعلومات لأي دولة أخرى غير متعاقدة معها.

– وسيلة تبادل الخبرات وهي الآلية المرتبطة بالتعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمكافحة الجرائم الإرهابية وتبادل ما لديها من خبرات في هذا الإطار، كما يمكن القيام بإجراءات التدريب والتكوين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، لأي دولة متعاقدة والتي لها تجربة مفيدة في مجال مكافحة الإرهاب، مع إمكانية تقديم كل المساعدات الفنية في هذا الإطار.

ثانيا الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد: لقد اتخذ الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله، الأفراد والأموال أهدافا رئيسية من خلالها يمارس تنفيذ أعماله الإرهابية كما أصبح الأفراد العاديين وذوي الصفات الخاصة أهدافا لمخططات التنظيمات الإرهابية، لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد وسائل قانونية لحماية هؤلاء الأفراد سواء كانت هذه الحماية ترتبط بالحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية، ويمكننا في هذا الإطار، أن ندرس نوعين من الاتفاقيات الدولية على النحو التالي:

1– اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك سنة 1973م: نظرا لما يتعرض له رجال السلّكين الدبلوماسي والقنصلي من حالات اغتيال واختطاف واحتجاز، قد انتشرت في الآونة الأخيرة وما أثارته من مشاعر السخط والغضب لدى المجتمع الدولي بصفة عامة خصوصا حالات الاعتداء على رجال الخارجية الأمريكية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م، هو ما دفع منظمة الأمم المتحدة أن تكثف من جهودها الدولية لإيجاد اتفاقية دولية لمواجهة تلك التهديدات الإرهابية الخطيرة، وقد تكللت هذه الجهود بإبرام اتفاقية دولية ثم التوقيع عليها في نيويورك سنة 1973م،

وهي تهدف إلى منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.[1]

وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يلي "أن الاعتداء... يخلق تهديدا خطيرا لإقامة علاقات دولية عادية ضرورية للتعاون ما بين الدول، كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقا خطيرا للمجتمع الدولي."

ومن أهم الأفعال التي جّرمتها هذه الاتفاقية، والتي ترتكب ضد أي شخص من الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، سواء كانوا رؤساء الدول، بما في ذلك كل عضو في هيئة رسمية يتولى حسب دستور الدولة وظائف رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وذلك أثناء تواجده في دولة أجنبية، إضافة إلى أعضاء أسرته الذين يكونون بصحبته، وذلك على اعتبار أن رئيس الدولة هو رمز للسلطة العامة في دولته، ويعد وزير خارجيته نائبا عنه في ممارسة سلطته الممنوحة له بواسطة الدستور، كما تشمل كل ممثل أو موظف أو شخصية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية، يتمتع بحماية دولية طبقا للقانون الدولي أو أحد أفراد أسرته، فإن أفعال الاعتداء على هؤلاء الأفراد يكون من خلال ما يلي:

- ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حريته، يكون ذو حماية دولية.
- ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقرات الرسمية، أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية، بما يعرض شخصه أو حريته للخطر.
- التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم.[2]

أما عن أهم ما وجّه لهذه الاتفاقية من نقد، فإنه يرتبط بتقرير العقوبات المترتبة عن هذه الأفعال الإرهابية، فقد ترك الأمر إلى تقرير القوانين العقابية الوطنية، لكل دولة حسب تشريعاتها الداخلية.

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979م: في تطور جديد للأحداث ونسق متسارع في نوعية تنفيذ هذه الأعمال الإرهابية، اتجه نشاط الإرهاب الدولي، إلى استهداف

---

[1]- **للإشارة:** لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 14 ديسمبر 1973م، بموجب قراراها رقم: 3166، ودخلت حيز التنفيذ في 20 فيفري 1977م.

[2]- احمد أبو الوفاء محمد، **المرجع السابق**، ص91.

الأفراد العاديين واعتبارهم مجرد وسائل للضغط على جماعات وأشخاص أخرى للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وذلك بواسطة انتهاج الإرهابيين أسلوب الاختطاف واحتجاز الأشخاص، وهو ما يعبر عنه بمصطلح "أخذ الرهائن" حيث أتسم هذا الأسلوب بالحوادث البشعة واللاإنسانية الذي يؤدي في كثير من الأحيان، إلى القتل والتعذيب للرهائن، كوسيلة للضغط على الدول للاستجابة لمطالب التنظيمات الإرهابية.

وإزاء تفشي هذه الحوادث الخطيرة في أنحاء العالم، اتجه المجتمع الدولي بين راضخ لمطالب الإرهابيين حرصا على حياة الرهائن، وبين رافض لها من أجل عدم شيوع وانتشار الفوضى في المجتمع الدولي، حرصا على عدم فقدان قدرتها على حماية الأمن والأرواح وهو ما يعطي في مقابل عدم مواجهة هذا الاتجاه، قوة إضافية لهذه التنظيمات الإرهابية في توسيع أنشطتها الإجرامية وتناميها، كما تعد موردا ماليا هاما من خلال طلبات الفدية أو تحقيق أهداف ذات أبعاد مادية أخرى.

لذلك فقد عملت الأمم المتحدة من أجل إقرار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في نيويورك في 17ديسمبر1979م[1] وتعود أسباب إقرار هذه الاتفاقية إلى قضية الرهائن الأمريكيين في إيران، حيث ترجع القضية إلى يوم الرابع من شهر نوفمبر من سنة 1979م، حين قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز 51 عضوا من موظفي السفارة كرهائن، ثم هروب القائم بالأعمال إلى مبنى وزارة الخارجية الإيرانية، كما استولى الطلبة الإيرانيون على كافة مستندات ووثائق السفارة وأمام تعنّت موقف إيران من هذه القضية، فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد إلى المحكمة الدولية في مرتين، أما الأولى كانت عام 1979م، حيث طلبت المحكمة أن تصدر أمرا تحفظيا بإطلاق سراح الرهائن من طرف إيران، أما الثانية كان عام 1980م مفادها الفصل في صلب القضية من خلال ما يلي:

- الإفراج عن الرهائن.

---

[1]- **للإشارة:** دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 03 أوت 1983م، بلغ عدد الموقعة عليها حتى جويلية 1991م أكثر من 75 دولة.

– استرداد مباني السفارة والقنصليات.

– حق الولايات المتحدة الأمريكية في طلب تعويض من إيران عن هذه الانتهاكات.

وقد أصدرت المحكمة الدولية حكمها بالأغلبية، وقررت أن سلوك إيران يعد انتهاكا للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي، وأن هذه الانتهاكات تحمّلها المسؤولية الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قررت المحكمة على إثرها أن تقوم إيران باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضية، إبتداءا بالإفراج عن الرهائن وتسليمهم لسويسرا باعتبارها الدولة القائمة برعاية المصالح وأن تؤمّن وسائل مغادرتهم، وأن تعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية جميع المباني وممتلكاتها ووثائق ومستندات السفارة والقنصليات، كما قررت المحكمة بالإجماع بأنه لا يجوز تقديم أي من الرهائن للمحاكمة أو الإدلاء بأي شهادة كما قررت فرض التعويض لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي. لقد ظهرت قديما تلك الجرائم المرتبطة بالسفن البحرية، نظرا لكون هذه الوسيلة كانت معروفة في الحضارات القديمة لنقل الأشخاص مدنيين كانوا أو عسكريين، فظهرت جرائم القرصنة البحرية من خلال الاعتداء على السفن وتحويل مساراتها والسيطرة والاستحواذ عليها وعلى اعتبار أن الجريمة ترتبط بزمانها ومكانها فلكل زمان جرائمه وأفعاله العنيفة فقد ظهرت وسائل أخرى للنقل وهي الطائرات، التي تميزت بالسرعة والجودة والرفاهية في تنقل الأفراد من دولة أخرى، فظهرت معها جرائم الاعتداء على الطيران المدني كالتفجير وتحويل المسارات واحتجاز الرهائن، ليظهر على ساحة الأحداث أعمال الإرهاب الدولي في أبشع صوره قصد تحقيق أهدافه وأغراضه المسطرة، وقد أظهرت الإحصائيات بالأرقام إلى وقوع 70 جريمة خطف طائرة خلال سنة 1969م.[1]

ولما كانت جرائم الخطف الجوي صورة من صور الإرهاب الدولي، فقد اتجه المجتمع الدولي بداية من الستينيات وهي الفترة التي عرفت فيها جرائم الاعتداء على الطيران المدني إلى بذل

[1]– سمعان بطرس فرج الله: **تغيّير مسارات الطائرات بالقوة**، منشور في مجلة دراسات في القانون الدولي إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، مصر، 1970م، ص76.

كافة الجهود الدولية، بما فيها عقد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة أو الأشخاص الدبلوماسيين أو الأفراد العاديين أو ضد وسائل النقل الجوي الدولي ومن أهم هذه الاتفاقيات التي عنيت بجرائم الاعتداء على الطيران المدني نجد ما يلي:

1- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لسنة 1963م: مع بداية العقد السادس من هذا القرن، تزايدت وبشكل خطير جرائم الخطف الجوي وقد لجأت الدول في أول الأمر إلى اتخاذ بعض التدابير الوقائية غير أنها لم تجدي نفعا فلجأت إلى اتخاذ تدابير قانونية وتشريعية قصد مواجهة هذه الجرائم بحزم، بناءا على نصوص قانونية تجرم الفعل وتحدد له عقوبات صارمة، ولما كانت هذه الجرائم غالبا ما تتصف بالصبغة الدولية، فإن تلك التدابير الوطنية سواء منها الوقائية أو القانونية، لم تعد كافية لوحدها في مكافحة جرائم الخطف الجوي، مما اضطر الدول والمنظمة الدولية للطيران المدني (I.C.A.O) إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الإطار.[1]

وقد انتهت في سنة 1959م اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني من وضع مسودة هذا المشروع أثناء دورة انعقادها في ميونخ، أما في سنة 1962م عدّلت اللجنة مسودة المشروع في دورتها بمونتريال، وتم إقرار المسودة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما، كما قامت المنظمة الدولية (I.C.A.O) في نفس السنة بتوجيه الدعوة إلى دول العالم الأعضاء فيها، إلى عقد مؤتمر دولي بطوكيو في 14سبتمبر1963م، حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع الجرائم التي تقع على متن الطائرات.[2]

وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على تلك الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات لكل دولة، موضحة الأفعال التي تعد جرائم ضد الطيران المدني، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما عليها أو تعرض للخطر حسن النظام والأمن للركاب على متن الطائرة، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تلك الجرائم التي ترتكب أو يقوم

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، **المرجع السابق**، ص79.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص399،401،400.

بها أي شخص على متن الطائرة ووجودها في حالة طيران فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج عن نطاق هذه الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية، طبقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

كما نصت في المادة الأولى، الفقرة الرابعة من نفس الاتفاقية على نوعية تلك الطائرات المدنية باستثناء الطائرات ذات الأغراض العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة، أما عن حالة الطيران التي عرفتها المادة الأولى، الفقرة الثالثة فهي تلك الفترة الزمنية منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط.[1]

كما حددت المادة 11 من نفس الاتفاقية مفهوم الخطف الجوي ووضعت له شروط وتدابير فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 11 أن الخطف الجوي هو "في حالة ارتكاب أي شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة وتعتبر هذه الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة وإرجاعها لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها."

وبذلك فإن الخطف الجوي حسب نص هذه المادة يتكون من خمسة شروط وهي:

- أن يتصف هذا العمل بعدم الشرعية.
- أن يقع هذا العمل بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها.
- أن يقع العمل على متن طائرة.
- أن تكون الطائرة في حالة طيران.
- أن يكون الهدف من هذا العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة كانت.

[1]- **انظر:** المادة الأولى، الفقرة الثالثة من اتفاقية طوكيو لسنة 1963م.

2- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970م: بعد فشل اتفاقية طوكيو لسنة 1963م في وضع حد لحوادث خطف الطائرات، ونظرا للانتقادات الموجهة لها والتي من أهمها، أنها لم تنص على العقوبات المترتبة عن هذه الأفعال الإجرامية، بل تركتها لأحكام القوانين الداخلية للدول، كما أنها لم تجرم كافة الأفعال غير المشروعة التي تقع على الطائرات إضافة إلى تضييق مفهوم حالة الطيران، كما أنها لم تحدد ماهية تلك الأفعال الواقعة على متن الطائرة بل تركتها لوجهة نظر قائد الطائرة، دون النظر إلى جسامة الفعل من دونه ثم أن حالة هروب المتهم إلى دولة أخرى لم توضحها هذه الاتفاقية إضافة لارتكابها أكبر خطأ قانوني حسب أغلب ما نصت عليه القوانين الداخلية وهو أنها منحت دولة الهبوط حق حبس المتهم احتياطيا قبل إجراء التحقيق الابتدائي، وهذا ما يتعارض مع الإجراءات القانونية والجزائية المتعارف عليها.[1]

وأمام تصاعد حالات اختطاف الطائرات، التي وصلت في حدود 70 حادثة اختطاف ما بين سنتي 1969م و1970م، وهو أعلى رقم قياسي مع نجاح كل هذه الحالات، وهو ما يفسر فشل اتفاقية طوكيو 1969م، في مواجهة خطر الخطف الجو.[2]

لذلك قامت المنظمة الدولية للطيران المدني، بتكليف لجنتها القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم وقمع حوادث خطف الطائرات، وقد تم عرض هذا المشروع في مدينة لاهاي في الفترة الممتدة من 01 ديسمبر 1970م إلى 16 ديسمبر 1970م، وتم الموافقة على هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 14 اكتوبر 1971م، وقد جاء في هذه الاتفاقية معنى ومفهوم الخطف الجوي ما يلي "أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران"

يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة أي عمل عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص401.

[2]- **انظر**: نص اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970م

يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكبا لإحدى الجرائم.[1]

وبالتالي توجد خمسة شروط حتى نكون أمام جريمة خطف الطائرات وهي:

- استعمال العنف أو التهديد باستعماله.

- الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، أو الشروع أو الاشتراك فيه.

- أن تقع هذه الأفعال بصورة غير شرعية.

- أن تقع هذه الأفعال على متن طائرة.

- أن تكون هذه الطائرة في حالة طيران.

أما عن نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي 1970م، فهو يعود إلى ثلاثة معايير أساسية وهي معيار الزمن حيث يتحدد زمن حالة الطيران منذ إغلاق كل الأبواب الخارجية لطائرة عقب شحنها إلى غاية فتح هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، ويعّد الهبوط الاضطراري استمرارا لحالة الطيران[2] أما معيار نوعية الطائرات، فهي كل الطائرات باستثناء الطائرات ذات الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطية، التي تكون محلا لهذه الاتفاقية، وثالثا هو معيار الرحلة الجوية، فلا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الرحلات الجوية الدولية، وهي التي يكون مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم الدولة، وبذلك لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على تلك الطائرات التي يكون فيها مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم نفس الدولة، ولو كانت هذه الدولة من الدول المشار إليها في نص المادة الخامسة من الاتفاقية[3] وتستوي الرحلات الجوية الدولية أن تكون الطائرة مستعملة بصفة محلية أو دولية كما تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الرحلة الجوية التي يكون فيها

---

[1]- **انظر**: نص المادة الأولى، من اتفاقية لاهاي 1970م.

[2]- **انظر**: نص المادة الثالثة، الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي 1970م.

[3]- **للإشارة**: الدول المشار إليها في المادة الخامسة، هي الدول المتعاقدة التي تنشأ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية والتي فيها طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولي.

مكان إقلاع طائرتها أو مكان هبوطها الفعلي وعلى متنها مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل حدود الدولة، أو دولة تسجيل هذه الطائرة.[1]

كما أثير على الساحة الدولية، مسألة هل أن خطف الطائرات هو قرصنة دولية أم لا ؟

لذلك، جاءت تلك الأسباب التي تبرز من خلالها أن اختطاف الطائرات ليس من قبيل أعمال القرصنة في الجو، من خلال ما يلي:

– أن جريمة خطف الطائرات تتم فوق متن الطائرة المخطوفة وليس ضد طائرة أخرى.

– أن جريمة خطف الطائرة غالبا ما تقع لأغراض سياسية أو أيديولوجية أما جرائم القرصنة الدولية، فلا تقع إلا لأغراض من أجل السلب أو النهب.

– جرائم القرصنة الدولية لا تقع إلا في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول، بينما غالبية جرائم خطف الطائرات تقع في المجال الجوي لدولة من الدول.

لذلك، قام مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتغيير عنوان المسألة المدرجة في جدول الأعمال من "القرصنة في الجو" إلى "تغيير مسارات الطائرات بالقوة أثناء طيرانها"

3– اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971م. أمام فشل كل من إتفاقية طوكيو 1963م وإتفاقية لاهاي 1970م، في تقديم نموذج دولي توافقي، لقمع الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، ولا سيما تلك الجرائم التي ترتكب دون أن يكون فاعليها على متن الطائرات أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات، فقد تعزز مجهود المجتمع الدولي ومنظمة (I.C.A.O) من خلال بذل تلك المجهودات الجبارة في مواجهة حوادث إختطاف الطائرات وحماية سلامة الطيران المدني الدولي، بعقد إتفاقية دولية ثالثة وهي إتفاقية مونتريال لسنة 1971م، والتي عقدت في 23 سبتمبر 1971م أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي التي دعت إليه منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال، وكان الغرض الأساسي من هذه الإتفاقية هو سد النقص الذي اعترى إتفاقيات طوكيو ولاهاي في مجال حماية

[1]– **راجع:** نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من إتفاقية لاهاي 1970م.

وسلامة الطيران المدني الدولي، وقد تضمنت هذه الإتفاقية أحكاما جديدة، مثلما جاء في نص المادة الفقرة الأولى، والتي حددت تلك الأفعال غير المشروعة سواء كانت الطائرة في حالة طيران أو الطائرات في حالة الخدمة ونعني بذلك، أن الجريمة تقع سواء كانت الطائرة في حالة طيران كما حددها إتفاقية لاهاي 1970م، وأضافت عليها الطائرة التي تكون في الخدمة وهي منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمل تهيئة الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة قصد القيام برحلة معينة حتى مدة أربعة وعشرون ساعة على أي هبوط[1] وبذلك فإن مدة خدمة الطائرة تمتد بتلك الفترة الزمنية قبل غلق الأبواب وبعد فتحها للأبواب للتفريغ، أما تلك الأفعال التي جرّمتها الإتفاقية فهي تكون إما بواسطة تدمير الطائرة أو تسبيب لها عيب بأي صورة تجعلها غير صالحة للطيران أو تعرضها للخطر أثناء هذا الطيران، أو بوضع مادة أو التسبب في وضع مادة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إتلافها بصورة تعرضها للخطر أثناء الطيران، كما جرمت هذه الإتفاقية تدمير أو إتلاف كافة تسهيلات الملاحة الجوية الأرضية إذا كان من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرة للخطر حال طيرانها، كما جرّمت الإتفاقية التبليغ بمعلومات كاذبة، إذا كان من شأنها تعريض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران.

بناءا على بنود هذه الإتفاقية، فإن أهم ما جاءت به إتفاقية مونتريال هو عدم إشتراطها أن يكون الجاني على متن الطائرة، حيث يتصور أن يكون بعيدا عن مسرح الجريمة، ولكن كل ما يشترط هو توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وأن يتصف فعله بعدم الشرعية، كما جاء تجريم تلك الأفعال التي تعد من قبيل التبليغ الكاذب والوهمي المضلل بوجود متفجرات على متن الطائرة.

المطلب الثاني: المقومات والدعائم الرئيسية للإرهاب الدولي.

مما سبق التطرق إليه، يتضح جليا أن الإرهاب الدولي ظاهرة إمتدت وإنتشرت في بقاع العالم بأسره، بعدما كان الفعل الإرهابي لا يتعدى حدود الدولة الواحدة، أصبح اليوم وبشكل متسارع يضرب وبقوة أغلب الدول والقارات، بل إن خطره تعدى مجال تلك الدول النامية بل قد مس أقوى

[1]– أنظر: نص المادة الثانية، الفقرة ب من إتفاقية مونتريال1971م.

الدول صناعة وتطورا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وبريطانيا وغيرها،[1] ولكون هذه الظاهرة المركبة والمعقدة والتي يتجلى فيها السلوك المنحرف والعنيف، الذي يسبب حالة من الذعر والرعب والفزع في نفوس الأفراد والجماعات، فهو يهدد النظام العام والأمن والإستقرار الداخلي والدولي، مما خلف تلك الخسائر المادية والبشرية المعتبرة.[2]

ويمكننا التطرق إلى أهم تلك المقومات الرئيسية التي يقوم عليها بنيان هذا الخطر الجسيم من خلال التعرف على عناصره أولا، ثم إلى تحديد خصائصه وسماته الأساسية، دون أن ننسى أهم صوره وأشكاله المختلفة، وأخيرا يمكننا أن نوجز في ذكر تلك الصور التي قد تختلف وتتباين عن مفهوم الإرهاب الدولي وقد تتقاطع مع هذا المفهوم في خصائص أخرى.

الفرع الأول: العناصر المكونة للإرهاب الدولي.

يعتبر الإرهاب الدولي هو ذلك العنف المنظم والعدوان الوحشي المخيف، الذي تستخدم فيه الوسائل العنيفة والوحشية، في إرعاب الآخرين سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو دول وهذا الفعل الإرهابي الجسيم يرتكز على مجموعة من العناصر الأساسية التي تتكامل فيما بينها لتكون لنا فعلا إرهابيا خطيرا، ويمكننا أن نذكرها في ما يلي:

أولا عنصر القوة: يعد هذا العنصر أبرز مظاهر الإرهاب الدولي، والقوة لغويا تعني الإمكانيات المادية أو المعنوية المستعملة[3] ويشير مصطلح القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي الذي من شأنه "بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء

---

[1]– أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار الطباعة الحديث بالقاهرة، مصر 1991م، ص ص85،87،86.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني: **السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات، مصر، 2010م، ص58.

[3]– أسامة محمد بدر: **المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات مصر، 2000م، ص ص58،59.

على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم[1] فالعبرة بالقوة ما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي كالإفزاع والترويع لدى الجمهور، وما تحمله العملية الإرهابية من مخاطر، وقد تستعمل القوة كوسيلة ضغط على الحكومة، كما هو في المظاهرات الشعبية وتسييرها من طرف بعض الجماعات ذات المصالح.[2]

ثانيا عنصر العنف: الإرهاب الدولي هو حالة من العنف الجسيم، يهدف إلى خلق حالة من السيطرة على الآخرين، كما أن جل ضحاياه هم أشخاص عزل من السلاح، فالفعل الإرهابي يلجأ إلى العنف كمبرر سياسي، وبالتالي هناك علاقة قوية بين العمل الإرهابي و حالة السيطرة عن طريق العنف بغية إخضاع الآخر بمبررات سياسية أو شخصية.

والعنف لغة ينصرف إلى معنى الشدة والقسوة، أما معناه العام فهو صورة من صور الضغط يمارسها الإرهابيون على شخص ما أو جماعة معينة أو على سلطة سياسية لتحقيق غرض معين، وقد يتخذ العنف صورا كثيرة منها المظاهرات أو الضغط العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو الفكري وهذا الأخير هو أقصى معاني العنف.[3]

وقد يكون العنف ماديا فهو يمثل لغة الإرهابيين، تستخدم فيه القوة العادية وله صور مختلفة ومتباينة كالاغتيالات والتفجيرات والتخريب والاختطافات...الخ، وقد يكون معنويا يتمثل في التهديد من أجل إثارة القلق النفسي والشعور بعدم الأمن والاستقرار وكذا إشاعة الرعب والخوف بين عامة الناس لخلق جو من التوتر.

ثالثا عنصر التهديد: التهديد في اللغة يعني الوعيد والتخويف والتوعد بالعقوبة[4]، والتهديد في القانون الجنائي لا يخرج مدلوله عن معناه اللغوي، فالتهديد هو زرع الخوف في النفس وإشاعة

---

[1]- **انظر**: المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992م، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في الجزائر، وقد تأثر المشرّع الجزائري في طريقة ترجمة ظاهرة الإرهاب بالتشريعات الغربية لمكافحة الإرهاب، ومنها التشريع الفرنسي لسنة 1986م في مادته 706-16،**أنظر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 سبتمبر 1986م.

[2]-أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص85.

[3]- محمود صالح العادلي: **الإرهاب والعقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1993م ص43.

[4]- **أنظر**: المعجم الوسيط، ص 1015، كلمة "هد".

الرعب بين عامة الناس، ويتحقق ذلك بالضغط على إرادة المجني عليه وتخويفه من أن ضررا ما، سيلحق به أو سيلحق بأشخاص أو أشياء ذات صلة.[1]

رابعا عنصر الرعب: يعتبر الرعب أحد عناصر الفعل الإرهابي، والترويع لغة يعني التفزيع أي الفزع لدى الغير، ونجده في القرآن الكريم في قوله تعالى: "فلما ذهب عن إبراهيم الروع"[2]، ويرى بعض الفقهاء أن الرعب يقصد به أعلى درجات الخوف، لأنه يخلق جوا عاما بالرعب والخطر الدائم لدى المواطنين.[3]

وعليه فالرعب هو عبارة عن حرب نفسية تهدف إلى إثارة الفزع الشديد والاضطراب النفسي والاجتماعي العنيف لدى المستهدفين باستخدام العنف كوسيلة لتحقيق مطالب معينة.

وقد نصت المادة الأولى، الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم:92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب كما يلي "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل عمل يتم عن طريق أي عمل غرضه ما يلي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم" هذه الصياغة استعارها المشرّع الجزائري عن معاهدة جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي المؤرخة في 16 نوفمبر 1937م، وقد استعملها بشيء من التصرف طبقا للوضع الداخلي التي مرت به الجزائر آنذاك، وقد سنّ من خلالها تجريم الأفعال الإرهابية وهو ما سمّي بالجريمة الإرهابية.[4]

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الإرهاب الدولي.

الإرهاب الدولي يعد من أخطر الأفعال الإجرامية المستجدة على الساحة الدولية، ولا شك أن صور وأشكال هذا الفعل الإرهابي تتعدد وتتنوع، وهي تمارس من قبل التنظيمات الإرهابية بوسائل

---

[1]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988م ص981.

[2]- سورة هود، الآية 74.

[3]- أحمد أبو الروس: **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001م ص03.

[4]- **انظر**: المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992م.

عنيفة تهدف إلى نشر الخوف وزرع الرعب في نفوس مستهدفيها، لذا نجد أن خصائص الإرهاب الدولي تقترن بنوع الفعل الإرهابي المرتكب، ويمكننا أن نذكر ما يلي:[1]

أولا خصائص الإرهاب الدولي: يمكننا أن نذكر الخصائص التالية:

– أن الإرهاب الدولي يتخذ سلوكا إيجابيا، وهو ينطوي على العدوان والوحشية والهمجية تجاه الأفراد أو الهيئات ولا يتخذ الصورة السلبية على الإطلاق.

– يعتمد الإرهاب الدولي على المنهج العلمي تخطيطا وتنظيما وتنفيذا، نظرا لارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة في عصر تسوده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

– الإرهاب الدولي له أسباب ودوافع عديدة ومتنوعة سياسية، اقتصادية، أمنية، اجتماعية وتاريخية ذات أبعاد دولية وإستراتيجية مرسومة.

– جوهر الفعل الإرهابي هو حالة الرعب والفزع والخوف، التي تسود في أي دولة ما خلال تنفيذه وذلك قصد تحقيق هدف معين يكون في غالبه سياسي اقتصادي أمني.

– يعمل الإرهاب الدولي على إرباك المصالح الأمنية وإحداث حالة التصدع المأمول في الجدار الأمني، والجرأة على المساس بالحرمة الأمنية للدول.[2]

– يتصف الإرهاب الدولي بالفجائية، السرية والحركية للجناة، نظرا لاعتمادهم على أجهزة الاتصال ووسائل الانتقال الحديثة.

– يتميز العمل الإرهابي بقابليته للتشعب والارتباط بحركة الأحداث الدولية واتجاهاتها المختلفة.[3]

– يسعى الإرهاب الدولي لإجهاض الإستراتيجية الأمنية في مواجهة العمل الإرهابي.

---

[1]– محمد نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص988.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص60.

[3]– أحمد ضياء الدين خليل: **إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية**، دار الطويجي، مصر، بدون سنة نشر، ص18.

– تبني الإرهاب الدولي أسلوب العنف المتعدي القصد، الساعي إلى فرط عقد الأمن في المجتمع وتقويض أهم مقومات استقراره وأمنه اللذين هما ركيزة التنمية.[1]

– تتميز العمليات الإرهابية الدولية بسرعة الانتشار، والتي تهدف إلى تفجير الأفعال الإرهابية في مواقع مختلفة، بغية تفتيت الجهود الأمنية وتشتيتها.

ويمكننا في هذا الصدد، أن نبرز أهم تلك الخصائص التي يمتاز بها الإرهاب الدولي عن غيره من الأفعال الإجرامية الأخرى، ونذكر ما يلي:

أ– أن الإرهاب الدولي يتجاوز حدود الهدف المباشر، فهذه الأعمال الإرهابية لا تهدف فقط إلى القضاء على أرواح وأجساد الأبرياء، أو استهداف المسؤولين والحكام، وإلحاق الضرر بالمنشآت القاعدية للدولة، بل يتعداه إلى زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع أو الطائفة المقصودة أو المجموعة الدولية بصفة عامة، وبالتالي فالأعمال الإرهابية لا تقتصر على الضحايا المباشرين الذين تضرروا من هذه العمليات الإرهابية، بل يمتد التأثير ليشمل الجميع دون استثناء وهو يمثل هدف إستراتيجي تسعى إليه التنظيمات الإرهابية، أما الهدف النهائي والأخير فإما أن يكون ذو طابع سياسي وهو إسقاط النظام أو زعزعة استقراره للوصول إلى السلطة وتجسيد الأفكار التي تتبناها هذه التنظيمات الإرهابية.[2]

ب– اعتماد التنظيم الشديد في هذه التنظيمات الإرهابية الدولية ولهذا سميت بالتنظيمات حيث أن معظمها يعتمد على التنظيم والتخطيط.

ت– أن الإرهاب الدولي، يهدف إلى إثارة الرعب والفزع في نفوس الجمهور الآمن، ويؤدي إلى إحداث موجة عارمة من الخوف الجسيم لدى الأفراد والسلطات على حد سواء.

ث– أن الإرهاب الدولي يتعرض بالإيذاء والمساس بحياة المواطنين الأبرياء من أطفال وشيوخ ونساء وشباب بدون تمييز.

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **نفس المرجع السابق**، ص60.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص49.

ج- أن العمليات الإرهابية الناجحة من حيث التخطيط والتنفيذ، قد تكون محل تقليد ومحاكاة من قبل الجماعات الإرهابية الأخرى بنفس الأسلوب والمستوى.

لذلك، فإن معرفة هذه السمات والخصائص التي يتميز بها الإرهاب الدولي، قد تساعد الباحثين والمهتمين بهذه الظاهرة إلى تفسير سلوكات مختلف التنظيمات الإرهابية، كما أنها تساعد المصالح الأمنية للقيام بعمليات المقاربة الميدانية والأكاديمية في أسلوب عملها، بهدف التوصل إلى تحديد أهدافها ومطالبها والعمل على مواجهتها بكل احترافية ونجاح.

ثانيا مميزات الإرهاب الدولي: من بين مميزات الإرهاب الدولي نجد ما يلي:

- أهم مميزات الإرهاب الدولي، هو الطابع الدولي في أعماله أو منفذيه أو مواقعه أو محل الاعتداء على المصالح الدولية، وذلك نظرا لاتساع أفعاله وسرعة انتشاره واستحالة اقتصاره في العصر الحديث على دولة دون أخرى، وكذلك تعدد أطرافه سواء من المخططين أو المنفذين وتنوع ضحاياه.

- يتميز العمل الإرهابي الدولي بتعدد مراحله، حيث نجد أنه يبدأ بمرحلة بث الأفكار المسمومة والمعتقدات الزائفة والترويج لها، ثم تأتي مرحلة التجنيد وانتقاء العنصر البشري الضروري للتنفيذ المتشبع بالأيدلوجية الإرهابية المتطرفة، وبعدها تأتي مرحلة إعداد آليات العمل الإرهابي، سواء عن طريق الإقناع وقوة التأثير، أو عن طريق الترهيب واستخدام القوة، ثم مرحلة تحديد الأهداف وتوزيع الأدوار، وأخيرا مرحلة التنفيذ الفعلي للعمل الإرهابي.[1]

أما عن السمات الرئيسية للإرهاب الدولي، فنذكر من بينها ما يلي:

- أن الإرهاب الدولي يعتمد في تنفيذ نشاطاته الإرهابية على التنظيم المحكم والتخطيط والإعداد الجيد والسرية في العمل، كما أن تنفيذه يكون على درجة كبيرة من الإتقان واستعمال الوسائل التكنولوجية.

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص61.

– ينطلق الإرهاب الدولي من أيديولوجية وعقيدة لها أهدافها وخططها ومناطق عملها.[1]

– أن الإرهابيين المنخرطين في التنظيمات الإرهابية الدولية، يقبلون على تنفيذ أعمالهم الإرهابية وهم تحت تأثير تصورات ومعتقدات خاطئة وإيمان هؤلاء بأنها شرعية، مع إعتبار الآخرين أنهم خاطئين أو أنهم كفرة وطغاة.

– أن الإرهاب الدولي، يمتاز بقناعة منفذيه للأعمال الإرهابية وأنها أعمال مشروعة، ففي الغالب ينظر الإرهابيين إلى نشاطاتهم الإرهابية أنها أفعال مشروعة بصفة مطلقة، عكس الجرائم الأخرى، التي يعترف فيها المجرم بأن تصرفاته كانت غير مشروعة، إذ يرى الإرهابيون أنفسهم يمثلون الصفوة الواعية في المجتمع، وأن أهدافهم لا تحركها المصلحة الشخصية بل المصلحة العامة، أو على الأقل مصالح فئة أو أقلية مضطهدة، ولهذا قد تكون مطالبهم إنسانية ومشروعة، لكن الوسائل والطرق المستخدمة غير مشروعة.

ولهذا يتميز الإرهابي بالولاء والرابطة القوية بالتنظيم الذي ينضوي تحته وأهدافه وقيمه وهو ما يفسر السهولة والمبادرة التي يقدمون فيها على التضحية بأرواحهم خدمة لهذه القيم والأفكار، بل إنهم لا يترددون في إعلان مبادئهم والنهج الذين يسيرون عليه والأفكار التي تعتبر دستورا لهم.[2]

– أن الإرهاب الدولي يختار في تنفيذ أعماله بين أسلوب العشوائية والانتقائية في تجسيد نشاطه الإجرامي، فصفة العشوائية هو العامل المحدد للصفة الدولية، إضافة إلى إمكانيات أن تكون جميع العناصر المكونة لهذا الفعل الإرهابي، ذات طبيعة مساعدة على إعطاء التنظيمات الإرهابية الصفة الدولية، هذا ومع التطور التقني الكبير وعولمة جميع نواحي الحياة الحديثة أصبحت معظم الجرائم ومنها الأفعال الإرهابية ذات صفة دولية، حيث نادرا جدا أن توصف بالوطنية أو المحلية.[3]

---

[1]– علي بن فايز الجحني: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، العدد 254 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص 22.

[2]– إمام حسنين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص410،409.

[3]– أحمد إبراهيم محمود، مجلة السياسة الدولية، مقالة بعنوان: **الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية**، العدد 149، مصر، 2002م، ص ص46،45.

والعشوائية عادة ما نلحظها عندما يكون المستهدف من العمليات الإرهابية أشخاص عاديين أو مباني لا تمثل أهمية بالغة للدولة والمجتمع، حيث أن الهدف هو القيام بالعملية الإرهابية لإحداث أثر محدود، إلا أنه يمكن التعويض عن محدودية أهمية الهدف بإحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر، كأن يكون عدد الضحايا كبيرا أو عدد المباني والآثار المادية معتبرا.

أما الانتقائية في الأهداف، عندما يكون هذا الأخير شخصا معروفا وذو مكانة مرموقة في المجتمع سواء كان شخصية سياسية اقتصادية دينية أو فكرية، أو قد يكون بناية أو مكان يتصف بأهمية معنوية ومادية بالغة بالنسبة للدولة والمجتمع، حيث عادة ما تحقق هذه العمليات صدى إعلامي واسع وتأثير بالغ لدى الرأي العام سواء الوطني أو الدولي.[1]

– إن الإرهاب الدولي يعد من الأفعال الإجرامية الجديدة، حيث توصف هذه الأفعال بجميع صفات الجرائم المستحدثة، وهذه الأخيرة لم يعهدها المجتمع من قبل، كما تتصف بأن تأثيرها كان قليلا في الماضي عندما كانت ذات طبيعة وطنية محدودة، فقد أصبح هذا التأثير كبيرا في وقتنا الحالي، وغالبا ما لا تكون لها تشريعات خاصة مستقلة، إضافة إلى كونها من الأفعال الإجرامية المتصفة باستخدامها لأحداث الوسائل التقنية في التخطيط والإعداد والتتنفيذ، وعادة ما يكون منفذوها حريصون على ابتكار أساليب حديثة لم تعرف من قبل.[2]

– تدويل العمل الإرهابي، فالأعمال الإرهابية بعدما كانت تتصف بالمحلية كما سبق التطرق إليها، انتقلت إلى عنصر الدولية فأصبح الإرهاب دوليا، حيث يغلب على العنصر البشري لأعضاء هذه التنظيمات الإرهابية النمط المتعدد في الجنسيات، حيث تضم هذه التنظيمات أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة ولا تجمعهم قضايا قومية موحدة، لكن غالبا لا تجمعهم إيديولوجيات دينية أو سياسية محددة، ويختلف العامل المكسب للصفة الدولية لهذه التنظيمات فقد يكون الهدف ذو الطبيعة الدولية هو العامل الرئيسي، أو قد يكون تعدد جنسية المدبر والممول والمنفذ للعملية الإرهابية، بل قد يكون التجهيز والتخطيط والتنفيذ.

---

[1]– أحمد إبراهيم محمود، **المرجع السابق**، ص46.

[2]– محمد بن حميد الثقفي: **الإرهاب كإحدى أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص ص03،04.

كما تأخذ هذه التنظيمات الشكل العنقودي الشبكي، كنمط أساسي تسير على نهجه، ويقوم هذا الشكل على تكوين مجموعات صغيرة العدد غير مترابطة كثيرا مع بعضها البعض، مع الاعتماد على مصادر متنوعة للتمويل والمساندة اللوجستية، مما يجعل من الصعب رصدها أو اختراقها أو التنبؤ بتحركاتها أو ردود أفعالها، وبالتالي تأمينها من نشاطات المصالح الأمنية.[1]

الفرع الثالث: طرق ووسائل الإرهاب الدولي.

تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها التنظيمات الإرهابية الدولية قصد تحقيق أهدافها وغاياتها كما تتطور تلك الطرق وتختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الإمكانات والقيادات الإرهابية وكذا باختلاف الأبعاد الإستراتجية التي تتبعها هذه التنظيمات الإرهابية وهي تتفاوت بتفاوت الأهداف والتنظيمات، من حيث الحجم والتنظيم والتخطيط والدقة التي قد تتوفر جميعها أو بعض منها، غير أنه يمكن وجود نمط مشترك في تلك الأساليب الإرهابية وهي الغالبة في نشاطاتها الإجرامية[2] مثل:

أولا طريقة خطف وحجز الرهائن: يعتبر الخطف من الطرق الإرهابية التقليدية قصد توفير الأموال والدعم اللوجستي لهذه التنظيمات الإرهابية، وقد أصبحت هذه الوسيلة إستراتيجية إرهابية مفضلة، فلجأت إليها معظم التنظيمات الإرهابية منذ بداية موجة الإرهاب الدولي واقترانها بالثورة الفرنسية سنة 1789م والاختطاف قد يقع على وسائل النقل أو على الأشخاص على النحو التالي:

1- **خطف وسائل النقل:** يمارس الإرهاب الدولي هذه الوسيلة على وسائل النقل الجوي والبحري بصفة خاصة، حيث يقوم الإرهابيون باختطاف الطائرات والسفن، فيما عرف سابقا بالقرصنة البحرية، وكذلك اختطاف الحافلات وسيارات النقل البرية.

ولعل أبرز هذه العمليات الإرهابية، هو أسلوب اختطاف الطائرات الذي يعتبر تكتيكا إرهابيا تمارسه التنظيمات الإرهابية بقصد إحداث أكبر قدر من التأثير والدعاية الإعلامية لقضيتها، الأمر الذي يلزم معه توافر شروط معينة في الدول التي تحدث فيها مثل هذه العمليات، مما جعل بعض الدول لا تعرف هذه الجريمة إلا من خلال وسائل الإعلام.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي: **إرهاب الدول وشريعة المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن، 2009م، ص32.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويجان، **المرجع السابق**، ص118.

فبالنسبة لاختطاف الطائرات التي يتم فيها تغيير مسارها بالقوة والتهديد، لذلك عرفت هذه الجريمة ذروتها في الفترة ما بين سنوات 1960م-1972م وعادة ما يكون الاختطاف بفرض المساومة بطلب اللجوء السياسي أو طلب فدية لإطلاق المحتجزين أو طلب إطلاق مسجونيين سياسيين أو إرهابيين ينتمون إلى نفس التنظيم.[1]

ويترتب عن اختطاف الطائرات آثار خطيرة متعددة الجوانب والأبعاد ومنها:

- تعريض ركاب الطائرة للخطر.

- تعريض الطائرة ذاتها للخطر.

- التأثير السلبي على حركة النقل الجوي.

أما عن تعريض حياة المسافرين وطاقم الطائرة للخطر، فقد يظهر من خلال احتمال إبداء أحد المسافرين مقاومة للمختطف، الأمر الذي يجعل من استعمال أي أداة من أدوات العنف أمر وارد من جانب المختطف كاستعمال السلاح الناري مثلا، وهو ما يهدد سلامة الركاب المحتجزين، إلى جانب جو الفزع والخوف من المصير المجهول الذي ينتظر الركاب، والذي يمكن أن يترتب عنه تأثيرات ضارة على الصحة النفسية والبدنية لهؤلاء المسافرين، كما قد يقوم أحد المختطفين على قتل أحد الركاب كوسيلة للضغط على السلطات المعنية الموجه إليها هذا العمل للاستجابة لمطالب المختطفين والتأكيد على جدية مطالبهم وتصميمهم على تنفيذ تهديداتهم، وتزداد المأساة مع تردد الحكومة في اتخاذ إجراء حاسم ينهي الأمر.[2]

أما بخصوص الخطر الذي قد يلحق الطائرة، فهو يتجلى من خلال نسف هذه الطائرة في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى حل وسط يلبي معظم مطالب المختطفين، أو مما قد تتعرض له الطائرة من خطر في حالة استخدام الأسلحة النارية، والتي من خلالها يؤدي اختراق الرصاص لجسم الطائرة فيترتب عنه حدوث أضرار جسمية قد تؤدي إلى سقوطها أو أن طاقم الطائرة الذي

---

[1]- أسامة محمد بدر، **المرجع السابق**، ص63.

- **أنظر**: أيضا في هذا الصدد، محمد بن حميد الثقفي، **المرجع السابق**، ص10.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص120.

يفتقد إلى الخبرة والقدرة على الطيران لمسافات طويلة وعبر القارات، لاسيما مع اختطاف طائرة خاصة بالرحلات الداخلية، مما يزيد من احتمالات سقوط الطائرة في مثل هذه الظروف، هذا بالإضافة إلى احتمالات سوء الأحوال الجوية والعوامل الطبيعية والعوامل التقنية كحدوث خلل في أحد أجهزة أو محركات الطائرة وما ينتج عنها من خطر يهدد سلامة الطائرة.

وبخصوص التأثير السلبي على حركة النقل الجوي، فإن العمل الإرهابي يؤثر على هذه الحركية من خلال استهدافها لتحويل مسار الطائرات بالقوة، وما ينتج عنها من إعراض الكثير من المسافرين عن استخدام للطائرات والتحول إلى استخدام وسائل أخرى أكثر أمانا وهو ما يسبب لها نقصا فادحا في إيراداتها ومواردها المالية، كما أن رفع قيمة التأمين على الطائرات العامة في النقل الجوي التجاري يمثل بدورة عبئا إضافيا إلى تكلفة النقل الجوي.

2- **خطف الأفراد:** لقد كانت البدايات الأولى لعمليات اختطاف الأشخاص في القرن الثاني عشر الميلادي عندما اختطف الملك الإنجليزي "آرثر" قلب الأسد في إحدى القلاع كرهينة على يد أخيه "البرنس جون" والتي أصبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث ويقصد به "أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث" وهي تتم إما لأهداف سياسية وإما لطلب الفدية.

وقد استحوذ هذا الموضوع على الاهتمام الدولي منذ السبعينيات، وأصبح احتجاز الرهائن بهدف سياسي هو أحد أساليب الإرهاب السياسي سواء كان لإطلاق مسجونين سياسيين أو إجبار الحكومة على اتخاذ موقف سياسي معين، وغالبا ما يكون ذلك خارج إقليم هذه الدولة حيث يتعرض له رعاياها في الدول الأخرى أو أثناء تنقلاتهم وقد يتم أخذ الرهائن من الجو بصفة جماعية أو من على الأرض.[1]

ويعتبر اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن من بين الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا والتي تمارسها معظم التنظيمات الإرهابية في مختلف دول العالم وخصوصا في أمريكا اللاتينية.

---

[1]- حسنين إمام: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية**، دار مصر المحروسة، مصر، 2002م، ص234.

وقد يترتب عن الاختطاف والاحتجاز للأفراد آثار سلبية وأزمات بين الدولة التي تنتمي إليها الضحية والدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف، خاصة إذا لم تسفر الجهود التي تبذل في هذا الشأن عن نتائج إيجابية، حيث تنظر الدولة الأولى إلى الثانية نظرة اتهام بالإهمال في اتخاذ تدابير الأمن والحماية بالدرجة التي تكفل عدم وقوع حوادث الاختطاف أو التراخي في معالجة الموقف بعد وقوع عملية الاختطاف، وهذه الأزمات تعبر عن نفسها في صورة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر، هذا فضلا عن احتمالات تصاعد الموقف إلى حد القيام بعمليات عدائية انتقامية مضادة.[1]

أما على المستوى الدولي، فقد تؤدي هذه الأفعال الإرهابية إلى حدوث أزمات بين أعضاء المجتمع الدولي وعلى الاستقرار العالمي مما يؤثر سلبا على مجالات التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية ويؤدي ذلك إلى خلق بؤر إضافية للتوتر تساهم بدورها إلى جانب بؤر ومراكز التوتر التقليدية في تهديد وأمن وسلام العالم بأسره، وهذه النتيجة لا تنصرف فقط إلى عمليات الاختطاف بل تنسحب أيضا على سائر العمليات والأساليب الإرهابية جميعها مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التي يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابية خاصة إذا كانت الأطراف الضالعة في العمليات الإرهابية دولا أعضاء في المجتمع الدولي.[2]

ثانيا طريقة التصفية الجسدية: قد تتعدد طرق الإرهاب الدولي من بيئة لأخرى ومن مجتمع إلى مجتمع أخر وبحسب طبيعة الزمان و المكان وتطور وسائل الفعل الإجرامي ونمطية سلوك التنظيم الإرهابي، إلا أن اغلب الطرق التي مورست منذ القدم حتى يومنا هذا بإدخال تلك التعديلات في طريقة التنفيذ الإرهابي، نجد أنها لم تخرج عن نطاق تلك الأفعال الإرهابية المرتبطة بالتصفية الجسدية سواء كان هدفا محددا أو كان ضحية بشكل عشوائي ولعل ابرز تلك الطرق نجد ما يعرف بالاغتيال السياسي وهو ينصب علي تصفية الهدف بشكل مباشر دون غيره، كما نجد طريقة الاستهداف الجماعي للضحايا بواسطة عمليات التفجير وزرع القنابل والتفخيخ.

---

[1]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص124.

[2]– حريز عبد الناصر: **الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي، مصر، 1996م، ص45.

1- طريقة الاستهداف المباشر للضحية: إن الاغتيال هو ظاهرة قديمة في المجتمع الإنساني، قد لا يكون من المبالغة العودة في أصولها إلى قصة قابيل وهابيل حيث وقع الاغتيال الأول في تاريخ الإنسانية، والاغتيال قد لا يكون بالتصفية الجسدية فقط، ولكنه يكون أيضا ضد الممتلكات العامة كنسف المباني والمنشآت، وذلك من خلال تأثيراته النفسية أولا ومن خلال أضراره المادية ثانيا، فهو يشكل أداة ضاغطة بيد التنظيمات الإرهابية الدولية.

إن كلمة اغتيال "Assassination" بالإنجليزية لها أصل مثير للاهتمام، فلقد ظهرت في بدايات عهد الصليبيين والحروب الدينية في الشرق الأوسط، وكانت فرقة "الحشاشين" التي انتشرت في منطقة المشرق والبحرين أيام الدولة الفاطمية في نهاية العصر العباسي أول الفرق الخارجة عن الإسلام، التي مارس أفرادها جرائم الاغتيال والقتل للقادة السياسيين والزعامات آنذاك في الدولة الإسلامية بعد ضعفها في نهاية العصر العباسي،[1] وقد بقي الحشاشون يعيثون في الأرض فسادا وقتلا حتى جاء صلاح الدين الأيوبي، وقضى على هذه الفرقة في منطقة الكوفة بالعراق والخليج العربي وخاصة منطقة البحرين.

وبالطبع إن ظاهرة اللجوء إلى العنف بتصفية الخصوم في العمل السياسي، أو القضاء على الحكام والزعماء هو ظاهرة قديمة ومستمرة، إلا أنه من الملاحظ أن هذا الأسلوب أصبح أكثر شيوعا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما انتشرت الأفكار الفوضوية والعدمية، وهما حركتان سياسيتان أقرتا الاغتيال كأسلوب مشروع وفعال في تحقيق الأهداف السياسية، وقد ذهب ضحية ذلك عدد من رؤساء الدول الأوربية والأمريكية والآسيوية.

في الواقع فإن بعض المفكرين السياسيين الكبار من أمثال "توماس الأكويني" و"غيوسيبي ماتزيني" جعلوا اغتيال الطغاة وسيلة من وسائل تحقيق الصالح العام واعتبروا ذلك بمثابة شكل من أشكال تطبيق القانون الطبيعي.

---

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص126.

فالحرب العالمية الأولى التي أودت بحياة أكثر من عشرة ملايين إنسان، بدأت بعمل إرهابي نفذتّه منظمة "الكف الأسود" الصربية وهي إحدى الجمهوريات التي تتألف منها يوغسلافيا "السابقة" حيث أن اغتيال ولي عهد النمسا وزوجته في مدينة "سراجيفو" جاء احتجاجا على استمرار ضم البوسنة والهرسك إلى الإمبراطورية التي تداعت بسرعة بعد ذلك، وقد حققت منظمة "الكف الأسود" هدفها المباشر، بإعادة البوسنة والهرسك إلى يوغسلافيا موحدة.[1]

وقد شهدت العصور التاريخية حوادث كثيرة للاغتيال لغايات سياسية، كما استمرت هذه الظاهرة إلى عصرنا الحاضر، ومن خلال مراجعتنا للحوادث الإرهابية التي حصلت منذ عام 1900م حتى عام 1994م في مجال الاغتيالات والتي بلغت حوالي 85 حادثة اغتيال في مناطق العالم، نجد هذه الحوادث قد تركزت في منطقة الشرق الأوسط، أمريكا اللاتينية إفريقيا وأوروبا الشرقية وهي على النحو التالي:

- اغتيال ملك إيطاليا سنة 1900م
- اغتيال الأرشيدوق " فرديناند" وريث عرش النمسا في سنة 1914 م.
- اغتيال الكونت " برنادوت" الوسيط الأممي في الشرق الأوسط في سنة 1948 م.
- اغتيال الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" سنة 1961 م.
- اغتيال الرئيس المصري " أنور السادات" في سنة 1981 م.
- اغتيال الرئيس الجزائري " محمد بوضياف" في سنة 1992 م.
- اغتيال رئيس الوزراء اللبناني " رفيق الحريري" في سنة 2005 م.
- اغتيال زعيمة المعارضة الباكستانية " بنطيربوتو" في سنة 2007 م.

وقد تتعاون منظمة أو جماعة إرهابية مع الدول التي تمارس الإرهاب الدولي لتنفيذ الاغتيالات، حيث أثبتت الأحداث وجود تعاون بين أجهزة الاستخبارات لبعض الدول مع تنظيمات

[1]- إسماعيل محمد عبد العزيز: **الإرهاب والإرهابيون**، مطابع الحسين الحديثة، الأردن، 1994م، ص ص 102-110.

إرهابية، بهدف اغتيال شخصيات سياسية مرموقة لصالح تلك الدول تحت غطاء إرهاب الأفراد، وأن أهم وسائلها هي تجنيد المرتزقة وقدامى المحاربين والعاملين في الأسلاك الأمنية ذو الخبرات القتالية العالية.[1]

وتبقى ظاهرة الاغتيال السياسي كأحد أخطر الوسائل الإرهابية في تنفيذ هذه الأفعال الإرهابية الدولية، رغم قدمها تاريخيا وهي محتملة الحدوث في أي وقت وفي أي مكان من العالم، ولكن المهم هو البحث عن الدوافع الأساسية للاغتيال، لأن الدافع الفردي معقد للغاية وقد يتعذر فهمه أو تحليله، لأن القاتل الفرد يقتل مباشرة بعد عملية الاغتيال السياسي في غالب الأحوال، وقد تتعدد تلك الدوافع من دوافع سياسية إلى دينية أو إجرامية أو مالية أو عرقية أو نفسية مرضية.[2]

2- **طريقة الاستهداف الجماعي للضحايا:** إذ يعد التفخيخ والتفجير من الوسائل المفضلة للتنظيمات الإرهابية وقد أصبحت تستخدم على نطاق واسع، خصوصا عن طريق استعمال المتفجرات بواسطة السيارات المفخخة أو الطرود الملغمة، أو زرع القنابل على مستوى الطرق والمسالك، أو حتى تلغيم محيط معسكرات الإرهابيين ووضعها على شكل كمائن للقوات الأمنية وقوات الجيش في حالة التمشيط، كما أن أسلوب الأحزمة النازفة الذي أصبح وسيلة فعالة في الآونة الأخيرة بواسطة الانتحاريين خصوصا ما شهدته أغلب دول العالم ومنها فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وحتى مؤخرا الأحداث التي وقعت بمصر والجزائر.

ومن أمثلة استخدام المتفجرات وآثارها البشرية والمادية نجد ما يلي:

- تفجيرات الرياض التي مست مجموعات سكنية بواسطة سيارات مفخخة، يقودها إنتحاريون في 12ماي 2003م.

- تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب من طرف انتحاريين في 16 ماي 2003 م.

- تفجيرات مترو الأنفاق في كل من مدينتي مدريد ولندن.

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي: **الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر** الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2002م، ص ص401،402.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص127.

– تفجير مبنى مركز التجارة العالمي في نييورك في 11 سبتمبر 2001 م.

– تفجير كنيستيّ "مارجرجس" بمحافظة الغربية و"المرقسية" بمحافظة الإسكندرية بمصر في9 أفريل 2017م الذي خلف 25 ضحية وأكثر من 59 مصاب.

وقد بينت دراسة إحصائية أن التفجيرات الإرهابية احتلت المرتبة الأولى سنة 1997م. وبلغت عددها 175 حادثا مثلت 57 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية.[1]

ويرجع استخدام المتفجرات لعدة أسباب منها:

– سهولة استخدام المتفجرات هذا فضلا عن سهولة الحصول عليها.

– كفاءة الاستخدام وفاعليته، ويتضح ذلك من خلال الأهداف المحققة من استعمالها في أغلب الأحيان، كما أن الآثار الناجمة عنها والمتمثلة في حجم الخسائر البشرية والمادية تعد كذلك كأهداف محققة لهذه التنظيمات الإرهابية، هذا بالإضافة إلى تلك الآثار النفسية التي تترتب عنها كإشاعة الخوف والفزع والهلع لدى العامة.

– درجة الأمان، حيث يمكن استخدامها عن بعد بواسطة استعمال التقنيات العالية في التحكم والتفجير عن مسافات بعيدة أو بواسطة تقنيات الهواتف النقالة، لذلك أصبحت أسلوبا مشتركا بين المنظمات الإرهابية وقد نتج عنها قتل العديد من الأفراد في المطارات والمقاهي وأماكن العبادة والساحات العمومية، وهي تقع بشكل متزايد رغم ظهور العديد من التقنيات لاكتشاف القنابل، كما يسهل حملها إلى داخل وسائل النقل نظرا لسهولة إخفائها.

إن استخدام المتفجرات من أكثر الأساليب التي يلجأ إليها الإرهابيون في ممارسة الأعمال الإرهابية، إذ أن المتفجرات من الوسائل التي تحدث أصداء كبيرة تؤدي إلى تحقيق أهداف التنظيمات الإرهابية من خلال الترويع والتخويف واستمرارية عدم الاستقرار وزيادة التوتر لأن أسلوب التفجيرات هو من أساليب الصراع السياسي.[2]

---

[1]– محمد بن عبد الله العميري، **المرجع السابق**، ص75.

[2]– عبد المهدي فكري: **المتفجرات والإرهاب الدولي**، دار المعارف، مصر، 1992م، ص55.

إن أسلوب المتفجرات أكثر الوسائل الإرهابية تحقيقا للأهداف التي ترمي إليها المنظمات الإرهابية، لأن التأثير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي لهذه الوسيلة يأخذ طريقه بشكل سريع وفعال في المجتمع، وله صدى كبير لدى السلطة السياسية.[1]

الفرع الرابع: صور وأشكال الإرهاب الدولي.

نظرا لتعدد صور الإرهاب عموما، فقد انعكس ذلك على تعدد أشكال الإرهاب الدولي كما أن حصر هذه الأشكال والصور يعد أمرا صعبا نظرا لتعدد أشكال العنف، وهو الأمر الذي زاد من صعوبة دراسة موضوع الإرهاب.

وإذا كانت الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب الدولي أمرا بالغ الصعوبة، فلا أقل من أن نتناول، أغلب هذه الأشكال خاصة تلك التي نالت حظا من التطبيق في الواقع العملي لنتمكن التعرف على طبيعة كل منها.

فقد تعددت صور الإرهاب الدولي، وفقا لتعدد توجهات الباحثين الذين تناولوا دراسة هذه الظاهرة المستحدثة، وتبعا لاختلاف أطرهم الفكرية والمرجعية والزاوية التي ينظر إليها كل باحث إلى هذا الموضوع، حيث يذكر البعض من الفقهاء أشكالا متعددة على أساس معايير مختلفة ومنها معيار الفاعل، معيار النطاق، معيار الطبيعة، مضيفا إليها الإرهاب الفكري والإرهاب النفسي.[2]

ويمكن تنصيف الإرهاب الدولي الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية إلى تصنيفين أساسيين وهما:

- الإرهاب ضد نظام قائم، بهدف الإطاحة به وإحلال نظام آخر محله، وينتهي هذا النوع من الإرهاب إما بقيام النظام البديل، أو بانتصار النظام القائم على تلك التنظيمات الإرهابية الدولية.

---

[1]- أبو غزلة حسن: **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة**، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن 2002م، ص78.

[2]- إمام حسنين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص35-40.

– إرهاب الدولة، وهو الإرهاب الذي تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة في عملية تصفية آثار العهد السابق وتدمير جميع مرتكزاته، وينتهي هذا النوع من الإرهاب إما بفشل الثورة أو بتثبيت أقدامها، وقد يكون هذا النوع في أغلب الحالات مدعوما بقوى خارجية.

لذلك سوف نعتمد في دراسة صور الإرهاب الدولي، على تحديد أهم تلك الأنواع الأكثر شيوعا في واقعنا اليوم، وهي كما يلي:

أولا الإرهاب الدولي من حيث المنفذين: يمكننا أن نوضح في هذا النوع من الإرهاب الدولي من حيث القائمين على تنفيذ الأعمال الإرهابية، أنه قد يكون إرهابا من طرف الدولة ذاتها أو قد يكون من طرف الأفراد والجماعات وفي كلتا الحالتين يتصف بالدولية، كأن ترتكب الدولة الإرهاب بنفسها أو بدعم من بعض الأفراد والجماعات في شكل تنظيمات إرهابية ضد دولة أخرى منافسة لها قصد إضعافها أو احتلالها، كما أن التنظيمات الإرهابية التي إن نجحت وسيطرت على مقاليد الحكم قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب وهي في السلطة لتثبيت قوتها ودعم مركزها، وهذا ما حدث في عهد الثورة البلشفية.[1]

أما عن إرهاب الدولة، فقد أوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي،[2] والتي جعلت منه صورا متعددة لإرهاب الدولة، وصنفتها بأنها سياسية من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هجر أراضيهم ومساكنهم، أو اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة، ومع هذا فإن الأمر لا يقتصر على ذلك، حيث تعددت وتداخلت صور إرهاب الدولة، ويمكن تقسيمها من حيث نطاق العمليات الإرهابية إلى إرهاب داخلي وإرهاب خارجي.

هذا ويعتبر مصطلح "إرهاب الدولة" مصطلحا حديثا في الفقه الدولي تمت الإشارة إليه لأول مرة في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي تبنته لجنة القانون الدولي سنة 1954م، كما أشار إلى هذه الجريمة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة

---

[1]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص105.

[2]– طارق عبد العزيز حمدي، **المرجع السابق**، ص78.

والتعاون بين الدول، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م حيث حث الدول على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو القيام بأعمال انتقامية ضد دولة أخرى، وكذلك الامتناع عن حرمان الشعوب من حقوقها الشرعية خاصة حق تقرير المصير ولذلك تعرف جريمة إرهاب الدولة بأنها: "قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى".[1]

والمهم في هذا الإطار هو البعد الدولي للإرهاب، وهو ما نعنيه بالنطاق الخارجي لإرهاب الدولة، فقد تمارس الدولة الإرهاب على صورتين إحداهما مباشرة وأخرى غير مباشرة فالصورة المباشرة لإرهاب الدولة يتمثل في تلك العمليات التي تنفذها دولة ما ضد المدنيين في دولة أخرى وهو ما سمي بالإرهاب العسكري[2] وهو يختلف عن الإرهاب القهري من حيث الهدف حيث يهدف الأول إلى تفريق الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه، أما الثاني فهو يهدف إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه.[3]

وقد يظهر إرهاب الدولة من خلال أساليب العنف الذي تنظمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية ومن أمثلتها الثورة الفرنسية لعام 1789م، والذي اعتبره "روبسبير" نوعا من العدالة السريعة والصارمة التي لا تنكر فهو "إرهاب يمارس وفقا لقواعد القانون التي وضعتها السلطات العامة ذاتها" أو من خلال الدعم والمساعدة التي تمنحها بعض الدول لتنظيمات إرهابية في دول أخرى،[4] أو اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات العسكرية في دولة أخرى.

أما بخصوص إرهاب الأفراد والجماعات، فهو إرهاب غير سلطوي يوجه ضد الدولة من جانب الأفراد والجماعات المناوئة لها، ويطلق عليه البعض بإرهاب الضعفاء، باعتباره صادرا عن يأس

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **المرجع السابق**، ص ص75،76.

[2]– محمد فتحي عيد، **المرجع السابق**، ص40.

[3]– إمام حسنين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص89.

[4]– طارق عبد العزيز حمدي: **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2009م، ص ص55،56.

في نفوس الذين يمارسونه، فيترجمون هذا اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة دون تفرقة بين الأهداف والوسائل، مهما بلغت حدا من العنف الجنوني واللاعقلاني، ولذلك يتصف إرهاب هؤلاء بالصفة الانتحارية، لأنهم يمارسونه عن يأس من جهة، ومن جهة ثانية عن قناعة وتطرف، فيؤدي بهم إلى المخاطرة بأنفسهم من أجل زعزعت النظام السياسي القائم وما يمثله من مؤسسات أخرى، وهو على عكس إرهاب الأقوياء الذي لا يتضمن هذه المخاطرة بالنفس كما يذهب البعض إلى تسمية إرهاب الضعفاء بالإرهاب الفردي أو إرهاب التمرد، ويشكك البعض في تسميته بإرهاب الضعفاء، حيث أنه لابد لأعمال الإرهاب من حد أدنى من الموارد المادية والتنظيمية، ويشير إلى أن المقصود بالضعف هو قلة الموارد، وهو عكس ما يتصف به هؤلاء الإرهابيين، كما يسمى الإرهاب الفردي بالإرهاب من الأسفل أو الإرهاب الأبيض، وهو يشمل كافة الحركات والأنشطة الإرهابية.[1]

وبالنظر إلى صور الإرهاب الفردي، فإنها تتعدد، بتعدد الهدف المتوخى منه، فقد يكون إرهابا ثوريا يهدف إلى التغيير الشامل والكامل في التركيبة السياسية والإجتماعية للنظام القائم وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الحركة الماركسية، أو في إطار داخلي خاص بحركة إرهابية ذات نطاق الدولة الواحدة، وقد يأخذ شكل الإرهاب شبه ثوري، الذي يهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين، وقد يكون إرهابا عدميا، يهدف إلى القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير والنسف التام للنظام السياسي بشكل عدمي، وقد يكون إرهابا عاديا يتعلق بالقانون العام، وهي جرائم تدخل في إطار القانون العام كأعمال الخطف واحتجاز الرهائن، بهدف طلب الفدية، تحقيقا لأغراض شخصية، اقتصادية أو اجتماعية، فهو بعيد عن الهدف السياسي.[2]

وهذا الإرهاب، يطلق عليه عادة إرهاب المخدرات الذي تمارسه عصابات المافيا، وكذلك يدخل فيه أعمال النهب والسلب والتخريب، وقد يكون هذا الإرهاب الفردي سياسيا أو اجتماعيا مباشرا أو غير مباشر، تقوم عليه منظمات إرهابية شديدة التعقيد في أغلبها ذات بعد دولي.

---

[1]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص108،109،110.

[2]– إمام حسنين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص99.

ثانيا الإرهاب الدولي من حيث الهدف: قد تتعدد أهداف تلك التنظيمات الإرهابية إلى أهداف أيديولوجية أو أهداف انفصالية أو أهداف إجرامية، تسعى من خلالها تلك التنظيمات إلى تحقيقها.

أما أهداف الإرهاب الأيديولوجي فهي تعبر عن صورة الإرهاب العقدي، وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق أيديولوجية معينة، يؤمنون بها، ينذرون أنفسهم من أجل تحقيقها وقد عرف هذا الإرهاب قديما في صورة الإرهاب الفوضوي، كما مارس الثورة في روسيا إرهابا أيديولوجيا للوصول إلى هدفهم حتى نجحت الثورة البلشفية عام 1917م، كما نجد إرهاب الفاشية في إيطاليا، ويعد الإرهاب الثوري صورة من صور الإرهاب الأيديولوجي الذي يستهدف تدمير النظام الرأسمالي ورموزه، ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات والرموز الرأسمالية بصورة خاصة في الخارج، وقد يكون هذا الإرهاب عنصريا بالاعتقاد بسمو عنصر أو جنس معين مثل النازية الألمانية في عهد "هلتر" وجماعات "الكلوكلوكس كلان" الأمريكية وعملياتها ضد السود، وقد يكون الإرهاب الأيديولوجي دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما،[1] ونجد كذلك الأصولية الإسلامية التي تعارض كل الأيديولوجيات الحديثة، لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حربا شاملة لا تنتهي إلا بتحقيق أهدافها.

وبخصوص أهداف الإرهاب الانفصالي "الأثني" فهو إرهاب تكتيكي ينسب إلى التنظيمات الإرهابية التي تسعى من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم والاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، ويسمى هذا الإرهاب بالإرهاب القومي أو الإقليمي وقد وجد هذا النوع من أمد طويل، وهو عكس حركات التحرر الوطني ضد المستعمر التي تسعى إلى الاستقلال وممارسة حقها في تقرير المصير، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية هذا الكفاح، في حين أن الحركات الانفصالية ذات الأعمال الإرهابية تستهدف وحدة الوطن وسيادته الإقليمية، من خلال استهدافها إلى زعزعته والمناداة بالانفصال باستعمال أعمال

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص132-139.

الترهيب، ومن ثم فإن المواثيق الدولية لا تعترف بهذه الحركات الإنفصالية، لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف بها دوليا.[1]

كما أن هذا النوع من الإرهاب يقتصر فقط على الأفراد والمجموعات السياسية، ولا يمكن أن نتصور قيامه من طرف الدولة، إلا إذا كان عن طريق غير مباشر بواسطة دعم بعض الحركات الانفصالية، وهو يقوم بصفة أساسية على خصائص عرقية أو جهوية أو قومية ويتميز هذا النوع بالعنف الدموي والاستمرارية ومن أمثلته، منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي (I.R.A) ومنظمة "إيتا" الانفصالية في إسبانيا (E.T.A) التي تطالب بالانفصال عن إقليم الباسك عن إسبانيا، إضافة إلى الأكراد في تركيا وإقليم "الكيبك" في كندا، كما أن نجاح الإرهاب الانفصالي في تحقيق أهدافه نادرة التحقق في الواقع الدولي، أهمها انفصال إقليم "تيمور الشرقية" ذو الأغلبية المسيحية عن اندونيسيا في 22 ماي 2002م، ونجاح الأقلية في بوروندي ورواندا في السيطرة على السلطة في مواجهة الأكثرية.[2]

كما لا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق أهدافها حتى الآن، من خلال الإرهاب أو بدون استخدامه.

أما أهداف الإرهاب الإجرامي، هو ذلك النوع الذي لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية، ولكن تحركه دوافع أنانية وشخصية اقتصادية أو اجتماعية، ويطلق عليه بالإرهاب الاجتماعي أو إرهاب القانون العام، ومن أساليبه الاختطاف وأخذ الرهائن لطلب الفدية، الابتزاز والسطو المسلح، التخريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات قصد الربح السريع، عمليات تبييض الأموال وغيرها من صور الإجرام المنظم أو الفردي.

---

[1]– chomckynaom, the culture of terrorism, pluto, london, 1988, p54 .

[2]– سهيل حسين الفتلاوي: **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009م، ص ص37،38.

ثالثا الإرهاب الدولي من حيث النطاق: أما ما يتعلق بهذا النوع فهو يتضمن نطاق أعمال التنظيمات الإرهابية، من مجال المحلية المتصفة المرتبطة بعناصر دولية، مثل تلك التنظيمات الإرهابية التي تنشط في إقليم الدولة الواحدة، وتكون من جنسيات متعددة أو ذات تمويل خارجي وتدريب وتموين من دول أخرى إلى مجال الدولية في تنفيذ هذه الأعمال الإرهابية في عدة دول وأقاليم مختلفة، من طرف تنظيمات إرهابية سواء كانت متكونة من جنسية دولة واحدة أو عدة جنسيات، إذ أن نطاق النشاط والتنفيذ يتعدى حدود الإقليم الواحد إلى دول متعددة.[1]

وبالتالي فالنطاق قد يكون محليا وطنيا في التنفيذ، لكنه يتصف بالدولية في تعدد منفذيه وممولية وتدريب عناصره وغيرها من مكونات هذا التنظيم الإرهابي، وقد يكون دوليا من حيث تعدد مناطق تنفيذه من دولة لأخرى، وإن كانت مكوناته واحدة، فالإرهاب الدولي هو تنظيم تتعدد نطاقاته بتعدد عناصره المكونة أو أماكن تنفيذه، وهو يختلف عن الإرهاب المحلي الوطني ذو العناصر الواحدة الوطنية، أي أن جميع أطرافه موجودون داخل الدولة وبتخطيط داخلي ونتائجه محصورة في الداخل وليس له دعم مادي أو معنوي من الخارج أي أن منفذيه ليس لهم أي علاقة وارتباط، مع أي كيان خارجي بأي شكل من الأشكال وهو ما يعني توفر المحلية في جميع عناصر هذه الجريمة، سواء من حيث التخطيط، التحضير والتنفيذ، ومحلية المستهدف من العملية ووسائلها وكذلك محلية الفعل والصدى والنتيجة الإجرامية،[2] على عكس الإرهاب الدولي الذي يأخذ طابعا دوليا بتوفر العناصر التالية:[3]

- يتم بمساعدة ودعم من الخارج.

- يقع بتحريض من دولة أخرى أو منها مباشرة.

- تتعدد أمكنة التخطيط له وتجهيزه وتكون بعيدة عن مكان التنفيذ.

---

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص115.

[2]- محمد فتحي عيد: **الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها** الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2001م ص138.

[3]- عبد القادر زهير النقوزي: **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008م، ص46.

– يتجاوز أثره إقليم الدولة الواحدة.

– الفعل الإرهابي موجه ضد وسيلة أو موقع دولي.

– مسرح العملية الإرهابية تحت سيادة دولة أخرى.

– الاختلاف في جنسيات الضحايا أو الإرهابيين أو المشاركين.

– عندما يكون هدفه إحداث تغيير في الأدوار العالمية، أو بنية النظام الدولي.[1]

رابعا الإرهاب الدولي من حيث الوسائل المستخدمة: هذا النوع من الإرهاب الدولي، يشمل تلك الأفعال الإرهابية التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية بواسطة وسائل متعددة ومتطورة حسب زمانها ومكانها، وقد وجدت تلك الآليات والأدوات الإرهابية تبعا لتطور التكنولوجيا فنجد على مرّ الأزمنة منذ ظهور الصفة الدولية للأعمال الإرهابية، أن الفعل الإرهابي انتقل من الأسلوب التقليدي البسيط في اعتداءاته على الأفراد والدول باستخدام وسائل تقليدية مثل الأسلحة التقليدية المعروفة أو المتفجرات والقنابل والعبوات الناسفة إلى وسائل الطرود الملغمة والسيارات المفخخة، وكلها وسائل تثير الخوف والفزع والهلع لدى العامة ثم انتقل هذا الإرهاب الدولي إلى استخدام وسائل أكثر تطورا مثل الأسلحة البيولوجية والجرثومية والنووية إلى استخدامات تقنيات أكثر دقة كوسائل الاتصال الرقمية والأقمار الصناعية، ثم إلى وسائل التواصل الاجتماعي ويمكننا إبراز هذه الوسائل والاستخدامات المتطورة من طرف التنظيمات الإرهابية.

فالإرهاب النووي، نعني به استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لتحقيق الإخضاع والسيطرة على الغير، حيث لم تحدث أية عملية إرهابية بواسطة الأسلحة النووية من قبل الأفراد والجماعات رغم ما يتردد من حين لآخر، بأن منظمة إرهابية معينة استطاعت الحصول على هذا السلاح.[2]

---

[1]– عبيدات خالد: **الإرهاب يسيطر على العالم**، بدون دار نشر، عمان، الأردن، 2004م، ص90.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص114.

كما أن القنبلة النووية، لم تستخدم لهدف التدمير إلا مرتين، أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان في مدينتي "ناغازاكي" و"هيروشيما" خلفت مقتل حوالي 450 ألف شخص وآلاف الجرحى، وما يزيد من خطورة هذا السلاح ليس فقط في تلك الآثار الآنية التي تظهر بمجرد الانفجار، بل أيضا في الآثار طويلة المدى نتيجة تساقط الإشعاعات النووية السامة على مدى السنوات التالية للانفجار، فيما يعرف بالشتاء النووي.

إن هذه الأخطار الجسيمة للأسلحة والمواد النووية جعلتها محل أطماع مستمرة للتنظيمات الإرهابية حول العالم، إلا أن المصدر المرجح في حال تحقق ذلك هو إما سرقتها من قبل هذه التنظيمات الإرهابية أو بواسطة شراء النفايات بطرق غير مشروعة رغم وجود طرق أخرى لنشر الرعب الثوري، وهو من خلال نسف المفاعلات النووية ومراكز حفظ المواد المشعة، وقد أوردت الوكالة الذرية في أحد تقاريرها حدوث 630 انتقال غير مشروع للمواد النووية بين أعوام 1993م و2004م، ولعل أهم التهديدات الشيشانية المتكررة، هو تفجير المفاعلات النووية الروسية.[1]

أما الإرهاب البيولوجي الكيماوي، فإن أساليب هذا النوع متعددة وهي ذات خطورة كبيرة تتجاوز خطر الأسلحة النووية في آثارها على البشر، حيث نجد مثلا الأسلحة "البكتيرية" تكون من خلال استخدام فيروسات قاتلة عن طريق نشرها في الأماكن المكتظة بالناس كالمدن والمطارات ومحطات المترو وغيرها، ومن أمثلة الأسلحة البيولوجية نجد المواد البكتريولوجية كفيروس "إيبولا العصبي"، بكتيريا "الطاعون البيبونيك"، بكتيريا "التيفوئيد" أما الأسلحة الكيماوية نجد مثلا "غاز توكسين التسمم البخصي"، البروتين الخانق "الريسين" "السيانير" وغاز الخردل "غاز السيرين"، " غاز VX".[2]

كما تعتبر الأسلحة البيولوجية والكيماوية الأسهل إنتاجا والأكثر توفرا من حيث موادها الخام مقارنة بالأسلحة النووية، ولهذا يطلق عليها البعض تسمية "نووّي الفقراء" فسهولة استعمالها راجع لعدم تطلبها تقنيات معقدة، إذ يكفي رشها من على طائرة أو مكان مرتفع أو وضعها في شبكة مياه

---

[1]- إبراهيم نافع: **الإرهاب وسقوط الأقنعة**، منشورات ANEP، مصر، 2002م، ص ص19،20.

[2]- عمر سعد الله: **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007م، ص ص174-179.

الشرب أو المواد الغذائية ومن أهم العمليات لاستعمالات هذه الأسلحة نجد استعمال الغازات المميتة في الحرب العالمية الثانية من قبل الألمان ضد جيوش الحلفاء وحادثة نشر غاز "السيرين" في مترو أنفاق طوكيو من قبل طائفة "أوم شينرى كيو" اليابانية في 20 مارس 1995م.[1]

أما الإرهاب الإلكتروني، أو ما يسمى بالإرهاب بواسطة المعلوماتية نتيجة التقدم في مجال التكنولوجيا وأنظمة المعلومات والاتصال وشيوع استخدام الإنترنت وشبكة التواصل الاجتماعي فقد جعل الكثير من المجتمعات خاصة المتطورة منها، تعتمد عليها في تسيير مختلف مناحي الحياة سواء كانت تلك المرافق العمومية أو الصناعية والتجارية والبورصات والبنوك ووسائل الاتصال وغيرها، وبالتالي فإن التلاعب بهذه الأنظمة المعلوماتية قد يسبب كارثة على المستوى البشري والأمني والاقتصادي والسياسي، وفي جميع مجالات الحياة الأخرى.[2]

ويقصد بالإرهاب الإلكتروني، هو ذلك "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، لإخضاع الغير دولة كانت أم أفرادا أم جماعات، ومن ثم تحقيق هدف سياسي معين"، وبالتالي فإن استخدام التنظيمات الإرهابية لهذه الوسائل الإلكترونية المتطورة من شأنه القيام بعملياتها الإجرامية بأكثر دقة وإحداث أكبر الأضرار لخلق أكبر قدر من الرعب والتخويف، وتبرز مظاهر الإرهاب الإلكتروني من خلال الإمكانيات السهلة في استخدام الشبكات المعلوماتية عن طريق إلحاق الشلل بأنظمة الاتصالات والقيادة والسيطرة أو من خلال قطع شبكات الاتصال، مثل تعمية أنظمة الاتصالات الجوية أو تغيير مسار الطائرات كذلك من خلال اختراق الأنظمة الأمنية ذات السرية الشديدة، ولذلك فإنه ليست كل الجرائم الإلكترونية هي

---

[1]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص111،112،113.

[2]- أحمد حسين سويدان: **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص ص81،82.

جرائم إرهابية ذات صفة دولية، أي أن بعض الأفعال الإجرامية التي تمس بالمعلوماتية هي ضمن الجرائم أن تخضع للقوانين الجنائية العادية أو لقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية.[1]

ومن أمثلة جرائم الإرهاب الإلكتروني نجد الاختلاس الإلكتروني للأموال أو الحصول على تبرعات وتوجيه هذه العائدات لتمويل الإرهاب، البلاغات الكاذبة بوجود قنابل أو عبوات ناسفة أو متفجرات في أماكن عمومية أو حكومية، التحريض والدعاية الإعلامية للأعمال الإرهابية خاصة على مواقع التنظيمات الإرهابية، التشهير بضحايا العمليات الإرهابية، الدعوة للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، التهديدات الموجهة ضد الأفراد المتعاونين مع المستهدفين من العمليات الإرهابية، نشر طرق صناعة الأسلحة الخفيفة والمتفجرات على الانترنت، إضافة إلى توفير التدريب النظري الافتراضي لعناصر التنظيمات الإرهابية.[2]

الفرع الخامس: اختلاف الإرهاب الدولي عن بعض الصور المشابهة له.

قد تتداخل تلك الأفعال الإجرامية التي تنفذها التنظيمات الإرهابية، عن صور أخرى والتي تتضمنها الجرائم العنيفة المشابهة لها، ويمكننا أن نوضح ذلك فيما يلي:

أولا الإرهاب الدولي وظاهرة التطرف: التطرف هو مصدر كملة تطرف، وتطرف الشيء صار طرفا[3] قال الراغب "طرف الشيء تعني جانبه ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها"[4] وعادة يكون طرف الشيء بعيدا عن الحماية بخلاف الوسط و"التطرف" و"التنطع" و"التشديد" هي ألفاظ كلها لها نفس المدلول كما جاء في نصوص القرآن والسنة والآثار.

وقد عرّف التطرف في لغة العرب، بأنه مجاوزة الحد وخروج عن القصد في كل شيء فهو نقيض"التقصير".

---

[1]– خليفة عبد السلام خليفة الشاوش: **الإرهاب والعلاقات العربية الغربية**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008م، ص46.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص335،336.

[3]– معجم ابن منظور.

[4]– **انظر**: **المفردات** للراغب الأصفهاني، مادة طرف.

والمقصود بالتطرف هو اعتقاد إنسان أو مجموعة من الناس، أنها تحتكر الحقيقة[1] وهي فقط على حق وصواب والغير هم على باطل وخطأ، ولذلك فهي جادة في فرض رأيها على الآخرين بجميع الوسائل وبدون أية ضوابط، والإرهاب هو أحد وسائلها لفرض معتقدها وتنفيذ مآربها.[2]

رغم التشابه الكبير في معنى مصطلحّي الإرهاب والتطرف، إلا أنهما يختلفان في الكثير من النقاط ومنها:

– الإرهاب عمل عنف مجسّد في مظهر مادي خارجي، بينما التطرف مسألة ترتبط بفكر الشخص لا تشكل في الغالب سلوك مادي، لأن التطرف فكر فقط لا عقاب عليه، بينما محاولة فرض هذا الفكر بوسائل غير مشروعة مادية أو معنوية، يصبغه صفة الجريمة المعاقب عليها قانونا.

– الإرهاب أثر من آثار التطرف، ومع ذلك ليس كل متطرّف إرهابي بالضرورة، كما أن كل إرهابي ليس باليقين متطرفا، لأن التطرف فكر قد لا يتعدى أثره إلى الغير فلا يتحول إلى إرهاب.[3]

بالتالي لا يصح إطلاق القول، بأن التطرف هو الإرهاب، فقد يكون الشخص متطرفا دون أن يتعلم الإرهاب، ولا يصح أيضا القول بأن التطرف والإرهاب هما وجهان لعملة واحدة غير أن الإرهاب يمثل درجة متقدمة من التطرف، كما لا يصح القول أن تقرر أن التطرف هو مدرسة إرهاب، مما يعني أن كل الإرهابيين هم أصحاب فكر متطرف، وهو ما يتعارض مع حقيقة التنظيمات الإرهابية أن من بين عناصرها يوجد المرتزقة والمأجورين وحتى تجار المحذرات والأسلحة.[4]

أما "التديّن" فهو يختلف عن التطّرف، فالتديّن هو الالتزام بأحكام الدين والسير على مناهجه، وذلك أمر مرغوب لما فيه من خير على الفرد والمجتمع على حد سواء، وبعكسه التطرف الديني الذي يعني الإغراق الشديد بالأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها، فيسيء

---

[1]–خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، **المرجع السابق**، ص 256.

[2]– السحمراني أسعد: **التطرف والمتطرفون**، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999م، ص43.

[3]– إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص244–247.

[4]– رشدي شحاته أبو زيد: **السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2008م، ص ص248،249.

فهمها إلى درجة الغلو المستنكر دينيا، لذلك جاء النهي عن التطرف والغلو في الدين في القرآن الكريم، في موضعيّن كقوله تعالى "قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل".[1]

فإذا كانت الجريمة هي خروج عن القواعد القانونية والاجتماعية، فإن التطرف هو حركة وسلوك غير سوي يخرج عن إطار تلك القواعد التي رسمها المجتمع.

أما التطرف والإرهاب هما معنييّن يختلفان عن بعضهما البعض، فإذا كان التطرف هو الابتعاد عن الوسطية والاعتدال والانحراف نحو اليمين أو الشمال، والذي يعد "مروقا" و"انحرافا"، وقد وردت في هذا الإطار المقولة اليونانية التي مفادها: "أن الفضيلة وسط بين طرفين إفراط وتفريط، والشجاعة وسط بين التهور والجبن، والكرم وسط بين البخل والتبذير."[2]

فالمتطرف يعتنق أفكارا قد تكون خاطئة أو مائلة عن القصد، والقصد هو الطريق الواسع الميسّر للسلوك، ويبدأ هذا الموقف بالعزلة والمقاطعة والردة والعودة إلى الجاهلية، لا يلبث أن يتحول إلى مرحلة التطرف الفكري، ثم استعمال العنف ضد الغير، ويرى المتطرف أن هدم المجتمع ومؤسساته هو جهاد في سبيل الله، وتقرب إليه بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم يتحول من حالة الفكر المتطرف إلى السلوك المتطرف ثم إلى ارتكاب الجريمة عن قناعة فكرية، ثم إلى الإرهاب وهو أشد الأفعال الإجرامية جسامة، وفي هذا قال الرسول ﷺ "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولو مازحا".[3]

وقد يتحول هذا التطرف الديني والعقدي، من وضعه الفكري إلى وضعه السلوكي العنيف وهو يشكل أحد صور الإرهاب، فالتطرف لا يقف عند حدود العقيدة فقط بل يتجاوزه إلى مرحلة الممارسات اليومية ليصبح سمة العلاقات، وقد وصل عنف التطرف إلى حد قتل الإبن أبيه، أو قتل الأب لابنه بكل قناعة فكرية وتصور بأن هذا الفعل هو مشروع دينيا.

---

[1]– سورة المائدة، الآية 77.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص54.

[3]– **حديث شريف**، رواه أبو داوود واحمد وصححه الألباني.

ثانيا الإرهاب الدولي وظاهرة العنف: لقد أثار تحديد معنى المصطلحين، خلافا حادا بين المفكرين ورجال القانون، حيث لا يوجد مقياس يقاس عليه الفعل سواء كان فعلا إرهابيا أو فعلا عنيفا، وكما جاء في تعريف العنف "الاستعمال المنظم المشروع أو غير مشروع للقوة قصد الإضرار المادي بشخص آخر أو مجموعة أشخاص"[1] إلا أن هناك فرق بين الفعل الإرهابي والسلوك العنفي، من خلال ما أورده تعريف الفقيه "بول واتر"،[2] حيث أورد لنا خصائص العنف الإرهابي في:

– يتميز بطبيعته اللاتمايزية أو صفة العشوائية في التنفيذ، فهو لا يميز بين امرأة أو رجل طفل أو شيخ.

– يتميز بصفة المفاجئة، أو عدم القدرة على التنبؤ بوقائع العنف.

– يتميز بالمحتوى السياسي، أي له دوافع وأهداف سياسية وليست أهداف ذاتية أو مصالح شخصية.

– يتميز بالمظهر السيكولوجي، لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها "حالة الفزع والهلع الشديدة."

لذلك فإن كل حالة عنف، تفتقر إلى خاصية من تلك الخصائص لا يمكن أن ترقى إلى درجة الفعل الإرهابي، هذا بالإضافة إلى أن مصطلح الإرهاب عموما والإرهاب الدولي خصوصا لم يتم الاتفاق عليه دوليا في تحديد مفهومه، تبعا لاختلاف الرؤى الفردية والأيديولوجية والأهداف المتوخاة.

فالعنف كما جاء في لسان العرب، هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به[3]وهو ضد الرفق، وكل ما في الرفق من خير، ففي العنف من الشر مثله، والتعنيف هو التوبيخ والتقريع واللوم وهناك عنف عشوائي بدون تمييز وهو شر بلا نقاش، وهناك عنف هادئ يريد مستخدمه ردع الظلم أو استرداد الحق أو تأديب الآخر ممن هو تحت ولايته وهو نوع مقبول من العنف، وبمقدار ما يكون القتال

---

[2]– عمر سعد الله، **المرجع السابق**، ص ص312،313.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص55.

[3]– **ابن منظور أبو الفداء**، لسان العرب مؤسسة عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993م، ص145.

ضد الأعداء شرفا ونبلا، فإن استخدام العنف ضد الأخ وضد المواطن وضد الآخرين هو جريمة لا تغتفر.[1]

وقد جاءت جلّ التعاريف متضمنة الدمج بين العنف والإرهاب، لأن هذا الأخير هو أكثر شمولية فهو يشمل إضافة إلى العنف البعد النفسي والأيديولوجي للمفهوم.

فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته، فإن تجرد هذا العمل العنفي من مضمونه النفسي والشمولي أصبح جريمة عادية، كما أن الإرهاب يمكن أن يقع دون عنف كالتهديد بالسلاح أو القوة أو التلميح بها.[2]

ثالثا الإرهاب الدولي والعنف السياسي (الجريمة السياسية): قد يختلف العنف السياسي عن الإرهاب الدولي في أذهان البعض، بسبب التقارب الشديد بينهما، إذ أنهما يسعيان إلى تحقيق أهداف سياسية، وكل منهما يستخدم أو يهدد باستخدام وسائل عنيفة وغير مشروعة لتحقيق تلك الأهداف السياسية.

وإذا كان العنف السياسي قد تبلور وارتبط بوجود الدولة، فإن العنف الاجتماعي سبق ظهور الدولة وهو أوسع من العنف السياسي، ففيه ظواهر القمع والقوة في مختلف مجالات الحياة بما فيها العنف السياسي.

أما العنف السياسي فهو اللجوء إلى القوة ضد الأفراد خرقا للقانون بهدف تغيير في نظام الحكم أو أشخاصه، كما أنه يتضمن أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الضرر والخسائر في أهداف محددة لإحداث نتائج ذات لون سياسي.

وتتنوع أنماط العنف السياسي كعنف مبرّر أو غير مبرر، عنف مشروع أو غير مشروع عنف مباشر أو غير مباشر، عنف نفسي أو عنف هروبي.

---

[1]– بلقزيز عبد الإله: **العنف والديمقراطية**، دار الكنوز الأدبية، بدون بلد النشر، 2000م، ص298.

[2]– الجهماني ثامر: **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، سوريا 1998م، ص56.

وينتمي إلى العنف المشروع، كل استخدام للقوة لإحقاق حق ورفع الظلم كطرد الاحتلال بالقوة، أما العنف غير المشروع فهو استخدام القوة للاحتفاظ بحق مزعوم، كالقوة التي تمارسها سلطة من قمع وتنكيل بالمعارضين.[1]

ويمكننا أن نميز بين الإرهاب الدولي والجريمة السياسية فيما يلي:

– أن العنف السياسي هو أعم من الإرهاب، فالإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي وإن كان مختلفا عنه في الأهداف والوسائل والأساليب.

– أن العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير، أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به، وهذا يؤثر بدوره على سلوكهم، وهو مالا نجده قائما بصورة مطلقة فيما يتعلق بصورة العنف السياسي.

– أن القائم بالعمل الإرهابي، عادة ما ينظر إليه على أنه مرتكب لجرم عادي دون أن يراعى في ذلك الهدف السياسي الذي يسعى الإرهابي إلى تحقيقه، وذلك على النقيض من موقف مرتكبي صور العنف السياسي الآخر، حيث عادة ما يؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمته وتوقيع العقاب عليه.

– أن العمل الإرهابي يعتمد وبصورة أساسية وجوهرية على استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية في تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته ونشر قضيته، وهذا بالاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال، وهو مالا نلمسه في معظم صور العنف السياسي الأخرى.

– في معظم الأحيان يتجاوز أثر الإرهاب الإقليم الواحد إلى الفضاء الدولي، بينما تبقى آثار العنف السياسي الأخرى محلية ونادرا ما تتوسع إلى الإقليم الخارجي.[2]

ويمكننا إجمالا في ذلك، أن نحدد أهم الفرو قات بين الإرهاب الدولي والجريمة السياسية من حيث ما يلي:

---

[1]– عبيدات خالد، **المرجع السابق**، ص67.

[2]– حريز عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص98.

أ- تباين الهدف: أن الهدف السياسي للإرهاب الدولي، قد لا يتحقق أحيانا في ظل وجود إرهاب بأهداف شخصية اقتصادية تحت ذرائع سياسية أو عقائدية.

ب- تباين أسلوب التنفيذ: أن أسلوب الإرهاب الدولي يتميز بالقسوة والوحشية والعنف الشديد وهي أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليّين، وهي توجّه في الغالب ضد الأبرياء، بينما لا تصل خطورة الجريمة السياسية إلى هذا الحد من القسوة والأضرار.

ت- تباين الدافع: أن الدافع المحرك للجرم السياسي هو دافع نبيل، حيث يقصد من ورائه النفع العام والمصلحة الاجتماعية، حسب نظرته واقتناعه من خلال تغيير الأوضاع القائمة والظروف الراهنة إلى ظروف أحسن، عكس الإرهابي الذي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة.[1]

ث- تباين نطاق الفعل الإجرامي: أن نطاق الإرهاب الدولي يتجاوز أثر إقليم الدولة الواحدة إلى أقاليم أخرى، بينما تبقى آثار العنف السياسي محلية ونادرا ما تتوسع إلى الإقليم الخارجي.

ج- عدم مراعاة الهدف السياسي أثناء العقاب: ففي الإرهاب الدولي لا يعد هذا الهدف ظرفا مخففا أو معفيا للعقوبة، عكس الجريمة السياسية التي تؤخذ دائما كظرف تخفيف لكون هذا الهدف السياسي مرتبط بذات الجريمة، مثاله قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين، وإقرار حق اللجوء السياسي.[2]

رابعا الإرهاب الدولي والجرائم الدولية: تجدر الإشارة إلى الاختلاف الحاصل في شأن تعريف الجريمة الدولية، إلا أنه يمكن القول بأنها "فعل أو امتناع عن فعل ترتكبه الدولة أو تسمح به أو يقع بعلمها دون قمعها له أو يرتكبه فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أو دولة ويكون انتهاكا لمصلحة يحميها القانون الدولي العرفي أو المكتوب، سواء تعدت نطاق الإقليم أو لم تتعداه".

وعلى هذا الأساس، فقد اختلف الفقه الدولي حول صور الجرائم الدولية، بين المفهوم الضيق الذي يقتصر على الجرائم الأربع المعاقب عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومنهم من

---

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص 87.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص81،82.

وسعها إلى الجرائم التي يتحقق فيها أحد الشرطيّن، إما أن تمسّ بمصلحة محمية بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي، أو أنها تتوفر على العنصر الدولي في الجريمة، سواء في محل هذه الجريمة ومساسها بمصلحة دولية، أو من حيث مرتكبيها بتعدد جنسياتهم، أو كون مكان وقوع الجريمة أو التخطيط أو التحضير لها قد تم في أكثر من دولة.

ومن خلال الأخذ بالمفهوم الموسع للجريمة الدولية، يمكن إحصاء 316 أداة دولية، أعدت بين أعوام 1815م و1989م، منها 71 أداة تتعلق بمسألة الاختصاص، وتطبق هذه الآليات على أكثر من 24 نوع من الجرائم، سوف نكتفي بدراسة الجرائم الدولية الأربعة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:[1]

1- **جرائم الحرب:** نصت عليها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفتها ب "الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب ممثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وانتهاكات الأعراف والقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة وغير المسلحة وغير ذات الطابع الدولي" ومن الأفعال المكونة لها قتل المدنيّين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم وتعذيبهم أو إبعادهم، قتل وتعذيب الأسرى، قتل الرهائن التدمير غير الضروري عسكريا.[2]

2- **الجرائم ضد الإنسانية:** نصت عليها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفتها ب "فعل غير إنساني في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، يرتكب ضد السكان المدنيين، أو كل اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت فردية أو جماعية" وتشمل كل جرائم القتل، الإبادة والتعذيب والتهجير والإبعاد القسري، والاستعباد والاعتقال غير الشرعي.[3]

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق،** ص 84.

[2]- أحمد حسنين سويدان: **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،** الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009م، ص ص68،69.

[3]- عمر سعد الله، **المرجع السابق،** ص155.

3-**جرائم الإبادة:** نصت المادة عليها (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفتها ب"الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا" وتشكل من الأفعال التالية: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير من الإنجاب داخل الجماعة، نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

4- **جريمة العدوان:** وهي الجريمة التي لم يرد لها تعريف قانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أرجأت المحكمة تطبيق اختصاصها على الجريمة إلى غاية تعريفها إلا أن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من إيجاد تعريف للعدوان في الدورة التاسعة والعشرين بالقرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 م، حيث عرفتها بـ "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأرض أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".[2]

مما سبق التطرق إليه، فأن التمييز بين الإرهاب الدولي والجرائم الثلاث الأولى يظهر في العنصر المادي المكون للفعل والسلوك الإجرامي، فالإرهاب الدولي في حالة تنفيذ أعماله الإجرامي يسعى إلى إشاعة حالة الرعب والفزع بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص لأغراض عادة تكون سياسية، أما القصد من جريمة الإبادة هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تشترك بصفة معينة كالقومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أما القصد من الجريمة ضد الإنسانية هو المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للمدنين بواسطة هجمات منظمة لأسباب سياسية عرقية أو دينية، وأخيرا فإن القصد من جريمة الحرب هو إحداث النصر أو إضعاف العدو عن طريق أعمال القتل والتعذيب المخالفة لأعراف وقوانين الحرب.[3]

ويشكل الإرهاب الدولي، صورة من صور جريمة العدوان، خاصة فيما يتعلق بإرهاب الدولة كما سبق التطرق إليه، بل هو العدوان ذاته أما من حيث الهدف فإن الإرهاب الدولي يهدف إلى إجبار

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص ص202،203.

[2]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص91.

[1]- أحمد حسنين سويدان، **المرجع السابق**، ص ص69،70

الآخرين بالقوة المادية والمعنوية على اتخاذ موقف معين، بينما هدف جريمة العدوان وجريمة الحرب هو الغزو والاحتلال والسيطرة على الثروات الطبيعية.

لذلك، أصبح الإرهاب الدولي حربا غير مباشرة وغير معلنة وبديلا عنها، نظرا للفرق الجوهري بينهما في التكاليف المادية والمعنوية التي تجلبها الحرب التقليدية بخسائرها الميدانية الفادحة وآثارها البعدية طويلة الأمد، بينما لا تكلف العمليات الإرهابية سوى مبالغ مالية رمزية،إضافة إلى سرّية التمويل والتحريض على الإرهاب وبالتالي تفادي جلب سخط الرأي العام العالمي على عكس الحروب التقليدية.[1]

خامسا الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة: تحمل الجرائم على العموم، في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد الفرد والمجتمع، وهي تسعى إلى المساس بأمن واستقرار المجتمعات البشرية، كما تمثل تهديدا لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، كما تساهم في خلخلة العلاقات والروابط الإنسانية القائمة، هذا فضلا عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان ولاسيما حقه في الحياة وسلامه البدن والشرف والاعتبار وسلامة ممتلكاته.

بالتالي فإن الجريمة المنظمة، تختلف عن أعمال الإرهاب الدولي من جانب الأهداف والمقاصد، فالعمل الإرهابي يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية، من خلال إرغام دولة ما أو جماعة سياسية معينة، على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار ما، بينما تسعى المنظمات الإجرامية المنظمة إلى الحصول على الأموال والأرباح الطائلة بطريقة وأساليب غير مشروعة، فالهدف الأساسي هو الربح السريع وفقط، مهما اختلفت نوعية هذا النشاط الإجرامي سواء كان دعارة أو قمارا أو مخدرات أو تجارة بالأسلحة أو غيرها ومهما بلغت درجة عنف الجرائم المنظمة أو حتى العادية التي تتصف بالجسامة وغير المنظمة، فإنها لا تشكل ضعفا مؤثرا على عملية اتخاذ القرار السياسي.[2]

---

[2]– أسامة حسين محي الدين: **جرائم الإرهاب على مستوى الدولي والمحلي**، المكتب العربي الحديث مصر 2009م، ص108.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص65.

لذلك، فإن عناصر المنظمات الإجرامية لا تحركهم إلا مصالحهم الأنانية، على عكس مجرمو التنظيمات الإرهابية فهم ينفذون عمليات الاغتيال والتفجير وغيرها من الوسائل المرعبة بناءا على مصالحهم وغاياتهم السياسية وانطلاقا من أيديولوجية يؤمنون ويضحّون من أجلها حتى بأرواحهم فهم لا يبتغون مصالح شخصية، بل يضحّون بتلك المصالح الشخصية في سبيل ما يتصورون أنه عمل نضالي وفدائي مشروع، وعلى ذلك فإن في نظر الإرهابي أن دافعه نبيل وشريف، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدل عنده ويضحي بذاته في سبيل إقرارها.

وقد يخلط الكثير بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، على أنهما أفعال واحدة، إلا أن هناك أمور مشتركة بينهما، فنجد أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والذعر والرهبة في النفوس، وهما من الأفعال الإجرامية التي تعتمد على التنظيم الجيد، إلا أن الفوارق بينهما موجودة، من خلال نطاق الرعب والفزع في نوعه وليس في درجته، كما أن التنظيمات الإرهابية في مجال تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية وأساليب تنفيذ العمليات الإرهابية، تستفيد من تلك الأنماط التي تمارس بها منظمات الجريمة عملها، فهي تأخذ من تجربة وخبرة نشاط التنظيمات الإجرامية في ممارسة الأنشطة الإرهابية، وكمثال على ذلك نجد منظمة الألوية الحمراء الإيطالية، قد أخذت بنفس أسلوب نشاط منظمة المافيا في إيطاليا.[1]

كما تسعى بعض التنظيمات الإرهابية الدولية إلى تجنيد بعض عناصر التنظيمات الإجرامية، والتي يعهد إليهم ببعض المهام الإستراتيجية مثلا التخطيط للعمليات، التجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، الحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، الاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية وغيرها من الحالات الضرورية والهامة التي تعجز عنها تلك التنظيمات الإرهابية أو تفضل الاستعانة بخبرة وتجربة التنظيمات الإجرامية ذات التخصص الإجرامي في ميدانها، ويسمى هذا الشخص في المنظمة بـ "OPPRTUNIST" كما أن لبعض التنظيمات الإرهابية صلة وعلاقة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر هذه التنظيمات

[1]– chomskynaom, the culture of terrorism, pluto, london, 1988, p 234.

الإرهابية في كثير من الأحيان عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات قتل أو تخريب لحسابها.

خامسا الإرهاب الدولي وحرب العصابات: قد يثور لدى الكثير من الباحثين، ذلك التشابه بين الإرهاب الدولي وحرب العصابات نظرا للتشابه القائم بينهما في بعض الأساليب التي تتبعها تلك التنظيمات الإرهابية مع بعض الأساليب التي تعتمدها وحدات حرب العصابات، هذا فضلا على أن كليهما ينطوي على عنف منظم، كما أن لكليهما أهداف سياسية.

لذلك وجب تعريف حرب العصابات، وتوضيح طبيعتها وخصائصها ومميزاتها لنقف على أوجه التباين والاختلاف التي تميزها عن أفعال الإرهاب الدولي.

فكلمة "غوريللا–GUERRILLA " هي كلمة إسبانية، تعني حرفيا الحرب الصغيرة، لأن الكلمة هي تصغير لكلمة "GUERRA" التي تعني الحرب بالإسبانية.[1]

ومن بين التعاريف التي ذكرت مفهوم حرب العصابات نجد ما تضمّنته الموسوعة البريطانية الجديدة أنها تعني "نمط من الحروب تخوضه قوات غير نظامية في نطاق محدود من خلال عمليات محدودة ضد القوات العسكرية التقليدية".[2]

كما جاء في معجم السياسة الحديثة أن حرب العصابات عبارة عن جنود تحارب خلف خطوط العدو متحدية القوات التقليدية من خلال أسلوب الهجمات المتكررة والمفاجئة.

بناءا على ما سبق، فإن حرب العصابات هي حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وهي في أحد أبعادها شكل من أشكال حرب الشوارع وتتميز عملياتها بالقسوة، حيث قد يلجأ رجال العصابات إلى قتل الجرحى والأسرى بسبب تعذر إمكانية نقلهم إلى مواقع تمركز وحدات العصابات، كما تتميز أيضا بطابع المفاجئة والمباغتة.

---

[1]– عامر صلاح الدين: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،1977م، ص456.

[2]– حريز عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص453.

وتقتضي عمليات حرب العصابات بالإضافة إلى الترتيب المحكم والتنظيم واستخدام التكتيكات المتغيرة وفقا للظروف القائمة، درجة عالية من التنسيق فيما بين المجموعات المختلفة للعصابات.

ويمكن أن نبرز أهم أوجه التباين بين هذه الحرب الصغيرة والإرهاب الدولي، من خلال ما يلي:

– أن أسلوب وحدات العصابات، في تنفيذ أعمالها يعتمد على أسلوب الهجمات المفاجئة والمباغتة للقوات العسكرية النظامية، حيث يتم التركيز على المباني الحكومية ووحدات الجيش ومراكز الشرطة، التي تعاني قلة في العدد والعتاد والإمكانات الدفاعية، ثم تقوم بعد الهجوم بالاختفاء السريع عند ظهور مقاومة حكومية قوية، أما أفعال الإرهاب الدولي فإن أسلوبهم في تنفيذ هجماتهم يختلف عن هذه الوحدات من حيث عدم تفريقهم بين أهداف عسكرية وأمنية وأخرى مدنية، وفي الكثير من الأحيان يركزون هجماتهم على المراكز الحكومية الحساسة.

– اختلاف نطاق نشاط حرب العصابات عن نطاق الفعل الإرهابي، حيث يتعلق نشاط هذه الوحدات بصورة أساسية في الأماكن الجبلية والغابات والسفوح ومفترقات الطرق والقرى والأحراش، أما التنظيمات الإرهابية فإنها تركز عملياتها بدرجة خاصة في المناطق الحضرية والأماكن العمومية، ليكون حجم آثارها بالغا من حيث الضحايا المدنيين.[1]

– أن المستهدفين في حرب العصابات هم أفراد القوات المسلحة وعناصر القوات الأمنية والمراكز الحكومية الحساسة، وقد يكون هدفهم كذلك الأشخاص الذين تربطهم بتلك القوات النظامية علاقات توريد أو تموين أو تقديم خدمات أخرى، أما التنظيمات الإرهابية فهم يستهدفون كل الفئات دون استثناء سواء مدنيين أبرياء ليست لهم صلة بالأهداف المتوفاة، وقد يكونون شخصيات عسكرية أو أمنية أو حتى مدنية دون استثناء أي الاستهداف العشوائي للضحايا دون تمييز.

– إن أهداف مجموعات حرب العصابات تتمثل إما في الهدف الإستراتيجي وهو السعي نحو التقليص التدريجي للمساحات المحتلة، أي التي يسيطر عليها الجيش النظامي، أو العمل على التخلص النهائي من هذه القوات العسكرية، أما الأهداف التكتيكية فهي إلحاق أكبر قدر من

[1]– معوض جلال عبد الله: **ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 101 مصر، 1987م، ص41.

الخسائر المادية والمعنوية في صفوف هذه القوات النظامية، أما أهداف التنظيمات الإرهابية فهي تكون من خلال الدعاية وإثارة المشاعر تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون وعادة ما تنطوي الأنشطة الإرهابية على توجيه رسالة معينة ذات مضمون محدد مستهدفين بذلك التأثير على السلوك السياسي للدولة أو الدول التي ينتمي إليها الضحايا.[1]

سادسا الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر: الكفاح المسلح أو المقاومة من أجل التحرر، هي آلية من آليات تقرير المصير، وهي عمليات قتالية تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية في مواجهة الاحتلال ممثلا في قواته الأجنبية، فتخضع عناصر المقاومين إلى سلطة قانونية أو واقعية تستخدم خلاله جميع الوسائل المتاحة، وسواء بوشر النشاط المسلح داخل الإقليم الوطني المحتل أم خارجه، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[2]

لقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة، عكس عصبة الأمم المتحدة (سابقا) بحق الكفاح المسلح من أجل التحرر وتكريس حق تقرير المصير في العديد من قراراتها، بل جعلته من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ومن هذه القرارات نجد:

– القرار رقم:1514 الصادر من الجمعية العامة في14 ديسمبر1960م الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أصدرته الجمعية العامة، وأعتبر القرار في مادته الأولى إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي واستغلاله إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية.[3]

– الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في شأن قضية ناميبيا لسنة 1971م، وقضية الصحراء الغربية، حيث اعترفت المحكمة بطبيعة مبدأ الحق في تقرير المصير، باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.[4]

ويمكننا أن نميز بين أعمال الكفاح المسلح وأعمال الإرهاب الدولي من حيث ما يلي:

---

[1]– معوض جلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص42.

[2]– عبد القادر زهير النقوزي: **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، الطبعة الأولى منشورات الحكبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008م، ص136.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص105.

[4]– خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، **المرجع السابق**، ص98.

أ- من حيث شرعية أعمال الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال وتقرير المصير، هي عبارة عن ممارسة لحق قانوني دولي مشروع غير قابل للتصرف فيه، منصوص عليه في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة 51 أيضا منه تحت اسم "الدفاع الشرعي" بينما أعمال الإرهاب الدولي فهي غير مشروعة ترتكب لدوافع دنيئة وبوسائل مدمرة، وهي جرائم مخالفة لكل الأعراف والقوانين الدولية والوطنية، بل إن أعمال قمع الحق في تقرير المصير هي أعمال إرهابية صادرة من نظم استعمارية وعنصرية.[1]

ب- من حيث الدوافع، فإن أعمال التحرر ضد الاستعمار دافعها الوطني ومصلحة الشعب هي المحرك لها وهي تعمل لصالح الجماعة التي هي هدفها الأساسي، بينما أعمال الإرهاب الدولي بعيدة عن الدافع الوطني، بل هي ضد المجتمع من خلال استهداف الأبرياء وقد تكون أداة لمصلحة المستعمر أو القوى الأجنبية المعادية للوطن.[2]

ت- من حيث دور المجتمع، تكون أعمال الكفاح المسلح فيها الرغبة الشعبية قوية للانضمام إليها والعمل تحت لوائها ودعمها لأنها تمثل الرغبة الوطنية من أجل الاستقلال، أما الأعمال الإرهابية فهي لا تلقى هذا الدعم، بل تجد السخط والشجب والاستنكار من طرف الجميع.

ث- من حيث الهدف، إن هدف المقاومة الشعبية من أجل الاستقلال هو طرد المستعمر والحصول على الحرية والاستقلال والتمتع بالسيادة التي هي حق معترف للشعوب، أما هدف التنظيمات الإرهابية هي الترويع والتخويف كغاية أولية لتحقيق هدف إخضاع الحكم والمحكومين وإجبارهم على القيام بعمل معين أو بهدف الوصول إلى السلطة.

ج- من حيث المستهدف، إن أعمال المقاومة الشعبية تستهدف في أعمالها القتالية أفراد الجيش الاستعماري المسلحين والثكنات العسكرية ومصالح الأمن الاستعمارية وكذا المستوطنون الحاملون للأسلحة، أما المستهدف في أعمال التنظيمات الإرهابية فهم في الغالب الأبرياء العزل والمدنيين الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل الأعمال الإرهابية.[3]

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي، **المرجع السابق**، ص ص418،417.

[2]- كمال حداد: **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003م، ص ص63،64،67.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، **المرجع السابق**، ص107.

ملخص الفصل التمهيدي

نظرا لتفاقم الفعل الإرهابي وانتشاره بشكل سريع وشمولي في وقتنا الحاضر، هذا مع استخدام التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة للوسائل التقنية والأساليب العلمية في صناعة الحدث الإرهابي.

إن كلمة "الإرهاب" عموما و"الإرهاب الدولي" على وجه الخصوص، تعد من ابرز الإشكالات الميدانية الراهنة، نظرا لعدم الاتفاق على تحديد مفهوم واضح ومحدد لهذا المصطلح الذي ارتبط اسمه بتلك الأخطار الجسيمة، التي أصبحت تهدد كيان الأمم والشعوب والدول على غرار تهديدها المباشر لمصالح الأفراد وحرياتهم وحقوقهم في العيش الهادئ والمريح.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي أصبحت تعيشه اليوم معظم دول العالم دون استثناء جراء التهديدات الإرهابية الدولية الحديثة، بات لزاما على أفراد المجتمع الدولي، دولا ومنظمات دولية وإقليمية العمل على صياغة موحدة لمفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي، نظرا لحساسية هذا الموضوع وتداعياته على الآليات الواجب إتباعها في مواجهة أخطار الإرهاب الدولي.

مما لاشك فيه أن عدم تحديد مفهوم واضح لمصطلح "الإرهاب" و"الإرهاب الدولي"، نشا عنه العديد من المشاكل والعراقيل، سواء ما ارتبط منها بتحديد وضبط أفعال الإرهاب ونشاطاته المقترنة في كثير من الأحيان ببعض مصالح الدول الداعمة للإرهاب، أو ما تعلق منها بالتفرقة بين هذه النشاطات الإجرامية وأعمال التحرر ومقاومة الاحتلال والاستعمار التي أصبحت في كثير من المحافل الدولية اليوم توصف بأنها أعمال إرهابية، ومن جهة أخرى فان الالتباس وعدم الوضوح في تعريف الإرهاب الدولي، له الأثر المباشر في تحديد وصياغة الآليات الكفيلة بمواجهة الأنشطة الإرهابية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي.

لذلك فقد اختلف الفقهاء ورجال القانون والخبراء في الميدان الأمني والشرطي والباحثين حول مفهوم الظاهرة الإرهابية التي تعددت وتباينت بشأنها الآراء، وتباينت من خلالها الاجتهادات، مما أدى إلى تشتتها واختلاطها، فبالرغم من تلك التعاريف اللغوية لمصطلح الإرهاب، والذي تشير إلى

معاني الخوف والهلع والفزع، إلى جانب معاني الرهبة والوجل تبعا لتعاريف وشروحات معاجم اللغة العربية، أما معاجم اللغة الفرنسية تحديدا فقد أشارت إلى مصطلح الإرهاب، الذي يعني الخوف الشديد والرجفة والارتعاد، مع اقترانها بعنصر التنظيم.

يعد الإرهاب الدولي، الذي أصبح اليوم الحدث الأبرز في سجل الأحداث الدولية والوطنية على حد سواء، فقد شغلت أحداث وأعمال التنظيمات الإرهابية الحديثة، جلّ اهتمامات وانشغالات المجموعة الدولية، هذا فضلا عن دراسات وبحوث الخبراء الأمنيين والمختصين في الشأن القانوني ورجال الساسة، في تحليل وفهم هذه الظاهرة الخطيرة التي تنامت وتطورت في الآونة الأخيرة، وهو ما يدعو بالضرورة على وضع تصور واضح وجلي لهذه الأنشطة، وتحديد مفهوم دقيق للإرهاب والإرهاب الدولي بشكل خاص.

الباب الأول

استراتيجية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي

الباب الأول: استراتيجية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

يعتبر التعاون الشرطي الدولي إحدى الآليات الفعالة في مواجهة خطر الجريمة بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة أخص، فقد أصبح التنسيق بين أجهزة الشرطة سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي ضرورة ملحة وواقع فرض نفسه على الدول بوجوبية وإلزامية هذا التعاون الدولي بين مؤسسات الشرطة، نظرا لتفاقم الفعل الإرهابي على وجه الخصوص وشموليته وسرعة انتشاره وحجم آثاره الجسيمة، ولعل خطر التهديدات الإرهابية الدولية التي مست جلّ الدول دون استثناء بما فيها تلك الدول الأكثر تصنيعا وتطورا في العالم، هو الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدي في وضع إستراتجية دولية شرطية سواء كانت ذات طابع عالمي شمولي أو إقليمي قاري لمواجهة تلك الأخطار المحدقة باستقرار الدول وأمنها والحفاظ على حياة المواطنين وصيانة ممتلكاتهم، إلى جانب تلك السياسات الأمنية الوطنية في كل دولة قصد مواجهتها لخطر التهديدات الإرهابية الدولية.

لذلك فقد اعتمدت أجهزة الشرطة عبر العالم استراتيجيات أمنية متباينة، ارتكزت على الأسلوب العلمي تخطيطا وتنفيذا لتحقيق الحسم الأمني والنجاح المأمول من تلك المواجهة للتنظيمات الإرهابية الدولية، وذلك بناءا على تلك السياسة الأمنية المنتهجة في كل دولة حسب نظرتها ومعالجتها لهذه الظاهرة الخطيرة.

إن مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي ليست مسألة أمنية بحتة موكولة للأجهزة الأمنية وحدها على اختلاف تشكيلاتها،[1] بل تتمثل مواجهتها من خلال منظومة عمل أمنية مشتركة وشاملة تتم بالتنسيق الدائم والمستمر والفعال بين مختلف الأجهزة الأمنية المتخصصة محليا ووطنيا، أو بالتنسيق والتعاون بين أجهزة الشرطة وإقليميا وقاريا وعالميا.

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص271.

وقصد تحقيق النجاح في عملية المواجهة، تأتي أهمية تحديث العمل الشرطي وإعداد الأجهزة الأمنية بشريا وفنيا، وتفعيل دورها والتأكيد على ضرورة ترشيد أساليب المواجهة الأمنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والإمكانيات التي تمكنها من أداء دورها بفعالية وكفاءة عاليتين.[1]

الفصل الأول: مضامين التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد شكّل التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة على المستوى العالمي أو الإقليمي في مواجهتها للإرهاب الدولي، إحدى التحديات الأمنية من جهة ومن جهة أخرى لكونها ضرورة ملحة ومطلب فرض نفسه على المجتمع الدولي في إحلال السلم والأمن الدوليّن، خصوصا أمام تزايد العمليات الإرهابية النوعية التي خلفت الملايين من الضحايا والخسائر المادية دون إغفال تلك الآثار المعنوية الجانبية التي أفرزتها هجمات التنظيمات الإرهابية الدولية مؤخرا في العديد من دول العالم.

غير أن أهمية هذا التنسيق الشرطي الدولي في مواجهته للإرهاب الدولي، يقابله تلك السياسات الأمنية المنفردة للدول في معالجتها للظاهرة الإرهابية ذات البعد الدولي، بين سياسات أمنية رافضة للحوار والتفاوض مع التنظيمات الإرهابية وبين سياسات أمنية أخرى تقبل هذا التفاوض مع العناصر الإرهابية وتستجيب لمطالبهم سواء كانت طلب فدية أو إطلاق سراح مسجونين أو غيرها من المطالب الأخرى.

المبحث الأول: الاستراتيجيات الشرطية الدولية المتبعة في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

أمام تزايد الخطر الإرهابي الدولي الذي أصبح هاجسا أرّق فكر السياسيّين والأمنيّين والحقوقيين على حد سواء لكونه قد مسّ جّل المصالح الجوهرية في الأمة، إما بتعديه على حياة الإنسان أو ممتلكاته أو تدمير البنى التحتية للدول والحضارات، ولم يستثني هذا الخطر الزاحف المنظم

[1]– محمد محمود السيد مرسي: **تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، مصر، 2004م، ص311.

والمهيكل دولا دون أخرى فقيرة، نامية أو متطورة، عربية إسلامية أو أجنبية، فقد شمل التدمير والخراب جميع الدول رغم تباينها من دولة لأخرى، حسب أهداف هذه التنظيمات الإرهابية الدولية.

لذلك، فقد شكّل هذا الخطر تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي بأسره، فكانت هذه الوضعية الخطيرة مدعاة بأن تتحرك الآلة الدولية بكل فعالية وحزم للتصدي لهذا الخطر الذي أوجد لنا مؤخرا دولا بلا روح وشعوبا بلا وطن، وخلف من خلاله الدمار والخراب والأوبئة والأمراض والنزاع المسلح، وغيرها من مظاهر الفوضى غير الخلاقة والعدمية القاتلة.[1]

ولعل التفكير الجاد في رسم الاستراتيجيات الأمنية وبناء السياسات الشرطية، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية عالمية في مواجهتها للتهديدات الإجرامية الخطيرة وعلى رأسها جرائم الإرهاب الدولي، من قبل الخبراء الأمنيين وقادة الشرطة عبر العالم، هو من أولويات هذه المرحلة الحساسة، خصوصا مع تطور آليات صناعة الفعل الإرهابي العابر للقارات باستخدام وسائل جد متطورة وعلى رأسها استخدامات الانترنت، سواء كانت تلك الاستراتيجيات الشرطية وطنية ذات أبعاد داخلية حسب خصوصيات المجتمع ومتطلبات آليات المكافحة والتصدي لهذا الخطر، مع الأخذ بالحسبان إمكانات الدولة بشريا وماديا، أو من خلال إرساء قواعد التعاون الشرطي الدولي الفعال في مواجهة الإرهاب الدولي، تحقيقا للمصالح المشتركة بين جميع الدول والابتعاد عن النظرة الضيقة الفردية التي تعتمد فقط على المصالح الحيوية الخاصة والمنفردة لدولة دون أخرى، دون مراعاة قاعدة الترابط الدولي.[2]

هذا بالإضافة إلى اعتبار أن الإرهاب الدولي هو هجوم وتعدي صارخ على مبادئ وأسس الأمم المتحدة، المتمثلة ضمنيا في سيادة القانون وحماية المدنيين والاحترام المتبادل بين الشعوب على

---

[1]– مسعد عبد الرحمن زيدان، **المرجع السابق**، ص ص107،109،108.

[2]– علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب** إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000م، ص09.

– **أنظر كذلك:** عبد الله العريان: **مفهوم حقوق الدول وواجباتها**، مجلة السياسة الدولية، العدد 53، جويلية 1978م، السنة 14، ص63.

اختلاف الأديان والثقافات وتغليب الحل السلمي في حالات النزاع،[1] إذ كان لزامّا على الدول صيانة هذه الحقوق وحماية أرواح الأبرياء وممتلكاتهم، وهو الأمر الذي ألزم معه أجهزة الشرطة خصوصا على غرار باقي الأجهزة الأمنية، للقيام بهذا الدور الفعال في مواجهة خطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية ومن التصدي لمخططاتها الإجرامية الرامية إلى القضاء على استقرار وأمن الشعوب وتفتيت وتدمير مفهوم الدولة وتقويض أركان المؤسسات والهياكل الإستراتيجية في الدول.

وأمام الخطر المتزايد للإرهاب الدولي، مع إدراك المجتمع الدولي لهذا الخطر الذي تعدى النطاق الإقليمي والقاري إلى غيره من الأقاليم الأخرى، ليصبح مشكلة تواجه دول العالم دون استثناء، فقد أصبحت هذه التنظيمات الإرهابية قادرة على استخدام الوسائل التكنولوجية الأكثر تقدما، والاستفادة من أحدث المنجزات العلمية في ميادين الاتصالات والمعلومات والرقمنة، إذ أصبح من الضروري تكاتف الجهود الدولية والتنسيق المحكم بين كافة الدول قصد مواجهة خطر التهديدات الإرهابية في ظل التفاهم والانسجام المشترك، مع إغفال أنانية المصالح الذاتية والحفاظ على المصالح المشتركة، والعمل على تفعيل آليات التنسيق الشرطي المشترك الفعال بعيدا عن سياسة التهميش والإقصاء للآخرين، تحقيقا لحماية وصون المصالح الجوهرية المشتركة للدول.

لقد اكتسب التعاون الشرطي الدولي في مجال محاربة الجرائم الخطيرة وخصوصا ظاهرة الإرهاب الدولي الحديث أهمية كبيرة، رغم العراقيل والصعوبات القانونية والسياسية في هذا المجال.[2]

المطلب الأول: مفهوم التعاون الشرطي الدولي في التصدي لخطر التهديدات الإرهابية الدولية.

نظرا لتنامي العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولي والتي مست بأغلب الدول، مما أثر بالسلب على سير العلاقات الدولية بين الشعوب من جهة، ومن جهة أخرى أدت هذه العمليات الإرهابية

---

[1] – أنظر: كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة (سابقا)، كلمة رئيسية موجهة للجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن، مدريد، إسبانيا، 10 مارس 2005م.

[2] – علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص ص10،09.

إلى الإضرار باقتصاديات الدول، هذا دون إغفال تلك الآثار الخطيرة التي شملت المساس بالسلم والأمن الدوليّن، لذلك كان من الواجب على الأسرة الدولية الإسراع إلى تحقيق ما يسمى بالتكامل والتنسيق الشرطي الأمني بين الدول، قصد مواجهة أخطار الفعل الإرهابي العابر للأوطان سواء كان ذلك من خلال آليات التعاون الشرطي بناءا على تبادل المعلومات أو غيرها من الإجراءات والتدابير الأخرى التي يرتكز عليها هذا التعاون الشرطي.

فالتعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، أصبح ضرورة ملحة لا مفر منها، وذلك نظرا لتزايد الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، فهذا التعاون الشرطي الدولي يكتسي أهمية بالغة فرضتها الأوضاع الراهنة، وهي تعد من أولويات العمل المشترك في العلاقات بين الدول.[1]

مما لا شك فيه أن التعاون الشرطي الدولي في مواجهته للإرهاب الدولي، يعد الدعامة والركيزة الأساسية لاستقرار النظام الدولي، على اعتبار أن ظاهرة الإرهاب الدولي وبالرغم من عدم الاتفاق على إيجاد تعريف موحد لها، هذا فضلا عن وجود توافق عالمي على تجريم أفعال الإرهاب الدولي، إلا أنها تشكل ظاهرة خطيرة تثير الاضطراب وتنشر الرعب والفزع والخوف في جميع أنحاء العالم وتهدد من خلاله السلم والأمن الدوليّن وتقوض دعائمهما لذلك ونظرا لخطورة هذه الأعمال الإرهابية المتنامية والشاملة، فقد كان لزاما أن يأخذ إطار التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهته لهذه الأخطار بعدا ومجالا أشمل وأوسع وأعمق، فهو لا يقتصر فقط على مجموع الدول ذات الحدود المشتركة أو العوامل والعناصر ذات المصير والتاريخ واللغة والدين المشترك، بل تتعداه إلى دول أخرى وأقاليم وقارات قد تجمعها معاهدات واتفاقيات في مجالات اقتصادية واجتماعية، ولا ضير أن تكون هناك شراكة وتنسيق شرطي في مواجهة أخطار الإرهاب الدولي، فقد بدأت فكرة التعاون الشرطي الدولي تجد طريقها الصحيح والسليم وتحقق بذلك النجاحات والمردودية المتوخاة، من خلال إبرام تلك المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية والإقليمية والعالمية بين الدول، وتبني تلك الآليات الفعالة والإجراءات الناجحة التي تخدم مصلحة

[1]– تجاني سيد أحمد سند: **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مكافحة الإرهاب أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد31، 5،6 جوان 1999م، ص ص10،09،08.

الدول التي تعاني خطر الإرهاب الدولي، أو تلك التي هي في حالة خطر متوقع لتنفيذ الأعمال الإرهابية على أراضيها.[1]

وترتكز مبادئ التعاون الشرطي الدولي على أسس عديدة وضوابط محددة، يجب الاعتماد عليها في صياغة إستراتجية التعاون الشرطي بين الدول،[2]والتي يسمح بمقتضاها تسليم العناصر الإرهابية للمحاكمة وكذا تنظيم إجراءات التسليم، وحالات أوامر القبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

يعتبر التعاون الدولي ضرورة ملحة وحتمية بين الدول في علاقاتها الخارجية، وأهم مظهر من مظاهر حياة المجتمعات الحديثة، فهو يقوم على اعتبارات إنسانية وتشريعية وتنظيمية تعكس طبيعة حياة الإنسان المدنية التي تدفعه إلى الترابط والتعايش مع الآخرين في وسط اجتماعي يسوده التعاون والتنسيق والتفاهم والمصالح المشتركة المتبادلة، من دون أنانية أو حب للذات على حساب الآخرين، فالتعاون الدولي بمفهومه الواسع يشمل تلك العلاقات الإنسانية المتبادلة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والشرطية الأمنية وغيرها من المجلات الأخرى، التي تتضافر فيها الجهود المشتركة بين طرفين أو أكثر لتحقيق المصالح والمنافع والخدمات المشتركة القائمة بين هذه الأطراف، إلى جانب الحفاظ على المصالح الوطنية التي تعد خطا لا يمكن أن تتعداه مصالح الآخرين، أو تنقص من شأنه أو تعدمه، لأنها تعبر عن سيادة الدولة واستقلالها.[3]

ويقصد بالتعاون الدولي في المجال الشرطي في مواجهته لخطر الإرهاب الدولي خصوصا والجرائم ذات الجسامة عموما، هو تبادل العون والمساعدة في مختلف الشؤون الأمنية ذات الصلة بالجريمة، في إطار احترام القواعد القانونية الوطنية والدولية، وهو ما يعبر عنه بتضافر الجهود

---

[1]– عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد: **جريمة الإرهاب الدولي، النظرية العامة لجريمة الإرهاب، أهم صورها والمعالجة القانونية لمكافحتها**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر أفريل 2005م، ص395.

[2]– حسنين المحمدي بوادي: **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون سنة نشر، ص107.

[3]– تجاني سيد أحمد سند، **المرجع السابق**، ص ص02،03.

المشتركة بين الأطراف المتفقة في الشأن الشرطي قصد تحقيق خدمات ومصالح أمنية مشتركة في إطار المواجهة والتصدي لخطر التهديدات الإرهابية الدولية، تحقيقا لأمن واستقرار شعوب هذه الدول والحفاظ على استمرارية المؤسسات والهياكل والإدارات العامة والخاصة.

فالمصلحة الدولية المشتركة تقوم على فكرة التعاون الدولي خصوصا في مجال محاربة الجريمة وعلى رأسها جرائم الإرهاب، وبدون هذا التعاون والتنسيق الدولي فإن المجموعة الدولية تعجز عن تحقيق أهدافها المرسومة.[1]

كما أن تطور مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، قد ارتبط بنشأة وظهور تطور التنظيم الدولي ومختلف المنظمات الدولية بصفة عامة وكذا تلك المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة،[2] على اعتبار أن الفعل الإجرامي يعد محورا رئيسيا في بناء جذور التواصل والشراكة الدولية لأهمية وحساسية خطر الجريمة على أمن وسلامة المجتمع الدولي على غرار باقي المجالات الأخرى.

وقد ارتبط هذا التطور بالظروف المحيطة بالظاهرة الإرهابية التي بلغت "درجة الشمولية الدولية" وتعدت في انتشارها حدود الدولة الواحدة إلى مجال الدولية، مستخدمة ومستعينة في ذلك بأحدث الأساليب والوسائل التكنولوجية المتطورة، وفي هذا الإطار فإن التعاون الشرطي الدولي يتحقق من خلال بناء الخطط الاستراتيجية ورسم السياسات الأمنية محليا ودوليا والمرتبطة بمواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية.

بالتالي، فإن التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية الدولية هي متغيرة ومتطورة وحركية باستمرار، نظرا لحركية وتطور الأعمال الإرهابية، مما صعب هذا الأمر في إعطاء تعريف جامع حول مفهوم التعاون الشرطي الدولي بسبب اتساع مجالاته ومظاهره من

---

[1]– إيهاب محمد يوسف: **اتفاقيات تسليم المجرمين، دورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى أكاديمية الشرطة مصر، 2004م، ص99.

[2]– علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000م، ص ص07–09.

جهة، ومن جهة ثانية لأنه يعالج مسألة لم يتم الاتفاق على تعريفها بشكل واضح وهي "مسألة الإرهاب عموما والإرهاب الدولي بشكل أخص."

الفرع الأول: تعريف قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

يرى الكثير من فقهاء القانون أن فكرة التعاون الدولي بمفهومها الواسع ترتكز حول السبيل إلى تحقيق الحماية الضرورية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية الدولية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي.[1]

كما أن التعاون الدولي في إطاره الأمني ينصرف إلى مفهوم التعاون الشرطي الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة عبر العالم قصد مواجهة أخطار الجريمة العابرة للحدود الوطنية ولعل أخطرها جرائم الإرهاب في صورته الحديثة، ونظرا لغياب شرطة دولية تتولى صلاحيات ومهام البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم والقبض على الجناة وغيرها من مهام الضبط القضائي المعروفة في التشريعات الوطنية، مما دفع بالمجموعة الدولية إلى تبني أسلوب الشراكة الشرطية والتنسيق الأمني لتعزيز هذا الدور وتحقيق الأمن والاستقرار لدى شعوب هذه الدول خصوصا في ظل عولمة الجريمة بوجه عام، وهو الأمر الذي أدى إلى بلورة فكرة إنشاء تنظيمات شرطية دولية عالمية وإقليمية، وعلى رأسها "الأنتروبول" و "الأوروبول" و"الامريكابول" و"الآسيابول" وفي مرحلة جديدة "الأفريبول."

تعد المصالح المشتركة بين الدول، والتي تسعى من خلالها المجموعة الدولية إلى تحقيق المنفعة المتبادلة بين أفرادها هي ركائز العلاقات الدولية المتعددة أو الثنائية، والتي أصبحت اليوم ميزة وسمة هذا العصر، وأمام تطور آليات التعاون الدولي المتعددة والكثيرة في نواحي الحياة، فقد أضحى التنسيق الشرطي الدولي أهم عناصر هذا التعاون بين الدول في مواجهته لتنامي الإجرام المنظم والإرهاب الدولي حفاظا على أمن وسلامة واستقرار الدول، والعمل على التصدي لأخطار الأعمال الإرهابية والحفاظ على سلامة المجتمع الدولي بأسره من هذه الظاهرة الدولية.[2]

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص353.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**، مطبعة العشري، القاهرة، مصر 2006م، ص ص293،294.

وقد جاء في تعريف التعاون الشرطي الدولي في اتجاه لبعض فقهاء القانون أنه يمثل "أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، وباعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان صالح كان أو طالح فاضل أو شرير، أن يختار قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد".[1]

يعتبر التعاون الشرطي الدولي شكل من أشكال الإتحاد والتعاون فيما بين الدول، بغية درء خطر الإجرام عموما والإرهاب الدولي خصوصا، وهذا التعاون الشرطي يرتكز على جملة من الدعائم أبرزها العمل على تحقيق التكامل الشرطي من خلال تكاتف جهود أجهزة الشرطة إقليميا أو عالميا في سياق تبادل المعلومات وإشباع الحاجيات الأمنية وتسويق الخدمات التكوينية والتدريبية الفنية عالية الجودة في مجال محاربة الإجرام، وقد ظهرت الحاجة الملحة والأهمية البالغة لهذا التعاون في مجال مواجهة الإرهاب الدولي بشكل جلي وواضح نظرا لخطورة هذه الظاهرة وجسامتها وشموليتها، وهو في نهاية المطاف يهدف هذا التعاون إلى الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة والخاصة وحماية الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم في إطار تلك الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان مع ضمان سيادة الدولة على مواردها الطبيعية هذا على المستوى الوطني، أما دوليا فهو يرمي إلى حماية السلم والأمن الدوليين والحفاظ على أمن واستقرار الشعوب.

فالتعاون الشرطي الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي هو شكل من أشكال التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، وصنفا من أصناف التكاتف والتآزر فيما بينها من أجل التصدي لخطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، وانطلاقا من ذلك كانت الحاجة الملحة لوجود هذا

---

[1]– علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص30، **أنظر كذلك:** ماجد إبراهيم علي: **التنظيم الدولي الأمني دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي للمنظمات الدولية الأمنية**، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول وعلماء الشرطة 19، 30 فيفري 1990م، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، 1990م ص02.

التعاون الدولي والتنسيق بين أجهزة شرطة الدول لمكافحة هذا الخطر الفتاك[1] والذي فرض على المجتمع الدولي إقامة علاقات واتفاقيات ومعاهدات تشاركيه مبنية على ضوابط وأسس متينة منها ما يلي:

– توافر عنصر الدولية لأطراف العلاقة التشاركية والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية.

– توافر عنصر التراضي والاتفاق بين أطراف هذه العلاقة التعاونية لتحقيق المصالح المتبادلة والخدمات الأمنية المشتركة.

– توافر عنصر التخصص في التعاون الذي يشمل مواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة إضافة إلى تلك المجالات الأمنية والشرطية الأخرى مثل التدريب والتكوين وبالتالي فإن التعاون الشرطي الدولي ضرورة ملحة في مواجهة المخاطر الإرهابية رغم اختلاف السياسات والأيديولوجيات والمصالح بين الدول، والتي تعتبر أهم التحديات والعراقيل أمام تحقيق أهداف هذا التنسيق الأمني الدولي.

الفرع الثاني: أهمية قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، عرفت الساحة الدولية العديد من الأحداث الإجرامية الخطيرة أبرزها تلك الأعمال الإرهابية ذات الأبعاد الدولية، مخلفة آثارا وخيمة وضحايا أبرياء وخسائر مادية، كانت أهم مميزاتها وسماتها هو الرعب والخوف والفزع في نقوس المواطنين، وقد تزايد معدل هذه الأعمال الإرهابية وأصبحت في تزايد مطرد وانتشار سريع شملت أغلب الدول، فهي لم تعرف حدودها داخل دولة ما بعينها، بل تعدت نطاق الدولة والإقليم ليشمل الجميع دون استثناء، مستغلة في ذلك أحدث التقنيات التي عرفتها ثورة المعلومات والاتصالات، مما جعل من ظاهرة الإرهاب الدولي مشكلة حساسة تواجه دول العالم بما تمثله من اعتداء على مصالح وقيم المجتمع الدولي،[2] الأمر الذي يتطلب إلزامية التعاون الدولي لمواجهة هذه الأخطار

---

[1]–عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني** مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005م، ص179.

[2]– عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، **المرجع السابق**، ص ص179،178.

من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والقيام بدراسات وأبحاث ميدانية وأكاديمية حول هذه الظاهرة الخطيرة، إلى جانب عقد المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية لدراسة وتحليل وإعطاء بعض الحلول والتوصيات حول الإرهاب الدولي، كما أن إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية من شأنه تعزيز دور الشراكة الشرطية والقضائية لمجابهة تهديدات التنظيمات الإرهابية.[1]

تكمن أهمية التعاون الشرطي الدولي في إطار مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية في عدة عناصر مهمة سواء على المستوى الوطني أو القاري الإقليمي وحتى العالمي، فهو يحقق ذلك التقارب بين الإطار التنظيمي والإداري لأجهزة الشرطة عبر العالم ومنها تتجسد فكرة توحيد الأساليب والطرق الشرطية المهنية المبنية على وحدة القواعد في إطار تبادل المعلومات الأمنية بين الوحدات الأمنية المتخصصة والخبراء في مجال العلوم الشرطية، كما أن هذا التعاون يحقق تلك النتائج الفعالة من حيث إعداد المعلومات الأمنية واستغلالها بشكل أمثل وفي وقتها المناسب، دون تسجيل أي أخطار أو أضرار نتيجة دقتها وسريتها وسرعة سيولتها، كما أن التعاون الشرطي يمكن أجهزة الشرطة عبر العالم من معرفة التنظيمات الإرهابية الدولية جيدا، ومعرفة أهم العناصر المرتبطة بها من حيث القوة والتشكيل والقيادة والعناصر والتمويل والأساليب وغيرها من المكونات الوظيفية لها، الشيء الذي يمكن هذه الأجهزة الشرطية من وضع إستراتجيات المواجهة بكل دقة واحترافية.

كما أن التعاون الشرطي الدولي يمنح فرصة إضافية لبعث العمل الوقائي من خلال أسلوب التوعية المجتمعية وتعبئة الرأي العام من خلال الإعلام الشرطي المهاري بخصوص خطورة هذه الظاهرة الخطيرة، كما يسمح هذا التعاون بإعداد البرامج التدريبية والتعليمية للارتقاء برجل الشرطة إلى مصاف الأداء المهاري المتميز، هذا مع تطوير تقنيات التحري في المجال الشرطي وتوثيق الصلات مع الأجهزة العاملة في الميدان والمحافظة على سرية التحريات والأبحاث.

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **المرجع السابق**، ص ص402،401،400.

وبالنظر إلى أهمية التعاون الشرطي الدولي، فقد أكد العالم الإيطالي"بكاريا– Beccaria" أنه "يعد من أنجح الوسائل لمنع الجريمة، والإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب. "[1]

وتركز عناصر أهمية التعاون الشرطي الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، في تلك الخصوصيات التي يتميز بها هذا التعاون الشرطي المتميز بين الدول من جهة أولى وفي تلك الخصوصيات التي يختص بها الإرهاب الدولي كظاهرة حديثة وشاملة وسريعة الانتشار على غيرها من السلوكيات الإجرامية الأخرى ذات الجسامة ليس فقط على المستوى الوطني بل تعدت حدود الوطنية، ويمكننا أن نبرر ذلك فيما يلي:

<u>أولا</u> خطورة الأعمال الإرهابية على المجتمع الدولي: فالفعل الإرهابي الحديث الذي لم يصبح فعلا محليا وطنيا بل أصبح حدثا دوليا يشكل تهديدا حقيقيا على المجموعة الدولية دون استثناء أي دولة مهما كانت متطورة أو متخلفة أو نامية أو كانت عربية أو مسلمة أو أجنبية وفي أي قارة كانت، فتلك الأفعال الخطيرة تمثل هجوما واعتداءا على المصالح الجوهرية محل حماية القانون الوطني والدولي، فالإرهاب الدولي وبفضل التقدم التكنولوجي أصبح قادرا على تطوير آليات الفعل الإجرامي وتنويع أنشطته وانتشاره السريع، وهو يعمل على وتيرة متسارعة على تحديث وعصرنة وسائل تنفيذ الأعمال الإرهابية، والاستفادة من كل انجازات التقدم الالكتروني، بالتالي ظهرت على ساحة الأحداث اليوم أنماط جديدة مستحدثة زادت من خطورته إلى درجة أنها فاقت أساليب المواجهة الشرطية، وقد ألقت هذه الخطورة بضلالها على معاناة وآلام شعوب العالم هذا بالإضافة إلى تلك الخصوصيات التي تميز بها الفعل الإرهابي الدولي ومنها:

– تزايد عدد التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية المتميزة بسرعة الانتشار وقدرة التخطيط والتنظيم.[2]

---

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **المرجع السابق**، ص296.

[2]– محمد بهجت مصطفى الجزار: **الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء**، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 2002م، ص08.

– صفة العشوائية التي يتميز بها الفعل الإرهابي من حيث الضحايا والأهداف.

– التزايد السريع والمتنامي لعدد العمليات الإرهابية كما ونوعا في جل دول العالم، وظهور أشكال جديدة للعنف الإرهابي من خلاله اكتسب الإرهاب الصفة الدولية، بعدما كان محليا ووطنيا، مما أصبح يشكل تهديدا للمصالح الحيوية للشعوب، واعتداءا صارخا لحقوق الإنسان كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وتخريب المنشآت الحيوية والاغتيالات وغيرها، مما فرض على أجهزة الشرطة البحث عن أساليب مستحدثة وجديدة لمواجهة هذا الخطر.[1]

– البواعث الدنيئة التي يتميز بها الفعل الإرهابي في تحقيق أهدافه ومصالحه غير المشروعة، موازاة مع تلك الأضرار والأخطار وحجم الخسائر التي تخلفها الأعمال الإرهابية وطنيا وإقليميا ودوليا.

– صفة الدولية التي تتميز بها الأعمال الإرهابية، فالإرهاب الحديث أصبح اليوم أكثر شمولية وانتشار فهو لم يقتصر فقط على دول دون أخرى أو أقاليم ومناطق دون باقي الأقاليم، فالإرهاب أصبح دوليا لا دين ووطن له، فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا بالزمان أو المكان.[2]

ثانيا حتمية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي: أمام تلك الأخطار التي يمثلها الإرهاب الدولي وتناميه وتنوع وسائله وأدواته، أصبح من الضروري، بل من الواجب على المجموعة الدولية تكاتف الجهود وتوحيد الطاقات والشراكة التضامنية بين الدول لمواجهة هذه التهديدات، من خلال بناء علاقات تعاونية شرطية، وتوحيد جهود أجهزة الشرطة عبر دول العالم قصد رسم تلك الإستراتجيات الأمنية واستحداث وسائل متطورة للتصدي لهذه الأعمال الإرهابية، كما أنه من بين العوامل المساعدة في التقارب بين أعضاء المنظومة الشرطية بين الدول هو ذلك التطور الحاصل في وسائل الاتصال والإعلام والمواصلات والتي أدت إلى تغيير المفاهيم والرؤى وإعادة النظر في حتمية التعاون والتنسيق الشرطي، الأمر الذي ترتب عنه ضرورة العمل على وضع تنظيم قوي للعلاقات في المجتمع الدولي.

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص356.

[2]– محمد بهجت مصطفى الجزار، **المرجع السابق**، ص10،09،08.

وقد أكّد المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة "ميلانو" بإيطاليا سنة 1985م، على أن "هناك تزايد سريع ومتنامي ذو طابع دولي لكل من الجريمة المنظمة والإرهاب، والذي أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليّين ويؤرق حياة الشعوب والأمم في العيش بسلام وطمأنينة"، مما دفع بالمؤتمرين إلى استخلاص التوصيات التي كان من أهمها هو ضرورة الاهتمام باستحداث تدابير دولية فعالة وإيجابية لمواجهة خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،[1] مما يجعل حتمية التعاون والتنسيق بين أجهزة شرطة الدول في تصديها لخطر هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

كما يرجع اهتمام المجتمع الدولي بشكل جلي لظاهرة الإرهاب الدولي منذ تلك العمليات الإرهابية ذات النوعية والخسائر الجسيمة، والتي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية، منذ هجمات 11 سبتمبر 2001م على برجي التجارة العالمي، إلى جانب تلك الضربات الإرهابية التي عرفتها أغلب الدول المتطورة منها كفرنسا وبلجيكا وكندا وألمانيا وغيرها من دول العالم.[2]

<u>الفرع الثالث:</u> مقاصد قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

إن أهم مقاصد وأهداف التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهته لخطر التهديدات الإرهابية الدولية هو تحقيق آلية تنسيق الجهود والطاقات والإمكانات البشرية والمادية بين الدول باختلاف أنظمتها القانونية والأمنية وظروفها الداخلية وخصوصياتها المجتمعية وسياساتها الداخلية والخارجية من أجل مواجهة هذا الخطر بكل احترافية وحزم، وقصد تحقيق هذه الأهداف المتوخاة وجب على الدول التمتع بالرغبة الأكيدة والنوايا الحسنة في عقد هذه الشراكة الشرطية المبنية على الثقة بين أفراد المجموعة الدولية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، كما أن تحقيق تلك الأهداف والتي يأتي على رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين إنما تمثل في حقيقتها غايات تسعى من خلالها أجهزة الشرطة عبر العالم على بلوغها بغض النظر عن كفاءتها و تجربتها في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية فالتنسيق والتعاون بين هذه الأجهزة من شأنه معالجة الخلل

---

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **المرجع السابق**، ص293.

[2]- محمد بهجت مصطفى الجزار، **المرجع السابق**، ص08،09.

والقصور وتقوية تلك الإختلالات التي قد تنفرد بها بعض الأجهزة الشرطية لقلة إمكاناتها الفنية والمادية أو لضعف تجربتها في ميدان مكافحة الإرهاب الدولي، ولعل أهم أهداف التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مجال مكافحة التهديدات الإرهابية نذكر ما يلي:

أولا أهداف ترتبط بدراسة التنظيمات الإرهابية الدولية: إن أهم مقاصد التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، ترتبط أساسا بعنصر جوهري هام، يمثل أساس الشراكة الشرطية بين دول العالم في مجابهة المخاطر الإرهابية، بناءا على دراسة وتحليل نظم الجماعات الإرهابية من حيث التكوين والتنظيم وكيفية النشاط ونمط العمليات الإرهابية وطريقة التفكير والإسناد والانخراط في هذه التنظيمات الإرهابية إلى جانب تحليل السلوك الإرهابي وطريقة معالجته، وغيرها من جوانب الارتباط بالتنظيمات الإرهابية، هذا دون إغفال أسلوب القيادة ومعرفة عدد هذه التنظيمات وإحصاء عناصرها.[1]

هذه الدراسة التحليلية الوصفية التي تعتمد على الأساليب العلمية الأكاديمية لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية، تعد من الأهداف الرئيسية لذلك التعاون الشرطي الدولي، قصد مواجهة أخطار هذه التنظيمات الإرهابية، كما أن عنصر التمويل المادي لنشاط هذه التنظيمات الإرهابية من خلال جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، تعتبر من العناصر الأساسية في تفعيل دور هذه الشراكة الشرطية الدولية، على اعتبار أن التمويل يعد عصب التنظيمات الإرهابية وهو بمثابة شريان حياة هذه التنظيمات، ومن خلاله يمكنها من الاستمرارية والانتشار والقوة ضد أي مخاطر أخرى، كما أن دراسة وتحليل اقتصاديات التنظيمات الإرهابية ومعرفة مصادر هذا التمويل وتجفيف منابعها المادية من شأنه التصدي وبكل فعالية لاستمرارية الفعل الإرهابي والقضاء على حركيته وتطوره وانتشاره.[2]

يضاف إلى ذلك، أن دور التنسيق الشرطي الدولي في تفعيل نظام تسليم الإرهابيين المقبوض عليهم في دول أخرى لصالح الدولة الطالبة، من شأنه حرمان العناصر الإرهابية من الإفلات من

---

[1]– عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، **المرجع السابق**، ص177.

[2]– إيهاب محمد يوسف، **المرجع السابق**، ص ص100،99.

قبضة مصالح الشرطة، لتبقى هذه العناصر في نشاطها وتخطيطها وتنفيذها لتلك العمليات الإرهابية، في تلك الدول التي فرت منها أو غيرها من دول أخرى.

ثانيا أهداف ترتبط بتطوير أجهزة الشرطة عبر الدول: إلى جانب تلك الأهداف المرتبطة بدراسة وتحليل نظم الجماعات الإرهابية عبر الدول وكل ما يرتبط عناصر وظيفية أخرى فإن دراسة وتحليل النظم الشرطية عبر الدول والعمل على تطويرها وتفعيلها في إطار مواجهة الإرهاب الدولي، يعد كذلك من الأهداف الهامة في مخطط هذه الشراكة الشرطية بين الدول.

فالتعاون الشرطي الدولي، يهدف في أساسه إلى تطوير نظم أجهزة الشرطة من خلال آلية التنسيق في التصدي لكافة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وعلى رأسها الإرهاب الدولي ويمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى أهم تلك الأهداف المرتبطة بتطوير آلية الدفاعات الشرطية في مواجهة الإرهاب الدولي على النحو التالي:[1]

– العمل على عصرنة أجهزة الشرطة بشريا فنيا وماديا لوجستيكيا مما يؤدي إلى احترافية العمل الشرطي والرفع من أداء عناصره، محققا بذلك النجاح والمردودية الجيدة.

– العمل على تبادل المعلومات الشرطية والتجارب الميدانية والخبرات والدراسات والأبحاث بين مختلف الأجهزة الشرطية في إطار مواجهة الإرهاب الدولي، إضافة إلى عناصر التكوين والتدريب على مختلف الوسائل المتطورة في مواجهة الإجرام والرفع من أداء العنصر البشري.

– العمل على تعزيز وتفعيل المساعدة والتنسيق الشرطي الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، في إطار المنظمات الدولية العالمية بوجه خاص والمتضمنة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول" وباقي المنظمات الإقليمية الشرطية الأخرى.

– العمل على تطوير أدوات الاستعلام الشرطي في الكشف عن مخططات التنظيمات الإرهابية قبل التنفيذ، كعمل استباقي لأجهزة الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي، من خلال آليات التنسيق

[1]– حسنين المحمي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص107،106،105.

والتعاون الشرطي بين الدول، وسيولة المعلومات الأمنية بين أجهزة الشرطة بالسرعة والدقة والسرية اللازمة، دون معوقات أو عراقيل تحول دون تحقيق نتائج هذه المواجهة القبلية.[1]

– تحقيق التكامل الشرطي بين مختلف أجهزة الشرطة بآلياتها المتنوعة محليا ودوليا، والعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال وحدة الأساليب والطرق الأمنية في مواجهة الإرهاب الدولي والعمل على حصر معدلات الإرهاب والتقليل منه، كما يحقق هذا التكامل تقارب الرؤى الشرطية وتوحيد العمل المشترك في مواجهة التهديدات الإرهابية الدولية، التي تمس بأمن وسلامة الدول.[2]

– العمل على تطوير الأنظمة الأمنية الخاصة بمراقبة وتأمين المواقع الحساسة والمناطق الحدودية ونقاط العبور من وإلى داخل إقليم الدولة، وإعطاء الأهمية اللازمة للدور الشرطي من خلال آلياته وتفعيل تدابير وإجراءات حماية الحدود على اعتبار أنها مسألة هامة في تضييق الخناق على حركة التنظيمات الإرهابية الدولية، كما أنه من بين أهداف هذه التنظيمات هو اختطاف الطائرات وحجز الرهائن، لذلك كان من أولويات العمل الشرطي في إطار حماية النقاط الحدودية ومراكز العبور وحركة التنقل الجوي هو حماية وتأمين وسائل النقل وعلى رأسها الطائرات لأنها تعتبر هدف إستراتيجي وهام تسعى من خلاله التنظيمات الإرهابية إلى تنفيذ أعمالها الإجرامية، التي ولاشك أن لها تأثيرات ضارة بالأمن والسلم الدوليين.[3]

<u>الفرع الرابع</u>: إطار قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

يتحدد إطار هذا التعاون الشرطي من خلال جمع البيانات والمعلومات التي بواسطتها يمكن للأجهزة الشرطية المختصة تحديد الوسائل والأهداف والخطط وفق إستراتجية النشاط الشرطي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، وفي هذا السياق تعتمد أغلب أجهزة الشرطة على الأساليب العلمية الحديثة في عملية جمع البيانات وتحصيل المعلومات مسايرة والتطور التكنولوجي الحديث، فالبيانات بمختلف أشكالها هي المادة الخام للوصول إلى المعلومة الأمنية التي يتم تحصيلها

---

[1]– محمد بهجت مصطفى الجزار، **المرجع السابق**، ص08.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **المرجع السابق**، ص296

[3]– حسين المحمدي بوادي: **المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب**، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص72.

بواسطة الاستعلام الشرطي والذي يعتبر الركيزة الأساسية في عمل أجهزة مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الوطني والدولي.[1]

إن الاستعلام الشرطي يساعد تلك الجهات المختصة في أجهزة الشرطة عبر العالم من معرفة الأسباب والعوامل الحقيقية وطبيعة الأيديولوجيات المحركة لعمل التنظيمات الإرهابية الدولية والمعتقدات السائدة لديهم وطرق التجنيد والانضمام إلى صفوف هذه التنظيمات الإرهابية، ومراقبة عناصرها ومعرفة أنشطتهم وأسلحتهم وكيفية تمويلهم فهو المحور الأساسي في عمل السلطات الأمنية، كما أنه يمكن باقي الجهات الأخرى سواء كانت سياسية أو قضائية أو عسكرية أو شرطية أمنية من بناء واتخاذ القرارات الهامة القائمة على أسس علمية دقيقة ومرتكزات موضوعية صحيحة.[2]

الفرع الخامس: الركائز الأساسية للتعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

قصد تحقيق تلك الأهداف المذكورة آنفا في إطار آلية التعاون الشرطي الدولي في تصديه لتلك الأخطار الناجمة عن أعمال التنظيمات الإرهابية الدولية، ومن أجل نجاح هذا التعاون الشرطي الدولي، وحتى يؤدي دوره المتوخى منه، لابد من وجود تلك الركائز والدعائم الرئيسية، التي من خلالها تتحقق مردودية هذا التعاون الشرطي بشكلها الإيجابي والفعال ومن أهم تلك الركائز نذكر ما يلي:[3]

أولا التخطيط الشرطي العلمي لمواجهة الإرهاب الدولي: من المعلوم أن الجريمة بصفة عامة في تطور مستمر، وهي تعرف تسرعا في حجم عملياتها، دون إغفال ذلك التسارع في تطوير آليات الإجرام، ولعل إجرام اليوم، ليس هو بإجرام الماضي، من حيث الدقة والذكاء والتطوير في الأدوات والوسائل والأساليب الإجرامية، لذلك كان لزاما على الأجهزة الشرطية وقصد مواجهة زحف الجريمة والإرهاب الدولي والتصدي لتلك الأساليب المتطورة في صناعة الفعل الإجرامي، من تطوير آليات

---

[1]- **الاستعلام الشرطي:** هو عملية جمع أكبر قدر من المعلومات الأمنية قصد استغلالها في الوقت المناسب بعد التدقيق والتحليل والتقييم والتوثيق لها، لتصبح معلومات أمنية مؤكدة الحدوث.

[2]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص59.

[3]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص60.

وأدوات المواجهة والاستعانة بالوسائل العلمية والتكنولوجية والفنية الحديثة في هذه المواجهة،[1] لذلك فإن التخطيط العلمي السليم حتمية لابد من تطبيقها على عمل الشرطة، لأن التخطيط يلعب دورا مهما في تدعيم القدرات والمهارات الشرطية لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة، كما يجب أن يعتمد هذا التخطيط الشرطي العلمي على تحديد الأهداف الشرطية البعيدة والمتوسطة والقريبة ودراسة الظواهر الإجرامية والاستفادة من الإمكانيات والأجهزة العلمية المتاحة، والابتعاد عن أساليب العشوائية والارتجالية في العمل الشرطي، كما يجب أن تتصف المعالجة الشرطية لظاهرة الإرهاب الدولي بالطابع التنظيمي الدقيق في مواجهته، قصد تحقيق السيطرة الشرطية عليه.[2]

ومن بين أهم تلك المحاور التي يعتمد عليها التخطيط الشرطي العلمي هي ما يلي:

– العمل على فهم الظاهرة الإرهابية عمليا بعيدا عن العشوائية في التحليل والتفسير للسلوك الإجرامي الإرهابي، ومن خلال ذلك الفهم يتضح لنا معرفة الأسباب والعوامل الحقيقية الدافعة إلى ارتكاب الفعل الإرهابي، قصد التمكن من مواجهة أسبابه الرئيسية في مقابل مواجهة نتائج تلك الأسباب، أي مواجهة السبب المباشر في صناعة الفعل الإرهابي.

– وضع الأسس العلمية، بهدف مواجهة أفعال الإرهاب الدولي المتكررة على نحو مماثل ومتشابه، والتي من خلال دراسة وتحليل السلوكيات الإرهابية بالطريقة العلمية، نصل إلى وضع خطط المواجهة الشرطية.

– الاعتماد على تبني السياسات الجنائية الحديثة، التي تجمع ما بين العقوبة في شكلها الإصلاحي وما بين اهتمامها بالتدابير الاحترازية المانعة على وقوع الفعل الإجرامي مثل تدابير التوبة والمصالحة وإقرار السلم والوئام المدني.

---

[1]– حسين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص72،71،70.

[2]– علي بن فايز الحجني: **التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م، ص178.

– العمل على تحليل نمط العمليات الإرهابية ومعرفة الأساليب المتنوعة في تنفيذ الفعل الإرهابي، ودراسة تطور وسائل التنفيذ وطريقة التنفيذ ونوعية المنفذين، قصد الوقوف على نماذج الإجرام المعاصر.

– وجوبية احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي على الحقوق الفردية والخصوصية للأشخاص عند مواجهة أعمال التنظيمات الإرهابية سواء كان ذلك في إطار المواجهة التشريعية أو من خلال المواجهة الشرطية الميدانية، والتي في كثير من الأحيان تواجهها إشكالية الموازنة بين ضرورة المواجهة وحتمية صيانة الحقوق الفردية.[1]

أما عن عوامل نجاح عملية التخطيط الشرطي العلمي في مواجهة أعمال التنظيمات الإرهابية الدولية نجد ما يلي:

1– **قناعة القيادات الشرطية بالعملية التخطيطية:** في كثير من الدول نجد أن أجهزة شرطتها يتوقف فيها قناعة قيادتها على جانب دون آخر، ولعل الشائع في ذلك هو قناعة بعض قيادات الشرطة بعنصر الخبرة والتجربة الميدانية وحدها في مواجهة الإجرام بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة أخص، هو الغالب في ذلك على قناعة تلك القيادات بعنصر التخطيط الشرطي العلمي الحديث، فالخبرة دون تخطيط علمي قد لا يحقق النتائج المرجوة، كما أن التخطيط دون التجربة من شأنه عدم الوصول إلى الأهداف المرجوة، لذلك كان من الضروري المزج بين التخطيط المنهجي كأسلوب عمل والذي يعد جوهر النجاح في التعامل مع الجريمة بشكل عام، وبين التجربة الشرطية في ميدان المواجهة كعنصر فعال في نجاح هذه المواجهة الشرطية.[2]

لذلك، فمواجهة الإرهاب الدولي، تقتضي بالضرورة قيام الأجهزة الشرطية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع الإستراتجيات الأمنية المبنية على التخطيط العلمي الحديث وطنيا وإقليميا وعالميا، بما يتفق مع الظروف والمتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي.

---

[1]– محمد فاروق النبهان: **مكافحة الإجرام المنظم**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1989م، ص272.

– **أنظر كذلك:** أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة والتجريم وسبل المواجهة** مطبعة العشري، القاهرة مصر، 2006م، ص301.

[2]– محمد فاروق النبهان، **المرجع السابق**، ص ص272،171.

2- وجود نظام شرطي لتبادل المعلومات الأمنية: إن إنشاء قواعد للبيانات وبنك معلوماتي شرطي فعال في كافة المجالات الأمنية وخصوصا المعلومات المرتبطة بالإرهاب الدولي من شأنه نجاح العملية التخطيطية الشرطية في مواجهتها وتصديها لأعمال التنظيمات الإرهابية الدولية، ذلك أن وفرة المعلومة الأمنية ودقتها لدى الأجهزة الشرطية، من شأنها وضع التخطيط الشرطي المناسب في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية، كما أنها تساهم في رسم سياسة الوقاية والتصدي للإرهاب الدولي.[1]

3- وجود المورد البشري المؤهل: إن عملية التخطيط الشرطي ترتكز بدرجة أساسية على العنصر البشري الكفء، ذلك أن عماد وأساس إدارة العمليات الشرطية ونجاحها، هو كفاءة المورد البشري، كما أن القوى البشرية هي أساس التخطيط الناجح لذلك فإن العملية التخطيطية تتطلب التأهيل العلمي الدقيق والخبرة الواسعة لتحقيق نجاح أهداف خطة المواجهة الشرطية في التصدي للإرهاب الدولي.

ثانيا الرفع من أداء الأجهزة الشرطية وتطويرها: بالنظر إلى حركية الفعل الإجرامي نجده قد تطور واتسعت مجالاته ونطاقه من الواقع المحلي إلى الإقليمي إلى الدولي العالمي، كما أن الإرهاب تحول بفعل استخدامات التكنولوجيا وطبيعية الأهداف المراد تحقيقها من البعد الوطني إلى البعد الدولي، وذلك في مناخ أمني دولي متغير في عالم الجريمة والفكر الإجرامي، وما تتسم به الظاهرة الإجرامية من سمات العلمية والتخصصية والآلية والتدمير والتخريب والدولية.[2]

أمام هذه التهديدات الإرهابية الدولية، نجد في المقابل بعض أو الأغلب من أجهزة الشرطة عبر العالم مازالت تواجه هذه الأخطار بعشوائية وارتجالية دون تخطيط لذلك، بعيدا عن رسم السياسات الشرطية العلمية أو انتهاج أسلوب التخطيط العلمي السليم مما أظهر الحاجة إلى ضرورة تحديث وتطوير هذه الأجهزة الشرطية والرفع من أداء عملها والعمل على دعمها بكافة الوسائل المادية

---

[1]- راشد سعيد الشحي: **الجريمة المنظمة في التغيرات الراهنة**، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد السادس، العدد 1984م، ص247.

[2]- عماد الدين علي أبو الفتوح: **فعاليات تكنولوجيا عصر المعلومات في مواجهة التحديات الأمنية**، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 11، القاهرة، مصر، 1997م، ص234.

والبشرية، من خلال استخدامات التقنيات المتطورة في الكشف عن الجرائم واستخراج الدليل الجنائي يضاف إلى ذلك وسائل المواجهة الأكثر تكنولوجية كما أن استغلال العنصر البشري المهاري يعد من أولويات تطوير الأداء الشرطي المتميز لذلك كان لزاما على الأجهزة الشرطية من إعادة النظر في منظومتها الأمنية سواء على مستوى التدريب والتكوين أو على مستوى الأداء الإداري أو الجانب العملياتي والإستعلاماتي، مع ضرورة الاستخدام الفني للوسائل التكنولوجيا الأكثر والأحدث تصنيعا إداريا وميدانيا، قصد مواجهة أخطار الإجرام المتطور، ولعل من أهم مجالات التطوير هو إبرام الشراكة الشرطية مع باقي الأجهزة الأمنية الأخرى عبر العالم والعمل على تبادل التجارب الميدانية والتكوين والتدريب لعناصرها تنمية للقدرات والمعارف وتبادل المساعدات الفنية والتقنية وتطوير أساليب مواجهة التنظيمات الإرهابية بالوسائل العلمية المتقدمة.[1]

ثالثا التوعية بخصوص خطورة الإرهاب الدولي: تعد الشراكة الشرطية مع المواطن، من أهم الإستراتجيات الحديثة لأجهزة الشرطة المتطورة في مواجهة الإجرام، ولعل ما يصطلح عليه اليوم بالشرطة المجتمعية أو الشرطة الجوارية، هو من إستراتجيات العمل الشرطي الحديث في مواجهة الجريمة والإرهاب الدولي.

إن توعية وتحسيس المجتمع أو الرأي العام بخطورة الإرهاب الدولي، والعمل على بناء إستراتجية تعاون وتنسيق بين أجهزة الشرطة والجماهير عبر العالم، من خلال إثارة وتنمية الوعي العام الدولي حول هذه الأخطار وما ينتج عنها من أضرار وطنية وإقليمية وعالمية من شأنه مد يد المساعدة لهذه الأجهزة من تحقيق نتائج فعالة وإيجابية على أرض الميدان في مواجهة الإرهاب الدولي.

إن وعي الرأي العام، ووقوف الجماهير جنبا إلى جنب مع أجهزة الشرطة في مواجهة الإجرام المعاصر سواء كان ذلك بالمشاركة في استغلال المعلومات الأمنية أو من خلال فعاليات المواجهة المادية والمعنوية لأخطار تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية.[2]

---

[1]– رمضان الألفي: **رؤية خاصة لآفاق الإستراتجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين**، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد 16، القاهرة، مصر، 1999م، ص217.

[2]– رمضان الألفي، **المرجع السابق**، ص ص218،217.

إن تحقيق عنصر الشراكة المجتمعية مع أجهزة الشرطة وتفعيل دور الرأي العام في عملية المواجهة، لا يكون إلا من خلال نشر المقالات ذات العلاقة بالإرهاب في الصحف والمجلات المختلفة والإسهام في عقد الندوات والمؤتمرات والمشاركة في المناسبات الأمنية المحلية والدولية لشرح أبعاد وأهداف هذه الظاهرة الخطيرة وأساليبها ونشاطاتها الإجرامية التي تستهدف التدمير والتخريب وعرقلة مسيرة التنمية في البلدان، كما أن الإعلام الشرطي المتميز هو أحد الوسائل الهامة في تكريس ثقافة المواطنة البناءة ونشر روح التعاون بين المواطن والشرطة في جميع النواحي وعلى رأسها مكافحة الجريمة، فالهدف الوقائي يعد من الأهداف الهامة والجوهرية التي تسعى إليها أجهزة الشرطة في مواجهتها للإجرام والإرهاب الدولي، والتي يعد قوامها وركيزتها الأساسية هو تعاون الرأي العام وإدراكه بخطورة الإرهاب الدولي، مع أجهزة الشرطة في تحقيق النجاح من هذه المواجهة.[1]

الفرع السادس: آثار ومعوقات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.

إن التعاون الشرطي الدولي في مجال مواجهته لتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، هو في الأساس عملية شرطية علمية ميدانية تشاركية بين أجهزة الشرطة عبر العالم في تصديها لتلك الأخطار التي تحدق بالمجتمعات والدول، وتهدد على شكل واضح أمن واستقرار الأمم وسيرورة عمل السلطات والهيئات والنظم في دول العالم، وقد يترتب عن هذه الشراكة الشرطية عدة آثار إيجابية تعمل على إثراء الجهود الشرطية في ساحة المواجهة الأمنية مع الإرهاب الدولي والتصدي للظاهرة الإجرامية وبلوغ العديد من الأهداف والغايات الآنية والمستقبلية بغية الوصول بالعمل الشرطي إلى تحقيق الهدف المتوخى وهو حماية المصالح الجوهرية في الأمة، ولعل تلك الآثار الإيجابية لذلك التعاون الشرطي الدولي يقابلها جملة من العراقيل التي تحول دون تحقيقه لتلك الأهداف المسطرة.

[1]– راشد سعيد الشحي، **المرجع السابق**، ص249.

<u>أولا</u> آثار التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي: من أهم آثار التعاون الشرطي الدولي في تصديه لخطر التهديدات الإرهابية الدولية نجد ما يلي:[1]

– بفضل فعالية آلية التعاون الشرطي الدولي تتعزز أنظمة الحدود الوطنية، ومن خلالها تكون حدود الدولة ومنافذها عبر دول العالم سواء كانت مطارات أو موانئ أو نقاط حدودية أو مراكز عبور في منأى عن تسلل العناصر الإرهابية إلى داخل أو خارج إقليم الدولة الواحدة، قصد تنفيذ عمليات إرهابية سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى، فالتنسيق الشرطي الدولي آلية فعالة في تأمين الحدود الجغرافية بناءا على قاعدة تبادل المعلومات الأمنية والتنسيق الشرطي في مواجهته للإرهاب الدولي.

– الحيلولة دون استفحال وتموقع العناصر الإرهابية وانتشارها وتواجدها في دول أخرى تكون لها بيئات مطمئنة ومريحة وهي بذلك تشكل ما يعرف "بالخلايا النائمة" في دول لا تكون محلا للأعمال الإرهابية بل مكانا للاسترخاء والراحة، مما تساعدهم في تنفيذ جرائمهم في بيئات أخرى.

– تقوية التواجد الشرطي الوطني على الساحة الدولية، فقوة أجهزة الشرطة في مواجهتها للإرهاب الدولي ليس هو فقط مقتصر على حماية إقليم الدولة الواحدة دون الأقاليم الأخرى فالشراكة الشرطية الدولية تقتضي حماية المجموعة الدولية لأنه الهدف الأسمى والغاية القصوى في مسار تجسيد هذه الشراكة الأمنية ومن خلال إيفاد العناصر الشرطية عبر دول العالم والتنسيق الدائم والمستمر وإبرام المعاهدات الثنائية والجماعية، يعد في حد ذاته رصدا حقيقيا خارج إقليم الدولة في تتبع خطى التنظيمات الإرهابية الدولية ومحاولة التصدي لها خارج إقليم الدولة قبل وصولها إلى هذا الإقليم.

كما يؤكد العديد من خبراء العلوم الشرطية أن التعاون الشرطي أصبح حتمية تقتضيها طبيعة المصالح المشتركة والمتشابكة بين الدول في عصرنا هذا الذي يتسم بالتخطيط والتنظيم في جميع نواحي الحياة، وما يترتب عنه من آثار إيجابية تهدف إلى تحقيق التقارب بين دول العالم من

---

[1]– عمر حسن عدس: **آفاق التعاون الأمني الدولي، روافد لانطلاق الأداء الأمني**، مصر، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص04.

منظور الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة، والتنسيق بين القدرات البشرية للأجهزة الأمنية وإمكانياتها المالية وخبراتها التقنية.[1]

ثانيا عراقيل التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي: إن من أهم تلك العراقيل التي تحول دون تحقيق نتائج جيدة لآلية التعاون الشرطي الدولي في تصديه لأخطار الإرهاب الدولي نجد ما يلي:

1- إشكالية الكفاح المسلح من أجل التحرر: أمام تنامي الظاهرة الإرهابية الدولية واختلاف الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في توحيد رؤاها لتعريف هذا المفهوم هذا إلى جانب تلك الحركات التحررية المسلحة ضد الاستعمار الخارجي، ظهرت تلك الضبابية في التمييز بين المفهومين على درجة كبيرة من تباين المواقف بين الدول على حد كبير نظرا لتباين المصالح الذاتية، فقد ذهب البعض إلى أن الكفاح الوطني المسلح لا يجب أن يستعمل كذريعة لضرب الأهداف المدنية بطريقة تلقائية وعشوائية.[2]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم: 40-61 الصادر في 09 ديسمبر 1980م، المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الإرهاب الدولي، وأكدت حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وشرعية كفاحها التحرري ضد الاستعمار باستعمال القوة، وفقا لمبادئ الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

2- إشكالية حق اللجوء السياسي: هذا الحق منصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م والذي

---

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **المرجع السابق**، ص329.

[2]- محمد عزت شكري: **الإرهاب الدولي، دراسة قانونية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999م ص150.

- **أنظر كذلك:** محمد فتحي عيد: **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض المملكة العربية السعودية، 1999م.

مفاده "أنه يحق لكل شخص في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا يجوز التوسع في منح هذا الحق دون مبرر أو سند واقعي."[1]

لذلك تبقى هذه الإشكالية في حق لجوء بعض العناصر الإرهابية الدولية من دولة لأخرى ذريعة لإفلات هؤلاء العناصر من قبضة العدالة وأحد العقبات في نجاح آلية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية.

3- إشكالية تسليم المجرمين: يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون القضائي والشرطي الدولي، بهدف مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة،[2] وقصد سد الباب أمام إفلات المجرمين إلى بلدان أخرى من المتابعة الجزائية داخل أوطانهم، ويتوقف التسليم على عدة إجراءات وشروط لتسليم الشخص المطلوب، وهو مبدأ وواجب مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية، إلا أن هذا النظام يصطدم بمبدأ آخر وهو حماية الدولة لمواطنيها، ولا ينبغي في حالة انتهاك قوانينها خضوعهم لولاية قضائية أخرى، مما يترتب عليه تردد الدولة عادة في الإعمال بتسليم مواطنيها إلى ولاية قضائية لدولة أخرى لمقاضاتهم، وقد تعرض نظام التسليم إلى الرفض وعدم القبول من بعض الدول، رغم وجود المعاهدات النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990م.[3]

4- إشكالية سيادة العلاقات السياسية الدولية على السياسة الجنائية: إنه بالرغم من حتمية التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الإجرام بوجه عام، فقد ظل القانون الجنائي لفترة طويلة ليس بالشأن الذي يخص الولاية القضائية الوطنية فحسب، بل يخص أحد الميادين التي تتجسد فيها السيادة الوطنية.[4]

---

[1]- عبد العظيم مرسي: **المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية**، ورقة عمل مقدمة لندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيركوازا إيطاليا - **أنظر كذلك:** محمد فتحي عبيد: **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999م، ص148.

[2]- عزت محمد العمري: **جريمة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2006م، ص375.

[3]- صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 45-116 في 14 ديسمبر 1990م، الدورة 45.

[4]- **أنظر: التعاون الدولي الأمني في مواجهة الجريمة العابرة للقارات**، بحث موثق صادر عن كلية التدريب والتنمية أكاديمية الشرطة فرقة القيادات الوسطى، دورة 79، القاهرة، مصر، 1995م، ص281.

كما أنه في أغلب الحالات يستند التعاون الشرطي والقضائي الدولي في مسائل العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين إلى حد بعيد على العلاقات السياسية القائمة بين الدول، وكلما زادت هذه العلاقات تصدعا وفتورا، ابتعدت الدول عن إحداث التعاون المبرم بينها.

المطلب الثاني: السياسات الشرطية الوطنية للدول في مواجهتها للإرهاب الدولي.

إن مواجهة الإرهاب الدولي من قبل أجهزة الشرطة عبر العالم، قد يأخذ إحدى الطريقتين في إطار التصدي في لهذه التهديدات الإرهابية الدولية سواء كان ذلك في مجال المواجهة والتصدي قبل وقوع العمل الإرهابي كمواجهة إستباقية قبلية، أو كانت المواجهة ردعية في الميدان أثناء وبعد وقوع الفعل الإرهابي أو كان على وشك التنفيذ، فقد تكون هذه المواجهة الشرطية كما أسلفنا تتضمن تلك الشراكة الشرطية والتعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة إقليميا أو عالميا بناءا على وضع إستراتجية عمل لمواجهة أخطار الإرهاب الدولي إلا أن مواجهة أجهزة الشرطة قد تكون إلى حد بعيد ذات إطار وطني محلي تعتمد فيه المؤسسة الشرطية لأي دولة ما أسلوب عمل وسياسة أمنية خاصة في مواجهتها لعملية إرهابية تقع داخل إقليم ترابها.[1]

إن السياسة الشرطية الوطنية أصبحت اليوم تشكل تصورا عاما لوضع الإستراتجية الأمنية ومن خلالها رسم الأهداف المراد تحقيقها على أرض الواقع، وذلك بغية توفير الأمن والاستقرار فوق أراضيها لفرض سيادتها وإعلاء سيف القانون.

لذلك كانت السياسات الشرطية الوطنية والمحلية لكل دولة من الدول في مجال مواجهة خطر الإرهاب الدولي الحديث، وأسلوب التعامل مع التنظيمات الإرهابية الدولية يتباين من دولة لأخرى ويختلف من سياسة أمنية دولية إلى أخرى، بحسب نظرتها ومعالجتها للظاهرة الإرهابية ومدى تأثير الأعمال الإرهابية في بنيتها التحتية، فهو في جميع الأحوال لا يخرج عن أربعة أساليب شرطية فاعلة، تمثل في مجملها سياسات المؤسسة الشرطية والمصالح الأمنية على اختلاف تشكيلاتها وأصنافها عبر العالم في مواجهتها للإرهاب الدولي.[2]

---

[1]– محمد عزت شكري، **المرجع السابق**، ص151.

[2]– عمر حسن عدس، **المرجع السابق**، ص ص04،05،06.

الفرع الأول: أساليب المواجهة الشرطية لخطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية.

قد تتعدد أساليب المواجهة الشرطية وتتباين من دولة لأخرى حسب سياستها العامة وطريقة تعاملها مع التنظيمات الإرهابية الدولية، فكل دولة تعتمد على سياسة أمنية وشرطية خاصة بحسب تجربتها مع هذه التنظيمات ومدى آثارها الجسيمة ومساسها الخطير بأمن الأشخاص والممتلكات، كما أن الأحداث الإرهابية قد تؤثر على رسم تلك السياسات الأمنية من حالة الليونة إلى حالة الشدة والصرامة مع مطالب الإرهابيين، وقد تتنوع تلك السياسات والأساليب الشرطية في بعض الدول حسب المصالح الذاتية التي تحركها وتتبناها، فهي ليست على موقف واحد اتجاه هذه التنظيمات الإرهابية أو ذات إستراتجية واضحة، نظرا لعدم تأثير تلك التهديدات الإرهابية على مصالحها، بل هي في ذلك قد تخدم هذه المصالح من خلال تشجيع أو تمويل أو الإشادة أو إيواء العناصر الإرهابية على أراضيها.[1]

لذلك، فقد تعددت أساليب المواجهة الشرطية في مواجهة الإرهاب الدولي، مابين رافض للتفاوض والحوار والتنازل لصالح الإرهابيين معتمدا على الحل الردعي، وبين مهادن ومفاوض وآخر يقبل الحوار من غير تنازل لهذه المطالب.

أولا أسلوب المواجهة الردعية دون الحوار والتفاوض مع الإرهابيين: يعتبر هذا الأسلوب الأمني في مواجهته للإرهاب الدولي هو الأشد والأعنف، والذي من خلاله تعتمد قوات الشرطة المتخصصة في مكافحة الإرهاب على استعمال القوة لدحر مخططات الإرهابيين مع الالتزام بمبدأ "لا تفاوض ولا تنازل للمطالب الإرهابية"، مهما كانت الأخطار الناجمة عن العمليات الإرهابية ومهما كانت حجم الخسائر المترتبة عن مواجهة هذه التنظيمات ميدانيا.[2]

إن هدف هذه السياسة الشرطية الردعية هو تقزيم وتصغير عمل الإرهابيين، والعمل على إضعاف الروح المعنوية لدى هذه التنظيمات الإرهابية قادة كانوا أو عناصر مجندة، في صفوفها

---

[1]- عبد العظيم مرسي، **المرجع السابق**، ص ص112،113.

[2]- محمد فتحي عبيد، **المرجع السابق**، ص149.

أو حتى المتعاطفين معها وخلايا الدعم والإسناد والعمل على تكسير شوكتهم، ولعل المثال على ذلك هو حالة " الجزائر، مصر والولايات المتحدة الأمريكية".[1]

ثانيا أسلوب الحوار والتفاوض مع التنازل لمطالب الإرهابيين: هذا الأسلوب يعتمد على طريقة الحوار والتفاوض الهادئ مع عناصر التنظيمات الإرهابية، من دون استعمال أسلوب المواجهة الردعية، وينتهي بالاستجابة لمطالب الإرهابيين المتمثلة أساسا في دفع الفدية أو إطلاق سراح مسجون[2] أو تلبية لمطلب الفرار ومغادرة إقليم الدولة وغيرها من المطالب الأخرى.

هذه السياسة تعتمد على المهادنة والتفاوض المرن مع العناصر الإرهابية، ونجد من أبرزها تلك الحالة التي تبعتها ألمانيا الغربية "سابقا" في مواجهتها للتنظيمات الإرهابية، وقد تخلت عنها فيما بعد.[3]

وعن أهم الحالات التي تمثل طريقة التفاوض والاستجابة لمطالب الإرهابيين، هو تلك الحادثة التي وقعت في "جواتيمالا" عندما اختطفت مجموعة إرهابية سفير ألمانيا الاتحادية "سابقا" في مارس 1970م، وقد كان من مطالب الإرهابيين هو إطلاق سراح بعض المسجونين ودفع فدية كبيرة، فقامت على إثرها الحكومة الألمانية بالضغط على حكومة "جواتيمالا" للاستجابة لمطالب العناصر الإرهابية، إلا أن هذه الأخيرة رفضت ذلك، مما أدى إلى قتل السفير الألماني وقد أدت هذه الحادثة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.[4]

ثالثا أسلوب التفاوض والتنازل تارة والمواجهة وعدم التفاوض تارة أخرى مع الإرهابيين. هذا الأسلوب يجمع بين أسلوب المواجهة وأسلوب المفاوضة والتنازل، وهو يعبر حسب رأي هذا الاتجاه عن احتواء الحدث الإرهابي وعزل الإرهابيين عن الجماهير، للحيلولة دون تحقيق أغراضهم

---

[1]– وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحراسات الخاصة، المعهد القومي للحراسات والتأمين، فرقة حراسة الشخصيات الهامة العمليات الإرهابية في مصر، فرقة بحث، فيفري 2005م، ص81.

[2]– إبراهيم نافع: **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، المرجع السابق**، ص152.

[3]– **للإشارة:** من أبرز العمليات الإرهابية التي رفضت فيها ألمانيا الغربية "سابقا" التفاوض مع جماعة "بادرماينهوف" التي وقعت بتاريخ: 05 سبتمبر 1977م، حيث تم فيها اختطاف رجل الأعمال الألماني الشهير " Hans schleyer"، وقد طالبت المجموعة بإطلاق سراح 11 مسجون من أعضاء المنظمة وإعطاء كل منهم مبلغ 50 ألف دولار والسماح لهم بالسفر إلى البلاد التي يرغبون اللجوء إليها، إلا أن السلطات الألمانية آنذاك لم ترضخ لمطالب الإرهابيين، فتم قتل رجل الأعمال الألماني " شلاييز" على الفور.

[4]– أحمد جلال عز الدين: **مكافحة الإرهاب**، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1987م، ص16.

وغاياتهم ونشر أفكارهم، حيث يبدأ هذا الأسلوب بالحوار بين السلطات والإرهابيين بهدف التأثير عليهم وإقناعهم بالإفراج عن الرهائن، باعتبار أن أغلب حوادث الإرهاب الدولي تنطوي على احتجاز الرهائن، مع اختيار الوقت المناسب والظروف الملائمة من طرف القوات الأمنية على استعمال القوة والمواجهة الميدانية لتحرير الرهائن، وغالبا ما يتم الاستجابة لمطالب الإرهابيين.

فهذا الأسلوب يعتمد على سياسة شرطية غير واضحة وغير معلنة بالنسبة لبعض الدول ففيها يتم التعامل مع كل حالة إرهابية حسب ظروفها على حدة، حيث نجدها تارة ترفض مطالب الإرهابيين مستعملة في ذلك أسلوب المواجهة الردعية مع الإرهابيين، وتارة أخرى ترضخ لمطالبهم،[1] ونجد من بين هذه الحالات دول العالم الثالث.

رابعا أسلوب الحوار دون الاستجابة لمطالب الإرهابيين: يعد هذا الأسلوب أقرب إلى الأسلوب السابق، ففيه تلجأ القوات الأمنية إلى محاورة عناصر التنظيم الإرهابي، دون الاستجابة لمطالبهم كطلب فدية مثلا، وهي بذلك تلجأ إلى هذا الأسلوب من خلال تبني سياسة الحوار في مجال الإمداد بالأكل والشرب واللوازم الأخرى مقابل الإفراج عن بعض الرهائن دون التفاوض في شأن مطالب الإرهابيين، ويعد أسلوب الحوار هذا ربحا للوقت ومحاولة لاستمالة عاطفة عناصر التنظيم الإرهابي للإفراج عن الرهائن، مع استعمال أسلوب المواجهة الردعية في آخر المطاف مع هذا التنظيم الإرهابي كآخر حل بعد الحوار.

يرى الأستاذ " إيرنست إيفانس Ernest Evans"،[2] أن اختيار أسلوب المواجهة الردعية مع عناصر التنظيمات الإرهابية، لا يحقق أي نتائج على أرض الميدان مقارنة بسياسة المهادنة والحوار والتفاوض، فعدم الاستجابة وعدم التفاوض مع الإرهابيين في عمليات الاختطاف السياسي يعمل على تحقيق أهداف هذه التنظيمات الإرهابية الآتي ذكرها:

- العمل على إثارة الفزع والهلع في نفوس المواطنين.

- الإساءة إلى العلاقات الدولية والتشكيك في قدرات الدولة.

---

[1]- أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق**، ص ص17،18.

[2]- أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق**، ص16.

– تهديد الاستقرار الداخلي في الدولة بكل مظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

– الدعاية للقضية الإرهابية ولأفكار هذه التنظيمات الإرهابية الدولية.

– إنهاك قوى الدولة خصوصا قوات الشرطة والقوات الأمنية الأخرى، التي يقع على عاتقها مسؤولية المواجهة الأمنية لهذه الأخطار.

– استقطاب المجتمع عن طريق دفع السلطات لاتخاذ إجراءات شرطية مشددة، من خلال تبني أسلوب المواجهة القمعية والردعية، لتظهر بذلك صورة الدولة البوليسية المنتهكة لحقوق الإنسان مما يفقد.

ومن خلال دراسة واقع تنامي الفعل الإرهابي الدولي وجسامة أخطاره على الفرد والمجتمع والجماعة الدولية، فقد بات من الضروري إيجاد آليات قانونية وأمنية شرطية لمواجهة أخطار هذه الظاهرة الحديثة والمتنامية سواء كان ذلك على المستوى المحلي الوطني من خلال رسم السياسات الشرطية ووضع الإستراتجيات الأمنية، وإتباع أسلوب مواجهة فعالة وردعية ضد أعمال التدمير والتخريب التي تنفذها تلك التنظيمات الإرهابية، أو من خلال بناء شراكة شرطية قارية وإقليمية وعالمية من خلالها توضع تلك الآليات الدولية لمواجهة انتشار وشمولية هذه التنظيمات الإرهابية.

<u>الفرع الثاني</u>: نماذج عن سياسات أجهزة الشرطة المتبعة في التصدي لخطر الإرهاب الدولي.

تسعى الكثير من دول العالم إلى تطوير وتحديث آليات شرطية أمنية ناجحة وناجعة من أجل مسايرة الأحداث الإرهابية ومنع تفاقمها في زمن ارتفع فيه معدل نشاط هذه التنظيمات الإرهابية التي تعمل وبكل قوة على سفك الدماء وتدمير البنى التحتية للدول وتهدد أمن واستقرار المجتمعات.

لذلك فقد اختلفت الدول في كيفية مواجهة الإرهاب الدولي، وقد تباينت في ذلك أساليب وسياسات أجهزة شرطتها في مواجهة هذه الأخطار، فمنها من اعتمد آليات قانونية أخرى أمنية شرطية ردعية وقمعية بحتة، ومنها من تبنى مبدأ الازدواجية بين الأسلوب الردعي والأسلوب التفاوضي الحواري التنازلي، ومن الدول من اعتمد على قانون الطوارئ مثل بريطانيا بعد الأحداث

التي عرفتها ايرلندا الشمالية،[1] كما عرفت بعض الدول تعديلات تشريعية مست قوانينها العقابية، مما كان له الأثر على أسلوب مواجهة أجهزة شرطتها للتنظيمات الإرهابية الدولية، في حين نجد دولا أخرى قد استحدثت قوانين خاصة لمواجهة الإرهاب الدولي، حيث لجأت إلى الاعتماد على أحكام جزائية مزدوجة تجمع ما بين أسلوب الردع والقمع من خلال مواجهة أجهزة الشرطة لهذه التنظيمات الإرهابية وعلى تشديد العقوبات ضد عناصر التنظيمات الإرهابية المقبوض عليهم، هذا إلى جانب أسلوب العفو والتخفيف من العقاب وفق شروط قانونية، ولعل المثال على ذلك هو حال النموذج الجزائري والتي أثبتت هذه السياسة فعاليتها الميدانية.[2]

لذلك فقد تباينت أساليب المواجهة الشرطية من دولة لأخرى في تصديها لخطر الإرهاب الدولي، وذلك حسب اختلاف وجهات نظر رجال السياسة والإستراتجية الدولية في الميدان التي تفرض مبادئها وأحكامها على التشريعات الوطنية، لذلك فإن مواجهة الظاهرة الإرهابية تتطلب التنسيق والتعاون بين أطراف متعددة دوليا لنجاحها،[3] كما أن القرارات المتخذة في هذا المجال يمكن لها التأثير على أحكام ومبادئ التشريعات الوطنية، وعلى سبيل المثال كان لقرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في سنة 2001م، تأثير كبير على أحكام السياسة العقابية في مجمل دول العالم في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب، من أجل منع انتشار التنظيمات الإرهابية دوليا.[4]

<u>أولا</u> نموذج السياسات الشرطية الأوربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي: تعد أوربا موقعا استراتجيا من الناحية السياسية والاقتصادية والجغرافية، مما جعلها محطة ومكانا خصبا للأحداث الإرهابية التي وقعت في عدة دول منها، وقد تعرضت القارة الأوربية في فترات زمنية غير بعيدة إلى ضربات موجعة من طرف التنظيمات الإرهابية الدولية مما أدت إلى سقوط المئات من

---

[1]– **<u>للإشارة</u>:** عرفت ايرلندا الشمالية أحداثا خطيرة، حيث أعلن الجيش الجمهوري الايرلندي في شهر سبتمبر 1994م رغبته التوقف عن العمليات المسلحة ضد الحكومة، وقد أعلنت الهدنة التي لم تستمر بسبب عودة العمليات المسلحة من قبل الجيش الايرلندي، كما عرفت ساحة الأحداث تلك الإنفجارات التي هزت لندن سنة 1996، وقد تدخلت فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التفاوض مع الشعب الايرلندي، أين تم الوصول إلى صيغة التفاهم ما بين البروتستانت والكاثوليك وذلك سنة 1998م.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي البركاني، **المرجع السابق**، ص218.

[3]– نزيه نعيم شلالا:**الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2003م ص26.

[4]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص384.

المواطنين وتسجيل خسائر مادية معتبرة، وقد كانت أوربا في وقت سابق عن هذه الأحداث الإرهابية منفذا ومفرا ومقرا للكثير من الإرهابيين المطلوبين من دولهم خصوصا العربية منها، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م بالولايات المتحدة الأمريكية، وما تبعها من أحداث دامية من خلال تفجيرات مدريد سنة 2004م وتفجيرات بريطانيا سنة 2005م، فكان لهذه الأحداث الأثر الكبير في تحول سياسة الإتحاد الأوربي وتغيير نظرته للظاهرة الإرهابية، من متساهل ومدعم في الكثير من الأحيان إلى رافض ومحارب لها، ولكون المنطقة الأوربية تعد موقعا ذا خصوصية اقتصادية وسياسية واجتماعية على المستوى الدولي، فقد سعى الإتحاد الأوربي إلى وضع خطة عمل نابعة من تلك الخصوصيات الهامة في مواجهته للظاهرة الإرهابية الدولية، وقد تجسد ذلك من خلال تضافر الجهود وتنسيق القوى الشرطية والقضائية والتشريعية والسياسية، داخل دول الإتحاد الأوربي لمواجهة هذه الأخطار، كما كانت قناعة جلّ الدول الأوربية في ضرورة وضع إستراتجية عمل تسعى من خلالها إلى التصدي لتهديدات التنظيمات الإرهابية ذات البعد الدولي.[1]

إلى جانب تلك الإستراتجية الأوربية المتجسدة أساسا في تلك المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين دول الإتحاد الأوربي، نجد آلية الشرطة الأوربية "الأوروبول" هي إحدى آليات المواجهة الشرطية الأوربية لخطر هذه الظاهرة الدولية، فدول أوربا على اختلاف نظمها السياسية والتشريعية والأمنية، قد انفردت فيها كل دولة بإستراتجية أمنية وشرطية خاصة في مواجهتها للإرهاب الدولي، وذلك من خلال تبنّيها سياسة أمنية تخص أجهزتها المختلفة وخصوصا أجهزة الشرطة، من خلال وضع وتنفيذ إجراءات أمنية تراوحت ما بين الشدة في المواجهة الشرطية وبين أسلوب المعالجة لأسباب هذه الظاهرة،[2] فلم فقط على المستوى الأمني بل تعدت إلى المجال الاجتماعي والثقافي وغيرها من المجالات الأخرى، وهذا حفاظا على أمنها الداخلي كهدف إستراتيجي وجوهري.

إن اختيار كل دولة أوربية لسياسة أمنية ما في مواجهتها لأخطار الجريمة عموما والإرهاب الدولي خصوصا، يتطلب بالضرورة إعادة النظر في نظمها القانونية والتشريعية بما يتوافق مع هذه

---

[1]– Josiane Auvert-Finch, opcit, p 07.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص385

السياسة الأمنية، ذلك أن مبدأ الشرعية القانونية في إطارها الموضوعي أو الإجرائي هو أساس رسم تلك السياسات الأمنية والشرطية في كل دولة.

ولعل صياغة القواعد القانونية بحسب ظروف الحال ومتطلبات المرحلة حفاظا على المصالح الجوهرية في الأمة، تعد من تحديات الواقع التشريعي في مواجهة الزحف الإجرامي المتطور والذكي خصوصا ظاهرة الإرهاب الدولي، بسبب عدم إجماع فقهاء القانون الجنائي على وضع تعريف موحد للإرهاب متفق عليه على النطاق الدولي، هذا في موازاة تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ولعل من أهمها اتفاقية مكافحة الإرهاب الإلكتروني لسنة 2001م.[1]

ومن السياسات الشرطية الأوربية التي تعد من النماذج والتجارب الناجعة إلى حد ما في مواجهة الإرهاب الدولي، نجد التجربة الفرنسية، الإيطالية والبريطانية كنماذج مختلفة لسياسات شرطية متباينة في نسق مواجهتها لهذه الظاهرة، متبعة في ذلك إستراتجية شرطية في سياق تلك الإستراتجية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، كما قامت بإنشاء واستحداث فرق شرطية خاصة جسدت من خلالها سياسة مواجهتها لهذه التهديدات الإرهابية وسوف نتناول تلك السياسات كنماذج شرطية في إطار تصديها لخطر الإرهاب الدولي على النحو التالي:

1- نموذج الشرطة الفرنسية في مواجهة الإرهاب الدولي: تعد الأحداث الإرهابية الواقعة على الأراضي الفرنسية إحدى موجّهات السياسة الأمنية والشرطية تجاه الخطر الإرهابي بدءا من أحداث قطار باريس سنة 1982م، الذي خلف خسائر بشرية ومادية جسيمة، إلى أحداث الاعتداء الإرهابي على مقر جريدة "شارل أبيدو" بتاريخ 07 جانفي 2015م، الذي ذهب ضحيته أكثر من 11 شخصا من العاملين بهذه الجريدة حسب تقرير الصحافة الوطنية والدولية لهذه الحادثة الخطيرة.[2]

---

[1]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص384، **أنظر**: جاء فيها مايلي:" نصت اتفاقية مكافحة الإرهاب الإلكتروني لسنة 2001م، على وضع التدابير اللازمة للتحكم في النظم المعلوماتية والحد من استغلال الإرهاب لمواقع الانترنت من أجل التجنيد والتهديد باعتداءات جسيمة وخطيرة على أمن الدول، وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية العديد من الدول ومنها الجزائر."

[2]- **أنظر**: قناة نيل نيوز، نشرة الأخبار بتاريخ 08 جانفي 2015م على الساعة: الثامنة والنصف ليلا (20:30)

كما أن جذور الفعل الإرهابي في فرنسا قديمة وليست وليدة الساعة بل تعود إلى الثورة الفرنسية عام 1789م، فقد عرفت فرنسا خلال عقود زمنية سابقة اتجاهات إرهابية متباينة ضربت مصالحها السياسية والاقتصادية داخل تراب فرنسا، وذلك تحت تأثير بواعث وأهداف منها ما هو سياسي ومنها ما هو ديني عقائدي، فنجد اتجاه إرهاب اليمين الذي تميز بالعداء الشديد والكراهية البالغة للأجانب ومنهم العرب والمسلمين على وجه الخصوص ومن أشهر تنظيمات إرهاب اليمين نجد تنظيم "إتحاد العمل القومي الأوربي" والذي من خلاله مجّد الديانة المسيحية، ومارس العديد من أعمال العنف والإرهاب ضد التواجد اليهودي، من خلال استهداف المكاتب والمنشآت التابعة لهذا الكيان اليهودي في فرنسا، أما الاتجاه الثاني فهو إرهاب اليسار ونجده من خلال تنظيم "العمل المباشر"،[1] وهو يضم العديد من الأجناس المختلفة المنخرطين في تنظيمات إرهابية دولية مثل "تنظيم الجيش الأحمر الألماني"، تنظيم "الألوية الحمراء الإيطالية" وتنظيم "إيتا الإسبانية" إلى جانب هذا الاتجاه اليساري نجد تلك التنظيمات الإرهابية الداعية إلى الانفصال عن فرنسا، والذي تبناه تنظيمّين إرهابييّن هما تنظيم "جيش التحرير الوطني لكورسيكا" و تنظيم "جيش بيرتون الجمهوري" وهما التنظيمين اللذين طالبا بالانفصال عن فرنسا، أما الاتجاه الثالث فهو إرهاب الأجانب خصوصا منهم العرب القاطنين أو مزدوجي الجنسية في فرنسا، على اعتبار أن جلّ العمليات الإرهابية الأخيرة كان منفذوها من جنسيات عربية بسبب مشاكل الشرق الأوسط.[2]

وتعد السياسة الأمنية عموما في فرنسا في إطار مواجهتها للإرهاب الدولي، منبثقة من تلك الإجراءات والتدابير والآليات التي جسدتها سياسة الإتحاد الأوربي في مواجهة هذه الظاهرة.

ونظرا لتزايد العمليات الإرهابية في فرنسا بداية من الثمانينات خصوصا وعلى جانب كبير بعد أحداث سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، كان لهذه الأحداث الأثر المباشر في صياغة القواعد القانونية المتصلة بالمواجهة التشريعية للإرهاب بدرجة أولى وعلى المواجهة الأمنية والشرطية بالدرجة الثانية.

---

[1]– محمود داوود يعقوب: **المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة**، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2012م، ص240.

[2]– محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص ص240،239،238.

وقصد تحديد السياسة الشرطية الفرنسية اتجاه الخطر الإرهابي الدولي، وجب أولا معرفة أهم القواعد القانونية والتطور التشريعي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، كأولوية تفرضها قواعد ومناهج البحث العلمي على اعتبار أن المواجهة التشريعية هي سابقة وقاعدة أساسية لرسم المواجهة الشرطية والأمنية.[1]

1/1- المواجهة التشريعية في فرنسا لخطر التهديدات الإرهابية الدولية: أمام تنامي الظاهرة الإرهابية في فرنسا، وجدت هذه الأخيرة نفسها أمام خيارين تشريعين، أولاهما هو الاكتفاء بالمنظومة التشريعية التقليدية مع إحداث تعديلات عليها بما يتواكب مع خصوصيات هذه الظاهرة، أو استحداث قانون خاص بمكافحة الإرهاب من خلال تبني أحكام موضوعية وأخرى إجرائية تنبثق منها سياسة شرطية، وفق تلك المنظومة التشريعية في مواجهتها للإرهاب الدولي فكانت المنظومة التشريعية التقليدية وفق تعديلات على أحكامها متمثلة في القانون رقم: 86-1020 المؤرخ في 09 سبتمبر 1986م، الذي من خلاله وضع المشرّع الفرنسي تلك العناصر المحددة التي تتكون منها الجريمة الإرهابية وذلك بإضافة تعديلات على أحكام قانون العقوبات الفرنسي، حيث ورد فيه وصفا للفعل الإرهابي، كما عددت المادة 706 فقرة 16 المضافة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الأفعال والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية.[2]

ويعد الإرهاب وفقا لأحكام قانون العقوبات الفرنسي رقم: 86-1020 "هو مجموعة الجرائم ذات العلاقة مع خطة منظومة فردية أو جماعية تهدف إلى إحداث اضطرابات خطيرة في النظام العام بواسطة التهديد أو الإرهاب".[3]

كما التزم المشرع الفرنسي سياسة إجرائية مشددة في مجال منع جرائم الإرهاب وفق نص المادة 706 فقرة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى سبيل المثال المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة حظر الإقامة كتدبير احترازي لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات إلى 10

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي البركاني، **المرجع السابق**، ص ص220،219،218.

[2]- **أنظر:** المادة 706 فقرة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث عددت جرائم الإرهاب، وكان من المفروض أن يكون تعداد الجرائم ضمن قواعد قانون العقوبات وهي الثغرة القانونية التي استوجبت تعديل هذا القانون بالقانون لسنة 1996م.

[3]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص240.

سنوات، وإتباع مبدأ مركزية الإجراءات من خلال نص القانون رقم 86-1020، حيث تتولى المحاكم الموجودة في باريس جميع إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في قضايا الإرهاب، إضافة إلى خضوع الجرائم المحددة في نص المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية إلى اختصاص المحاكم الجنائية المتخصصة التي لا تشمل في تشكيلاتها محلفين، مع توسيع اختصاص سلطات الضبطية القضائية في مجال تفتيش الأشخاص والأماكن، كما منح القانون رقم 86-1020 صلاحيات أكثر صرامة لسلطات التحقيق الابتدائي نظرا لخطورة هذه الجرائم.

إضافة إلى تشدد المشرّع الفرنسي في إجراءات مواجهته للإرهاب فقد وضع إجراءات مقابل هذا التشدد، سميت بإجراءات "الوداعة" كإجراءات استثنائية إلى جانب الإجراءات الردعية والتي تعد هي الأصل في مواجهة الإرهاب الدولي، وقد شملت تلك الإجراءات الاستثنائية تشجيع ومساعدة الإرهابيين للسلطات من أجل القبض على باقي عناصر التنظيمات الإرهابية وتتمثل هذه الإستراتجية في إتباع تدابير الإعفاء الجزئي أو الكلي في العقاب أو التخفيف من حدة الجزاء، وفقا لنصوص المواد 463 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي،[1] المتضمنة حالات الإعفاء الكلي من العقاب، أما الفقرة 02 من نفس المادة فقد نصت على حالات الإعفاء الجزئي من العقاب.

ونظرا لتزايد خطر الإرهاب الدولي، فقد تراجع المشرع الفرنسي عن فكرة اكتفائه بالمنظومة التشريعية التقليدية مع إضافة تعديلات بما يتواكب مع واقع الجرائم ومنها جرائم الإرهاب من خلال القانون رقم 86-1020، حيث قام المشرّع الفرنسي بإصدار قانون جديد تحت رقم: 96-647 المؤرخ في 22 جويلية 1996م، الذي نص على جرائم جديدة وخصص بذلك الباب الثاني من الكتاب الرابع للإرهاب من المادة 421 إلى المادة 422 فقرة 05 التي جاءت تحت عنوان "الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام".

ونلاحظ من خلال دراسة المنظومتين القانونيتين القديم رقم 86-1020 والجديد رقم 96-647، أن المشرّع الفرنسي تعرض للجريمة الإرهابية من خلال الباعث أو الدافع عن الفعل

[1]- Article 706-16 cpp :Les actes de terrorisme inscriminés par les articles 421-1 à 421-5 du code pénal (loi No 92-1336 de 16 dec 1992) ainsi que les infraction connexes sont pour suivis instruits et jugeés se lon les régles du présent code sous réserve des p disposition du présent titre».

الإرهابي، غير أنه في القانون الجديد أضاف عنصر العمدية واشترط أن ترتكب الأفعال المحصورة في نص المادة 421 بفقراتها المتتالية عنصر العمدية.[1]

هذا بالإضافة إلى تلك الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب ضمن أحكام المادة 421-2-2 المضافة بقانون سنة 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001، كما أضاف بنص المادة 45 من قانون 2003-239 المؤرخ في 18 مارس 2003 تعديلات شملت مضمون المادة 421-2-3، وذلك بتجريم عدم إمكانية تبرير مصادر الأموال الموجودة بحوزة الأشخاص اللذين هم في علاقة مع التنظيمات الإرهابية، ونص أيضا على جريمة التحريض للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية في نص المادة 421-2-4 المضافة بقانون 2012-1432 المؤرخ في 21 ديسمبر 2012م، هذا وقد اتجه المشرّع الفرنسي إلى تشديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 421-1 والمادة 421-2 حيث يعتبر ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي ظرف مشدد للعقاب، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 421-3 التي تعرضت إلى العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل عند ارتكابه لغرض إرهابي،[2] بالمقارنة مع نفس الفعل إذا ما أرتكب في إطار آخر، مثلا "يعاقب بالسجن المؤبد على الفعل الإرهابي إذا كانت العقوبة هي السجن لمدة 30 سنة".

2/1- المواجهة الشرطية في فرنسا لخطر التهديدات الإرهابية الدولية: تعد المواجهة الأمنية عموما والشرطية خصوصا إحدى الآليات الفاعلة في مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية في دول العالم، ففي فرنسا وتبعا لتلك المنظومة التشريعية ومواكبتها للأحداث الواقعة على أراضيها خصوصا، وفي العالم عموما، كانت معالم السياسة الشرطية قد تبلورت طبقا لأحكام القانون ونجد من أهم تلك المعالم في سياسة محاربة الإرهاب، أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجاز بموجب المادة 73 لمصالح الضبط القضائي استيقاف المشتبه فيه واصطحابه إلى مركز الشرطة للتحري معه، على أن لا تتجاوز مدة الاحتجاز 24 ساعة، بينما إذا قامت دلائل قوية على

---

[1]- أبو الوفا محمد أبو الوفا: **التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الإرهاب فكرا وتنظيما وترويجا**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص30.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة: **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1997م، ص139.

اشتباهه وتورطه في قضية إرهابية جاز بإذن النيابة العامة تمديد مدة الحجز إلى 24 ساعة أخرى، كما يجوز في نفس الإطار تمديد المدة إلى 48 ساعة أخرى، إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك طبقا لأحكام المادة 706-23 ق.إ.ح.ف، في قضايا الإرهاب وبإذن من رئيس المحكمة أو قاضي التحقيق،[1]وهو الإجراء الذي تأخذ به معظم التشريعات الوطنية في قضايا الإرهاب.

كما خص المشرع الفرنسي، وأجاز للضبطية القضائية إجراء التفتيش طبقا لقواعد خاصة خرج فيها عن القواعد العامة، كما أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية في مسائل محاربة الإرهاب دخول المنازل وتفتيشها وضبط الأشياء دون تصريح بالقبول من صاحبها بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة أو القاضي المفوض طبقا لنص المادة 706- 22 ق.إ.ج.ف.

أما في مجال توجيه ووضع البرامج في إطار الأمن والمراقبة، فقد اتجه المشرّع الفرنسي في السنوات الأخيرة، خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م بالولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار جملة من القوانين ومنها القانون المؤرخ في 23 جانفي 2006 المتضمن تعديلات على القانون رقم 73 المؤرخ 21 جانفي 1995 والمتضمن تلك الإجراءات الخاصة بالمراقبة والأمن داخل المدن، هذا بالإضافة إلى تلك التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية وقانون البريد والاتصالات وقانون الأمن الداخلي والعقوبات والقانون المدني وقانون النقد والتمويل والقانون المنظم للأنشطة الخاصة في مجال المراقبة والحراسة ونقل الأموال وقانون الطيران المدني والقانون الخاص بحرية الصحافة وقانون تنظيم وتعزيز الأنشطة البدنية والرياضية،[2] حيث نص القانون الجديد على تدابير أمنية مشددة من بينها تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة في الأماكن العامة كمحطات القطارات ومترو الأنفاق وإلزام شركات الاتصالات الهاتفية بإطالة المدة القانونية للمحافظة على الاتصالات الهاتفية والطلب من مقاهي الانترنت الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة باستخدام أجهزتها لفترة طويلة وإجبار شركات النقل بوضع تحت تصرف أجهزة الأمن والقضاء

---

[1]- **أنظر**: المادة 706- 23 ق.إ.ج.ف: "التي تنص على تمديد مدة الحجز تحت النظر إلى أكثر من 24 ساعة بطلب من وكيل الجمهورية وبإذن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة"، فالسلطة التي تملك حق منح التمديد هي قاضي التحقيق في مرحلة الاستدلال أو رئيس المحكمة في مرحلة التحقيق النهائي.

[2]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص242.

البيانات والمعطيات حول المسافرين للتمكن من استغلالها عند الحاجة وإلقاء القبض على المجرمين.

كما اتجه التشريع الفرنسي، إلى اعتماد إجراءات جديدة ومشددة من خلال تمديد فترات التوقيف تحت النظر لمدة 06 أيام بعدما كانت 04 أيام، إذا قامت دلائل قوية على تورط المشتبه فيه في قضايا إرهابية في فرنسا أو خارجها، أو إذا تطلب ذلك التعاون الدولي الشرطي طبقا لنص المادة 706-88-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قبل تقديم المشتبه فيه إلى جهات التحقيق أو إطلاق سراحه.

أما نص المادة 706-24 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد أجازت لضباط الشرطة القضائية والأعوان المختصين بمكافحة الإرهاب إجراءات التسرب والاختراق بأسماء مستعارة داخل التنظيمات الإرهابية الدولية بعد حصولهم على رخصة من وكيل الجمهورية، وفي هذا الإطار حدد القرار الوزاري الصادر في 31 مارس 2006 قائمة المصالح المعنية التي يمكنها اتخاذ هذا الإجراء.[1]

كما أقر المشرّع الفرنسي وفق القانون المصادق عليه بتاريخ 04 نوفمبر 2014 جملة من التدابير والإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي ومن أبرزها فرض الحظر الإداري للسفر خارج فرنسا والذي يخص بعض المواطنين المرشحين التوجه إلى منطقة الصراع بالشرق الأوسط كسوريا والعراق للمشاركة في العمليات الإرهابية في هذه الدول، حيث نص القانون على تطبيق مدة الحظر المقدرة بـ 06 أشهر قابلة للتمديد لمدة سنتين، وعلى إثر تقرير مدة الحظر هذه يتم سحب جواز السفر فورا وبطاقة الهوية من الشخص المعني وبمجرد إصدار هذا المنع من السفر يتم إبلاغ نظام المعلومات " شينغن".[2]

يعد هذا الإجراء تدبير وقائي ضد أي شخص قد يشكل خطرا حقيقيا على أمن فرنسا من خلال سفره ومشاركته في الأعمال الإرهابية خارج فرنسا ثم العودة إليها، كما أصدرت في هذا الشأن

---

[1]- Hervé vlamgnck, Droit de la police, magnard-vuibert, paris, 4[e]ed, 2011, p 194.

[2]- الدول الأوربية تأخذ بنظام "شينغن" لتسهيل عملية الدخول والخروج للمسافرين عبر القارة الأوربية.

وزارة الداخلية الفرنسية مرسوما يجيز للعائلات الفرنسية في حالة ما إذا رأت أن أحد أبنائها يخطط للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية عبر العالم أن تقوم بإبلاغ الشرطة بذلك والتي تقوم هذه الأخيرة بتسجيل اسمه ضمن قائمة المغادرين في المطارات الفرنسية وفي دول "شينغن".

كما أقر هذا القانون الجديد لسنة 2014م على تجريم المؤسسة الإرهابية الفردية،[1] على غرار القانون الألماني والبريطاني، حيث نصت المادة 05 من هذا القانون على تجريم التطرف الذاتي أو الدعوة إلى ذلك من خلال المواقع الإلكترونية التي تدعو إلى القيام بأعمال التطرف أو ضمن ميدان صناعة المتفجرات، كما جاء في نص المادة 09 من هذا القانون على غلق مواقع الانترنت "التواصل الاجتماعي" التي تدعو إلى التطرف والإرهاب ووضع حد لبث رسائل التحريض على الجهاد وتجنيد مقاتلين محتملين عبر الانترنت، مع العلم أن الحكومة الفرنسية قد بادرت إلى تنفيذ وتطبيق هذه العملية منذ سنة 2013م، حيث تم غلق 160 موقع خاص بالأعمال الإرهابية.

أما بخصوص تلك الإجراءات والتدابير الشرطية المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي كتدابير ميدانية تعبر عن سياسة فرنسا الأمنية تجاه خطر التهديد الإرهابي الدولي نجد مخطط "فيجي بيرات" الذي أنشئ سنة 1981م، وهو مخطط عملي ميداني يقوم على إستراتجية رد الاعتداء الإرهابي أثناء الوقوع أو على وشك الوقوع وقد أدخل على هذا المخطط العملي تعديلات منذ سنة 2003م، بغية مسايرة السلوك الإرهابي المتطور والمتغير وحسب متطلبات المرحلة.

كما نجد تطبيق قانون فرنسي ميداني خاص بالعمل الشرطي في مواجهة خطر الإرهاب يسمى بقانون "باتريوت آكت" وهو القانون المجسد على مستوى الأماكن العمومية والمطارات وهي الإجراءات الأمنية والشرطية سواء كانت إجراءات وقائية أو ردعية تشملها جملة من الوسائل المتاحة لدى جهاز الشرطة الفرنسي أساسها اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر واليقظة الدائمة لتفادي وقوع الأعمال الإرهابية.

[1] – **أنظر** نص المادة 5 من القانون لسنة 2014م، الذي جرم التطرف الذاتي أو ما يسمى بجريمة " تبرير الإرهاب".

أما عن مخطط "فيجي بيرات" فهو مخطط حكومي ونموذج عملي ميداني،[1] تم إقراره واتخاذ إجراءاته بقرار من الوزير الأول الفرنسي بعد تلك الاعتداءات الإرهابية التي مست فرنسا، والهدف منه هو وضع نقاط أمنية عبر كامل التراب الفرنسي بقصد المراقبة والتفتيش بالتنسيق مع الهيآت المحلية، إلى جانب تكثيف التواجد الأمني الميداني في الأماكن العمومية ومحطات المسافرين باختلاف أنواعها إلى جانب إجراءات التفتيش على مستوى مداخل الهيآت الرسمية والمؤسسات الإستراتجية الهامة، مع أخذ جميع تدابير الحيطة واليقظة ضد أي حركة مشبوهة إرهابية تهدد أمن البلاد، كما شمل هذا المخطط تدابير عملية قصد التدخل السريع في إطار رد الاعتداء الإرهابي الدولي سواء كان إرهابا كيماويا من خلال تطبيق مخطط "بيراتوكيس" أو إرهابا بيولوجيا من خلال مخطط " بيوتوكس" أو إرهابا نوويا من خلال تطبيق مخطط " بيراتوم"[2] أو إرهابا إلكترونيا من خلال مخطط "كبيرانت" وغيرها من الفروع الأخرى التابعة لمخطط "بيرات".

أما مخطط أو نموذج "باتريوت آكت" الفرنسي، على غرار مخطط الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة خطر التهديد الإرهابي الدولي، وهو ما يسمى بقانون الوطنية أو قانون مكافحة الإرهاب الذي تم إقراره بعد أحداث سبتمبر 2001م بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يمنح هذا المخطط لأجهزة الشرطة أو مكتب التحقيقات الفيدرالي صلاحيات واسعة في مجال المراقبة والتصنت الهاتفي والتفتيش ومتابعة جميع الاتصالات الشخصية، دون أن يكون هناك أي أدلة ملموسة للإدانة ودون فرض رقابة قانونية على تلك الإجراءات بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية، وهذا النموذج يستمد تجربته من النموذج الأمريكي، وهو يعتبر إلى حد ما خنقا للحريات الفردية ومعارض لمبادئ الديمقراطية في تلك الدول التي طبقته.

2- نموذج الشرطة الإيطالية في مواجهة الإرهاب الدولي: تعد ظاهرة العنف السياسي في روما من أقدم صور العنف في التاريخ الإنساني وهي تشكل تلك الأحداث الدامية سواء كانت ضد السلطة القائمة أو بين الجماعات دون أن يكون المقصود بها الإرهاب في شكله الحديث لذلك فقد

---

[1]- Livre blanc du gouvernement sur la sécurité interieure face au terrorisme :la france face au terrorisme, la documentation fronÇaice, paris, 2006, p70.

[2]- Livre blanc du gouvernement sur la sécurité interieure face au terrorisme :opcit, p 70.

اتسمت تلك التشريعات القانونية في إيطاليا بالصفة البوليسية أو الشرطية لأنها كانت في أغلبها إجراءات ردعية ضد الجريمة المنظمة وأعمال العنف بصفة عامة.

بالعودة إلى تاريخ انتشار الظاهرة الإرهابية في إيطاليا، فإننا نجد ما يسمى بالإرهاب الأيديولوجي بداية من سنة 1968م، من خلال محاولة فرض مذهب أيديولوجي على آخر بواسطة تنفيذ أعمال العنف والإرهاب من اختطاف واغتيال وتدمير باستعمال وسائل التخويف والترعيب، وهو ما كان يطلق عليه بإرهاب اليمين وإرهاب اليسار،[1] ويعتبر تنظيم الألوية الحمراء اليسارية أهم تنظيم إرهابي في إيطاليا، حيث عرفت فيه إيطاليا الكثير من العمليات الإرهابية[2] كما تعتبر إيطاليا من أول الدول التي عرفت الإجرام المنظم في سياق ما يسمى بالمافيا "السيسيلية" وهي بذلك كانت مهدا للتشريعات القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، كما أنها تعد من أولى الدول، التي منحت لهذه التنظيمات الإرهابية مفهوما قانونيا حسب نص المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1982م.

وقصد الوقوف على أهم معالم السياسة الشرطية الإيطالية ضد تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، وجب أولا الإحاطة بأهم معالم المواجهة التشريعية الإيطالية في هذا المجال على النحو التالي:

1/2- المواجهة التشريعية في إيطاليا ضد الإرهاب الدولي: بعد تزايد الأحداث الإرهابية عبر العالم، وتنامي حجم هذه الظاهرة ذات الأبعاد الدولية، والتي لم تكن إيطاليا بمعزل عن هذه الأحداث الدامية بل كانت مسرحا للعديد منها، هذا الوضع بالضرورة قد كان له الأثر المباشر على السياسة التشريعية الإيطالية بوجه عام، وعلى مرتكزات السياسة الأمنية عموما والشرطية خصوصا، وقد تميزت توجهات تلك الإستراتجية العامة لإيطاليا في مواجهتها للإرهاب الدولي

---

[1]- **للإشارة:** إرهاب اليسار هو العمل على إحداث تغيير كلي في نظام المجتمع من خلال القضاء على النظام الرأسمالي وفرض النظام الاشتراكي ويكون في الغالب ضد رموز السلطة الاقتصادية والمالية في الدولة أما إرهاب اليمين فهو السعي نحو تغيير النظام السياسي في الدولة ونجده في الغالب أثناء الأزمات السياسية والاجتماعية ويكون ضد رموز السلطة السياسية.

[2]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص248، **أنظر**: "محاولة حفر نفق في روما قريب من السفارة الأمريكية بقصد الهجوم عليها بواسطة السلاح الكيماوي."

بتماشيها واتساقها مع توجهات المجتمع الدولي وحفاظها على مبادئ حقوق الإنسان دون التمييز في قواعد التحقيق والمحاكمة وحقوق الدفاع وغيرها من الإجراءات القانونية التي نصت عليها جل المعاهدات الدولية بين جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى، حفاظا على الحقوق الفردية والجماعية، وفي ذلك لقد سعت إيطاليا رغم جسامة وأخطار الإرهاب الدولي إلى إيجاد التوازن بين إجراءات وتدابير مواجهة هذا الخطر وبين صيانتها على حقوق الإنسان التي تعتبر من أولويات التشريع الإيطالي.[1]

بالنظر إلى تطور المنظومة التشريعية الإيطالية في مجال محاربة الإجرام عموما والإرهاب الدولي خصوصا، نجد أن القانون رقم 497 لسنة 1974م، كان من أولى التشريعات الإيطالية في مواجهة جميع أشكال الجرائم باختلاف أنواعها ومنها الإرهاب دون تحديد أو وصف له على اعتبار أنه من أعمال العنف الماسة بالمصالح الجوهرية للأمة، وقد تزامن صدور هذا القانون مع إعلان الدستور الإيطالي في نفس السنة الذي نص على ضرورة التصدي ومواجهة خطر "الفاشية الجديدة" والتخوف من عودتها، وعلى غرار ذلك فقد صدر قانون "سيلبا- SCELBA" ثم صدر بعده قانون مكافحة الإرهاب كأولى خطوات بروز تشريع إيطالي يحارب ظاهرة الإرهاب وذلك بتاريخ 1975/05/22م تحت رقم 152، والذي يعتبر من أهم أولوياته مواجهة خطر الإرهاب، وقد تميز هذا القانون أن نصوصه لم تتعرض بالإشارة إلى وصف الإرهاب، إلا بعد حادثة اختطاف واغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "دومورو" سنة 1978م، فكان التعديل واضحا على نصوص هذا القانون من خلال إطلاق ما يسمى بجريمة "تدمير النظام الدستوري".[2]

لذلك فقد عرف القانون رقم 53 لسنة 1978م، صورا جديدة لجرائم الإرهاب واستحداث جملة من التعديلات الواردة عليه نظرا لتطور الفعل الإرهابي على الساحة الدولية.

إلى جانب القانون السابق، نجد صدور القانون رقم 625 لسنة 1979 والذي سمي بقانون "كوسيكا- cossiga"، حيث تميز بطابع الشدة وإجراءات الصرامة ضد أعمال الإرهاب الدولي

---

[1]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص246.

[2]- إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص198.

فكانت جل إجراءاته ردعية وقمعية في مواجهة جرائم الإرهاب أو أعمال التخريب الماسة بالنظام السياسي.

وفي جانب آخر، من سياسة إيطاليا المتشددة اتجاه الإرهاب الدولي، فقد جاءت تلك القوانين الداعية إلى "التوبة" من خلال قانون رقم 304 لسنة 1982م، والذي اتجه فيه المشرع الإيطالي نحو تخفيف أو الإعفاء من العقوبة في حالة عدول الجاني وتعاونه أو مساعدته للسلطات الأمنية أو القضائية وتخليه عن التنظيمات الإرهابية بتسليم نفسه وتقديم معلومات حول التنظيم الإرهابي، وتعد إيطاليا في هذا المجال من التجارب العريقة في محاربة الإجرام المنظم، وهي بذلك كانت نموذجا للكثير من التشريعات الوطنية في تعديل قوانينها الداخلية والأخذ بتجربتها في ميدان محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب.[1]

غير أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، انتهجت إيطاليا جملة من الإجراءات الطارئة والمستعجلة في مواجهتها للإرهاب الدولي، وذلك تماشيا مع سياسة الإتحاد الأوربي في هذا الاتجاه، وكذا قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى محاربة هذه الظاهرة، وقد كانت أولى البوادر هو سن مجموعة من الإجراءات تضمنها لقانون رقم 438 لسنة 2001 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي، ثم صدور القانون رقم 155 لسنة 2005م، وبعدها صدور المرسوم التنفيذي رقم 144 لسنة 2005م كما تم تعديل نص المادة 270 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، الذي أورد فيه تعديلات على تعريف الإرهاب وذلك باستحداث مجموعة من الجرائم ذات الغرض الإرهابي مع تبني قواعد إجرائية جديدة بشأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وطرد الأجانب من البلاد الإيطالية لأسباب تتعلق بالإرهاب.[2]

2/2- المواجهة الشرطية في إيطاليا ضد الإرهاب الدولي: اتصفت السياسة الشرطية الإيطالية خلال مرحلة السبعينات والثمانينات بطابع الشدة والمواجهة الردعية القمعية بشكل مطلق، نظرا لما اتصف به التشريع الإيطالي آنذاك في مجال مكافحة الإجرام المنظم، بما فيها الجرائم السياسية

---

[1]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص ص245،246.

[2]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص249.

والإرهاب بالطابع الردعي، حيث كانت إيطاليا آنذاك مجبرة على اتخاذ إجراءات الردع نظرا لتفاقم وخطورة الفعل الإرهابي وردا لتهديدات الإجرام المتطور الذي بلغ ذروته القصوى لذلك اتصفت إيطاليا أثناء هذه السنوات بوصف الدولة الدستورية البوليسية، هذا مع سعيها إلى محاولة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطن الإيطالي وتعزيز هذا المجال.[1]

لقد كانت أهم معالم السياسة الشرطية الإيطالية في مواجهة أخطار الإرهاب مشتملة على تلك الإجراءات القمعية بناءا على توسيع مجال صلاحيات جهاز الشرطة الإيطالية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، فنجد القانون رقم 152 لسنة 1975م، الذي أجاز من خلال إمكانية تسخير رجال الشرطة الإيطالية القيام ببعض المهام التي يتعذر القيام بها من قبل السلطات القضائية، وهو ما يعتبر توسعا للصلاحيات الشرطية على حساب اختصاص السلطات القضائية، كما نجد في نصوص القانون رقم 53 لسنة 1978م، التي من خلالها تجيز بعض الإجراءات القمعية من طرف جهاز الشرطة الإيطالية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي مثل حالات التصنت الهاتفي بعد الحصول على رخصة شفهية من القاضي أو وكيل الجمهورية مع إمكانية استيقاف الأشخاص من قبل رجال الشرطة في حالة الشك في هويتهم والتأكد من علاقتهم بالأعمال الإرهابية دون أي دليل مادي ملموس، كما احتوى القانون رقم 155 لسنة 2005م جملة من التدابير الوقائية تخص مراقبة شبكات الانترنت والاتصالات الهاتفية، كما شمل بعض التدابير الخاصة بطرد الأجانب، كما منعت ارتداء النقاب الإسلامي وتطبيق عقوبات صارمة على كل من يخفي هيئته أو صورته عن الناس بسنتين سجنا وبغرامة تصل قيمتها إلى 2000 يورو، كما نص القانون الإيطالي في إطار سياسته الأمنية على سلسلة من الإجراءات الإدارية للوقاية من الهجمات الإرهابية ضد الأمن العام، من حيث إعادة تنظيم طريقة استخدام الجمهور للهاتف والانترنت وحركة البيع لبعض أنواع المتفجرات وأدوات التفجير وذلك للمحافظة على سلامة المعلومات المستمدة من الاتصالات كما

[1]– إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص198.

اعتمدت إجراءات صارمة من خلال تبني أجهزة الشرطة إلى نظام وقائي يستند على تدابير لحماية المطارات من أي اعتداء قد يقع عليها.[1]

من الملاحظ أخيرا أن المشرع الإيطالي، لم يتخلى عن تلك الإجراءات القضائية والشرطية التي كان معمولا بها في السابق في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، حيث تم الإبقاء عليها مثل استجواب المتهم دون حضور محاميه ومضاعفة مدة الحجز تحت النظر دون توجيه الاتهام إلى 24 ساعة أخرى، ففي هذا الإطار يمكّن لرجال الشرطة الإيطالية توقيف أي شخص للتأكد من عدم انخراطه في تنظيم إرهابي أو عكسه لمجرد الشك في هويته، هذا مع وضع مستخدمي الهاتف النقال لمساعدة جهاز الشرطة في التحقيق في أي عملية مشبوهة.[2]

3- نموذج الشرطة البريطانية في مواجهة الإرهاب الدولي: لقد عرفت المملكة المتحدة البريطانية موجات من العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات البريطانية قبل أن ترى هذه الأخيرة نور الحرية والاستقلال، حيث لجأت بريطانيا في الفترة الممتدة ما بين سنتي (1973م-1998م) إلى سن قوانين وتشريعات تضمنها قانون الطوارئ الذي كان يهدف إلى الحفاظ على أمن واستقرار المملكة المتحدة.

وبالرجوع إلى تاريخ العمل الإرهابي ونشاط التنظيمات الإرهابية، وظهورها على الأراضي البريطانية، نجده قد ارتبط بشكل واضح وجلّي بأعمال منظمة الجيش الجمهوري في ايرلندا الشمالية،[3] الذي كان في شكل صراع عسكري محتدم بينه وبين الجيش الملكي آنذاك، كما أن

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص199،198.

[2]- محمود داوود يعقوب، **المرجع السابق**، ص250.

[3]- **للإشارة:** تعود أحداث ايرلندا الشمالية كأحد مستعمرات بريطانيا بمطالبتها بالاستقلال الذاتي بعدما كان الاتفاق بينها وبين بريطانيا سنة 1921م، وتعتبر حينها ايرلندا جمهورية مستقلة، وقد تم الإعلان عنها، غير أنه توجد في شمال ايرلندا ستة مقاطعات لم تمنحها بريطانيا الحكم الذاتي، وعلى إثر ذلك فقد مارس الجيش الجمهوري الايرلندي أعمال الإرهاب ضد المملكة المتحدة البريطانية، مع الإشارة أن منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي قد رفضت إعلان دولة ايرلندا الحرة سنة 1922م، ومع بداية الستينات فقد تزايد نشاط هذه المنظمة من خلال أعمالها الإرهابية ضد الحكومة البريطانية كما زاد الصراع داخل ايرلندا بين الكاثوليك والبروتستانت وهو الأمر الذي استدعى الحكومة البريطانية إلى إرسال قوات عسكرية لتهدئة الأوضاع داخل ايرلندا وقد رحب الكاثوليك بهذا التواجد العسكري البريطاني وانضموا إليه، أما في سنة 1972م فقد عهد الجناح المتشدد في منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي إلى تجنيد وتدريب عدد كبير من الأفراد، ومع تزايد الاستفزازات بين الكاثوليك والبروتستانت، فكان يوم الأحد

الأحداث الواقعة في أغلب الدول الأوربية ومن أهمها أحداث صحيفة " شارل أبيدو" الفرنسية سنة 2015م، كانت مدعاة إلى اتخاذ بريطانيا أقصى درجات اليقظة والحذر اتجاه أخطار الإرهاب الدولي.

وقصد الوقوف على معالم الإستراتجية الشرطية في بريطانيا في مواجهتها لتلك التهديدات الإرهابية الدولية، كان لزاما أن نتطرق إلى تلك التشريعات القانونية المتدرجة في سبيل الوقاية ومكافحة الإرهاب الدولي التي سايرت تطور هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال سنها العديد من الإجراءات ضمن نصوص قانونية مختلفة، سنحاول دراستها على النحو التالي:[1]

1/3- المواجهة التشريعية في بريطانيا ضد أخطار الإرهاب الدولي: لقد كانت أولى بوادر التشريع البريطاني ضد أخطار الإرهاب الدولي، سن قانون الطوارئ إثر تطور الأحداث الدامية في ايرلندا الشمالية، وفي سنة 1974م صدر قانون مكافحة الإرهاب الذي تضمن نصوص تشريعية مؤقتة تم العمل بها حتى سنة 2000م، وقد شملت هذه النصوص التشريعية مواد قانونية تعلقت أساسا بتجريم العنف الايرلندي، وأشكال أخرى من الإرهاب كما عرفت الفترة ما بين سنوات 1974م إلى 1999م صدور عدة قوانين في إطار مكافحة الإرهاب وأعمال العنف حيث تضمنت رفض وإدانة الإرهاب وتشديد الإجراءات.[2]

ومما تتميز به المنظومة التشريعية البريطانية في مجال محاربة الإرهاب وأعمال العنف بعدما كانت مرتبطة بمواجهة تلك الأعمال الإرهابية من قبل منظمة الجيش الايرلندي، إلى مواجهة الأعمال الإرهابية بشكل عام بعد تلك الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها بريطانيا مؤخرا

الموافق لـ 30 جانفي 1972م يوما داميا لقي فيه 13 مدني كاثوليكي مصرعهم برصاص الجنود البريطانيين عقب مسيرة احتجاج في مدينة "لندنديري"، مما زاد في حدة الصراع وأعمال العنف في ايرلندا الشمالية، مما دعى الحكومة البريطانية إلى التدخل مرة ثانية بعملية عسكرية سميت بـ "موتورمان Motorman" من خلالها قامت قوات بريطانية مكونة من 21 ألف مقاتل من الجيش البريطاني مجهزة بأحدث المعدات الحربية والدبابات وطائرات السلاح الجوي الملكي البريطاني والسفن الحربية باقتحام مناطق نفوذ منظمة الجيش الايرلندي في مدينتي "بلفاست– لندنديري" على إثرها قام الجناح المتشدد للجيش الجمهوري الايرلندي بتكوين تنظيم إرهابي من البروتستانت للرد على أعمال العنف الإرهابية، وهكذا انتشر الإرهاب في ايرلندا الشمالية، وأصبحت الحكومة ملزمة باتخاذ إجراءات للرد على ذلك.

[1]– إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص200،199.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق**، ص115

وخصوصا بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد تميزت السياسة التشريعية في مجال محاربة الإرهاب الدولي بالطابع الردعي القمعي، كما اتسمت بالتأهب والخوف الشديد من حدوث العمليات الإرهابية، وبالرغم من الكثير من التعديلات الواردة على المدونة العقابية البريطانية إلا أنها بقيت محافظة على تلك الأحكام الجزائية التي كانت موجودة في تشريعها العقابي، كما تم إضافة أحكام أخرى أكثر فعالية وصرامة، للإشارة أن الإستراتجية التشريعية في بريطانيا في مجال مواجهتها للإرهاب الدولي مستمدة في مجملها من قانون الطوارئ البريطاني.

وبالنظر إلى تدرج القانوني البريطاني في مجال محاربة الإرهاب الدولي نجد القانون لسنة 1989م، الذي من خلاله حدد المشروع البريطاني جرائم الإرهاب دون اعتماده على معيار موضوعي في ذلك، غير أنه جمعها في قوائم وتم الاختيار على أساس أنها تلك الجرائم التي ترتكب في الوقت الراهن من قبل منظمات إرهابية، كما منح هذا القانون لوزير الداخلية سلطة إصدار أوامر بتجريم نشاط أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب في بريطانيا ويقصد بهذا النص نشاط منظمة الجيش الايرلندي، كما نص تجريم الاختطاف والقتل العمدي التي تتم في سياق جرائم الإرهاب، كما شمل تجريم السرقة التي تقع تحت طائلة استخدام الأسلحة النارية.[1]

وقد استحدث المشرّع البريطاني في قانون 1989م جريمة التمويل المالي للإرهاب، حيث جرّم كل المساعدات التي تقدم للمنظمات الإرهابية مثل القروض والسلاح والمعدات والأجهزة والأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الإرهاب.

كما جرّمت المادة التاسعة من نفس القانون على تلك المساعدات المقدمة للإرهاب، مثل التحريض أو قبول الهبة، إضافة إلى تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بتعزيز أو تأييد أو الاتصال بعمل من الأعمال التي تنطبق عليها هذه المادة، وقد جرمت المادة 11 من نفس هذا القانون جريمة غسيل الأموال في صورة مساعدات مالية، حيث تقوم تلك المنظمات الإجرامية بتمويل بعض الأنشطة المشروعة بأموالها التي تعتبر أموالا إرهابية، لذلك جاءت المواد من 09

[1]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق**، ص116.

إلى 11 من القانون سالف الذكر، متعلقة بجرائم تمويل المنظمات الإرهابية خاصة تلك النشطة في منطقة ايرلندا الشمالية،[1] وجريمة عدم الإبلاغ عن أي معلومات للشرطة تتعلق بأنشطة إرهابية، كما استحدث المشرّع البريطاني ضمن قانون 1989م قواعد وأحكام "التوبة" وهي تلك الأحكام المتعلقة بإعفاء الجناة من العقاب في حالة انفصالهم عن التنظيمات الإرهابية، أو تقديم معلومات حول هذه التنظيمات.

أما في سنة 2000م، فقد عرفت بريطانيا عدة تشريعات لمنع الإرهاب بعد التشريع المرحلي لسنة 1989م، وتعتبر سنة 2000م قفزة نوعية في محاربة الإرهاب الدولي من خلال سن تشريعات أكثر فعالية وشمولية متضمنة لقواعد موضوعية وإجرائية دائمة مستمدة من تطور ظاهرة الإرهاب دوليا وإقليميا.

وقد غيّرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي دارت أحداثها بالولايات المتحدة الأمريكية، من توجهات السياسة الجزائية بدرجة أولى والسياسة الأمنية في بريطانيا وجعلتها أكثر صرامة وشدة من سابقتها، فقد تم إصدار العديد من التشريعات في سنوات متتالية، كانت مرتكزة على قاعدة رسم السياسة الجزائية على التوقعات المستقبلية والاحتمالات والتنبؤات بناء على الدراسات الميدانية الشرطية والأمنية للواقع الإرهابي الدولي، وليس على طابع رد الفعل على التهديدات الإرهابية الحاصلة فعليا والأعمال التي يتم تنفيذها من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة على أرض الواقع وفي التراب البريطاني، فكانت على إثرها بريطانيا مضطرة على استبعاد تطبيق نص المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان،[2] حتى يمكن اعتقال الأجانب، وهذا

---

[1]– إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص564.

[2]– أحكام المادة 15 من الاتفاقية الأوربية كحماية حقوق الإنسان لسنة 1950م، التي تنص على مايلي: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

– الفقرة السابقة، لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

– على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالف سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوربا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها، كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوربا أيضا عند وقف هذه التدابير وإستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة".

بعد تورط العديد من الأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة في عمليات إرهابية في بريطانيا، كحادثة الإنفجارات التي عرفت سنة 2005م في محطتي "الدغيت وليفربول ستريت".

غير أن التشريع البريطاني لم يتوقف على مسايرة الأحداث الواقعة في العالم من خلال تعديلاته لنصوص الأحكام والقواعد القانونية في مجال محاربة الإرهاب، فنجد القانون لسنة 2006م، الذي ساير فيه التشريع البريطاني حركية تطور الأحداث، ثم قانون سنة 2014م المتضمن أحكام منع الإرهاب الذي تنطبق أحكامه على جميع أشكال الإرهاب الدولي، ومن أهم بنوده النص على إجراءات من شأنها منع شركات التأمين من تغطية تكلفة الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية لتحرير المختطفين، حيث أكدت بريطانيا إثر عرضها لهذا المشروع على مجلس العموم أي دفع الفدية يزيد من نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية، وأن تنظيم الدولة الإسلامية يلجأ إلى هذا الأسلوب من أجل زيادة تقوية نفوذه، هذا بالرغم من أن التشريع البريطاني يمنع تمويل التنظيمات الإرهابية، لكن أغلب التشريعات المتعلقة بهذا المجال يحوم حولها نوع من الغموض،[1] لذلك نص القانون لسنة 2014م صراحة على تجريم دفع شركة التأمين مبلغ الفدية كتعويض، كما شمل أيضا إجراءات تمنع شركات الطيران من هبوط الطائرات على مطارات بريطانيا إذا لم تقدم لائحة بأسماء المسافرين، مع فرض قيود على الأشخاص المشتبه فيهم.

2/3- المواجهة الشرطية في بريطانيا ضد الإرهاب الدولي: لقد وسّع قانون منع الإرهاب في بريطانيا، سلطات الشرطة في مجال محاربة الإرهاب الدولي من حيث إجراءات القبض والحجز والتفتيش سواء ما تضمنه قانون 1989م أو قانون 2000م، وقد وصف رجال القانون في بريطانيا هذه الإجراءات الصارمة بالطابع البوليسي نظرا لشدتها، وقد كانت في البداية مقتصرة على منطقة ايرلندا الشمالية، ثم شملت فيما بعد جميع أشكال الإرهاب الدولي، حيث انتقلت هذه الإجراءات من طابع المرحلية إلى طابع الديمومة والشمولية وقد عرفت عدة تعديلات نظرا لتماشي التشريع الجنائي البريطاني مع التطورات الحاصلة.

[1]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص409.

ومن بين الإجراءات الصارمة المتخذة من قبل جهاز الشرطة في بريطانيا، والتي تعد من قبيل الصلاحيات القانونية الممنوحة لهذا الجهاز في مجال محاربة الإرهاب الدولي، نجد القانون لسنة 1989م، الذي جاء فيه على تشديد إجراءات الرقابة على السفر من وإلى بريطانيا، حيث أخضع وسائل النقل البرية والجوية والبحرية خاصة تلك القادمة أو المتجهة نحو ايرلندا الشمالية إلى الفحص الدقيق من قبل ضباط الشرطة الذين منح لهم القانون سلطات واسعة في مجال تفتيش البضائع والأشخاص، والتأكيد من عدم وجود صلة بينهم وبين التنظيمات الإرهابية وغير المتورطين في أعمال ذات صلة بالأفعال الإرهابية، كما حدد هذا القانون لسنة 1989م مدة الفحص بـ 12 ساعة مع إمكانية إخضاع المسافر للحجز لمدة أكثر من 48 ساعة، بإذن من الوزير المختص في حالة الشك في شخصيته، وأنه على صلة بتلك التنظيمات الإرهابية الدولية.[1]

ويعد هذا الإجراء الشرطي البريطاني مطابقا لما جاء في نص المادة 05 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950م،[2] التي تجيز الحجز إذا توفرت شروط ذلك.

---

[1]– إبراهيم محمود اللبيدي: **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص 274.

[2]– **انظر**: نص المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950م، جاء فيها مايلي:

– كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية وفقا للإجراءات المحددة في القانون:

أ– حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب– إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرا صادرا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج– إلقاء القبض على الشخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د– حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ– حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي أو مدمني الخمور أو المخدرات أو المتشردين.

و– إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلا إجراءات إبعاده أو تسليمه.

– كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا –بلغة يفهمها– بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

– أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة.

كما وسع القانون 1989م على غرار القانون لسنة 2000م، مجال القبض والحجز إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، حيث تستطيع الشرطة الإنجليزية إلقاء القبض على الأشخاص دون إذن من السلطات القضائية، وذلك بموجب المادة 14 من القانون 1989م وذلك بموجب الشك في تورطهم في قضايا إرهابية، وقد كانت سلطة إجراء القبض في قانون منع الإرهاب لسنة 1989م مقتصرة فقط على تلك الواقعة في ايرلندا الشمالية، أما في قانون 2000م فقد توسعت لتشمل جميع أشكال الإرهاب، كما منحت لوزير الداخلية إصدار الأمر بالقبض على المتهم.[1]

بناءا على ذلك، فقد خالفت القوانين البريطانية في مجال محاربة الإرهاب، بعض التشريعات المقارنة في هذا الإطار مثل التشريع الجزائري والتشريع المصري اللذين يشترطان ضرورة إخطار النيابة العامة أو القاضي المختص بالتحقيق والحجز والقبض على الأشخاص حتى إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فالمادة 14 من القانون 1989م تخول لضباط الشرطة صلاحية تحديد الأسباب التي يراها مناسبة للقبض على الأشخاص، كما أن الفقرتين 4 و5 من نفس المادة تجيز الحجز بعد القبض لمدة 48 سا قابلة للتمديد بقرار من وزير الداخلية على أن لا تزيد على 07 أيام، وهو نفس الإجراء المعمول به في المادة 89 فقرة 1 من قانون منع الإرهاب لسنة 2000م.

أما بالنسبة لتفتيش الأشخاص والمساكن، فقد أجاز كل من القانونين 1989م و2000م لفائدة ضباط الشرطة تفتيش الشخص قبل القبض عليه وفقا لنص المادة 14 من قانون 1989م للتحقق من عدم حيازة السلاح أو مواد من شأنها تعريض المصالح المعنية أو نفسه للخطر، أما تفتيش المساكن فقد نصت المادة 15 على" أنه إذا اقتنع القاضي بوجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الشخص الذي يرى رجل الشرطة وجوب القبض عليه موجود في مبنى معين أو مسكن معين أجاز التفتيش، بينما إذا كان التفتيش من أجل البحث عن الأدلة وضبطها بشروط محددة في القانون لا

– أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا.

– لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

[1]– **أنظر**: نص المادتين 2 و11 من قانون 1989م.

يجوز التفتيش أو دخول المنازل في قضايا الإرهاب إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المختص".[1]

كما منح قانون منع الإرهاب بعد تعديله للشرطة البريطانية صلاحية تفتيش الأماكن غير المخصصة للسكن، بعد تقديم طلب للقاضي المختص لمنحه إذن بتفتيش مكان أو أماكن يحددها في طلبه لأسباب معقولة، وأن مجريات التحقيق تتطلب ذلك للشك أن هذه الأماكن تحتوي على أسباب أو مضبوطات تفيد التحقيق مع تنفيذ الإذن الصادر من القاضي المختص في مدة 24 سا.[2]

وفي مجال استيقاف السيارات وتفتيشها، فقد شمل القانون لسنة 1989م، تعديلات تضمن بعض نصوص، مثل إضافة المادة 13/ أ لقانون 1989م، التي بموجبها أجازت لرجل الشرطة سلطة استيقاف السيارات وتفتيشها مع تفتيش الأشخاص بداخلها وما يحملونه، وقد كان هذا الإجراء في البداية مقتصر على رتب معينة في الشرطة، لكن المادة 116/ 1 و2 لقانون 2000م منحت هذه الصلاحية لسائر الضباط، كما أن عدم امتثال لأمر الاستيقاف والتفتيش يعد في نظر هذا القانون مذنبا، حسب نص المادة 116/ 1 و2 الفقرة 6 من قانون 2000م وقد أضافت المادة 13/ ب أن رجل الشرطة هو المالك لتفويض الاستيقاف من خلال إمكانه استيقاف المارة وتفتيشهم أو تفتيش ما بحوزتهم من أغراض يشك أنها قد تستعمل لأغراض إرهابية، ويتم ممارسة هذه الصلاحيات الموسعة لرجال الشرطة سواء توفرت لديهم أسباب معقولة لذلك أم لا، كما يحق لرجال الشرطة إقامة الحواجز في الطرقات حسب الاختصاص الإقليمي.

أما في مجال أوامر الإبعاد، فقد استحدث المشرّع البريطاني حسب القانون 1989م، تلك الإجراءات والتدابير الاحترازية المانعة لحدوث الأفعال الإرهابية، وقد أورد القانون البريطاني قائمة الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لأوامر الإبعاد على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالمخططين لإرهاب ولم يرتكبوا أي عمل إرهابي، والإرهابيون السابق إدانتهم وحكم عليهم ولكن يبدو أن لديهم

---

[1]- **أنظر**: المادة 15 من القانون رقم 1989م.

[2]- إبراهيم محمود اللبيدي، **المرجع السابق**، ص278.

العزم على العودة والأشخاص الذين وجه لهم الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية وصدر ضدهم حكم بالإدانة،[1] وقد منح القانون سلطة اتخاذ هذا الإجراء دون اللجوء إلى العدالة بعد مراجعة لجنة خاصة التي يكون دورها على سبيل النصح إلى وزير الداخلية، وأن مخالفة أمر الإبعاد يعد جريمة في القانون البريطاني.

أما في القانون لسنة 2014م، فقد تضمن أحكام ونصوص تشريعية تضمنتها إجراءات مشددة، منحت بموجبها لضباط الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي صلاحيات واسعة على مستوى محطات السكك الحديدية ومحطات المسافرين، من خلال تزويدهم بمعلومات وتعليمات حول سبل مكافحة الإرهاب، كما تعمل مصالح الشرطة من قسم محاربة الإرهاب على نشر إستراتجية "امنع" التي فحواها هو قيام جهاز الشرطة البريطانية بإطلاع المواطنين في المدارس والجامعات والمطارات ومراكز التجارة والتسويق والأماكن العامة على مبادئ هذه الإستراتجية قصد إبعادهم عن سلوك العمل الإرهابي، وهي إستراتجية تحسيسية توعوية شاملة تمس المجتمع المدني بمختلف أطيافه.[2]

كما نص القانون 2014م على إجراءات احترازية وقائية من خلال إشراك المواطنين في عملية مواجهة الإرهاب بالتنسيق مع جهاز الشرطة، أما في سياق مكافحة جرائم الانترنت والإرهاب فقد طرح القانون إجراءات جديدة تحت عنوان " بروتوكول الانترنت" أو " أي بي" وهو يعني " المعرف الرقمي" لأي جهاز حاسوب او هاتف نقال مرتبط بالانترنت في إطار تعزيز حماية الأمن داخل بريطانيا.[3]

ثانيا نموذج السياسات الشرطية العربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي: عرفت جل الدول العربية ظاهرة الإرهاب منذ حقبة زمنية غير بعيدة، تكبدت فيها هذه الدول مرارة وقساوة هذه الاعتداءات الخطيرة التي خلفت ضحايا ودمارا شاملا خاصة خلال السنوات الأخيرة والتي عرفتها

---

[1]- إبراهيم محمود اللبيدي، **المرجع السابق**، ص280.

[2]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص410،409.

[3]- إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص565.

كل من سوريا والعراق وليبيا ومصر وغير بعيد عن ذلك تجربة الجزائر في مكافحتها للإرهاب وتصديها لأخطار تلك التهديدات التي عانت منها قرابة عشر سنوات كاملة.

وبالنظر إلى تنامي هذه الظاهرة وتطورها عبر حقب زمنية متتالية، في مقابل ذلك كانت أغلب الدول العربية في مواجهتها للإرهاب تفتقر للأدوات والآليات القانونية والأمنية في زمن مضى نظرا لتجربتها الفتية في هذا المجال، فكان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية أو إصدار قوانين خاصة تتماشى مع تطور الإجرام بصفة عامة والإرهاب على وجه الخصوص وتتناسب مع أحكام وقرارات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات المنظمات العالمية والإقليمية هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية حتى تمكن أجهزة شرطتها من تطوير آليات المواجهة واكتساب التجربة اللازمة لمجابهة هذه الأخطار.[1]

في هذا الصدد، فقد شهدت العديد من الدول العربية حراكا قانونيا وحركية تشريعية على مر السنوات الأخيرة، خصوصا بعد الأحداث الدامية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م، كما شهدت الأجهزة الأمنية على اختلاف تشكيلاتها خصوصا جهاز الشرطة تلك الديناميكية من حيث التطوير في الوسائل وتحسين الأداء المهاري للعنصر البشري في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.[2]

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق بالدراسة لأهم السياسات الشرطية في بعض الدول العربية كنماذج وتجارب متميزة في إطار مواجهتها للظاهرة الإرهابية، متطرقين إلى تلك المواجهة التشريعية كأساس للدراسة والتحليل.

1- نموذج الشرطة المصرية في مواجهة الإرهاب الدولي: تعد الأحداث المسجلة في مجال الإرهاب والواقعة على الأراضي المصرية من أولى التجارب في بروز هذه الظاهرة في الوطن العربي، كما أن تجربة المواجهة التشريعية أو الشرطية تعتبر من أولى النماذج في تاريخ هذه الظاهرة على مستوى الدول العربية نظرا لارتباطها بوجود وبروز تلك الاعتداءات الإرهابية وظهور

---

[1]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص409،408.

[2]- إبراهيم محمود اللبيدي، **المرجع السابق**، ص279.

بعض الجماعات الدينية المتطرفة مثل "جماعة الهجرة والتكفير"[1] وغيرها من التنظيمات الإرهابية التي نفذت العديد من العمليات الإرهابية داخل مصر، كما شهدت مصر جميع صور الإرهاب خصوصا في منطقة الصعيد، حيث سقط فيها الكثير من القتلى والجرحى من صفوف الشرطة والمواطنين والسياح وحتى من أعضاء هذه التنظيمات الإرهابية،[2] وقد كانت الفترة الممتدة ما بين سنوات 1992م و 1997م من أصعب المراحل في تاريخ مصر.

إن تطور الأحداث الإرهابية المسجلة في مصر منذ سنة 1948م على إثر اغتيال محمود فهمي النقراشي باشا في 28 ديسمبر 1948م،[3] وبروز تلك الجماعات المتشددة التي مارست العنف والإرهاب ضد السلطة الحاكمة، أدى هذا الوضع إلى تطور المنظومة التشريعية في مواكبتها لهذه الأحداث، فكان لزاما على المشرع المصري سن القواعد القانونية التي من خلالها تمكن السلطات القضائية والأمنية من مواجهة هذه الأخطار.

1/1- المواجهة التشريعية في مصر ضد الإرهاب الدولي: بالنظر إلى معالجة الظاهرة الإرهابية من قبل المشرّع المصري، نجد هذا الأخير أنه لم يتعرض للجريمة الإرهابية إلا مؤخرا، لكن لا يعني ذلك تجاهل التشريع المصري لظاهرة الإرهاب، بل كانت موجودة منذ سنة 1937م بشكل غير واضح، نستشفها من خلال نص المادة 97 فقرة أ و ب من قانون العقوبات المصري لسنة 1937م، بمعنى "استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة أخرى غير مشروعة"[4] غير أن قانون العقوبات المصري، في تلك المرحلة لم يخص الجريمة الإرهابية بأحكام موضوعية خاصة كجريمة مستقلة بذاتها ولا هي ضمن الجرائم العادية، بل شمل فقط تشديد العقاب على بعض الجرائم الموصوفة بجرائم أمن الدولة من الخارج والجرائم التي ترتكب لغرض سياسي.

---

[1]- **أنظر**: ملف أشهر التنظيمات الإرهابية في مصر، مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات القاهرة، 2003، ص ص22،24، **كذلك أنظر**: محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص 44.

[2]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص337.

[3]- محمد نيازي حقاقة: **حماية الأمن العام مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي الظواهر الإجرامية الوطنية والعالمية وصكوك المبادئ الإرشادية والاتفاقيات الدولية**، الجزء الأول مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، مصر 1994م، ص240.

[4]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص242.

وفي سنة 1992م، صدر القانون رقم 97، نتيجة تلك الأحداث الدامية التي عرفتها مصر آنذاك، حيث ورد فيه تعريف الإرهاب، كما نص هذا القانون على جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، كما أبقى على تلك الجرائم السابقة لكنه أدخل عليها تعديلات، تضمنت ضرورة ارتكابها في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي حتى تدرج ضمن جرائم الإرهاب.

لقد حددت المادة 87 من نفس القانون لسنة 1992م تعريف الإرهاب، كما ذكرت المادة 87 مكرر 2 من ذات القانون بعض الأفعال التي تدخل ضمن أعمال الإرهاب مثل تشكيل جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة خلافا لأحكام القانون يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 86 على تجريم أفعال التخابر مع دولة أجنبية أو لدى جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، كما تضمنت المادة 88 من نفس القانون على جرائم اختطاف وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وجرائم الاحتجاز أو القبض غير المشروع على الأشخاص أو حبسهم كرهينة.[1]

لذلك فالمشرّع المصري، عهد إلى الجمع ما بين استحداث جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، والإبقاء على الجرائم السابقة في سياق موضوعي خاص، وذلك ضمن قانون 97 لسنة 1992م.

لقد اتسمت السياسة الجزائية في التشريع المصري بالازدواجية في مجال محاربة الإرهاب وذلك إقتداء بالتشريع الإيطالي والألماني والإسباني، وهو ما نستشفه من خلال أحكام قانون 97-1992م المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري، وكذلك قانون 95-2003م، حيث اتجه المشرّع المصري إلى طابع التشديد في الجزاء في العديد من الجرائم التقليدية المرتكبة في سبيل

[1]- محمد نيازي حقاقة، **المرجع السابق**، ص ص242،241،240.

تنفيذ غرض إرهابي في إطار مشروع فردي أو جماعي، ونفس الاتجاه بالنسبة للجرائم المستحدثة من خلال نص المادة 86 وما يليها من قانون العقوبات الجديد.

لقد انتهج المشرّع المصري سياسة الردع والزجر في مواجهته للإرهاب، من خلال نصوص قانون العقوبات الجديد المعدل بقانون سنة 1992م والقانون 95-2003م،[1] وقد جاءت تلك النصوص القانونية متضمنة تشديد الجزاء على مرتكبي الأعمال الإرهابية تراوحت فيها الأحكام من السجن لمدة 05 سنوات إلى عقوبة الإعدام، كما نص التشريع المصري على عنصر الصفة كظرف مشدد في بعض الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية كتورط أحد عناصر الأمن أو أحد عناصر القوات المسلحة في تنظيم إرهابي حيث قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد، كما اعتبر استغلال بعض الأماكن الحساسة ظرف مشدد مثل دور العبادة مراكز الشرطة مراكز القوات المسلحة، وذلك لأغراض إرهابية.

في المقابل انتهج المشرّع المصري سياسة جنائية قائمة على تشجيع التدابير الوقائية، عن طريق تجسيد حالات الإعفاء من العقوبة من جهة ومن جهة أخرى التخفيف من شدتها إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، حيث نصت المادة 88 مكرر5 على حالات الإعفاء في الجريمة الإرهابية.[2]

2/1- المواجهة الشرطية في مصر ضد الإرهاب الدولي: تعد السياسة الشرطية المصرية المرتبطة بمواجهة أخطار الإرهاب الدولي على وجه الخصوص إحدى الآليات القانونية المعتمدة من قبل الدولة تماشيا مع سياستها التشريعية وقوانينها الداخلية المتسمة بطابع الشدة والخصوصية الاستثنائية في الإجراءات الجزائية، حيث اتجه التشريع المصري إلى منح صلاحيات استثنائية لجهاز الشرطة في مجال مواجهة أخطار الإرهاب الدولي، متضمنة تلك الإجراءات الخاصة في

[1]- لقد اتجه المشرّع المصري إلى تعديل أحكام القانون 97-1992 المتضمن تعديل قانون العقوبات بقانون 95 الصادر في جوان 2003م، والذي من خلاله نص المشرع المصري على عقوبات زجرية مشددة على الجريمة المرتكبة في سياق الإرهاب.

[2]- هناك الإعفاء الوجوبي، عندما يبادر الجاني إلى إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وهناك الإعفاء الجوازي، حيث يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

التحقيق والمتابعة الجزائية لمكافحة الإرهاب خصوصا بعد إلغاء القانون 105 لسنة 1980م، وصدور القانون 95 في جوان 2003م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة الصلاحيات القانونية الممنوحة للشرطة، ومن جهة ثانية اتجهت السلطات المصرية إلى تقوية وتعزيز جهاز الشرطة في مجال جمع المعلومات والتحريات المتعلقة بالعناصر الإرهابية، حيث خول القانون للشرطة صلاحية ضبط المجرمين والمتورطين في قضايا الإرهاب، كما منحها صلاحية منع قيام وزيادة حجم الظاهرة الإرهابية بمختلف أشكالها عن طريق ما أصطلح عليه بـ "الإجهاض المبكر للعمليات الإرهابية"، لذلك فقد أسندت لجهاز الشرطة إلى جانب القوات المسلحة صلاحية اتخاذ جميع الوسائل والأساليب والإجراءات التي من شأنها تحقيق رغبة الدولة في منع الإرهاب، وقد اعتبرت السلطة المصرية أن ذلك يعد عملا مشروعا في إطار حماية النفس والدولة من الإرهاب.[1]

لذلك اتجهت مصر في مجال محاربة الإرهاب، والسعي نحو حماية المصالح العامة والخاصة، بأن خول القانون والتشريع المصري لجهاز الشرطة صلاحية المبادرة إلى معرفة الخطط الإرهابية وتفكيكها قبل تجسيدها على أرض الواقع، لذلك سعت السلطات المصرية إلى إنشاء أجهزة خاصة إلى جانب جهاز الشرطة للقيام بهذه المهمة.

ونظرا لخطورة العمليات الإرهابية وجسامتها، فقد اتجهت مصر نحو إستراتجية أمنية عامة، من خلال إنشاء وحدات خاصة تتكفل بمهام مواجهة الخطر الإرهابي، هذا دون إغفال دور جهاز الشرطة المصرية في هذا المجال، حيث تعتبر القوات المسلحة المصرية الجهاز الأمني المسؤول عن إدارة العمليات المتعلقة بمكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة، بما في ذلك الإرهاب خاصة تلك الجرائم الواقعة على متن الطائرات والسفن والموانئ أو المياه الإقليمية للدولة، وقد تم إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الإرهاب، وضعت الدولة تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية والمعنوية، بحيث تردها كل المعلومات من مركز العمليات الدائم الذي تصل إليه جميع المعلومات الواردة من تلك المصالح والأجهزة المكلفة بجمع المعلومات المختلفة، كما أن هذه الوحدات الخاصة بمكافحة

[1]– حسنين المحمدي البوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م ص57.

الإرهاب تتفرع عنها وحدات أخرى تخص الدفاع الجوي القوات البحرية وقوات حرس الحدود، من جانب آخر فإن جهاز الشرطة قد أسندت إليه مهام مكافحة الإرهاب وذلك بالتنسيق مع وحدات مكافحة الإرهاب التابعة للقوات المسلحة.

وفي مجال الصلاحيات القانونية الممنوحة لجهاز الشرطة في مصر في إطار مواجهة الإرهاب الدولي، فقد وسع المشرّع المصري من تلك الصلاحيات الممنوحة لمصالح الضبط القضائي وأعطى لها مجالا واسعا دون تقيدها بتلك الشروط الموجودة كقاعدة عامة في الجرائم العادية، حيث منحها بموجب المادة 7 الفقرة 3 من القانون 105 لسنة 1980م سلطات واسعة بداية بإجراءات الاستدلال والتحري إلى غاية اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها أن تمكّنها من القبض على المجرمين، إضافة إلى دور النيابة العامة بإصدار الأمر للضبطية القضائية تتضمن القبض على المتهم خلال 24 سا، متى كان الفعل الإجرامي يدخل ضمن سياق العمل الإرهابي طبقا للقانون ومتى توفرت الأدلة الكاملة على الاتهام.[1]

هذا، وقد أجاز المشرّع المصري لعناصر الضبطية القضائية في مجال التفتيش وتسجيل المكالمات الشخصية دون علم المتهم ودون إذن قاضي التحقيق، على أن تكون المهام طبقا لتعليمات وأوامر النيابة العامة، كما أجاز لها جمع الرسائل والخطابات والمطبوعات والجرائد والطرود لدى مكتب البريد وجمع البرقيات، حتى وإن استوجب ذلك دخول الأماكن الخاصة لجمعها كل ذلك يكون تحت نظر النيابة العامة، إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب وهو ما نص عليها قانون العقوبات بموجب القانون 97 لسنة 1992م، إضافة إلى ذلك أبقت المادة 5 من قانون 95 لسنة 2003م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي ألغى قانون 105 لسنة 1980م على نفس الإجراءات بنوع من الخصوصية في مثل هذه الحالات والشروط.[2]

---

[1]– **أنظر**: المادة 7 من القانون 97 لسنة 1992م.

[2]– **للإشارة**: لقد نصت المادة 5 من قانون 95 لسنة 2003م على مايلي:" تضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 206 مكرر نصها كالآتي:" يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لها فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة بمحكمة المشورة المبنية في المادة 143 من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه".

أما في مجال مواجهة جرائم تمويل الإرهاب وتجريم أفعال حيازة الأسلحة بدون رخصة نجد المشرع المصري قد أصدر عدة قوانين، أوكلت فيها مهام المتابعة والتحري والاستدلال لجهاز الشرطة في مواجهتها لتنامي العمل الإرهابي أو انتشاره كتدابير وقائية احترازية فنجد القانون رقم 88 لسنة 2003م، الذي منح للنيابة العامة صلاحيات واسعة، حيث نصت المادة 98 من نفس القانون على جواز الإطلاع المباشر أثناء التحقيق في جرائم الإرهاب على الحسابات بالبنوك إذا كان ذلك ضروريا لكشف عن الحقيقة، كما وضع أيضا معايير بواسطتها يمكن للبنك وضع ضوابط الرقابة التي تكفل سلامة المراكز المالية وحسن أدائها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وتقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان.[1]

من جانب آخر نجد القانون 394 لسنة 1954، المتضمن قانون الأسلحة والذخائر ونظرا لتطور الأحداث الإرهابية، فقد أصدر المشرّع المصري منظومة قانونية خاصة بمجال الأسلحة والذخائر حيث تم استبدال الفقرة الأولى من المادة 1 بالقانون رقم 165 لسنة 1981م والفقرة 2 من نفس المادة بالقانون رقم 101 لسنة 1980م، لتصبح هذه المادة تنص على حظر حيازة الأسلحة بدون ترخيص من قبل السلطة المختصة والمتمثلة في وزارة الداخلية وتحت إشراف مصالح الشرطة.[2]

وعليه فالمشرّع المصري، اعتمد سياسة جزائية زجرية لسد جميع منافذ تمويل التنظيمات الإرهابية، كما عزز من دور مصالح الشرطة بمنحها الصلاحيات اللازمة والكافية لمواجهة الإرهاب، هذا مع خصوصية التشريع المصري في جمعه بين الردع والزجر وبين الإعفاء والتخفيف من شدة العقوبة، غير أنه لم يتطرق إلى قانون التوبة على خلاف التشريع الجزائري والإيطالي والفرنسي.

2- نموذج الشرطة الأردنية في مواجهة الإرهاب الدولي: تعد الأردن من الدول الأولى التي عانت من ويلات الخطر الإرهابي نظرا لموقعها الجغرافي وتداعيات هذا الوضع الحدودي على

---

[1]- حسنين المحمدي البوادي، **المرجع السابق**، ص ص57،58.

[2]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص242،243،244.

طبيعة الصراع داخل الأردن وبروز تلك الجماعات المتطرفة التي تحولت إلى تنظيمات إرهابية زرعت الرعب والخوف في نفوس المواطنين، وقد عملت الأردن على تجسيد سياسة تشريعية وأخرى أمنية قصد منع انتشار الظاهرة الإرهابية، وتعد التجربة الأردنية على غرار التجربة الجزائرية والمصرية من أبرز التجارب في مواجهة التهديد الإرهابي مع تسجيل بعض نقاط التباين والاختلاف سواء تعلق ذلك بالمنظومة التشريعية أو بالسياسة الشرطية والأمنية في مجال مكافحة الإرهاب.

وقصد الوقوف على تجربة الشرطة الأردنية في مواجهتها للإرهاب الدولي، كان لزاما أن نتطرق إلى سياسة الأردن الجنائية أولا ثم إلى تلك السياسة الشرطية والتي تعد إسقاط وتجسيدا لتلك القواعد والأحكام القانونية سواء تعلق بالقاعدة الموضوعية أو الإجرائية.[1]

1/2- المواجهة التشريعية في الأردن ضد الإرهاب الدولي: لقد واكب المشرع الأردني تطور الظاهرة الإرهابية من حيث تدرجه في سن القوانين الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي، هذا فضلا على مسايرة أحكام الاتفاقيات والقرارات الدولية، فمنذ سنة 1960م صدرت عدة قوانين من أجل محاربة الإرهاب الدولي، كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001م شكلت إحدى المحطات الهامة في رسم السياسة الجنائية الأردنية في مواجهتها للإرهاب بصفة عامة، وما يميز المنظومة التشريعية الأردنية في هذا الصدد هو الطابع التدرجي والمرحلي في نطاق تجريم الأفعال الإرهابية وتقرير العقوبات المترتبة عنها من خلال استحداث صور جديدة للإرهاب.[2]

وتعد أولى معالم التدرج في سن القوانين الجنائية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي التي عرفتها المملكة الأردنية، هي تدرجها في تعريف الفعل الإرهابي في حد ذاته، إذ نجد المادة 147 من قانون العقوبات لسنة 1960م، التي عرفت الإرهاب على أنه "تلك الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما" غير أن هذا التعريف طرأت

---

[1]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص339.

[2]- حسنين المحمدي البوادي، **المرجع السابق**، ص ص56،57،58.

عليه بعض التعديلات بعد مصادقة الأردن على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998م،[1] فجاءت أحكام القانون 54 من قانون العقوبات الأردني لسنة 2001م متناسقة ومتفقة مع نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية، ومع صدور قانون منع الإرهاب رقم 55 بتاريخ 01 نوفمبر 2006م، حيث وردت تعديلات هامة في تعريف الإرهاب الدولي جاء ذكرها في نص المادة 2 من القانون لسنة 2006م بمايلي "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل شخص أو التسبب بإيذائه جسديا أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف"، لذلك فقد أضاف المشرع الأردني إلى هذا التعريف الجديد عنصر القصد الجنائي الذي يعتبر ركنا مفترضا في الفعل الإرهابي.[2]

أما في مجال سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الأفعال الإرهابية الدولية، نجد أن التشريع الجنائي الأردني قد تدرج في سن تلك القوانين الناصة على تجريم الأعمال الإرهابية، والتي جاءت ضمن أحكام قانون العقوبات الأردني، حيث وسع القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر سنة 1960م نطاق تجريم الأفعال الإرهابية وذلك بموجب المواد 147 إلى 149 من نفس القانون، أما بخصوص السياسة العقابية في الأردن في مواجهتها للإرهاب الدولي نجدها قد جاءت متشددة تباينت ما بين عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في نص المادة 148 الفقرة 03 ونص المادة 149 الفقرة 01، وبين عقوبة الإعدام في نص المادة 149 الفقرة 04 من القانون 54 لسنة 2001م.

---

[1] – **أنظر**: أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، حيث صدرت بقرار من مجلسي وزراء الداخلية العرب بتاريخ 22 أفريل 1998م، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1999م، حيث جاء في تعريف الإرهاب في نص المادة 01 فقرة 02 "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

[2] – حسنين المحمدي البوادي، **المرجع السابق**، ص ص56،57.

أما القانون 55 لسنة 2006 فقد خرج في مضمونه عن الأحكام العامة في العقاب والتجريم التي كانت موجودة في قانون العقوبات السابق، حيث جرم الأعمال التحضيرية التي تهدف إلى القيام بفعل من الأفعال الإرهابية.[1]

2/2- المواجهة الشرطية في الأردن ضد الإرهاب الدولي: تعد المواجهة الشرطية إحدى الآليات الفعالة في مواجهة خطر الإرهاب الدولي، كما أن رسم هذه الإستراتجية الأمنية تكون وفقا لمعالم تلك الإستراتجية التشريعية والمنظومة القانونية في تصديها لخطر الظاهرة الإرهابية لذلك فقد انتهجت الأردن إستراتجية في مجملها قمعية، اعتمد فيها المشرّع الأردني على سياسة التجريم والخطر بدلا من سياسة التسامح والتصالح مع الإرهابيين وإعادة الإدماج الاجتماعي وبذلك اتجهت السياسة الأمنية والشرطية في مواجهتها للإرهاب الدولي إلى الطابع الردعي ومن أبرز معالم هذه الإستراتجية الشرطية الأردنية ما جاء في نص المادة 4 من قانون منع الإرهاب لسنة 2006 من وضع إجراءات تحفظية كفرض الرقابة على محل إقامة المشتبه بهم وتحركاتهم ووسائل اتصالاتهم في جرائم الإرهاب، ومنع سفر أي شخص مشتبه فيه كما يمكن تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه فيه والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقا لأحكام هذا القانون، كما يمكن اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال يشتبه أنها ذات علاقة بنشاطات إرهابية لمدة شهر، وتنتهي مدة سريان هذا الإجراء بحكم القانون إذا لم تتخذ إجراءات قضائية بشأن ذلك لاحقا أو تلغى بواسطة إحدى طرق الطعن.[2]

أما في إطار مكافحة منافذ تمويل التنظيمات الإرهابية الدولية، فقد اتجه المشرّع الجنائي الأردني إلى سنّ إجراءات قانونية تطبيقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت في هذا الصدد من أجل مواجهة جرائم تمويل الإرهاب الدولي، من خلال وضع تلك القواعد الإجرائية ذات الطابع الوقائي والتي جاءت في مجملها مانعة لعمليات التمويل والدعم المالي لتلك التنظيمات الإرهابية، حيث أن أغلب هذه التنظيمات الإرهابية تعتمد على مصادر الدعم الداخلي من خلال

---

[1]- **أنظر**: "بعد التفجيرات التي هزت الأردن "عمان" لسنة 2005م، فقد اتجه المشرّع الأردني إلى تجريم الأفعال التحضيرية نظرا لخطورتها في جرائم الإرهاب، والأصل أن قانون العقوبات بصفة عامة لا يعاقب على الأعمال التحضيرية في الجرائم".

[2]- **أنظر**: المادة 04 من القانون 55 لسنة 2006م.

استغلال أسماء لجمعيات خيرية لجمع التبرعات من المواطنين عن طريق الاتصالات الشخصية المباشرة وغير المباشرة، أو على مصادر الدعم الخارجي مثل الإعانات والتبرعات التي تجمعها قيادات التنظيمات الإرهابية خارج الدولة، كما تستند على وسائل الدعم المالي التي تقوم بها أجهزة المخابرات الأجنبية تحقيقا لمصالحها مع تلك التنظيمات الإرهابية داخل الدولة، وقد يتعدى هذا الدعم والتمويل المالي إلى التدريب والدعم اللوجستيكي والمعلوماتي والإعلامي وغيرها من سبل الدعم الأخرى وتأمين المواد اللازمة لتنفيذ العمليات الإرهابية.[1]

وتتجلى الإستراتجية الشرطية في هذا الإطار بتعزيز تدابير وإجراءات التفتيش فيما يخص وثائق إثبات الهوية ووضع الحزام الأمني الحدودي ومراقبة سير عمليات الدخول والخروج عبر الموانئ والمطارات والنقاط الحدودية وقمع جميع عمليات التهريب التي تشمل السلاح والمخدرات والمتفجرات، هذا بالإضافة إلى تفعيل قوانين حمل واقتناء الأسلحة وتصنيعها والمتاجرة بها وتصديرها.[2]

كما تعمل أجهزة الشرطة الأردنية في مجال تصديها للأفعال الإرهابية على القيام بإجراءات التفتيش الدوري على المحلات المختصة ببيع الأسلحة والذخائر للتأكد من مخالفتها لشروط الترخيص، مع تفتيش المركبات المشتبه فيها من قبل الدوريات الشرطية ونقاط المراقبة قصد البحث عن الأسلحة الممنوعة ووجوب التأكد من حيازة الرخص الممنوحة كما تعمل على تفتيش ومراقبة الأجانب أثناء دخولهم النقاط الحدودية.[3]

وعليه، فقد اتجهت الإستراتجية الشرطية في الأردن، بناءا على موجهات الإستراتجية التشريعية التي اعتمدت في أغلبها على الطابع الردعي والقمعي ، بحيث لم ينص التشريع الأردني على أحكام وقواعد التصالح والتسامح مع عناصر التنظيمات الإرهابية، مثلما اعتمدته الكثير من الدول على غرار الجزائر وفرنسا، بل اعتمدت الإستراتجية التشريعية الأردنية على قواعد قانونية ومن

---

[1]– محمد إبراهيم الطراونة: **مكافحة تمويل الإرهاب–الأردن نموذج**، مجلة الدراسات الأمنية، الأردن العدد الأول 2009م، ص150.

[2]– نفسه، ص151.

[3]– محمد إبراهيم الطراونة، **المرجع السابق**، ص ص150،151،152.

خلالها الإستراتيجية الشرطية والتي شملت في مجملها على حماية النظام الملكي والأسرة الملكية من أي اعتداء قد يمسه والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية.

المبحث الثاني: آليات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

أمام تزايد خطر التهديدات الإرهابية الدولية، حيث أصبحت اليوم من أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي من خلالها تكبدت أغلب الدول على اختلاف نظمها القانونية والتشريعية وطبيعة بنيتها الاقتصادية والمالية ومستوى تطورها أو تخلفها، شملت دولا مصنعة وأخرى نامية ناهيك عن دول فقيرة، تلك الأرقام المذهلة والإحصائيات البالغة من الخسائر المادية والبشرية كما خلفت تلك العمليات الإرهابية الدولية ذعرا وفزعا دوليا لا مثيل له نظرا لخطورة وجسامة وقوة تدمير تلك الأفعال الإرهابية، إضافة إلى ما عرفته خلال السنوات الأخيرة من تطور وتقدم تكنولوجي عالي من حيث التخطيط والتنفيذ والدقة في اختيار الأهداف وحجم الأضرار البشرية والمادية.[1]

لذلك أصبح من الضروري اليوم أن تتضافر جهود الدول وأن تتكاتف آليات التعاون والتنسيق بين أفراد المجتمع الدولي، قصد تحقيق الاستقرار والأمن عالميا وإقليميا، كما أوجب بالضرورة أن يأخذ هذا التعاون الدولي في إطاره الشرطي والأمني أو التشريعي والقضائي بعدا شاملا، وأن تمتد جذوره إلى كافة أنحاء الدول في إطار منسق متكامل، يجمع بين مساعي الدول والحكومات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، من أجل إنشاء روابط وعلاقات بين أجهزة الشرطة خصوصا والأمنية إضافة إلى التنسيق القضائي في كافة الدول بواسطة ذلك الدعم الذي يمكن أن تقدمه منظمات دولية مختصة في الميدان الشرطي والأمني وعلى رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول" التي حققت نتائج جد هامة وميدانية على ارض الواقع أومن خلال جهود تلك المنظمات الإقليمية القارية للشرطة الجنائية أبرزها المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية "الأوروبول"[2]

---

[1]- ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص55،56.

[2]- **أنظر**: مجلة الأمن، ملف الأمن الدولي حول موضوع: "**كيف تكافح أوربا الإرهاب**" تصدر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتنسيق والتعاون مع المديريات العامة للأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجمارك، الأشرفية، بيروت العدد 177، أكتوبر 2006، ص 50.

باعتبارها أول منظمة شرطية إقليمية تأسست بعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول"، هذا إلى جانب كل من المنظمة الأمريكية للشرطة الجنائية "الأمريكابول" والمنظمة الآسياوية للشرطة الجنائية "الآسيابول" وأخيرا المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية "الأفريبول"[1] والتي تم إنشاؤها مؤخرا ومقرها الجزائر العاصمة.

إن هذا التعاون الشرطي الدولي سواء كان من خلال آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو كان في إطار آلية الشرطة الأوربية أو الشرطة الإفريقية أو غيرها من أطر التنسيق والتعاون الشرطي الدولي والإقليمي في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية خصوصا والإجرام المنظم عموما، فإن أهمية هذا التعاون يهدف إلى تحقيق ذلك التقارب التنظيمي والإداري بين أجهزة الشرطة عبر الدول من خلال السعي نحو توحيد الأساليب المهنية المبنية على وحدة القواعد المعلوماتية وتبادلها الفعال بين تلك الوحدات الشرطية المتخصصة في محاربة الإرهاب الدولي وبين الخبراء في الميدان الشرطي والأمني، كما أن هذا التعاون يهدف في الأساس إلى إعداد تلك المعلومات الأمنية حول الظاهرة الإرهابية إعداد علميا دقيقا، ومن ثم السعي نحو استغلالها بشكل أمثل في الوقت المناسب، بالإضافة إلى السعي نحو إعداد دراسات أكاديمية أو ميدانية حول التنظيمات الإرهابية بكل عناصرها وجزئياتها ومكوناتها الوظيفية.

المطلب الأول: دور المنظمات الشرطية الدولية العالمية في التصدي لخطر الإرهاب الدولي.

تعد منظمة "الأنتروبول" الآلية الوحيدة والأبرز للتعاون الشرطي الدولي في إطارها الشمولي والعالمي والتي حققت في الكثير من المرات تلك النتائج الإيجابية والفعالة في محاربة الإجرام المنظم العابر للقارات والحدود الوطنية عموما والإرهاب الدولي على وجه الخصوص حيث

[1]– إنشاء منظمة إفريقية للشرطة "الأفريبول" كان في فيفري 2014م، حيث انعقد مؤتمر إنشاء هذه المنظمة بنزل الأوراسي بالجزائر العاصمة، والذي سمي بـ" المؤتمر الإفريقي لمدراء والمفتشين العامين للشرطة" تحت إشراف السيد معالي الوزير الأول للحكومة الجزائرية وحضره كل من السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ومعالي الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الإفريقية والسيد المدير العام للأمن الوطني ومحافظ السلم والأمن الإفريقي، كما شارك في هذا المؤتمر قادة الأمن والشرطة لـ40 دولة إفريقية وممثلي "الأنتروبول" ووفود أمنية رفيعة المستوى، وقد تأسست هذه المنظمة لكي تكون أداة أمنية فعالة للتعاون الإفريقي في المجال الشرطي قصد مواكبة التطورات الخطيرة التي عرفتها الساحة الدولية وخصوصا الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

تجسدت من خلالها فعالية هذه الآلية العالمية، بفضل تنسيق جهود تبادل المعلومات الأمنية والتعاون الإستراتيجي الشرطي الميداني.[1]

لذلك تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ذات التمثيل العالمي، دورا مهما في مواجهة الإرهاب الدولي، كما يمثل تبادل المعلومات عبر قنوات الاتصال العالمية والإقليمية أهم عنصر تقوم عليه مهام هذه المنظمة الشرطية، كما أن تبادل المعلومات والبلاغات والمراسلات حول أنشطة التنظيمات الإرهابية وأماكن تواجدها وعناصرها وقياداتها ووسائل تمويلها وتدريبها وتسليحها، كلها تعد عناصر مهمة في مواجهة خطر هذه التنظيمات الإرهابية.[2]

كما أن البحث عن وسائل الاتصال والدعاية والتجنيد داخل هذه التنظيمات الإرهابية تعد من أولويات نشاط "الأنتروبول" بواسطة تقنية "الإستعلام المعلوماتي" سواء كان ذلك عن طريق تلك المصادر المادية المباشرة، والتي تخلفها عمليات تلك التنظيمات الإرهابية في الميدان أو من خلال مصادر بشرية مختلفة حول نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، أو من خلال تلك الوسائل التقنية والتكنولوجية المتطورة في الكشف عن المعلومات الأمنية ذات الخصوصية والسرية بالغة الخطورة.

إن التعاون الشرطي الدولي في إطاره العالمي يلعب دورا وقائيا، إلى جانب ذلك الدور الردعي المباشر في مواجهة نشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية، فمن خلال إصدار النشرات والدوريات والأبحاث العلمية قصد التحسيس بخطر الإرهاب الدولي، هو بمثابة دور وقائي قبلي في مواجهة تلك الأخطار الإرهابية، كما يعد مرجعا حقيقيا لجهات التحقيق والتحري حول هذه الجرائم، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه تلك النشرات الرسمية لمنظمة "الأنتروبول" في نقل الأفكار والمناهج الحديثة في شتى مجالات الإجرام.[3]

إن تحديث وعصرنة نظم المعلومات الشرطية، والتي تعتبر من مستلزمات الإستراتجية الشرطية الحديثة في مواجهتها للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، كما أنه من الضروري ميدانيا مع تنامي

---

[1]– محمد إبراهيم الطراونة، **المرجع السابق**، ص ص153،152،151.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص56.

[3]– حسنين المحمدي بوادي: **الإرهاب الدولي، تجريما ومكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005م، ص176.

وتطور الفكر الإجرامي الحديث وارتباطه باستخدامات التكنولوجيا، أن تتطور معه آليات المواجهة الشرطية، وعلى رأسها المهام الإستعلاماتية، إذ من الوجوب والإلزامية وضع نظام متكامل وربط شبكات المعلومات الشرطية ببعضها البعض مع توفير إجراءات الرقابة على المنشآت الحيوية مثل المطارات والموانئ قصد حمايتها[1] ولعل هذه المهام الإستراتيجية سواء كانت داخليا أو إقليميا أو حتى دوليا لا يمكن تحقيقها إلا في ظل تنسيق الجهود الشرطية بين أجهزة الشرطة عبر العالم.

<u>الفرع الأول</u>: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول"[2] والتي تعد الجزائر أحد أعضائها النشطين والبارزين، فهي من أكبر المنظمات الدولية العالمية التي تعنى بمواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، كما تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية ذات التمثيل العالمي والتي أثبتت قدرتها ومكانتها على الساحة الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي على وجه الخصوص.

وأمام تزايد مخاطر الإرهاب الدولي والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ومن خلاله يلجأ أغلب المجرمين إلى الانتقال والفرار من بلدانهم إلى بلدان مجاورة أو حتى بلدان أخرى هربا من المتابعات الأمنية والقضائية، ليجدوا في تلك البلدان المكان الآمن والمستقر الذي يحققون من خلاله تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، والإعداد الجيد والتمويل المادي واللوجستيكي لضرب أهداف سواء في بلدانهم أو بلدان أخرى.

لذلك فقد سعت جل الدول إلى تنسيق الجهود وتضافر سبل التعاون بشتى أنواعه وتصنيفاته، وعلى رأسها ما يعرف بالتعاون الشرطي الأمني قصد مواجهة تحديات الإرهاب الدولي واحتواء

---

[1]– منير مياسة: **الإرهاب والأنماط الأخرى للجريمة المنظمة، العلاقة والتعاون الدولي**، مجلة أصداء الأمانة، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 12، 2005م ص69.

[2]– **<u>للإشارة</u>:** لفظ "الأنتروبول _ INTERPOL" هو كلمة مشتقة من اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد كان يمثل العنوان البرقي للمنظمة في باريس ثم أصبح بعد ذلك يستخدم كإسم رسمي لهذه المنظمة، وقد أعتمد شعار "الأنتروبول" سنة 1949م ويرمز السيف إلى العمل الشرطي، فيما يرمز الميزان إلى العدالة، أما رمز غصني الغار المحيطين بالكرة الأرضية، فهما يرمزان إلى أن العمل الشرطي هدفه هو حفظ السلام والأمن في المجتمع.

مخاطره وتحقيق أهداف هذا التعاون[1] وقد تبلورت فكرة هذا التعاون الشرطي الدولي إلى إيجاد تنظيم يحدد أسس ومبادئ التعاون الدولي، بغية مواجهة أخطار الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، والعمل على متابعة الجناة عبر كافة أنحاء العالم.

ويعود اقتراح إنشاء هذا التنظيم الشرطي الدولي، أو ما يعرف بالمنظمة الدولية الشرطة الجنائية "الأنتروبول" إلى عالم الجريمة الألماني الشهير"ف. فون لست"، حيث رأى أنه من الضروري إنشاء منظمة دولية هدفها مطاردة المجرمين في المجال الجغرافي الأوروبي.[2]

أولا التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: تعد هذه المنظمة الدولية أهم منظمة شرطية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، وهي المهام الأساسية التي تعتبر سببا في إنشائها، وقد مرت هذه المنظمة بمراحل متتالية تبلورت من خلالها فكرة "الأنتروبول" حيث كانت أول بادرة لها سنة 1914م، على إثر انعقاد مؤتمر "موناكو" الذي جمع بين ضباط الشرطة الجنائية ورجال القانون والقضاة لـ 24 دولة، قصد بحث إجراءات التوقيف للنظر وحالات التسليم والسجلات المركزية الخاصة بالمجرمين الدوليين وفي سنة 1923م[3] تم إنشاء ما يسمى " باللجنة الدولية للشرطة الجنائية" وتم على إثرها اختيار "فيينا" مقرا لها، أما في سنة 1962م انعقدت الجمعية العامة لذات اللجنة المذكورة آنفا، حيث كانت من توصياتها أنها طالبت بإنشاء وسيلة اتصال مركزية في كل بلد عضو فيها، وفي سنة 1927م تم اعتماد قرار التأسيس لهذه اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، أما في سنة 1932م تم نقل هذه اللجنة من "فيينا" إلى "برلين" نتيجة سيطرت النازية الألمانية على المنطقة الأوربية غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية، نقل مقرها من جديد من "برلين" إلى "باريس" ليتم اختيار مصطلح "الأنتروبول" اسما برقيا لها، أما في سنة 1956م تم تغيير إسمها بصفة رسمية من اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" ليصبح "المنظمة

---

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**، مطبعة العشري، مصر، 2006م، ص 316.

[2]- محمد أبو العراس صيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص362.

[3]- شريف سيد كامل: **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2001م، ص262.

الدولية للشرطة الجنائية" وحاليا يوجد مقرها في مدينة "ليون" الفرنسية، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء لهذه المنظمة الشرطية 181 دولة من كافة القارات.[1]

ومن أبرز الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قصد تحقيقها، هو توسيع دائرة التعاون والتنسيق الشرطي المتبادل بين الدول وتنميته على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة عبر العالم في إطار احترام القوانين الوطنية في كل دولة، وفي سياق تجسيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المحكوم عليهم والمعتقلين والمحجوزين[2] كما تهدف إلى إنشاء وتطوير جميع المؤسسات التي تختص بصفة فعالة وإيجابية من أجل الوقاية من الإجرام وقمع جرائم القانون العام، لذلك فمنظمة "الأنتروبول" لا تعنى بالتدخل في تلك القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي وغيرها من الأنشطة ذات الخصوصية الوطنية[3] فهي تسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة في ظل احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء، ومن خلال ذلك فهي تهدف إلى مكافحة جرائم القانون العام، كما تختص بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة عبر العالم وبين الدول الأعضاء.

ويتضمن التقسيم الإداري لمنظمة "الأنتروبول" وجود إدارة للمعلومات الجنائية والاتصالات التي بدورها تنقسم إلى عدة فروع منها فرع الجريمة العامة وفرع الجريمة المنظمة وفرع الإرهاب الدولي، كما توجد إدارة فرعية خاصة بالإجرام ذو الطابع الاقتصادي والمالي، والتي تنقسم إلى فرع الجريمة المنظمة في الإطار المالي والعملة المزيفة وفرع تبييض الأموال إلى جانب وجود الإدارة الفرعية للمخدرات، وقصد تعميم المعلومات الأمنية على مختلف سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء عن طريق المكاتب المركزية والإقليمية، تعتمد المنظمة على أجهزة اتصال فعالة، مثل "جهاز

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999م، ص111.

[2]– علاء الدين محمد أحمد شحاته: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2000م، ص 173.

[3]– علي محمد جعفر: **مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1998م، لبنان، ص ص195،196.

X400"[1] الذي يعتبر وسيلة فعالة لتبادل المعلومات ما بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، ومنه ربط شبكة المعلومات بهيئة الاتصالات الدولية الهاتفية للدولة التي يتبعها المكتب المركزي وبين شبكة الاتصالات الدولية الموجودة بـ "ليون" الفرنسية، إضافة إلى نظام اتصال من نوع "7/ 24-1" الذي يمّكن الدول الأعضاء من تبادل المعلومات في إطار منظم ومحمي عبر جهاز اتصال فعال.

ويعتبر هذا الأخير أكبر وأهم نظام اتصال في تاريخ المنظمة، يعتمد على ربط مؤمّن مع شبكة "الانترنت" عن طريق ترقيمات مشفرة متطورة تسمح بنقل عدد كبير من المعلومات السرية، كما يسهل للدول الأعضاء الدخول إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمنظمة، كما يملك "الأنتروبول" شبكة اتصالات لاسلكية تربط مختلف المكاتب الإقليمية والمركزية ببعضها البعض من جهة ومن جهة أخرى، بينها وبين الأمانة العامة للمنظمة متواجدة في حوالي 40 دولة من أوربا وإفريقيا الشمالية والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية، كما تعمل "الأنتروبول" وفق عملية الإنذارات والتحذيرات التي تمكن أعضائها على اتخاذ كافة الإجراءات الأساسية للتصدي ومواجهة التهديدات الإرهابية الدولية.[2]

وقد عملت "الانتروبول" على تجسيد أواصل التعاون والتنسيق الشرطي بين الدول الأعضاء بواسطة المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في كل دولة، والتي تعتبر هي المحرك الأساسي لعمل هذه المنظمة الدولية في مجال مكافحة جميع أنماط وأشكال الإجرام ذو الطابع الدولي، كما منح ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حرية الدول الأعضاء في اختيار الجهة التي يتبع لها المكتب المركزي "للأنتروبول" في كل دولة، وفي الجزائر يخضع مكتبها المركزي إلى سلطة المديرية العامة للأمن الوطني.[3]

---

[1]- **للإشارة:** يعتبر جهاز"X400" بمثابة قاعدة عمل دولية للاتصال يستطيع بفضلها مستعملي البريد الإلكتروني من الاتصال على المستوى العالمي من أجل تقيم المراسلات ومعاملاتها في شكل موحد في الحجم والعنوان مع الاستجابة إلى تزايد المعلومات المكتوبة والإلكترونية المتبادلة مع المؤسسات، كما تعمل على تحويل المعلومات الحرفية والوثائقية بشكل سريع.

[2]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، **المرجع السابق**، ص ص316،315.

[3]- علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص ص195،196،194

لذلك فالتعاون الشرطي الدولي في إطار منظمة "الأنتروبول" يرتكز على أهم المبادئ التالية:

- احترام سيادة الدول الأعضاء.

- مكافحة جرائم القانون العام.

- المساواة بين الدول في التعامل.

- مرونة العمل في التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء.

كما تعتمد إستراتجية نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول" في إطار مساعيها ومباشرة مهامها الأمنية، على ثلاثة محاور رئيسية[1] وهي:

1- محور تبادل المعلومات الأمنية: من خلال تجميع كافة البيانات والمعلومات المرتبطة سواء بالفعل الإجرامي أو الإرهابي أو كانت متعلقة بالفاعلين "المجرمين" وعلى إثر تلك المعلومات تقوم بإصدار نشرات في هذا الشأن وترسلها إلى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في أقاليم الدول الأعضاء، لذلك فإن تلك المراسلات والبلاغات والاتصالات التي تقوم بها أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة التي تعمل على تنسيق جهود تبادل المعلومات هي بمثابة أعمال وأنشطة شرطية أمنية ذات طبيعة معلوماتية تخص النشاطات الإجرامية والمجرمين لذلك فالتعامل مع هذه المعلومات الأمنية والبيانات تعد عصب التعاون الشرطي في منظمة "الأنتروبول".

2- محور المتابعة والقبض على المجرمين الدوليين: حيث يهدف هذا التعاون الشرطي الدولي في إطار منظمة "الأنتروبول" على تنفيذ إجراءات القبض على المجرمين الدوليين في إطار قواعد القانون الدولي والتي يجب احترامها ومراعاتها، أثناء عمليات القبض على هؤلاء المجرمين، مع احترام تلك الشروط القانونية التالية :[2]

---

[1]- محمد سعد الله: **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010م، ص78.

[2]- محمد سعد الله، **المرجع السابق**، ص ص78،76.

– وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ.

– أن يكون هناك طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.

– أن يتم اكتشاف مكان لجوء المجرم إلى دولة ما.

3– محور تحقيق شخصية المشتبه فيهم الدوليين: من مظاهر التعاون الشرطي الدولي في ظل منظمة "الأنتروبول" هو القيام بمهام تحقيق الشخصية، من خلال تلك المعلومات والبيانات المرتبطة بالأشخاص المشتبه فيهم، في ارتباطهم بنشاطات إجرامية أو إرهابية والتي تسعى من خلالها أجهزة الشرطة للدول الأعضاء بمتابعة هؤلاء الأشخاص والتحقق عبر منظمة "الأنتروبول" لتأكيد أو نفي ضلوعهم في نشاطات مخالفة للقانون الوطني في أي دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي نطاق آخر تقوم منظمة "الأنتروبول" في مجال الإرهاب الدولي، بالكشف عن قادة وعناصر التنظيمات الإرهابية الدولية بهدف تحديد هويتهم الحقيقية.[1]

ثانيا إستراتجية "الأنتروبول" في مواجهة الإرهاب الدولي: لقد كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دور فعال في الكشف عن التنظيمات الإرهابية الدولية وتحديد هوية الإرهابيين من خلال العمل المنسق بين الدول الأعضاء والإجراءات المتخذة في سبيل القضاء على الجريمة ومنع انتشارها والقبض على المجرمين العابرين للحدود الوطنية، وقد اعتبرت "الأنتروبول" أن الإرهاب الدولي من أخطر الأفعال جسامة، والتي وجب تنسيق الجهود قصد التصدي لها وفي هذا النطاق كان "للانتروبول" إستراتجية فعالة في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية، وقد تجسدت هذه الإستراتجية من خلال آلية التعاون الشرطي الدولي بواسطة مكاتبها المركزية الموجودة في كل دولة عضو في هذه المنظمة.[2]

لذلك فقد بذلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جهودا معتبرة لمكافحة الإرهاب الدولي سواء كان وفق إستراتجية القمع والردع أو كان من خلال إستراتجية المنع والوقاية، حيث قامت المنظمة

---

[1]– منير مياسة، المرجع السابق، ص70.

[2]– علاء الدين محمد أحمد شحاته، **المرجع السابق**، ص ص175،174،173.

بدور حيوي لا يستهان به في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال تحليل ودراسة الأساليب الإجرامية وأنماط الأنشطة الإرهابية المختلفة، قصد الوصول إلى نتائج محددة ودقيقة تساهم في إيجاد الوسائل المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم الإرهابية الخطيرة وهو ما يعد جانبا وقائيا، يضاف إليه ما تقوم به منظمة "الأنتروبول" في إطار التنسيق الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء بقمع تلك الأعمال الإرهابية، من خلال ملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتسليمهم للدول قصد محاكمتهم.[1]

تعد إستراتجية "الأنتروبول" في إطار مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية ضمن شقها الردعي، إحدى الطرق الفعالة والقوية في تضييق الخناق على نشاطات هذه التنظيمات الإجرامية، فمن خلال القبض على العناصر الإرهابية وعناصر الدعم لها، وتسهيل إجراءات تسليم الإرهابيين من دولة لأخرى، كل ذلك يعد ردا إيجابيا وأسلوبا فعالا في محاصرة أنشطة هذه التنظيمات، كما أن إنشاء المشاريع العملياتية قصد دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والمعطيات المتعلقة بقضايا الإرهاب الدولي، وتقديم الدعم اللازم للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، كلها عوامل إيجابية تدخل في إطار تعزيز إستراتجية مواجهة هذه التنظيمات الإرهابية وفق سياسة قمعية مباشرة.

أما في إطار إستراتجية الوقاية والمنع التي تقوم بها منظمة "الأنتروبول" والتي تسعى من خلال إصدار النشرات الدولية ونشر المعلومات، حيث تساعد على فهم التطورات التي تحدث في ميدان الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، إلى جانب عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كلها تدخل في إطار سياسة المنع ضد انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.[2]

تعد المعلومات أهم عنصر فعال في مهام منظمة "الأنتروبول" فهي تعتمد على المعلومات الشرطية الواردة إليها من طرف الدول الأعضاء بواسطة مكاتبها المركزية، والتي تم استخلاصها من تلك التحقيقات المستقاة بخصوص الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية الدولية، أين تطلب

---

[1]– محمد سعد الله، **المرجع السابق**، ص ص78،79.

[2]– حسنين المحمدي بوادي : **الإرهاب الدولي، تجريما ومكافحة، المرجع السابق**، ص175.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ممثليها عبر المكاتب المركزية تزويدها بكل المستجدات التي تحدث في الميدان، وبكل المعلومات الأخرى التي ترتبط بالأشخاص والمجموعات أو الأدوات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة والأساليب التي يلجأ إليها الإرهابيون.[1]

كما تعتمد على المعلومات التي تصل إليها بالنسبة للجرائم الأخرى التي ترتبط بالعمل الإرهابي بصفة غير مباشرة مثل الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والأسلحة وتزوير الوثائق التي تستخدم في فرار الإرهابيين، أو ما تعلق منها بالمعلومات الخاصة بالتخطيط والتحضير والتنفيذ للأعمال الإرهابية.

ومن بين أهم الوثائق التي أصدرتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في مجال مواجهة الإرهاب الدولي نجد تلك الأحكام الخاصة بالمبادئ الرائدة الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، حيث طالبت الجمعية العامة للمنظمة بتحديد السياسة العامة لهذه المنظمة من قبل الأمانة العامة في دورتها 54 سنة 1984م، وذلك من خلال طلبها بإعداد وتحضير دليل يوجه إلى المكاتب المركزية بالدول الأعضاء والأجهزة المختصة، وبعد إنشاء فريق متخصص في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، تكللت تلك الجهود سنة 1986م، باعتماد دليل في مكافحة الإرهاب الدولي والذي أعدته الأمانة العامة "للأنتروبول" في دورتها 55 والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة.[2]

غير أنه بعد تطور العمل الإرهابي الدولي خصوصا في الآونة الأخيرة، من خلال استعمالات التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة واستخدام الانترنت، مما كان له انعكاس مباشر على تطور السلوك الإجرامي المنظم العابر للقارات، والسلوك الإرهابي ذو التوجه الدولي الخطير، مخلفا معه تلك الآثار السلبية والخسائر البشرية والمادية الكبيرة الأمر الذي أيقنت من خلاله منظمة "الأنتروبول" على ضرورة مواكبة تلك الإجراءات الشرطية الدولية والتدابير الرامية لمواجهة خطر الإرهاب الدولي، تطور نشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية والإجرام المنظم، مما دفع

---

[1]– الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية، دليل مكافحة الإرهاب الدولي، العدد 373، ص05.

[2]– حسنين المحمدي بوادي : **الإرهاب الدولي، المرجع السابق**، ص176.

بالجمعية العامة لمنظمة "الأنتروبول" إلى مراجعة دليل العمل الشرطي الخاص بمواجهة الإرهاب الدولي وإدخال جهة من التعديلات عليه، بما يتلاءم مع تلك التطورات الحديثة في عالم الجريمة، كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة "الأنتروبول" في دورتها 68 المنعقدة بالقاهرة سنة 1998م، وثيقة المبادئ الرائدة الخاصة بالتعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.[1]

إن التعاون الشرطي الدولي المنشود بين أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار مواجهة التهديدات الإرهابية الدولية، والمتضمن وثيقة المبادئ الخاصة يشمل مجموع تلك الإجراءات والتدابير العملية التي يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها.

كما يتضمن الدليل الجديد الخاص بهذا التعاون الشرطي ثلاثة محاور أساسية، وهي:

1- **جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالإرهاب الدولي:** فقد أنشأت منظمة "الأنتروبول"

سنة 1993م، وحدة خاصة سميت بـ "وحدة تحليل المعلومات الجنائية" حيث ألحقتها بالأمانة العامة، هذه الوحدة تهتم بتحليل كافة المعلومات الأمنية الخاصة بالإرهاب الدولي وبذلك يتم تزويد منظمة "الأنتروبول" بكافة المعلومات ذات الأهمية بالملف الإرهابي من طرف الدول الأعضاء من خلال مكاتبها المركزية الوطنية، حيث يتم إستغلال هذه المعلومات ومن ثم القيام بتحليل الجريمة وإظهار أساليب تنفيذها، كما قامت وحدة تحليل المعلومات الجنائية في إطار مواجهة الإرهاب الدولي بتوزيع دليل شامل عن منهجية تحليل الجريمة.[2]

أما بخصوص تنفيذ إستراتجية منظمة "الأنتروبول" في مواجهتها لخطر الإرهاب الدولي فإنها تتم من خلال المكاتب المركزية الوطنية وذلك بالتنسيق مع جهود وأساليب العمل التي تقوم بها بمختلف الأجهزة الأمنية الوطنية في كل دولة عضو في المنظمة، كما أن الإستراتجية المتبناة من

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص366.

[2]- محسن عبد الحميد أحمد: **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999م، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ص113.

طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تمثل أهم المحاور العملياتية للمنظمة والمجسدة في الإستراتيجية الوقائية والإستراتيجية الردعية.

2-الإستراتجية الوقائية: حيث يتم تجميع كافة المعلومات والبيانات وفق المصادر المتاحة سواء كانت بشرية أو مادية مع احترام كافة القواعد والأطر النظامية في تداولها، وبعدها يتم تحليل تلك المعلومات بالسرعة والدقة والسرية المطلوبة، ليتم بعد ذلك توزيعها على كافة المكاتب المركزية بغية إحباط العمل الإرهابي المتوقع حدوثه.

وتتضمن الإستراتجية الوقائية لمنظمة "الأنتروبول" على اتخاذ كافة وسائل الحماية قصد تجنب الدول الخسائر في الأرواح والممتلكات، ويقوم هذا الدور على تحليل الأنشطة الإرهابية والأساليب التي يتم بواسطتها اقتراف السلوك الإجرامي، كما يعتمد على تقوية وسائل الاتصال بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وعلى دراسة الأسباب والعوامل التي دفعت إلى انتشار الإرهاب في الدول التي كانت بؤرا لتفاقم الأعمال الإرهابية.

لذلك فقد أصدر "الأنتربول" في إطار الإستراتجية الوقائية، قرارات بناءة تجسدت في مجال حماية الطيران المدني وحماية الأشخاص من الاعتداءات التي تمس حريتهم وسلامتهم الجسدية، مع الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ومسايرة لأحكام وميثاق الأمم المتحدة طبقا لأحكام المادتين الثانية والتاسعة من ميثاق منظمة "الانتروبول".[1]

كما تضمنت أهم محاور هذه الإستراتجية الوقائية "للأنتروبول" في مجال محاربة الإرهاب الدولي، العناصر التالية:

- تقوية وسائل الاتصال بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وذلك من خلال توفير وسائل اتصال سريعة وفعالة كفيلة بتأدية المهام المنوطة بها.

[1]- **أنظر**: نص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي جاء فيها: "تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلدان المختلفة".

– إصدار نشرات دولية لتعميم الدراسات ونشر المعلومات حول الجرائم الإرهابية، ويكون ذلك من خلال نشر المعلومات المهمة حول فهم الظاهرة الإرهابية وتجنب أخطارها وهي تساعد على القيام بدراسات ميدانية عن واقع الإرهاب الدولي.

ومن أهم تلك النشرات الدولية التي تصدرها "الأنتروبول" نجد النشرات الدولية الحمراء التي تختص في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح ذات العقوبة المشددة، وذلك في حالة صدور حكم قضائي ضد الأشخاص الخطيرين، والمطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة أو في حالة اتهام شخص مطلوب القبض عليه في جناية أو جنحة خطيرة،[1]وتصدر هذه النشرات باللغة الإنجليزية، العربية، الفرنسية والإسبانية، إضافة إلى النشرات الدولية الخضراء والتي تصدر في حالة يكون فيها الشخص مطلوب القبض عليه لكن يكون بأقل خطورة، والنشرات الدولية الزرقاء والتي تتعلق بالأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية بالإدانة ضدهم أو أمر القبض من السلطات القضائية لكن لا يطلب من الدولة الموجود فوق أراضيها الشخص للقبض عليه وتسليمه، لكن أن تبلغ بوجوده فوق أراضيها، ثم النشرات الدولية الصفراء التي تصدر في حالة وجود إخطار من المكاتب المركزية عن حالة غياب أحد الأشخاص من مواطنيها أو أجنبي، والتي تتضمن مجموعة من البيانات بإسم الشخص وتاريخ ميلاده ووظيفته ومحل إقامته كذلك أوصاف الشخص وعلامته المميزة ورقم جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات إصبعه، ثم النشرات الدولية السوداء التي تصدر في حالة وجود جثث مجهولة الهوية بعد تلقيها إخطار من المكاتب المركزية، وتشمل هذه النشرات البيانات الضرورية حول الطبيعة البدنية للجثة وتاريخ وجودها مع أخذ صورة للبصمات.

– توطيد العلاقات واطر التنسيق المشترك مع المنظمة الجنائية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، حيث تسعى المنظمة الجنائية الدولية "الأنتروبول" في مجال تجسيد سياسة التعاون الدولي الشرطي ومع جميع الشركاء الأمنيين والشرطيين لمواجهة خطر الإرهاب

[1]– عبد المالك بشارة: **آلية الأنتروبول في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي قالمة، السنة الجامعية 2010/2009م، ص87.

الدولي إلى تعزيز وتمتين العلاقة بين تلك المنظمات الدولية والإقليمية[1]، وعلى هذا الأساس قامت المنظمة بعقد اتفاق تعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، كمركز حقوق الإنسان ومجموعة الوقاية من الجريمة والعدالة الاجتماعية، كما تعمل على ربط جسور التعاون والتنسيق في مجال محاربة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر والتهريب، بباقي المساهمين في مواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

3-الإستراتجية الردعية: وهي تعني كافة الإجراءات والتدابير الميدانية المتخذة في مواجهة الإرهاب الدولي من قبل الأجهزة الشرطية والأمنية، سواء تعلق ذلك بالتحقيق أو القبض أو التسليم أو التحري، كما يتم ذلك بالتنسيق الدائم مع السلطات القضائية المختصة قصد إنفاذ القانون، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

أ- **تبادل المعلومات الشرطية مع التنسيق في الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي.** نظرا لارتباط الحدث الإرهابي بحركة الأحداث الدولية واتجاهاتها المختلفة، فقد صار من الضروري مواكبة تطور تلك الإجراءات والتدابير الشرطية لهذه الحركية المتسارعة في عالم الإجرام، لذلك فقد اتجهت إستراتجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار محاربة الإرهاب الدولي فيما يرتبط بتبادل تلك المعلومات الشرطية إلى توافر جملة من الشروط المرتبطة بالواقعة الإرهابية ذات البعد الدولي، والتي يجب أن ترسل من قبل المكاتب المركزية الوطنية إلى الأمانة العامة للمنظمة وهي كما يلي[2]:

- انتشار الحدث الإرهابي في أكثر من دولة واحدة.

- تمويل وتموين التنظيم الإرهابي يكون من خارج الدولة.

- تتعدى أهداف التنظيم الإرهابي حدود الدولة الواحدة.

---

[1]- **أنظر**: نص المادة 41 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي جاء فيها "للمنظمة أن تقييم علاقات تعاون مع غيرها من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي ولا تلتزم المنظمة بأي وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية حكومية أو غير حكومية إلا بعد موافقة الجمعية العامة."

[2]- تشريعات مكافحة الإرهاب، مركز بحوث الشرطة، جانفي 2006م، ص185.

– أن يجري التخطيط والتحضير والإعداد في دولة أخرى.

– أن يكون ضحايا العمل الإرهابي لأكثر من دولة واحدة.

– أن تكون الأضرار الناجمة عن العمل الإرهابي تمس دولا أخرى.

– أن ترتكب الواقعة الإرهابية من طرف منظمة إرهابية دولية معتادة الإجرام.

في هذه الحالة تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإعداد تقرير موجز عن الواقعة الإرهابية الدولية وترسل إلى الأمانة العامة وباقي الأعضاء، وهو ما يعد تبادلا للمعلومات الأمنية الخاصة بهذه التنظيمات الإرهابية الدولية، وتشمل تلك المعلومات ما يتعلق بهوية المتهمين والمشتبه فيهم، والتهم الموجّهة إليهم والإجراءات المتخذة اتجاههم والمنظمة التي ينتمون إليها كما تشمل كافة المعلومات حول التنظيمات الدولية الإرهابية بكل جزئياتها وعناصرها.[1]

ب– **الخدمات المقدمة من طرف الأمانة العامة للمنظمة:** تتمثل في جمع المعلومات والبيانات المرتبطة بالواقعة الإرهابية المنجزة من قبل المكاتب المركزية الوطنية والمرسلة إلى الأمانة العامة، وهي تمثل قاعدة بيانات معلوماتية، حيث يتم تسجيلها في منظومة إعلامية يطلق عليها "بمنظومة المعلومات الجنائية الدولية"، أما تلك المعلومات الواردة من وسائل الإعلام بصفة عامة والتي تهتم بملف الإرهاب الدولي، فالمنظمة بواسطة فرع "T.E" التابع للأمانة العامة تقوم بمراجعتها قبل إدخالها في منظومة المعلومات الجنائية الدولية، وعلى إثرها يتم تقصي الحقائق وإبعاد ما هو من قبيل الإشاعات.

لذلك فالمعلومة الأمنية تلعب دورا مهما في عمل منظمة "الأنتروبول" وهي ذات أهمية كبيرة في معرفة تحركات الإرهابيين، مما يسهل عملية الكشف عن التنظيم الإرهابي وقمعه أو الوقاية منه، لذلك فإرسال المعلومات من طرف المكاتب المركزية الوطنية إلى الأمانة العامة للمنظمة، يجب أن تتخذ في شأنها كافة الإجراءات لضمان صحتها، مع ضرورة التمييز بكل وضوح بين المعلومات

[1]– عبد المالك بشارة، **المرجع السابق**، ص ص78،79.

المؤكدة والحقيقية والمعلومات شبه المؤكدة، أو تلك الاستنتاجات والخلاصات المستنبطة من الواقع الإجرامي، كما يجب على الجهة المرسلة أن تذكر مصدر المعلومة الأمنية ومدى أهميتها ومساهمتها في مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، كما يمنع على المنظمة، أن تنظر في تلك المعلومات التي تتعلق بالجرائم السياسية، العسكرية الدينية أو العنصرية.[1]

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باستقبال المعلومات وفق عملية تسلسلية طبقا للبرمجة الموجودة لديها على مستوى الأمانة العامة، والتي تدخل تلك المعلومات المتلقاة في منظومة معاملة البيانات المتواجدة لديها، أين تعمل على جمع وتخزين تلك المعلومات الواردة وتتبادلها مع الدول الأعضاء، فيما يرتبط بتلك التنظيمات الإرهابية الدولية سواء كانوا متهمين أو مشتبه فيهم وعن نشاطاتهم وأعمالهم الإرهابية، أين تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية، كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتعميم هذه المعلومات عبر الدول، إضافة إلى تزويد المنظمات الدولية والإقليمية بكافة المعلومات ذات الأهمية بالحدث الإرهابي أو التنظيمات الإرهابية الناشطة عبر الدول.

ومن أجل تفعيل دور المعلومات التي يتم تحصيلها وإيصالها بالسرعة المطلوبة إلى المكاتب المركزية الوطنية التي تقوم بدورها بعملية التحليل والتقييم وجمع كافة الإحصائيات عن الجرائم المرتكبة في أي إقليم من حيث النوع وأساليب التنفيذ وأسماء الجناة وجنسياتهم فقد قامت منظمة "الأنتروبول" بإنشاء مكاتب إقليمية تابعة للمنظمة وذلك سنة 1985م، وهذا قصد تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الأقاليم المختلفة، حيث كان أول مكتب إقليمي أنشأته المنظمة في "بانكوك" ثم في "بونس أيرس" وبعده أنشئ في "أوربا" الذي يعرف بمكتب الارتباط الدولي، ثم المكتب في "أبيدجان" هذه المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة "الأنتروبول" تعمل على دراسة اتجاهات الإجرام والإرهاب الدولي في أي إقليم كان، كما تقوم بتقديم التقارير عنها خصوصا في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، كما تسعى هذه المكاتب على تبادل المعلومات في إطار التحقيقات الجنائية، بالإضافة إلى تلك المساعدات التي تقدمها المنظمة في إطار التحضير للملتقيات

[1] – **أنظر**: نص المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي جاء فيها: "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري."

والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في إحدى الأقاليم، كما تقوم بربط العلاقات بين نشاط منظمة "الأنتروبول" والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة بغية إعداد برامج مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.[1]

كما قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء مشاريع عملياتية قصد مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء، ومن أهم هذه المشاريع ما يلي:[2]

– **مشروع "GEIGER"**: والذي يعد مبادرة مشتركة ما بين منظمة "الأنتروبول" والمنظمة الدولية للطاقة الذرية، بهدف وضع قاعدة بيانات حول الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية، وقد تم تسجيل ما يعادل 2200 حالة للاتجار غير المشروع لهذه المواد منذ نشأة هذا المشروع،[3] ويسعى هذا المشروع إلى محاربة تلك التهديدات التي يمكن أن يسببها انتشار هذا النوع من الأسلحة عند التنظيمات الإرهابية الدولية.

كما يعتمد هذا المشروع على تحليل المعلومات المتعلقة بسرقة المواد المشعة وتجميع كافة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، كما يهتم بدراسة طريقة استعمال التنظيمات الإرهابية الدولية لهذا السلاح الفتاك ونتائجه الخطيرة على البيئة والإنسان على حد سواء، وتعتبر هذا المواد الخطيرة أساسية في صناعة القنابل، وعلى غرار ذلك فقد انعقد في "لاهاي" في الفترة الممتدة ما بين 24 إلى 25 مارس 2014م، مؤتمر القمة للأمن النووي قصد دراسة موضوع تلك التهديدات الخطيرة التي قد يسببها انتشار هذه الأسلحة لدى التنظيمات الإرهابية الدولية، وقد جاءت في هذا الخصوص كلمة الأمين العام للمنظمة السيد "رونالد نوبل" محذرة ومنذرة في حالة ما توصلت فيه التنظيمات الإرهابية الدولية إلى استعمال المواد المشعة حيث قال مايلي: "يجب تعزيز تبادل المعلومات لسد الثغرات الكبرى في الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ما يتعرض له الأمن النووي من تهديدات... إذا خططت الشبكات الإجرامية والإرهابية لتنفيذ اعتداءات على الصعيد الدولي

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص112،113.

[2]– عبد المالك بشارة، **المرجع السابق**، ص ص87،88،89.

[3]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص69.

باستخدام مواد نووية أو غيرها من المواد الإشعاعية، فإن تبعات هذه الاعتداءات لن تقف في وجهها حدود جغرافية".[1]

- **مشروع "CRITP"**: يهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرات المجموعة الدولية في مكافحة الإرهاب الإشعاعي "النووي" عن طريق وضع برامج تدريبية خاصة بمصالح الشرطة للدول الأعضاء في المنظمة المتعلقة بالاستعمال الجيد لعتاد ووسائل الكشف الإشعاعي.[2]

- **مشروع "FAILSAFE"**: يهدف هذا المشروع إلى تقديم الدعم لأجهزة إنقاذ القانون على الصعيد الدولي، من أجل رصد كل الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع للمواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية.[3]

- **مشروع "PASSAGE"**: يهدف إلى وضع حد لتمويل التنظيمات الإرهابية الدولية والكشف عن العلاقات التي تربط بينها وبين التنظيمات الإجرامية الدولية في مجال تزوير وثائق السفر والعبور الدولي غير الشرعي متخذا في ذلك صفة المهاجر أو اللاجئ أو مقيم.

- **مشروع "TENT"**: يهدف هذا المشروع إلى متابعة والتعرف على الأشخاص الذين تابعوا تدريبات في مخيمات خاصة بالإرهابيين وتبليغ هذه المعلومات للدول المعنية.

- **مشروع "TARGET"**: يهدف هذا المشروع إلى جمع كافة المعلومات الصادرة عن الدول الأعضاء في المنظمة بهدف وضع قائمة كل سنة، تخص الأشخاص الموقوفين جراء الأعمال الإرهابية، بهدف دراستها وتحليلها بشكل معمق ثم القيام بتوزيعها بعد ذلك على الدول الأعضاء.[4]

هذا بالإضافة إلى مشاريع جهوية أخرى مثل مشروع "BAOBAB" الخاص بإفريقيا ومشروع "PACIFIC" الخاص بجنوب شرق آسيا، الذي يهتم بدراسة وتحليل التنظيمات الإرهابية التي

---

[1]- **انظر**: الموقع الإلكتروني: www.ipsintes national.org/arabic/asp? dnews.2609

[2]- عكروم عادل: **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص187.

[3]- **انظر**: الموقع الإلكتروني: www.interpol.int/ar/2014/المركز الإعلامي/الأخبار/N2014-046

[4]- عكروم عادل، **المرجع السابق**، ص188.

تنشط في هذا الإقليم والتعرف على تعدادها ، ومشروع "NIKSOS" بأوربا الذي يهتم بالكشف عن هوية بعض المتورطين في الأعمال الإرهابية الدولية.[1]

يضاف إلى ذلك ما استحدثته منظمة "الأنتروبول" من وسيلة جديدة في إطار التخطيط للمسائل الطارئة في القضايا الإرهابية، بناءا على مبدأ التنسيق والتعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء وباقي المنظمات الدولية والإقليمية، ونظرا لتطور الحدث الإرهابي وانتشاره في العديد من دول العالم، فقد تم إنشاء "نشرية إعلامية خاصة" وذلك على خلفية انعقاد الدورة 74 للجمعية العامة للمنظمة في الفترة الممتدة ما بين 19 إلى 22 سبتمبر 2005م بألمانيا، وذلك بحضور 600 مشارك يمثلون 155 دولة[2] وذلك بناءا على طلب الأمم المتحدة قصد إطلاع أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بكل ما يتعلق بالإرهاب الدولي وتهريب السلاح.

كما تم التأكيد خلال هذا الاجتماع على ضرورة تنسيق الجهود بين كافة أجهزة إنفاذ القانون كالجمارك وحراس الحدود وغيرهم من الأجهزة المختصة، وإطلاعهم على قاعدة بيانات "الأنتروبول" بغية مواجهة خطر الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

أن منظمة "الأنتروبول" تسعى من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والتي تعد إحدى الإستراتجيات الوقائية المانعة لحدوث الأعمال الإرهابية الدولية، كما أنها تعبر عن أحد الآليات المهمة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال سياسة التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة، وقد كان في سياق انعقاد هذه المؤتمرات والتي شاركت فيه العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات المتخصصة، حيث قامت بدراسة تطور ظاهرة الإرهاب الدولي من حيث التمويل وتطور الفعل الإجرامي كاستخدام الإرهاب للسيارات المفخخة ووسائل التفجير المتطورة واستعمال التقنيات الحديثة، ومناقشة قضية المهاجرين من الدول الأوربية إلى مناطق تواجد التنظيمات الإرهابية الدولية وما تشكله من خطر على أمن هذه الدول، كما تم عرض إشكالية تأمين الحدود قصد منع تنقل العناصر الإرهابية من بلد إلى آخر،

---

[1] – **أنظر**: التقرير السنوي للأنتروبول لسنة 2009م.

[2] – **أنظر**: مجلة الشرطة الجزائرية، تغطية الدورة 74 للجمعية العامة للأنتروبول بألمانيا، العدد78 أكتوبر 2005م، ص04.

وقد كانت هذه المؤتمرات التي سعت المنظمة إلى عقدها في مجملها قد واكبت تطور الفعل الإرهابي الدولي.

كما ساهمت هذه المؤتمرات في تجسيد إستراتجية الأمم المتحدة الداعية إلى تكريس مبدأ التعاون الدولي ووضع الترتيبات اللازمة النابعة من طبيعة الفعل الإرهابي في حد ذاته، كما سايرت هذه التوجهات التي سعت إليها المنظمة كل الأحكام والمبادئ الأممية في مجال الوقاية من الإرهاب الدولي.[1]

أما في إطار إستراتجية "الأنتروبول" في الوقاية من استغلال الانترنت كأداة للتجنيد، فقد عقدت المنظمة مؤتمر دولي "بليون" الفرنسية سنة 2007م ضم 79 دولة وبحضور خبراء ومختصين في الشأن الإرهابي، وقد أعلنت المنظمة من خلال هذا المؤتمر أنه على الدول الأعضاء دراسة الوسائل المعتمدة من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية في إطار التجنيد لصفوفها وذلك قصد التحكم ومواجهة تلك الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون في تقوية وتعزيز رصيدها البشري، وقد كانت أهم وسيلة تعتمدها هذه التنظيمات الإرهابية هي استخدام شبكة الانترنت قصد التجنيد ونشر الأفكار المتطرفة في أوساط المجتمع خصوصا الشباب منهم بالإضافة إلى وجود مواقع تابعة لهذه التنظيمات الإرهابية مكنتها من نشر مبادئها وأكسبتها القوة والتواجد.[2]

وقد كانت أهم توصيات هذا المؤتمر الدولي هو الدعوة لوضع آليات مراقبة على تلك الوسائل التي تستعمل من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية، وعلى رأسها مراقبة المواقع الإلكترونية، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع امتداد الإرهاب البيولوجي وإنشاء خلايا أزمة في الأماكن التي كانت مسرحا للأعمال الإرهابية، وقصد تحقيق تلك التوصيات فقد تم الإعلان عن شبكة تضم 200 ضابط اتصال، تقوم بتغذية قاعدة المعطيات التابعة للمجموعة المكلفة بتحديد هوية الإرهابيين وأنشطتهم.[3]

---

[1]– عكروم عادل، **المرجع السابق**، ص ص188،189.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص68،69.

[3]– **أنظر**: البيان الصادر عن الأمين العام للجمعية العامة لمنظمة "الأنتروبول" لسنة 2007م.

لقد أكد الخبراء الأمنيين في مؤتمر تونس لسنة 2006م والذي كان لبنة عمل مؤتمر ليون لسنة 2007م، على ضرورة إيجاد آليات لمحاربة استغلال التنظيمات الإرهابية للانترنت والتي ساهمت بشكل كبير في إثارة الحماس لدى فئة الشباب خصوصا للالتحاق بهذه التنظيمات الإرهابية، كما أن المواقع الإلكترونية التابعة لهذه التنظيمات الإرهابية الدولية قد ازداد عددها في السنوات الأخيرة، وهو ما يعد تطورا حاصلا في الحدث الإرهابي الدولي.

أما في تاريخ 05 نوفمبر 2014م، فقد انعقد بموناكو، الدورة 83 لمنظمة "الأنتروبول" وذلك بحضور قادة أجهزة الشرطة لـ 100 دولة، حيث ركز المشاركون على بلورة فكرة "إنشاء شرطة دولية" قصد التصدي لظاهرة تنقل الأفراد المقاتلين عبر الحدود من وإلى الدول التي تشهد نزاعات وصراعات سياسية وعسكرية مثل سوريا والعراق وليبيا، حيث أبدى القادة الأمنيين في مؤتمرهم السنوي قلقهم بشأن عودة هؤلاء المقاتلين إلى بلدانهم وقيامهم بأعمال إرهابية، وهو ما يستدعي ضرورة توحيد الجهود والتنسيق الإستخباراتي بين الدول الأعضاء والتدقيق في مصادر التمويل، وعليه فقد أكدت رئيسة "الأنتروبول" السيدة "ميراي باليسترازي " على ضوء جلسات المؤتمر السنوي سنة 2014م أن "المنظمة تتلقى العديد من الطلبات من قبل الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في محاربة الإرهاب، وأننا سوف نعمل ما في استطاعتنا لتحقيق هذه الطلبات بغية القضاء على ظاهرة الإرهاب".

لذلك فقد اعتمدت المنظمة على آليات خاصة بتوثيق المراقبة عبر الحدود من خلال استخدام تقنية "مايند/فايند" لتشمل موظفي الحدود من أجل التحقق الفوري من جوازات السفر بالاستناد إلى قاعدة بيانات "الأنتروبول" المتعلقة بجوازات السفر المسروقة والمفقودة فكثيرا ما يلجأ الإرهابيون والمجرمون العابرون للحدود الوطنية إلى استخدامها.[1]

<u>المطلب الثاني</u>: دور المنظمات الشرطية الدولية الإقليمية في التصدي لخطر الإرهاب الدولي.

تعتبر المنظمات الشرطية الإقليمية إحدى الآليات الناجعة في مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي إلى جانب ما سبق التطرق إليه من الدور الإيجابي الذي تلعبه المنظمة الدولية

[1]– تقرير الأنتروبول السنوي لسنة 2009م.

للشرطة الجنائية، بصفتها منظمة دولية عالمية لا يقتصر دورها على إقليم دون آخر أو قارة دون أخرى، لذلك فقد جاء التنسيق وتوحيد الجهود في المجال الشرطي والأمني لمواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية على مستوى تلك الأقاليم، التي يقتصر فيها الإنتماء والمشاركة والعضوية على دول الإقليم والتي ترتبط فيما بينها بناءا على تلك الظروف الجغرافية[1] والإقليمية وهو تعبير عن ذلك التضامن السياسي والأمني الموحد والمشترك، وقد ساهمت تلك العوامل المختلفة ومنها عامل الأصل والحضارة والتاريخ والأيديولوجية والمصالح المشتركة والدين[2]، في إنشاء أطر التنسيق والتعاون المشترك بين هذه الدول.

لقد كان لهذه المنظمات الشرطية الإقليمية دور هام في تكريس ثقافة الأمن المشترك والاستقرار الإقليمي الموحد، والذي تنعكس آثاره على التنمية الوطنية والتطور والازدهار لكل دول المنطقة.

ومن أبرز تلك المنظمات الشرطية الإقليمية، التي اهتمت بالملف الإرهابي والجريمة المنظمة، وكان لها دور فعال في مواجهة هذه الأخطار، حيث تجسدت من خلالها إستراتجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما تعتبر إحدى الآليات الناجعة في بلورة فكرة الأمن الإقليمي المشترك، فكانت توجهات الدول الأوربية هو إنشاء هيكل شرطي أكثر فعالية هدفه حماية هذه البلدان ذات الإقليم المشترك، من أخطار الإجرام المنظم وتداعيات تطور العمل الإرهابي الدولي، ومن ابرز المنظمات الشرطية الإقليمية وتعد هي الأولى تأسيسا بعد إنشاء منظمة "الأنتروبول"، نجد تلك الآلية الشرطية الأوربية والتي تجسدت من خلالها فكرة إنشاء منظمة "الأوروبول" يضاف إلى ذلك إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية "الأفريبول" التي كان للجزائر شرف احتضانها فكرة وتأسيسا ومقرا.[3]

لذلك سوف نكتفي بالدراسة والتحليل لأهم تلك المنظمات الشرطية الإقليمية، على حالة منظمة "الأوروبول" باعتبارها المنظمة الإقليمية الأولى في التأسيس والإنشاء بعد المنظمة الدولية للشرطة

---

[1]– علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة، دراسة للإستراتجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق**، ص196.

[2]– بن عامر تونسي: **المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الرابعة 2003م، ص167.

[3]– علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص195.

الجنائية، وقد حققت الكثير من الانجازات الميدانية في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، كما تعد نموذجا قاريا متقاربا من حيث التجربة الشرطية للدول الأوربية الأعضاء لمنظمة "الاوروبول"، مع تجربة الشرطة الجزائرية لاعتبارات تاريخية وتبعا لمعايير جيو سياسية واقتصادية وأمنية مشتركة، ولعل أبرزها تجربة الشرطة الفرنسية كأحد الفواعل الرئيسية في منظمة "الأوروبول"، يضاف إلى ذلك حالة تأسيس منظمة الشرطة الإفريقية "الأفريبول" باعتبارها تجربة قارية جديدة وحديثة، والتي كان فيها للشرطة الجزائرية دور فعال وايجابي في اقتراح فكرة إنشائها على أرض الجزائر، هذا فضلا على تجربة الشرطة الجزائرية الفريدة والرائدة في محاربة ومعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والذي كان فيها الدور المباشر في تنسيق الجهود الإفريقية وبلورة فكرة تأسيس منظمة "الأفريبول".[1]

الفرع الأول: دور المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد قامت أوربا باستحداث هيئات لتجسيد التعاون الأمني فيما بينها، وذلك من أجل تسهيل التنسيق والتعاون الشرطي بين أجهزة الشرطة الأوربية في إطار تنامي الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، إيمانا منها بضرورة توحيد الجهود وتنسيق المبادرات الأمنية في هذا المجال مدركة ومتيقنة أن الإرهاب الدولي على وجه الخصوص إحدى التحديات الخطيرة التي تعدت حدود الدولة الواحدة إلى دول أخرى، سواء في الإقليم الواحد أو غيره من دول العالم، كما أن الإرهاب يعد جريمة خطيرة على أمن وسياسة واقتصاد أوربا، لذلك عليها التكتل والالتزام بأحكام ومبادئ نابعة من مقومات المجتمع الأوربي، من أجل إيجاد الحلول اللازمة لذلك، ففي هذا المجال قامت أوربا بإنشاء وتأسيس جهاز قضائي موحد كان أداة فعالة في معالجة القضايا الإرهابية، كما كانت سبيلا في توحيد الجهود بين الدول الأوروبية في إطار تنفيذ الإجراءات الجزائية خاصة بالنسبة للمساعدات القضائية كالقبض على المتهمين وتنفيذ الإنابات القضائية وتسهيل عملية الاتصال بين الأجهزة القضائية للدول الأوربية.[2]

---

[1]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص167،168.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص68.

وفي إطار تعزيز الآليات الشرطية والأمنية، فقد دعت دول الإتحاد الأوربي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الأمني، والتي كان لها الدور الفعال في توحيد العمل الشرطي وتحقيق الأمن الإقليمي، كما عملت أوربا على تقوية التعاون الشرطي وذلك لأهميته في محاربة الإجرام الخطير والإرهاب الدولي، وقد تبلورت آليات التنسيق الشرطي في تأسيس وحدة التعاون بين أجهزة الشرطة الأوربية فتجسدت من خلالها فكرة إنشاء "الأوروبول" تحت إشراف ودعم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول".

تعد دول الإتحاد الأوروبي من أولى الدول التي دعت إلى توحيد الجهود السياسية والأمنية ولعل أبرزها جهود الأجهزة الشرطية الأوربية في مواجهة أخطار الإجرام المنظم العابر للقارات والإرهاب الدولي، الذي استهدف العديد من البلدان الأوربية رغم تعزيزاتها الأمنية المشددة خصوصا على الحدود، فتكللت تلك الجهود بتعزيز أطر التنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية الأوربية، فكانت فكرة انشاء وتجسيد هيئة شرطية أوربية ذات بعد اقليمي يحفظ ويصون أمن وسلامة القارة الأوربية، من خلال انشاء منظمة الأوروبول.

<u>أولا</u> التعريف بالمنظمة الأوربية للشرطة الجنائية "الأوروبول": لقد كان تأسيس جهاز شرطي أوربي مجرد فكرة لأوربا منذ السبعينات، فقد دعى المستشار الألماني "هيلموت كول" إلى إنشاء جهاز شرطة أوربية تسمى "أنتربول أوربي"[1] وذلك بهدف محاربة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، حيث تم تكريس فكرة إنشاء هذه الهيئة الأوربية من خلال معاهدة الإتحاد الأوربي سنة 1992م ومن خلال ملحق المعاهدة حول التصريح المتعلق بالتعاون الشرطي وبفضل الجهود المبذولة من طرف دول الإتحاد الأوربي تم إنشاء جهاز "الأوروبول" أو ما يسمى "الإيربول" سنة 1995م، والذي تم تفعيله كوحدة للتعاون الشرطي الأمني على مستوى قارة أوربا، حيث أسندت له مهام تحليل وتبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، وقد أثبت

[1]– مختار حسين شبيلي: **التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة**، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2013م، ص248.

"الأوروبول" دورا فعالا وإيجابيا في مجال مواجهة الإرهاب الدولي من خلال التحقيق والتحري في 21 قضية إرهابية على مستوى الدول الأوربية[1].

يتم الاعتماد في أداء المهام الموكلة لهذا الجهاز على كفاءة وجدارة وفعالية الإطارات والفنيين والخبراء من رجال الشرطة وعلى مساعدة الوحدات الوطنية،[2] وضباط المصالح المكلفة بالاتصال.[3]

كما قامت دول الإتحاد الأوربي في إطار هذا التنسيق الشرطي الأوربي على تعيين المنسق الأوربي[4] المكلف بتوضيح الدور الذي يجب أن تلعبه أوربا في مجال مواجهة الإرهاب الدولي مع ضرورة اتخاذ إستراتجية للتعاون بين الدول الأعضاء في الميدان الشرطي والأمني يكون على أساسه حث وتعزيز سبل التعاون وتوحيد الجهود المشتركة بين دول الإتحاد الأوربي فيما يرتبط بالآليات الشرطية الموحدة والمجسدة في آلية الشرطة الأوربية.

تقدم الاوروبول الدعم الاستخباراتي والتحليلي للدول الاعضاء في اتصال مع الاحداث الدولية الكبرى، كما تعمل على اعداد، تقييم التهديدات، التحليلات الاستراتيجية وتقارير الحالات العامة،

تعمل فرق (Task force) وهي فرق تضم ممثلين عن أقسام الاوروبول المختصة في مجال التعاون الشرطي ، كنقطة اتصال مركزية للتنسيق بين النشاطات المتعلقة بتأمين تسيير الحدود على الصعيد المتوسطي، وبذلك، جعل كل الجهود تحت اشراف هيئة واحدة حيث تعمل فرقة

---

[1]– **أنظر**: مجلة الأمن، ملف الأمن الدولي، تحت عنوان: " **كيف تعالج أوربا الإرهاب**" تصدر عن المديرية العامة للأمن الداخلي، بالتنسيق والتعاون مع المديريات العامة للأمن العام والدفاع المدني والجمارك، العدد 177، أكتوبر 2006م، ص51.

[2]– بموجب إنشاء جهاز "الأوروبول" فكل دولة عضو فيه تقوم بتعيين وحدة وطنية مكلفة بتنفيذ مهام جهاز "الأوروبول" كأداة اتصال بين جهاز "الأوروبول" والمصالح الوطنية المختصة، ويتم الربط بينهما بتلك القوانين الوطنية والدستورية للدولة العضو كما تمنح للوحدة جميع الإمكانيات التي تمكنها من مباشرة مهامها.

[3]– تقوم كل وحدة وطنية تابعة لجهاز "الأوروبول" بتعيين ضابط واحد على الأقل مكلف بالاتصال مع جهاز "الأوروبول" يعني أن مهام هؤلاء الضباط هي تمثيل مصالح الوحدات الوطنية أمام جهاز "الأنتروبول" وذلك من خلال تبادل المعلومات والبيانات بين الوحدات الوطنية الأخرى في هذا الجهاز.

[4]– لقد عينت الدول الأوربية بشكل جماعي ومتفق الشخصية السياسية "جيكس دي فيربيه" كمنسق على مستوى الدول الأوربية بمكافحة الإرهاب بعد تفجيرات مدريد الأخيرة.

العمل هذه على قيادة وتنسيق مبادرات الاوروبول الخاصة بتأمين الحدود .وفي إطار بلورة مشروع الشرطة وتسيير الحدود الأورو–متوسطيين، فهي مسؤولة عن[1] :

– التخطيط والتنسيق لسياسات تسيير وإدارة أمن الحدود.

– تعزيز قدرات وأمن الحدود في البلدان الاعضاء.

– تطوير الشراكات مع المنظمات الدولية والقطاع الخاص.

– تخصيص الموارد العملياتية للمبادرات الامنية لتسيير الحدود.

– تسيير جمع وتحليل المعلومات.

– تبليغ المصالح المختصة الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية.

– تسهيل التحقيقات.

ثانيا إستراتجية عمل منظمة "الأوروبول" في مواجهة الإرهاب الدولي: تتضمن إستراتجية "الأوروبول" في إطار مواجهتها لخطر التهديدات الإرهابية الدولية تلك الأهداف التي تسعى من خلالها هذه المنظمة إلى تعزيز جهود أجهزة الشرطة في دول الإتحاد الأوربي إلى توفير الأمن والاستقرار داخل دول الإتحاد، فمحاربة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وتداعيات تطور الحدث الإرهابي الدولي، هو صلب اهتمام أوربا خصوصا مسألة تأمين الحدود الأوربية.[2]

لقد كانت الدول الأوربية سباقة في وضع أسس للتعاون الشرطي من خلال إنشاء آليات وأسس فعالة في الميدان الأمني وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى، هذا بالإضافة إلى إبرام تلك المعاهدات والاتفاقيات سواء كانت قضائية أو أمنية مشتركة بين دول الإتحاد في إطار مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم.

يتميز التعاون في مجالي الشرطة وتسيير الحدود بشبكات مكثفة تعمل على تجميع المعلومات وتبادل أفضل الممارسات .وهي شبكات تعنى بتفعيل انشطتها وكالات تطبيق القانون كفواعل

---

[1]– الموقع الالكتروني: https://dspace.univ-ourgla.dz/jspui/bitstream/.../8232/...d1215.pdf ، مقال بعنوان **نحو قوة أورو–متوسطية للشرطة وتسيير الحدود**، للباحثة أمال حجيج، أستاذة بقسم العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/09/22 على الساعة 11:10 زوالا.

[2]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص249،248.

محورية في مجال التعاون الشرطي والقضائي، بالإضافة إلى التعاون في مجال تسيير الحدود، كما هو الحال بالنسبة للأوروبول والأوروجيست والسيبول، بالإضافة إلى الفرونتاكس، الوكالة الأوروبية الخاصة بتسيير الحدود.

يعتبر هذا النوع من التعاون نموذجا من نماذج سياسة" العدالة والشؤون الداخلية"؛ وهو بعد جديد أضفته معاهدة ماستريخت1993 على بنية الإتحاد، حيث يعنى هذا التعاون بشق القضايا الجزائية تسليم المتهمين أو بالتعاون القضائي .و يهدف إلى مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، المتاجرة بالمخدرات، الاتجار بالشرف، والمتاجرة بمعناها الواسع، كما يهدف إلى الوقاية من هذه التهديدات.

وبفضل التطور المتزايد للبعد الخارجي لسياسة" العدالة والشؤون الداخلية"، قدمت هذه السياسة للإتحاد الأوروبي وسائلَ جديدة يمكن أن تستعمل في مجال العلاقات الخارجية، مثل إبرام الاتفاقات من قبل الوكالات المتخصصة في مجال" العدالة والشؤون الداخلي ة "وفي مقدمتها: الأوروجيست والأوروبول والفرونتكس.

يحدث التعاون في مجال تسيير الحدود والشرطة في دائرة واسعة من المجالات (تهريب المخدرات، القضايا المدنية والإجرامية، الهجرة) وهو يمثل بشكل جيد العملية" العابرة للركائز".

منذ بداية السنوات التسعينيات من القرن الحالي، أصبح التعاون عبر الحدودي الشرطي والقضائي بالإضافة إلى تسيير الحدود مجالا هاما جدا بالنسبة للاتحاد الاوروبي .حيث تعتبر معاهدة لشبونة في هذا الشأن، حافزا كبيرا لمزيد من التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صعيد الأمن الداخلي وكذلك على صعيد السياسة الخارجية .وهذا ما تم عرضه في برامج السياسة الشاملة الجديدة المتعلقة ب"الحرية، الامن والعدالة "أو ما يسمى ببرنامج ستوكهولم[1] .

[1]- الموقع الالكتروني: https://dspace.univ-ourgla.dz/jspui/bitstream/.../8232/...d1215.pdf ، نفس المرجع السابق.

علاوة على ذلك، تم تأسيس وكالات مختصة بهدف تسيير وإدارة الحدود في إطار مسعى الاتحاد الأوروبي لإقامة "منطقة للحرية، الأمن والعدالة"، حيث يمكن التمييز هنا بين الوكالات التي تم تأسيسها في اطار الركيزة الأولى وتلك التي تم تأسيسها بموجب سياسة الركيزة الثالثة.

في هذا الصدد، تعد وكالة الفرونتكس، الوكالة الوحيدة التي تم تأسيسها بموجب حكم الركيزة الأولى، وهي وكالة تهتم بالأساس بإدارة وتسيير التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الاعضاء للاتحاد.

تعتبر الأوروجيست والأوروبول، بالاضافة إلى السيبول هيئات تم تأسيسها بموجب حكم الركيزة الثالثة، حيث تأسست كل من الاوروجيست والسيبول بموجب قرار المجلس، أما الاوروبول فقد تم تأسيسها منذ البداية بموجب المادة (K.3) بعد معاهدة ماستريخت.

في الحقيقة، إن تعيين الاوروبول بموجب اتفاق دولي جعل من هذا الأخير مسارا صعبا يحتاج لوقت طويل لتعديل الأسس القانونية الكفيلة بتغطية مهام جديدة، وعلاوة على ذلك فإن الوضعية القانونية الدقيقة للأوروبول كهيئة أوروبية تتمتع بأسس قانونية بموجب القانون الدولي العام كان غير واضح الأمر الذي تم تداركه في2009، عندما تبنى المجلس قرار تحويل المنظمة إلى هيئة اوروبية.

تعنى هذه الوكالات بالتعاون في مجال التسيير العملياتي واسع النطاق بخصوص أنظمة تكنولوجيا المعلومات في اطار سياسة" العدالة والشؤون الداخلية "مثل نظام معلومات شنغن (SIS)، (System Schengen Information)، ونظام معلومات التأشيرات (VIS) (System Visa Information)، ونظام اليوروداك (EURODAC) وهي مجموعة من قواعد بيانات تغطي المعلومات والبيانات المتعلقة بالهجرة واللجوء والتأشيرة فضلا عن التعاون في مجالي الشرطة والقضاء. [1]

[1]- الموقع الالكتروني: https://dspace.univ-ourgla.dz/jspui/bitstream/.../8232/...d1215.pdf ، نفس المرجع السابق.

يمكن القول أن وكالات الركيزة الثالثة السابقة الذكر، لا يجب أن ينظر اليها على أنها "هيئات تنظيمية "على الإطلاق كما تم تحديده من قبل المجلس؛ فهي بمثابة آليات للتعاون بين السلطات الوطنية، ينحصر دورها في التنبؤ بخصوص الدور المحدود للمفوضية، ونظرا لدمج الركائز بموجب معاهدة لشبونة، يمكن للمرء أن يتوقع بشكل معقول دورا متزايدا للمفوضية، فضلا عن مزيد من الموائمة بين وكالات الركيزة الثالثة هذه وبين وكالات الجماعة" الكلاسيكية ."فعلى سبيل المثال، وفي إطار قرار الأوروبول، فإن المفوضية لها وضع ثابت على مستوى التسيير للوكالة بينما وبموجب الاتفاقية، لا تتمتع المفوضية إلا بفرصة استدعائها لتؤدي مهامها الرقابية، وكما كان الحال بالنسبة للعديد من الوكالات، فإن تفويض الصلاحيات والسلطات للأوروبول والاوروجيست يمكن اعتباره سحبا لصلاحيات وسلطات الادارات الوطنية أكثر من اعتباره وفدا حقيقيا للسلطات والقوى من مؤسسات الاتحاد الاوروبي إلى الهيئات المستقلة، إن قوة التعاون العملياتي المنسق بين الشرطة الوطنية أو السلطات القضائية قد تم نقلها من البلدان الأعضاء للاتحاد إلى الاوروبول والاوروجيست .كما تعتبر الفرونتكس المثال الأكثر تعقيدا بخصوص الديناميكيات المؤسساتية للتعاون العملياتي في اطار سياسة "العدالة والشؤون الداخلية."

<u>الفرع الثاني</u>: دور المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي.

نظرا للموقع الإستراتيجي والحساس للقارة الإفريقية[1] والذي يعد معبرا هاما لعناصر التنظيمات الإرهابية الدولية إلى أوربا والعديد من دول آسيا وأمريكا، هذا بالإضافة إلى تلك العمليات الإرهابية التي شهدتها إفريقيا في الكثير من دولها وكانت فيها الخسائر البشرية والمادية بأرقام مذهلة، كما أن التوترات والنزاعات الداخلية ساعدت في تأزم الأوضاع وانفلات الأمن والاستقرار في الكثير من هذه البلدان الإفريقية، إلى جانب جرائم التهريب والمخدرات والأسلحة وحركة تنقل المهاجرين الأفارقة غير الشرعية إلى البلدان المجاورة وإلى أوربا، كل تلك الظروف المتأزمة كانت سببا مباشرا في انتشار وتطور الإجرام المنظم العابر للقارات وظهور الحركات والتنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا في دول الساحل الإفريقي، كما تعد إفريقيا محل تمركز للمستعمرات الأجنبية خصوصا

[1]– تعد إفريقيا ثاني قارة من حيث المساحة وعدد السكان بعد قارة آسيا.

منها الفرنسية في الكثير من دول إفريقيا وهي بذلك تعتبر مصدر طمع للكثير من الدول الأجنبية لكثرة مواردها الطبيعية وثرواتها المتنوعة.[1]

لقد شهدت إفريقيا الأعمال الإرهابية بمرارتها وقسوتها وشدتها، كما عاشت الإرهاب بويلاته سواء في نمطه المحلي أو الدولي في الوقت التي كانت تفتقر فيه للأدوات الأمنية والتشريعية قصد مواجهته ومحاربته.

لقد تطور الحدث الإرهابي في القارة السمراء مع تطور حركة التفاعلات السياسية والاقتصادية الكبرى التي عرفتها هذه الدول، كما أن تاريخ الأحداث الإرهابية في إفريقيا سجل أرقاما قياسية في زمن كانت فيه الدول تزخر بالأمن والاستقرار، ولعل أقرب مثال على ذلك ما شهدته الجزائر خلال عشرية كاملة.

ونظرا لحساسية الوضع الأمني الذي عرفته القارة الإفريقية خلال السنوات الأخيرة، فقد لجأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتروبول" إلى وضع آليات فعالة لمنع نشوء تنظيمات إرهابية خصوصا في ظل وجود بعض الدول الإفريقية التي تشهد اضطرابات سياسية وعسكرية ونزاعات داخلية محتدمة.[2]

لقد كانت الجزائر من أولى الدول التي لعبت دورا مهما في تنمية جسور التنسيق الشرطي الإفريقي وتقوية روابط التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في إفريقيا، كما كانت ذات إسهامات فعالة في مجال التعاون الشرطي الدولي من خلال منظمة "الأنتروبول" فكان لها شرف احتضان الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رئاسة "الأنتروبول" مما ساعد في بلورة فكرة إنشاء شرطة إفريقية.[3]

كان اهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بملف الأمن الإفريقي على جانب من أولويات الأهداف المسطرة في جدول أعمال المنظمة، خصوصا بعد التطورات الأخيرة التي عرفتها القارة

---

[1]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص169،168،167.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص70،69،68.

[3]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص250،249،248،247.

السمراء مع بروز وتطور الجريمة الإرهابية محليا وانتشارها دوليا وما خلفته من آثار سلبية وخيمة على الدول، ولقد تجلى ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية التي تم عقدها من طرف منظمة "الأنتروبول" قصد حماية إفريقيا من خطر الإجرام المنظم والإرهاب الدولي على اعتبار أن إفريقيا ذات موقع استراتيجي مطل على قارات أوربا وآسيا وأمريكا.

لقد كان للجزائر مشاركة فعالة وإيجابية في تلك اللقاءات التي تم تنظيمها من قبل منظمة "الأنتروبول" لحماية القارة السمراء من تلك التهديدات الإرهابية الدولية على وجه الخصوص، وفي هذا الإطار كانت التجربة الجزائرية في مكافحتها للإرهاب رائدة وفريدة من نوعها لعدة اعتبارات من أهمها مواجهة الجزائر آفة الإرهاب لوحدها واستطاعت أن تتغلب عليه، كما أنها تعد نموذجا مميزا لأسلوب المواجهة الأمنية والقانونية وتجسيدها لقانون التوبة والوئام المدني.[1]

لقد احتضنت الجزائر العديد من المؤتمرات والندوات على مستوى القارة الإفريقية رغبة منها في تأسيس تعاون وتنسيق إفريقي متين، ووضع آليات فعالة لمنع التآمر الإجرامي على إفريقيا من قبل تلك التنظيمات الإرهابية والإجرامية ذات البعد الدولي.

<u>أولا</u> فكرة واقتراح إنشاء منظمة "الأفريبول": لقد اهتمت منظمة "الأنتروبول" في الفترة الأخيرة بالقارة السمراء، نظرا لبروز تجربة الجزائر الرائدة في مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي هذا مع أهمية الموقع الإفريقي الذي يعد معبرا استراتيجيا لتلك التنظيمات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل، لذلك وضعت المنظمة خطة مستقبلية على مستوى القارة السمراء للفترة ما بين 2014م إلى 2015م، وذلك على إثر انعقاد المؤتمر الإفريقي 22 بمدينة وهران بالجزائر في شهر سبتمبر سنة 2013م وذلك بحضور ممثلي أكثر من 170 من كبار المسؤولين عن الأمن من 44 دولة وبحضور 10 منظمات دولية في المجال الأمني، حيث تم من خلال هذا المؤتمر المصادقة على آليات إقليمية أساسها إنشاء قاعدة وخطة شاملة محورها تفاعل جميع الهيئات المختصة بمكافحة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي في إفريقيا، وهي المسائل التي اهتمت بالأمن الإفريقي، كما تم

[1]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص168،169.

تحديد مجالات تعزيز فعالية أجهزة الشرطة وتحسين التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية في إطار محاربة شتى أنواع الإجرام العابر للأوطان.[1]

لقد جاء في كلمة وتدخل السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري على أهمية التخطيط الشرطي والتدريب الفعال لأجهزة الشرطة المختصة في مكافحة ومواجهة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة في إفريقيا، ولا يمكن تحقيق أي مردودية على أرض الواقع إلا من خلال آلية التعاون الشرطي الإفريقي.

كما أكد المدير العام للأمن الوطني للجزائر على الدور الفعال الذي تلعبه الشرطة الجزائرية ضمن منظمة "الأنتروبول" وعلى التجربة الرائدة للمصالح الأمنية على اختلاف تخصصاتها وفروعها، ومن أبرزها تجربة جهاز الشرطة الجزائرية في مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي،[2] وكان للسيد المدير العام عرض مستفيض قدم من خلاله تجربة الشرطة الجزائرية في ميدان مكافحة الإرهاب وهذا خلال المؤتمر الإفريقي 22 لمنظمة "الأنتروبول" وأن من بين أهم النتائج التي سيسفر عنها ستكون لها الفعالية وستساهم إسهاما بارزا في تعزيز الخطوات المستقبلية لمواجهة التحديات الأمنية التي يفرضها ميدان تطور الجريمة في شتى المجالات، وان دور "الأنتروبول" غير محصور على هدف تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء لكن أيضا بهدف رفع أداء أجهزة الشرطة في بلدان القارة الإفريقية إلى أعلى المستويات.[3]

لقد كان لمؤتمر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوهران الدور الفعال في المصادقة على الخطة الجديدة في مجال مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، والتي اعتبرت "مخطط استراتيجي مستقبلي" لسنوات 2014م إلى 2016م في القارة الإفريقية، والذي تم وضعه من قبل منظمة "الأنتروبول" حيث يتضمن هذا المخطط مساعدة قادة أجهزة الشرطة بإفريقيا للكشف عن الأشكال والأصناف الجديدة للإجرام والتعرف على الجناة ومكافحتهم بالفعالية المطلوبة، إضافة إلى منح كل الأولوية لهذه الأجهزة قصد تفكيك الشبكات الإجرامية والإرهابية المتواجدة بالمنطقة

---

[1]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص247،248.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص69،70.

[3]– **أنظر**: الموقع الإلكتروني: anna : Leb.gov.lb/ar/show.news/124673.

والتي تستخدم الوسائل التكنولوجية المتطورة، كما أن منظمة "الأنتروبول" قد مكّنت هذه الأجهزة الأمنية والشرطية بإفريقيا إلى إمكانية استخدام قاعدة البيانات والمعلومات، والتي تعتبر من الأسس الفعالة والإيجابية لبناء خطة أمنية شاملة لمواجهة تهديدات المنظمات الإرهابية الدولية والجرائم المرتبطة بها، كما جاء في ختام توصيات هذا المؤتمر رغبة الدول الإفريقية في ضرورة وحتمية استخدام الطرق التكنولوجية والعلمية الحديثة وعلى رأسها التقنيات الرقمية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي[1] ولقد أكّد المؤتمرون في ندوة الجزائر المنعقدة بوهران على مكانة الجزائر الرائدة، التي هي اليوم تحتل المرتبة الخامسة في مجال التحكم في قاعدة البيانات والمعلومات الأمنية والتي وضعتها منظمة "الأنتروبول" كما أنها تعمل على تعريف هذه التقنيات الجديدة المستعملة في دول إفريقيا.[2]

كما ناقش المؤتمر الإقليمي 22 بالجزائر موضوع الأمن الحدودي وملف الاتجار بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر، حيث عرض ما يسمى "بعملية أوسالاما" وهي تعني السلامة وهو مشروع لتحقيق السلم والأمن بإفريقيا، وذلك بالتنسيق بين منظمة التعاون لقادة أجهزة الشرطة في شرق إفريقيا ومنظمة التعاون الإقليمية لقادة أجهزة الشرطة في الجنوب الإفريقي وذلك بدعم مباشر من منظمة "الأنتروبول" كما شجع مؤتمر الجزائر المكاتب المركزية الوطنية على ضرورة التسجيل في نظام تسيير المعلومات والبيانات حول الأسلحة غير المشروعة ونشر كل المعلومات حول الأسلحة النارية المعروفة بأنها مفقودة أو مسروقة أو أنها من المواد التي تشكل محل تهريب.

وعلى غرار تلك الجهود التي تقدمها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب دوليا وإقليميا فقد كانت لبنة تأسيس هيئة شرطية إفريقية نتيجة ثمرة الجهود المبذولة من قبل جهاز الشرطة الجزائرية في مواجهتها للإرهاب الدولي والإجرام المنظم وتجربتها الرائدة في ميدان مكافحة شتى أنواع الإجرام، فكانت أولى بوادر فكرة تأسيس "الأفريبول" من خلال ورقة العمل التي تقدم بها المدير العامل

[1]– لقد أكد ممثل نائب رئيس منظمة "الانتروبول" في منطقة إفريقيا السيد "محمد آدمو" من خلال انعقاد المؤتمر الإفريقي 22 للأنتربول أن الجزائر حققت نجاح كبير في استعمال التكنولوجيا الرقمية في إطار مكافحة الإرهاب.

[2]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص249،248،247.

للأمن الوطني للجزائر[1] في الدورة 83 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في موناكو في نوفمبر سنة 2014م، حيث أوضح في هذه الورقة على أهمية التعاون والتنسيق الشرطي الذي تبذله الجزائر مع دول منظمة "الأنتروبول" في مجال مكافحة تهديدات التنظيمات الإرهابية والإجرامية الدولية خاصة بعد التطورات الجديدة التي عرفتها الساحة الدولية، مؤكدا من خلالها السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري على ضرورة إنشاء جهاز تعاون شرطي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك على مستوى القارة الإفريقية كما أكد من خلالها على الإستراتيجية التي يجب العمل بها والمراحل التي تتبع في إطار إنجاز هذا المشروع الذي سيكون مقره الجزائر العاصمة.

ثانيا التعريف بالمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية "الأفريبول": يعود الإعلان عن مشروع إنشاء المنظمة الإقليمية للشرطة الإفريقية، إلى تاريخ شهر فيفري سنة 2014م على إثر انعقاد المؤتمر الإفريقي الذي جمع مدراء ومفتشي الشرطة الأفارقة بنزل الأوراسي بالجزائر، والذي حرصت فيه الجزائر على تعزيز آليات التعاون الشرطي الدولي في إفريقيا ومشاركتها في كل المبادرات الرامية إلى تطوير وازدهار الشعوب الإفريقية مع ضرورة إنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية التي سيكون مقرها الجزائر العاصمة.

كما تبع لقاء الجزائر الذي تم فيه إعلان مشروع إنشاء "الأفريبول" اجتماع القادة الأفارقة "بمالابو" بغينيا الاستوائية في شهر جويلية من سنة 2014م، حيث أكد فيه المشاركون على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية البالغة لأجهزة الشرطة في إفريقيا نظرا لدورها الفعال والإيجابي في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ومواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية والتي تستند في مهامها على خطط محكمة ومنسقة وعلمية في تصديها لكل الأخطار المحدقة ببلدانها، كما يجب دعمها وتشجيعها والعمل على تطوير أدائها وتجهيزها بكافة الوسائل التقنية والتكنولوجية

[1]– للإشارة: لقد تقدم السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني الجزائري في اجتماع "موناكو" بورقة عمل شارك في أشغال هذا المؤتمر للجمعية العامة "للأنتروبول" حيث دعى من خلالها إلى ضرورة مواجهة التحديات الأمنية الراهنة في القارة الإفريقية وذلك بفكرة **تأسيس جهاز شرطي إفريقي** يعمل على توحيد جهود أجهزة الشرطة في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي بإفريقيا يطلق عليها اسم "الأفريبول."

لمواكبة التطورات الداخلية والإقليمية والدولية الحاصلة في عالم الجريمة والتعامل مع كل أشكال الإجرام بالاحترافية بعيدا عن التدخلات الأجنبية.[1]

إن تزكية القادة الأفارقة لفكرة إنشاء جهاز شرطي إفريقي المقترح من قبل الجزائر هو دليل على وعي إفريقيا وإيمانها الراسخ بالمصير المشترك وبالمصالح والقيم التي تتقاسمها وأن هدفها هو حماية القارة الإفريقية من جميع أصناف الجريمة التي أصبحت اليوم خطرا محدقا بأمن واستقرار الدول، فالقادة الأفارقة كان حرصهم خلال هذا الاجتماع على ضرورة السماح لأجهزة الشرطة لبلدانهم بالسير في كنف الأنظمة الشرطية الدولية بغية تعزيز قدراتها وكفاءاتها على غرار "الأوروبول" و"الأمريكابول" و"الآسيابول".

وأخيرا تجسدت فكرة إنشاء منظمة "الأفريبول" خلال اجتماع اللجنة الخاصة بإنشاء هذه الهيئة الشرطية التابعة لمنظمة "الأنتروبول" المنعقدة بالجزائر في شهر مارس في سنة 2015م وهو الاجتماع التكميلي والتطبيقي لاجتماع قادة أجهزة الشرطة الإفريقية بأديس أبابا بأثيوبيا لسنة 2014م واجتماع "كومبالا" في أوغندا من نفس السنة.[2]

إن إعلان مشروع تأسيس "الأفريبول" يعد مكسبا شرطيا إفريقيا من شأنه تعزيز جهود التعاون الشرطي الإقليمي، وهو بمثابة الآلية الفعالة والهامة في تنسيق التعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية من أجل مواجهة التحديات الأمنية في قارة إفريقيا، كما أن هذه الهيئة الشرطية الإفريقية سوف تكون لبنة جديدة لمعالجة قضايا السلم والأمن والتعاون على مستوى الإتحاد الإفريقي، وهي في نفس الوقت تستجيب لمبادئ حقوق الإنسان واحترام دولة القانون يضاف إلى ذلك أن هذه الآلية الشرطية هي بمثابة أداة فعالة لتوحيد الجهود وتقوية جسور التنسيق بين أجهزة الشرطة الإفريقية وتزكية جميع الدول الإفريقية نظرا لحتمية وضرورة هذا التنسيق الشرطي المنظماتي في ظل تزايد الفعل الإجرامي وتطور الحدث الإرهابي خصوصا في منطقة الساحل الإفريقي.

---

[1]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص69،70،71،72.

[2]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص167،168،169.

لقد أكد قادة الأجهزة الشرطية الإفريقية خلال إعلان الجزائر على تأسيس "الأفريبول" على ضرورة استحداث آليات تعاون جديدة وتعزيز الأطر القانونية الإفريقية المرتبطة بتطور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وزيادة تلك العمليات الإرهابية الدولية، كما يجب ترقية الوسائل والسبل الشرطية في إطار محاربة الجريمة المنظمة، دون أن يتم التغافل أو نسيان جهود الإتحاد الإفريقي الداعم لمبادئ حقوق الإنسان ودولة القانون والسلام والأمن في القارة السمراء.[1]

ثالثا إستراتيجية منظمة "الأفريبول" في مواجهة الإرهاب الدولي: باعتبار القارة الإفريقية ذات موقع استراتيجي حساس، وهي تمثل منطقة عبور للتنظيمات الإجرامية والإرهابية الدولية خصوصا منطقة الساحل الإفريقي، التي عرفت في السنوات الأخيرة حركية إجرامية خطيرة تجسدت في أنشطة تلك التنظيمات الإرهابية المتعددة الجنسيات والحركات الإجرامية التي نشطت في مجال تهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها من أنشطة التهريب المختلفة لذلك وجب أن تكون وسائل مواجهة هذه التنظيمات الإجرامية والإرهابية متناسبة مع تلك الوسائل المستخدمة من قبل هذه التنظيمات.[2]

وأمام تزايد الخطر الإرهاب الدولي في دول إفريقيا ونظرا لحاجة هذه التنظيمات الإرهابية إلى السلاح بمختلف أنواعه لتنفيذ نشاطاتها الإجرامية ونظرا لندرة هذه الأسلحة في الكثير من الأحيان، فإن تخطيط هذه التنظيمات الإرهابية اتجه نحو ربط علاقات تنسيق وتعاون مع الحركات الإجرامية المختصة في تهريب الأسلحة والتي يطلق عليها بـ "مافيا السلاح" قصد تزويدها بهذه الأسلحة، لذلك فقد ارتبطت العمليات الإرهابية الدولية بصفة مباشرة وغير مباشرة بجماعات

---

[1]– **للإشارة:** يعتبر اجتماع الجزائر التي تم فيه الإعلان عن مشروع إنشاء "الأفريبول" وكافة الاجتماعات التي انعقدت على مستوى القارة الإفريقية بمثابة رد الفعل على مشروع الهيمنة الأمريكية في خوضها الحرب ضد الإرهاب الدولي والضغط على مجلس الأمن خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م واستصداره لقرار رقم 1373، خاصة بعد التصريحات الأمريكية التي تؤكد من خلالها أن إفريقيا قارة تأوي الإرهاب وهي بمثابة مصدر للتنظيمات الإرهابية الدولية، وبالتالي فإن نجاح كل عملية أو حملة ضد الإرهاب يجب أن تكون موجهة ضد هذه الدول وهو ما يعد تدخلا سافرا في الشأن الداخلي للدول وانتهاك حق الدول في معالجة مشاكلها الداخلية، فكان الرد الإفريقي هو الدعوة إلى إنشاء منظمة شرطية إفريقية تكون بمثابة آلية فعالة لمواجهة خطر الإرهاب الدولي وتنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فإن إفريقيا تسعى من خلال هذه الآلية إلى حل مشاكلها الأمنية بنفسها دون تدخل أي طرف خارجي.

[2]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص169،168،167.

التهريب، كما انتشرت عملية تهريب السلاح بشكل سريع خلال السنوات الأخيرة ما بين 2004م إلى 2007م، وذلك على طول الشريط الحدودي الإفريقي الرابط ما بين موريتانيا وشمال إفريقيا أي مالي والنيجر المتاخمة للحدود الجنوبية الجزائرية، كما أن الحدود الليبية تعرف خلال السنوات الأخيرة على إثر التحولات السياسية الداخلية في ليبيا ظهور تنظيمات إجرامية وإرهابية خطيرة كانت أغلبها تنشط في مجال تهريب الأسلحة، وقد تزامن ظهور تنظيمات التهريب مع ظهور تنظيم الدولة الإسلامية لذلك فقد شملت عملية تهريب السلاح من قبل هذه الحركات الإجرامية تلك الأسلحة الخفيفة الفردية والذخيرة وذلك نظرا لسهولة نقلها وتمريرها عبر الحدود البرية، كما أن أسلوب تهريب الأسلحة عن طريق البحر هو إحدى السبل المتبعة من قبل هذه الحركات الإجرامية.[1]

إن الأحداث الخطيرة التي مست الكثير من دول إفريقيا على إثر تصاعد العمليات الإرهابية الدولية خصوصا أمام تزايد عدد التنظيمات الإرهابية والإجرامية مستغلة في ذلك شساعة الصحراء وامتدادها الجغرافي المفتوح مما سهل أنشطة التهريب والعبور لتلك التنظيمات الإجرامية هو الأمر الذي دفع بمنظمة "الأنتروبول" وذلك بالتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية خصوصا بعد إنشاء منظمة "الأفريبول" التي أصبحت مكلفة بالسهر على حماية القارة الإفريقية من كل اعتداء إجرامي أو إرهابي عابر للحدود الوطنية، فقد عززت الدول الإفريقية عبر أجهزة شرطتها تواجدها الميداني خصوصا في إطار حماية الحدود من تنقل عناصر التنظيمات الإرهابية والإجرامية بواسطة آلية "الأفريبول" التي وضعت إستراتيجية لحماية القارة السمراء وذلك من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير الأمنية على طول الساحل الإفريقي من خلال تقوية الحزام الأمني الحدودي بالإضافة إلى اعتماد وسائل التكنولوجية المتطورة في مراقبة الحدود، كتلك التي هي مستعملة على الحدود الأمريكية المكسيكية من كاميرات رقمية وأجهزة إنذار مسبق تقوم بترصد الحركة عن بعد على امتداد مساحة محددة توضع خلالها المراقبة الدائمة ليلا ونهارا، هذا بالإضافة إلى تعزيز الموارد البشرية الأمنية المكلفة بمراقبة الحدود وخلق مراكز أمنية متخصصة في هذا المجال، كما

[1]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص248،249.

يتم تكوين وتدريب ضباط بهدف الإشراف على عملية التنسيق المحكم بين مختلف الأجهزة الأمنية المختصة في حراسة الحدود وإعداد خطة متكاملة ومنسقة قصد إعادة النظر في المنظومة الشرطية المعتمدة في المناطق التي تعرف مثل هذا النشاط الإجرامي والإرهابي.[1]

المطلب الثالث: دور التعاون الشرطي الدولي خارج الإطار المنظماتي الشرطي في مواجهة الإرهاب الدولي.

إن الجهود الدولية الشرطية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي لم تقتصر فقط على جانب الآليات المنظماتية الشرطية في شقها الشمولي العالمي، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصفتها منظمة شرطية ذات تمثيل عالمي، أو تلك المنظمات الدولية للشرطة الجنائية ذات البعد الإقليمي كمنظمة "الأوروبول" و"الأمريكابول" و"الآسيابول" وأخيرا منظمة "الأفريبول" فجهود أجهزة الشرطة عبر العالم اتجهت نحو رسم إستراتيجية التنسيق والتعاون فيما بينها خارج هذه الأطر المنظماتية الشرطية، إيمانا منها أن خطر هذه التنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا والإجرامية عموما هي على درجة كبيرة من الأهمية في تنسيق الجهود مهما كانت طبيعتها وشكلها إما في إطار منظماتي شرطي أو في إطار إقليمي شرطي بناء على اتفاقيات أو معاهدات أو كانت عالمية ذات بعد شمولي.[2]

لذلك، جاءت جهود المنظمات الإقليمية خارج إطار المنظمات الشرطية المذكورة سابقا لتكريس فلسفة التنسيق الشرطي والأمني لمواجهة تلك التهديدات الإرهابية المتسارعة على مستوى الساحة الدولية، فكانت مبادرة توحيد الرؤى الأمنية وتنسيق الجهود الشرطية إحدى العناصر المهمة في إستراتيجية التعاون التي تبنتها تلك المنظمات الإقليمية مثل منظمة الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الدول الآسيوية إلى جانب جامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي وأخيرا منظمة التعاون الإسلامي.[3]

---

[1]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص72،71،70.

[2]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص250،249،248.

[3]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص72،71.

لقد سارعت تلك المنظمات الإقليمية إلى توحيد جهود أجهزة الشرطة وتنسيق سبل التعاون وتعزيز روابط العمل الأمني المشترك خارج تلك المنظمات الشرطية الإقليمية والعالمية المذكورة آنفا، فكان للإتحاد الأوروبي السبق في تجسيد هذه الإستراتيجية الأمنية المشتركة من خلال عقد الاتفاقيات وإبرام المعاهدات الأمنية والقضائية والتشريعية، كما جسدت من خلالها تلك الجهود وبلورة فكرة تأسيس "الأوروبول" كأول منظمة شرطية إقليمية.[1]

كما كانت لمنظمة الدول الأمريكية العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي حاولت من خلالها مسايرة أحكام المنظمات العالمية والقرارات الأممية، هذا بالإضافة إلى ما اتجهت إليه تلك المنظمات الآسيوية كرابطة جنوب شرق آسيا ومنظمة "شينغهاي" إلى ربط جسور التنسيق بين أعضائها وأعضاء المنظمات العالمية، يضاف إليه على المستوى الإفريقي تلك المبادرات التي كانت ترمي إلى حماية أمن القارة الإفريقية من الاعتداءات الإرهابية، حيث توجت تلك الجهود بإبرام العديد من الاتفاقيات في الميدان الشرطي الأمني والقضائي في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية، إلى جانب جهود ودور جامعة الدول العربية حيث قامت على وضع خطة عملية من خلال الإسهامات والمبادرات التي قام بها مجلس وزراء الداخلية العرب والهيئات التابعة له بهدف التقليص من حدة نشاط التنظيمات الإرهابية والحركات الإجرامية وأخيرا ذلك الدور الذي سعت إلى تجسيد آلياته الميدانية في المجال الوقائي كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي من خلال وضع سياسة وقائية منبثقة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهي متطابقة مع الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد تم عقد العديد من الملتقيات والندوات واللقاءات التي نتج عنها تلك التوصيات الهامة التي كان لها الصدى العالمي، حيث أصبحت من خلالها الكثير من الدول تنادي إلى أهمية الدور الوقائي من الظاهرة الإرهابية وإدراج مساهمة الفئات المجتمعية، إلى جانب دور الأجهزة الشرطية في إطار سياسة تشاركية وقائية مانعة للإرهاب، والعمل على تضمين البرامج الدراسية والتعليمية والتكوينية أسس ومبادئ التسامح والابتعاد عن العنف وهو ما اتجهت إليه أخيرا سياسة الولايات المتحدة الأمريكية من سياسة

[1]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص168،169.

وأسلوب قمع الإرهاب إلى سياسة الوقاية والمنع من الإرهاب، هذا فضلا عن تبني إستراتيجية المواجهة الميدانية لهذه التنظيمات الإرهابية.[1]

إن الدور الشرطي الإقليمي خارج الإطار الشرطي المنظماتي في مواجهة الإرهاب الدولي لا يقل أهمية عن دور تلك المنظمات الشرطية الدولية العالمية والإقليمية في مواجهتها لتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، على اعتبار أن آليات التعاون الدولي الشرطي القاري والعالمي قد سبقت ذلك الدور المنظماتي الشرطي، والذي تبلورت من خلاله أفكار الدول الأعضاء لكل إقليم أو بشكل شمولي وفقا لإبرام تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية أو الإقليمية أو الثنائية المشتركة في مجال مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي.

لذلك سوف تقتصر دراسة هذا الدور الشرطي الإقليمي خارج الإطار الشرطي المنظماتي على المستوى القاري الأوربي بصفته أولى التجارب القارية بروزا، من خلال إسهامات الاتحاد الأوربي في مجال التصدي لخطر التنظيمات الإرهابية، هذا إلى جانب دور الاتحاد الإفريقي وأخيرا دور جامعة الدول العربية على اعتبار أن هذه المنظمات الإقليمية هي الأقرب من حيث العناصر الوظيفية لتجربة الشرطة الجزائرية محل الدراسة، وذلك في إطار التعاون والتنسيق القاري و الإقليمي.[2]

<u>الفرع الأول</u>: دور التعاون الشرطي الأوربي في مواجهة الإرهاب الدولي.

تعتبر القارة الأوربية، من أبرز القارات تعرضا لهجمات التنظيمات الإرهابية الدولية خلال السنوات الأخيرة في بلدان كثيرة كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وأخيرا إسبانيا، فقد كانت أوربا مسرحا لصور متعددة ومختلفة من العمليات الإرهابية تكبّدت فيها خسائر بشرية ومادية معتبرة، هذا فضلا عن حالة الرعب والفزع والهلع الذي كانت الميزة الأساسية لهذه الأعمال الإجرامية، فهذه الأحداث لم تقتصر فيها الآثار على أوربا لوحدها بل امتدت آثارها إلى كامل أنحاء العالم،[3] وبذلك تغيرت

---

[1]– علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص ص170،196،195.

[2]– مختار حسين شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص249،248.

[3]– علاء الدين شحاته، **المرجع السابق**، ص ص196،195.

من خلالها طبيعة الآلية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى اعتبار أن الإرهاب هو بمثابة خطر جسيم وعدوان يهدد الأمن والسلم الدوليّن، وجب مكافحته والتصدي لأخطاره ومعالجة مسبباته وعوامله الداخلية.

لذلك اتجه الإتحاد الأوربي إلى وضع آليات شرطية أمنية وأخرى قضائية وتشريعية إلى جانب تلك الآليات الأخرى المرتبطة بالمؤسسات المساهمة في مواجهة خطر الإرهاب الدولي من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة ولعل أبرزها اتفاقية الإتحاد الأوربي في مجال مكافحة الإجرام الافتراضي لسنة 2001م، وهو ما يصطلح عليه اليوم بـ "الإرهاب الإلكتروني" والتي كان لها دور فعال في تكريس آليات ميدانية وتقنية هدفها الحد من استعمال التكنولوجيا المتطورة من طرف التنظيمات الإرهابية الدولية، كما كان لهذه الاتفاقية مكسب تشريعي هام اعتمد عليها في محاربة استغلال الإرهاب للشبكة المعلوماتية، ثم اتفاقية سنة 2005م التي ركزت فيها عن استحداث تلك الآليات الوقائية في مجال محاربة الإرهاب الدولي.[1]

<u>أولا</u> التعريف بالدور الأوربي الشرطي في مجال التصدي للإرهاب الدولي: يعد الدور الشرطي الأوروبي في إطار مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب الدولي خارج الإطار المنظماتي الشرطي السابق ذكره، إحدى الآليات الفعالة والهادفة إلى تعزيز حماية أوروبا من أي اعتداء ضدها من خطر تهديد التنظيمات الإجرامية والإرهابية الدولية، وتعد تجربة القارة الأوربية من أولى التجارب الميدانية والخبرات الشرطية في مجال تنسيق الجهود قبل ظهور تلك المنظمات الشرطية الإقليمية وحتى العالمية.[2]

لذلك فقد بذلت دول الإتحاد الأوربي جهودا معتبرة من أجل الوقاية من الإرهاب الدولي وقد سخرت لذلك كل الإمكانات المادية والبشرية للتصدي له، بعدما تعرضت للعديد من الهجمات وخصوصا في السنوات الأخيرة، كما تعتبر دول الإتحاد الأوربي أعضاء في التحالفات الدولية ضد الإرهاب الدولي.

---

[1]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص71،72،73،74.

[2]– نفسه، ص ص72،73.

لقد شكل الإرهاب الدولي إحدى الاهتمامات البارزة في جدول أعمال دول الإتحاد الأوربي منذ سنوات عديدة، حيث تجسدت صور التعاون والتنسيق الأمني في أكثر من مجال وقد عرفت تلك الدول حالة من الاستنفار الأمني خصوصا بعد تصاعد ضربات التنظيمات الإرهابية لدول تعتبر من الدول الأكثر تصنيعا في العالم مثل ألمانيا وفرنسا وإسبانيا، كما برزت على ساحة الأحداث الدولية تلك المبادرات الأوربية في توحيد الجهود المشتركة أمنيا وقضائيا وتشريعيا من أجل مواجهة خطر التهديد الإرهابي الدولي، فنجد تلك الأحكام الردعية التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977م، والتي عهدت فيها الجمعية الاستشارية لمجلس دول أوربا إلى إنشاء لجنة من الخبراء من اجل البحث عن إطار قانوني لمواجهة الأشكال الجديدة للعنف في القارة الأوربية[1]، كما كلفت هذه اللجنة بإعداد اتفاقية أوربية تتضمن أحكام وتدابير ردعية ضد مسألة الإرهاب الدولي ضد الدول، وفعلا كان تاريخ 12 جويلية 1977م الذي تم وضع بنود هذه الاتفاقية الأوربية التي تم الموافقة عليها في شهر نوفمبر من نفس السنة في مدينة "ستارسبورغ" وقد صادق عليها 44 دولة تنتمي لمجلس أوروبا وتستمد هذه الاتفاقية الأوربية أحكامها من مبادئ الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي دعت إلى إبرامها الأمم المتحدة لسنة 1973م.

يضاف إلى ذلك ما تضمنته اتفاقية "بودابست" الخاصة بمكافحة الإرهاب الافتراضي لسنة 2001م، والتي حاولت فيها دول الإتحاد الأوربي إيجاد آلية قانونية وتشريعية قصد مواجهة خطر التهديد الإرهابي الإلكتروني، والذي تزامن مع استغلال التنظيمات الإرهابية مواقع الانترنت في تجنيد الشباب والدعاية لأنشطتها الإجرامية، لذلك فاتفاقية "بودابست" والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004م تعتبر من المكاسب التشريعية الهامة لجميع دول العالم ومرجعا حقيقيا لها بهدف السعي نحو تعديل قوانينها الداخلية، والتي انضمت إليها فيما بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2006م بالإضافة إلى كل من كندا وجنوب إفريقيا حيث تضمنت هذه الاتفاقية المعنية بمكافحة الإرهاب الإلكتروني على تلك الإجراءات الواجبة الإتباع في مجال محاربة جرائم الانترنت وهي بمثابة دعوة موجهة لكافة الدول للتصدي للإجرام المعلوماتي، كما تم تعديل هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي سنة 2003م "بستراسبورغ".

[1]– منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص381.

أما في سنة 2005م، فقد تمكن مجلس أوربا من إبرام اتفاقية متضمنة الوقاية من الإرهاب[1] حيث دخلت حيز التنفيذ في سنة 2007م، وقد شملت هذه الاتفاقية وضع تدابير وإجراءات وقائية من وقوع أعمال الإرهاب، كما تلتزم الدول بحتمية مسايرة المبادئ والقيم الديمقراطية التي تسير بموجبها دولة القانون وأحكام حقوق الإنسان المنصوص عنها ضمن المواثيق الدولية والقانون الدولي، حتى لا تكون هناك انتهاكات خطيرة في هذا المجال.

ثانيا إستراتيجية التعاون والتنسيق الشرطي الأوربي في مواجهة الإرهاب الدولي: تعد معاهدة "شينغان" التي تم إبرامها من طرف دول الإتحاد الأوربي سنة 1985م، والتي ضمت كل من فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، هولندا، ألمانيا وإيطاليا إحدى وأهم أطر السياسة الأوربية وابرز الآليات القانونية بدرجة أولى والأمنية الشرطية بدرجة ثانية، اتجاه تفاقم وتطور الظاهرة الإجرامية المنظمة والإرهابية العابرة للقارات، وتعد أهم خاصية لهذه الاتفاقية الأمنية بين دول الإتحاد الأوربي هي مسألة إلغاء الرقابة على الحدود الأوروبية[2]، مما يسمح للمواطن الأوربي بالتنقل بكل سهولة ويسر، كما تسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز أواصر التعاون الشرطي والأمني بين دول أوربا حفاظا على الأمن والسلم داخل إقليم الإتحاد الأوربي، وفي نفس السياق اتجهت دول الإتحاد الأوربي سنة 1990م إلى عقد اتفاقية تكميلية تعتبر كأداة تنفيذية لمعاهدة "شينغان" والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1995م، تضمنت تلك التدابير والإجراءات الجديدة الموضوعة قصد مواجهة التحديات الأمنية التي تواجه أوربا وعلى رأسها تحدي تنامي الأعمال الإرهابية الدولية وتشمل أهم تلك التدابير مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر الحدود الأوربية وملاحقة المجرمين والإرهابيين داخل دول الإتحاد الأوربي، وبذلك فإن أجهزة الشرطة لدول الإتحاد الأوربي يمكنها مراقبة الجناة داخل هذه الدول التي هي طرف في هذه المعاهدة، بناءا على الإذن المسبق من الدولة المعنية المتواجدة بها هؤلاء المجرمين، غير أنه في الحالات الإستعجالية يتم حصول ذلك دون هذا الإجراء[3] كما يسمح لعناصر الأجهزة الشرطية بإجراء المعاينة والتفتيش وأخذ الصور الشمسية للمشتبه فيهم

---

[1]– توفيق بوعيشة : **نظرة حول اتفاقية أوربا حول الوقاية من الإرهاب**، مجلة أصداء، الأمانة، مجلس وزراء الداخلية العرب العدد 16، أكتوبر 2006م، ص68.

[2]– جهاد محمد البريزات: **الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية**، دار الثقافة للنشر والثقافة والتوزيع، عمان 2008م، ص163.

[3]– **أنظر** : نص المادة 40 من الاتفاقية التنفيذية لمعاهدة "شينغان" لسنة 1990م.

وسماع الشهود، دون المساس بحرية الأفراد وذلك داخل إقليم دول الإتحاد الأوربي، كما تضمنت بنود هذه الإتفاقية حق متابعة الجناة عبر الحدود الأوربية إضافة إلى إقرار نظام "شينغان" المتضمن تسجيل وتبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، يضاف إلى ذلك مراقبة الأسلحة والذخيرة.

وفي سنة 1992م، اتجهت دول الإتحاد الأوربي إلى عقد إتفاقية "ماسترخت" والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1993م، وتعد هذه الإتفاقية الأوربية إحدى الآليات المجسدة للتعاون الشرطي الأوربي والمتضمنة مراقبة حركة تنقل الأشخاص والأموال والبضائع عبر الحدود الأوربية إضافة إلى وضع إجراءات شرطية فيما يخص ملف الهجرة إلى أوربا.

تعد تلك التدابير والإجراءات المتخذة في إطار حماية دول الإتحاد الأوربي من كل الاعتداءات والأخطار سواء تضمنت أفعال وأعمال الجريمة المنظمة أو الإرهاب الدولي هي بمثابة الإستراتيجية الشرطية والأمنية المتبعة من قبل أجهزة الشرطة الأوربية في إطار التعاون والتنسيق المشترك، والتي شملت على أربعة محاور رئيسية تضمنت محور الوقاية والمنع من وقوع العمل الإرهابي من خلال محاربة جميع العوامل التي تؤدي إلى نشوء الأعمال الإرهابية بهدف سد جميع منابع التجنيد أمام التنظيمات الإرهابية الدولية، ثم محور الحماية حيث التزمت فيه جميع الدول الأوربية إلى وضع سياج أمني قصد حماية الحدود الأوربية وتشديد الرقابة والحماية على وسائل النقل المختلفة والمنشآت الحيوية والحساسة أما المحور الثالث فهو محور المتابعة المستمرة لحركة تنقل العناصر الإرهابية من خلال تتبع الحركة والتنقل لهذه العناصر وتنسيق الجهود في الميدان القضائي من أجل ضمان محاكمة الإرهابيين، وأخيرا محور المواجهة القمعية وهو يشمل الرد على الضربات الإرهابية بهدف إضعاف الروح المعنوية لهذه التنظيمات الإرهابية.[1]

لقد شملت سياسة المنع والوقاية لدول الإتحاد الأوربي من مخاطر الإرهاب الدولي والتي تضمنتها اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من الإرهاب لسنة 2005م، والتي التزمت بها دول الإتحاد

[1]– JoSaine Auvret-Fink « L'union Européenne et la lutte contre le terrorisme état des lieux et perspectives », Ed Larcier 2010, p 07.

الأوربي، حيث ذكرت المادة 3 من هذه الاتفاقية على ما يصطلح عليه بـ "السياسة الوطنية الوقائية"،[1] حيث جاء في مضمون هذه السياسة الوقائية على أهمية تكوين سلطات مختصة في قمع الإرهاب الدولي مع إشراك جميع المؤسسات الحكومية في الوقاية من أخطار الإرهاب الدولي ومحاربته، مثل التربية والتعليم، الثقافة والإعلام والاتصال وذلك نظرا لما تلعبه هذه المؤسسات المجتمعة من دور فعال في تحسين وتوعية المجتمع بمخاطر الإرهاب وآثاره الجسيمة على الفرد والمجتمع والمجموعة الدولية ككل، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، كما تهدف سياسة أوربا الوقائية من الإرهاب إلى حماية إقليم دول الإتحاد الأوربي من أي مخاطر إرهابية متوقعة من خلال تنسيق جهود أجهزة الشرطة وتبادل البيانات والمعلومات الأمنية عن نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية وعن تحركاتها وعناصرها وقياداتها، إضافة إلى تكثيف الإجراءات الأمنية والشرطية داخل المدن الأوربية وحماية المؤسسات الإستراتيجية والمناطق الحيوية، كما نصت المادة 3 من الفقرة 2 من إتفاقية أوربا لسنة 2005م، على مسألة التسيير الناجح والفعال للأزمات والتحكم الجيد في تسييرها وحسن معاملة الجماهير من خلال تكوين مختص في هذا المجال والقيام بالتخطيط والتنسيق وحال وقوع الأزمات بين تلك الأجهزة المكلفة بذلك، كما شملت الفقرة 3 من نفس المادة، إلزام الدول الأوروبية بتشجيع أسس الحوار والتسامح في التعامل مع الغير، مع ضرورة إشراك المجتمع المدني بكافة أطيافه في منع وتضخم إنتشار ظاهرة الإرهاب.

كما تضمنت سياسة الوقاية من الإرهاب الدولي ضمن إتفاقية 2005م، على إلتزام دول أوربا من خلال وجوبية احتفاظ شركات الهاتف والأنترنت على سجلات الإتصالات والرسائل النصية والبريد الإلكتروني ووصلات شبكة الأنترنت لأكثر من سنتين، والأخذ بجواز السفر البيومتري مع

[1]– Article 3- politiques nationales de prévention , chaque partie prend des mesures appropriées, en particulier dans le domaine de la formation des autorités repressives et autres organes, ainsi que dans les domaines de l'éducation, de la culture, de l'information, des médias et de la sensibilisation du public, en vue de prévenir les infractions terroristes et leurs effets négatifs, tout en respectant les obligations relatives aux droits de l'homme de lui incombant, telles qu'établies dans la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans le pacte international relatif aux droits civils et politiques, et d'autres obligations relatives au droit international, lorsqu'ils lui sont applicables.

اعتماد مشروع "نيكسوس" الذي يعد من أهم المشاريع التي اعتمدتها أوربا في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.[1]

يضاف إلى ذلك ما تم تأسيسه على مستوى دول الإتحاد الأوربي من آلية تنسيقية تسمى "مركز الموقف الموحد" التي تتمثل في عملية تجمع الخبراء الأوربيون قصد تحليل التقديرات الإستخباراتية لرفع تقريره إلى منسق الشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في الإتحاد الأوربي، كما عمل الإتحاد الأوربي على تأسيس خلية تقوم باستقبال الخبراء الأمنيين والمستشارين في الميدان الشرطي والأمني قصد الإجابة على أسئلة الدول الأوربية في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية فيما يرتبط بالظروف الجديدة والوسائل الحديثة في التجنيد والتمويل والدعاية التي تعتمدها هذه التنظيمات الإرهابية لتقوية صفوفها، خصوصا مع تزايد عدد عمليات التجنيد ضمن صفوف التنظيمات الإرهابية المستحدثة كتنظيم الدولة الإسلامية حيث تم تجنيد حوالي 3000 أوربي من دول الإتحاد ضمن صفوف هذا التنظيم.[2]

لذلك، فقد اعتمدت أوربا إستراتيجية عملية في مجال مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية، كانت أبرزها سياسة الوقاية ثم إتباع أسلوب الحماية الحدودية لأراضي أوربا من أي تسرب للعناصر الإرهابية أو الأسلحة أو التمويل والتموين من وإلى أوربا، كما تم وضع الخطوط العريضة للإستراتيجية التي ستتبع اتجاه دول العالم الثالث وتوثيق التعاون الشرطي والأمني والقضائي والجمركي بين دول الإتحاد الأوربي، بما يكفل مواجهة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة على مستوى القارة الأوربية.[3]

<u>الفرع الثاني</u>: دور التعاون الشرطي الإفريقي في مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد شهدت القارة الإفريقية خلال المرحلة الأخيرة صراعات ونزاعات سياسية وعسكرية محتدمة، على غرار ما عرفته الدول الإفريقية منذ أزمنة بعيدة من حالات التخلف والاضطراب الداخلي

---

[1]– **<u>أنظر</u>**: إصدارات "الأنتروبول" ملف السلامة العامة والإرهاب، التقرير السنوي لسنة 2009م، يصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2]– توفيق بوعيشة، **المرجع السابق**، ص ص68،69.

[3]– جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص ص161،162.

نتيجة تعرضها لشتى ألوان الاستعمار الأجنبي، باعتبارها أنها مصدر الثروات الطبيعية وهي في ذلك أصبحت محل أطماع الكثير من الدول الأجنبية ذات النزعة الاستعمارية الطامعة في استغلال ثروات إفريقيا وأبرزها النفط، كما شهدت القارة السمراء تلك الاعتداءات الإرهابية بالغة الخطورة خصوصا تلك التي عرفتها دول الشمال الإفريقي وحاليا ما يعرف بدول الساحل الإفريقي، فقد كانت هذه الفضاءات الصحراوية الشاسعة، ملجأ العديد من التنظيمات الإرهابية الخطيرة ومثالها تنظيم "حركة الشباب الصوماليين" وتنظيم "بوكو حرام" وتنظيم "القاعدة بالمغرب العربي" وأخيرا تنظيم "داعش" مما جعلها مصدرا لقلق الكثير من دول الساحل الإفريقي خصوصا والدول الإفريقية عموما على اعتبار أنها تشكل معبرا استراتجيا لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية، كما تلعب دورا مهما في الربط مابين حدود القارة الإفريقية بقارات أوربا وأمريكا وآسيا.[1]

أمام تلك التداعيات الأمنية الخطيرة، فقد سعت الدول الإفريقية من خلال منظمة الإتحاد الإفريقي حاليا والوحدة الإفريقية "سابقا" إلى توحيد الجهود الأمنية المشتركة وتنسيق أطر التعاون الشرطي على وجه الخصوص، قصد إيجاد تدابير فعالة لحماية القارة السمراء من أي اعتداء وإعادة السلم إلى دول إفريقيا.

يعود تأسيس منظمة الإتحاد الإفريقي إلى تاريخ 09 جويلية 2002م، والتي جاءت خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث تضم ما يقارب 53 دولة إفريقية كما أنها تتخذ قراراتها الهامة والحاسمة بناءا على اجتماع أعضائها خلال كل نصف سنة بمشاركة رؤساء وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال اجتماعات الجمعية العامة ومقر هذه المنظمة هو بأديس أبابا بأثيوبيا.

تتشكل منظمة الإتحاد الإفريقي من عدة هيئات وهياكل رسمية،[2] ومن أبرز هذه الهيئات هي هيئة مجلس السلام والأمن التي تم اقتراحها خلال قمة " لوسكا " سنة 2001م، وقد تم تأسيسها

---

[1]– توفيق بوعيشة، **المرجع السابق**، ص68.

[2]– **<u>للإشارة</u>:** منظمة الإتحاد الإفريقي تتشكل من عدة هيئات منها: البرلمان الإفريقي أو ما يسمى ببرلمان عموم إفريقيا، الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي، لجنة الإتحاد الإفريقي أو سلطة الإتحاد الإفريقي، محكمة العدل الإفريقية، كما يوجد به المجلس التنفيذي والممثلين الدائمون للجنة الإتحاد الإفريقي، مجلس السلام والأمن إضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجان الفنية المشتركة.

سنة 2004م بموجب بروتوكول القانون الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في جويلية سنة 2002م.[1]

لقد كان موضوع الإرهاب عموما والإرهاب الدولي على وجه الخصوص أهم المواضيع ذات الأولوية في جدول أعمال مختلف المؤتمرات والندوات واللقاءات، على مستوى اجتماعات منظمة الإتحاد الإفريقي، نظرا لحساسية هذا الموضوع وتداعياته الأمنية على القارة الإفريقية خصوصا منطقة الساحل الإفريقي، لذلك فقد لعبت هيئة مجلس السلام والأمن التابعة للمنظمة دورا هاما في تبني دول الإتحاد إستراتجية عمل لمواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية بأفريقيا.

أولا التعريف بالدور الإفريقي الشرطي في مجال التصدي للإرهاب الدولي: لقد لعبت منظمة الإتحاد الإفريقي دورا هاما في محاربة شتى أنواع الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، هذا على غرار ما قامت به هذه المنظمة قبل أن يتأسس الإتحاد الإفريقي سنة 2002م، فقد كانت منظمة الوحدة الإفريقية إحدى الآليات الإقليمية الفاعلة في توحيد جهود الدول الإفريقية نحو تحقيق السلم والأمن بالقارة السمراء.[2]

إن فعالية دور منظمة الإتحاد الإفريقي في مواجهة خطر الإرهاب الدولي ودحض تهديدات التنظيمات الإرهابية شمل صور التعاون والتنسيق في المجال القضائي والتشريعي كما كان للدور الأمني والشرطي نصيب هام في أجندة نشاط منظمة الإتحاد الإفريقي، لذلك فقد عرفت القارة الإفريقية حركية واسعة شملت جهود التعاون بين الدول الإفريقية بداية من انعقاد القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا سنة 1999م، بالجزائر والتي أسفرت عن إبرام اتفاقية تتضمن الوقاية من الإرهاب، تبعها التوقيع على البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية سنة 2004م من قبل رؤساء

---

[1]– **للإشارة:** بروتوكول القانون الأساسي يعرف هيئة مجلس السلام والأمن بأنه هو الكفيل بتحقيق الأمن الجماعي للشعوب والباعث على إصدار الإنذارات المبكرة في الوقت الفعال والمناسب للأزمات والصراعات بالقارة الإفريقية، كما تسند لهذه الهيئة جانب حل النزاعات وتسويتها بالطرق السليمة ووضع سياسات الدفاع المشترك وإعادة بناء وتأسيس السلام بعد حدوث أي صراع ويضم هذا المجلس 15 عضو ينتخبون على أساس إقليمي من طرف الجمعية العامة.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص73،72،71.

الدول الإفريقية، وقد تضمنت اتفاقية سنة 1999م ديباجة و23 مادة قانونية مقسمة على ستة أجزاء، كما جاء في مقدمة هذه الاتفاقية رغبة الدول الإفريقية تحت مظلة منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا" والمجتمعة بالجزائر في جويلية 1999م على تطبيق الأهداف والمبادئ المنصوص عنها في ميثاق الأمم المتحدة الداعية إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الفعالة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، كما تضمنت مسألة قلق الدول الأطراف بشكل كبير اتجاه انتشار وخطورة الإرهاب الدولي، يضاف إلى ذلك الرغبة الملحة في تعزيز أطر التعاون الأمني عموما والشرطي خصوصا والقضائي والتشريعي لمواجهة خطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية والسعي نحو تحقيق السلم والأمن بأفريقيا، كما تؤكد هذه الاتفاقية على الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها طبقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية، كما تضمنت الاتفاقية عزم الدول الإفريقية على القضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.[1]

يعد التعاون الشرطي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا إحدى الاهتمامات البالغة التي تصدرت جدول أعمال هذه المنظمة منذ سنوات سابقة خصوصا مع تفاقم نشاط التنظيمات الإرهابية وتزايد عددها وبالخصوص في منطقة الساحل الإفريقي، وقد شكّلت اتفاقية مكافحة الإرهاب لسنة 1999م إحدى اللبنات الأساسية في تجسيد جسور التنسيق الشرطي والأمني بالإضافة إلى ذلك التعاون في المجال القضائي والتشريعي الذي يعتبر أساس هذه الاتفاقية.[2]

إن الحديث عن التعاون الشرطي ضمن اتفاقية مكافحة الإرهاب لسنة 1999م بالجزائر يقودنا إلى التطرق إلى أهم بنود هذه الاتفاقية، من خلال تعزيز الدور التشريعي والقضائي وتمتين جسور التنسيق في هذا الإطار تمهيدا لتفعيل الدور الأمني عموما والشرطي على وجه الخصوص، والذي تبلورت فيه فكرة إنشاء منظمة شرطية إفريقية فيما بعد.

---

[1]– توفيق بوعيشة، **المرجع السابق**، ص ص74،72،70،69،68.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص72،71.

لقد منحت اتفاقية 1999م أهمية كبيرة وبالغة للجانب التشريعي باعتبار أن معظم الدول الإفريقية هي حديثة العهد بالجريمة الإرهابية وهي تفتقر للآليات القانونية التي تمكنها من التصدي لها، لذلك فوجود تشريع موحد يساعد الدول الإفريقية على تعديل قوانينها الجنائية الداخلية وهو ما ينعكس على الفعل الشرطي في الميدان، كما يستوجب بشكل آخر على الدول الإفريقية الامتناع عن تمويل أو تنظيم أو دعم أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو على إيواء العناصر الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يمنع على الدول تقديم السلاح أو إمدادهم بالعتاد والغذاء أو مساعدتهم على تخزين الأسلحة بأراضي دولة إفريقية ما، كما يمنعهم من منح تأشيرات السفر داخل إقليمهم،[1] كما تقوم الدول الإفريقية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى منع والتصدي للأعمال الإرهابية الدولية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين الجنائية الوطنية.

لذلك، فقد جاء في هذه الاتفاقية المهمة تحديد جملة من الإجراءات القانونية التي تتعلق بمنع استخدام الأراضي الإفريقية، لأي دولة ما كقاعدة للتخطيط الإرهابي ضد دولة ما أو التنظيم أو التنفيذ أو المشاركة أو التعاون والتنسيق في الأعمال الإرهابية بأي شكل من الأشكال مهما كان، لذلك يستوجب على الدول الإفريقية تطوير وتحديث وتدعيم أساليب وطرق المراقبة الحدودية خصوصا البرية الصحراوية والعمل على كشف خطط وأنشطة التنظيمات الإرهابية الدولية التي تسعى إلى نقل أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو استخدام الأسلحة الخفيفة والثقيلة أو الذخيرة أو المتفجرات، وغيرها من المواد والوسائل اللوجستيكية الداعمة للأعمال الإرهابية، كما يجب على الدول وفق هذه الاتفاقية حماية وتحصين الحدود لمنع تسرب العناصر الإرهابية والأسلحة وعبور تلك التنظيمات الإرهابية إلى أراضيها أو الخروج منها، من خلال تطوير وتعزيز ودعم وسائل الضبط ومراقبة الحدود البرية الصحراوية بالأخص والبحرية ووسائل النقل الجوي ومنافذ الجمارك ونقاط التفتيش الخاصة بالهجرة لمنع تسلل العناصر الإرهابية المتورطة في التخطيط الإرهابي، مع الدعم الكامل لوسائل حماية الدبلوماسيين ومقرات القنصليات والسفرات، هذا مع تشجيع تبادل المعلومات الأمنية والخبرات والتجارب الميدانية في مجال محاربة الإرهاب الدولي، والعمل على

[1]- أنظر: أحكام المادة 04 فقرة 01 من اتفاقية الوحدة الإفريقية "سابقا" لسنة 1999م.

إنشاء قواعد بيانات وبنك معلومات إفريقي بهدف جمع وتحليل تلك المعلومات الأمنية والمرتبطة بالتنظيمات الإرهابية الدولية،[1] حتى يتسنى للسلطات المختصة الأمنية والشرطية بمكافحة والتصدي ومنع نشاط هذه التنظيمات الإرهابية بالإضافة إلى عملية إحصاء وتحليل المعطيات والقيام بدراسات أكاديمية تساعد الجهات الأمنية والشرطية في عملية المواجهة الناجحة.

إن تلك الإجراءات المذكورة ضمن أحكام المادة الرابعة من اتفاقية 1999م، جاءت شاملة ومعبرة عن آليات تنسيق الجهود وتكثيف التعاون الإفريقي التشريعي والشرطي، ولعل أبرز عناصر تجسيد ذلك التعاون الشرطي الإفريقي المتضمن اتفاقية 1999م، هو تلك الإجراءات القانونية الممنوحة لأجهزة الشرطة الإفريقية من خلال قوانينها الداخلية المتسايرة مع بنود هذه الاتفاقية،[2] والمتعلقة بتعزيز الدور الشرطي في مجال حماية الحدود وتطوير وتحديث وسائل المراقبة الحدودية ووضع نقاط تفتيش متطورة، مع العمل على حماية تلك الحدود من تنقل عناصر التنظيمات الإرهابية أو العتاد والسلاح عبر الحدود الإفريقية، إضافة إلى المراقبة الشرطية عبر نقاط العبور والموانئ والمطارات باستعمال الوسائل المتطورة الكاشفة عن الأسلحة والمتفجرات، وغيرها من تلك الإجراءات الوقائية المانعة لحدوث أي نشاط إرهابي في أي دولة إفريقية.

ثانيا إستراتجية التعاون الشرطي الإفريقي في مواجهة الإرهاب الدولي: لقد لعب الإتحاد الإفريقي دورا استراتجيا في مواجهة الإرهاب الدولي، كما شكلت أطر التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء إحدى الأولويات الإستراتجية في مجال التصدي للإجرام المنظم العابر للقارات وتفشي تنامي الفعل الإرهابي الدولي خصوصا في منطقة الساحل الإفريقي.

لذلك كان مجلس السلام والأمن التابع لمنظمة الإتحاد الإفريقي إحدى الهيئات الفاعلة في دعوته لدول الإتحاد الإفريقي إلى ضرورة تبني إستراتجية فعالة وصارمة نابعة من خصوصية الظروف التي تعيشها البلدان الإفريقية خصوصا ما تعلق منها بالنزاعات الداخلية والأزمات الاقتصادية والمالية التي تعيشها أغلب هذه الدول، كما دعى هذا المجلس إلى اتخاذ إجراءات

---

[1]– جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**، ص ص164،163،162،161..

[2]– توفيق بوعيشة، **المرجع السابق**، ص ص71،70،69،68.

صارمة من خلال التشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء وكان له الفضل في إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب سنة 2010م في قمة " مالابو"[1] كما كان للجزائر شرف احتضان العديد من الندوات واللقاءات والمؤتمرات الإفريقية، والتي تكللت بالإعلان الرسمي عن اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الإرهاب، ويوجد بها مقر المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب الدولي، هذا بالإضافة إلى إنشاء لجنة من طرف مجلس السلام والأمن خلال قمة نيروبي سنة 2014م متكونة من خمس دول وهي الجزائر، جنوب إفريقيا نيجيريا وغينيا الاستوائية، وقد كان للجزائر شرف قيادة هذه اللجنة الخماسية نظير مجهوداتها وتجربتها الفريدة في مواجهة الإرهاب بكل أشكاله، وقد توجت تلك المجهودات بإبرام اتفاقية حول الوقاية من الإرهاب واتفاقية أخرى حول محاربة تمويل الإرهاب، هذا بالإضافة إلى اعتماد دراسات أكاديمية تسعى إلى إيجاد الأساليب الوقائية المانعة لانتشار الأعمال الإرهابية في القارة الإفريقية، كما كانت أهم توصيات تلك الاتفاقيات المبرمة لدول الإتحاد الإفريقي هو السعي نحو محاربة جميع أشكال الاستبداد ومواجهة كافة أنواع الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها شعوب إفريقيا والعمل وفق إستراتجية الحكم الراشد.[2]

تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لسنة 1999م الخاصة بالوقاية من الإرهاب من أهم أطر التعاون الإفريقي في المجال الأمني الشرطي والمجال القضائي، ففي إطار التنسيق الشرطي ضمن بنود هذه الاتفاقية فإن الدول الإفريقية المنضوية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية، تتعهد بتبادل المعلومات والبيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وكل تلك الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية الدولية، سواء ارتبط ذلك بالعناصر الإرهابية أو الزعماء أو مقرات وأماكن تواجدهم أو معسكرات التدريب أو وسائل ومصادر التمويل بالعتاد والأغذية والأسلحة، كما يشمل ميدان تبادل تلك المعلومات الأمنية ذات السرية البالغة وسائل الدعاية والاتصال ونشر الأفكار الإرهابية والإعلام الإرهابي الدولي، وكل الأساليب الفنية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية الدولية لتقوية صفوفها ودعم نفوذها وتواجدها العالمي والإقليمي،[3] وكذا سلوكيات وتصرفات قادة وعناصر

---

[1]– للإشارة: انعقدت قمة مالابو سنة 2010م بغينيا، من أجل تعزيز الأمن والتنمية في القارة الإفريقية حيث تم الاتفاق على إدانة الإرهاب بكل أشكاله وأكدوا على هذا المبدأ وعلى ضرورة وضع إستراتجية إلى ما بعد سنة 2015م.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص69،70،71،72.

[3]– توفيق بوعيشة، **المرجع السابق**، ص ص68،69.

هذه التنظيمات الإرهابية الدولية وتحركاتها، بالإضافة إلى وثائق السفر الخاصة بهم وجوازات السفر المتعلقة من طرفهم ومدى صحتها.

ونظرا لخطورة وحساسية هذه المعلومات وجب احترام سريتها ووصولها إلى قنواتها في الوقت المناسب، كما يجب على الدول الإفريقية ضمان المساعدات المتبادلة في مجال المصادرة والاستيلاء على الأسلحة التي تم استخدامها في تنفيذ العمل الإرهابي.

كما شملت أطر هذا التنسيق الشرطي ضمن بنود اتفاقية 1999م أحكام الاعتقال والمصادرة وتبادل الدراسات والبحوث والتجارب في ميدان مواجهة الإرهاب الدولي، ولعل أبرزها تجربة الجزائر في محاربة هذه الظاهرة، كما وجب على الدول الأعضاء في المنظمة توفير كافة المساعدات الفنية، بهدف وضع البرامج والخطط الشرطية والأمنية أو تنظيم دورات ميدانية تدريبية مشتركة بين أجهزة الأمن عموما والشرطة خصوصا في تلك الأماكن التي شهدت اعتداءات إرهابية، وهي مازالت تعاني من ضربات التنظيمات الإرهابية الدولية وذلك بهدف تدعيم وتحسين قدرات تلك الأجهزة الشرطية من الناحية الفنية والميدانية والرفع من أدائها العلمي والعملي في مواجهتها لخطر تلك التهديدات الإرهابية الدولية.[1]

وقد شملت اتفاقية 1999م في مجال التعاون الشرطي والقضائي مسألة تسليم العناصر الإرهابية الدولية من دولة لأخرى بحسب جنسية الإرهابي، حيث أحاطت بنود هذه الاتفاقية موضوع التسليم بسياج قانوني لا يجب مخالفته من أي دولة عضو في المنظمة بحجة عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولة الطالبة والدولة محل الطلب.[2]

إضافة إلى ما تعلق بأحقية أي دولة عضو في المنظمة أن تطلب من أي دولة أخرى ضمن هذه المنظمة القيام بإجراء التحقيقات الجنائية المرتبطة بتنفيذ الأنشطة الإرهابية مع ضرورة تقديم كل المساعدات في هذا المجال سواء ما تعلق منها بسماع الشهود وفحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة والإعلان عن المعلومات القانونية وبدء عملية التحقيق وجمع المستندات أو التحقق

---

[1]– **أنظر**: أحكام المادة 5 فقرة 6 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا" لسنة 1999م.

[2]– **أنظر**: أحكام المادة 8 فقرة 1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا" لسنة 1999م.

من صحة النسخ المنقولة عنها في حالة عدم وجود الأصل وإجراء كافة التحريات وتتبع الأدلة وجمعها مع القيام بعمليات البحث عن العناصر الإرهابية والقبض عليهم وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة.

هذا ويمكن للدول الأعضاء رفض تلك المساعدات التي تتقدم بها إحدى الدول الأعضاء في المنظمة في إطار التحقيق في نفس الحادث الإرهابي الدولي من جهات دولية خارجية مختلفة أو كانت تلك المساعدة تؤثر بشكل سلبي على مساعي مكافحة الإرهاب الدولي أو كانت سببا في إعاقة السير الحسن للتحقيقات أو إدانة المتهمين في الدولة التي تطالب بإجراء التحقيق على أراضيها، أو كانت ماسة بالسيادة الوطنية للدولة المطلوبة أو أمنها ونظامها العام، فكل تلك المساعدات المقدمة بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وكافة أطر تبادل المعلومات والبيانات الأمنية تتم وفق القوانين والتشريعات الوطنية للدولة.[1]

لقد كانت اتفاقية 1999م بالجزائر المتضمنة مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله إحدى أطر التنسيق وتكاتف الجهود بين الدول الإفريقية، وتعد هذه الاتفاقية المنبثقة عن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا قاعدة عمل وخطة إستراتجية تبنتها فيما بعد منظمة الإتحاد الإفريقي التي حلت محل منظمة الوحدة الإفريقية، فكانت الجزائر من أولى الدول التي لعبت دورا فعالا في مواجهة هذه التحديات الخطيرة على المستوى الإقليمي والعالمي، كما كانت سباقة في طلب تأسيس المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب الذي تم إنشاؤه بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1999م،[2] كما يوجد بها حاليا مقر هذا المركز الإفريقي الذي من خلاله يتم إعداد تلك الدراسات والبحوث والأعمال الفنية العلمية فهو يسعى إلى فهم الظاهرة الإرهابية الحديثة وتحليل نمطية نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية، كما يسعى إلى وضع كافة الوسائل ورسم الإستراتجيات الكفيلة بمواجهة الإرهاب الدولي، ويعتبر هذا المركز الإفريقي هيئة وإطار عمل ميداني إقليمي فعال وهو بمثابة محور لتعزيز وتجسيد التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي إلى جانب تمثيل المنظمات الدولية في هذه الهيئة

[1]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص170،169،168.

[2]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص71،70،69.

الإفريقية، وهو يتشكل من ممثلي الدول الإفريقية، وقد أسندت له مهام وضع أسس الإستراتجية الإفريقية ورسم خطة العمل الفعالة في مجال الوقاية من الإرهاب الدولي وذلك من خلال جمع كافة المعلومات المرتبطة بالحدث الإرهابي الدولي والتنظيمات الإرهابية الدولية ثم تحليلها بشكل جيد وفعال واستخلاص أهم النتائج والتوصيات، كما يتم الاستفادة من تجارب وخبرات الدول الأجنبية الرائدة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، كما يمكن لهذا المركز الإفريقي طلب المساعدة من الدول الأجنبية وخصوصا الأوربية منها في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.[1]

لقد نجح المركز الإفريقي للدراسات والبحوث في إعداد تلك الدراسات والأعمال ذات الأهمية البالغة في مجال الوقاية من الإرهاب الدولي من خلال قاعدة جمع المعلومات الأمنية المرتبطة بالنشاط الإرهابي الدولي ثم القيام بتحليلها، وقد كان له الدور الفعال في يقظة وإنذار الدول الإفريقية من خلال التعريف بحجم الاعتداءات الإرهابية المتوقعة أو على وشك الوقوع، كما قام هذا المركز بعقد العديد من الدورات واللقاءات التكوينية والتدريبية لفائدة خبراء الأمن والشرطة على مستوى القارة الإفريقية المكلفين بمتابعة ومواجهة الخطر الإرهابي الدولي، لهذا الهدف فقد تم تعزيز دور هذا المركز من خلال تجسيد وتفعيل أدائه على مستوى كل دولة إفريقية بواسطة وجود مراكز ثانوية تابعة للمركز الإفريقي يكلف بجمع المعلومات المرتبطة بنشاط التنظيمات الإرهابية الدولية ويقوم بتزويد المركز الرئيسي بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالنشاط الإرهابي، كما يرتبط عمل هذا المركز بصفة مباشرة بنشاط مجلس السلم والأمن التابع لمنظمة الإتحاد الإفريقي.[2]

لذلك، يعد المركز الإفريقي أداة إقليمية فعالة لتعزيز وتطوير مبدأ التعاون الإقليمي والدولي العالمي بين جميع المنظمات العالمية والإقليمية، كما يسعى لإقامة تكتل إقليمي في مجال الوقاية ومكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي في إفريقيا.[3]

---

[1]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص169،170.

[2]– نفسه ، ص ص 150،151،151،152.

[3]– SITE INTER NET :www.Aps.DZ/14906.Rapport de la Reunion des points Focaux de centre de recherche et d'etude contre le terrorisme au niveau AFRICAIN DU 08/12/2014.

وفي ذات السياق الإستراتيجي لمنظمة الإتحاد الإفريقي الحالية، ومن أجل تعزيز الدور الإفريقي في مجال مواجهة تحديات نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا في منطقة الساحل الإفريقي التي عرفت حركية إجرامية وإرهابية خطيرة خصوصا بعد تأزم الأوضاع السياسية داخل دول الساحل الإفريقي، لذلك كان للدور الجزائري إسهامات فعالة في تنسيق الجهود الإفريقية وتعزيز أطر التعاون الأمني الشرطي والقضائي انطلاقا من الدور السياسي المشترك، حيث كانت ندوة الساحل الإفريقي المنعقدة بالجزائر والتي ضمت وزراء خارجية دول الجزائر، مالي، النيجر، ليبيا، تشاد وبوركينا فاسو وموريتانيا، بهدف تقييم ودراسة خطورة نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية الناشطة بمنطقة دول الساحل الإفريقي والبحث عن الوسائل والطرق الكفيلة لمواجهتها والحد من انتشارها بالمنطقة الإفريقية، كما تطرقت أشغال الندوة الإفريقية إلى دراسة الوضع الأمني الخطير من خلال تفاقم الاعتداءات الإرهابية بالمنطقة، مما يحتم توحيد الجهود بين الدول الإفريقية أمنيا وقضائيا وسياسيا، كما تم التطرق إلى تلك التحالفات والتكتلات الحاصلة بين تلك التنظيمات الإرهابية الدولية وباقي التنظيمات الإجرامية الدولية الناشطة في مجال الجريمة المنظمة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والمتاجرة بالبشر، مما عرقل هذا الوضع الأمني حركية النمو والتقدم الاقتصادي بدول الساحل الإفريقي خصوصا والدول الإفريقية على وجه العموم.

لقد تم التأكيد خلال ندوة الساحل الإفريقي المنعقد بالجزائر ما بين 16 و17 مارس من سنة 2010م على ضرورة وحتمية التعاون والتنسيق الأمني والشرطي والقضائي تحقيقا للسلم والأمن بالمنطقة خصوصا ما تعلق منها بتأمين الحدود، والعمل بكل فعالية وجدية لرسم إستراتجية عمل مشترك سواء كانت بناءا على اتفاقيات تعاون ثنائية أو مشتركة إقليمية ودولية لمنع زحف التنظيمات الإرهابية الدولية، كما أن الآفاق المستقبلية لدول الساحل الإفريقي تؤكد إدانتها للإرهاب الدولي وعزمها على التدخل بشكل مشترك أو فردي لمواجهة هذا الخطر الجسيم.[1]

كما كانت ندوة الساحل الإفريقي بالجزائر فرصة لتبني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي للقرار رقم 256 الصادر عن المنظمة خلال انعقاد اجتماع دول الإتحاد الإفريقي بتاريخ 13

[1]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص68،69،70،71.

جويلية 2009م والمتعلق بضرورة تجريم دفع الفدية للتنظيمات الإرهابية الدولية وقد أعرب ممثلي الدول الإفريقية المجتمعة بذات الندوة عن ارتياحهم لتبني مجلس الأمن هذا القرار في إطار إصدار القرار رقم 1409 بتاريخ 17 ديسمبر 2009م، وترجع المصادقة على هذا القرار الهام من قبل مجلس الأمن إلى أهمية سد منافذ التمويل عن التنظيمات الإرهابية الدولية مما يؤدي إلى قمع أنشطتهم الإجرامية.[1]

يضاف إلى ذلك، ما احتضنته مدينة وهران بالجزائر سنة 2013م، خلال عقد المؤتمر الإفريقي الخاص بمسألة الوضع الأمني بمنطقة الساحل الإفريقي، حيث حضر هذا المؤتمر حوالي 28 دولة، مع حضور ممثلي هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي وقد كان هذا المؤتمر تحت رئاسة كل من الجزائر الدولة المضيفة وكندا، وقد جاء انعقاد هذا المؤتمر تزامنا مع الوضع الأمني الذي كان سائدا في مالي الذي عرف فيه أوضاعا سياسية وأمنية خطيرة خصوصا بعد التواجد الفرنسي في المنطقة بحجة محاربة الإرهاب الدولي، يضاف إلى ذلك تأزم الوضع في ليبيا، حيث تمحورت أشغال هذا المؤتمر حول تقييم الوضع الأمني المتأزم في منطقة الساحل الإفريقي وكذا رسم إستراتجية عمل إفريقي مشترك وتعزيز أطر التعاون والتنسيق الأمني والشرطي خصوصا على مستوى الحدود والبحث عن آليات فعالة لمواجهة خطر انتشار التنظيمات الإرهابية الدولية، مع تفعيل التشريع الجنائي الوطني وفقا للمتغيرات الإقليمية.[2]

كما كانت معالم الإستراتجية الإفريقية مجسدة وبشكل ملموس في تلك الخطوات العملية بدءا بتفعيل أطر التعاون والتشاور الأمني والتنسيق الشرطي، إلى خلق آليات داعمة ومحفزة لذلك التعاون الإستراتيجي الإفريقي، إضافة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الجهود في إطار التصدي وبالنجاعة المطلوبة لتهديدات التنظيمات الإرهابية بالقارة الإفريقية، وقد كانت فكرة إنشاء الصندوق الإفريقي لمكافحة الإرهاب خلال قمة مجلس السلم والأمن الإفريقي التي انعقدت بالعاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 02 سبتمبر 2014م إحدى الآليات الفعالة في رسم الإستراتجية

---

[1]– نفسه، ص ص68،69.

[2]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص171،170،169.

الإفريقية الشاملة لمواجهة تحديات الإرهاب الدولي والتي تهدف إلى الوقاية ومكافحة الإرهاب في إفريقيا.[1]

لذلك جاء في كلمة السيد رئيس مجلس السلم والأمن الإفريقي آنذاك السيد "إدريس ديبي إيتنو" أنه سيتم عرض الاقتراح خلال القمة المقبلة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي[2] كما كان للدول الإفريقية تشكيل تحالف إفريقي لمواجهة الهجمات الإرهابية التي يقوم بها تنظيم "بوكو حرام" في نيجيريا والتي أصبحت تشكل خطرا على الدول الإفريقية بأكملها وفي نفس السياق أكد الرئيس التشادي على أنه "يجب على الدول الإفريقية زيادة نفقاتها على الأمن وكبح نشاط المجموعات المتشددة المنظمة، ولا يمكن لدولة أن تواجه هذا الخطر، ومن المقلق أن المنظمات الإرهابية حاليا، وعلى وجه الخصوص في إفريقيا، نمت من حيث العدد".[3]

ويهدف الصندوق الإفريقي لمكافحة الإرهاب إلى تمويل عمليات محاربة التنظيمات الإرهابية الدولية الناشطة في القارة الإفريقية وجبر كل الأضرار والآثار المادية الناجمة عن تلك العمليات الإرهابية، غير أن هذا المشروع بقي مجرد إقتراح دون تجسيده فعليا على أرض الواقع ولم يتجاوز حدود التوصية، كما لم يفصح إلى حد اليوم عن الجهة التي ستموله بالرغم من تعهد المملكة العربية السعودية بدعمه وتمويله.[4]

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية فيما سبق قد دعت الكونغرس إلى المصادقة على تأسيس صندوق مكافحة الإرهاب في ماي 2014م بقيمة 05 مليارات دولار، وهذا بهدف مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في تلك الدول التي إستهدفها الإرهاب في مناطق متعددة مثل منطقة الشرق الأوسط، دول إفريقيا، دول شرق آسيا وغيرها من الدول الأخرى كأفغانستان وباكستان وسوريا

---

[1]– **للإشارة:** جاء في كلمة السيد الوزير الأول "السابق" عبد المالك سلال، خلال قمة نيروبي سنة 2014م على مايلي: "الجزائر تثق في مسؤولية التصور والتفكير الوقائي لمجلس السلم والأمن الذي سينجح دون شك في اتخاذ إجراءات محددة لرفع التحديات المتعلقة بالوقاية من الإرهاب في إفريقيا".

[2]– مجلة الجيش، تغطية لأشغال قمة مجلس السلم والأمن الإفريقي بينروبي التي انعقدت بتاريخ 02 سبتمبر 2014م، العدد 614، ص 39.

[3]– جريدة التحرير الجزائرية، مقال بعنوان "جند الخلافة– بوكو حرام والشباب يستنفرون القادة الأفارقة" الأحد 28 سبتمبر 2014م.

[4]– **انظر:** موقع الأنترنت:

http://www.allhura.com/content/africa-to-light-militants/257164.html.

واليمن، وبموجب هذا الصندوق المخصص لمكافحة الإرهاب فهو يختص في مجال تدريب قوات الأمن الداخلي وشرطة الحدود وقوات حفظ السلام متعددة الجنسيات، كما يسعى هذا الصندوق إلى تقديم المساعدات إلى بعض الدول التي تواجه الإرهاب الدولي، لذلك جاء اقتراح إنشاء صندوق إفريقي لدعم الدول الإفريقية كرد فعل عن نية الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل بحجة دعم الدول الإفريقية المستهدفة من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية وهو ما يعبر عن رغبة دول الإتحاد الإفريقي في إيجاد آليات إفريقية نابعة من خصوصية وطبيعة المنطقة الإفريقية، لقد كان للإتحاد الإفريقي دور فعال وكبير في دراسة أوضاع الحدث الإرهابي الدولي خصوصا في المنطقة الإفريقية وفي بعث سبل التعاون في القارة الإفريقية وعلى إثر انعقاد قمة نيروبي سنة 2014م، فقد أيدت الجزائر تلك الإجراءات الخاصة برفع التحديات المتعلقة بالوقاية من الإرهاب الدولي ومكافحته على مستوى القارة الإفريقية، كما أن دول الإتحاد عليها اليوم أن تسعى إلى تحديث وتطوير أجهزة الشرطة خصوصا والأمنية بوجه عام أمام تحديات التنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا في المناطق الحضرية وداخل المدن والدعوة إلى الابتكار وتفعيل الأجهزة التقنية والعملياتية للإتحاد الإفريقي،[1] واستحداث آليات فعالة من شأنها تمكين الدول الإفريقية من مواجهة التنظيمات الإرهابية الناشطة بالمنطقة الإفريقية وخصوصا تجفيف منابع ومصادر تمويل هذه التنظيمات الإرهابية والتي وجب أن تكتسي الأولوية في أجندة الإستراتجية الإفريقية، لذلك فقد دعت قمة مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي بنيروبي إلى إنشاء هيئة دائمة على مستوى مفوضية الإتحاد تهتم بمكافحة الإرهاب من أجل دعم نشاط مجلس السلم والأمن،[2] هذا وتبقى هذه الفكرة والتوصية مجرد مشروع واقتراح إلى يومنا هذا وذلك في إطار تعزيز وتوحيد التعاون والتنسيق الإفريقي وخصوصا المجال الشرطي والأمني في مواجهة الإرهاب الدولي.

---

[1]– مجلة الجيش، تغطية لأشغال قمة مجلس السلم والأمن الإفريقي بينروبي، **المرجع السابق**، ص40.

[2]– للإشارة: جاءت هذه الفكرة لتأسيس هيئة دائمة على مستوى مفوضية الإتحاد الإفريقي من قبل الوزير الأول الجزائري السابق عبد المالك سلال، إثر انعقاد القمة سنة 2014م.

الفرع الثالث: دور التعاون الشرطي العربي في مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد شهد العالم العربي موجة عنف وإرهاب لا مثيل لها في العالم بأسره في سنوات كانت فيه الدول الأجنبية تنعم بالأمن والأمان، يضاف إليه معاناة هذه الدول العربية من انعدام تلك الوسائل التشريعية والعملية والأمنية بشكل فعال وناجع لمواجهة خطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، كما أن موجة الإعلام الأجنبي الناقم والحاقد على المنطقة العربية كانت سهامها موجهة لاتهام هذه الدول بأنها مصدر تلك التنظيمات الإرهابية وأنها مدعمة وممولة لها وأن سببها هو تأزم تلك الأوضاع الداخلية السياسية والاجتماعية التي كانت سببا في نشوء وتأسيس تلك التنظيمات الإرهابية الخطيرة.

لذلك فقد عرفت الدول العربية جميع أشكال الإرهاب، مما خلق معه خسائر بشرية ومادية معتبرة هذا فضلا على ما خلفه من إشاعة الفزع والخوف لدى شعوب هذه الدول، وهو الأمر الذي فرض على المجموعة العربية الإتحاد والتعاون والتنسيق لأجل كبح جماح هذه التنظيمات الإرهابية التي ازداد عددها وتفاقم خطرها سنة بعد سنة، وقد أثمرت هذه الجهود ذلك التكتل العربي ضمن منظمة جامعة الدول العربية إلى جانب تلك التكتلات الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقتها لمجلس وزراء الداخلية والعدل للدول العربية، والتي أثمرت من خلال تلك الجهود المشتركة على وضع خطط ورسم إستراتجيات عربية لمحاربة خطر انتشار المد الإرهابي الدولي، كما كان لها دور إيجابي في وضع آليات تشريعية وقانونية وعملية ميدانية أمنية وشرطية منبثقة من الخصائص والمقاومات السياسية والاجتماعية للشعوب العربية الإسلامية كما جاءت تلك الآليات الأمنية والشرطية أو تلك القواعد التشريعية متسايرة وأحكام الاتفاقيات الدولية الأممية والإجراءات العملياتية التي تم صياغتها وتجسيدها من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

لقد توجت جهود الشراكة والتعاون العربي عموما ومن خلال تلك الأعمال والمشاريع النموذجية في إطار محاربة الإرهاب بالمنطقة العربية إلى وضع تصور لمشروع إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تعد هي الأولى من نوعها على الصعيد العربي سنة 1997م، بحيث شكلت الأمانة

[1]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص69،68،67.

العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب فريق عمل متكون من ممثلين عن الدول الأعضاء للقيام بهذا العمل، ثم من خلاله عقد اجتماعين أفضى إلى صياغة مشروع الاتفاقية في صورتها النهائية والذي عرض على مجلس وزراء العدل في نوفمبر 1997م وعلى وزراء الداخلية العرب في جانفي 1998م، وعلى إثر اجتماع مشترك بين المجلسين المذكورين تم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في شكلها النهائي بتاريخ 22 أفريل 1998م، وقد أبرمت هذه الاتفاقية تحت شعار" التضامن العربي من أجل مواجهة الإرهاب"[1] كما كان مؤتمر تونس بتاريخ 30 جانفي 2007م الذي جمع مجلس وزراء الداخلية العرب تصور جديد لمواجهة جميع أشكال العنف التي تتعرض لها المنطقة العربية ومن خلالها تم تبين خطة عمل مشترك بين الأجهزة الشرطية والأمنية لمواجهة هذه الأخطار.[2]

أولا التعريف بالدور العربي الشرطي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي: يعد التنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول العربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، من أهم مجالات التعاون وتنسيق الجهود بين المجموعة العربية في الوقت الراهن خصوصا بعد تزايد خطر التنظيمات الإرهابية الدولية في المنطقة العربية تزامنا مع التحولات السياسية والأمنية التي شهدتها جل هذه الدول كسوريا والعراق وليبيا.[3]

لذلك، جاءت جهود منظمة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، والتي أخذت على عاتقها الحفاظ على كيان ووحدة الشعب العربي المسلم وعلى حق الشعوب العربية في تقرير مصيرها

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، إصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، سنة 1999م، ص163.

[2]– مجلة أصداء الأمانة، تغطية لاجتماع الدورة الرابعة والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب التي انعقدت بتونس العدد 18، بتاريخ أفريل 2007م.

[3]– **للإشارة:** تعد منظمة جامعة الدول العربية أهم تكتل عربي موحد، تأسست عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1944 على إثر مشاورات عربية دعا إليها رئيس الوزراء المصري آنذاك النحاس من خلال دعوته للمشاركة في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام المنعقد بالإسكندرية في سبتمبر سنة 1944م حضره مندوبي الدول التالية: السعودية، سوريا، العراق الأردن، اليمن وممثل فلسطين إلى جانب مصر الدولة المنظمة لهذا المؤتمر حيث تم عقد ثماني جلسات متتالية أفرزت على إنشاء وتأسيس ما يسمى بمجلس الدول العربية والذي تكون قراراته ملزمة للدول التي أنشأته، ثم تبلورت فيما بعد فكرة تسمية هذا المجلس بـ " المنظمة الإقليمية" جامعة الدول العربية والتي تقوم على أساس التعاون والتنسيق وليس على أساس الالتزام السياسي القومي والعربي.

كذلك اهتمت منذ نشأتها سنة 1944م بمجال السلم والأمن في العالم العربي والدفاع عن حقوق الشعوب المهضومة وحماية مقومات الأمة العربية النابعة من عاداتها وتقاليدها العريقة ومن أحكام ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف.[1]

وأمام تزايد العنف الإرهابي في العالم العربي، واتهام هذه الدول العربية بأنها مصدر تلك التنظيمات الإرهابية الدولية بحجة تبنيها للمعتقد الإسلامي، لذلك اعتمدت منظمة جامعة الدول العربية تبني إستراتجية عمل تتماشى وأحكام القرارات الدولية القائمة على مبدأ التشاور والتنسيق والتعاون لمواجهة خطر التهديدات الإرهابية، والعمل على التصدي لكل أنواع الإرهاب والإجرام المنظم مع ضرورة التمييز وبشكل واضح بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما اعتبرت هذه المنظمة أن نشاط حركات التحرر في العالم هي حركات مشروعة وليست من قبيل الأعمال الإرهابية طبقا لميثاق الأمم المتحدة،[2] حيث أسندت إستراتجية جامعة الدول العربية في محاربتها للإرهاب على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والقواعد الأخلاقية للأمة العربية الداعية إلى التسامح والسلم والصلح والاعتدال مع رفض جميع أشكال العنف ووجوب الحفاظ على الأمن والسلم في الوطن العربي وضمان استقراره ووحدة أراضيه وأسس الشرعية وسيادة القانون مع دراسة أسباب ودوافع انتشار العمل الإرهابي المنظم والعمل على معالجته بالطرق العلمية السليمة هذا فضلا على مواجهته والتصدي له بكل حزم وقوة والعمل على إزالة كل العوامل التي أدت إلى نشوء هذه الظاهرة الخطيرة.

قامت منظمة جامعة الدول العربية في مجال التصدي لنشاط التنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا والإجرام المنظم عموما على بناء جسور التواصل العربي الإقليمي النابع من خصوصيات ومقومات الشعوب العربية والحافل برصيد التجارب العربية في مجال مواجهة هذه الأخطار، وفي إطار التنسيق الشرطي العربي عملت جامعة الدول العربية على تحديد مهام

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص162.

[2]– **للإشارة:** لقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبرت أن حركات التحرر في فلسطين خصوصا وفي بعض الدول هي حركات غير مشروعة وهي تدرجها ضمن الجرائم الإرهابية، ومن هذا المنطلق لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب الدولي خصوصا والإرهاب عموما.

الأجهزة الشرطية والأمنية العاملة في ميدان مكافحة الجريمة الإرهابية، مع ضرورة تأسيس إطار التعاون والتنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة خصوصا والأمنية عموما في مجال مواجهة الجرائم الخطيرة العابرة للقارات وتقديم المعلومات والبيانات التي تساعد في الكشف ورصد نشاطات التنظيمات الإجرامية والإرهابية، كما تساعد في التحقيق والتحري عن عناصرها وقادتها بالإضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات العلمية والتقنية والتجارب الميدانية في هذا المجال وتشمل تلك المعلومات الأمنية خصوصا تحركات التنظيمات الإرهابية الدولية، مصادر التمويل، النشاط الإجرامي والإرهابي، الأسلحة المستخدمة، القيادة والعناصر الإرهابية وكل ما يتعلق بهذه التنظيمات الإرهابية الدولية.[1]

كما تعمل جامعة الدول العربية في إطار التنسيق الشرطي العربي الموحد في المجال الميداني العملياتي الموجه ضد أنشطة التنظيمات الإرهابية الدولية، إلى تبادل خطط وتقنيات المواجهة الميدانية القتالية مع هذه التنظيمات الإرهابية كما دعت المنظمة كل الدول العربية إلى توسيع إطار التعاون القضائي في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الإرهابيين والمحكوم عليهم في جرائم الإرهاب،[2] يضاف إلى ذلك وضع خطة عربية إعلامية نموذجية شاملة قصد التوعية من خطورة نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية مع التركيز على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتمييز بين نشاط هذه التنظيمات الإجرامية وبين سماحة الدين الإسلامي وتشجيع عقد الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، كما اتخذت المنظمة موقفا عربيا موحدا ضد جميع أشكال المساعدات التي تقدم إلى هذه التنظيمات الإرهابية الدولية من أي دولة عربية أخرى سواء تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد اعتبرت جامعة الدول العربية كل تلك الإجراءات والتدابير المتخذة في مواجهة الإرهاب الدولي وفي إطار التنسيق الشرطي العربي على وجه الخصوص، هي من باب الإجراءات الأدبية

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص164،163،162.

[2]– مجلة أصداء الأمانة، **المرجع السابق**،العدد 18، ص ص14،13،12.

غير الملزمة وهي ذات طبيعة فنية تدعو من خلالها إلى بث روح التعاون والتنسيق بين المجموعة العربية في مجال التصدي لهذه التنظيمات الإرهابية الدولية.[1]

ثانيا إستراتجية التعاون العربي الشرطي في مواجهة الإرهاب الدولي: تعتبر الإستراتجية المتخذة من طرف جامعة الدول العربية في مجال التصدي لخطر التنظيمات الإرهابية الدولية بشكلها العام ذات توجهين إحداهما وقائي والآخر ردعي، فقد شملت الإستراتجية الوقائية المانعة لحدوث الأعمال الإرهابية، إحدى اهتمامات الدول العربية والتي أكدت من خلالها أن الحل الأمني والشرطي الميداني لا يكفي لوحده دون تضافر جميع جهود المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى في منع عوامل انتشار الفكر الإرهابي الحديث، وأن مكافحة الإرهاب الدولي ليست فقط هي مهمة الأجهزة الأمنية والشرطة وحدها، ذلك أن الإرهاب له أوجه وعوامل متعددة وأن طبيعة الحدث الإرهابي تحتاج إلى تنسيق الجهود بين جميع الشركاء في الميدان مع إدماج مشاركة أعضاء المجتمع المدني في عملية الحد من الإرهاب.[2]

لذلك سعت جامعة الدول العربية إلى رسم إستراتجية مانعة لحدوث وانتشار الفكر الإرهابي من خلال تفعيل دور الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية، وتمكينها من إعداد وتربية الأجيال تربية صحيحة نابعة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والمقاومات الأساسية للمجتمعات العربية، والتي تسعى من خلالها هذه المؤسسات إلى توضيح الصور الحقيقية للإسلام مع القيام بحملات تحسيسية للشباب تهدف إلى التعريف بخطورة العمل الإرهابي وأن الدين الإسلامي بريء من هذه الأفعال الإجرامية، يضاف إلى ذلك استغلال وتفعيل دور وسائل الإعلام قصد التوعية والتحسيس بخطورة الأعمال الإرهابية، وأثرها السلبي على أمن واستقرار المجتمعات إضافة إلى دراسة وتحليل تلك العوامل المؤدية إلى ارتكاب الفعل الإرهابي من خلال تنمية وتعزيز إطار البحث العلمي المتخصص في السلوك الإجرامي والعمل على تحليل سلوك الشخصية الإرهابية وعوامل بروز

---

[1]– ساعد إلهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص67،68.

[2]– بن عامر تونسي، **المرجع السابق**، ص ص169،170،171،172.

التنظيمات الإرهابية الحديثة كل ذلك من أجل إيجاد تلك الإجراءات والتدابير الاحترازية المانعة لمواجهة خطر الإرهاب الدولي.[1]

وعلى غرار جهود جامعة الدول العربية في مواجهتها للإرهاب الدولي، فقد بذل مجلس وزراء الداخلية العرب في إطار الإستراتجية الوقائية المانعة للفعل الإرهابي الدولي دورا إيجابيا في مجال التوعية والتحسيس كإجراءات احترازية وتدابير مانعة لوقوع مثل تلك الأعمال الإرهابية مع العمل على توضيح تلك المفاهيم التي كانت عائقا أمام وضع تشريعات وإجراءات كفيلة بمواجهة الإرهاب والحد من خطورتها،[2] وقد سعى مجلس وزراء الداخلية العرب إلى الوقوف عند مفهوم الإرهاب المرتبط بمصطلح الإسلام والمسمى "الإرهاب الإسلاماوي" الذي اتخذته التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ذريعة ومبررا لحملتها الشرسة وأعمالها البشعة باسم "الجهاد" وهي تعتبر حافزا ومشجعا لهذه التنظيمات الإرهابية في تجنيد العناصر خصوصا فئة الشباب المتحمس والمتدين مع استغلال ظروف وحالة ووضعية المجتمعات العربية الحالية والعمل على تمويه المجتمع الدولي الذي اتهم "الدين الإسلامي الحنيف" بأنه العامل الرئيسي في نشأة وتأسيس التنظيمات الإرهابية الحديثة، كما حاول المجلس في إطار إستراتجيته الوقائية إبتداءا من سنة 1996م بإعداد خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية الأمنية، والوقاية من الجريمة مرورا بسنة 1998م بإعداد خطة إعلامية مدروسة حول تصحيح مفاهيم مرتبطة بالتباين ما بين الإسلام والإرهاب، ثم إعداد خطة لتوعية المواطن من خطر الإرهاب سنة 1999م، أما في سنة 2000م تم إنتاج أفلام توعية من مخاطر الإرهاب وحث المواطن على ضرورة التعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة، بالإضافة إلى كل تلك الإجراءات والتدابير قام المجلس بإصدار صحيفة توضح من خلالها موقفه من الإرهاب الدولي.

وفي سياق تبني وتجسيد الإستراتجية الوقائية الاستباقية لمكافحة كافة أشكال الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، فقد اتجه مجلس وزراء الداخلية العرب بصفته هيئة فعالة ذات دور بارز

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص164،163.

[2]– مجلة أصداء الأمانة، **المرجع السابق**، العدد18، ص ص14،13.

واستراتيجي وحساس على مستوى منظمة جامعة الدول العربية بحيث يعود له الفضل في دراسة كافة العراقيل والمشاكل والعقبات الميدانية الآنية والمستقبلية المتوقعة التي تعيق مسار الدول العربية خصوصا تلك التحديات الأمنية الراهنة وعلى رأسها التحدي الخطير الذي مس اغلب الدول حتى المتطورة منها وأصبح هاجسا، وهو ما يعرف اليوم بملف الإرهاب الدولي، هذا المجلس يعمل بشكل تنسيقي مع كافة مكاتب وهيئات الجامعة العربية المهمة كالمكتب الدائم لشؤون المخدرات،[1] المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة،[2] وهيئة مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب التي اتخذت على عاتقها دراسة موضوع الجريمة بمختلف أشكالها[3] وقد كان لمجلس وزراء الداخلية العرب خلال اجتماع الدورة 32 والذي انعقد بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2015م، بقصر الأمم بنادي الصنوبر[4] إلى دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في هذا الاجتماع بضرورة إشراك رجال الدين والتربية والإعلام في إستراتجية الوقاية من الإرهاب على اعتبار أن هذه القطاعات من أهم القطاعات الحساسة في المجتمع مع وجوب استحداث أجهزة وهيئات جديدة تتلاءم والتحديات الأمنية الراهنة لضمان نجاعة التخطيط الأمني وقد أبرزت هذه الندوة العربية أن الحل الأمني وحده غير كافي في القضاء على الجريمة والإرهاب الدولي، الذي بلغت فيه هذه الأعمال ذروتها القصوى في السنوات الأخيرة، كما ركزت أهم التوصيات على أهمية وفعالية العنصر البشري في القضاء على شتى أنواع الأفعال الإجرامية المنظمة والإرهابية

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص176.

[2]– **<u>للإشارة:</u>** تأسست هذه الهيئة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1685 إثر انعقاد دورته 33 العادية بتاريخ 1960/04/10م وهي تعنى بمجال التعاون الشرطي والأمني العربي بالتعاون مع المكتب العربي للشرطة الجنائية ميدانيا، حيث تمكنت هذه الهيئة من إنشاء مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، كان له الفضل في إنشاء معهد عربي للبحوث والدراسات الشرطية الذي كان بداية لإنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والذي أصبح فيما بعد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث أدان من خلال المؤتمرات التي عقدها الجريمة الإرهابية محاولة منه وضع الأسس العامة لتجسيد مجال التعاون الشرطي في هذا الإطار، وكان لها الفضل في عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب سنة 1972م والذي يعتبر اليوم من الهيئات الهامة على مستوى جامعة الدول العربية.

[3]– حسنين المحمدي البوادي: **الإرهاب الدولي، تجريما ومكافحة، المرجع السابق**، ص163.

[4]– لقد حضر الندوة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2015م كل من السادة وزراء الداخلية العرب، وفود أمنية رفيعة المستوى، ممثلين عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي، إتحاد المغرب العربي، منظمة التعاون الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للحماية المدنية والدفاع المدني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنظمة العربية للسياحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية والإتحاد الرياضي العربي للشرطة.

الخطيرة[1] كما جاء في سياق أشغال هذه الندوة حث كافة الدول الأعضاء على الحد من انتشار وقدرة التنظيمات الإرهابية الدولية على التجنيد، ولا يمكن لهذه المبادئ أن تتحقق إلا بإتباع إستراتجية وقائية نابعة من يقين وإيمان الدول العربية بضرورة القضاء على الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

أما في مجال الإستراتجية الردعية، فقد سعت منظمة جامعة الدول العربية إلى وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير القمعية الميدانية، والتي من خلالها دعت خصوصا الأجهزة الشرطية والأمنية إلى اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع وقوع الجريمة بكافة أنواعها ومنها الإرهاب الدولي، وهذا من خلال دعوة كافة الدول العربية إلى عدم المشاركة أو القيام أو الشروع بأية صورة كانت في تنظيم إرهابي أو إجرامي أو التمويل أو التحريض على ذلك أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها، بالإضافة إلى عدم السماح للعناصر الإرهابية، باتخاذ أي أرض عربية مسرحا لتنفيذ تلك الأعمال أو مكانا للتخطيط أو الاشتراك في تلك الأعمال أو تنفيذ النشاطات الإرهابية بأي صورة كانت والعمل على منع تسلل وانتقال تلك العناصر الإرهابية من دولة عربية لأخرى والإقامة على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم التسهيلات إليهم مهما كان نوعها وحجمها،[2] كما يجب على كافة الدول العربية اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تأمين الحدود البرية والبحرية والجوية وخصوصا الموانئ والمطارات ونقاط العبور البرية وذلك من خلال تشديد إجراءات المراقبة لمنع تسلل العناصر الإرهابية أو تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والعمل على إلزام تلك الدول بتفعيل إجراءات القبض على العناصر الإرهابية والإجرامية العابرة للحدود الوطنية وحث جميع المصالح الأمنية خصوصا أجهزة الشرطة على تحديث وتطوير آليات المراقبة والكشف عن هذه العناصر، كما يجب القيام بإجراءات المحاكمة

---

[1]– مجلة الشرطة الجزائرية، تغطية لأعمال الندوة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجزائر، العدد 126، مارس 2015م، ص20.

[2]– **للإشارة:** تعد أهم تلك الإجراءات الردعية والتدابير الآنية والتي تؤدي إلى التصدي لكافة أنواع الأنشطة الإرهابية هو سعي كل دولة إلى وضع مخطط أمني صارم من شأنه منع تسلل العناصر الإرهابية إلى أراضيها أو الخروج من أراضيها وعدم تسهيل إجراءات استقبالهم أو إيوائهم وتقديم كافة المساعدات إليهم، فالعمل على سد هذه المنافذ البرية والبحرية كفيل إلى انتشار المد الإرهابي الدولي.

لتلك العناصر الإرهابية إما وفقا للقانون الوطني الداخلي أو تسليمهم تبعا للاتفاقيات المبرمة بين الدول، كما جاء ضمن رسم أطر هذه الإستراتجية العربية حث كل الدول الأعضاء على ضرورة الالتزام بمساعدة ضحايا الأنشطة الإرهابية من خلال سن قوانين تخص حالات التعويض والتكفل بعائلات الضحايا مع ضرورة حماية الشهود ومصادر المعلومات وتوفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.[1]

وفي نفس الإطار سعت منظمة جامعة الدول العربية على حث جميع الأعضاء باتخاذ سياسة تشريعية وطنية تتطابق وخصوصية الجريمة الإرهابية، وتكون متسايرة وأحكام الاتفاقيات الدولية من حيث تشديد العقوبات وتجميد مصادر التمويل، مع تطوير تلك التشريعات والقوانين الخاصة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وكافة المواد الخطرة والحساسة، وأن تكون في إطار قواعد مضبوطة من حيث التصدير والاستيراد والتخزين والنقل والاتجار بها والحيازة والاستعمال تفاديا لأي استغلال لها من قبل عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية، أما في إطار تعزيز العمل الشرطي العربي فقد اتجهت الإستراتجية العربية إلى ضرورة تعزيز إجراءات الحماية للبعثات الدبلوماسية والقنصليات والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى أي دولة عربية، كما وجب تشديد عملية المراقبة والمتابعة الشرطية على مستوى الحدود البرية والجوية والبحرية لمنع تنقل العناصر الإرهابية والعتاد من وإلى أي دولة عربية أخرى، يضاف إلى ذلك العمل على تطوير وتحديث أجهزة الشرطة ودعمها بالعنصر البشري المؤهل في شتى المجالات والعمل على تدعيمها بالمعدات والوسائل المتطورة في محاربة كافة أنواع الإجرام ومنحها حوافز مادية ومعنوية، كما يجب العمل على إعداد المناهج العلمية الضرورية وعقد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي للارتقاء بالمهارات والكفاءات المهنية واستخدام التقنيات الحديثة في مجال التعامل مع المتفجرات.[2]

كما لم تتوقف جهود الدول العربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي على المستوى الوطني أو الإقليمي بل امتدت إلى نطاق المجتمع الدولي من خلال مسايرة الأحداث الدولية واعتماد القرارات الدولية، فكان لمنظمة جامعة الدول العربية مشاركة فعالة في المؤتمرات والندوات الدولية العالمية،

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص176،177.

[2]– حسنين المحمدي البوادي، **المرجع السابق**، ص ص163،164،165.

حيث عملت من خلالها على تعزيز إطار التعاون الشرطي والأمني إلى جانب تفعيل الدور التشريعي والقضائي بين كافة الأجهزة والهيئات المختصة وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي خصوصا فيما يرتبط بجمع المعلومات والبيانات والقيام بدراسات ميدانية مشتركة من أجل الوقاية من وقوع الأفعال الإرهابية ومكافحتها، وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط والإستراتجيات الأمنية والشرطية الناجعة، وفي هذا السياق كان للسيد وزير الداخلية الجزائري في مشاركته أثناء الدورة الثانية والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتونس 2005م كلمته حيث قال:" أن الإرهاب يشكل خطرا وتهديدا حقيقيا للسلم والأمن والاستقرار والديمقراطية في العالم، فهو يهدد كل دول العالم ولا يمكن لأية دولة مهما كانت متطورة أن تواجه هذه الآفة بمفردها وبوسائلها الخاصة".[1]

إن مواجهة الإرهاب الدولي من منظور منظمة جامعة الدول العربية لا يمكن أن يتحقق إلا بتضافر كافة الجهود واتخاذ إستراتجية وقائية وردعية ناجعة في آن واحد، لذلك فقد أنشأت هذه المنظمة آليات تنفيذية مثل لجنة مكافحة الإرهاب كما تم إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية، إضافة إلى إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب تتمتع بكفاءات عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية.[2]

وفي إطار تعزيز دور التنسيق الشرطي العربي الموحد، فقد دعى مجلس وزراء الداخلية العرب كل الدول الأعضاء إلى عقد مؤتمر سنوي للمسئولين الأمنيين وقادة الشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب خلال اجتماعهم سنة 1988م من أجل الاتفاق على وضع خطة عمل لبعث مجال التعاون الشرطي عن طريق تبادل التجارب والخبرات بين الدول العربية ومن خلال ذلك يكون فرصة سانحة لقادة الشرطة العرب على دراسة مختلف الأنشطة الإجرامية والظواهر السلبية في

---

[1]– مجلة أصداء الأمانة، العدد 10 الصادر في أفريل2005م، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

[2]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص176.

المجتمعات العربية من مختلف جوانبها،[1] كما كانت هناك دعوة موجهة للدول الأعضاء لعقد اجتماعات دورية على مستوى الأمانة العامة للمجلس، كما تم في هذا المجلس عقد اجتماع سنوي للجنة المختصة بالجرائم المستجدة.[2]

لقد وضع مجلس وزراء الداخلية العرب مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في إطار مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية وذلك في سنة 1996م[3]، هذه المدونة تتعهد فيها كافة الدول الأعضاء بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك في أي عمل إرهابي والحيلولة دون اتخاذ أي أرض عربية مسرحا للتخطيط أو التنفيذ، كما جاء في المدونة أنه يمنع على أي دولة استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل تلك التنظيمات الإرهابية، يضاف إلى ما نصت عليه هذه المدونة من مجال تبادل المعلومات والبيانات حول هذه التنظيمات بين الدول الأعضاء وذلك في مجال البحث والتحري والقبض على العناصر الإرهابية الذين تم محاكمتهم أو الهاربين، كما تتعهد الدول الأعضاء من خلال هذه المدونة بالعمل على تضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية، كما أجمعت كافة الدول الأعضاء من خلال هذه المدونة على تقديم المساعدات المتبادلة بينها في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على المحكوم عليهم أو الهاربين إثر تنفيذ أعمال إرهابية،[4] وعلى حماية الحدود وسد منافذ تنقل وتسلل العناصر الإرهابية والسلاح والذخيرة والعتاد والأغذية والألبسة والمتفجرات من بلد عربي لآخر.

<u>الفرع الرابع</u>: دور التعاون الشرطي في إطار منظمة التعاون الإسلامي في مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد دعت منظمة التعاون الإسلامي إلى تبني إستراتجية وقائية وردعية من خلال إبرام اتفاقية عربية إسلامية جمعت أغلب الدول العربية والإسلامية سنة 1999م وذلك من خلال اجتماع هيئة

---

[1]– منير مياسة: **الإرهاب والأنماط الأخرى للجريمة المنظمة، العلاقة والتعاون الدولي**، مجلة أصداء الأمانة، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، عدد 12، أكتوبر 2005م.

[2]– يوجد على مستوى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجنة خاصة بدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة كالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ومختلف أشكال العنف الأخرى.

[3]– مجلة الشرطة الجزائرية، مقال للكاتب: بوحنة محمد، بعنوان: **التعاون الأمني العربي، الأجهزة والإنجازات**، الجزائر، العدد 79، ديسمبر 2006، ص30.

[4]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص165.

المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وذلك بغية مواجهة الإرهاب الدولي الذي فتك بالعالم العربي والإسلامي ومحاربة كافة صور التطرف الديني والاعتقادات المزيفة والتي كان فيها للإعلام الغربي باع كبير في هذه الهجمة الشرسة، لذلك فقد سنت هذه الهيئة العربية الإسلامية إجراءات ردعية وأخرى وقائية لمنع انتشار هذه التنظيمات الإرهابية الدولية وقد جاءت بمثابة رد فعل عن تلك الاتهامات التي وجهت لهذه الدول الإسلامية على أنها هي الداعمة للإرهاب الدولي وأن الإسلام يشجع على الأعمال الإرهابية، وقد جاءت تلك الإجراءات والتدابير الاحترازية والقمعية بعد حدوث الكثير من الأنشطة الإرهابية تعمل فيها تلك التنظيمات الإرهابية أسماء إسلامية وقادة من الرعيل الأول من بزوغ فجر الإسلام.[1]

أولا التعريف بالدور الشرطي في إطار منظمة التعاون الإسلامي: يعد التحدي الأمني من أخطر التحديات الحالية في العالم بأسره، وفي المنطقة العربية الإسلامية على وجه الخصوص خصوصا بعد تلك الهجمات التي تعرضت لها الكثير من الدول الإسلامية والعربية، يضاف إلى ذلك تلك النزاعات والتحولات السياسية والأمنية التي تعرفها هذه البلدان، لذلك بات من الضروري على هذه الدول بذل جهود التنسيق والتعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي خصوصا في المجال الأمني ضد هجمات التنظيمات الإرهابية الدولية، وقد تكلّلت تلك الجهود المشتركة بالاجتماعات الدورية لرؤساء وقادة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.[2]

لقد أفرز الاجتماع الثالث لقادة الشرطة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في 04 سبتمبر 2013م بتركيا، لبنة جديدة وفعالة في رسم إستراتجية شرطية مشتركة بين هذه الدول، كما كان له دور في وضع آليات ناجعة لتجسيد التعاون الشرطي في مجال مواجهة الجرائم المستحدثة ومن أهمها الإرهاب الدولي، كما تعرض ممثلو هذا الاجتماع إلى فكرة واقتراح إنشاء جهاز شرطي افريقي،[3] يعمل على تنسيق الجهود ما بين الدول الأعضاء في مجال بناء قدرات

---

[1]– محمود داوود يعقوب: **المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012م، ص197.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص ص168،197،196.

[3]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص166،165.

وكفاءات كفيلة بمواجهة الجرائم المستحدثة، خصوصا المنظمة منها والعابرة للقارات وعلى رأسها الجرائم الإرهابية المنظمة، والتي تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، وعلى اعتبار أن الدول الأعضاء تملك تجارب ميدانية في مجال مكافحة الإرهاب، وهي ذات مخزون كبير من الطاقات والقدرات الفاعلة في المجال الشرطي والأمني، فهو الأمر الذي يفرض معه تنسيق تلك القدرات التي يتحقق معه النجاح والمردودية الفاعلة في الساحة العربية والإسلامية ضد تنامي الإجرام المنظم، ويعتمد هذا التنسيق الشرطي بين الدول الأعضاء على آلية الاتصال الدائم وتبادل المعلومات الأمنية والخاصة بالتنظيمات الإرهابية الدولية، حيث تكون هناك وحدة متخصصة مسؤولة عن تنسيق أنشطة التدريب الشرطية الدولية،[1] والتي تتولى محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وتهريب المخدرات وهي تشمل في عضويتها خبراء من الشرطة والأمن تابعين للدول الأعضاء يكون اهتمام هذه الوحدة الشرطية الأمنية هو إعداد الدراسات الميدانية ذات الصلة بموضوع الجريمة وتقوم بنشر التقارير الدورية والاستفادة منها، كما تعمل في ميدان مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي من خلال تبادل المعلومات الشرطية والأمنية فيما يرتبط بوضعية وحالة التنظيمات الإرهابية الدولية وتبادل المعلومات والتجارب الميدانية في ميدان الإستراتجيات الشرطية الناجحة في إدارة المواجهات مابين هذه التنظيمات الإرهابية سواء كانت إستراتجيات مانعة أو إستراتجيات رادعة.

لقد أكدت جلّ الدول العربية والإسلامية أن ظاهرة الإرهاب، تعد قضية جدّ معقدة وأن مواجهتها تقتضي مشاركة جميع فئات المجتمع، إلى جانب إسهامات أجهزة الشرطة والأمن المختلفة وهو ما يصطلح عليه حديثا بالنهج المجتمعي، والذي انبثق عنه ما يسمى " بالشرطة المجتمعية" إضافة إلى تشجيع جميع العناصر الفاعلة في الميدان[2]، وذلك من أجل بناء إستراتجية شاملة يكون لها صدى في مجال المواجهة الشرطية أمام تنامي التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، كما وجب أن يتم تحديد إطار المشكلة الإرهابية، وفهم تلك الظاهرة الإرهابية جيدا، والتي لها امتداد مع الكثير

---

[1]- **انظر**: وثيقة الاجتماع الثالث لرؤساء منظمات وأجهزة الشرطة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد بإسطنبول بتركيا من 04 إلى 06 سبتمبر 2013م.

[2]- **العناصر الفاعلة في الميدان**: تعني جميع الشركاء في المواجهة سواء كانوا شركاء محليين وطنيين أو إقليميين أو دوليين إضافة إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية، الجامعات وأعضاء المجتمع المدني.

من الفاعلين والخبراء في مجال البحث العلمي كعلم الاجتماع وعلم النفس والعلوم السياسية والتربية وغيرها من مجالات دراسة هذه الظاهرة الإرهابية.

ثانيا إستراتيجية عمل منظمة التعاون الإسلامي في إطار التنسيق الشرطي في مواجهة الإرهاب الدولي: وفي إطار بناء إستراتجية منظمة المؤتمر الإسلامي الهادفة إلى مواجهة خطر الإرهاب الدولي، فقد دعت هذه الأخيرة كافة الدول الأعضاء إلى ضرورة تعزيز وتفعيل الأنظمة المرتبطة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والمتفجرات والذخائر وغيرها من وسائل التدمير والقتل وذلك على مستوى نقاط العبور الجمركية والشرطية والعمل على منعها من العبور داخل الأقاليم العربية والإسلامية، ومن جهة ثانية العمل على تحديث وتطوير أنظمة حماية الشخصيات والبعثات الدبلوماسية والسفارات والقنصليات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام، بالإضافة إلى إطار التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال الخبرات والشرطية والتجارب الميدانية القتالية أو اللوجستيكية وتبادل المعلومات والبيانات بغية الاستفادة منها لوضع قاعدة بيانات خاصة بالتنظيمات الإرهابية الدولية بكل عناصرها ومكوناتها ومدى ارتباطها بالتنظيمات الإجرامية الدولية الناشطة في مجال المخدرات والأسلحة وتجارة البشر وتبييض الأموال.[1]

لقد سعت منظمة التعاون الإسلامي ضمن إستراتجيتها الوقائية الردعية لمواجهة الإرهاب الدولي إلى عقد الكثير من المؤتمرات والندوات الإقليمية والعالمية لدراسة حركية التنظيمات الإرهابية الدولية ومدى بعدها عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وقد جاء في الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر وزراء الخارجية للمنظمة تحت شعار" دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة" بتاريخ 21 جوان 2006م "بباكو" بجمهورية أذربيجان، ومؤتمر تونس سنة 2015م المتعلق موضوعه بمحاربة التطرف ونشر الوسطية والاعتدال، وكانت أغلب تلك المؤتمرات والندوات للمنظمة تتمحور حول مسألة رفض الاتهامات التي وجهت للإسلام وجعلته هو منشأ تلك التنظيمات الإرهابية وهو مصدر العنف الإرهابي.[2]

---

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص165،166.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص ص196،197.

كما جاءت توصيات ندوات المؤتمر الإسلامي في إطار تعزيز دور أجهزة الشرطة والأمن على ضرورة التنسيق الشرطي بين الدول الأعضاء، والقيام بالتدريب الكافي وتبادل التجارب الشرطية الناجحة في مجال مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، خصوصا مع تنامي نشاط هذه التنظيمات واعتمادها على الوسائل العلمية المتطورة، كما وجب مسايرة التشريعات الوطنية لحركية تطور الفعل الإجرامي الخطير وتفعيل دور الجهات المتخصصة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم والأفعال الخطيرة من خلال سن قوانين تساير سرعة انتشار العمل الإرهابي الدولي، خصوصا في مجال التصنت الهاتفي واعتراض المراسلات وغيرها من الإجراءات الشرطية التي تهدف إلى الكشف المبكر عن أنشطة هذه التنظيمات الإرهابية الدولية.[1]

الفصل الثاني: خارطة التنظيمات الإرهابية الدولية واستراتيجياتها في تنفيذ الأعمال الإرهابية عبر العالم.

إن مواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية الدولية من قبل أجهزة الشرطة عبر العالم تختلف من دولة لأخرى بحسب سياستها وإستراتيجيتها الشرطية والأمنية في معالجة هذا الملف الخطير، إلا أن عناصر هذه السياسة تتفق من حيث المبدأ في وصف أعمال هذه التنظيمات الإرهابية الدولية بالخطيرة والجسيمة وأنها ذات بعد شمولي عابر للقارات، كما أوجب على المجموعة الدولية عالميا وإقليميا التكتل نحو مجابهة هذه الأخطار وتنسيق أساليب المواجهة الشرطية، وأخذ التجربة الميدانية من دولة لأخرى بهدف تحسين الأداء الشرطي إن على المستوى الوقائي أو على المستوى الردعي.[2]

تعتبر الأساليب الشرطية الناجحة في مواجهتها للإرهاب الدولي في كل دولة خاضت تجربة مريرة مع هذه التنظيمات الإرهابية الدولية هي بمثابة خط الدفاع الأول الذي تعمل من خلاله أي دولة على رسم سياستها الشرطية والأمنية في التصدي لأخطار هذه التنظيمات الإرهابية كما تبنت أغلب الدول والتي عانت من ويلات الإرهاب الدولي نظرة شرطية وأمنية حديثة سايرت معها

---

[1]– منير مياسة: مجلة أصداء الأمانة، **المرجع السابق**، العدد 12، أكتوبر 2005م، ص ص14،13.

[2]– علاء الدين شحاتة: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب** إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000م، ص09.

التطور الحاصل في نظم هذه التنظيمات الإرهابية الدولية واستخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة والتي فاقت في بعض الأحيان مسايرة أجهزة الشرطة لهذه التقنيات الحديثة والمتطورة، فأصبح معه الفكر الإرهابي والإجرامي الحديث أكثر حركية وتسارع وتطور مقارنة مع الفكر الشرطي والأمني في الكثير من دول العالم، نظرا لأسبقية الفعل الإجرامي والإرهابي الدولي في استعماله للتكنولوجيا المتطورة على استعمالات أجهزة الشرطة والأمن لهذه الوسائل التقنية في الكشف عن الفعل الإجرامي والإرهابي الدولي الحديث.

لقد أدت استعمالات التكنولوجيا المتطورة والرقمنة الحديثة في عالم عصابات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية الدولية، إلى تطور الأساليب والوسائل الإرهابية والإجرامية الدولية التي تزداد وتتعاظم خطورتها وبذلك تتعدد سبل مواجهتها الشرطية نتيجة هذا التطور الإرهابي والإجرامي الحديث، فأجهزة الشرطة عبر العالم هي في صراع دائم ومستمر مع المجرم والإرهابي والجريمة بكل أنواعها خصوصا المنظمة والدولية.[1]

في الحقيقة أن مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة هي ليست فقط مهمة أجهزة الشرطة الوطنية في كل دولة على حدى، بل يقع على عاتق المجتمع الدولي عبئ التصدي ومواجهة هذه الأخطار التي أصبحت من خلالها التنظيمات الإرهابية الدولية تهدد جميع الدول دون استثناء الفقيرة منها والغنية، العربية منها والأجنبية، فالمواجهة ليست قضية دولة بعينها أو قارة أو إقليم دون آخر، بل هي مواجهة دولية شاملة إعمالا وتجسيدا لمبدأ التعاون الدولي ومشاركة الأجهزة الشرطية الدولية المعنية ذات الصلة الوثيقة بالمشكلة للقيام بالمهام المختلفة المنوطة بها، وذلك نظرا للتغيرات العالمية والإقليمية الحديثة التي أفرزت لنا جرائم مستحدثة أصبحت اليوم من التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي.[2]

إن الطابع الوطني الضيق الذي تتميز به أساليب المواجهة الشرطية الداخلية لتلك الأخطار الإرهابية الدولية الحديثة في حقيقته يتناقض ويتعارض مع تلك الصور والأساليب الحديثة التي

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص353.

[2]– علاء الدين شحاتة، **المرجع السابق**، ص ص08،09.

تميزت به الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي والتي لم تعد عملا محليا محصورا داخل حدود الدولة الواحدة، بل تعداها إلى نطاق صفة العمل المنظم الدولي العابر للأوطان، والذي تقوم به تنظيمات إرهابية وإجرامية دولية ليست لها صفة الوطنية أو الإقليمية المحدودة، مما يتطلب ضرورة التعاون والتنسيق الدولي العالمي والإقليمي بين الدول من خلال عقد وإبرام الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية أو من خلال سبل التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة في إطارها المنظماتي الدولي العالمي والإقليمي أو خارج الإطار المنظماتي كما سبق التطرق إليه.[1]

لقد ارتبط الإرهاب الدولي خلال مطلع هذا القرن ببروز وانتشار تلك التنظيمات الإرهابية الدولية التي ارتكبت أبشع الجرائم مستعملة في ذلك ما توصل إليه العالم من ثورة تكنولوجية مذهلة في ميدان الاتصالات والمعلومات، مما زاد في عدد تلك التنظيمات الإرهابية المتميزة بسرعة الانتشار وقدرة التخطيط والتنظيم،[2] فالرقمنة أصبحت عنصرا بارزا في حركية الفعل الإرهابي الحديث، لذلك وجب على الباحثين والخبراء في الميدان الشرطي والأمني دراسة وتحليل نمطية تكوين تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، كما أن معرفة عوامل وأسباب ودوافع إنشاء هذه التنظيمات الإرهابية الدولية، كفيل بإيجاد الآليات الناجعة والوسائل الفعالة لمواجهة خطر هذه التنظيمات الإرهابية، وهو ذو اتصال وثيق برسم الإستراتيجيات الشرطية والأمنية خصوصا منها الوقائية المانعة لحدوث الأفعال الإرهابية الخطيرة.

<u>المبحث الأول</u>: دراسة تحليلية حول بروز التنظيمات الإرهابية الدولية.

لقد سبق بالدراسة والتحليل إلى توضيح ماهية الإرهاب الدولي ومدى اتصاله بمفهوم الإرهاب عموما، من زاوية نطاق تنفيذ هذه الأفعال الخطيرة بين المحلية والإقليمية العالمية فقد كان الفعل الإرهابي أو ما يسمى بالظاهرة الإرهابية لها وجود تاريخي ضارب منذ أزمنة غابرة، فقد وجدت هذه الظاهرة منذ القدم، والتي كانت تتصف إلى حد ما بالعنف والتطرف ضد المجتمع واتخذت أصنافا وأشكالا متعددة، كما وجدت في جميع الحضارات والديانات دون استثناء، غير أنها تباينت

---

[1]– منير مياسة: مجلة أصداء الأمانة، **المرجع السابق**، العدد 12، أكتوبر 2005م، ص14.

[2]– محمد بهجت مصطفى الجزار، **المرجع السابق**، ص ص354،355.

من حيث الخطر والوسائل والسبل وحجم الخسائر، من زمن لآخر ومن حضارة لأخرى، إلا أن عنصر الشمولية كان هو الغالب في تلك الأحداث الأخيرة إضافة إلى عنصر التطور واستخدام الوسيلة التكنولوجية التي تزامنت مع تطور المجتمعات حيث استطاعت التنظيمات الإرهابية الحديثة، استخدام التكنولوجيا في تنفيذ مخططاتها الإجرامية العابرة للقارات.

لقد شهدت الظاهرة الإرهابية تحولات جذرية وعميقة في الآونة الأخيرة، مما أفرز لنا بروز تنظيمات إرهابية دولية ذات أنماط جديدة في النشاط الإرهابي[1]، فقد ظهر ما يسمى "بالإرهاب العنصري" الذي يرتكز على استهداف الأقليات في بؤر الصراعات الأهلية، كما تصاعد استخدام الألغام والقذائف الصاروخية ومنظومات التسلح العسكرية، مثل الدبابات والمدرعات، كما ظهر نمط آخر من الحروب الهجينة التي تمزج ما بين الهجمات الخاطفة والحرب الإعلامية والنفسية، إلى جانب توظيف النساء والأطفال في العمليات الإرهابية يضاف إلى ذلك تزايد نمط ما يسمى "بالجهاد الاقتصادي" والذي يستهدف البنية التحتية، حيث تسعى من خلاله التنظيمات الإرهابية إلى الانتشار والتمدد في الإقليم أو الدولة، وأخيرا نمط تقليدي كلاسيكي يسمى "بالإرهاب الفكري" والذي تسعى من خلاله التنظيمات الإرهابية إلى التشكيك في ثوابت الدين والعقيدة الصحيحة للأمة الإسلامية.

إن دراستنا لخارطة التنظيمات الإرهابية الدولية في المنطقة العربية خصوصا وإفريقيا والعالم على وجه العموم، يقودنا إلى التطرق إلى دراسة تاريخ نشوء الفكر الإرهابي قديما حيث استند مفهوم "الإرهاب" في بداية نشأته على الأعمال الفردية التي لا تكاد أن تتعدى عمليات القتل والاغتيال، فقد دخلت عملية اغتيال الإمبراطور "بوليوس قيصر" عام 44 قبل الميلاد ضمن الأعمال الإرهابية، التي تنطبق على اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الوزراء في المفهوم الحديث، ثم توسعت الأعمال الإرهابية وتطورت بسبب زيادة حجم الصراعات الدولية وتعدد الأيديولوجيات المذهبية والقومية، لتأخذ شكل أعمال إرهابية جماعية تمارس أعمالها بشكل منظم ومدروس وتعتمد على الخطط والأدوات التقنية الحديثة، وقد كانت حركة "السيكاري" أول تنظيم إرهابي ظهر في

[1] – **أنظر**: الموقع الإلكتروني http://www.acrseg.org/37965 تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/07/27 م على الساعة 13:46 عن "المركز العربي للبحوث والدراسات، موضوع الدراسة "**مصير التنظيمات المتطرفة في العالم العربي**".

التاريخ وهو حركة يهودية نشأت في عهد الحكم الروماني في القدس مابين "66-73" قبل الميلاد.[1]

ولقد تميّزت الحركات السياسية والدينية قديما، والتي كانت تتخذ من الأعمال الإرهابية وسيلة لتنفيذ أهدافها وبرامجها، باستخدام وسائل غير تقليدية للقتل والبطش ابتدأت باستخدام سيوف قصيرة كانت تسمى "بالسيكا" التي عرفت بها حركة "السيكاري" اليهودية، حيث" كانت هذه السيوف تخبأ تحت عباءاتهم لينفذوا عملياتهم في وضح النهار أثناء الاحتفالات العامة وتطورت وسائل وأدوات الإرهاب لتصل إلى استخدام المواد شديدة الانفجار والأسلحة الكيماوية المتطورة والأسلحة الحديثة، بما يحقق خسائر أكبر بين الناس، ومع ازدياد الصراعات بين القوى الدولية أثناء الحرب الباردة، بدأت فكرة الإرهاب تتبلور وتزداد مساحة حضورها على المسرح الدولي خصوصا بعد دخول القوات السوفيتية "سابقا" إلى أفغانستان عام 1973م، والذي أدى إلى ظهور تنظيمات إرهابية مدعومة بدول عظمى قصد محاربة الإتحاد السوفيتي "سابقا" ولعل من أبرزها تنظيم "القاعدة" وتنظيم "الطالبان" فظهور تنظيم "قاعدة الجهاد" بأفغانستان على يد "أسامة بن لادن" ما بين سنتي 1988م و1989م من مجموع المقاتلين العرب في أفغانستان ضد الإتحاد السوفيتي "سابقا" يعد أول تنظيم إرهابي دولي حديث، كان الأكثر بروزا على الساحة الدولية والأقوى انتشارا وتمثيلا في العالم، وهو الأقرب عقائديا إلى تنظيم المجموعة الإسلامية الأفغانية "الطالبان" التي كانت تمثل التنظيم الإرهابي داخل أفغانستان على يد "الملا عمر" وهي التي تمكنت من هزيمة منافسيها على السلطة داخل أفغانستان بشكل نهائي خلال سنة 1996م.[2]

بعد خروج "السوفييت" من أفغانستان، بدأ الإرهاب يتحول إلى إحدى الركائز الدولية التي يمكن أن تؤثر على التوازنات السياسية في العالم، بعد أن أصبح الإرهاب بديلا عن الحروب التقليدية.

---

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص24، 25.

[2]- غوين داير: **فوبيا داعش وأخواتها**، الدار الغربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2015م، ص ص27 28، 29.

المعروف تاريخيا أن "الإرهاب" ينقسم إلى قسمين هما إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدول،[1]وقد أكد الخبراء في الشأن الأمني أن انتشار النوع الأول بدأ في أوروبا على يد جماعات وعصابات المافيا، فالظاهرة الإرهابية في شكلها الجماعي المنظم بدأت في البروز لأول مرة على يد حركة "السيكاري" اليهودية في عهد الدولة الرومانية، ثم استمرت في العديد من دول أوروبا على أيدي حركات وتنظيمات مناوئة للسلطة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد نشأت على خلفية الحرب العالمية الأولى والثانية ما يسمى بالتنظيمات الإرهابية تحت مسمى "المافيا" والتي تأسست في إيطاليا ثم تشعبت لكل دول العالم، بما فيها أمريكا التي كانت مكتشفة حديثا، وقد انتشرت المافيا في كافة أنحاء العالم سواء من خلال الاتجار بالمخدرات أو أعمال الخطف أو التجسس، كما استعانت الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك بالمافيا بما يسمى بجماعة "البلاك ووتر" حيث تعتبر معظمهم تنظيمات إرهابية من ضمنهم عناصر المافيا الذين يقومون بأعمال الاختطاف والقتل ضد العرب والمسلمين.[2]

المطلب الأول: مفهوم ونشأة التنظيمات الإرهابية الدولية.

إن دراسة التنظيمات الإرهابية الدولية سواء كانت في شكلها التقليدي أو الحديث، يقودنا إلى تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بهذه التنظيمات الإرهابية ذات البعد الدولي، على اعتبار أن الظاهرة الإرهابية هي قديمة في نشأتها وبروزها حديثة في تطورها وشموليتها وانتشارها، إذ أصبحت هذه الظاهرة متسايرة مع التطور الحاصل في عالم التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصال.

فالحديث عن التنظيمات الإرهابية الدولية خصوصا منها الحديثة، يقودنا إلى التطرق إلى مفهوم هذه التنظيمات الإرهابية وأهم مميزاتها وخصائصها عن باقي التنظيمات الإجرامية الأخرى، كما يمكننا الإشارة إلى مراحل تطور وبروز وأسباب نشأة هذه التنظيمات في شكلها القديم أو الحالي،

---

[1]– إبراهيم زروقي: **الجرائم العابرة للحدود، مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية، الجزائر أنموذجا**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017م، ص46.

[2]– **أنظر** : مجلة "البوابة نيوز" في موضوع: "**ترصد تاريخ العمليات الإرهابية في العالم– تحقيقات وملفات أمنية**"، الموقع الإلكتروني: http :www.albawabhnews.com/1698558، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة: 14:00زوالا.

وهو ما يجعل هذه الدراسة التحليلية لخارطة التنظيمات الإرهابية الدولية يتقاطع مع مفهوم الإرهاب عموما والإرهاب الدولي خصوصا والذي تم تناوله في ما سبق.[1]

الفرع الأول: مفهوم التنظيمات الإرهابية الدولية.

تعد التنظيمات الإرهابية الدولية، خصوصا مع بروز وانتشار الحدث الإرهابي في شتى دول العالم، أبرز الفاعلين المحدّدة لمفهوم الإرهاب الدولي، فالظاهرة الإرهابية الدولية قد تأخذ شكلا عاما معبرا عن الحدث المرتكب في جسامته وخطورته وشموليته، فنصطلح عليه بالإرهاب الدولي، وقد تمثل تلك الظاهرة الإرهابية نمطية الفاعل أو القائم بهذا الحدث الإرهابي، فنصطلح عليه بالتنظيم الإرهابي الدولي.[2]

فالتنظيمات الإرهابية الدولية هي الفواعل المحركة للظاهرة الإرهابية الدولية، والإرهاب الدولي هو الصفة أو الخاصية العامة لهذه الظاهرة، ولعل تحديد مفهوم التنظيمات الإرهابية الدولية هو لصيق بتحديد مفاهيم الإرهاب عموما والإرهاب الدولي خصوصا.

إن دراسة مفهوم التنظيمات الإرهابية الدولية، يقودنا إلى تعريف هذه التنظيمات الإرهابية الدولية، ثم الإشارة إلى أهم أسبابها ودوافعها.

أولا تعريف التنظيمات الإرهابية الدولية: بالرغم من تعدد تعاريف فقهاء القانون للعمل الإرهابي بحكم أن الظاهرة الإرهابية أهم ما يميزها هو النشاط أو الفعل الإرهابي، هذا فضلا عن تعريف التنظيم الإرهابي في حد ذاته، فقد ذكر الفقه المصري أن العمل الإرهابي "هو مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف وهي تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولية لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة"[3] أو"هو محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا

---

[1]– إبراهيم زروقي: **المرجع السابق**، ص ص45،46.

[2]– غوين داير: **فوبيا داعش وأخواتها، المرجع السابق**، ص ص28،29.

[3]– أبو الوفا محمد أبو الوفا :**التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص34.

بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى"،[1]أو"هو استعمال العنف بأشكاله المختلفة للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين يؤثر على المعتقدات أو القيم أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة التي تم التوافق عليها في الدولة والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن."[2]

كما ذكر الفقه الفرنسي تعريف الإرهاب بأنه "سلوك معد ومخصص لإحداث الفزع وإثارة الرعب الجماعي، مستهدفا مجموع سكان الدولة أو جزءا منهم كطائفة اجتماعية معينة."[3]

كما يعرّف بأنه "هو كل مشروع فردي أو جماعي يستهدف النيل من أمن المجتمع واستقراره أو الإخلال بالنظام العام، أو التخويف والإرعاب."

وقد عرّفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإرهاب هو "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي تستهدف إثارة الفزع أو الرعب بين الأفراد أو الجماعات بوجه عام"[4]، وجاء في تعريف المؤتمر الدولي في جنيف لعام 1937م بأن الإرهاب هو "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور."[5]

كما يمكننا أن نعرّف **العمل الإرهابي** "بأنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات، بغية تحقيق هدف غير مشروع، يؤثر على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة والتي أقرها المجتمع"،[6]على غرار تعريفنا للإرهاب أو الأعمال الإرهابية من الناحية الفقهية، والتي لم تجمع على وجود تعريف واحد له، فإن تعريف أو تحديد

---

[1]– محمود صالح العادلي:**الإرهاب والعقاب**، دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص29.

[2]– رمضان السيد الألفي: **نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا مصر، 1994م، ص431.

[3]– محمد محمد عبد الكريم نافع: **الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1998م، ص410.

[4]– عبد الرحيم صدقي: **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 1985م، ص 92.

[5]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986م، ص 96.

[6]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء : **المرجع السابق**، ص38.

مصطلح "التنظيمات الإرهابية الدولية" على اعتبار أنها هي المحرك أو الفاعل في السلوك الإرهابي، فإن اختلاف وجهات النظر تنعكس على هذا المصطلح بشكل واضح وبين

فالتنظيم الإرهابي الدولي هو كلمة ثلاثية مكونة من تنظيم، وتعني الاعتماد على أسلوب التخطيط في تنفيذ الأعمال لبلوغ أهداف محددة سواء كانت أهدافا قريبة أو متوسطة أو بعيدة ثم أسلوب الإشراف والقيادة لتلك الأعمال، مما يستوجب وجود قيادة مشرفة على التنظيم إضافة إلى وجود مرؤوسين يطّبقون الأوامر وينفّذون الخطط، كما توجد هناك وسائل مادية مختلفة لتحقيق تلك الأهداف، أما الدولي فهي تعني الشمولية والعموم بعكس المحلي أو الوطني التي هي في نطاق الإقليم الواحد المحدود جغرافيا، فالدولية صفة تشمل الإقليمية القارية أو العالمية الشاملة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.[1]

أما مصطلح **الإرهابية** فهي ذات المصدر "إرهاب" التي سبق التطرق إليها، فمصطلح "الإرهاب" لا يحدده تعريف واحد جامع ومانع بل اختلف بحسب اختلاف التوجهات السياسية والأمنية ونظرة الفقهاء القانونيين من كل زاوية حسب اتجاههم وتصورهم لكلمة "إرهاب" وهو ما انعكس على تعريف "التنظيمات الإرهابية الدولية" إذ لم تخضع هذه العبارات لتأهيل قانوني أو لتقعيد محدد بالمواثيق والمعاهدات الدولية، بل بقيت مادة تتجاذبها الأيديولوجيات والتوجهات السياسية واصطلاحات تتقاذفها المعالجات الإعلامية، حتى فقهاء القانون اختلفت توجهاتهم في تحديد مصطلح "الإرهاب والإرهاب الدولي" ومن ثم مصطلح "التنظيم الإرهابي الدولي".[2]

وعلى الرغم من أن عبارة "إرهاب دولي" لا تزال لحد الساعة هي عبارة عن مصطلح هلامي وكلمة مطاطية، على غرار كلمة "إرهاب"، وربما أريد لها أن تكون وتبقى كذلك في مجال التداولات العالمية والإقليمية، إلا أن معظم الباحثين في الشأن القانوني يتّجهون إلى اعتبار الفعل أنه إرهابا، إذا توفر على عناصر مهمة من بينها عنصر الترصد، وعنصر البعد الأيديولوجي الذي يكون حافزا مهما له في أغلب الحالات، وعنصر الضحية الذي يسببه الفعل الإرهابي، الذي يطال أفرادا

---

[1]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء : **المرجع السابق** ، ص ص34،33.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **المرجع السابق**، ص ص97،96.

وجماعات ليس لهم علاقة بحالة الصراع أو النزاع القائم، ثم أخيرا عنصر الهلع والفزع والفوضى الذي يسببه الحدث الإرهابي في وسط العامة ولدى السلطة.

ومع أن التنظيمات الإرهابية الدولية التي تعتمد على هذه الخلفية المرتكزة على العناصر المذكورة آنفا، فهي تراهن بالأساس على الفعل ميدانيا وعلى الأرض، وهي تتطلع أن يكون الفعل ماديا وملموسا من خلال استهداف الأشخاص والمنشآت العمومية الحساسة، كما أنها تراهن وبالقدر ذاته على توظيف التقنيات التكنولوجية، من إعلام وصحافة وشبكات انترنت إن لم يكن لترويع وشل حركة السلطة أو الجهة المقصودة، فعلى الأقل لإحراج الحكومات أمام شعوبها وتبيان ضعف منظومتها الشرطية والأمنية والإستخباراتية وكذا قدرتها على المواجهة والرد.[1]

ثانيا خصائص التنظيمات الإرهابية الدولية: تعد خصائص ومميزات التنظيمات الإرهابية بصفة عامة والدولية بصفة أخص، أحد أوجه التشابه بينها وبين خصائص العمل والسلوك الإرهابي الدولي في حد ذاته، فالتنظيم الإرهابي يمتاز بدرجة أولى بخاصية التنظيم دون العشوائية أو التلقائية في تنفيذ أعماله الإرهابية وإن كانت في بعض الأحيان تتم بشكل عشوائي يكون ضحاياه مواطنون أبرياء ليس لهم دخل في شأن النزاع أو الصراع المحتدم بين ذلك التنظيم والسلطة القائمة، فالتنظيم هو السمة البارزة في أنشطة هذه الحركات الإرهابية دون اعتبار إلصاق مصطلح "المنظمة" بالحركات الإرهابية فالمنظمة هي شكل من أشكال التجمع والتكتل المشروع في نطاق جماعة تأخذ طابع الشرعية في وجودها ونشأتها ونشاطها، أما العمل الإرهابي المنظم فهو يأخذ شكل التنظيم دون المنظمة فالتنظيم شرط أساسي لاستمرارية هذه الحركات الإرهابية وانتشارها وقوة نفوذها وحركية نشاطها كما أن خاصيته الدولية، وهو الصفة السائدة حديثا خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2007 وظهور تلك التنظيمات الإرهابية ذات الامتداد الإقليمي العالمي، هذا فضلا عن صيغة تنفيذ هذه الأنشطة الإرهابية من دولة لأخرى.[2]

---

[1]– عبد الرحيم صدقي، **المرجع السابق**، ص93.

[2]– محمود صالح العادلي، **المرجع السابق**، ص ص31،30،29.

الفرع الثاني: دوافع وأسباب نشأة التنظيمات الإرهابية.

لقد تواجدت التنظيمات الإرهابية على مر التاريخ غير أنها لم تكن بالصفة الشمولية والانتشار والدولية العالمية والإقليمية كما هو الشأن في عصرنا الحالي، إضافة إلى اعتماد منهجية العمل المنظم والدقيق واستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة كما أنها لم تحظى هذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة بالاهتمام والتغطية الإعلامية كما هو الحال في وقتنا الراهن.

فالمتابع لأخبار التنظيمات الإرهابية، لابد وأن يثور في ذهنه التساؤل عن كيفية نشوء هذه التنظيمات الإرهابية، وكيف يتحول أفرادها وعناصرها من بعض أفراد المجتمع الطبيعيين العاديين إلى قتلة محترفين وإرهابيين انتحاريين.[1]

أولا مرحلة الحركات الاجتماعية السلمية: يؤكد المختصون في الشأن الأمني والدارسون في تاريخ التنظيمات الإرهابية أن نشوء التنظيم الإرهابي وتحوله من الحالة الاجتماعية إلى الحالة القتالية والإجرامية لا يكون فجأة وبدون مقدمات، بل تمر بمراحل التحول من هيئة إلى أخرى حتى تتبلور في شكلها النهائي كتنظيم إرهابي تطغى فيه أعمال الإرهاب على مجمل أهدافه المسطرة.

فالتنظيم الإرهابي يبدأ كجزء من فئة من فئات المجتمع ممن يحسون بوقوع مظالم عليهم أو ممن يطالبون بتغيير أو منع تغيير بعض الأمور، لذلك تعد الصفة الدولية الميزة الأكثر ظهورا أو بروزا في ساحة الأحداث الدولية، فقد أدى استعمال التكنولوجيا المتطورة من اتصالات وانترنت وفضائيات إلى سرعة انتشار هذه الأفعال الإرهابية، وتم تناولها والاهتمام بها عبر وسائل الإعلام الدولية مما شكلت حدثا دوليا هاما، كما أن استخدامات التكنولوجية المتطورة من قبل هذه التنظيمات الإرهابية وتواصل عناصرها عبر شبكات الإنترنت، أدى إلى امتدادها وانتشارها وتجنيد المئات من الشباب خصوصا تحت تأثير الأيديولوجية الدينية سواء كانت إسلامية أو مسيحية أو يهودية، أو كانت تحت تأثير التيارات والاتجاهات التحررية الأخرى، وخصوصا منها تلك الأيديولوجيات المذهبية كالرأسمالية والشيوعية سابقا وغيرها من المذاهب المختلفة.

[1]– محمد محمد عبد الكريم نافع، **المرجع السابق**، ص ص410،411.

ويمكننا إجمالا أن نحدد أهم خصائص تلك التنظيمات الإرهابية على النحو التالي:[1]

– أن التنظيمات الإرهابية الدولية تعتمد على منهجية التخطيط والتنظيم نظرا لارتباط نشاطاتها بالجريمة المنظمة واستخدامات التكنولوجية المتطورة.

– أن التنظيمات الإرهابية الدولية على اختلافها وتباينها تنطلق من دوافع متعددة أبرزها الدوافع الدينية والدوافع السياسية.

– أن التنظيمات الإرهابية الدولية تعتمد في نشاطاتها الإرهابية على عنصر المفاجئة في صنع الحدث الإرهابي والسرية في نشاطها وأعمالها.

– تتميز التنظيمات الإرهابية الدولية بسرعة انتشارها وتموقعها في مناطق النزاع الدولي خصوصا منطقة الشرق الأوسط.

– تبني تلك التنظيمات الإرهابية الدولية على أساليب العنف الجسيم وخلق حالة الفوضى واللاأمن والاضطراب الشديد الذي يؤدي إلى اضطراب سير المؤسسات الإستراتيجية في الدولة المستهدفة والتأثير على السلطات الرسمية والتشكيك في القدرات الأمنية والشرطية في حفظ الأمن والنظام داخل تلك الدول، وهو ما يعبر عنه بالعنف المتعدي القصد والهدف.

– سعي تلك التنظيمات الإرهابية الدولية من خلال تنفيذها للمخططات الإرهابية إلى إجهاض الإستراتيجيات الشرطية والأمنية في مواجهتها والعمل على فرض سيطرتها على مقاليد التسيير وفق منهجها الأيديولوجي في مجتمعهم.

هذه الفئة تبدأ بالتعبير عن مطالبها بطرق سلمية لفترة من الزمن، وهو شأن ووضع مقبول في أغلب الدول وينظر إليه بالمنظور الإيجابي طالما أن هذه الفئة تمارس أنشطتها في إطار القانون، وتبدأ حالة التحول من الوضع الإيجابي إلى الوضع السلبي، حينما يتم التغيير في أسلوب المطالبة من قبل بعض عناصر الفئة، التي تؤكد المؤشرات أنها لم تنتهج الخيار السلمي، ويشمل ذلك

[1]– أحمد ضياء الدين خليل: **إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية**، دار الطويجي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص18.

التغيير بالإضافة إلى أسلوب التعبير وعرض المطالب وتكوين نفس المجموعة ونمطية تفكيرها وفلسفتها، إلى أن ينتهي المطاف بجزء من هذه الفئة أن تصبح تنظيم إرهابي، يغلب على نشاطه طابع العنف والإرهاب.

وفي دراسة قام بها الدكتور "رودني ستارك"[1] في كتابه علم الاجتماع عن كيفية نشوء الحركات الاجتماعية، والتي تتشكل من خلال توافر أربعة عوامل رئيسية وهي:

– عامل الشأن المشترك أي وجود فئة من المجتمع يشاركون في هم أو معاناة معينة، وهم يسعون إلى تغيير أو منع حصول تغيير في المجتمع.

– عامل التفاؤل بالنجاح أي أن لدى هذه الحركة الاجتماعية تفاؤل بتحقيق النجاح وهم معتقدون لا محالة باحتمال نجاحهم.

– عامل الوقت المناسب أي وجود حدث عارض يساهم في إثارة معاناتهم مما يؤدي إلى اقتناع الناس بأنه حان الوقت لعمل شيء ما لتعديل وضعهم.

– عامل شبكة اتصالات اجتماعية أي وجود شبكات داخل المجتمع تقوم بعملية التجنيد والدعم لهذه الحركة، حيث يتم دعوة الناس للإنظمام للحركة الاجتماعية من خلال تلك الشبكات الاجتماعية.

كما تضيف الدراسة التي قام بها الباحث "رودني شارك" إلى وجود أربعة عوامل أخرى تساهم في نجاح الحركات الاجتماعية، وهي:[2]

– الحشد الفعال أي وجود حشد فعال للأفراد والموارد، بمعنى أن الحركة الاجتماعية تكون أقرب إلى النجاح بدرجة كبيرة في حالة توفر القيادة الفعالة لها والتي بدورها تكون قادرة على جلب أعضاء جدد ومخلصين لأهدافها، إلى جانب وجود عوامل داخلية تتمثل أساسا في الإخلاص

[1]– **أنظر:** الموقع الإلكتروني http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html تاريخ وساعة الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 13:30، "الدراسة قام بها الدكتور **رودني ستارك**، عالم اجتماع أمريكي وباحث في الحركات الاجتماعية".

[2]– **أنظر:** نفس الموقع الإلكتروني http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html

والحماس للمشاركة في أعمال مصممة لإحداث التغيير، كما تتطلب وجود التضحية وتشمل بعض المخاطرة، لكي تتغلب هذه الحركة الاجتماعية على الصعاب التي تواجهها، إضافة إلى وجود قيادة فعالة وهي أهم العوامل الداخلية للنجاح، كما يتطلب وجود الخبرة الكافية والمهارة اللازمة للعمل والتنسيق والتخطيط الجيد لصالح الحركة الاجتماعية أما العوامل الخارجية فهي تلك الموارد المادية المختلفة التي تعتمد عليها الحركة في النجاح يضاف إلى ذلك عنصر الاتصال الفعال بين أعضاء الحركة.

– التغلب على المعارضة: حتى يمكن للحركة الاجتماعية النجاح عليها التغلب على المعارضة الخارجية لها، وهذا يعني نجاح الحركة الاجتماعية في مقاومة الحركات المناوئة لها خارجيا والسيطرة عليها.

– التحالفات الفعالة: وهي تعني قدرة الحركة الاجتماعية على بناء تحالفات خارجيين من المؤسسات المدنية القوية في المجتمع وذلك قصد بقائها وديمومتها.

– السيطرة على محاور التنافس السلبي، ويعني ذلك أنه عندما توجد حركة اجتماعية، وتنشأ بسبب وجود معاناة مشتركة تضم فئة من المجتمع، تتوفر على الكثير من الموارد البشرية والمادية، فإن هذه الحركة في العادة تؤدي إلى تكوين عدد من المنظمات المتفرقة داخلها وبالتالي تسعى تلك الأخيرة إلى التنافس فيما بينها بهدف السيطرة على الحركة الأم، كما يؤكد الباحث "ستارك" أن نجاح الحركة الاجتماعية يعتمد على قدرتها في الاستفادة من تلك التنظيمات وكسب تعاونها وتنسيقها دون حدوث التنافس ومن ثم إضعاف المجتمع.[1]

أما عن حركية تحول تلك الحركات الاجتماعية إلى تنظيمات إرهابية، فقد توجد هناك ثلاثة احتمالات أمام الحركات الاجتماعية في وجودها وقصد تلبية مطالبها،[2] كما يضيف ذلك الباحث "ستارك" فقد تنجح الحركة الاجتماعية في تلبية مطالبها بالتغيير أو بمنح التغيير فتلبي حينها كافة

---

[1]– **أنظر:** نفس الموقع الإلكتروني http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html

[2]– أحمد ضياء الدين خليل، **المرجع السابق**، ص ص20،19،18.

مطالبها وفي هذه الحالة غالبا ما تنتهي الحركة الاجتماعية من الوجود لأن مطالبها تحققت ولم يعد هناك سبب لبقائها كحركة، وبالتالي يستفيد قادتها من الشهرة الإعلامية وتتحول هذه الحركة من وضعها الاجتماعي إلى وضع جديد وهو الحركة السياسية بحكم قاعدتها الجماهيرية العريضة، والاحتمال الثاني أن يتم تلبية جزء من مطالب الحركة الاجتماعية، وفي هذه الحالة قد يتخلى الأغلبية من الأنصار وخصوصا فئة المتعاطفين عن مساندة هذه الحركة ولا يبقى في هذه الحركة إلا فئة المتحمسين لأهدافها والمنتفعين من بقائها ويترتب عن ذلك إعادة ترتيب هذه الحركة من جديد، أما الاحتمال الثالث فهو عدم تلبية مطالب الحركة الاجتماعية والتصدي لها بالقوة السياسية والأمنية والعسكرية، ففي هذه الحالة فإن الكثير من المتعاطفين يتخلون عنها ولا يبقى إلا أصحاب الحماس القوي لأهداف هذه الحركة ومطالبها ولا يكون أمام هؤلاء إلا اختيار أساليب يواجهون بها أخطار الجهة المناوئة لها.

ثانيا: مرحلة التحول السلبي من حركة اجتماعية إلى تنظيم إرهابي.

قصد التعرف عن كيفية تحول عناصر الحركة الاجتماعية المطالبة بتصحيح أوضاعها بطرق سلمية إلى عناصر في تنظيم إرهابي، فقد جاءت دراسة أعدتها الدكتورة "ديلابورتا"[1] والتي قامت بدراسة حول التنظيمات الإرهابية الإيطالية التي نشطت خلال السبعينات وأوائل الثمانينات من القرن الماضي في إيطاليا،[2] وقد اعتبرت هذه الدراسة من أفضل الدراسات عن كيفية تحول الحركة الاجتماعية من حركة مدنية مساهمة إلى تنظيم إرهابي يعمل بشكل سري، وقد كانت استنتاجات هذه الدراسة عن نشوء التنظيمات الإرهابية تشمل ثلاثة مستويات من التحليل، هناك المستوى الأشمل "ماكرو" والمستوى الأوسط "ميسو" والمستوى الأصغر "مايكرو".[3]

---

[1]- للإشارة: الدكتورة "**دانتيلا ديلابورتا**" أستاذة علم الاجتماع بجامعة ديجلي ستودي دي فيرنوتي الإيطالية، وهي متخصصة في دراسات الجماعات الإرهابية اليسارية الأوربية.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **المرجع السابق**، ص ص96،98،97.

[3]- **أنظر:** نفس الموقع الإلكتروني http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html

جاء في الدراسة أن التنظيم الإرهابي لكي ينشأ لابد من توافر بعض الأمور المحددة في المجتمع "البيئة" والتي يصطلح عليها بالمصالح أو المطالب أو الأيديولوجيات والتكتيكات، من خلال فكرة العناصر التالية:

– وجود بعض المطالب الجماعية التي لم تحقق أو تصحح بالشكل الجيد، فالتنظيمات السرية عادة ما تزعم مسؤوليتها عن تحقيق تلك المطالب الجماعية التي يطالب بها جزء من المجتمع.

– وجود أيديولوجية أو ثقافة سياسية تؤيد العنف، فعادة ما تقوم هذه التنظيمات السرية على أيديولوجية تسمح لها باستخدام العنف للوصول إلى الأهداف.

– استخدام التكتيكات العنيفة أي القتل والإرهاب، فعادة ما تقوم هذه الحركات الإرهابية التي تتبنى العمل السري باستخدام أشكال العنف المختلفة حتى قبل أن تعمل بشكل سري، حيث يتكون العنف المنظم بشكل تدريجي من خلال المواجهات المتكررة مع أطراف أخرى في الصراع.[1]

وبالتالي تلجأ هذه الحركات الإرهابية التي تستخدم العنف للتعبير عن توجهاتها إلى نوع من الأيديولوجية المتطرفة، كالأيديولوجية اليسارية في أوروبا "الشيوعية" أو التطرف المنسوب إلى الديانات السماوية، كالتطرف اليهودي كما هو الحال في الحركات العنصرية الإسرائيلية وغيرهما من الإيديولوجيات، وكذلك التطرف الإسلامي الموجود عند الحركات الإسلامية المتطرفة التي تزعم بأن أعمالها جهادية وهي بذلك تقتل وتروع المسلمين وغير المسلمين الآمنين.[2]

وتنقسم تلك الحركات الإرهابية التي تستخدم العنف إما إلى حركة إرهابية تستخدم العنف بشكل غير منظم، وغالبا ما يكون عند حدوث أمر ما يثير معاناته ومطالبه، وهذا النوع قد يستمر لفترة ثم يتوقف أو أنه ينشط بين مرحلة وأخرى، ولكن بشكل غير منظم فهو تلقائي أما القسم الثاني فهو تلك الحركة الإرهابية التي تتبنى استخدام العنف بشكل منظم أو ما يصطلح عليه بالتنظيم الإرهابي الذي يعتمد على أسلوب التنظيم في تنفيذ أهدافه[3]، كما أنه ذو طابع تنظيمي في هيكلته

---

[1]– **أنظر:** نفس الموقع الإلكتروني http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html

[2]– إبراهيم زروقي، **المرجع السابق**، ص ص46،47،48.

[3]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **المرجع السابق**، ص ص33،34،35،36.

كوجود قيادة وأقسام عسكرية وإدارية وإعلامية ومالية وتجنيد وغيره، وهذا الأخير قد ينتهي به المطاف إلى حركة تمرد أو تحرير ذات التنظيم الواضح ومن حركات التحرير ما تنطلق من مطالب عادلة ومنها ما ينطلق من مطالب تمردية.

كما تضيف الدراسة هذه، أن هذا التنظيم الإرهابي وفي مرحلة لاحقة تقوم قوات الدولة بالتعامل مع هذا التنظيم الذي يستخدم العنف وبشكل منظم إما أن يختار الجلوس على طاولة الحوار وبالتالي الوصول إلى اتفاق بوضع السلاح والاندماج من جديد في المجتمع وهو خيار استراتيجي قد يتبناه فريق من هذا التنظيم الإرهابي، أو قد يختار العمل كتنظيم إرهابي سري يستخدم العنف والإرهاب كوسيلة أو كهدف يتبناه هذا التنظيم الإرهابي.

ثم تضيف هذه الدراسة على أن المجموعة التي تتبنى العمل السري هي التي ستتحول إلى حركة إرهابية تستخدم العنف العشوائي حيث لم يعد لديها مجالات أخرى للمناورة فيها.

وفي دراسة ثانية للدكتور "ميشيل ويفيوركا"[1] والذي قسم فيها المجموعات التي تقوم بأعمال إرهابية إلى قسمين، أولاهما يعتمد على ارتكاب الأعمال الإرهابية كوسيلة لتحقيق أهدافه، فقد يتم القيام بتنفيذ أعمال إرهابية لإرهاب مجموعة معينة من المجتمع أو إيصال رسالة إلى السلطة أو دولة ما أو إلى المجتمع الدولي قصد إثبات الذات، أما القسم الثاني فهو "الإرهاب الخالص" الذي يكون فيه الإرهاب هو الوسيلة والغاية معا، مثل تلك الأعمال الإرهابية التي قام بها تنظيم "القاعدة" في شبه الجزيرة العربية وتنظيمات "كاخ وكاهانا" الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من التنظيمات الأخرى، فهذا الإرهاب الخالص تكون فيه الوسيلة والغاية هو تلك الأعمال الإرهابية في حد ذاتها، وبالتالي فالإرهابي الخالص هو من يستخدم الإرهاب من اجل الإرهاب نفسه، أو كما أسماه الباحث استخدام الإرهاب كمنطق، أما القسم الأول فهو يستخدم الإرهاب كوسيلة لتحقيق غاية أخرى.

[1] – **للإشارة:** الدكتور :"**ميشيل ويفيروكا**" هو عالم الاجتماع الفرنسي ومدير مركز الدراسات المتقدمة في العلوم الاجتماعية بفرنسا معروف بدراساته عن العنف والإرهاب والعنصرية والحركات الاجتماعية وهو صاحب نظرية "التغير الاجتماعي".

وبالتالي فالتنظيمات الإرهابية قد تتباين فيها الوسيلة والغاية من تنظيمات إرهابية تعمل بالوسيلة الإرهابية لتحقيق غاية ما، وتنظيمات إرهابية أخرى تشترك فيها الوسيلة والغاية فالنشاط الإرهابي هو وسيلة وغاية وهدف.[1]

من خلال هذه الدراسات، نستطيع القول أن التنظيمات الإرهابية سواء كانت في شكلها القديم أو الحديث، من نمطية المحلية الوطنية إلى الإقليمية إلى الدولية، هي لم تنشأ بمحض الصدفة وبدون أي مقدمات بل هي من سلسلة متصلة من الأحداث والتحولات، التي تمر خلالها مجموعة من أفراد المجتمع من حالة لأخرى، ومن مطالب سلمية إلى أعمال عنف وإرهاب، فهي تبدأ كحركة اجتماعية مشكّلة من فئة من الناس لديهم مطالب سلمية، ثم ما تلبث تلك الحركة أن تنقسم عن ذاتها لأسباب مختلفة مكونة حركات أخرى، قد يلجأ بعضها إلى استخدام العنف للتعبير عن المطالب، ومن حالة اللجوء إلى العمل السري، ثم التنظيم في استخدام العنف إلى استعمال الإرهاب كوسيلة لتحقيق الأهداف أو كوسيلة وغاية في آن واحد.[2]

إن نشأة التنظيمات الإرهابية كما سلف التطرق إليه، لم تكن بالصدفة أو بدون أي مسببات وعوامل ساعدت في بروز هذه التنظيمات، غير أن نشاط هذه الحركات الإرهابية التي اتخذت التنظيم خيارا استراتيجيا هي أخطرها ولا يقتصر عنصر التنظيم على تلك الحركات الإرهابية الحديثة بل هو عنصر فاعل موجود منذ أزمنة غابرة، وتعد مسببات الأعمال الإرهابية كما يرى الباحثون في الشأن الأمني والقانوني، أنها لا تتعدى أمرين اثنين، فقد يكون النشاط الإرهابي لدوافع دينية بحتة، وقد يكون هذا النشاط لدوافع سياسية مرتبطة بطريقة أو بأخرى بمنظمات ثورية أو معارضة.[3]

---

[1]– أحمد ضياء الدين خليل، **المرجع السابق**، ص ص17،18.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **المرجع السابق**، ص ص98،99.

[3]– **أنظر** : عن جريدة الرياض بعنوان: "**منظمات وجماعات تريد السيطرة على العالم**"، الموقع الإلكتروني http://www.atriyadh.com/37534، تاريخ وساعة الإطلاع على الموقع 2017/07/27 على الساعة: 14:30.

ويبقى النشاط الإرهابي لدوافع عنصرية محل خلاف بين الكثير من المهتمين بهذا الشأن ففي حين تدرجه بعض المنظمات الدولية كأحد أصناف الإرهاب، إلا أن البقية ترفض اعتباره مفهوما إرهابيا من منطلق أنه يتوجه إلى أفراد، وليس إلى أنظمة وحكومات ومؤسسات الدولة لذلك فأعمال الإرهاب العنصري أشبه ما يكون بعمل العصابات المنظمة.

في حين صنّفت بعض الدراسات نمطية تكوين التنظيمات الإرهابية[1]، إلى إحدى المسميات التالية:

- الجماعات الإرهابية القومية الانفصالية.
- الجماعات الإرهابية الأصولية.
- الجماعات الثورية الاجتماعية.
- الجماعات الإرهابية الدينية الجديدة.

ويستند تصنيف هذه المجموعات الإرهابية إلى فرضية أن هذه الجماعات، يمكن أن تصنّف إما من خلال خلفياتها السياسية أو الأيديولوجية، وقد تصنّف تلك الجماعات الثورية الاجتماعية من خلال المصنّف المثالي أي أن عناصرها يقاتلون من أجل قضية ثورية قد تكون معتقدا دينيا أو أيديولوجية سياسية، فالجماعة المعارضة سياسيا تتبنى نظرية سياسية مفادها أن جميع أشكال السلطة الحكومية غير مرغوب فيها ولا ضرورة لها إطلاقا، وهي تنادي بإقامة مجتمع يرتكز على التعاون الطوعي بين الأفراد والجماعات.

وبالرغم من اختلاف تلك التصنيفات للجماعات الإرهابية المختلفة، إلا أن عناصرها يقومون بأعمال إرهابية تتفق من حيث الشكل العام وطبيعة هذه الأنشطة الإرهابية، غير أنها تختلف من حيث الدوافع المحركة لها.

فنجد مثلا الجيش الجمهوري الايرلندي وجماعة " LTTE " بما تسمى "نمور التحرير لعلي علام"،[2] لها دوافع قومية قوية، في حين نجد أن الجماعات الأصولية الإسلامية مثل جماعة "أوم

---

[1]- علي عبد الرحيم صالح : **الإرهاب من وجهة نظر علم الاجتماع وعلم النفس**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2013م، ص ص14، 15، 16.

[2]- **للإشارة:** "**نمور التحرير**": هي تنظيم إرهابي فدائي في جنوب آسيا، من ضمن أعمالها اغتيال رئيس الوزراء السابق الهندي "راجيف غاندي" في سنة 1991م.

شنريكايو"[1] لها معتقدات دينية، لذا فمن الضروري من أجل هذه التنظيمات الإرهابية على اختلاف دوافعها، أن تختلف معها السياسة الأمنية، اعتمادا على طوبولوجية هذا التنظيم الإرهابي.

وعلى الرغم من أن البعض من تلك التنظيمات الإرهابية، قد بدأت أعمالها منذ عشرات السنين، إلا أن هيئة الأمم المتحدة لم تسلط الضوء على النشاط الإرهابي كقضية دولية عالمية تستنفر لها كل الجهود، إلا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، حيث أقرّ مجلس الأمن القرارين: 1368 و1373 بالإجماع خلال فترة وجيزة، وأثنى على إثرها الفريق العامل بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب في أكتوبر 2001م، وما تلاه من قرارات أخرى كإقرار لجنة مكافحة الإرهاب التي تعتبر سابقة تاريخية منذ تأسيس مجلس الأمن لكونها مكونة من جميع الأعضاء.

فالإرهاب انتقل من وضعه المحلي الوطني إلى وضعه الدولي العالمي والإقليمي وأصبحت بذلك تلك التنظيمات الإرهابية توصف على أنها دولية تجاوز نشاطها الإرهابي حدود الدولة الواحدة والإقليم الواحد إلى باقي دول العالم.

<u>المطلب الثاني</u>: حركية تطور نشاط التنظيمات الإرهابية.

في الواقع أن التنظيمات الإرهابية على اختلاف أشكالها وأصنافها قديما وحديثا لا يمكن أن تولد فجأة وعلى محض الصدفة، بل لابد من وجود مقدمات لنشأة هذه التنظيمات، وقد تكون هذه المقدمات متسلسلة ومتصلة ببعضها البعض أو مخطط لها على فترات محددة، مثل تلك التنظيمات التي تنشأ ولديها بعض المطالب التي يعتبرونها أصحابها حقوقا لهم ويطالبون بها عبر أنشطتهم الإرهابية التي يمارسونها من أجل الضغط على السلطة الحاكمة لتنفيذها أو من أجل لفت أنظار العالم الخارجي لقضيتهم وفي الغالب أنه في بداية نشأة هذه التنظيمات الإرهابية يكون هناك تعاطف من قبل أفراد الشعب، حيث يطالبون بها من خلال المسيرات والاحتجاجات والمظاهرات والإعتصامات، ثم ما تلبث هذه التنظيمات التي تكون في أول الأمر عبارة عن حركات اجتماعية ليتحول نشاطها إلى العنف واستخدام وسائل غير قانونية وغير مشروعة

---

[1] – **<u>للإشارة</u>**: "**أوم شنريكايو**": هي جماعة أصولية إسلامية في اليابان، من بين هجماتها رش غاز السارين في أحد أنفاق طوكيو للقطارات، والقتل الجماعي.

للمطالبة بما يعتقدون أنه حقوق لهم، ليتم بعدها عقد تلك الاجتماعات السرية قصد التخطيط والتنفيذ للأعمال التي سيقومون بها، وذلك بسبب الرقابة الأمنية على ما تقوم به هذه الحركات أو التنظيمات داخل الدول.[1]

إن تغذية نشاط التنظيمات الإرهابية يتم من خلال آلية توسيع هذه الأنظمة وامتداد أفقها وتمددها الجغرافي والنفسي والفكري، فوجود بعض السلطات أو الحكومات في دول العالم التي تمارس ضد تلك الحركات الاجتماعية التي تطالب بحقوقها، فتتحول تلك الحركات إلى تنظيمات إرهابية بحتة بسبب سياسة الردع والترهيب النفسي، وانغلاق الأفق السياسي وسياسة الاعتقالات والتعذيب التي تمارس على من يخالف توجهات وآراء تلك السلطات الحاكمة، بما قد تراه تلك الحركات حقوقا ومطالبا مشروعة، وهذا كله بعيدا عن السياسة الانفتاحية والحوار وقبول الرأي والرأي الآخر، كل ذلك يشكل أرضا خصبة لاحتضان ونشأة وتطور التنظيمات الإرهابية وامتداد أفقها وانتشارها الفكري والنفسي والجغرافي، ثم انطلاقها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الإقليمي والعالمي.[2]

كما تتغذى التنظيمات الإرهابية وتكبر وتتطور من خلال انضمام الشباب البائس رغبة منه في تحقيق ذاته، إضافة إلى الظروف السيئة والقاهرة التي تحيط به سواء كانت مشاكل اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، فتعمل هذه التنظيمات الإرهابية على استغلال حالة الضعف والتدهور في تلك الدول التي تعجز عن تحقيق متطلبات الشباب وتلبية حاجاتهم.[3]

إن حركية تطور نشاط التنظيمات الإرهابية في سيرورة متصلة مع حركية تطور المجتمعات الحديثة ووسائل الاتصال والرقمنة المعلوماتية واستخدامات الانترنت، إلا أن الظاهرة الإرهابية قد عرفت منذ عشرات السنين سواء ما تعلق منها بإرهاب الأفراد أو الجماعات وأخيرا إرهاب الدول،

---

[1]– **أنظر**: للمؤلف د. وفاء العوالمة: "**نشأة الجماعات الإرهابية ومصيرها**" الموقع الإلكتروني:
http://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsict:297247 تاريخ وساعة الإطلاع على الموقع 2017/07/27 على الساعة:18:30.

[2]– نفس الموقع الإلكتروني: http://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsict:297247

[3]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **المرجع السابق**، ص ص33،34.

وقصد دراسة تطور هذه الحركية في نمو نشاط التنظيمات الإرهابية وجب أن ندرس تلك الجذور التاريخية لبروز هذه الأفعال الإرهابية وكيف تحولت طبيعة الأنشطة الإرهابية من المحلية الوطنية الضيقة إلى الإقليمية ثم الدولية العالمية الشاملة.[1]

الفرع الأول: جذور ظهور التنظيمات الإرهابية.

على اعتبار أن الإرهاب ظاهرة قديمة اقترنت مع ظهور الإنسان على وجه الأرض، فقد كانت هذه الظاهرة صورة من صور العنف والقتل المقترن بحالة إثارة الفزع والهلع في نفوس العامة، فنجدها في أول الأمر قد ارتبطت بأفعال الفرد ثم انتقلت إلى نشاطات الجماعات في إطارها المنظم وغير المنظم وأخيرا في شكل إرهاب الدولة.[2]

إن دراسة جذور الظاهرة الإرهابية في شكلها الجماعي، يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن دراسة جذور ظهور التنظيمات الإرهابية التي كانت في الأول هي حركات أو جماعات إرهابية اقترن نشاطها بالتنظيم أو كان نشاطها الإرهابي عفويا واحتياطيا.

أولا فترة ظهور إرهاب الأفراد والجماعات: لقد أكد المؤرّخون أن الأفعال الإرهابية التي اتخذت أشكال عنف وقتل وتدمير بشكل عشوائي وغير منظم عرفت منذ أزمنة غابرة، فنجد تلك الأفعال الجسيمة الموصوفة بالخطيرة التي عرفتها الحضارة الفرعونية القديمة كالأعمال الإرهابية عام 1198 قبل الميلاد، والتي أطلق عليها "بجريمة المرهبين"[3]، كما عرفت الحضارة اليونانية تلك الصراعات السياسية، مما خلفت معها أعمال عنف خطيرة، وظهور ما يسمى "بالجريمة السياسية" المرتبطة بالمفهوم الديني آنذاك، وهي الطريقة التي تم بها إعدام سقراط عام 399 قبل الميلاد،[4] أما الحضارة الرومانية فإن المؤرخون يؤكدون أن العنف في العصر الروماني أخذ صورة شديدة سواء كان من الحكام ضد المحكومين أو العكس، ونجد ذلك جليا خلال أعوام 333- 323 قبل

---

[1]- أحمد ضياء الدين خليل، **المرجع السابق**، ص ص20،19،18،17.

[2]- شلالا نزيه نعيم: **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2003م، ص18.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص ص09،08،07.

[4]- منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص ص10،09.

الميلاد من حالات استخدام العنف ضد شعوب الشرق من قبل الملك الروماني "الإسكندر المقدوني."[1]

وبالرجوع إلى حالات العنف والقتل والتدمير التي كانت منتشرة وموجودة خلال الحضارات القديمة نجدها سواء كانت من قبل الأفراد أو الجماعات أو الحكام، كانت سمتها البارزة هي العشوائية والتلقائية وعدم التنظيم، ولعل أهم ميزة ظهرت خلال الحضارة الرومانية هي صورة العنف المنظم الذي اعتمد على التخطيط وبشكل جماعي والذي ارتكب من قبل أفراد وجماعات كانت بعيدة عن مقاليد الحكم الروماني، وذلك بهدف تحقيق أهداف سياسية، لذلك فالمراجع التاريخية تشير أن ثورة اليهود على الحكم الروماني في القدس خلال الثلث الأول من القرن السابق على ميلاد المسيح عليه السلام، في الفترة ما بين عامي 66- 73 قبل الميلاد، هي أولى مظاهر بروز التنظيمات الإرهابية التي جسدتاه حركتي "الإيريوقراط" و"السيكاري" الذين يمثلان الجناح المتطرف دينيا عند اليهود، وقد بلغ التمرد اليهودي على الحكم الروماني ذروته في قلعة "ماسادا."[2]

لذلك فقد ظهر خلال عامي 66- 73 قبل الميلاد، أول تنظيم إرهابي، متكون من مجموعة من المتعصبين اليهود التي عرفت باسم "ZELOTES"[3]، والتي تكونت في فلسطين من جماعات السيكاري وهي التي قامت بأعمال إرهابية منظمة بدافع ديني محض تمثلت في الاغتيالات والحرق والتدمير وتسميم مصادر المياه.

لقد ذكر الباحثون والمؤرخون أن جماعة السيكاري، تعد من أول وأخطر الجماعات الإرهابية عنفا وهي أولى التنظيمات الإرهابية في الشرق عبر التاريخ[4]، كما عرفت العصور الوسطى حركات إرهابية سواء ارتبطت بالديانة المسيحية أو الدين الإسلامي، فقد واجه المسيحيون أحداث العنف على يد الإمبراطورية الرومانية أثناء حكم الإمبراطور "طيبيريوس" وحكم الإمبراطور "كاليجوال" في الفترة الممتدة ما بين سنتي 37م و41م، حيث تم استخدام العقاب ومصادرة الأموال

---

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق**، ص ص16،17.

[2]- حسنين شريف، **المرجع السابق**، ص66.

[3]- مسلم خديجة، **المرجع السابق**، ص ص14،15.

[4]- إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص ص04،05.

والإعدام، كنوع من أنواع محاربة الأفكار المسيحية المعادية لهم واستخدام العنف لتثبيت الحكم[1]، كما عرفت المسيحية انقسام رجال الكنيسة فيما بينهم إلى رجال مسالمين وآخرين متدينون وطنيون ومتطرفون كما أدى إلى ظهور ما يسمى بالحرب المشروعة والحرب غير المشروعة خاصة في حكم الإقطاع، وظهور ما يسمى بالحروب الصليبية التي مورست فيها أشد أنواع العنف والإرهاب ضد المسلمين واليهود على حد سواء[2]، كما استخدم النبلاء في أوربا في مرحلة العصور الوسطى، عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء والإقطاعيين وأيضا ضد العبيد العاملين في المزارع، مما أدى بهؤلاء إلى الفرار من الإقطاعيات وتشكيلهم لعصابات وتنظيمات تمارس الانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم، يضاف إلى ذلك حركة القراصنة البحريين الذين كانوا يهددون الملاحة البحرية حيث تم استخدامهم من طرف الإمبراطوريات الإسبانية والبريطانية والفرنسية ضد بعضهم البعض في حروب غير معلنة ومن أبرز الأعمال الإرهابية التي تعرض لها المسلمون كانت تلك التي قام بها الأسبان سنة 1570م، حيث عهد الجيش الإسباني إلى إحراق القرى ومن فيها من سكان وذبح النساء والأطفال، حيث تم قتل أكثر من 20 ألف عربي ومسلم، بل كانت حصيلة الضحايا ما بين سنتي 1491 تاريخ سقوط غرناطة والقرن السابع عشر في عقده الأول عام 1610م حوالي الثلاثين مليون شخص مسلم.[3]

أما في العهد الإسلامي، فقد شهدت حركة هذه التنظيمات الإرهابية ظهورا واضحا من خلال بروز حركة "الخوارج" التي انبثق منها الكثير من الحركات الإرهابية[4]، وقد ذكر المؤرخون أن "الخوارج" انشق عنها ما يزيد عن 20 فرقة منها، "الأزارقة"، اليزيدية" "النجدات"، "الميمونية" "القرامطة" وأخيرا فرقة "الحشاشين" وهم طائفة من الحركة "الإسماعيلية" في غرب آسيا، وهي أخطر الحركات الإرهابية، التي كان أفرادها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون العديد من الأعمال

---

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص 80،81.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، **المرجع السابق**، ص ص20،21،22.

[3]- محمد بن عبد الله العميري، **المرجع السابق**، ص ص110، 111،112.

[4]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع السابق**، ص ص28،29.

الإرهابية بأساليب وحشية[1]، وتعتبر هذه الحركة الإرهابية من أخطر الحركات والتنظيمات الإجرامية في العصر الإسلامي التي ارتكبت العنف والإجرام وهي حركة من فروع الشيعة منسوبة إلى الطائفة الإسماعيلية وقد كانت شديدة التنظيم[2]، كما كانت هي من ابتكرت أسلوب الاغتيال السياسي بديلا عن الحرب التقليدية.

ثانيا فترة ظهور إرهاب الدولة: بالرجوع إلى الثورة الفرنسية سنة 1789م وما تلاها من أحداث عتيقة، كانت بدايتها ما يعرف بحكم "روبيسير" ضد أعداء الثورة الفرنسية الذي تميز حكمه بالإرهابي ما بين فترتي 1792م- 1794م والذي انتهى بإعدامه، ووصفه خصومه بالحكم الإرهابي نظرا لقسوته ورعبه وإرهابه لكل من عارضه.

وتعد فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، ونجاح الثورة الفرنسية بقيادة "روبيسبر" أهم مرحلة اتضحت فيها معالم الجريمة الإرهابية، حيث إبان عهد الجمهورية اليعقوبية بزعامة "روببسير" هذا الأخير الذي انتهج أسلوب العنف الشديد والترهيب كوسيلة للمحافظة على السلطة ومكتسبات الثورة،[3] والذي قام بإعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين، وقطعت رؤوس أكثر من 40 ألف مواطن واعتقل أكثر من 300 ألف آخرين، في حين كان عدد سكان فرنسا آنذاك لا يتجاوز 23 مليون نسمة، وهذا بحجة عدائهم للثورة.

كما تميزت مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية في أوربا، بظهور حركتين إرهابيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية وهي حركات شعبية ثارت ضد السلطة في أوربا، حيث خاضت الحركة الفوضوية أسلوب اغتيال الحكام، وكان من أشهر عملياتها الإرهابية هو اغتيال الرئيس الفرنسي "سادي كارنو" سنة 1894م، واغتيال الوزير الأول الإسباني "أونطونيو كانوفاس" سنة 1897م، واغتيال ملك إيطاليا "هو مبير" سنة 1900م، وأخيرا اغتيال الرئيس الأمريكي "وليام مالك كينلي" سنة 1901م.[4]

---

[1]- نافع إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص14،15،16.

[2]- إحسان محمد الحسن، **المرجع السابق**، ص ص52،53.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص ص10،11،12.

[4]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص17،18،19.

أما الحركة العدمية فهي منبثقة من الحركة العدمية، بعد مؤتمر لاهاي سنة 1872م وتسمى "بحركة الفوضويين الروس" والتي ظهر على يدها "الإرهاب الفكري" الذي استهدف رجال الفكر والفلسفة والأدب، كما تعتبر منظمة "إرادة الشعب" أهم التنظيمات الإرهابية العدمية التي استخدمت أساليب عنيفة ضد الحكومة في روسيا القيصرية سابقا.[1]

إن دراسة تطور حركية التنظيمات الإرهابية يقودنا إلى القول أن جذور هذه التنظيمات الإرهابية ذات أبعاد تاريخية قديمة كما تم التطرق إليه، ولو استرجعنا التاريخ لوجدنا أن بداية نشأة التنظيمات الإرهابية الحديثة كان بهدف مقاومة ورفض العنصرية داخل الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يقارب من 70 إلى 80 عاما، حيث تشكل العديد من تلك التنظيمات الإرهابية، التي ليس لها علاقة بالدين الإسلامي إطلاقا بل كانت مزيج من الديانة اليهودية والديانة المسيحية وهي تجمع شتاتا من الأجناس، ومن أشهر وأخطر هذه التنظيمات الإرهابية نجد تنظيم "السمبوزي" ومن الولايات المتحدة الأمريكية انتقل لقاح هذه التنظيمات الإرهابية عبر الأطلنطي إلى أوروبا التي شهدت الكثير من العمليات الإرهابية منها ما قام به تنظيم "بادر ما ينهوف" في ألمانيا، الذي وجد ونشأ من أجل مناهضة تجاوزات القوات الأمريكية التي كانت متمركزة في بعض المناطق الألمانية، كما نشأ تنظيم الأولوية الحمراء في إيطاليا وأيضا الجيش الأحمر في اليابان وغيرها، فهكذا بدأت نشأة هذه التنظيمات الإرهابية.[2]

الفرع الثاني: خارطة انتشار وتموقع التنظيمات الإرهابية الدولية في العالم.

منذ بداية هذا القرن الواحد والعشرين، برز على الساحة الدولية نوع جديد من أنواع الحروب يختلف عن تلك الحروب التقليدية التي كانت على مر الأزمنة والعصور، فقد شكلت أعمال ونشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة إحدى الخصائص البارزة على مسرح الأحداث الدولية الأشد عنفا وأكثرها إفزاعا وترويعا للأفراد والجماعات والدول، كما ظهر بالمقابل تلك الحرب المعلنة من قبل الدول سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما يسمى بالحرب على التنظيمات الإرهابية

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **نفس المرجع السابق**، ص ص11،12.

[2]– **أنظر**: الموقع الإلكتروني http://www.alqaum.com/article/1077842 تاريخ وساعة الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 15:00.

الدولية الحديثة، وبالرجوع إلى بروز هذه التنظيمات الإرهابية نجدها قديمة من حيث الفعل الجسيم غير أنها حديثة من حيث الشمولية والإنتشار ودقة التنظيم هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنها أصبحت تحظى بالاهتمام والتغطية الإعلامية البالغة وفي كل وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

لقد أصبحت قضية الإرهاب الدولي ومواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة من القضايا المهمة والخطيرة في الآونة الأخيرة، وينذر أن تسلم دولة ونحن في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، من الأعمال الإرهابية التي تنفذها تنظيمات دولية متخصصة في صناعة الحدث الإرهابي.

إن الكثير من تلك التنظيمات الإرهابية عموما وعلى سبيل المثال حركة "ارك" الكولومبية والتي تعد من أقدم التنظيمات الإرهابية الخطيرة في العالم وحركة "نمور التأميل" السيريلانكية والجيش الجمهوري الايرلندي وحركة "إيتا" الإسبانية وحركة "قوة كوماندوز خاليستان" السيخية وحركة "الألوية الحمراء" الإيطالية وحركة "السنديرو لومينوزو– الشاينج بات (الدرب المشع)" البيروفية وحركتي "كاخ وكاهاناتشاي" الإسرائيليتين المتطرفتين وغيرها من الحركات والتنظيمات الإرهابية، فإن بعض تلك التنظيمات قد اندثرت إلا أن أغلبها لازال نشطا.[1]

وتعد الكثير من تلك التنظيمات الإرهابية التي بدأت أعمالها الإرهابية منذ عشرات السنين إلا أن هيئة الأمم المتحدة لم تسلط الضوء على الإرهاب عموما والإرهاب الدولي بالخصوص ومن ثم اعتبار هذه الظاهرة هي قضية عالمية وليس محلية أو إقليمية، إلا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة ألفين وواحد، نالت تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة اهتماما إعلاميا استثنائيا، والتي من خلالها تناولت فيه وسائل الإعلام العالمية أحداث هذه التنظيمات الإرهابية وخصوصا تلك التي تنسب إلى منطقة الشرق الأوسط أو العالم العربي والإسلامي.[2]

وعلى الرغم من كثرة تلك التنظيمات الإرهابية في الوقت الحاضر، إلا أن كل منهما يعمل في طريق مختلف عن الآخر، وقد يكون الأمر بالغ الخطورة حينما يتحد تنظيمين إرهابيين أو أكثر

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص ص11، 12،13،14.

[2]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع السابق**، ص ص28،29،30.

نحو تحقيق هدف مشترك، وهو ما اتضح جليا على أرض الواقع في العراق فظهرت تلك العمليات الإرهابية الموجهة ضد القيادات السياسية والمصالح الأمنية والشرطية فهي كانت أحيانا منبثقة من خلايا تنظيم "القاعدة" الإرهابي وأحيانا أخرى كانت من قبل خلايا أحزاب سياسية ذات توجه إرهابي.[1]

وعلى نحو ذلك فالوضع يكون سيئا، لو اتحد تنظيم إرهابي دولي مع آخر لأن أسلوب وسياسة كل تنظيم تختلف عن الآخر من حيث نمطية تكوين هذه التنظيمات الإرهابية، فمنها من يعمل على الجانب الفكري، ومنها من يعمل على الجانب العسكري بما فيه من استخدام لأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو غيرها.

وقصد تسليط الضوء على أهم التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى ذكر أهم تلك التنظيمات الإرهابية التي كانت وما زال بعضها ناشطا في الدول الأوربية والآسيوية والأمريكية، والتي تعد هي الأولى في الظهور والتأسيس والنشأة في وقتنا المعاصر حيث تركزت أهم نشاطاتها إما داخل إقليم الدولة الواحدة وهو الصفة الغالبة أو تعدت فيها إلى أقاليم أخرى تارة أو مصالح دول أجنبية داخل الدولة الواحدة التي تعتبر مصدر نشأة ذلك التنظيم الإرهابي وهي نادرة إلى حد ما، ثم تناولنا تطور نمطية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية وظهور نوع جديد من العمل الإرهابي العابر للدول والقارات فأصبحت من خلال تلك التنظيمات ذات صفة دولية مميزة، وهو ما يتضح جليا في نشاطات تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة الناشطة في الدول العربية والإفريقية والتي أصبحت معه الظاهرة الإرهابية ذات بعد دولي وقاري شمولي.[2]

أولا التنظيمات الإرهابية الدولية خارج الإقليم الإفريقي والعربي: بالرجوع إلى تاريخ نشأة التنظيمات الإرهابية، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م)، وبروز الحرب الباردة بين معسكري الشرق والغرب في ظل ازدياد الصراعات بين القوى الدولية أثناء هذه الحرب، بدأت فكرة الإرهاب الدولي تطفو إلى ساحة الأحداث، وازداد حضورها على المسرح الدولي،

---

[1]- **أنظر**: نفس الموقع الإلكتروني: http://www.alqaum.com/article/1077842 .

[2]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص ص11، 12،13.

خصوصا بعد الحرب في أفغانستان سنة 1973م، ومما أفرز معه تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة على غرار تنظيم "القاعدة" وتنظيم "الطالبان"، ليصبح معها الحدث الإرهابي الدولي إحدى الركائز الدولية التي يمكن لها أن تؤثر على التوازنات السياسية في العالم.[1]

فالحديث عن بروز هذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، يقودنا إلى التطرق عن تلك التنظيمات الإرهابية التي عرفتها جل الدول الأوربية والأمريكية والآسيوية مرورا بالدول الإفريقية والعربية، ويمكننا أن نحدد أهم تلك التنظيمات الإرهابية التي صنعت الحدث الإرهابي بشكل أو بآخر في إقليم دولة ما أو كان له الأثر على باقي الدول والأقاليم، مع التركيز على عنصر التسلسل التاريخي في حركية تطور هذه التنظيمات ونمطية نشاطها الخطير، ويمكننا أن نذكر أهم تلك التنظيمات الإرهابية على النحو التالي:[2]

1- **تنظيم "إيتا"**: تأسس هذا التنظيم سنة 1959م، بهدف إقامة وطن مستقل في منطقة "الباسك" شمال إسبانيا وجنوب غرب فرنسا، مرتكزا على المبادئ الماركسية، ويشمل نشاطه الإرهابي في اغتيال مسؤولي الحكومة الإسبانية والسياسيين والشخصيات القضائية، إضافة إلى القوات العسكرية وإلقاء القنابل في الأماكن التي تخدم مصالح هذا التنظيم دون النظر إلى طبيعة الضحايا الأبرياء، ويشارك في عضوية هذا التنظيم المئات من الأشخاص بالإضافة إلى المؤيدين والمتعاطفين، كما أن نشاط هذا التنظيم الإرهابي محصور فقط في منطقة "الباسك" غير أنها في مرات قد ضربت مصالح فرنسية وإسبانية في أماكن أخرى، وطبقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية، الذي ذكر أن المساعدات الخارجية لهذا التنظيم تمثل في أن بعض من عناصره قد تلقوا تدريبات مختلفة سابقا في كل من ليبيا ولبنان ونيكاراغوا، كما سبق لعناصر هذا التنظيم أن حصلوا على الملاذ الآمن في كوبا، من جهة أخرى أكدت وزارة الداخلية الإسبانية أن عدد القتلى والضحايا التي خلفتها نشاطات هذا التنظيم قد وصلت إلى 800 شخص منذ تأسيس هذا التنظيم الإرهابي.[3]

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص06،07،08.

[2]- محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص97،98،99،100.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص ص12،13.

2- **تنظيم "القوات الثورية المسلحة في كولومبيا"**: تأسس هذا التنظيم سنة 1964م، ويعد هو الأكبر والأفضل تدريبا بين تلك التنظيمات الإرهابية الموجودة في كولومبيا، وقد تأسس هذا التنظيم في مناطق ريفية على شكل جيش عصابات موالية سابقا للإتحاد السوفيتي، وهذا التنظيم يضم عدة جبهات في مواقع مدنية، ومن أهم أبرز نشاطات هذا التنظيم الإرهابي هو تلك الهجمات المسلحة ضد الأهداف الكولومبية سواء كانت أهداف سياسية أو عسكرية إضافة إلى ذلك حالات الاختطاف بغرض طلب الفدية والكسب المادي، وهو الأمر الذي جعل من اختطاف الأجانب هدفا رئيسيا، ويرى الكثير من المهتمين بالشأن الأمني أن هناك علاقة تربط هذا التنظيم بتنظيمات إجرامية أخرى أبرزها تجار المخدرات والتي تعتبر الممول الرئيسي لهذا التنظيم الإرهابي، وقد نفذ هذا التنظيم مجموعة من أعمال التفجير بواسطة القنابل ضد شبكات أنابيب النفط على شكل حملة واسعة خلال سنة 1998م، كما يركز هذا التنظيم نشاطاته الإرهابية داخل كولومبيا وهو لا يتلقى أي إعانة خارجية أو دعم خارج إقليم كولومبيا.[1]

3- **تنظيم ""جيش التحرير الوطني الكولومبي"**: تأسس هذا التنظيم في جانفي سنة 1965م من جماعة من رجال العصابات، والتي اتخذت من أرياف كولومبيا قاعدة لها، كما قام هذا التنظيم بمجموعة من الهجمات الأسبوعية شملت البنية التحتية النفطية متمثلة في أنابيب النفط والتي من خلالها أحدثت تسريبات نفطية ضخمة، كما قام هذا التنظيم بتفجير القنابل ضد المصالح الأمريكية والأجنبية الأخرى خصوصا في مجال صناعة النفط، كما يقوم هذا التنظيم بالاختطاف ضد الأجانب قصد الحصول على الأموال، بما فيهم الموظفون الأجانب في الشركات الكبيرة وخاصة النفطية منها، كما يقوم هذا التنظيم بالضغط وإجبار مزارعي المخدرات ومنها "الأفيون" على دفع الإتاوات والمبالغ المالية مقابل تركهم ينشطون في هذا المجال، كما يعمل هذا التنظيم بالتصدي لجهود السلطات الكولومبية الهادفة إلى محاربة زراعة الأفيون، على اعتبار أنه من المصادر الرئيسية لتمويل نشاطاته الإرهابية، ويتراوح عدد عناصرها ما بين 3000 إلى 5000 عنصر، وينحصر نشاط هذا التنظيم داخل كولومبيا ومناطق الحدود مع فنزويلا.[2]

---

[1]- محمد عوض الترتوري واغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص97،98،99.

[2]- هشام الحديدي: **الإرهاب، بذوره وبثوره..زمانه ومكانه وشخوصه**، بدون دار النشر، مصر 2015م،ص ص 42،43.

3- تنظيم "الدرب المضيء": تأسس هذا التنظيم في أواخر الستينيات في البيرو على يد الأستاذ الجامعي "إبيمايل غوزمان" ويعد هذا التنظيم إحدى جماعتي العصيان المسلح في البيرو، وهو من أكثرها عنفا وقسوة، ومن أهم أهدافه المعلنة هو تدمير المؤسسات الحساسة والإستراتيجية البيروفية واستبدالها بنظام ثوري يحكمه الفلاحون والعمل على التخلص من النفوذ الأجنبي، وقد قام هذا التنظيم بالكثير من الأعمال الإرهابية كاستخدام القنابل دون تمييز على عدة مراكز دبلوماسية تابعة لعدة بلدان أجنبية داخل البيرو، إضافة إلى التفجيرات والاغتيالات التي ينفذها من حين لأخر، كما لهذا التنظيم نشاط آخر يشمل تجارة الكوكايين ويتراوح عدد عناصر هذا التنظيم ما بين 1500 إلى 2500 عنصر، ويتمركز نشاطه في المناطق الريفية في البيرو.[1]

4- تنظيم "الجيش الأحمر الياباني": تأسس سنة 1970م، وتقوده الزعيمة اليابانية "فوزاكو شيغينوبو" ويتمثل هدفه المعلن هو قلب نظام الحكم الياباني والمساعدة في إشعال ثورة عالمية ويعد هذا التنظيم من أكثر التنظيمات الإرهابية ارتباطا بتنظيمات أخرى مختلفة التوجه، حيث له العديد من العلاقات مع تنظيمات في منطقة "الشرق الأوسط"، كما له مساهمات في تكوين وإنشاء خلايا في مدن آسيوية مثل سنغافورة ومانيلا، وتعد من أهم نشاطات هذا التنظيم الإرهابي محاولة الاستيلاء على السفارة الأمريكية في العاصمة الماليزية "كوالالامبور" واختطاف طائرتين للركاب يابانيتين، وفي سنة 1988م تم إلقاء القبض على أحد عملاء هذا التنظيم وهو يحمل متفجرات ضخمة على مستوى الطريق السريع "تيرنبايك نيوجرسي"، كما أن عدد مؤسسي هذا التنظيم يبلغ الثمانية أشخاص، فيما لا توجد أرقام إحصائية دقيقة حول عدد عناصر هذا التنظيم الإرهابي.

وعلى الرغم من أن زعيمة هذا التنظيم قد أعلنت سنة 2001م عن حل هذا التنظيم، إلا أن هيئة الأمم المتحدة مازالت تصنفه ضمن التنظيمات الإرهابية في العالم، وذلك بسبب فرار ستة من أعضائه البارزين، كما تم تنفيذ اختطاف الطائرتين اليابانيتين من طرف عناصر هذا التنظيم

[1]- هيثم الكيلاني: **الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل**، دار الشروق، مصر، 1997م، ص ص33،34.

بطريقة غير متوقعة، من خلال استعمال عناصره المسلحين لسيوف الساموراي خلال عملية السيطرة على هاتين الطائرتين.[1]

5- تنظيم "حزب العمل الكردستاني": تأسس هذا التنظيم سنة 1974م كجماعة ماركسية كردية ثائرة، وهو يتألف من الأكراد التركيين بدرجة أولى، ويهدف هذا التنظيم إلى إنشاء دولة كردية مستقلة في جنوب شرق تركيا، حيث توجد الأغلبية من السكان هم أكراد، ولهذا التنظيم المتكون على شكل حزب عدة نشاطات إرهابية مثل تخريب وتدمير الصناعة السياحية في تركيا، حيث تم تفجير العديد من القنابل في المواقع السياحية والفنادق، كما تم اختطاف العديد من الأجانب ويتركز نشاط هذا التنظيم الإرهابي داخل إقليم تركيا وجزءا من الشرق الأوسط.[2]

6- تنظيم "17 نوفمبر الثورية": تأسس هذا التنظيم سنة 1975م في اليونان، وهو يهدف إلى مواجهة المؤسسة السياسية اليونانية، كما يسعى إلى إزالة القواعد الأمريكية والوجود العسكري التركي في قبرص، كما يسعى إلى قطع العلاقات بين اليونان بالناتو والإتحاد الأوروبي، ومن ابرز نشاطاته خلال مرحلة الثمانينيات هو التفجير بالقنابل في الأماكن العمومية والقيام بحملة اغتيالات واسعة ضد كبار الشخصيات العامة والمسئولين اليونانيين وفي سنة 1990م بلغت نشاطات هذا التنظيم الإرهابي أوجها لتشمل مراكز ومنشآت الإتحاد الأوروبي وشركات أخرى في اليونان، كما استعمل هذا التنظيم خلال هجماته العنيفة الصواريخ في سابقة خطيرة، وتنحصر كل عملياته داخل اليونان.[3]

7- **تنظيم "نمور تاميل"**: تأسس هذا التنظيم سنة 1976م، وهو يسعى إلى إنشاء دولة تاميل المستقلة، وقد بدأ هذا التنظيم نزاعه العسكري مع الحكومة "السريلانكية" سنة 1983م، من خلال الهجوم على أعضاء الحكومة وكبار القادة السياسيين والعسكريين في كافة أنحاء سيريلانكا بما فيها العاصمة "كولومبو"، كما كان من أبرز نشاطاته الإرهابية هو تلك الهجمات الانتحارية ضد رئيس سيريلانكا "رانا سينغ" سنة 1993م ورئيس وزراء الهند "راجيف غاندي" سنة 1991م، كما

---

[1]- غالي شكري: **أقنعة الإرهاب، البحث عن علمانية جديدة**، دار الفكر للدراسات والتوزيع مصر،1990م ص ص13،14،15.

[2]- يوسف زيدان: **اللاهوت العربي وأصول العنف الديني**، بدون دار النشر، مصر، 2009م، ص ص52،53،54.

[3]- هشام الحديدي، **المرجع السابق**، ص ص42،43،44.

أن لهذا التنظيم نمط في شن أعماله الإرهابية، فهو يستثني استهداف السياح الأجانب خشية تدخل أطراف أجنبية في الشأن الداخلي، كما يبلغ عناصر هذا التنظيم قرابة 10.000 عنصر في سريلانكا، وهذا التنظيم يسيطر على معظم المناطق السياحية الشمالية والشرقية لسريلانكا، كما أنه يجهل ممول هذا التنظيم الإرهابي ومن يدعمه ماديا على شراء الأسلحة وتدريب المقاتلين.[1]

8- **تنظيم "الكفاح الثوري"**: تأسس هذا التنظيم سنة 1978م، كمنظمة تضامن للثوريين العالميين، وهو جماعة يسارية متطرفة، انبثقت عن المعارضة ضد النظام العسكري الذي حكم اليونان ما بين (1967م-1974م) وهذا التنظيم عبارة عن جماعة ثورية ضد النظام الرأسمالي وتعتبر من أهم نشاطاته الإرهابية هو تفجير القنابل ضد الحكومة اليونانية، وفي سنة 1990م تم الكشف عن مخزن للأسلحة والاتصالات مع تنظيم إرهابي آخر في اليونان من ضمنها تنظيم "الأول من مايو" وتنظيم "التضامن الثوري" وهذا على خلفية غارة قامت بها القوات الحكومية على أحد مواقعها، أما في سنة 1991م فقد أعلن تنظيم "الأول من مايو" وتنظيم "إيلا" مسؤوليتهما عن أكثر من 20 عملية تفجير في اليونان، والتي تمثل أهم وأبرز نشاطات هذا التنظيم الإرهابي.[2]

9- **تنظيم "حزب جبهة تحرير الشعب التركي الثورية"**: تأسس هذا التنظيم سنة 1978م وهو يتبنى الأيديولوجية الماركسية، ويركز هجماته منذ أواخر الثمانينات على فئة ضباط الجيش التركي، وفي سنة 1990م بدأ هذا التنظيم شن حملة جديدة ضد المصالح الأجنبية في تركيا من بينها اغتيال اثنين من أفراد الجيش الأمريكي، كما قام هذا التنظيم بإطلاق صواريخ على القنصلية الأمريكية، ويرتكز هذا التنظيم نشاطاته داخل تركيا وتحديدا في مدن "إسطنبول، أنقرة أزمير".

10- تنظيم "توباك أمارو الثورية": تأسس هذا التنظيم سنة 1983م، وهو حركة ثورية ماركسية، تهدف إلى تأسيس حكم ماركسي في "البيرو" ويشمل أهم أعماله الإرهابية زرع القنابل والقيام بالاختطاف والاغتيال، وفي سنة 1996م قام هذا التنظيم بالسيطرة على منزل السفير الياباني أثناء حفل استقبال دبلوماسي، حيث تم احتجاز المئات من الدبلوماسيين قبل أن تشن القوات

---

[1]- غالي شكري، **المرجع السابق**،ص ص 14،15.

[2]- **انظر**: الموقع الالكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia2 مقال بعنوان: "**الإرهاب وأولى حروب القرن**" تاريخ الاطلاع على المقال هو 10ماي 2018م، على الساعة 10:30 .

الحكومية حملة على مبنى السفارة بعد أشهر من تلك العملية وقامت على حينها بإنقاذ جميع المحتجزين، كما تعتبر تلك العملية هي آخر ما سجل بشكل رسمي ضد نشاطات هذا التنظيم الإرهابي، حيث لا يتجاوز عدد عناصره عن 100 شخص.[1]

11- تنظيم "أوم سنيريكيو الياباني": تأسس هذا التنظيم سنة 1987م، على يد مؤسسه "شوكو أشارا" وهو عبارة عن تنظيم جماعي ياباني ديني وهو يهدف إلى السيطرة على اليابان ثم العالم وله هيكل تنظيمي متكامل يتضمن وزارات متعددة كالمالية والتعمير والعلوم والتكنولوجيا، كما تم الموافقة على وجود هذا التنظيم في اليابان ككيان ديني في سنة 1989م، ليتم بعدها الموافقة على دخوله الترشيحات البرلمانية اليابانية في سنة 1990م ومع مرور الوقت اتضح أن هذا التنظيم له أهداف تمس بأمن واستقرار اليابان فقامت على إثرها الحكومة اليابانية بإلغاء الاعتراف على أساس أنه تنظيم ديني وذلك في شهر أكتوبر من سنة 1995م، أما في سنة 1997م أصدرت الحكومة اليابانية قرارا ضد هذا التنظيم شمل قانون مكافحة الإرهاب ضده واعتبرته تنظيم إرهابي خارج عن القانون.[2]

من أهم أعماله الإرهابية كانت خلال شهر مارس من سنة 1995م، حيث قام بإطلاق غاز "السارين" الذي يدمر الأعصاب، وذلك في عدة محطات للمترو في العاصمة اليابانية "طوكيو" خلال وقت واحد، مما أدى إلى مقتل 12 شخص وإصابة 6000 آخرين بالتسمم، كما سبق لهذا العمل الإرهابي في سنة 1994م حينما قام هذا التنظيم بشن هجوم بواسطة عناصر كيميائية غامضة في اليابان، وهو الأمر الذي يجعل من هذا التنظيم الإرهابي خطرا جسيما من خلال استعمالات المواد الكيميائية والخطيرة في تنفيذ النشاطات الإرهابية.

كما صرح هذا التنظيم بعد هجومه على محطات المترو، بأن عدد عناصره قد وصل إلى 9000 شخص داخل اليابان وأنه يسير نشاطاته وأعماله دون دعم خارجي، ويعد تنظيم "أوم

---

[1] – **انظر**: مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد100، نيسان(أكتوبر)2017م، مقال بعنوان: **الإرهاب بين التأريخ والتشخيص**، من إعداد الأستاذ الدكتور: زياد منصور ، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

[2] – **للإشارة**: لمعرفة المزيد عن واقع التنظيمات الإرهابية وانتشارها في العالم، يمكن الرجوع إلى موسوعة "مقاتل" على الرابط: http ://www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia2/erhab/sec04.doc-cvt.htm

شنريكيو" أخطر تنظيم إرهابي غير تقليدي فهو لا يملك أسلحة تقليدية كالمسدسات والصواريخ بل أن سلاحه هو الهجوم الكيميائي.[1]

12- تنظيم "القاعدة": تأسس هذا التنظيم سنة 1990م، بأفغانستان على يد "أسامة بن لادن" وهو مكون من مجموعة العرب الذين شاركوا في الحرب الأفغانية ضد الإتحاد السوفياتي (سابقا)، وقد ساهم هذا التنظيم بشكل كبير في تجنيد وتدريب الشباب العرب صغار السن من (17-23 سنة) ضمن صفوفه، وهو يعد من أكثر التنظيمات الإرهابية الدولية بروزا وانتشارا وتمثيلا للدول العربية والإسلامية،[2] ويعد هذا التنظيم ذو شهرة في باقي الدول العربية التي عرفت فيها أحداث إرهابية أو تلك الدول التي يوجد بها أقليات إسلامية حيث تم انتساب تلك الأحداث الإرهابية الواقعة بها إلى تنظيم القاعدة تحت مسميات متعددة مثل: تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وغيرها، كما تشير بعض المصادر أن تنظيم القاعدة كانت من أهم مقومات وجوده هو الجماعات الإسلامية المصرية وحركة الجهاد الإسلامي المصري إضافة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر والتي سوف نتكلم عنها لاحقا. ويسعى هذا التنظيم من خلال استخدام شعارات دينية إلى إعادة تأسيس الدولة الإسلامية من خلال هذا التنظيم الإرهابي أو من خلال بقية التنظيمات الإرهابية الأخرى المتواجدة في باقي الدول العربية والإسلامية ومدها بالعتاد والأفراد لتنفيذ أهدافها، وفي سنة 1998م رفع هذا التنظيم شعار بأنه من واجب كل مسلم أن يقتل الأجنبي الذي يعيش في الأراضي الإسلامية سواء كان مدنيا أو عسكريا.[3]

كما تعد عملية 11 من سبتمبر 2001م من أكبر العمليات الإرهابية التي تبنتها تنظيم القاعدة والتي من خلالها أعطت مفهوما وبعدا عالميا للإرهاب، كما قام هذا التنظيم تطبيقا لعديد من

---

[1]- **انظر**: الموقع الالكتروني السابق:
http ://www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia2/erhab/sec04.doc-cvt.htm

[2]- احمد الموصللي: **موسوعة الحركات الإسلامية في العالم العربي وإيران وتركيا**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014م، ص ص42،43،44.

[3]- احمد الموصللي، **المرجع السابق**، ص ص43،44.

العمليات الإرهابية، في الكثير من الدول العربية، كما لا توجد إحصائيات دقيقة حول عدد عناصر هذا التنظيم، ويبقى الممول الأساسي لها هو جانب التبرعات الخيرية.

يضاف إلى ذلك تلك التنظيمات الإرهابية الأخرى التي نشطت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تضم أكثر من تنظيم إرهابي، تمثلها تلك الميليشيات المنبعثة بأفكار وآراء متنوعة أكثرها وأبرزها ينبع من فكر ديني أو فكر عرقي، وتعد "ميليشيا ميتشغان" أشهر التنظيمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي استطاعت أن تطور من ذاتها لتصل إلى تنفيذ الهجوم على مبنى الحكومة الفيدرالية في "أوكلاهوما" بتاريخ 19 أفريل 1995م، مما أدى بحياة 166 قتيل، وقد أدت هذه العملية الإرهابية إلى شن حملات من الإعلام الأمريكي للسياسة الداخلية التي تتبعها الحكومة من خلال عدم اهتمامها بتطور المليشيات الداخلية وقدرتها السريعة على النمو والانتشار.[1]

كما نجد تنظيم "**كاهاناخي**" وهي حركة يهودية لها عدة مسميات مثل: حركة "قمع الخونة" و"شرطة يهودا" و"طريق التوراة"، وهدفها المعلن هو إعادة بناء دولة إسرائيل التوراتية التي أسسها الإسرائيلي الأمريكي "مائير كاهانا" وقد تم تسجيلها كتنظيم إرهابي في شهر مارس 1994م وهي تهدف إلى مضايقة وتهديد الفلسطينيين في الخليل والضفة الغربية ومهاجمة العرب المسئولين في الحكومة الإسرائيلية،[2] وقد سبق أن أعلنت مسؤوليتها عن عدة حوادث إطلاق نار على الفلسطينيين في الضفة الغربية، وينحصر نشاط هذا التنظيم الإرهابي داخل إسرائيل ومستوطنات الضفة الغربية، وهي تتلقى دعمها من المتعاطفين من أمريكا وأوربا.

ثانيا: التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في الوطن العربي والساحل الإفريقي.

تميز الفعل الإرهابي الدولي الحديث في منطقة الوطن العربي خصوصا والساحل الإفريقي على وجه العموم بطابع الخطورة الجسيمة التي عصفت بالكثير من الأنظمة العربية وأدت إلى تفتيت البنى القاعدية والأساسية لتلك الدول التي شهدت أحداثا دامية وانتشارا واسعا للتنظيمات

---

[1]– فكري عطا الله عبد المهدي: **الإرهاب الدولي، المتفجرات**، دار الكتب الحديث، مصر، 2000م، ص ص15،16،17.

[2]– هيثم الكيلاني، **المرجع السابق**، ص ص33،34،35،36.

الإرهابية الدولية المتعددة ذات الفكر الأيديولوجي الإسلامي،[1] وهذا على غرار كل من سوريا والعراق وليبيا، وتعد التنظيمات الإرهابية الدولية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط هي إحدى عوامل الانتشار والامتداد لهذه التنظيمات في باقي الدول العربية كما ظهرت تنظيمات أخرى تمركز نشاطها في حدود منطقة المغرب العربي وبالأخص منطقة الساحل الإفريقي.

وبالنظر إلى التوسع الإقليمي السريع لهذه التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية أو إفريقيا وخصوصا تنظيم "القاعدة" وتنظيم "داعش" نجده قد ترافق مع تغيير الأيديولوجية التي يعتمدها كل تنظيم، بينما نجد تنظيم القاعدة اعتمد على مبدأ "قاعدة الجهاد" لإقامة دولة بديلة واتبع في ذلك الأسلوب الصبور والبراغماتي والمرن، نجد تنظيم "داعش" اتبع أسلوبا آخر أشد خطرا وجسامة وتنفيذا للعمليات البشعة طبقا لأدبيات هذا التنظيم الإرهابي المتمثلة في "اقتراب نهاية العالم" حيث يرى أتباعه أن التاريخ له مسار محدد، ومن واجبهم أن يوجهوا هذا المسار نحو تقريب حدوث اليوم الآخر، بدءا من الملحمة الكبرى في "**دابق**" وهي بلدة تقع شمال سوريا والتي ستكون الحدث الأول من بين مجموع الأحداث التي ستنتهي بالمعركة النهائية والكبرى في القدس.[2]

لذلك سوف نتطرق إلى تموقع تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة بدءا من دراسة وجود هذه التنظيمات بمنطقة الشرق الأوسط والمغرب العربي ثم مرورا بتواجد هذه التنظيمات بالساحل الإفريقي.

1- أهم التنظيمات الإرهابية في منطقة الوطن العربي: بالنظر إلى تطور الحدث الإرهابي الدولي بالمنطقة العربية وخصوصا منطقة الشرق الأوسط نلحظ جليا أن هناك مجموعة من السمات العامة البارزة لتلك التنظيمات الإرهابية في المنظمة العربية تتمثل أساسا في أن الإرهاب أصبح ظاهرة إقليمية ودولية، أصبحت معه تلك التنظيمات أكثر تمددا وتوسعا وانتشارا في المناطق والأقاليم العربية، فهذه التنظيمات الإرهابية الحديثة تشهد الآن حالة من المد ولعلنا نرى المزيد من حالات الاستيلاء على مناطق في أجزاء مختلفة من البلاد العربية والإفريقية المجاورة لها ذات الأغلبية الإسلامية، تليها بعد ذلك مبايعة "الخلافة الإسلامية" التي اتخذ من خلالها التنظيم

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص07.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص10،09.

"داعش" الإرهابي مدينة الرقة والتي توجد شرق سوريا، عاصمة له[1] لهذا التنظيم هو حالة استثنائية عن التنظيمات الإرهابية الأخرى، فهو قد جمع من العناصر الإنسانية المختلفة والمتنوعة، حيث نجد من بيعة "الجماعات المتطرفة "له في شرق آسيا في إندونيسيا، إلى بيعة "بوكوحرام" في غرب إفريقيا[2]، وهو ما يفسر أن هذا التنظيم الإرهابي يسعى إلى إنشاء دولة ذات تواجد في مناطق وتجمعات متباينة ومختلفة لا تجمعهم سوى أيديولوجية هذا التنظيم بعيدا عن مفهوم الدولة الحديثة.

كما أن هناك علاقة بينية وتواصل مختلفة تجمع مختلف التنظيمات الإرهابية في المنطقة يضاف إلى ذلك أن تنظيم "القاعدة" لم يعد هو التنظيم المركزي الذي تتبعه فروع إقليمية أخرى ولكن ظهرت هناك تنظيمات إرهابية جديدة تمردت عن تنظيم "القاعدة"، بالإضافة إلى وجود دول إقليمية تقوم بتمويل ورعاية هذه التنظيمات الإرهابية الدولية واختراق بعض الأجهزة الإستخباراتية للدول لبعض تلك التنظيمات الإرهابية الناشطة في المنطقة العربية وتوظيفها لصالحها، كما توجد بعض القوى الدولية التي تواطأت مع هذه التنظيمات الإرهابية والقيام بالدعم والتمويل الخفي، مما أدى بهذه التنظيمات إلى انتهاج وسائل أكثر عنفا واستخدام أسلحة أكثر تدميرا وعدوانية في مواجهة خصومها، كما استطاعت تلك التنظيمات في كثير من الأحيان إلى توفير الدعم والتمويل الذاتي لنفسها من خلال نهب البنوك وحالات الاختطاف والمطالبة بالفدية، بالإضافة إلى الحصول على الأسلحة، كما أن عنصر المرجعية لهذه التنظيمات الإرهابية يعد من الدعائم الرئيسية لتقوية الجانب المعنوي والنفسي لعناصره إذ أنها تستقي أفكارها وقناعتها من كتابات تكفيرية، وأنها تعتمد على هذه الأدبيات من اجل تطوير ما يمكن تسميته مجازا بـ "أدب التنظيمات الإرهابية."[3]

إنه أمام خصائص وسمات نمو تلك التنظيمات الإرهابية الدولية وتمددها في المنطقة العربية والتي أصبحت بشكل واضح تهدد أمن المنطقة ككل، هذا فضلا عن استهدافها ما تبقى من الحضارة والثقافة الإنسانية العالمية، حيث رأى الجميع ما فعله تنظيم "داعش" في المتاحف العراقية

---

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص09.

[2]– أحمد عبد الرحمان مصطفى: **داعش من الزنزانة إلى الخلافة**، بدون دار نشر، لبنان، أكتوبر 2015م، ص ص04،03.

[3]– **أنظر** : تفاصيل الندوة التي نظمها معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدبي بتاريخ 2 فيفري 2015م بعنوان "**نقل المعركة على أرض تنظيم الدولة، تفعيل الجهود المشتركة لمواجهة داعش**" – سمات الجماعات المتطرفة.

"Taking the fight to : Isil, operationalizing cT limes of Effort Against the islamic state group.

من خلال بث مباشر لأعمال التخريب والتكسير لكل ما يرمز للحضارة العراقية العتيدة فيما ظن هذا التنظيم الإرهابي الدولي أنه من خلال تبنيه لأسلوب العنف والتدمير والقتل والتفجير إنما هو يؤرخ لمرحلة جديدة من الصراع الدولي، حيث اعتبر أن القوى الرأسمالية هي في خندق في مواجهة خندق دعاة الإسلام من خلال تبنيهم أعمال الإرهاب والقتل والتخريب وقد خسر دعاة هذا التنظيم تعاليم وشرائع الدين الإسلامي الحنيف بما يخدم توجهاتهم وتطلعاتهم وبما يحقق مآربهم وغاياتهم الذاتية، كما عمد منظّروا هذا التنظيم الإرهابي إلى تصنيف دول العالم إلى عدو وصديق وعمدوا عبر أطروحاتهم الأيديولوجية وأنشطتهم الظلامية، إلى تكريس هذا التصنيف مستهدفين وراء ذلك التأثير على العامة من المسلمين ممن يملكون ثقافة دينية محدودة.

إن الناظر إلى منطقة الشرق الأوسط بالتحديد يجد أن أهداف التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم "داعش" الإرهابي الخطير، يعاد تشكيله من جديد، ومن الصعب تخيل الشكل النهائي الذي سوف يستقر عليه، وبالنظر غلى التطورات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط والصراعات الموجودة حاضرا والقوى الفاعلة فيه وطبيعة العمليات السياسية والاجتماعية الجارية تشير إلى عدد من الاتجاهات والملامح التي تبدو أنها ستكون حاضرة في مستقبل المنطقة فنجد أن التفتيت والانقسام هو السمة البارزة في واقع الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط بفعل نشاطات وأعمال تنظيم "داعش" الإرهابي،[1] ففيما تبدو بعض الدول العربية مرشحة للانقسام ولفقدان تكاملها الإقليمي الموروث من العصر الكولونيالي تبدو دول أخرى قادرة على الحفاظ على وحدتها الإقليمية، فيما تبدو دول أخرى ستواصل البقاء، لكنها لا تبدو قادرة على مواصلة فرض سيطرتها على كامل ترابها الوطني، بما يسمح بظهور سلطات جزئية موازية على تقسيم هذه الدول وبما يخلف نوعا من اللامركزية الفعلية غير القانونية.

إن الشكل المستقبلي للإقليم العربي سيكون محصلة لتلك التفاعلات والعمليات السياسية والأمنية المؤثرة في الواقع الإقليمي الراهن، فالأحداث الإرهابية التي شهدتها المنطقة العربية وخصوصا منطقة الشرق الأوسط من تفتيت ودمار وقتل وتخريب للبنى التحتية خصوصا ما

[1]– جمال عبد الجواد: **مستقبل الشرق الأوسط تصنعه قوى الحاضر**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.siyassa.org.eg/newscontent/3/110/÷D9÷85÷D9÷86

شهدته العراق وسوريا بالتحديد،[1] فالسعي نحو إعادة رسم الخريطة الإقليمية هما المآل المرجح في هذه المنطقة العربية، أما المسارات التي سيتبعها الوضع الإقليمي والشكل المحدد الذي سوف يكون عليه الإقليم العربي بعد فترة طويلة من الصراعات وعدم الاستقرار فإنه سوف يتبع ما قد تنجزه هذه التنظيمات الإرهابية، وتعتبر بعض تلك العوامل التي تؤدي إلى نمو وانتشار التنظيمات الإرهابية الدولية في المنطقة العربية كإحدى الأسباب الفاعلة في تمدد هذه التنظيمات بشكل سريع وملفت للانتباه خصوصا في الآونة الأخيرة[2]، وتفاقم نشاطها الإجرامي الخطير الذي أصبح معه التيار الإرهابي الإسلامي المنظم قوة فاعلة على الساحة العربية والإقليمية والدولية، ويمكننا أن نوجز ذلك فيما يلي:

– تعد من العوامل الجوهرية في سرعة تمدد التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية، هو عجز السلطات القائمة وعدم قدرتها على السيطرة ضمن أقاليمها، هذا فضلا عن ارتباط الصراع داخل كل دولة انتشرت فيها هذه التنظيمات بأبعاد طائفية ومذهبية وأيديولوجية ذات بعد ديني متطرف، مما أدى إلى استغلال هذا الوضع في توسيع حضورها الاجتماعي بدلا من حضور السلطة القائمة فيها.[3]

– القدرة الفائقة لبعض التنظيمات الإرهابية على استقطاب وتجنيد أعداد كبيرة من الشباب في الدول العربية والأجنبية، فإذا كان السؤال المطروح في كيفية انخراط المئات من الشباب العربي في صفوف تنظيم "داعش"، الجواب عليه سهل بحكم الانتماء العربي الإسلامي والخطاب الديني، فإن الأمر محيّر بالنسبة لانتماء الشباب من دول غربية وأجنبية، ضمن هذا التنظيم الإرهابي الخطير، والتي يفترض في هذه المجتمعات أنها تتمتع بالحرية والديمقراطية والتنمية والرفاهية، حينما يلجأ هذا الشباب إلى الانخراط في تنظيم يمارس العنف والإرهاب والقتل فنطرح حينها أهم تلك

---

[1]– يسري الغرباوي: **مثال حول مصير التنظيمات المتطرفة في العالم العربي**، المركز العربي للبحوث والدراسات، **أنظر**: الموقع الإلكتروني http://www.aerseg.org/37965. بتاريخ 2017/07/27.

[2]– يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، دراسات في بنية التنظيم**، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، مصر، 2015م، ص ص20، 23.

[3]– أحمد موسى بدوي: **إشكالية التأويل، جذور التطرف والعنف لدى التنظيمات**، مقال منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ 10 فيفري 2015، لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني : http://www.acrseg.org/36639.

الخلفيات الأيديولوجية والاجتماعية لهذه العناصر المجندة، وما هي أساليب التجنيد التي يعتمد عليها مثل تنظيم "داعش" وكيف يتم توظيف "الانترنت" ومواقع التواصل الاجتماعي في هذا المجال.[1]

– دور الدول الإقليمية والقوى الدولية في نمو أو محاصرة التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية، فهناك العديد من الدول الإقليمية التي لها دور فعال سواء في نمو وانتشار وتمدد هذه التنظيمات الإرهابية، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم "داعش" الإرهابي، أو لها ذلك الدور في محاصرة والقضاء على هذه التنظيمات، فقد تثور جملة من التساؤلات حول من اشترى البترول من التنظيم الإرهابي "داعش" ومن سمح بالدخول وخروج العناصر الإرهابية من وإلى سوريا والعراق، ولماذا ينتقل المد الإرهابي نحو منطقة المغرب العربي ولم يتمدد إلى أقاليم أخرى، وهل بالفعل تخوض هذه التنظيمات الإرهابية حربا بالوكالة من أجل تفكيك الدول العربية، ولماذا لم يقم أي تنظيم إرهابي بتوجيه أي ضربة نحو تل أبيب؟ هي جملة من التساؤلات الإستراتيجية تتناول ظروف نمو وانتشار هذه التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية خصوصا في منطقة الشرق الأوسط.[2]

– مصادر تمويل ودعم بعض التنظيمات الإرهابية الدولية ونوعية التسليح عندها، فالكثير من تلك التنظيمات الإرهابية لم تكن بالمستوى الذي وصلت إليه تنظيمات إرهابية دولية حديثة على غرار تنظيم "داعش" الإرهابي في التمويل بالأموال والعتاد والسلاح ذو النوعية الخفيف منها والثقيل، فنجد أن هذا التنظيم الإرهابي وفي مدة وجيزة تحصل على دعم مالي ولوجستيكي فاق كل التصورات، وكذلك نوعية تلك الأسلحة الثقيلة مثل الدبابات والطائرات والصواريخ، فتنظيم "داعش" خاض في شهر أوت سنة 2012م، حربا دامية على جبهتين في سوريا والعراق، هذه الحرب قادها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما جعل قوة التنظيم الإرهابي تفوق كل تصور على أرض الواقع في مجابهة قوى دولية متحالفة ضده وعلى جبهتين في كل من سوريا والعراق، وإذا كان هذا التنظيم الإرهابي تعد من أهم مصادره بيع كميات معتبرة من النفط في

---

[1]– يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، المرجع السابق** ص ص22،21،20، 23.

[2]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص06،05،04،03.

السوق السوداء، إضافة إلى قيامه بفرض ضرائب على السكان المحليين والحصول على مبالغ مالية ضخمة في شكل فدية مقابل إطلاق سراح رهائن مختطفين ونهب البنوك، هذا فضلا على سيطرته على كميات معتبرة والمتنوعة من الأسلحة التي خلفتها وحدات الجيش العراقي، كل ذلك مدعاة إلى التعمق والبحث في مسألة تمويل وتدعيم هذا التنظيم الإرهابي وتسليحه بالعتاد المتطور، وذلك بالاستناد إلى معلومات دقيقة وموثقة.[1]

إن الحل الأمني والعسكري قد يقضي في نهاية المطاف على تلك القدرات العسكرية للتنظيمات الإرهابية الدولية، وقد يؤدي إلى القضاء على عدد كبير من قياداتها وعناصرها إلا أنه لا يكفي للقضاء على الفكر الإرهابي الذي تتبناه مختلف التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، أو تغيير البيئات الاجتماعية والسياسية التي سمحت لتلك التنظيمات الإرهابية بالتمدد والانتشار، لأن ذلك يحتاج إلى إتباع استراتيجيات أخرى في مجالات اجتماعية وسياسية واقتصادية ودينية وإعلامية، بعيدا عن الإستراتيجيات الشرطية والأمنية والعسكرية، فلا بد أن تأخذ تلك الدروس التي كانت في مجال محاربة الإرهاب كتجربة الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الكثير من الدول أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، فتلك الحرب المعلنة على تنظيم "القاعدة" آنذاك لم تقضي عليه، بل تحول هذا التنظيم إلى شبكة متواجدة في الكثير من الدول خصوصا العربية منها، كما أنها لم تضع حد لتنظيم "حركة الطالبان" في أفغانستان بل أصبح هذا التنظيم يشكل خطرا كبيرا على النظام داخل العاصمة الأفغانية "كابول".[2]

وبالعودة إلى انتشار وتموقع نلك التنظيمات الإرهابية بالمنطقة العربية خلال سنوات سابقة نجد أن يعطى تلك التنظيمات الإرهابية لها بعد دولي في أعمالها الإرهابية سواء من ناحية تشكيل هذه التنظيمات من جنسيات متعددة أو من حيث التنفيذ والتخطيط أو من حيث الدعم والتمويل، إلا أن ذاك لم يكن جليا وواضحا بصفة مباشرة لأسباب موضوعية وواقعية أهمها العنصر الإعلامي الذي لم يكن بالحجم الذي يعرفه الآن، كما أن عنصر التكنولوجيا الاتصالية لم يتجسد بصفة كاملة

---

[1] – **أنظر**: الموقع الإلكتروني http://studies.alarabiya.net/reports//D9÷86÷D8÷AF÷D9÷88÷D8÷A9÷ التقرير المنشور حول: "**إشكالية دراسة الحركات المتطرفة.**"

[2] – غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص12،11،10،09.

وفاعلة على الوضع السائد داخل هذه التنظيمات الإرهابية فالدولية صفة لازمة الأنشطة الإرهابية المنظمة منذ سنوات سابقة، ولعل أهمها جانب التمويل والدعم المادي واللوجستيكي.[1]

إن حركية تطور هذه التنظيمات الإرهابية الدولية، بالمنطقة العربية خصوصا منطقة الشرق الأوسط، مرت بمراحل تكونت من خلالها تلك الأفكار المعادية للغرب، وكانت دافعا رئيسا نحو تغذية الأحقاد نحو كل ما هو أجنبي، انطلاقا من البعد الديني الأيديولوجي، كما أن دافع التغيير والمطالبة السياسية، تعد من الأسباب الرئيسية لبروز تنظيمات إرهابية في البلدان العربية، فنجد من أهم تلك التنظيمات الإرهابية، خلال سنوات خلت مثل:

– **تنظيم "أبو نضال"**: تأسست على يد "صبري البنا" سنة 1974م[2]، وهو تنظيم إرهابي دولي، شمل لجانا سياسية وعسكرية ومالية، وقد قام بالعديد من العمليات الإرهابية في أكثر من 20 دولة، ومن هجماته الكبرى هو ذلك الهجوم على مطاري روما وفيّينا في شهر ديسمبر 1985م، واختطاف طائرة في باكستان.

والهجوم على سفن الرحلات اليومية في اليونان سنة 1988م، إضافة إلى الكثير من عمليات الاغتيال ومنها اغتيال نائب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، أبو إياد، ورئيس جهاز الأمن في تونس، أبو الهول، كما يضم هذا التنظيم الإرهابي المئات من الأعضاء، وهو حاليا حسب المؤشرات الأمنية في حالة توقف بسبب قتل زعيمه الذي انتقل إلى بغداد سنة 1998م في ظروف غامضة.

– **تنظيم "الجماعة الإسلامية المصرية"**: هذا التنظيم بدأ نشاطه في أواخر السبعينات، ومن أهدافه البارزة هو قلب نظام الحكم في مصر وإقامة دولة بديلة، كما شن هذا التنظيم الكثير من الجهات ضد رجال الأمن المصريين، كما كانت عملياته ضد قتل السياح الأجانب.

---

[1]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص03،04،05.

[2]– **أنظر** : جريدة الرياض، مقال بعنوان "**منظمات وجماعات تريد السيطرة على العالم**"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alriyadh.com/37534 تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27م.

وكان أشهرها ذلك الهجوم الذي وقع في مدينة "الأقصر" في شهر نوفمبر سنة 1997م حيث قتل فيه ما يزيد عن 58 سائحا أجنبيا، كما تبنى هذا التنظيم مسؤوليته عن محاولة اغتيال رئيس الجمهورية السابق "حسني مبارك" في "أديس أبابا" شهر جوان 1995م.

تتموقع نشاطات هذا التنظيم الإرهابي في محافظات "المنيا، أسيوط، قنا وسوهاج" جنوب مصر، كما يعتقد أن تمويلها ودعمها مرتبط بجماعات وتنظيمات خارجية، والتي لها نفس التوجه، مثل تنظيم "القاعدة".[1]

- **تنظيم "جماعة الجهاد المصرية"**: تأسست أواخر السبعينات، وهو تنظيم إرهابي متطرف لها الكثير من الخلايا الإرهابية، ويدير أحد هذه الخلايا المسمى "أيمن الظواهري" هدف هذا التنظيم هو الإطاحة بالنظام المصري واستهداف المصالح الأجنبية داخل مصر، كما يعد هو المسؤول عن اغتيال الرئيس المصري السابق "أنور السادات" سنة 1981م، كما تبنى مسؤوليته عن محاولة اغتيال وزير الداخلية المصري "حسن الألفي" في أوت 1993م ورئيس الوزراء "عاطف صدقي" في نوفمبر 1993م، ومنذ سنة 1993م لم ينفذ هذا التنظيم الإرهابي أي هجوم داخل مصر، وبعد اعتقال أحد وأبرز قادتها "عمر عبد الرحمان" وأعضاء آخرين في الولايات المتحدة الأمريكية وأذربجان، قام هذا التنظيم بالتهديد عن تنفيذ عملياته الإرهابية ضد مصر، ويتموقع نشاط هذا التنظيم في مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية، وقد انتقل نشاط هذا التنظيم خارج مصر في كل من أفغانستان وباكستان بحكم أن من أبرز قادتها المسمى "أيمن الظواهري" المتواجد خارج مصر.[2]

- **تنظيم "الجماعة الإسلامية المسلحة"**: تأسست وبدأت نشاطها في أوائل سنة 1992م ومن أهدافه هو قلب نظام الحكم في الجزائر وإحلال دولة بديلة، كما قام هذا التنظيم بشن العديد من الهجمات ضد المدنيين والصحفيين والمقيمين الأجانب في الجزائر، كما ارتكب العديد من المذابح

[1]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص03،04.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص09،10،11.

في القرى والمدن الجزائرية، كما قام بالعديد من عمليات الاغتيال وإلقاء القنابل وتفخيخ السيارات في الأماكن العمومية.[1]

أما عن نشاط هذا التنظيم الإرهابي خارج الجزائر، هو اختطاف طائرة الركاب الفرنسية خلال شهر ديسمبر 1994م، وانضم إلى هذا التنظيم المئات من العناصر، وقد كان عبارة عن جبهات متنوعة تعمل على السيطرة على القرى النائية وقتل المدنيين بالمئات، كما قام هذا التنظيم سنة 2004م بقتل أحد السياح السعوديين.

في سياق متصل، فقد عرف الفعل الإرهابي في السنوات الأخيرة، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط تداعيات خطيرة من خلال نوعية وجسامة تلك الأفعال الإرهابية الدولية.

لقد نشط في السنوات الأخيرة منذ عام 2003م تحديدا، الكثير من التنظيمات الإرهابية الدولية ذات التوجه الأيديولوجي الإسلامي في المنطقة العربية خصوصا في كل من العراق وسوريا، وتؤكد بعض الدراسات الإستراتيجية والأمنية[2] التي تكشف عن أسباب انتشار التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة بمنطقة الشرق الأوسط خصوصا، أن بروز ونشأة بعض التنظيمات الإرهابية ذات الامتداد الإقليمي والتي تعد أخطر التنظيمات الإرهابية الحديثة من حيث قوة التسليح وحجم العمليات الإرهابية وهو تنظيم "الدولة الإسلامية– داعش" التي تؤكد فيه هذه الدراسة على تلك العوامل الرئيسية التي مهدت وساعدت على تصاعد نشاط التنظيمات الإرهابية هذا فضلا على بروزها على مسرح الأحداث الدولية، وهو تلك السياسات الخاطئة التي تبنتها العديد من القوى الدولية والإقليمية في منطقة الشرق الأوسط والتي دعمت بشكل مباشر في إنتاج وانتشار التنظيمات الإرهابية، ومن خلاله أصبحت مصدر تهديد رئيسي وخطير للمنطقة العربية ككل، كما تضيف هذه الدراسة أن هناك عوامل داخلية قد تدخلت بشكل مباشر في بروز التنظيمات الإرهابية

---

[1]– نفسه، ص ص11،12،13.

[2]– **أنظر**: بوابة إفريقيا الإخبارية، مقال بعنوان "**دراسة تكشف أسباب انتشار الإرهاب بالشرق الأوسط**" للباحث محمد عباس ناجي، صادرة عن المركز العربي للبحوث والدراسات، **انظر**: الموقع الالكتروني:
http://www.afrigatenews.net/countest÷D8÷AF÷D8÷B1÷D8÷A7÷D8÷3÷D8÷ تاريخ الإطلاع على المنشور 2017/07/27م.

في المنطقة العربية كانت تعد من أهم الأسباب في وجود ونشأة تنظيمات إرهابية في سنوات سابقة، هذه العوامل شملت العديد من الأسباب المؤثرة والفاعلة في تكوين الفكر الإرهابي المتطرف مثل ارتفاع معدلات وتفاقم مستويات البطالة وتبني سياسات إقصائية على أساس عرقي وطائفي.

وبالنظر إلى فاعلية العوامل الخارجية في نشأة تنظيمات إرهابية حديثة بالمنطقة العربية ولعل أبرز الأمثلة هو ما تجسد فعليا في حالة العراق التي شهدت مولد تنظيم "داعش" الإرهابي على أنقاض ومخلفات تنظيم القاعدة، فمنذ غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق سنة 2003م، وانهيار الدولة بشكل تام، ومن ثم كانت تلك الحالة هي المقدمة الحقيقية التي مكنت تنظيم "داعش" لاحقا من السيطرة على مدينة الموصل سنة 2014م،[1] فرغم مرور فترة زمنية منذ بداية الضربات التي يواجهها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد هذا التنظيم الإرهابي الخطير، إلا أن ذلك لم يسهم في تقليص قوة هذا التنظيم ومنعه من التمدد والانتشار إلى مناطق جديدة، كسوريا وليبيا، كما شاركت بدورها القوى الدولية الأخرى على غرار الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا في تصاعد نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في المنطقة العربية، فمن خلال مسارعة تلك القوى إلى التدخل بقوة في الملف الليبي على سبيل المثال أدى إلى تأزم الأوضاع الأمنية وزيادة انتشار هذه التنظيمات الإرهابية الدولية.[2]

إن الفراغ السياسي والأمني في العراق بسبب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية،[3] وما نتج عنه من انتشار آلاف الأطنان من الأسلحة بيد عامة الناس، خصوصا بعد أن تركت الحدود العراقية بدون أي رقابة أمنية، كانت سبيلا لدخول العناصر الإرهابية ومن جنسيات مختلفة إلى داخل العراق، مما أصبحت فيه هذه الدولة أكبر ساحة لتفريخ الإرهاب الدولي وبروز التنظيمات الإرهابية الدولية مع وجود تلك العوامل العرقية والعنصرية داخل المجتمع العراقي، وتحولت من خلاله شوارع وساحات العراق إلى ساحة قتال بين التنظيمات الإرهابية المختلفة، كما لعبت بعض دول المنطقة

---

[1]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص04،05.

[2]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص09،10.

[3]– **أنظر**: مقال بعنوان "**أسباب نشأة الإرهاب في العراق**" عن الكاتب **علي جاسم**، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.sutuur.com/humanrights/9233news.html.

دورا بارزا في تمويل التنظيمات الإرهابية ودعم الأعمال الإرهابية داخل العراق، يضاف إليه تشجيع عمليات القتل والصراع الطائفي الذي كان سمة بارزة في حالة الصراع العراقي.

يعد تمويل التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في العراق، ومن أبرزها تنظيم "داعش" أهم عنصر فاعل في نماء واستمرارية نشاط هذا التنظيم، فعمليات التمويل الخارجي من دول الجوار أو دول أجنبية أخرى، يعتبر أهم المصادر التمويلية الداعمة لهذه التنظيمات الإرهابية، يضاف إليه ذلك التمويل الذاتي الداخلي من خلال اعتماد هذا التنظيم الإرهابي على عمليات الاختطاف والابتزاز والمطالبة بتقديم الفدية مقابل مبالغ مالية ضخمة، هذا فضلا عن عمليات سرقة المنازل وبيع أثاثها بعد تهجير سكانها.[1]

أما في سوريا التي أضحت خرابا ودمارا لا مثيل له، بسبب الأعمال الإرهابية التي قادها تنظيم "داعش" الإرهابي والتنظيمات الإرهابية الأخرى مثل تنظيم "كتائب أحرار الشام" تنظيم "لواء التوحيد" تنظيم "جيش الفتح" تنظيم "كتائب نور الدين الزنكي" وتنظيم "كتائب الأنصار"[2] وغيرها من التنظيمات الإرهابية الأخرى، التي تعبر عن حالة الصراع والنزاع المحتدم بين قيادات تلك التنظيمات الإرهابية بسبب تنوع واختلاف الأهداف والأفكار الأيديولوجية لها.

2-أهم التنظيمات الإرهابية الدولية في منطقة الساحل الإفريقي والمغرب العربي: إن دراسة التنظيمات الإرهابية الدولية في منطقة الساحل الإفريقي، هو بالضرورة يتقاطع مع دراسة حركية هذه التنظيمات الإرهابية على حدود منطقة المغرب العربي، ذلك أن هذه الدراسة تنطوي على جملة من الأهداف المشتركة التي تسعى هذه التنظيمات الإرهابية إلى تحقيقها بحكم الفضاء الجغرافي الذي يجمع منطقة الساحل الإفريقي بالمغرب العربي وخصوصا الجزائر، فهي حدود جغرافية ذات امتداد مشترك وعوامل وقواسم متداخلة.

---

[1]- يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، المرجع السابق** ص ص21،22، 23.

[2]- **أنظر**: مقال حول "**تعريف المنظمات الإرهابية**" عن الكاتب **زارا صالح**، منشور في الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html.

فالمنطقة الإفريقية خصوصا منطقة الساحل الإفريقي، تعتبر خريطة غير ثابتة لكونها تتغير بتغير الوضع السياسي والأمني بالمنطقة العربية عموما وبتطور الوضع العسكري والجو سياسي في دول المشرق العربي خصوصا خاصة في العراق وسوريا، إضافة إلى تلك التحولات الأمنية والسياسية في أفغانستان وانعكاساته على منطقة المغرب العربي وإفريقيا شمالا، خصوصا تلك العلاقات الترابطية بين تنظيم "القاعدة" وتنظيم "داعش".[1]

ولدراسة وتحليل التنظيمات الإرهابية الدولية الناشطة بمنطقة الساحل الإفريقي، لابد من التذكير بظروف نشأتها بما يساعد على التعريف بها، ثم شرح هيكلتها قبل وبعد تلك الأحداث المسجلة بالدول العربية، والتي تم الاصطلاح عليها بـ "الربيع العربي" مع طرح النظرة الإستشرافية لما يمكن أن تؤول إليه تلك التنظيمات الإرهابية، بعد السيطرة وتفتيت الدول العربية بمنطقة الشرق الأوسط.

أ- أهم التنظيمات الإرهابية الدولية المتواجدة بمنطقة الساحل الإفريقي قبل اندلاع الأحداث في البلدان العربية.

يعد تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" منذ الإعلان عنه بزعامة "عبد المالك دروكدال" الملقب بـ "أبي مصعب عبد الودود" من أولى التنظيمات الإرهابية الناشطة بالمنطقة الإفريقية وخصوصا في الجزائر، حيث تم هيكلة تنظيمه وتقوية شوكته بطريقة مدروسة على مستوى الحدود الجزائرية مع الدول الإفريقية المجاورة، فقام زعيم هذا التنظيم بإنشاء ثلاثة مناطق عسكرية على الحدود الجزائرية بما يسمح له بفتح جبهات متعددة له والعمل على توسيع رقعته وتواجده في دول الجوار، ونذكر منها المنطقة الوسطى وهي التي تشرف على ثلاثة معسكرات وتتفرع عنها عدة كتائب مقاتلة، حيث تضم هذه المنطقة معسكر "جند الأهوال" الذي يتفرع عنه كتيبة "الفتح"، كتيبة "أبي الصديق"، كتيبة "الأرقم" وهو يشمل منطقة ولاية بومرداس، مما يساهم هذا المعسكر على مهاجمة العاصمة الجزائرية، ثم نجد معسكر "جند الأنصار" وهو يشمل كتيبة

[1]- **أنظر**: مقال بعنوان "**المنظمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والمغرب العربي، الحاضر والمستقبل**" منشور على الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

"عثمان بين عفان"، وكتبة "النور"، وكتيبة "علي بن طالب" وهي تنشط على خط الحدود الشرقية للجزائر، وهي تتبع في نشاطها إلى ولاية "تيزي وزو" أين يوجد المركز الجهوي للعمليات، أما المعسكر الثالث فهو معسكر "جند الاعتصام" الذي يشمل كتيبتين هما كتيبة "المهدي" وكتيبة "الفاروق" وهي تتمركز نشاطها على أكبر مساحة من الشرق الجزائري، أما معسكر الجنوب، فهي تضم إمارة الصحراء التي تمتد إلى موريتانيا وجنوب الجزائر غربا إلى ليبيا وتشاد شرقا مرورا بكل من مالي ونيجيريا.[1]

إن اختيار منطقة الساحل الإفريقي من قبل هذه التنظيمات الإرهابية للتمدد جنوبا، قد فرضته متغيرات عسكرية واستراتيجية منها ما يلي:[2]

– تغير أسلوب الأعمال الإرهابية لتنظيم "القاعدة" في المغرب العربي التي أصبح هذا التنظيم يهدف إلى تنفيذ أعماله الإرهابية ضد الأجانب "العدو البعيد" وهو ما يعني استهداف المصالح الغربية، بعدما كانت استراتيجيته الأولى هي استهداف المواطنين والمصالح الأمنية المختلفة "العدو القريب".

– تغيير أسلوب نشاط تنظيم "المجموعة السلفية للدعوة والجهاد" حيث أصبح هذا التنظيم يتبنى إستراتيجية تنظيم "القاعدة" الذي يهدف إلى إيجاد فضاء جغرافي خارج ميدان عملياته الإرهابية التقليدية، لاستعماله كقاعدة خلفية أو كملجأ بديل متى تطلب ذلك.[3]

– الاستيلاء على طرق التجارة والإمدادات الصحراوية، قصد إيجاد مصادر للتمويل والدعم اللوجستيكي، فهذه الطرق الصحراوية كانت ومازالت تستعمل في تجارة مادة "الملح" والتي كانت عبر التاريخ شريانا للحياة يربط بين شرق القارة الإفريقية وغربها، كما أصبحت هذه الطرق معبرا مهما واستراتيجيا لتهريب السجائر والمخدرات بكل أنواعها خصوصا "القنب الهندي" من أمريكا الجنوبية نحو أوربا والشرق الأوسط ومن الحدود المغربية نحو دول إفريقيا، كما أنها طريقا لتهريب

---

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص13،12،11،10.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص10،09،08.

[3]– **انظر**: نفس الموقع الالكتروني:http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

الأسلحة وتجارة البشر، وفي هذا تشير الإحصائيات عن تلك الأرقام التي تعبر عن الموارد المالية التي تجنيها تنظيم "القاعدة" والجماعات الإجرامية المتحالفة معه في شكل أتواة مقابل تأمين العبور، حيث تشير التقديرات الواردة في التقرير العالمي حول تجارة المخدرات لسنة 2011م،[1] أن حوالي 250 طن من المخدرات تقدر قيمتها بـ 14 مليار دولار أمريكي مرت بالساحل الإفريقي، وان عشر هذا المبلغ أي ما يعادل 1,4 مليار دولار، ذهب إلى تنظيم "القاعدة" في منطقة المغرب العربي في شكل أتواة كما أشار تقرير صادر عن الفريق التابع لمجلس الأمن والمكلف بمراقبة أنشطة تنظيم "القاعدة"، أن هذا التنظيم بالمغرب العربي تمكن منذ نشأته سنة 2007م إلى حد 2011م، من اختطاف 35 فردا من 12 جنسية مختلفة تمت مقايضتهم مقابل دفع الفدية، قدرها 70 مليون "أورو" أي ما يعادل مليوني "أورو" للفرد الواحد.

وتعد إمارة الصحراء وكتائبها من أشرس كتائب معسكرات تنظيم "القاعدة" في بلاد المغرب العربي، وأكثرها عنفا ودموية بسبب شراسة قائدها "موسى أبو داوود" الملقب بأمير الصحراء، ويتكون معسكر إمارة الصحراء في هذه المنطقة الإستراتيجية من ثلاثة كتائب هي كتيبة "الفرقان" التي يقودها "جمال عكاشة" الملقب بـ "أمير السلاح" وهو من أخطر عناصر "القاعدة" وهو من المقربين إلى "مختار بلمختار" قائد تنظيم "المرابطون"،[2] فهذا التنظيم هو تنظيم إرهابي يتبنى الفكر السلفي الجهادي، أنشأ في أوت 2013م على إثر اندماج التنظيمين الإرهابيين وهما تنظيم "الملثمون"[3] بزعامة الإرهابي "مختار بلمختار" وتنظيم "حركة التوحيد والجهاد" بزعامة الإرهابي "عبد الرحمان ولد عامر، أحمد التلمسي" وقد تم في سنة 2015م بعد مقتل "أحمد التلمسي" تعيين الإرهابي "أبو الوليد الصحراوي" زعيما لتنظيم "المرابطون" وبعدها تم إعلان هذا الأخير مبايعته لتنظيم "داعش"، غير أنه في جويلية 2015 أعلن تنظيم "المرابطون" بأن زعامة "أبو الوليد" غير شرعية، ليتم تنصيب "مختار بلمختار" زعيما جديدا لهذا التنظيم، وأنه يبقى مبايعته لتنظيم "القاعدة" وليس تنظيم "داعش"،[4] وتتواجد حاليا قيادة هذا التنظيم في كل من دولة مالي ودولة ليبيا،

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص12،13.

[2]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص09،10.

[3]- هذا التنظيم أصبح فيما بعد يسمى تنظيم: "**الموقعون بالدم**".

[4]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص12-15.

ففي مالي تمثل كتيبة "أسامة" تحت زعامة المدعو "الحسن ولد النوي" إحدى فروع هذا التنظيم ويوجد به حوالي 150 إرهابي، يمتلكون حوالي 50 مركبة رباعية الدفع وهم مزودين بمختلف الأسلحة الثقيلة والخفيفة، أما في ليبيا فإن زعيم تنظيم "المرابطون" المدعو "مختار بلمختار" اتخذ منها مكانا لمقر تنظيمه، ويقدر عدد الإرهابيين به حوالي 400 إرهابي ويمتلكون حوالي 150 سيارة رباعية الدفع مزودين بأنواع مختلفة من الأسلحة.

أما عن أهم الأعمال الإرهابية لتنظيم "المرابطون" نجد ذلك الهجوم الذي استهدف مطعم في "باماكو" عاصمة مالي في 06 مارس 2016م، والذي كان يعول عليه في التزود بالسلاح من بعض الدول الإفريقية، وهذه الكتيبة اختصت في التجنيد والتدريب وهي تنشط في منطقة الصحراء الجنوبية وتتحرك في الحدود ما بين الجزائر والمغرب، أدى إلى مقتل 5 أشخاص وجرح 18 آخرين، منهم أوربيون، كما يخطط هذا التنظيم لتنفيذ عمليات إرهابية ضد التمثيليات الدبلوماسية في دول المغرب العربي، كما تفيد بعض المعلومات الأمنية عن امتلاك هذا التنظيم الخطير على صواريخ ذات مدى 66 كلم قد أدخلها إلى الجزائر، وهو يهدف من خلال استعمالها إلى استهداف وحدات عسكرية أو منشآت طاقوية، كما قام هذا التنظيم من خلال تنقل بعض عناصره المتواجدة بمنطقة "الجفرة" بليبيا والتحويل إلى المعسكر القديم المتواجد بـ "ببرجيج" 80 كلم جنوب مدينة "أوباري."[1]

أما كتيبة "الملثمين" فهي تنشط على مستوى جنوب غرب ليبيا، خاصة في المثلث الحدودي ما بين تونس وليبيا والجزائر، تجدر الإشارة أن "مختار بلمختار" هو مواليد ولاية غرداية، وهو ما يفسر تأقلمه مع البيئة الصحراوية، خاصة وأنه انصهر في قبائل"التوارق" وصاهرها لتصبح حاضنته الشعبية، أما الكتيبة الثالثة فهي كتيبة "طارق بن زياد" وأميرها هو "عبد الحميد أبو زيد" الملقب بـ "عبد المكني" وهي الأقوى والأكثر تسليحا من بين كتائب الصحراء وتنشط شمال مالي،

[1]- **أنظر نفس المقال السابق**: "**المنظمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والمغرب العربي، الحاضر والمستقبل**" منشور على الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

خصوصا في منطقة "تمبكتو" وتمتد عملياتها حتى الحدود المغربية شمالا والحدود النيجيرية جنوبا.[1]

أما عن الإمارات الشرقية فهي تعد من أضعف إمارات تنظيم القاعدة ببلاد المغرب العربي بسبب نجاح المصالح الأمنية في شل حركتها والقضاء عليها، فأصبحت محدودة الإمكانيات العسكرية ليقتصر انتشارها على الشرق الجزائري وبالتحديد في ولاية تبسة خاصة بعد تفكك غالبية شبكاتها السرية في ولايتي قسنطينة وجيجل.

ب- أهم التنظيمات الإرهابية الدولية وهيكلتها المتواجدة بمنطقة الساحل الإفريقي بعد أحداث "الربيع العربي".

تعد تلك الأحداث المسجلة بالمنطقة العربية نقطة تحول بالنسبة للتنظيمات الإرهابية الدولية في منطقة الساحل الإفريقي والمغرب العربي، ففي تونس ونظرا للفراغ الأمني والسياسي وضعف الدولة التي تسببت فيه الثورة، فقد استفادت تلك التنظيمات من عبور عناصر عبر الحدود التونسية من أجل إعادة تنظيمها وهيكلتها، كما أن استفادة العناصر المتشددة والقادة الإرهابيين من العفو التشريعي العام الذي كان في سنة 2011م، والذي بمقتضاه أطلق سراح بعض تلك العناصر الإرهابية على غرار المدعو سيف بن حسين والملقب بـ "أبي عياض" وذلك في أواخر أفريل 2011م على أعقاب الثورة التونسية، هذا الأخير هو الذي أعاد تنظيم وبعث ما يسمى بـ "أنصار الشريعة" مع مجموعة من العناصر الإرهابية الأخرى، مثل "سليم القنطري" و"أبو أيوب التونسي" و"الخطيب الإدريسي" هذا الأخير هو الذي أصبح منظّرا لهذا التنظيم الإرهابي، كما يسعى هذا التنظيم الإرهابي حسب رأيه، إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في تونس وليبيا وهو ينشط في جبل الشعانبي بالقصرين بتونس،[2] أما في ليبيا فهو متواجد في منطقة درنة والبيضاء وبنغازي جنوبا

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص09-12.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص13،12.

وفي صبراطة على الحدود التونسية شمالا، كما يسعى إلى التواجد بالمنطقة الوسطى في كل من سرت وأجدابيا.[1]

لقد سمحت تلك المنابر الإعلامية التي أتيحت لهذه العناصر الإرهابية إلى رصّ صفوف هذا التنظيم الإرهابي بعد عقد مؤتمره الاستعراضي الأول بالقيروان في شهر ماي 2012م بعدها بادر تنظيم "أنصار الشريعة" إلى استعمال العنف، حيث قام بالعديد من الأعمال الإرهابية سنة 2012م،[2] كالهجوم على قناة "نسمة" ودار العبدلية والسفارة الأمريكية، أما في سنة 2013م، قام باغتيال سياسيين بارزين من القيادات المعارضة للإسلاميين والمعادية للجهاديين في تونس من بينهم "شكري بلعيد والحاج محمد إبراهيمي"، كما تم اغتيال السفير الأمريكي وستة من معاونيه في بنغازي، كما خطط هذا التنظيم لتفجير مقرات أمنية وأسواق تجارية، وهو الأمر الذي دفع بالحكومة التونسية الثانية إلى اعتبار هذا التنظيم هو تنظيم إرهابي، ومن المرجّح أن يكون هذا التنظيم وراء تفجير متحف "باردو" ونزل "الأمبايار" بسوسة والحرس الرئاسي بشارع محمد الخامس.

يذكر أن تنظيم "أنصار الشريعة" في تونس ارتبط عضويا في وقت سابق بتنظيم "عقبة بن نافع" حيث تولى هذا الأخير، إسناده في بعض العمليات الإرهابية التي استهدفت العديد من القيادات العسكرية والأمنية بولايتي "جندوبة والقصرين"، كما ساعدته على تدريب بعض أفراده في المعسكرات الليبية التابعة له، مع العلم أن تنظيم "عقبة بن نافع" ينتمي إلى تنظيم القاعدة ببلاد المغرب العربي، وهو يتبع هيكليا إلى المدعو "مختار بلمختار" الذي استفاد هو أيضا من الثورة التونسية من خلال تسريب العديد من المقاتلين من جنسيات مختلفة إلى منطقة "جبل الشعانبي" بتونس.[3]

أما حالة ليبيا، فبعد سقوطها على إثر الأحداث المتتالية المسجلة على مستوى الدول العربية، فقد استغلت كل التنظيمات الإرهابية الدولية الانفلات الأمني الخطير وتفكك الدولة الليبية، مما

---

[1]– يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، المرجع السابق** ص ص22، 23.

[2]– **أنظر نفس المقال السابق**: "**المنظمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والمغرب العربي، الحاضر والمستقبل**" منشور على الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

[3]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص12–15.

أدى بهذه التنظيمات إلى الاستحواذ على الأسلحة بكل أنواعها، بما فيها الصواريخ المضادة للطائرات وقامت بتخزينها في كل الدول المجاورة، كما استفادت تلك التنظيمات الإرهابية المتواجدة بليبيا من خبرات وتجارب المقاتلين العائدين من سوريا والعراق والمتمرسين على القتال وصناعة المتفجرات، وهو ما ساعدها على تنفيذ عمليات إرهابية ضخمة في كل من "مالي ونيجيريا وبوركينافاسو".

لقد أوضح المركز الأمريكي لدراسة الإرهاب في تقرير بعنوان "الإرهاب في منطقة الساحل وشمال إفريقيا لسنة 2014م" أن معدلات العمليات الإرهابية التي عرفتها المنطقة الإفريقية قد عرفت ارتفاعا منقطع النظير، حيث تعرضت أكثر من 289 عملية خلال سنة 2014م، وهو ما يمثل ارتفاعا نسبته 80% مقارنة مع نسبة 2001م.

وبالنظر إلى تواجد تنظيم "القاعدة" المتواجد على الساحتين المغاربية والساحل الإفريقي والذي يعد أهم وأبرز التنظيمات الإرهابية الناشطة في هاتين المنطقتين، إلا أن الظروف الإقليمية والدولية أدت بشكل مباشر إلى بروز تنظيمات إرهابية أخرى، قاسمت تنظيم "القاعدة" النفوذ والتمركز على مستوى هذه الأقاليم ونافسته في الزعامة والرئاسة على هذه التنظيمات حيث نجد كل من التنظيمات التالية:[1]

– **تنظيم "التوحيد والجهاد"**: المتواجد بغرب إفريقيا، الذي انشق عن تنظيم "القاعدة" غداة اختطاف ثلاثة أوربيين كانوا يعملون في مخيم اللاجئين بـ تندوف "يوم 23 أكتوبر 2011م أما عن كيفية إنشاء هذا التنظيم الإرهابي بغرب إفريقيا "شمال مالي"، فما هو معروف أن جميع التنظيمات الإرهابية التي كانت ناشطة بالساحل الإفريقي كانت تحت لواء تنظيم "القاعدة بالمغرب العربي"، وفي سنة 2010م وبعد تعيين المدعو "مخلوفي نبيل" المكنى بـ "أبو علقمة" بصفته منسق للتنظيمات الإرهابية بمنطقة الساحل الإفريقي، وقع انشقاق بسبب خلاف بين قادة هذا التنظيم، مما أدى بالمدعو "سلطان ولد بادي أين ينشق عن التنظيم ويتوجه إلى منطقة "تيقريت" تقع بحوالي 300 كلم جنوب جبال تغرغر بدولة مالي، أين أسس فيها كتيبة "صلاح الدين"، هذا بالإضافة إلى

[1]– يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، المرجع السابق** ص ص20–23.

انشقاق المدعو "عبد الرحمان ولد عامر أحمد التلمسي" وحوالي 22 آخرون عن كتيبة "الملثمون" التي يتزعما "مختار بالمختار"ليقوم بتأسيس كتيبة "أسامة"، ليتم بعدها التحاق هذا الأخير بالمدعو "سلطان ولد بادي" بمنطقة "تيقريت" في بداية سنة 2011م حيث ثم توحيد الصفوف بين كتيبة "صلاح الدين"، وكتيبة "أسامة" والإعلان عن ميلاد حركة "التوحيد والجهاد" بغرب إفريقيا، والتي يتكون عناصرها من 50 إرهابيا، ثم تعيين المدعو "تلمسي" قائدا لها.[1]

ويعود سبب الانشقاق بين التنظيمين إلى تلك الصراعات الداخلية التي شهدها تنظيم "القاعدة" بمنطقة المغرب العربي من أجل الزعامة على هذا التنظيم وتقاسم الفدية وعائدات تجارة المخدرات، أما تنظيم "التوحيد والجهاد" فهو يسعى إلى بسط الشريعة الإسلامية حسب تصوره في كامل غرب "إفريقيا" بشتى الوسائل بما فيها تنفيذ الأعمال الإرهابية، كما اتخذ هذا التنظيم من شمال مالي مقرا له، وهو يسعى إلى تسجيل حضوره الميداني في شرق ليبيا وجنوبها قصد تأمين مرور عصابات تجارة المخدرات القادمة من أمريكا الجنوبية نحو القارة الأوربية والشرق الأوسط،[2] ومن أهم أعماله الإرهابية نجد عملية احتجاز 04 أفراد أسبان وإيطاليين من معقل جبهة البوليزاريو للمطالبة بفدية في أكتوبر 2011م، تنفيذ عملية انتحارية استهدفت مقر الدرك الوطني بتمنراست في مارس 2012م، اختطاف دبلوماسيين جزائريين، كما يعتمد هذا التنظيم على أسلوب العمليات الإرهابية المفخخة، كما قام التنظيم بالهجوم على مدينة "غاو" شارك فيه حوالي 200 إرهابي كانوا على متن 50 سيارة من نوع ستايشن و10 دراجات نارية مكلفة بالاستطلاع،[3] وعن أهم قادة هذا الهجوم نذكر: أحمد التلمسي، سلطان واد بادي الحسين ولد سيدي المختار، كذلك قام بالهجوم على الثكنات العسكرية بمنطقة الدولخة على الحدود المالية البركانية، والهجوم على مدينة "كوني" بمالي الواقعة 400 كم شمال "بماكو" وهذا بالاشتراك مع عناصر تنظيم "أنصار الدين" وتنظيم "الملثمون"، حيث تم السيطرة فيها على العديد من الثكنات العسكرية والأسلحة والسيطرة على المدينة.

---

[1]– يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، المرجع السابق** ص ص،24،23.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص09–12.

[3]– يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش**، نفس **المرجع السابق** ص ص20–25.

وقد قام هذا التنظيم بالتحالف مع تنظيم "الموقعين بالدم" الذي يتزعمه المدعو "مختار بلمختار" ليتم تكوين تنظيم موحد وجديد سمي بتنظيم "المرابطون"، وهذا التنظيم يضم في صفوفه مقاتلين من جنسيات مختلفة واغلبهم من تونس وهو ما يفسر تنقل هؤلاء الإرهابيين بين بلدان المغرب العربي ومنطقة الساحل الإفريقي، كما أعلن تنظيم "التوحيد والجهاد" المتواجد بغرب إفريقيا مسؤوليته عن العديد من العمليات الإرهابية، التي استهدفت الجزائر منذ سنة 2012م، من أهم تلك العمليات اختطاف القنصل وستة من مساعديه في مدينة "غاو" المالية الهجوم على المركب الكيماوي في "عين أمناس"، وقد كان أغلب الإرهابيين الذين نفذوا هذا الهجوم الإرهابي تونسيون، إذ بلغ عددهم 09 من بين 32 إرهابي من جنسيات مختلفة، أما في سنة 2013م فقد قرر هذا التنظيم توسيع عملياته ليشمل كل من دولتي النيجر وتشاد وبوركينافاسو، كما أنشأ في هذا الشأن كتيبة جديدة سميت بـ كتيبة "أنصار السنة" وأربعة سرايا هي سرية "عبد الله غرام"، سرية "الزكراوي"، سرية "أبو لين الليبي" وسرية "الاستشهاديين".[1]

– **تنظيم "أنصار الدين"**: هذا التنظيم ظهر سنة 2011م بعد أحداث "الربيع العربي"، تم إنشاؤه على يد المدعو "إياد غالي" وهو أحد أنصار حركة الدعوة والتبليغ وابن إحدى القيادات القبلية التاريخية لقبائل "التوارق"، التي قادت التمرد المسلح ضد القوات المالية في بداية تسعينيات القرن الماضي، وبعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة المالية والمتمردين التوارق سنة 1992م، شغل "إياد غالي" منصب قنصل عام لجمهورية مالي في جدة، وبعد عودته إلى "أزواد" قام بتعبئته عشيرته من السلفيين ليعلن الجهاد على الحكومة المالية.

هذا التنظيم الإرهابي، يتبنى الفكر التبليغي الجهادي وهو يتكون من إرهابيين من أصول تارقية خاصة من قبيلة "الإيفوغاس".

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص12–15.

في سنة 2016م كثف هذا التنظيم من أعماله الإرهابية ضد القوات المالية وكذا القوات الفرنسية المتواجدة بالمنطقة، كما تفيد المعلومات الأمنية أن مخططات هذا التنظيم تنصب حول استهداف القوات المالية والقوات الفرنسية المتواجدة في مالي.[1]

– **تنظيم "بوكو حرام"**: والذي يسمى "بالجماعة السلفية الجهادية"، أنشأ هذا التنظيم سنة 2002م في شمال نيجيريا على يد "محمد يوسف" صاحب الأيديولوجية الوهابية، وهو متأثر بفكر تنظيم "الطالبان" بأفغانستان، أما تسمية "بوكو حرام" تعني "أن التعليم الغربي حرام" وهو الأمر الذي جعل هذا التنظيم شن حملات ضد التعليم الغربي، والمتسبب حسب رأيه في البطالة وتهميش المسلمين، وفي سنة 2009م وعندما رفضت الحكومة النيجيرية الرضوخ إلى مطالب هذا التنظيم المتمثلة في تغيير نظام التعليم، نادى من خلال زعيمها "محمد يوسف" بضرورة حمل السلاح ضد الحكومة، مما جعلها تدخل في صراع مع القوات الأمنية النيجيرية مما أودى بحياته رفقة 700 عنصر من هذا التنظيم، وبعد إعادة هيكلة هذا التنظيم الإرهابي بزعامة المدعو "أبو بكر شيخو" أصبح هذا التنظيم يدعو إلى إقامة الخلافة الإسلامية شمال نيجيريا ومن بعدها قام بمبايعة المدعو "يوسف البغدادي" الذي قبل هذه المبايعة، وأطلق عليها اسم "ولاية السودان الغربي" كما تعرف باسم "الدولة الإسلامية في غرب إفريقيا"،وتوسع نشاط هذا التنظيم ليشمل كل من دولة الكاميرون والنيجر وتشاد، كما قام هذا التنظيم بإرسال مجموعة من عناصره لتعزيز ومساعدة تنظيم "أنصار الشريعة" المتواجدة في جنوب ليبيا وكذا مساعدة تنظيم "التوحيد والجهاد "المتواجد في غرب إفريقيا والذي ينشط في شمال مالي، هذا التنظيم قام بعدة جرائم ذهب ضحيتها المئات من الأفراد كما تم تصنيف هذا التنظيم سنة 2014م من قبل هيئة الأمم المتحدة بأنها تنظيم إرهابي.[2]

– **تنظيم "حركة الشباب المجاهدين في الصومال"**: تأسس هذا التنظيم في أوائل سنة 2004م بعد أن انشق هذا التنظيم عن ما يسمى باتحاد المحاكم الإسلامية، الذي انهزم أمام قوات الحكومة الصومالية المؤقتة المدعومة من طرف القوات الأمريكية، يسعى هذا التنظيم بزعامة المدعو "أحمد

---

[1]– **أنظر نفس المقال السابق**: "**المنظمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والمغرب العربي، الحاضر والمستقبل**" منشور على الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

[2]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص13–15.

عمر أبو عبيدة" والذي يدين بالولاء إلى تنظيم "القاعدة" إلى بسط الشريعة الإسلامية في منطقة "القرن الإفريقي"، وهذا التنظيم يعد من أهم التنظيمات الإرهابية عددا وتدريبا، حيث يتراوح عدد عناصره ما بين 3000 و7000 عنصر، وهم يتلقون تدريبات في "أريتيريا"، من خلال إقامتهم لمدة ستة أسابيع كاملة في دورات تدريبية يكتسبون من خلالها مهارات قتالية في حرب العصابات واستخدام القنابل والمتفجرات، كما سعى هذا التنظيم الإرهابي إلى استهداف المصالح الغربية في كينيا وأوغندا وباب المندب وخليج عدن من خلال أعمال القرصنة بالتنسيق مع تنظيم "القاعدة" في شبه الجزيرة العربية.[1]

– **تنظيم "أنصار بيت المقدس"**: نشأ هذا التنظيم في مارس 2011م في شبه جزيرة "سيناء" المصرية، غداة الإطاحة بنظام الرئيس حسني مبارك، يسعى إلى تحرير فلسطين، إلا أن أهدافهم تشمل ضرب القوات المصرية وتنفيذ الأعمال الإرهابية داخل مصر، وفي سنة 2014م، بايع تنظيم "أنصار بيت المقدس" تنظيم "الدولة الإسلامية– داعش"، وأصبح يسمى تنظيم "ولاية سيناء" الذي يتزعمه المدعو "أبو أسامة المصري"، أعلن هذا التنظيم مسؤوليته عن العديد من الاغتيالات والتفجيرات التي استهدفت المقرات الأمنية والجيش المصري والتي خلفت ضحايا وقتلى بالمئات، كما قام هذا التنظيم بتوسيع تواجده ونشاطه خارج مجال سيناء ليشمل كل من منطقة دلتا النيل والصعيد المصري وصولا إلى القاهرة ومرسى مطروح على الحدود الليبية قصد استفادتها من الدعم والمساندة من تلك التنظيمات الإرهابية المتواجدة على الحدود بإقليم برقة.[2]

أمام هذا التموقع والانتشار والتمدد الإقليمي لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في المنطقة العربية والساحل الإفريقي، وتزايدها المطرد نتيجة تطور الأهداف السياسية والأمنية في البلدان العربية والإفريقية، أصبح من الضروري إعادة النظر في كيفية وضع الإستراتيجيات الأمنية والشرطية، هذا فضلا عن تلك الإستراتيجيات والسياسات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، المرتبطة جذريا وعضويا بعوامل وأسباب نشأة هذه التنظيمات الإرهابية في هذه المنطقة خصوصا منطقة الشرق الأوسط، وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي وبلدان

---

[1]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص04–07.

[2]– **أنظر نفس المقال السابق**: "**المنظمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والمغرب العربي، الحاضر والمستقبل**" منشور على الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

المغرب العربي، كما أن ارتباط هذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة بالتنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان خصوصا عصابات المخدرات والأسلحة جد وثيق ومتكامل من حيث لعب الأدوار وتحقيق المصالح الأجنبية، لذلك يعتبر من أولى الاهتمامات الأمنية والشرطية الجزائرية في ظل هذه الأوضاع، هو تأمين الحدود الوطنية ومراقبة تدفق المهاجرين من وإلى داخل تلك الدول العربية والإفريقية المجاورة لها.[1]

إن استراتيجيات هذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة تباينت بحسب تطور نمطية تفكير هذه التنظيمات وتنوع الأهداف الإستراتيجية المسطرة، ولعل أبرز تلك الإستراتيجيات التي أصبحت اليوم تمثل الحدث البارز في ساحة الصراع في منطقة الشرق الأوسط، هي سياسة تنفيذ الأعمال الإرهابية بشكل خطير من قبل تنظيم "داعش"، لذلك سوف نتطرق إلى أهم الإستراتيجيات المعتمدة من قبل أغلب هذه التنظيمات الإرهابية الدولية قديما وحديثا على النحو التالي:

المبحث الثاني: إستراتيجيات نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في تنفيذها للأعمال الإرهابية عبر العالم.

إن ظاهرة الإرهاب بشكل عام هي حالة تزامنت وارتبطت بظاهرة العنف الجسيم منذ وجود الحياة الإنسانية، فهو ليس ظاهرة معاصرة أو حديثة النشأة، بل هي ضاربة في عمق التاريخ الإنساني، غير أن أشكالها وأصنافها ومميزاتها، تباينت من عصر إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع آخر، فهي ليست مرتبطة فقط بأيديولوجية معينة أو دين دون آخر، فقد عرفت الديانة اليهودية والمسيحية أصنافا من الإرهاب، فهي تعد أول بيئة نشأت فيها هذه الظاهرة، كما أن ارتباطها لا يتعلق بمذهب دون آخر، فقد عرفت الشيوعية والرأسمالية أنماطا من الإرهاب على اختلاف جذورها وتباين خصائصها.

فالإرهاب ظاهرة تنحدر من جذور سياسية قديمة بدرجة أولى أو أيديولوجية ومذهبية بدرجة ثانية، امتدت عبر مراحل التاريخ الإنساني السحيق وطيلة العصور المتتالية في استخدام العنف

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص09-14.

والترهيب والقوة كأداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية،[1] وعلى رأسها تغيير السلطة الحاكمة وإقامة سلطة بديلة.

لذلك، فالأعمال الإرهابية التي تنفذها تلك التنظيمات الإرهابية ليست حديثة النشأة، بل إن جذورها ضاربة في القدم وهي تمتد إلى القرن الأول للميلاد، فالبشرية منذ فجر التاريخ تعج بالأحداث المؤلمة من قتل وتخريب وتدمير، كما أن الإرهاب قد عم أنحاء المعمورة، ولم يعد يقتصر فقط على تلك العمليات الفردية المرتكبة داخل الدول أو خارجها، بل تجاوز ذلك وأصبح ظاهرة إقليمية وعالمية خطيرة تهدد الأمن والاستقلال الداخلي للدول وتعرقل مسيرتها التنموية،[2] وهي بذلك تهدد الأمن والسلم الدوليين وتحدث شرخا في العلاقات الدولية، فالإرهاب انتقل من المحلية الوطنية الضيقة إلى الإقليمية والعالمية الواسعة، وبذلك أصبحت التنظيمات الإرهابية على اختلاف أشكالها تعمل وفق قاعدة الغاية تبرر الوسيلة حتى قيل: "أن الأفعال الإرهابية سوف تظل دوما قبيحة".[3]

فالأفعال الإرهابية عرفت منذ أزمنة غابرة، وقد كانت تتم إما بصفة فردية غير منظمة أو جماعية ليست بدرجة التنظيم الحديث، أو كانت تتم إما بصفة فردية غير منظمة أو جماعية ليست بدرجة التنظيم الحديث، أو كانت صادرة من فبل السلطة ذاتها أو نابعة من الأفراد والجماعات ضد السلطة ذاتها، حيث كان العنف السياسي الذي يتم من خلاله استخدام أشكال الإرهاب الحديث في بعض صوره كالاختطاف والاغتيال واحتجاز الرهائن هو الصفة الغالبة وهي الحالات التي عرفت خلال القرون الوسطى والعصور الحديثة والمعاصرة.

بالرجوع إلى أهم الأساليب والخطط التي كانت تعبر عن حالات العنف الجسيم المرتكب ضد السلطة أو ضد الأفراد والجماعات في شكل وصور الإرهاب نجد أول تلك الحالات البارزة خلال

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال: **جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، مصر 1994م، ص ص10-12.

[2]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص08.

[3]- محمد بهجت مصطفى الجزار: **الجرائم الإرهابية بين القانون الوصفي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء** رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 2002م، ص ص08-10.

الحضارات القديمة في العصور الأولى، نجد أن الحضارة الفرعونية القديمة قد شهدت أفعال الإرهاب الناجمة عن الصراعات السياسية وذلك عبر مختلف مراحل تطورها.

لذلك فالمجتمع المصري القديم عرف جريمة الإرهاب بداية من عام 1198 ق م، والتي أطلقوا عليها اسم "جريمة المرهبين"،[1] كما كانت تطبق ضد كل من يبلغ عن وجود مؤامرة ضد نظام الحكم وهو يعلم بها حيث كان يصلب هو وأسرته، ويعاقب على مفضي أسرار الدولة بقطع اللسان.[2]

أما في العهد الآشوري، والذي كان فيه الآشوريين قد اتخذوا من الإرهاب وسياسة العنف أسلوبا في معاملة الشعوب التي خضعت لسيطرتهم، وقد قامت دولتهم على القوة والبطش كما عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد، وكانوا أول من استخدم الوسائل والأساليب الإرهابية ضد أعدائهم البرابرة، وقد مارسوا سياسة العنف والتدمير ضد الشعوب حيث كانوا يقتلون الرجال والنساء والأطفال في غزواتهم، وأحيانا أخرى كانوا يأسرون أهل هذه المدن بالكامل كعبيد لهم،[3] وهو ما قام به الملك "حبو خذ نصر" إبان المملكة البابلية الأخيرة، عندما دمر عاصمة يهود فلسطين "أورشليم" وأسر أهلها وجعلهم عبيدا في بابل.[4]

بالرجوع إلى الحضارة الهندية القديمة نجد قانون "مانو" كان يعاقب بالحرق حيا كل من يتكلم أمام الملك بدون احترام ولا وقار،[5] أما في بلاد الفرس فكانت أهم الأساليب الإرهابية في شكل عقوبات ضد أعمال العنف تصل إلى حد الحرق حيا أو الإلقاء بالشخص حيا للحيوانات المفترسة.

أما الحضارة اليونانية في عهد الإغريق، فقد كانت صور العنف السياسي والقوة التي كانت سائدة في التاريخ القديم في بلاد اليونان القديمة، التي عرفت فيها الفتن والصراعات على السلطة مما أدى إلى مقتل الكثير من الحكام، وقد أشارت الرسوم القديمة التي تعود إلى عام 410 قبل الميلاد، أن الجرائم الإرهابية التي كانت موجودة في اليونان آنذاك هي تلك الجرائم الماسة بأمن

---

[1]– سامي جاد عبد الرمان واصل، **المرجع السابق**، ص08.

[2]– عبد الرحيم صدقي: **الإرهاب**، دار شمس المعرفة، القاهرة، مصر، 1995، ص13.

[3]– محمد عبد اللطيف عبد العال: **جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994م، ص22.

[4]– **أنظر: مصر وحضارات العالم القديم:** وزارة التربية والتعليم، قطاع الكتب، مصر، 2006م، ص30.

[5]– عبد الرحيم صدقي، **المرجع السابق**، ص 13، **أنظر كذلك** "نص المادة 08 من الكتاب الثامن من قانون" مانو".

الدولة وسلامتها واستقرارها، كمحاولة قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه باستعمال العنف والقوة، حيث كان يعاقب على تلك الأفعال بالإعدام رجما ومصادرة أموال الجناة إلى الآلهة،[1] فكانت من أهم الأساليب الإرهابية ضد هؤلاء الجناة هو إرغام الجاني على تناول السم بذاته، وهي صورة من صور الترهيب والتخويف النفسي الشديد، وهو الأسلوب الذي أعدم به الفيلسوف "سقراط" عام 399 ق.م، لأنه قام بتعليم الناس كيف يتمردون على عادات المدينة وتقاليد من سبقهم وهو الذي دعا إلى آلهة جديدة،[2] وفي مراحل متقدمة من تطور الحضارة اليونانية القديمة، عرفت "أثينا" جريمة المساس بالشعب اللاتيني حيث كان يقاد الشخص المجرم وهو مقيد اليدين أمام الناس ثم يلقى في هوة سحيقة كما يتم مصادرة جميع أمواله، إضافة ما عرفته الحضارة اليونانية القديمة من أسلوب ونظام "الاستبعاد" أو ما يسمى "بنفي الإرهابي" وإلزامه الخروج من إقليم الدولة، وهي عقوبة كانت توقع على المجرم السياسي.[3]

أما في عهد الرومان والذي كان فيه الشعب الروماني شعبا عسكريا مما أهله أن يسيطر على الشعوب الأخرى بقوة السلاح، لذلك نجد أن الملك "الإسكندر المقدوني" استخدم في غزواته خلال أعوام "333- 323 قبل الميلاد" أسلوب العنف الجسيم[4] كشكل من أشكال الإرهاب ضد شعوب الشرق، كما كانت جريمة إثارة الشعب والفوضى في مدينة روما القديمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والسكينة، فكانت هذه الأفعال من الجرائم السياسية التي تشمل التآمر على الوطن والأمة وإثارة الفتن والتحريض على التمرد على سلطة الحاكم واغتياله، فالجريمة السياسية والإرهاب في نظر الرومان هما جريمة واحدة حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للأمة، فكانت عقوبته هي الإعدام ثم تطورت إلى عقوبة النفي ثم الاعتقال وهو ما أشار إليه قانون "جوليا" الشهير، الذي اعتبر أفعال مثيري الشعب والاضطرابات بمثابة جرائم تهدد أمن الدولة الداخلي وهي لا

---

[1]- حشمت درويش: **الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن**، الناشر مدبولي الصغير، القاهرة، مصر بدون تاريخ نشر، ص18.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال: **عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص ص27،28.

[3]- نجاتي سيد سند: **الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص18.

[4]-Roland jacquard : les dossiers secrets du terrorisme, tureurs sans frantières , éditions michel, paris, 1985, p 13.

تتناسب مع عظمة الشعب الروماني، أما في عهد الأباطرة والقياصرة الرومان الذين اتخذوا من أسلوب التعذيب في الساحات العمومية عقوبة ضد الجناة، إلى جانب عقوبة الإعدام ومصادرة العامة لأمواله وإلحاق العار بأفراد أسرته، إضافة إلى أسلوب الحرمان من الماء أو الحرق بالنار ومصارعة الوحوش الضارية.[1]

لقد شهدت الإمبراطورية الرومانية أصنافا عديدة من الإرهاب، تمثلت في أساليب الاغتيالات السياسية المتكررة،[2] والتي أدت إلى التأثير السلبي على الحضارة المسيحية آنذاك في أوروبا والحضارة الإسلامية التي جاءت بعدها مما أفرز العديد من التنظيمات الإرهابية المتطرفة في الحضارتين على حد سواء.

لقد تزامن ظهور المسيحية في أوروبا آنذاك خلال عهد الإمبراطورية الرومانية بظهور تلك الأفعال الإرهابية الخطيرة من قبل أباطرة الرومان ضد معتنقي الدين المسيحي من خلال اضطهادهم ومعاقبتهم أشد العقوبات، كما انتشر في عهد الإمبراطور "أدريان" أسلوب آخر حيث كان ينظر إلى الجاني بكونه إرهابي أين يتم إيداعه مصحة عقلية على أساس أنه مريض يجب معالجته.

أما في العصور الوسطى التي عرفت فيها أوربا بفترة عصور الظلام، أين تفشت ظاهرة التطرف والإرهاب والتي كانت تمثل أخطر الجرائم لدى شعوب القارة الأوروبية بعد سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد القبائل الجرمانية عام 476 م، مما أدى إلى انتشار الفوضى وأعمال العنف في شتى ربوع أوروبا نتيجة الصراعات السياسية والدينية بين الحكام من جهة وبين المحكومين من جهة ثانية.

كما عرفت أوروبا في هذه الفترة أعمال العنف والإرهاب على يد العصابات الإرهابية فكان حينها النبلاء يطلقون عليها تسمية "الإخلال بالأمن" في ربوع إقطاعيات خصومهم، كما تكونت

---

[1]– محمود سلام زناتي: **موجز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة** المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1977م، ص42.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2005م، ص02.

في عهد الإقطاع في أوربا عصابات إجرامية من العبيد الفارين من مزارع الأسياد والنبلاء، كانت تقوم هذه العصابات بنشر الرعب والقتل في أوساط السكان وخاصة النبلاء منهم، لذلك كانت عقوبة الجناة متباينة بين سلخ جلد الإرهابي والحرق وهدم المنازل[1]، كما شهدت العصور الوسطى في أوربا مساندة ومباركة الفاتيكان عمليات الاغتيال السياسي التي تهدف إلى تدعيم مركز الكنيسة[2].

وفي النصف الأول من القرن السابع للميلاد (73-66 ق م) ظهرت أول تنظيم إرهابي متطرف في تاريخ البشرية يدعى تنظيم "اليساري"،[3] اليهودي بفلسطين، وهو حركة يهودية على درجة عالية من التنظيم، منبثق من طائفة يهودية تسمى "الزيلوت"،[4] حيث اعتمد هذا التنظيم على أساليب إرهابية متقدمة عن عصره، فقد كان عناصره يقومون بمهاجمة الرومان باستخدام سيوف قصيرة تسمى" Sica " وذلك خلال الاحتفالات العامة وفي وضح النهار كما كانت عناصره تقوم بالأعمال التخريبية من حرق للمنازل وتدمير الممتلكات وتسميم مصادر المياه إلى جانب أسلوب الاغتيالات السياسية قصد تعويض الإمبراطورية الرومانية والهدف من ذلك هو إزالة الحكم الروماني وإعادة بناء هيكل اليهود المزعوم الذي تم تدميره من قبل الرومان عام 70 ق م حسب زعمهم ومعتقداتهم.

بالعودة إلى العصر الجاهلي في المجتمع العربي قبل بزوغ الإسلام، فقد شهدت هذه المجتمعات أشكالا متعددة من العنف الجسيم والإرهاب بين القبائل العربية، من خلال انتشار أساليب الاعتداءات المتكررة بين تلك القبائل، فكانت أعمال القتل وسفك الدماء وسبي النساء ونهب الممتلكات وحرقها هي الميزة الظاهرة في هذه المرحلة، فكانت القبيلة العربية تبنى على أساس

---

[1]- محمد فتحي عيد: **المرجع السابق**، ص61.

[2]- ماجد إبراهيم: **نحو إستراتيجية دولية لمواجهة جرائم العنف والإرهاب**، المبحث العاشر في مجموعة أبحاث، بعنوان حول حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية منشورة في كتاب صادر عن وزارة الداخلية- أكاديمية الشرطة، كلية التدريب، معهد تدريب الضباط الشرطة، غرفة البحث الجنائي، ندوة 74، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، مارس 1995م، ص ص279- 315.

[3]- محمد فتحي عيد: **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999م، ص61.

[4]- مسلم خديجة: **الجريمة الإرهابية**، بحث مقدم لجامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية 1996م،1997م، ص14.

العصبية والتضامن والاندماج بين من تربطهم رابطة الدم،[1] دون بروز مفهوم الدولة آنذاك فكان الفرد المنتمي لأي قبيلة ما يدين بالولاء الشديد للقبيلة ويتعصب إلى حد القتل من أجل الحفاظ على كيان هذه القبيلة، حيث كانت القبيلة والعصبية هي أهم مميزات المجتمع العربي في هذه المرحلة في تاريخ العرب.

أما في القرنين الحادي عشر والثاني عشر للميلاد،[2] ظهرت تنظيمات إرهابية ذات أيديولوجية دينية إسلامية شيعية في كل من إيران والهند والشام، سميت بتنظيم "الحشاشين" التي تبنت أسلوب الاغتيالات السياسية ضد الحكام في أنحاء الدولة العباسية.

كما ظهرت في خلال القرن التاسع عشر أيديولوجيات فكرية جديدة في أوروبا وانتشرت بعد ذلك إلى روسيا، فكانت هذه الأفكار سببا في قلب موازين القوى في دول أوربا خصوصا، فبعد أن كان الإرهاب بيد السلطة والحكام ضد الأفراد والجهات بهدف تعزيز أركان السلطة القائمة ومنه اعتبار تلك الأفعال الإرهابية من قبيل العقوبات المطبقة على المتمردين أو الناقمين على الحكام، أصبحت هذه الأفعال الإرهابية بيد الأفراد والجماعات في صورة حركات أيديولوجية ثورية ضد السلطة الحاكمة في كافة أنحاء أوروبا، فقد ظهر في بادئ الأمر تنظيم سمي بالحركة الفوضوية التي استند فيها أصحابها على الأفكار الاشتراكية بزعامة "باكونين" التي ركزت في استراتيجياتها على "الدعاية بالقول" أولا، ثم انتقلت إلى أسلوب "الدعاية بالفعل"[3] وممارسة العمل الثوري الذي يعتمد على أسلوب العنف والترهيب كأداة لتغيير السلطة، وقد أنتجت هذه الحركة الفوضوية عدة حركات وتنظيمات إرهابية انتهجت أسلوب القتل والاغتيال السياسي لتحقيق أهدافها، ثم ظهرت فيما بعد حركة "العدمية" كمذهب متطرف نشأت وترعرعت في أحضان روسيا، وكان من أساليبها الإرهابية هو تخويف رجال الفكر والفلسفة وممارسة أسلوب الإرهاب الفكري، وكان على رأس هذه الحركة، تنظيم "نارودنايا فوليا" الذي قام باغتيال قيصر روسيا آنذاك.

---

[1]– إبراهيم نافع: **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة**، دار النشر مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 2002م ص13.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص04.

[3]– أدونيس العكرة : **الإرهاب السياسي**، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983م، ص39.

بالنظر إلى ما سبق التطرق إليه، من تطور في الأساليب الإرهابية عبر الحقب والأزمنة منذ تلك العصور ما قبل التاريخ، والتي تباينت فيها أساليب الفعل الإرهابي ما بين القتل والاغتيال والتدمير والمصادرة للأموال وتصفية الفاعل وذويه بطرق مختلفة وجسيمة على اعتبار أنها تشكل عقوبات من قبل الحكام ضد الخارجين عن القانون، إلى أفعال إرهابية يقوم بها الأفراد والجماعات في نطاق منظم أو عشوائي ضد السلطة القائمة وإحلال نظام جديد حسب أيديولوجية ومعتقدات العناصر الفاعلة في الحدث الإرهابي.

لذلك فقد عرفت الحضارات القديمة كما تم الإشارة إليه مختلف أصناف وأشكال الأفعال الإرهابية التي تجسدت في أعمال العنف الجسيم، ثم تطورت تلك الأساليب الإرهابية على مر العصور والأزمنة إلى أفعال أشد خطورة وأوسع انتشارا، إلا أنها كانت بعيدة الصلة عن المصطلح الإرهابي بمفهومه الحديث والمعاصر.

إن مفهوم العمل الإرهابي أو تداول مصطلح "الإرهاب" في المدونة القانونية الدولية لم يظهر إلا مع بروز الثورة الفرنسية التي اندلعت عام 1789م[1]، وذلك نتيجة حملات الإعدام الرهيبة المنتهجة من قبل الحكومة اليعقوبية آنذاك ضد الشعب الفرنسي، حيث انتهجت السلطة أسلوب البطش والترهيب لتمتين أركان الدولة والسلطة الحاكمة آنذاك.

إن دراسة أساليب التنظيمات الإرهابية عموما والدولية الحديثة خصوصا، يقودنا بالضرورة إلى معرفة تلك المنطلقات الفكرية لهذه التنظيمات الإرهابية، والتي تعتبر الفاعل الأساسي في بلورة الفكر الإرهابي الحديث وانتشاره وإقدام عناصره على تنفيذ عمليات القتل والاغتيال والتدمير بكل قناعة وإخلاص ودون خوف أو وجل أو تراجع، ذلك أن الدافع والحافز الفكري يفوق عامل الفعل الإرهابي في حد ذاته من حيث الخطورة الكامنة في شخصية وذهنية الإرهابي.[2]

---

[1]– إيهاب محمد يوسف : **تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية**، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، العدد 27، القاهرة، مصر، سنة 2005م، ص398.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **المرجع السابق**، ص ص02-04.

لعل شيوع الفعل الإرهابي الدولي الحديث وانتشاره بشكل واسع، إذ لم تقتصر آثاره السلبية على إقليم دولة واحدة أو قارة بعينها، بل شمل أنحاء العالم بمختلف دوله وقاراته الغنية والفقيرة وعلى اختلاف الديانات والأيديولوجيات والمعتقدات، فبعد أن كان الفكر الإرهابي القديم مختلفا من حيث توجهاته وأيديولوجياته بين اليهودية والمسيحية والإسلامية إلى جانب الفكر الشيوعي والثوري والتحرري وغيرها من أطروحات تلك التنظيمات الإرهابية المختلفة، إلا أن واقعنا اليوم قد أوجد لنا أفعالا إرهابية أشد جسامة وأوسع امتدادا في الأقاليم المختلفة وعبر العالم تبنتها تنظيمات إرهابية دولية هي ذات توجهات ومعتقدات ترتبط بشكل مباشر بالدين الإسلامي الحنيف من خلال أطروحات منظّريها المعتمدة على تفسيرها الخاطئ لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.[1]

فهذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، قد تبنت في استراتيجياتها الفكرية والعملية نمطا حركيا واقعيا وسلوكيا في مواجهة السلطة القائمة، وهي في ذلك تستند إلى جملة من الأسس والمنطلقات الفكرية، التي كونت في شموليتها ومجموعها أيديولوجية متكاملة ومتسقة وقوية استطاعت بفضلها أن تجذب إليها العدد الكبير من العناصر سواء المتعاطفة أو العاملة في الميدان أو الداعمة لها خصوصا فئة الشباب، فهذه المنطلقات الفكرية أساسا لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ذات التوجهات الدينية البحتة المتصلة بالإسلام خصوصا،[2] تعد هي الأصول والركائز والتصورات التي اعتنقها أعضاء تلك التنظيمات بشكل متطرف وشديد فهي تعد حافزا فكريا مهما لإقناع الأفراد للانخراط إلى صفوفها، فهذه التنظيمات الإرهابية تتبنى قراءة فكرية معينة وممنهجة لتعاليم الإسلام،[3] مبنية على عنصر الشدة والقوة واستعمال العنف باسم الإسلام من أجل إقامة دولة بديلة حسب معتقداتها الفكرية، وبذلك فهي تسعى إلى التشبه بحقبة النبوة والخلافة الراشدة التي تمثل المرجعية التاريخية الوحيدة لها فكرا وسلوكا كما تعتبر القرآن والسنة

---

[1]– إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص04–06.

[2]– حسن حنفي : **الإسلام السياسي بين الفكر والممارسة**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الثانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص60.

[3]-Olivier Roy : L’échéc de l’islame politique du seuil-Paris Viénne-octobre, les conceptes de l’islamisme, 1992, p 58.

المصدر الرئيسي والمنبع الوحيد التي تعتمد عليه، وهو ما يسمى بالمرجعية الفكرية لهذه التنظيمات الإرهابية.

لذلك فإن أهم تلك الركائز والمنطلقات الفكرية المتبناة من طرف هذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة نجد ما يلي:[1]

1- <u>المنطلق الأول: "الحكم لله"</u>: ويعني ذلك "الحاكمية لله" دون غيره من البشر فهذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة تعتمد في فكرها منطلق إقامة دولة بديلة تحكم بالقرآن والسنة النبوية، والتي يقصد منها أن الشرعية والسلطة كلها لله وحده، وبالتالي فإن الحاكمية هي لله دون غيره من البشر، وفي ذلك ترى أن الديمقراطية أو غيرها من أنماط الحكم الحديث هي عدو للحاكمية ونوع من الشرك، وأنها ردة وعودة إلى عصر الجاهلية الأولى وبذلك كان لهذا المنطلق الأول والأساسي على فكر هذه التنظيمات دافع وحافز قوي للتشدد والتطرف والتعصب ونبذ الآخرين ومعاداة كل ما هو متصل بالسلطة والمؤسسات القائمة لأنها في نظرهم غير شرعية، فالحق المطلق الذي تبنته هذه التنظيمات هو الذي قادها إلى الانحراف والجنوح واستعمال العنف والقوة كأسلوب لتغيير أنظمة الحكم.

لقد جاءت فكرة "تكفير المجتمعات العربية والغربية" على حد سواء والمناداة بجاهليته وعدم تحكيمه لشرع الله من طرف تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، على أساس اعتماد هذا المنطلق كأول ركيزة في أدبيات وفكر هذه التنظيمات، مما أفرز لنا تلك الأحداث الدامية والصدمات في بادئ الأمر والتي سجلت في فترة زمنية سابقة عرفت في مصر بأحداث ثورة يوليو من سنة 1952م بين الجماعات الإسلامية المتطرفة والسلطة القائمة آنذاك، ونادت هذه الأخيرة بضرورة الاستيلاء على السلطة بالقوة لإقامة الدولة الإسلامية كما أدى ذلك إلى انتشار الأفكار الإسلامية المتطرفة عبر مختلف البلاد العربية والإسلامية والتي أدت إلى وجود تيارات إسلامية

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق: **المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، جامعة الأزهر، مصر، 1999م، ص ص68-70.

متطرفة تبنت تلك الأفكار الداعية إلى إقامة الدولة البديلة على منهج العنف والقوة والتدمير، كما اتبعت تلك التنظيمات في بداية نشاطها العمل السري المنظم إعدادا لمرحلة قادمة.[1]

2- المنطلق الثاني: "جاهلية المجتمعات": يعتبر هذا المنطلق نتيجة غياب المنطلق الأول المتضمن "الحاكمية"، فالجاهلية تعني أن كل المجتمعات العربية والإسلامية تعيش في جاهلية تشابه جاهلية الكفار في عصر ما قبل الإسلام، ومن ذلك فإن هذه المجتمعات قد ارتدت عن الدين، مما يستوجب استباحة دماء الشعوب وعلى رأسها من يتحكمون في زمام السلطة.[2]

ولعل أبرز نظريات هذا الفكر هي تلك الكتابات المتضمنة ما يلي: "وظيفة الإسلام إذن هي إقصاء الجاهلية من قيادة البشرية وتولي هذه القيادة على منهجه الخاص" و"إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان ... ثم الأفراد بعد ذلك أحرار في اختيار العقيدة التي يرونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم"،[3] ولقد تأثرت أغلب الجماعات الإسلامية المتطرفة قبل تحولها إلى تنظيمات إرهابية بهذه الأفكار والأطروحات وتم تفسيرها وفهمها على أساس استعمال العنف والقوة لتغيير الوضع الحالي الذي تعيشه المجتمعات العربية في جاهلية تشبه جاهلية الكفار.

3- المنطلق الثالث: "الإمامة": ويعني ذلك ضرورة وجود إمام وزعيم وقائد يخطط وهو بمثابة المرجعية وتكون طاعته واجبة ومعصيته كفر قصد إتمام وإنجاز الحاكمية والقضاء على الجاهلية، ومن ثم كانت فكرة "البيعة" لهذا الإمام واجبة والتي تعني إخلاص الولاء والطاعة لأوامر الإمام حتى الموت، فهذا الإمام يعتبر شخصا من الصالحين والمخلصين الذين كرسوا حياتهم في خدمة الإسلام والمسلمين.[4]

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله، **المرجع السابق**، ص04-07.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص ص68،69.

[3]- ضياء رشوان: **كراسات إستراتيجية، تحولات الجماعات الإسلامية في مصر**، السنة العاشرة، رقم 92، 2000م، ص12.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الخالق: **المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، جامعة الأزهر، مصر، 1999م، ص68.

إن تلك المنطلقات والركائز الأساسية المذكورة آنفا تعد أبرز العناصر الفاعلة في تكوين الفكر المتطرف عند تلك التنظيمات الإرهابية ذات التوجه الأيديولوجي الإسلامي حسب فهم وتفسير منظريها لتعاليم الإسلام السمح، والتي اعتمدت منهجية العنف وسيلة لبلوغ غاية وهدف حسب تصورها الخاطئ لفهم الإسلام الحنيف، فهذه الأيديولوجية الفكرية والمرجعية الفلسفية ساهمت بشكل كبير في بلورة فكر هذه التنظيمات الإرهابية التي تبنت بشكل واسع إستراتيجية العمل الإرهابي في أعمالها متيقنة أنه "جهاد" وأن عملها مشروع لإقامة الدولة البديلة وهي في ذلك أوجدت لنفسها منهجا ذو مرجعية فكرية وسلوكية تسعى من خلالها تلك التنظيمات لتحقيق أهدافها الإستراتيجية المرسومة من قبل زعمائها الذين وصفوا بالأئمة أصحاب البيعة.

لذلك فقد تباينت أساليب الأعمال الإرهابية من مرحلة لأخرى، ومن تنظيم لآخر حسب أيديولوجيته الفكرية وبحسب قوته وانتشاره والأسلحة المتوفرة لديه وأدواته في صناعة الحدث الإرهابي، فهي قد تكون تقليدية معتادة أو تكون في شكلها الحديث المتطور.[1]

المطلب الأول: الأساليب المتبعة من قبل التنظيمات الإرهابية في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

تعتبر أساليب التنظيمات الإرهابية سواء كانت تلك التنظيمات الكلاسيكية القديمة المتعلقة والمرتبطة في حدود الدولة الواحدة وبنفس العناصر الوظيفية المكونة لها وطنيا أو كان هدفها لا يمتد خارج نطاق هذه الدولة، هي من مخلفات وتراكمات الأحداث المسجلة عبر حقب زمنية متتالية شهدت أصنافا متعددة من أفعال الإرهاب ولعل من أبرزها الاغتيالات والاحتجاز وصولا إلى أعمال الحرق والتدمير للمدن والقرى، ثم تطورت هذه الأساليب العنيفة في مرحلة ارتبطت بتطور الفكر البشري ووجود الوسائل التكنولوجية المرتبطة بالثورة الصناعية الحديثة والمعاصرة، لذلك كانت أساليب التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة أهم ميزة وخصوصية عرف فيها الإنسان تطور وسائل الاتصال والتواصل الحديثة، وبروز ما يعرف بعصر "العولمة" وزمن "الإنترنت"، وارتباط تلك التقنيات والوسائل الحديثة بالأفعال الإجرامية عموما والإرهابية على وجه الخصوص،

[1]- ضياء رشوان، **المرجع السابق**، ص ص12-14.

وهو ما جعلها فاعلا مهما في عولمة هذه التنظيمات وامتداد رقعتها الجغرافية من دولة إلى قارة إلى العالم بأسره.[1]

الفرع الأول: مراحل تنفيذ الأساليب الإرهابية.

يعتبر العمل الإرهابي نوعا من الحرب غير المعلنة، هذه الحرب في الغالب لا تستعمل فيها الدبابات والطائرات إلا ما ظهر حديثا من أعمال إرهابية جدّ خطيرة استخدم فيها أقوى تنظيم إرهابي دولي الأسلحة الثقيلة، إلا أن الغالب في تلك الأعمال الإرهابية هو أن تشترك فيها أيادي خفية لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو غيرها من الأهداف الأخرى، فبعد أن أصبح الفعل الإرهابي في عصرنا الحالي بوجه أخص، تتبناه تنظيمات إرهابية دولية كما عرفته فترات زمنية أيضا تلك التنظيمات الإرهابية المحلية، قد انتهجت الجانب التنظيمي فكرا وسلوكا ضمن أدبياتها وفلسفتها للتعبير عن توجهاتها الدينية أو الأيديولوجية المختلفة، كما اتخذت من التخطيط في تنفيذ أنشطتها الإرهابية أسلوبا ومنهجا لتحقيق أهدافها، فهي لا تقوم بتلك الأفعال الإرهابية بمحض العشوائية أو الصدفة، بل تخطط وتعقد الاجتماعات لقادتها وأعضائها من أجل التنسيق والمشورة وتقسم الأعمال التي تمر على مراحل متعددة[2] ويمكننا أن نوجز أهم تلك المراحل على النحو التالي:

أولا اختيار وتحديد الهدف بدقة: إن تحديد الهدف المرجو من خلال تنفيذ العمل الإرهابي لا يتوقف بشكل عام على إصابة الهدف في حد ذاته وإنما على ما يخلفه من آثار جانبية مع حماية المنفذ، لذلك فاختيار وتحديد الهدف يتوقف بدرجة أولى على تلك الحالات الأقل حصانة وحماية وأسهلها تنفيذا، كما أن اختيار هذا الهدف يتوقف على إمكانات التنظيم الإرهابي من حيث عدد

[1]– إبراهيم نافع، **المرجع السابق**، ص ص13،14.

[2]– أحمد جلال عز الدين : **إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي**، بدون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر، ص29.

العناصر المنفذة وكفاءتهم والأسلحة المستعملة ومدى تلاؤمها مع نجاح العملية الإرهابية، يضاف إلى ذلك مدى إستعدادية هذه الإمكانات المادية والبشرية إلى إشباع هدف التنظيم الإرهابي.[1]

فالتنظيم الإرهابي يبحث دوما عن بلوغ تلك الأهداف التي تلبي حاجياته التكتيكية، مثل بث الرعب بين المواطنين، أو إظهار مدى قوته على الساحة الوطنية والإقليمية وحتى الدولية، وقدرته على التأثير على السلطة الحاكمة، أو من خلال إثبات مدى عجز القوات والأجهزة الأمنية خصوصا أجهزة الشرطة في المناطق الحضرية على مواجهة هذه التنظيمات الإرهابية أو تعقبهم، كما يهدف إلى ضرب تلك المصالح والأهداف الإستراتيجية للدولة.

ثانيا جمع المعلومات المرتبطة بالهدف: يعد جمع المعلومات أو ما يسمى "بالاستعلام الإرهابي" أهم عنصر في نجاح الفعل الإرهابي، فجلب المعلومات الكافية والمهمة عن الهدف المراد بلوغه، فالهدف يكون محل مراقبة لمدة طويلة قصد جلب أكبر معلومات كافية عنه وبهدف تحقيق النتائج وبأقل الخسائر أو دون تسجيل أي خسائر، فعملية المراقبة أو الترصد تتم سواء كانت هذه العملية الإرهابية تنفذ بشكل منفرد أو متعدد الأطراف، وتعتبر أساليب الاغتيال من أهم العمليات التي تحتاج فيها للمراقبة وجلب أكبر قدر من المعلومات المرتبطة بالشخصية محل الاغتيال، فالمراقبة للهدف تكون بناءا على توفر جملة من العناصر الأساسية وهي:[2]

– أن هدف المراقبة هو الإلمام بالمعلومات المتعلقة بالشخص أو الأشخاص أو المكان المراد تنفيذ الهجوم عليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية جمع كافة المعلومات المرتبطة بالخطة الأمنية المطبقة لحماية هذه الشخصية في حالة الاغتيال أو الاختطاف مثلا، والغرض من جمع تلك المعلومات المرتبطة بالخطط الأمنية هو الحصول على الثغرات والنقائص التي يمكن استغلالها من خلال خطة التنفيذ الإرهابي، وقد يتم الحصول على تلك المعلومات سواء المرتبطة بالشخص محل الاعتداء أو الخطة الأمنية عن طريق الهدف أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الندوات

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي: **المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب**، كلية الشرطة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص29.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص28–30.

والمؤتمرات، أو عن طريق تجنيد بعض العاملين لدى تلك الجهات التي هي هدف للتنظيم الإرهابي.

– تتم مراقبة الهدف المحتمل بغرض جمع كافة المعلومات عنه بواسطة مجموعات صغيرة تتولى المراقبة الدائمة فيما بينها عن طريق المشاهدة والتتبع.

– يتم تطوير وتحديث تلك المعلومات المستقاة قبل تنفيذ الهجوم، من خلال تكليف مجموعات مدربة تتولى مراقبة الهدف المحتمل ساعة ووقت تنفيذ العملية الإرهابية تحسبا لحدوث أي طوارئ جديدة.

ثالثا إعداد خطة التنفيذ والهجوم الإرهابي على الهدف: بعد تحديد الهدف بدقة ثم جمع كافة المعلومات المرتبطة به، يتم إعداد خطة التنفيذ ضد الهدف، فإعداد الخطة من أهم مراحل العملية الإرهابية، حيث تشمل العناصر التالية:[1]

– يتم حصر كافة الإمكانيات والقدرات المادية والبشرية، ثم العمل على تقييمها بدقة كما يتم تقييم القدرات التدريبية والتنظيمية والاتصالية للعناصر الإرهابية المكلفة بتنفيذ الهجوم الإرهابي على الهدف، أي يتم تقييم مدى قدرة العناصر المدرّبة على التنفيذ الجيد والفعال للعملية الإرهابية، ومن ثم حصر وتقييم ما لديهم من أسلحة مختلفة والوقوف على مدى كفاءتهم في استخدامها وتوفر الذخيرة ووسائل النقل أو كيفية الحصول عليها ومدى توافر أي أجهزة حديثة ووسائل الاتصال والإنذار المتواجدة ما بين العناصر المنفذة.[2]

– إجراء تدريبات مكثفة لعدد كبير من المجموعات الإرهابية الصغيرة للقيام بتنفيذ خطة مشابهة للخطة الحقيقية، أي عملية محاكاة وتقليد للخطة المزمع تنفيذها على الهدف المحدد ففي هذه الحالة يتم توزيع الأدوار وتقسيم المهام، ثم التنفيذ الفعلي وبعدها الانسحاب والتوجه إلى أماكن الاختفاء.

---

[1]– حسنين المحمي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص29–31.

[2]– ضياء رشوان، **المرجع السابق**، ص ص14،13.

رابعا حالة تنفيذ الهجوم على الهدف: بعد وضع التصور الشامل وحصر جميع السلبيات والنقائص، ووضع الخطة العلمية والتدريب عليها بشكل جيد، يتم بعدها التجسيد الفعلي للخطة مع مراعاة ما يلي:

1- التأكد من تواجد الهدف في الموقع المحدد طبقا لخطة التنفيذ، ثم إعطاء الإشارة من قبل العناصر المدربة والعناصر المراقبة المتواجدة بمكان الهدف لملاحقته وتتبعه والإخطار عن تحركاته وتواجده بمكان تنفيذ الهجوم لذلك يتم مراعاة أهم الملاحظات التالية:

- الإحاطة الجيدة والمعرفة الكاملة للهدف المنشود من طرف عناصر التنفيذ وكذا تلك العناصر المكلفة بالمراقبة خشية الخطأ في تحديد الهدف، ومن ثم الخطأ في إصابة الهدف الحقيق.[1]

- الاتفاق على إشارة معينة ومحددة من طرف جميع العناصر المنفذة، يكون من خلالها عناصر الإنذار والتنبيه هم من يعطون هذه الإشارة وبالوسيلة المتفق عليها للعناصر المنفذة وذلك لمنع أي أخطاء قد تقع بسبب التأخر في إعطاء الإشارة أو عدم فهم الإشارة.

- البدء في إعطاء الإشارة بمجرد تواجد الهدف بالموقع المتفق عليه لتنفيذ الهجوم مع متابعة تحركاته.

- ضرورة وجود عناصر الإنذار والتنبه خارج منطقة الهجوم على الهدف وتكون هذه المنطقة قريبة من موقع التنفيذ.

2- تنفيذ الهجوم: حيث بعد تلقي الإشارة وانتشار عناصر التنفيذ يبدأ الهجوم مباشرة على الهدف بحسب الخطة والتدريب عليها.

خامسا الانسحاب من موقع التنفيذ: إن مرحلة انسحاب العناصر الإرهابية بعد تنفيذ الهجوم على الهدف وسط المواطنين المذعورة وحالة الارتباك القصوى من أهم المراحل الخطيرة فالسرعة أثناء الانسحاب وسط ارتباك الجماهير، هي من أهم عناصر سلامة العناصر الإرهابية بعد تنفيذ الهجوم الإرهابي.[2]

---

[1]- أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق**، ص ص27-29.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص27-30.

وتقتضي خطة الخروج ومغادرة مسرح الحادث الإرهابي من طرف العناصر الإرهابية بواسطة وسيلة النقل المخصصة لذلك، أو من خلال الاستيلاء على وسيلة أخرى حسب ظروف الحالة ومتطلبات الوضع واحتمالات ذلك، ثم الفرار إلى الأماكن الزراعية والفلاحية التي تجيد فيها عناصر التنظيم الإرهابي التخفي فيها واتخاذها كساتر طبيعي، مع عدم المكوث فيها لمدة طويلة خشية محاصرتها وتطويقها من قبل الأجهزة الأمنية.[1]

من أهم الملاحظات الواجب التذكير بها، أن العناصر الإرهابية في الغالب لا تتبنى فكرة التضحية بالنفس "حالة الانتحاريين" إلا نادرا من العمليات الإرهابية، لذلك فالتنظيمات الإرهابية تسعى إلى تنفيذ عملياتها الإرهابية من قبل عناصرها مع العمل على سلامتهم ورجوعهم أحياء بعد تنفيذهم لهذه العمليات، لذلك تسعى دوما إلى دراسة الخطة جيدا والتأني والتدقيق والعناية الكافية لاختيار موقع التنفيذ، هذا الاختيار ليس فقط من أجل تنفيذ العملية بنجاح والقضاء على الهدف المنشود، بل حتى على نجاح عملية الانسحاب والفرار وسلامة العناصر الإرهابية.

<u>الفرع الثاني</u>: الأساليب التقليدية للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

إن أغلب التنظيمات الإرهابية على اختلاف أيديولوجياتها وتوجهاتها الفلسفية والفكرية سواء كانت متصلة اتصالا وثيقا بالمعتقد الديني، أو كانت مرتبطة بالأيديولوجية الفكرية أو ذات ارتباط بالهدف السياسي البحت دون غيره وفي كافة أنحاء العالم، كما تم الإشارة إليه سابقا، قد اعتمدت في استراتيجياتها الإرهابية عدة أساليب تعد تقليدية من حيث النشأة التي تعود إلى أزمنة قديمة، وقد عرفت لدى الشعوب والحضارات عبر مرّ التاريخ، سواء ارتبطت بأفعال انفرادية من قبل الجهة الحاكمة أو السلطة، أو من قبل الأفراد والجماعات بصفة منظمة أو كانت تلقائية وعشوائية.[2]

تعد أساليب التصفية الجسدية ضد الأشخاص خصوصا أصحاب النفوذ، من أبرز تلك الأساليب لأنها الوسيلة التقليدية الأولى التي عرفها الإنسان منذ القدم، وهي حالة القتل المقترن

---

[1]- ضياء رشوان، **المرجع السابق**، ص ص13-16.

[2]- أحمد جلال عز الدين ، **المرجع السابق**، ص ص29-32.

بظروف إشاعة الفزع والهلع لدى العامة أو أثناء الاحتفالات والمناسبات العامة أو في الأماكن العمومية، كما أن احتجاز واختطاف الأشخاص يعد أيضا من الأساليب المرتبطة بأفعال التهديد والمساومة، ومن ثم إثارة حالة الخوف والفزع لدى العامة، ويعدّ هاذين الأسلوبين من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص،[1] يضاف إلى ذلك أساليب المساس بالممتلكات العامة كأسلوب التدمير والتحطيم والتفجير للمباني والمنشآت العامة والخاصة هذا فضلا على ما تخلفه من ضحايا بشرية وجرحى، ويمكننا أن نوجز ذلك فيما يلي:

أولا أساليب الاعتداءات المباشرة على الضحايا: إن أساليب التصفية الجسدية بشكل مباشر والمقترن بحالة إثارة الخوف والفزع لدى عموم الناس أو في الأماكن العامة، سواء تعلق الأمر بشخصيات بارزة وذات مراكز مرموقة في الدولة، أو ذات مكانة في المجتمع كرجال الإعلام والثقافة ودكاترة الجامعات وغيرها من شرائح المجتمعات، وهي التي تتم بصفة انفرادية ضد الشخصية المستهدفة، أو كانت تلك التصفية ضد عموم الناس دون استهداف شخص معين بذاته في أماكن عمومية، تعد هذه الأساليب من أقدم العمليات الإرهابية، وأولها ظهورا خلال مراحل التاريخ البشري إذ أنها الأقرب والأيسر من حيث التكاليف والتنفيذ المباشر ضد الضحية المستهدفة مقارنة بغيرها من الأساليب الأخرى، يضاف إلى ذلك تلك الأساليب المرتبطة بالاختطاف والاحتجاز للرهائن سواء ارتبط ذلك بشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص يتم اختطافهم وتحويلهم إلى أماكن مجهولة، أو بواسطة احتجاز مجموعة من الأشخاص في مكان معلوم من طرف عناصر التنظيم الإرهابي، كما أن أساليب التفجير التفخيخ وزرع القنابل واستعمال السيارات المفخخة تعد من الأساليب الأكثر دموية وذات آثار مزدوجة جمعت ما بين قتل الأشخاص وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وهي أساليب أكثر تطورا من غيرها من الأساليب المذكورة آنفا، وسوف نتطرق إلى جملة هذه الأساليب التقليدية على النحو التالي:[2]

1- أسلوب الاغتيالات: هو طريقة استخدام العنف والتصفية الجسدية ضد شخصيات سياسية بشكل منفرد، وهو ما يعرف باسم العنف أو الاغتيال السياسي، ويعتبر كأسلوب من أساليب العمل

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي: ، ص ص26-27.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص124،125.

والصراع السياسي ضد الخصوم[1] بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي، ولعل أول اغتيال في تاريخ البشرية هو قتل قابيل لأخيه هابيل كأول اغتيال في تاريخ الإنسانية.[2]

فالاغتيال السياسي ظاهرة قديمة في المجتمع الإنساني، والاغتيال لا يكون بالتصفية الجسدية فقط، ولكنه قد يستعمل ضد الممتلكات العامة كنسف المباني والمنشآت،[3] ولذلك فهو يكون من خلال تأثيراته النفسية أولا، ومن خلال أضراره المادية ثانيا، بحيث يشكل أداة ضاغطة لدى التنظيمات الإرهابية.

شهدت مراحل التاريخ البشري عبر تسلسلها الزمني حوادث متعددة لحالات الاغتيال لأهداف سياسية وقد استمرت هذه الحوادث إلى غاية عصرنا هذا، وفي سرد سريع لأهم حوادث الاغتيالات السياسية منذ سنة 1900م إلى غاية 2017م، في مجال الاغتيالات نجدها تفوق الآلاف، فقد شهدت سنوات ما بين 1900 و1994م، العدد 85 حادثة اغتيال في مناطق متفرقة من العالم، حيث تركزت هذه الحوادث في كل من الشرق الأوسط، أمريكا اللاتينية إفريقيا، أوروبا الشرقية.

لقد بدأت هذه الحوادث باغتيال ملك إيطاليا "أومبيرتو الأول" سنة 1900م، واغتيال رئيسة وزراء دواند "آغات أو بلنحميا" وآخرها اغتيال الرئيس اليمني السابق "علي عبد الله صالح سنة 2017م، على يد تنظيم "الحوثيين" الإرهابي في اليمن.

ومن أبرز حالات الاغتيال المسجلة في الجزائر، والمرتبطة بتلك الاغتيالات الفردية، التي طالت شخصيات سياسية ومفكرين وكتاب ورجال إعلام، إلى جانب مسؤولين سامين في الدولة الجزائرية، وذلك خلال سنوات التسعينيات نذكر أهمها:

- اغتيال الرئيس الراحل محمد بوضياف سنة 1992م.
- اغتيال رئيس الحكومة الأسبق قاصدي مرباح، رفقة أخيه وابنه ومرافقيه بتاريخ 21 أوت 1993م.

---

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص125.

[2]- محمد السماك : **الإرهاب والعنف السياسي**، دار النفائس، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1992م، ص 06.

[3]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **نفس المرجع السابق**، ص126.

وفي إحصائيات رقمية حول عدد الاغتيالات الفردية والتصفية الجسدية عموما في الجزائر نجد ما يلي[1]:

- خلال سنة 1993م سجل عدد القتلى نتيجة عمليات الاغتيال بـ 74 حالة، وعدد الجرحى بـ 432 حالة.

- خلال سنة 1994م سجل عدد القتلى نتيجة عمليات الاغتيال بـ 7473 حالة، وعدد الجرحى بـ 317 حالة.

إن ظاهرة الاغتيال السياسي،[2] هي ظاهرة موجودة منذ القدم، وستبقى محتملة الحدوث في أي وقت وفي أي مكان من العالم، غير أن المهم هو البحث عن الدوافع الأساسية لهذا الاغتيال، لأن الدوافع الفردية معقدة للغاية ويصعب توضيحها وتفسيرها لأنه غالبا ما يتم تصفية القاتل، وفي الغالب فإن الدوافع وراء أسلوب الاغتيال هي دوافع سياسية أو دينية وقد تكون إجرامية أو مالية أو عرقية أو نفسية مرضية.

يعد أسلوب الاغتيال الذي تلجأ إليه التنظيمات الإرهابية، من الأساليب السهلة الذي يلجأ فيه العنصر الإرهابي إلى العنف، من خلال تصفية الخصوم في العمل السياسي أو القضاء على الحكام والزعماء والمسؤولين والمرموقين في المجتمع، فهذا الأسلوب قديم في نشأته مستمر في تطوره، فاعل مهم في مسرح الأحداث السياسية الإقليمية والدولية في عصرنا الحالي.

من الملاحظ جليا أن هذا الأسلوب الإرهابي، أصبح أكثر شيوعا وانتشارا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما انتشرت الأفكار الفوضوية والعدمية في أوروبا وروسيا، فهذين التنظيمين الإرهابيين قد جعلا من الاغتيال السياسي، أسلوبا مشروعا وفعالا لتحقيق الأهداف السياسية، وكان من نتاج ذلك العدد الكبير من الضحايا هم رؤساء الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية وحتى من ملوك روسيا سابقا.

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص31.

[2]- إمام حسانين خليل عطا الله : **المرجع السابق**، ص 141 وما بعدها.

لقد أودت الحرب العالمية الأولى بأكثر من عشر ملايين إنسان، بدأت هذه الحرب بعمل إرهابي نفذه تنظيم "الكف الأسود" الصربي،[1] حيث كانت حادثة اغتيال ولي عهد النمسا وزوجته في مدينة "سراجيفو" والتي جاءت على خلفية الاحتجاج على استمرار ضم "البوسنة والهرسك" إلى الإمبراطورية التي تداعت بسرعة بعد ذلك، وقد حقق تنظيم "الكف الأسود" الصربي، هدفه المباشر بإعادة البوسنة والهرسك إلى يوغسلافيا موحدة.[2]

2- أسلوب الاختطاف والاحتجاز: يعد الاختطاف أو الخطف ضد الأشخاص من الأساليب الإرهابية التقليدية، قصد جلب الأموال نتيجة المساومة وطلب الفدية لدعم أهداف هذه التنظيمات الإرهابية، وقد أصبحت هذه الوسيلة إستراتيجية إرهابية مفضلة، حيث لجأت إليها أغلب التنظيمات الإرهابية منذ بداية موجة الإرهاب الدولي، بداية باندلاع حركة الشباب في فرنسا.

لقد كانت البدايات الأولى لعمليات اختطاف الأشخاص خلال القرن الثاني عشر ميلادي عندما تم اختطاف الملك الإنجليزي "آرثر" قلب الأسد في إحدى القلاع كرهينة على يد أخيه "البرنس جون"، حيث أصبح هذا الأسلوب تكتيكا وخطة من خطط وأساليب التنظيمات الإرهابية في عصرنا الحالي.

والاختطاف وبشكل آخر الاحتجاز هو أسلوب يعهد إليه التنظيم الإرهابي، إلى أسر وتهديد شخص مرموق أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أصحاب نفوذ أو مواطنين أو أجانب فالاختطاف يقترن بتحويل الشخص أو الأشخاص من مكان معلوم إلى مكان مجهول، أما الاحتجاز للرهائن فهو عملية اقتحام المكان المعلوم المتواجد به الأشخاص وعدم السماح لهم بمغادرة المكان المحاصر من قبل عناصر هذا التنظيم، ثم تسعى من خلاله هذه العناصر الإرهابية بممارسة الضغوطات على السلطات القائمة مقابل طلب فدية وهو الغالب في طلبات التنظيمات الإرهابية أو مقابل إطلاق سراح مسجونين أو غيرها من المطالب المرتبطة بأهداف التنظيم الإرهابي، وقد تكون أهدافا سياسية أو مالية بحتة.

---

[1]- صربيا هي إحدى الجمهوريات التي تتألف منها يوغسلافيا السابقة.

[2]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص126،127.

في تعريف لمفهوم اختطاف الأفراد نجده يعني: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين".[1]

يتم الاختطاف بواسطة قيام التنظيم الإرهابي بحجز إحدى الشخصيات المرموقة، بهدف إجبار السلطات في الدولة على تلبية مطالب هذا التنظيم، وفي حالة رفض ذلك يتم القضاء على المختطف فورا.

أما حالة حجز الرهائن فهي تتم بواسطة هجوم عناصر التنظيم الإرهابي واقتحام إحدى المباني أو المنشآت الهامة في الدولة، واحتجاز الأشخاص المتواجدين فيها بغية تحقيق أهدافهم، وقد تكون هذه الأهداف ذات دوافع شخصية أو مادية أو سياسية منها ما يلي:

- الحصول على الأموال كفدية لتمويل نشاطات التنظيم الإرهابي.

- تحقيق الصدى الإعلامي المميز محليا ودوليا، من خلال ما تخلفه عملية الاحتجاز للرهائن أو الاختطاف من حالة خوف ورعب وهلع.

- الترويج للمشروع الإرهابي والعمل على ابتزاز الحكومات المستهدفة، قصد تحقيق أهداف محددة.

- الرغبة في الانتقام وتصفية الحسابات.

- إلزام الدولة المستهدفة على الضغط على دولة أخرى لاتخاذ مواقف مرنة اتجاه التنظيم الإرهابي، مثل إطلاق سراح بعض المسجونين الإرهابيين.[2]

---

[1]- عبد الناصر حريز: **الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، المرجع السابق**، ص149.

- **للإشارة:** "إن أول بدايات الاختطاف ضد الأشخاص كانت خلال القرن الثاني عندما تم اختطاف الملك الإنجليزي "ريتشارد قلب الأسد" كرهينة في إحدى القلاع بغرض دفع الفدية من طرف أسرته".

[2]-You nals Alexander : terrorism thory and pratic : westview pren /boulder, colorado, 1979, p5.

لقد لقي هذا الأسلوب الإرهابي، الاهتمام الدولي منذ السبعينيات وأصبح احتجاز الرهائن بهدف سياسي هو أحد أساليب الإرهاب السياسي، سواء كان لإطلاق سراح مسجونين سياسيين أو إجبار الحكومة على اتخاذ موقف سياسي معين، وهو عادة ما يوجه ضد سلطة الدولة المطلوب منها اتخاذ هذا الموقف وغالبا ما يكون ذلك خارج إقليمها، حيث يتعرض له رعاياها في الدول الأخرى أو أثناء تنقلاتهم، وقد يتم أخذ الرهائن جوا بصفة جماعية أو من على الأرض.[1]

يعتبر اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن، من بين أساليب التنظيمات الإرهابية الأكثر شيوعا بعد أسلوب الاغتيالات، والتي تمارسها هذه التنظيمات في مختلف دول العالم وخصوصا في أمريكا اللاتينية.

وقد يشترك مع هؤلاء الخاطفون الإرهابيون، خاطفون محترفون يقومون بعملية الاختطاف لأحد الشخصيات البارزة والمهمة تحقيقا لهدف سياسي، وإما أن يكون الخاطفون من بين أصحاب الأفكار الأيديولوجية أو الدينية أو العرقية الخاصة، حيث يتم قتل الرهائن بعد طلبات الفدية.[2]

يعد أسلوب الاختطاف واحتجاز الرهائن من الأساليب الإرهابية، التي تنعكس آثارها على جملة من العناصر المهمة، ومنها تلك الآثار التي تلحقها بالضحية المختطف أو المحتجز من خلال تلك المعانات الصحية والنفسية، التي يتعرض لها نتيجة التهديد المستمر بالقتل والإيذاء البدني من قبل العناصر الإرهابية، وخاصة عند دخول المفاوضات في مأزق حرج يسبب عدم استجابة السلطات لمطالب التنظيم الإرهابي، يضاف إليه ما قد يتعرض له الضحية المختطف من احتمالات التأثر باتجاهات وأفكار التنظيم الإرهابي أثناء مرحلة اختطافه، لا سيما وأن معظم التنظيمات الإرهابية تقوم بعملات غسيل مخ مكثفة ومتقنة للمختطفين، تعمل من خلالها على أن تنساق الضحايا لتلك الأفكار الهدامة، ومن ثم احتمال مشاركتها في أعمال إرهابية بعد إطلاق سراحها، أما الآثار السلبية المترتبة على مستوى الدول، فقد تتأثر علاقات الدول فيما بينها بأزمات

---

[1]- إمام حسنين خليل عطا الله : **المرجع السابق**، ص ص08-11.

[2]- أبو غزلة حسن: **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2002م، ص ص86،87.

حادة ما بين الدولة التي تنتمي لها الضحية والدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف أو الاحتجاز، خصوصا إذا لم تقم هذه الأخيرة سلطاتها بجهود فعلية وإيجابية من أجل إنقاذ الرهائن المحتجزين، مما يؤثر على جانب العلاقات المشتركة بين البلدين، وقد يتجسد ذلك من خلال حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر أو قد يكون ذلك سببا لحدوث عمليات عدائية انتقامية مضادة بين الدول، أما على مستوى الدولي عموما، فقد يتسبب هذا الأسلوب في حدوث أزمات بين أعضاء المجتمع الدولي ومن ثم التأثير على الاستقرار العالمي، كما قد يؤثر سلبا على مجالات التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية، ويخلف بؤرا للتوتر تساهم بدورها في تهديد الأمن والسلم الدوليين، فهذه النتيجة لا تنصرف فقط إلى عمليات الاختطاف والاحتجاز بل تنسحب بصفة عامة على سائر الأساليب الإرهابية خصوصا منها ذات الجسامة المرتبطة بعلاقات الدول وأصحاب الحماية الدبلوماسية الدولية، مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التي يمكن أن تترتب عن الأساليب الإرهابية خاصة إذا كانت الأطراف المستهدفة من قبل التنظيمات الإرهابية هي دول أعضاء في المجتمع الدولي.[1]

3- أسلوب التفجير: يعد أسلوب التفجير عموما من أهم الأساليب التقليدية والحديثة لدى التنظيمات الإرهابية الدولية من خلال زرع أو إلقاء القنابل والمتفجرات في الأماكن العمومية أو المؤسسات والمراكز الحساسة في الدولة سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بهدف إحداث خسائر مادية وبشرية، تهز من خلالها السلطة الحاكمة وتخلف جوا من الارتباك لديها وإشاعة الخوف والفزع والرعب في أوساط المواطنين، وخلخلة الأمن والنظام العامين، هذا فضلا على ما تخلفه من آثار سلبية على علاقة الدولة بغيرها من الدول خصوصا ما تعلق منها بالأجانب والمقيمين بإقليم الدولة، وعلى نطاق هام تلك الممثليات الدبلوماسية والسفارات والقنصليات الواقعة ضمن إقليم هذه الدول التي تعد مسرحا للعمليات التفجيرية.[2]

هذا الوضع قد يؤثر على سمعة الدولة وقدرة السلطات فيها على التحكم بالوضع الأمني وإظهارها بمظهر الضعف في مواجهة مثل هذه الهجمات الإرهابية.

---

[1]- حريز عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص149.

[2]- إمام حسنين خليل عطا الله : **المرجع السابق**، ص ص08-10.

كما أن استخدام طريقة التفجير بشكل أكثر جسامة وخطورة بواسطة استعمال السيارات المفخخة أصبح أسلوبا تكتيكيا لدى هذه التنظيمات الإرهابية خصوصا مع استخدام عناصر انتحارية، تقوم باقتحام ومهاجمة الأماكن العامة والمؤسسات الإستراتيجية في الدولة.

لقد أصبح أسلوب التفجير بشكل عام يستخدم على نطاق واسع، وهذا نظرا لعدة أسباب أهمها:[1]

– سهولة الحصول على المتفجرات وسهولة استخدامها.

– درجة الأمان التي يتميز بها أسلوب استخدام المتفجرات، مقارنة بالأساليب الأخرى خصوصا عند استعمال طريقة التفجير عن بعد.

– كفاءة الاستخدام والتي اتضحت من حيث النتائج وتحقيق الأهداف بدرجة عالية من الدقة مع تسجيل الدمار وقتل العديد من الأشخاص في وقت واحد، مع ما تحدثه في ردود أفعال قوية وتأثير نفسي لدى السلطات والمجتمع الوطني والدولي على حد سواء.

وبالرغم من ظهور العديد من التقنيات المتطورة لاكتشاف القنابل والمتفجرات، إلا أن هذه الوسيلة الإرهابية مازالت تصنع الحدث الإرهابي، في شتى دول العالم نظرا لسهولة حملها وإخفائها عن أعين المصالح الأمنية، وظهور عناصر إرهابية لها القدرة على صناعة هذه المتفجرات والقنابل بشكل احترافي.[2]

كما أن استعمال واستخدام العبوات الناسفة هي من أكثر الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها العناصر الإرهابية في ممارسة الأعمال الإرهابية، إذ أن العبوات الناسفة من الوسائل والأساليب التي تحدث أصداء كبيرة، تؤدي إلى تحقيق هذه التنظيمات الإرهابية من ترويع وتخويف وزيادة التوتر وإرباك السلطات، لأن أسلوب التفجيرات هو من أساليب الصراع السياسي.[3]

---

[1]– أبو غزلة حسن، **المرجع السابق**، ص ص87،88.

[2]– عبد المهدي فكري: **المتفجرات والإرهاب الدولي**، دار المعارف، القاهرة، 1992م، ص ص123 125.

[3]– نفسه، ص ص123–125.

تعد أساليب التفجيرات بكافة أنواعها، من أهم الأساليب لدى التنظيمات الإرهابية تحقيقا للأهداف التي ترنو إليها هذه التنظيمات، كما أن تأثيراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، هذا فضلا عن تداعياتها الإقليمية والدولية لها التأثير البالغ والواسع والفعال.[1]

أما عن آثار هذه الأساليب في الجزائر خلال مرحلة التسعينيات، نجدها قد شكلت إحدى الأساليب الخطيرة والبالغة والتي خلفت دمارا وأرواحا بشكل كبير، فقد تم إحصاء ما يقارب 2725 عمل تجريبي خلال سنة 1994م، مسّ قطاعات حساسة مثل النقل، البريد والمواصلات والتعليم، ومن أهم هذه التفجيرات الإرهابية التي وقعت في الجزائر، كانت بتاريخ 11 ديسمبر 2007م، وهما التفجيرين الانتحاريين اللذين استهدفا مقرّي المجلس الدستوري والمفوضية العليا للاجئين التابع للأمم المتحدة بالجزائر العاصمة، وقد أسفرا عن مقتل 37 شخص وإصابة مئات الجرحى.[2]

وفي دراسة إحصائية عن عدد العمليات الإرهابية التي تمت بواسطة أسلوب التفجيرات بالجزائر، نجد أنه في سنة 1995م تم تسجيل ما يعادل 3855 عملية إرهابية تخريبية استهدفت تدمير وتفجير المؤسسات الاقتصادية وذلك مقارنة بالسنوات الأخرى، كما تم تسجيل ما بين سنوات 1995م إلى غاية سنة 1997م قرابة 940 بحالة تفجير وتخريب مؤسسة اقتصادية، كما سجلت في الفترة الممتدة ما بين سنة 1996م إلى غاية سنة 1999م حوالي 710 عملية إرهابية تخريبية، إضافة إلى ما تم تسجيله من عمليات تخريب المستشفيات، حيث سجلت ما بين سنوات 1995م إلى سنة 1999م، تقلص في العمليات التخريبية ما بين 152 مركزا صحيا إلى 61 مركز صحي.[3]

ثانيا أساليب الترصد والمباغتة: إن الأساليب الإرهابية التقليدية قد تختلف حسب إستراتيجية التنظيم الإرهابي أو بحسب طبيعة البيئة التي تكون مسرحا للحدث الإرهابي في حد ذاته كما أن تطور الوسائل المستعملة وتدريب العناصر الإرهابية تعد عوامل مساعدة في عصرنة الأساليب أو هي من قبيل الأساليب القديمة.

---

[1]- أبو غزلة حسن، **المرجع السابق**، ص87.

[2]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص35.

[3]- نفسه، ص ص35-37.

لذلك فالأساليب الإرهابية، هي معيار حقيقي لمدى تطور الوسيلة وتبني الإستراتيجية لأي تنظيم إرهابي كان، حيث أول ما عرفت البشرية من أساليب إرهابية، كانت قريبة ومتسقة مع الواقع المعاش آنذاك، فكانت الاغتيالات والاختطافات واحتجاز الرهائن والتفجيرات، هي الأولى من حيث الظهور، نتيجة ارتباطها بملائمة استعمال الوسيلة وسهولة الحصول عليها.

إن أسلوب الكمائن ونصب الحواجز المزيفة، تعد من الأساليب الإرهابية المتصلة بشكل مباشر بتقنيات التدريب العسكري أو الأمني الميداني القتالي، وهي الأقرب إلى الخطط التكتيكية المنتهجة من قبل القوات النظامية هذا من جهة، ومن جهة ثانية اقترنت هذه الأساليب بالخطط التي تنتهجها العصابات "المافياوية" ضد الجيوش أو القوات الأمنية في الدول التي عرفت هذا النوع، لذلك جاءت فكرة انتهاج هذه الأساليب من قبل التنظيمات الإرهابية في صورة استباق حقيقي من قبلها ضد تقنيات الأجهزة الأمنية، أي استعمال نفس الخطة التكتيكية وبشكل إستباقي لتحقيق أكبر ضحايا من العناصر الأمنية، والعمل على التأثير النفسي والمعنوي لزعزعة الروح القتالية لدى عناصر الأجهزة الأمنية باختلاف تشكيلاتها.

1- أسلوب وضع الكمائن: الكمين من الأساليب الإرهابية التي ترتبط بحالة الترصد والترقب الخفي للانقضاض على هدف معين محدد مسبقا قد يكون الأبرز هو عناصر القوات الأمنية باختلاف أنواعها أو الشخصيات البارزة سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو إعلاميا أو غيرها من الشخصيات المهمة في الساحة الوطنية.[1]

إن أسلوب الكمائن هو من الأساليب الإرهابية التي تعتمد على تلك العملية المدروسة والمنظمة بدقة وإحكام، وهي تكون موجهة إلى هدف مرصود ثابت أو متحرك وفقا لشروط وقواعد معينة ومعلومات ميدانية مستقاة تصل درجة التأكيد المطلق، مع الحرص على اختيار الزمان والمكان المناسب لإنجاح الهدف المقصود، وقد ترتبط الشروط اختيار مواقع الكمائن بجملة من القيود وأهمها:[2]

---

[1]- عبد المهدي فكري، **المرجع السابق**، ص ص124،123.

[2]- إمام حسنين خليل عطا الله: **المرجع السابق**، ص ص08-10.

– عنصر المفاجأة والمباغتة على الهدف وتحقيق النتائج المرجوة على الميدان.

– تنفيذ خطة الكمين بأقل الأضرار من خلال التأمين والحماية لعناصر التنظيم الإرهابي المنفذة لهذه الخطة.

– التموقع الجيد باعتماد الطريقة الترصدية بالاختفاء، وعدم الظهور وتحقيق مجال الرؤية الواضحة والجيدة للهدف.

– السيطرة التامة أو شبه التامة على مجريات خطة الكمين أثناء الهجوم على الهدف.

كما أن نجاح أسلوب الكمائن من طرف العناصر الإرهابية، يتوقف على عدة مقومات أساسية أهمها:[1]

– دراسة خطة الكمين قبل تنفيذها دراسة واقعية ودقيقة.

– جلب أكبر معلومات حول الهدف ومساره وطريقة تنقله ونوعية حمايته وعتاده، وكل ما يرتبط به في موقع الكمين بشكل خاص.

– اختيار واستعمال نوعية السلاح المستخدم أثناء تنفيذ خطة الكمين، تبعا للأسلحة المتوفرة لدى الهدف.

– اختيار العناصر الإرهابية ذات الكفاءة في التنفيذ الجيد والاستخدام الفعال للأسلحة.

– اختيار عناصر الدعم والإسناد والقائمين على الاتصال بين العناصر المنفذة وقيادة التنظيم الإرهابي.[2]

إن أسلوب الكمائن يعد من الأساليب الإستراتيجية والفعالة في الحد من سيطرة وقوة الجيوش النظامية والأجهزة الأمنية، كما يعمل هذا الأسلوب على خلق جو من الارتباك لدى هذه الأجهزة

---

[1]– أبو غزلة حسن، **المرجع السابق**، ص87،88.

[2]– إمام حسنين خليل عطا الله: **المرجع السابق**، ص ص07–09.

الأمنية، نظرا لخطورته على الجانب النفسي وتأثيراته السلبية على الروح المعنوية، كما يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الأشد فتكا بعناصر الأجهزة الأمنية على وجه خاص، من خلال عنصر المفاجأة والمباغتة للدوريات الأمنية.[1]

2- أسلوب نصب الحواجز المزيفة: أسلوب نصب الحاجز المزيف هو أسلوب أقرب إلى أسلوب الكمائن، من حيث اختيار نصب هذا الحاجز فيما يرتبط بالموقع والمفاجئة، إلا أنه يتخذ شكل ظاهري وواضح للعيان غير مستتر أو خفي، والحاجز المزيف يشبه إلى حد كبير حاجز القوات النظامية مع اختيار الألبسة المشابهة للألبسة النظامية، أو حتى اللافتات النظامية لجعل صورة التمويه لدى الأشخاص والمواطنين والسكان تحل محل أنها قوات نظامية حقيقية، لذلك فموقع هذه الحواجز المزيفة يكون في الأماكن النائية أو الريفية أو الطرق المعزولة وهو الصورة الغالبة، وقد يكون من أهم ضحايا هذا الأسلوب هم المواطنون العزل أو السكان في المناطق النائية، وقد تكون الطرق الريفية أو غير المعبدة إحدى المواقع التي يتخذها التنظيم الإرهابي لاعتراض سبيل المارة أو المركبات بقصد الابتزاز والسرقة والاعتداء على الأشخاص إما بالقتل مباشرة أو الاختطاف أو الاغتصاب للنساء.[2]

لذلك فإن أسلوب نصب الحاجز المزيف من قبل التنظيمات الإرهابية، قد عرف في الجزائر إبان مرحلة التسعينيات، فكانت هذه الحواجز المزيفة تنصب عبر شبكات الطرق الوطنية والولائية والريفية والمناطق الحدودية بين الولايات البعيدة عن الأجهزة الأمنية وهي تقام لمدة قصيرة وتكون في الغالب في أوقات محددة مثلا بعد غروب وقبل طلوع الشمس، وتكون أهداف هذه الوسيلة متعددة منها ما يلي:[3]

- ترهيب وتخويف السكان والمواطنين وزرع الرعب في المجتمع، وإبراز أن قوة التنظيمات الإرهابية هي المسيطرة على الوضع الأمني.

---

[1]- حريز عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص ص148،149.

[2]- أبو غزلة حسن، **المرجع السابق**، ص87-89.

[3]- عبد المهدي فكري، **المرجع السابق**، ص ص123.

– تدعيم نشاطات التنظيمات الإرهابية بالمال من خلال السلب والابتزاز أو من خلال تدعيم العناصر الإرهابية بالمؤونة واللباس.

– الاستيلاء على المركبات بعد تصفية مالكيها لاستعمالها في النشاطات الإرهابية أو كوسيلة من وسائل نقل العتاد.

– الاعتداء على النساء من خلال حالات الاختطاف والاغتصاب ثم تصفيتهن.

– العمل على مباغتة الشباب المنتمي إلى الأسلاك النظامية وأفراد الجيش الذين هم في حالة عطل أو أثناء فترات الراحة، وخلال تنقلاتهم بشكل مدني.

إن أسلوب نصب الحواجز المزيفة، يعد من الأساليب الأشد أثرا على أفراد المجتمع خصوصا تلك المناطق النائية التي تعرف عدم تواجد الأجهزة الأمنية وبالأخص الطرقات النائية والمناطق الريفية والأماكن المعزولة.[1]

ثالثا أساليب الهجوم الشامل على التجمعات والأماكن العمومية: تعد أساليب الهجوم الإرهابي الشامل على الضحايا بصفة جماعية، من الأساليب التقليدية المتقدمة والمتطورة في آن واحد مقارنة بما سبق ذكره، لأنها أساليب أكثر تنظيم وجرأة في إصابة أكبر عدد من الضحايا في تجمعات سكانية تكون في الغالب معزولة أو ذات تواجد أمني ضعيف مقارنة بتلك المتواجدة في المناطق الحضرية الأكثر تعزيزا من الجانب الأمني، لذلك تسعى التنظيمات الإرهابية إلى تحقيق السبق الإعلامي من خلال آثار هذه الأعمال الإرهابية الشاملة على منطقة محددة سواء ارتبط ذلك بأعمال السطو المسلح على تجمعات سكانية أو أحياء في مدينة ما أو على مراكز أو مؤسسات عمومية أو ذات أهمية في الدولة، كما أن الاعتداءات الممنهجة على مجموعات سكنية واسعة هي من قبيل الأساليب الأكثر دموية وضحايا لذلك سوف نسلط الدراسة على هذين الأسلوبين على النحو التالي:[2]

---

[1]– حريز عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص ص148–150.

[2]– إمام حسنين خليل عطا الله: **المرجع السابق**، ص ص08–11.

1- أسلوب السطو المسلح: السطو المسلح هو أسلوب من الأساليب الإجرامية القديمة التي امتازت بها بعض العصابات والتنظيمات الإجرامية المتخصصة في السطو على الهيئات والمراكز المالية، وأكبر مثال على ذلك هي البنوك، وفق خطة محكمة تستعمل فيها الأسلحة مع عملية اقتحام المركز المالي من قبل عناصر تكون مدربة وذات احترافية في عمليات السطو.

لقد استخدمت التنظيمات الإرهابية هذا الأسلوب الإجرامي والذي يعد أسلوبا تستعمله هذه التنظيمات بهدف تعزيز مركزها المالي وتدعيم رصيدها من خلال نهب الأموال العمومية وفق طريقة السطو المسلح على هذه المراكز المالية وتكون في الغالب عمومية تابعة للدولة وقد يتخلل هذا السطو قتل الموظفين والمواطنين المحتجزين أو قد يتخلله احتجاز الرهائن بهدف الحصول على الأموال.

لذلك فالتنظيم الإرهابي يلجأ إلى هذا الأسلوب، من خلال تدريب عناصره تدريبا خاصا إذ يتميز هذا الأسلوب، بسهولة تحرك العناصر المنفّذة والمناورة والمباغتة للهدف في الزمان والمكان الذي يجعله يفقد التوازن ويسهل عليه السيطرة،[1] وتتم هذه العملية في العموم على مستوى المؤسسات المالية أو شركات محطات البنزين والمحلات التجارية والتي تكون في الغالب ذات معاملات نقدية مع الزبائن.

إن أسلوب السطو المسلح هو بالنسبة للتنظيمات الإرهابية موردا ماليا مهما في تدعيم اقتصاديات هذه التنظيمات التي تعاني عجزا في تمويل أنشطتها الإرهابية من خلال شراء الأسلحة أو اللوازم المرتبطة بالتغذية والألبسة كعناصرها وحتى في حالات تخفيض رواتب لبعض عناصرها الإرهابية، أو في تمويل صفقات شراء الأجهزة الاتصالية المتطورة عبر تنظيمات إجرامية متخصصة في مجال تجارة الوسائل الإلكترونية المستعملة في الأهداف الإرهابية خصوصا والإجرامية على وجه العموم.[2]

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص37.

[2]- حريز عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص ص148-151.

2- أسلوب الاعتداء على المناطق السكانية المعزولة: إنه من بين أساليب الهجوم الإرهابي الجماعي في صورته التقليدية الأكثر شيوعا إلى جانب ما تم ذكره من أسلوب السطو المسلح المرتبط بأهداف تمويل اقتصاديات التنظيمات الإرهابية كهدف جوهري، فإن هذه التنظيمات تسعى إلى إبراز نشاطاتها الإجرامية بشكل أكثر دموية على المستوى الإعلامي قصد خلق حالة من الذعر لدى السلطة وإرباك الأجهزة الأمنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تعزيز الروح المعنوية لعناصرها إلى جانب تفعيل مكانة التنظيم الإرهابي وجعله يحتل المشهد الإعلامي وطنيا وإقليميا ودوليا، وهذا من خلال أسلوب الهجوم الكاسح والجماعي على المناطق السكانية النائية والمعزولة والقيام بالتصفية الجسدية للرجال والشيوخ والشباب والأطفال واختطاف النساء ومن ثم اغتصابهن إلى جانب نهب الأموال الخاصة وحرق المنازل وتدمير المباني وقتل الحيوانات وغيرها من أفعال التدمير الشامل لهذه القرى المعزولة.[1]

إن هدف التنظيم الإرهابي من اعتماده لهذا الأسلوب ضد المواطنين العزل هو هدف في الأساس إعلامي، وإرباك السلطات وإحراجها في عدم حماية المواطنين وعجزها عن توفير الأمن لهم، مما يخلق حالة من فقدان الثقة في السلطة القائمة، وقد يزرع هذا الفعل نوعا من حالة الشك والريبة والضعف في مصدر هذه العمليات الإرهابية بالغة الخطورة التي يوظفها الإعلام حسب التوجهات المتباينة، وقد تكون لها بعض الآثار الإيجابية على تلك التنظيمات الإرهابية في إبراز قوتها وسيطرتها على مناطق تعد في نطاق الأماكن التي تقع تحت سيطرة هذه التنظيمات الإرهابية، مما يعزز الروح المعنوية لعناصرها والمتعاطفين معها لذلك يجد هذا الأسلوب الكلاسيكي والمؤثر دوره الفعال في عصرنا الحالي وفق أدوات وآليات جد متطورة وبأسلحة ثقيلة كهدف إستراتيجي في احتلال أقاليم من دول وهو ما يعرف بحالة "التمدد في الأقاليم".[2]

3- أسلوب الاعتداء على المواطنين في الأماكن العمومية: إن أساليب التنظيمات الإرهابية في شكلها التقليدي الأول تتعدد نظرا لارتباط تلك الأساليب بالواقع المعاش وتعلقها بتلك الظروف المسهلة لارتكاب الأفعال الإجرامية فإلى جانب تلك الأساليب المذكورة سابقا والمرتكبة من قبل

---

[1]- إمام حسنين خليل عطا الله: **المرجع السابق**، ص ص08،09.

[2]- عبد المهدي فكري، **المرجع السابق**، ص ص123-125.

التنظيمات الإرهابية كالسطو المسلح على المؤسسات المالية وأسلوب التصفية الجسدية الجماعية على المناطق السكانية المعزولة، نجد أسلوب الهجمات الإرهابية الجماعية على المناطق الحضرية وخصوصا تلك الأماكن العمومية بواسطة الأسلحة الجماعية والمستهدفة للمواطنين، كاستهداف الضحايا في الساحات العمومية والطرقات العامة وأماكن النقل الجماعي باستعمال أسلحة نارية من طرف مجموعة من العناصر الإرهابية بشكل منظم.[1]

هذا الأسلوب قد يتفق مع تلك الأساليب التي استعملت منذ حقبة زمنية غابرة، من قبل أول تنظيم إرهابي ظهر للوجود في شكل منظم، والمتمثل في تنظيم حركة "السيكاري" اليهودية التي كانت تستهدف الجنود الرومان في الأماكن العامة، باستعمال سيوف قصيرة تسمى "السيكا"، فهذا الأسلوب قديم ومستعمل من قبل تلك التنظيمات الإرهابية وهو يتقاطع مع أساليب التنظيمات الإرهابية الحديثة من حيث الوسيلة المستعملة، وهو يهدف إلى زعزعة الأمن والنظام داخل المناطق الحضرية وفي المدن الكبرى، وخلق جو من الارتباك لدى الأجهزة الأمنية رغم تواجدها، وهو ما يفسر إستراتيجية هذه التنظيمات الإرهابية في الوصول إلى ضرب الضحايا والمواطنين داخل المدن، بشكل منظم مخلفا حالة من الهلع والفزع والخوف في المجتمع خصوصا لدى الأجانب، وهو ما يفتح الباب أمام مدى قدرة هذه التنظيمات الإرهابية على استهداف الممثليات القنصلية والسفارات والاعتداء على الرعايا الأجانب داخل المدن الكبرى.

<u>الفرع الثالث</u>: الأساليب الحديثة للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

لقد تتعدد الأساليب الإرهابية وتتطور بحسب تطور الوسائل والتقنيات المستعملة، إضافة إلى تطور الاستراتيجيات والخطط المستعملة نتيجة تطور التفكير الإرهابي من فكر تقليدي كلاسيكي بسيط إلى فكر إرهابي متطور أكثر دقة واحترافية، ولعل الفعل الإرهابي إلى جانب الفعل الإجرامي عموما ليس بمعزل عن تطور الحياة البشرية وتقدم الصناعات وازدهار الحضارات، فكل تطور

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص36،37.

للمجتمعات يسايره تطور في الجريمة وفي الأداء الإجرامي والإرهابي، فقد أصبحت هذه الأفعال يسيرها ويقودها ذوي الخبرة والتجربة من العناصر التي استفادت من تطور العصر.[1]

لذلك نجد أن أساليب التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة تطورت حيث استخدمت فيها أدق التقنيات والوسائل كالوسائل الاتصالية الحديثة وشبكات الانترنت وآلات التصوير الرقمية وأجهزة التصنت المتطورة والجوسسة عن بعد، إضافة إلى استخدامات كافة الأسلحة الحديثة وحتى تلك المحظورة كالأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، فالفعل الإرهابي الحديث عرف قفزة نوعية من حيث الأداء الإجرامي والإرهابي المتميز، وهو ما أدى إلى سرعة انتشاره واحتلاله مدنا وأقاليم أكثر مما سبق، وقد شكل مادة إعلامية فائقة الاهتمام من قبل المجتمع الدولي، وهو ما دفع المجموعة الدولية إلى ضرورة التكاتف والتنسيق لمجابهة ومحاربته بكافة الوسائل والطرق المتطورة والحديثة.[2]

يمكننا أن نوجز أهم تلك الأساليب الحديثة التي اعتمدتها أهم التنظيمات الإرهابية الدولية سواء كانت بشكل جماعي منظم أو فردي منظم في الآتي:

أولا أساليب الهجمات الإرهابية الجماعية المنظمة: تعد أساليب التنظيمات الإرهابية في شكلها الحديث تجمع ما بين تلك الهجمات الجماعية لمجموعة من العناصر الإرهابية على موقع رسمي أو مؤسسة حساسة أو كانت مستهدفة لمكان عمومي أو تجمع سكاني باستعمال آليات متطورة ووسائل وتقنيات أكثر تصنيعا كالأسلحة الحديثة واستعمال الوسائل الاتصالية الحديثة وذلك وفق خطة وإستراتيجية محكمة، أو كان ذلك الهجوم يُنفذ بشكل فردي بناءا على رسم إستراتيجية محددة وقصد بلوغ أهداف معينة من خلال تنفيذ هذا بشكل إنفرادي وضمن تخطيط إرهابي مسبق خصوصا على مستوى استهداف المراكز الأمنية أو استهداف المواطنين في الساحات العمومية، ويمكننا أن نبرز أهم تلك الأساليب الإرهابية الجماعية على النحو التالي:[3]

---

[1]– سامي علي حامد عياد: **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2011م، ص42.

[2]– سامي علي حامد عياد، **المرجع السابق**، ص ص42،43.

[3]– عبد المهدي فكري، **المرجع السابق**، ص ص124،125.

1- أسلوب تحويل مسار الطائرات واستعمالها في الهجمات الإرهابية: بالرغم من أن أسلوب اختطاف الطائرات هو أسلوب إرهابي قديم، إذ يعد من أبرز الأساليب الإرهابية التي تستعمل فيها طريقة اختطاف الطائرات المدنية للمساومة والابتزاز وطلب الفدية أو إطلاق سراح مسجونين، والتي جاءت على غرارها تلك الاتفاقيات الدولية[1] الناصة على تجريم أفعال الاختطاف للطائرات في سنوات سابقة، ولعل أبرزها اتفاقية طوكيو لسنة 1963م واتفاقية لاهاي لسنة 1970م، وأخيرا اتفاقية مونتريال لسنة 1971م، إلا أن هذا الأسلوب الإرهابي عرف قفزة نوعية ودرجة احترافية، من خلال استخدام هذه الطائرات المدنية في عملية الهجوم على المواقع الحساسة في الدولة، ولقد كان أبرزها هجوم تنظيم "القاعدة" على برجيّ التجارة العالمية بواشنطن في 11 سبتمبر 2001م.

إن أسلوب تحويل مسار الطائرات واستعمالها في الهجوم الإرهابي، يعد سابقة جديدة وخطيرة في آن واحد، لما تنطوي عليه من أهداف إستراتيجية لتلك التنظيمات الإرهابية التي تنفذ هذا النوع من الأساليب فهذا الأسلوب جمع ما بين حالة الاختطاف والاحتجاز للرهائن في الطائرة من قبل عناصر إرهابية استطاعت أن تتسلل إلى داخل الطائرة باستخدام أساليب أكثر احترافية رغم كل تلك الإجراءات الأمنية المعتادة والمعروفة على مستوى المطارات عموما، ثم القيام بالعملية الانتحارية الجماعية على المواقع الإستراتيجية في دولة ما.

فهذا الأسلوب جمع ما بين الاختطاف والاحتجاز والانتحاريين، وهو سابقة جديدة في الفعل الإرهابي الدولي الحديث.

إن اختطاف الطائرات، يعني قيام مجموعة من العناصر المحترفة الأكثر دقة والأشد احتياطا من الناحية الأمنية والأكثر جرأة وشجاعة وإقداما، من خلال الاستيلاء والسيطرة على الطائرة وتغيير مسارها ووجهتها باستعمال القوة أو في ممارسة السيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في أي من الأفعال التي تؤدي إلى الاستيلاء سواء كان بالقوة أو التهديد باستخدامها أو الشروع فيها.[2]

---

[1]- إبراهيم العناني: **النظام الدولي الأمني**، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1997م، ص ص14-16.

[2]- سامي علي حامد عياد، **المرجع السابق**، ص42.

بالتالي فإن اختطاف الطائرات باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها، يعتبر شكلا من أشكال العمليات الإرهابية ضد سلامة الطيران المدني الدولي والمحلي على حد سواء، وتعد هذه الجريمة والأسلوب الإرهابي من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات، وقد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي المدني بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات، ولقد بلغت هذه الظاهرة ذروتها خلال المرحلة الزمنية من سنة 1968م إلى سنة 1972م واستمرت في ظرف تهديدها رغم تناقص عددها، إلا أنها عرفت في السنوات الأخيرة أسلوبا جديدا كما تم الإشارة إليه سابقا.

2- أسلوب الهجوم المسلح على المراكز الحساسة في الدولة واحتلالها: يعد هذا الأسلوب من الأساليب الإرهابية الحديثة المرتبطة بعنصر الدعاية الإعلامية المثيرة، هذا الأسلوب الأكثر شيوعا عند تلك التنظيمات الإرهابية ذات التمثيل الدولي الواسع والأكثر تسليحا وعددا وباستعمال الوسائل الاتصالية الحديثة، على اعتبار أن الهجوم المسلح على مواقع إستراتيجية في دولة ما خصوصا المواقع الصناعية والاقتصادية وتلك المواقع الأمنية والسيادية في الدولة، يعد من أخطر الهجمات لاعتبارات أمنية ترتبط بتلك الإجراءات والاحتياطات الأمنية المتخذة في حماية هذه المنشآت والهياكل الإستراتيجية.

إن هذا الأسلوب الإرهابي ينفذ بناءا على رسم استراتيجية هجوم كاسح، من خلال جلب أكبر قدر من المعلومات المرتبطة بهذه المنشآت الاستراتيجية، فالإستراتيجية الناجحة تبنى على أساس استعلاماتي وإعلامي احترافي دقيق، وهو الأمر الذي اعتمدت عليه هذه التنظيمات الإرهابية في تنفيذ هجماتها المسلحة على المواقع الاستراتيجية، حيث تهدف من خلال ذلك إلى إحراج السلطة في الدولة والانصياع وراء مطالبة خصوصا عند احتجاز رهائن أجانب وطلب الفدية من خلال ذلك، أو التأثير عليها بواسطة ضغوطات الدولة المنتمية إليهم مجموعة الرهائن، أو من خلال تشويه صورة الدولة والتأثير على علاقاتها الدولية، أو يهدف زرع بذور الشك والريبة والخوف لدى المواطنين اتجاه قدرة أجهزة الأمن في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.[1]

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص36-38.

3- أسلوب الاحتلال الميداني للمدن والقرى والامتداد الجغرافي: لقد ارتبط أسلوب احتلال بعض المدن والقرى في دول محددة بمدى قوة بعض التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ومدى شراسة عناصرها في التموقع والتمدد في أقاليم دولة واحدة أو عدة دول مجاورة، وهو ما يشبه حالة حرب الجيوش على الساحة القتالية، أي تحول نمط قتال هذه التنظيمات من حالة التنفيذ المفاجئ للأعمال الإرهابية على طريقة حرب العصابات إلى حالة المواجهة المعلنة وتحقيق الانتصارات على الأرض، ولعل أبرز مثال على ذلك هو حالة تنظيم "القاعدة" في العراق ثم تحوله إلى حالة تنظيم "داعش" في كل من العراق وسوريا، وكذلك الحالة في ليبيا وأيضا بعض الأجزاء في اليمن، فالملاحظ أن هذا الأسلوب الإرهابي أصبح أكثر دموية من خلال حالات التصفية الجسدية لمعارضيه في المناطق المحتلة يضاف إليه إحكام السيطرة على هذه المناطق الجغرافية في الدولة وإرغام السكان على إتباع قواعد جديدة في المعاملات والعلاقات ما بين الأفراد والجماعات.[1]

إن أسلوب التمدد الإقليمي، هو حالة جديدة من حالات قوة هذه التنظيمات من الناحية العددية والعسكرية والاتصالية، فهي إلى حد كبير تواجه جيوشا نظامية مدرّبة ومجهزة بأسلحة وطائرات، إلا أن قوة تلك التنظيمات الإرهابية تنامت وازدهرت وأصبحت قوة ضاربة في الميدان.

ثانيا أساليب الهجمات الإرهابية الفردية داخل المناطق الحضرية: إن الأساليب الإرهابية الدولية الحديثة، تتنوع بتنوع الخطط الإستراتيجية وحسب طبيعة بيئة تنفيذ هذه العمليات الإرهابية، وتبعا لقوة واحترافية تلك التنظيمات ومدى قدرتها على الولوج والتسرب إلى عمق المناطق الحضرية خصوصا منها الأكثر تطورا وأمنا، إذ أن الأهداف الإرهابية قد يبلغ مداها إلى قارات ودول غير تلك التي هي موطن لهذه التنظيمات، فاستغلال كافة الظروف والوسائل في إرباك دول مصنعة وأكثر تطورا، من خلال تنفيذ عمليات إرهابية بشكل إنفرادي يعد في حد ذاته إستراتيجية هادفة إلى زعزعة استقرار هذه الدول، والتأثير على سياستها الداخلية والخارجية والحصول على الدعاية

[1]- إبراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص ص15،16.

اللازمة، والتعريف بأهداف تلك التنظيمات، وأنها قادرة على ضرب الأهداف والمؤسسات داخل إقليم هذه الدول التي تعرف بأنها الأشد من ناحية الإجراءات الأمنية والشرطية.[1]

إن الأساليب الانفرادية الإرهابية المنظمة داخل النطاق الحضري، إحدى الوسائل والأساليب الإرهابية الحديثة والأكثر تطورا من سابقتها إذ أنها تعتمد أساليب وخطط الاتصالات المتطورة وتوظيف أحسن العناصر الاحترافية داخل المدن الصناعية والاقتصادية، إما عن طريق استهداف المواقع الحساسة باستعمال أسلوب الانتحاريين أو بواسطة استخدامات وسائل الاتصال عن بعد وتنفيذ تلك الهجمات الإرهابية من خلال التفجيرات أو بواسطة الاعتداءات المباشرة على المواطنين بالمركبات والسيارات والشاحنات من خلال عمليات الصدم والدهس في الأماكن العمومية، وأخيرا قد تستعمل الأساليب الإلكترونية في تلك الهجمات الإرهابية من خلال خبرة وتجربة بعض العناصر الإرهابية في عمليات القرصنة والهجوم الإلكتروني على المؤسسات الإستراتيجية في الدولة.

1- أسلوب الانتحاريين المستهدف للمواقع الإستراتيجية في الدولة: من أخطر الأساليب الإرهابية الدولية الحديثة خصوصا في المناطق الحضرية داخل المدن والذي يسبب ضحايا وخسائر مادية، هو أسلوب الانتحاريين الذين يضحّون بحياتهم انطلاقا من قناعاتهم وأفكارهم بأنها من قبيل "الاستشهاد" فتكون بذلك أرواحهم رخيصة أمام ما يقدمون عليه من انتحار يستهدف مراكز أمنية أو حكومية أو دبلوماسية أو حتى تجمعات للمواطنين وفي أماكن عمومية فالإرهابي الانتحاري الذي يكون مجهزا بحزام ناسف يفجره بنفسه أو يتم تفجيره من طرف عنصر آخر عن بعد، هو أسلوب إرهابي غاية في الخطورة لاعتبارات عديدة أهمها أن الانتحاري قد يمكنه أن يتسلل داخل المدن والمناطق الحضرية بكل سهولة، خصوصا في تلك الدول التي لا تعرف فيها الإجراءات الأمنية نوعا من الرقابة والمتابعة والكشف عن المتفجرات المحمولة في الحقائب أو داخل الألبسة، فغياب تلك الأجهزة الكاشفة سواء على مستوى الحواجز الأمنية أو على مستوى

[1]- سامي علي حامد عياد، **المرجع السابق**، ص ص42،41.

مداخل المؤسسات والمراكز الإستراتيجية قد يكون سببا في زيادة تفاقم الخسائر البشرية والمادية لهذا الأسلوب الإرهابي.[1]

2- أسلوب الاعتداءات الإرهابية الفردية بواسطة الأسلحة البيضاء: قد تكون الإجراءات الأمنية مشددة في بعض الدول خصوصا الأجنبية منها، فاستعمال الكاميرات في الطرق والساحات العمومية ومخططات النقل، إضافة إلى استخدام وسائل الكشف عن المتفجرات والقنابل واستعمال الكلاب المدربة في الكشف المبكر عن حاملي هذه الأسلحة والمتفجرات يجعل من تنفيذ أعمال الانتحاريين، أمرا عسيرا في الولوج إلى داخل تلك المدن الأكثر تصنيعا ومنها تنفيذ أعمال إرهابية ذات أثر وصدى إعلامي واسع،[2] فحينها تلجأ بعض التنظيمات إلى استعمال وسائل تقليدية كلاسيكية من طرف عناصر مدربة وباحترافية كاستعمال السكاكين مثلا للاعتداء على المواطنين أو على العناصر الأمنية بهدف زرع الخوف والهلع في نفوس المواطنين وإرباك السلطات الأمنية وإخراج السلطة عموما في تلك الدول، ولعل هذا الأسلوب الجديد والقديم في آن واحد يدخل ضمن إستراتيجية التنظيمات الإرهابية المنظمة في إيصال صوتها إلى تلك الدول التي تعمل على وضع سياج أمني مشدد داخل إقليمها من خلال ما اصطلح عليه حاليا بـ "الذئاب المنفردة".[3]

3- أسلوب الدهس وصدم المواطنين بواسطة المركبات في الأماكن العمومية: قد يتعذر على التنظيمات الإرهابية استخدام الأسلحة البيضاء والاعتداء على المواطنين أو عناصر الأمن خصوصا في الأماكن العمومية، فهي تلجأ إلى تبني أسلوب جديد أكثر دموية من الأسلوب السابق، وهو يتعدى تصور كل واحد منا من خلال استخدام المركبات الثقيلة كالشاحنات أو المركبات السياحية من طرف عنصر مدرب جيدا على السياقة بأن يقوم بعملية دهس وصدم واسعة ومباشرة وبسرعة فائقة وسط تجمعات من المواطنين في أماكن عمومية مما يخلف معه

---

[1]- إبراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص ص15-18.

[2]- إمام حسنين خليل عطا الله: **المرجع السابق**، ص ص08،09.

[3]- سامي علي حامد عياد، **المرجع السابق**، ص ص41-43.

ضحايا بالعشرات بين قتيل وجريح، وقد ينتهي هذا السيناريو الجديد بقتل هذا الإرهابي الصادم للمواطنين من طرف عناصر الشرطة، وقد يلوذ بالفرار.[1]

فهذا الأسلوب عرف مؤخرا في دول أوروبية عديدة وقد خلف الكثير من الضحايا والقتلى بشكل ملفت للانتباه.

4- أسلوب الاستخدام التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة والانترنت: يعتبر هذا الأسلوب الأحدث تطورا والأكثر خطورة، نظرا لما تتضمنه هذه الوسيلة التكنولوجية من مميزات وخصائص علمية ذات انتشار واسع في جميع أنحاء العالم، وهي الأقرب والأسرع والأكثر تأثيرا على الفرد في أي منطقة في أي رقعة من الأرض، لذلك تسعى التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة إلى توظيف واستغلال هذه التقنية المتطورة في بث أفكارها ونشر أفعالها وأعمالها الإرهابية، كما تسعى إلى تجنيد الكثير من المتعاطفين عبر العالم في صفوفها، أو حتى تمويلها ومساعدتها من خلال جمع التبرعات والهبات عبر العالم.

ففي عصرنا اليوم الذي أصبح بحق عصر الازدهار الإلكتروني والذي عرف بما يصطلح عليه بزمن قيام الحكومات الإلكترونية وقد يصل في يوم ما إلى قيام "نظام دولي إلكتروني" أو مجتمع دولي إلكتروني" حيث تبدل نمط الحياة وتغيرت معه أشكال الأشياء وأنماطها، وهو الذي كان له التأثير بطبيعة الحال على أنماط الجريمة وأشكال الفعل الإجرامي،والذي قد يحتفظ بعضها باسمه التقليدي وسلوكه الكلاسيكي مع تغيير جوهري أو بسيط في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي،[2] ومن هذه الجرائم الحديثة في طرقها والقديمة في اسمها جريمة الإرهاب الإلكتروني والتي أخذت أشكال حديثة تتماشى مع التطور التقني.

---

[1]- إمام حسنين خليل عطا الله: **نفس المرجع السابق**، ص ص07-09.

[2]- حسنين شفيق: **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، التسريبات "التجسس الإلكتروني، الإرهاب الإلكتروني**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2015م، ص20.

لذلك فقد اتجهت أغلب التنظيمات الإرهابية الحديثة إلى اقتحام المواقع وتدميرها وتغيير محتوياتها والدخول إلى الشبكات والعبث بمحتوياتها بهدف تعطيلها بحيث يعد هذا الأسلوب الإرهابي الحديث هو الأسلوب الشائع والأكثر انتشارا حاليا للوصول إلى الغاية أو الهدف المبتغى.

إن الإرهاب الإلكتروني يتميز عن غيره من أنواع الإرهاب تبعا للوسيلة المستعملة المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذلك فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف تلك التنظيمات الإرهابية الحديثة.[1]

يعتبر الفضاء الإلكتروني وهو ما يعني مصطلح "العالم الافتراضي" الذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات، وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية، كما تنتقل فيه البيانات الإلكترونية، ونظرا لارتباط المجتمعات العالمية الحديثة فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية، فقد زادت الخطورة الإجرامية لتلك التنظيمات الإرهابية والتي قامت بتوظيف كافة طاقاتها من اجل الاستفادة من تلك التقنيات واستغلالها في إتمام عملياتها الإرهابية عبر العالم، كما أصبح من الممكن من خلال هذا التوظيف لتلك التقنيات من اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى.[2]

إن استخدام التنظيمات الإرهابية الحديثة لتقنية الإنترنت بشكل جيد واحترافي، هو خطر حقيقي يهدد العالم بأسره، ويمكن لهذا الخطر أن يكون جسيما وأكثر انتشار من خلال سهولة استخدام

---

[1]– حنين بوادي: **الإرهاب**، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص ص79 83.

[2]– بشرى حسين الحمداني: **القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة**، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2014م، ص ص49-54.

هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره، حيث يمكن أن يقوم الإرهابي المحترف بتنفيذ هجومه وهو مسترخ في منزله أو في غرفته أو في أي مكان آمن، وهو بعيد عن أنظار الآخرين.[1]

يمكن أن يؤدي تدمير شبكة معلوماتية من قبل تنظيم إرهابي محترف لأي دولة ما إلى خسائر مادية مضاعفة عن استخدام متفجرات أو عبوات ناسفة أو سيارات مفخخة أو انتحاريين والتي قد تسبب في شكلها التقليدي إلى انهيار مبنى أو قصف مؤسسة رسمية أو تفجير جسر أو اختطاف طائرة مثلا، لذلك فالهجوم الإلكتروني يؤدي إلى خسائر جد فادحة عن الهجوم التقليدي المرتبط في أغلب الحالات بالمخاطرة مقارنة بالأسلوب الإلكتروني الأكثر أمانا، ولقد أدى انقطاع "الكابل البحري" الذي يربط أوربا بالشرق الأوسط في نهاية شهر جانفي من سنة 2008م، وما أعقبه من انقطاع آخر "للكابل" القريب من ساحل دبي وخليج عمان إلى تكبد خسائر مادية معتبرة. حيث تسببت في انقطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية والتي قدرت خسائرها بمئات الملايين من الدولارات، ولا توال الأسباب مجهولة من وراء ذلك الانقطاع المفاجئ.[2]

إن خطورة العمليات الإرهابية الدولية تزداد آثارها في الدول المتقدمة خصوصا، والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفا سهل المنال فبدلا من استخدام أسلوب المتفجرات والعبوات الناسفة والسيارات المفخخة من قبل تلك التنظيمات الإرهابية فإنها تستطيع من خلال الضغط على لوحة المفاتيح بتدمير البنية المعلوماتية وتحقيق آثار تدميرية تفوق ميلتها المستخدم فيها المتفجرات، حيث يمكن شن هجوم إرهابي مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، أو شل محطات إمداد الطاقة والماء أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية.

---

[1]- عادل عبد الصادق: **الإرهاب الإلكتروني نمط جديد وتحديات مختلفة**، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني بدون بلد النشر، 2013، ص ص15-21.

[2]- عبد العزيز الشبل: **الجرائم الإلكترونية، نسخ البرامج أ نموذجا**، ندوة الأمن والمجتمع، الجرائم الإلكترونية، بدون دار النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص ص31-37.

تعد أهم أشكال الأسلوب الإرهابي التقني الحديث والتي تعتبر من أبرز المظاهر انتشارا هي ما يلي:[1]

1- حالة تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي: يعتبر تبادل المعلومات الإرهابية بين التنظيمات الإرهابية أو ما بين عناصر التنظيم الإرهابي من أهم العناصر المهمة المرتبطة باستمرارية نشاط هذه التنظيمات، ولقد يتعذر في الكثير من الحالات ونظرا للظروف الأمنية والإجراءات المحاطة بتنقل واجتماع هذه العناصر في مكان واحد، فقد أوجدت هذه التنظيمات لنفسها فضاء يتلاقى والاتصال وتبادل المعلومات وهو الفضاء الإلكتروني.[2]

فالشبكة المعلوماتية سواء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو استخدامات البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة والتي أصبحت فضاء جيدا وممتازا للإرهابيين في نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية، فقد تستخدم هذه الشبكات الإلكترونية حسب الحاجة الملحة والهدف المتوخى من هذا الاتصال الإلكتروني بين العناصر الإرهابية، إما أن يكون اتصالا للتنسيق الميداني ثم التخفي وعدم الظهور، حيث يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعا لا يلفت الانتباه، ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته كما أنها لا تترك أثرا واضحا يمكن أن يدل عليه،[3] أو قد يكون من أجل جمع المعلومات الهامة، كتلك المعلومات المرتبطة بالمواقع الإستراتيجية كالمواقع النووية ومصادر توليد الطاقة وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية الدولية والمعلومات المختصة بسبل مواجهة التنظيمات الإرهابية فكل تلك المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت هي بمثابة هدف إستراتيجي تسعى إليه تلك التنظيمات الإرهابية،[4] وقد يكون الاتصال بهدف التخطيط والتنسيق لتنفيذ عمليات إرهابية فمن خلال هذا الاتصال الإلكتروني الآمن البعيد عن الرقابة وفي جو مريح وبسرعة فائقة يمكن للإرهابيين من التخطيط الجيد لتنفيذ الهجوم الإرهابي مع ضبط التوقيت وتحديد الهدف وضبط الوسائل وكيفية الهجوم، وغيرها من الحالات المرتبطة بهذا النوع من

---

[1]- حسنين شفيق: **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، المرجع السابق**، ص ص194- 198.

[2]- عبد الفتاح بيومي: **عالم الجريمة والمجرم المعلوماتي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008م ص203.

[3]- حسنين شفيق: **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، نفس المرجع السابق**، ص ص2007- 2009.

[4]- محمد أمين الرومي: **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003م، ص ص212-215.

الاتصالات الإرهابية، كما يمكّن هذا الاتصال الإلكتروني من الحصول على التمويلات المالية والمادية فمن خلال نشر الأفكار الإرهابية ومحاولة التأثير على ذوي القلوب الضعيفة والأفكار المتشددة يمكن أن تكون دافعا مهما لاستجلاب عطف ودعم هذه العناصر المتعاطفة مع المشروع الإرهابي بالأموال عن طريق التبرعات المالية،[1] كما أن توظيف وتجنيد العناصر الجدد في التنظيم الإرهابي هو كذلك من بين أبرز أهداف هذه الاتصالات الإلكترونية من أجل الحفاظ على استمرارية وبقاء هذه التنظيمات الإرهابية، حيث تعمل تلك العناصر الإرهابية على نشر الأفكار الإرهابية مستغلين في ذلك سذاجة المتعاطفين وجهلهم وقلة علمهم بالدين، من خلال تلك الإعلانات والشعارات الحماسية البراقة والاستعمال الجذاب للأسلوب الديني المتشدد والمتعصب للأفكار الإرهابية، كما تعمل تلك الاتصالات الإلكترونية المستخدمة من قبل التنظيمات الإرهابية في التدريب الإرهابي من خلال إنشاء معسكرات تدريبية سرية، فقد قامت تلك التنظيمات بإنتاج أدلة إرشادية إلكترونية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ الخفي وهذه الأدلة هي منتشرة عبر الشبكة الإلكترونية، كما تتضمن على إرشادات أخرى تتعلق بكيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة، كما أن إصدار البيانات الإلكترونية بعد أي عملية تنفيذ لهجوم إرهابي يعد من أهداف تلك الاتصالات الإلكترونية.[2]

2- إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية: تعمل الكثير من التنظيمات الإرهابية على بث أفكارها والدعوة إلى مبادئها وإبراز قوتها والعمل على تعبئة وتجنيد عناصرها والمتعاطفين معها من خلال إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بتلك التنظيمات الإرهابية وبهدف إعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني والتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية فقد تم إنشاء تلك المواقع كهدف إستراتيجي من قبل تلك التنظيمات.[3]

---

[1]- محمد لطفي: **الجرائم المعلوماتية، التحديات والحلول**، ندوة المجتمع والأمن، الجرائم الإلكترونية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص ص111-120.

[2]- خالد حنفي محمد: **الانترنت وتصدير الإرهاب، السياسة الدولية**، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة مصر 2005م، ص ص57-60.

[3]- عادل عبد الصادق: **الإرهاب الإلكتروني نمط جديد وتحديات مختلفة**، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، بدون بلد نشر، 2013م، ص ص10-19.

إن تواجد التنظيمات الإرهابية في الفضاء الإلكتروني أصبح حقيقة ملموسة وواقعا ميدانيا حقيقيا، كما أن هذا التواجد على الشبكة المعلوماتية أخذ شكلا احترافيا من قبل هذه التنظيمات فهو تواجد متنوع ومراوغ واحتيالي بشكل دقيق، فظهور تنظيم إرهابي على موقع إلكتروني معين فسرعان ما يتم تغيير نمطه الإلكتروني في يوم موالي، ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف، بل قد تجد لبعض التنظيمات الإرهابية آلاف المواقع الإلكترونية حتى تضمن لنفسها انتشارا أوسع، ومن الأمثلة على ذلك تلك المواقع الإلكترونية لتنظيم "القاعدة" الإرهابي، ومنها:[1]

– موقع النداء: وهو الموقع الرسمي لهذا التنظيم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، من خلاله يصدر التنظيم بياناته الإعلامية.

– موقع ذروة السنام: صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.

– موقع البتار: مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة في الميدان العسكري والتجنيد.

المطلب الثاني: نماذج عن إستراتيجيات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في تنفيذها للأعمال الإرهابية.

إن الإرهاب بشكله الحديث المعروف، وما نتج عنه من وجود تنظيمات إرهابية دولية حديثة ذات توجهات إسلامية خصوصا، هو في الحقيقة ليس اختراعا إسلاميا، بل هو أسلوب قديم ظل يستعمل طوال القرن الماضي من الزمن، وقد استفادت من أساليبه حركات ثورية من جميع أطياف الأيديولوجيات المختلفة، فقد استخدم كل من الجيش الجمهوري الايرلندي ونمور التاميل في سيريلانكا وجيش التحرير التكافلي في الولايات المتحدة الأمريكية والحزب الشيوعي في بير و"الدرب المضيء" والجيش الأحمر الياباني، وجماعة "بادر مينوف" في ألمانيا إستراتيجيات إرهابية،[2] وفي معظم الأحيان فشلت هذه الإستراتيجيات لأنها أبعد ما تكون عن كونها مضمونة النتائج، ولكن عندما تكون مصادر هذه الحركات الثورية العسكرية والسياسية والمالية غير متكافئة

[1]– مصطفى موسى: **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها**، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر 2003م، ص179.

[2]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص23–25.

مع الحكومة التي تحاول إسقاطها، حيث لا يكون لديها أي أمل في المواجهة المباشرة معها، فسوف تلجأ هذه الحركات الثورية إلى إستراتيجية بديلة أخرى متوفرة لديها لمواجهة تلك التحديات والإجراءات المتخذة ضدها.

إذا نظرنا إلى تلك الأساليب الإرهابية في سياقها العام، لا يمكننا إلا أن نخلص أن التنظيمات الإرهابية ذات التوجهات الثورية الإسلامية قد استخدمت تلك التكتيكات والخطط والإستراتيجيات بشكل فعال إلى حد كبير.[1]

<u>الفرع الأول</u>: المنطلقات الفكرية والفلسفية لأبرز نماذج التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة.

إن نظرة التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ذات التوجهات الإسلامية، إلى القيم الغربية على أنها خاطئة وكافرة على العموم، لكنها ترى كإستراتيجية أولية أنها غير معنية بإصلاح الغرب كخطوة أولى، فأولويتها هي الوصول إلى السلطة في البلاد العربية والإسلامية وتغيير الأنظمة القائمة، وأن عملية شبه عسكرية كهجمات 11 سبتمبر 2001م، تعتبر في حقيقتها مشروعا كبيرا وخطة إستراتيجية بعيدة المدى بالنسبة لتنظيم إرهابي يحمل اسم "القاعدة"، والذي يهدف إلى إقامة هذا المشروع بالبلدان العربية وسوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل لاحقا.

إن الإستراتيجية العسكرية وسيلة لتحقيق غاية وليست الغاية نفسها، وللإرهاب إستراتيجياته الخاصة، وهي أيضا وسائل لتحقيق غاية ما، وفي حالة الإرهاب تكون الغاية النهائية عادة هي "الثورة" كما يكون من يتعرض للهجوم عادة أعضاء من السلطة الحاكمة الذي يحاول فيه العناصر الإرهابية أو ما يصطلح عليه "بالثوار" الإطاحة بهم، أو على الأقل من المتعاطفين معه، ولكن ليس دائما ففي بعض الأحيان يوجه التنظيم الإرهابي أعماله الإرهابية إلى "طرف ثالث"، على أمل أن يتفاعل هذا الطرف الثالث الخارجي مع هذه الهجمات الإرهابية إلى نتيجة تساعد تحقيق غاية "الثورة" أو أهداف التنظيم الإرهابي، كما أن هذه الأطراف الخارجية كثيرا ما تشعر بالحيرة التامة أمام هذه الهجمات الإرهابية وأسبابها.[2]

---

[1]– فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص109–111.

[2]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص40.

لقد كانت ردة فعل الدول الغربية في كل مرة أمام الهجمات الإرهابية التي قام بها عناصر تلك التنظيمات الإرهابية الدولية ذات التوجيهات الإسلامية عنيفة وغير موضوعية اتجاه العالم العربي والإسلامي، ونظرتهم إلى أن الإسلام دين تطرف وإرهاب من وجهة أولى كما صعب على هذه الدول الغربية تصور أن لدى هذه التنظيمات الإرهابية إستراتيجية منظمة وواضحة، وأنها ليست مجرد مجموعات من العناصر المتطرفة التي لا علاقة لها بسماحة الإسلام الحنيف، وأن عناصر تلك التنظيمات الإرهابية الدولية هم فئة من المتطرفين الذين يسوقهم الحقد اتجاه الغرب إلى القيام بأعمالهم الإرهابية، أما تصديق فكرة أن هؤلاء الإرهابيين لا تهمهم البلاد الغربية أصلا، بل يهمهم فقط استخدام ردة الفعل المفرطة التي تقوم بها الحكومات الغربية على هجماتهم كدعامات يصل بها هؤلاء الإرهابيون إلى السلطة في بلادهم فهو أمر قد لا تتقبله هذه الدول الغربية أصلا.

أولا خلفيات نشأة الفكر الإرهابي الدولي الحديث ذو التوجه الإسلامي: لقد برز الجيل الأول من العناصر الإرهابية ذات التوجهات الإسلامية في أواخر سبعينيات القرن العشرين كردة فعل تجاه الفشل الكبير الذي باءت به الأنظمة العسكرية في الحفاظ على وعودها بتحقيق النمو الاقتصادي والقوة العسكرية ورفع مستوى المعيشة، إلى جانب دحر وهزيمة الكيان الصهيوني وتحرير فلسطين.

في ظل هذه الظروف، كان لا مناص بالنسبة إلى الكثير من الشباب المسلم خصوصا العربي منه، أن يلجأ إلى الأفكار الثورية، لكن لم تكن الثورة التي يسعون إليها ثورة ماركسية أو ثورة ذات اتجاه إيديولوجي آخر، لذلك فقد توجه الكثير من الثوريين الشباب إلى الأيديولوجية الإسلامية، التي تقترح طريقا بديلا لتحقيق الأهداف نفسها وهي الازدهار والأمن والعدالة الاجتماعية والهزيمة النهائية للكيان الصهيوني.[1]

إن الأيديولوجية الإسلامية حسب تصور هذه التنظيمات، تعني أن أنماط التقدم والازدهار والرقي التي لقيت نجاحا في الغرب، هي في الحقيقة لا تتلاءم بأي شكل من الأشكال مع المجتمعات الإسلامية، ولهذا بدلا من ذلك على المسلمين أن يلجئوا إلى مجموعة من "النظريات الصحيحة" التي تتلاءم مع التفسير المتشدد الذي تفضله هذه التنظيمات المتطرفة والتي ترى أنه على جميع المسلمين الالتزام بها، كما ترى أنه على الجميع العيش بالطريقة نفسها التي كان

[1]– مازن شندب: **المرجع السابق**، ص ص21–25.

المسلمون الأوائل في زمن النبي "ﷺ" قبل 1400 سنة خلت كما تعتقد هذه التنظيمات الإرهابية والحركات المتطرفة، أن العناية الإلهية ستتدخل لتوفّر للناس في البلاد الإسلامية القوة والرخاء والاحترام.

إن هذا التفكير بالطبع هو تفكير قائم على الغيبيات بدلا من الواقع الملموس، ولكن الكثير من فئات المجتمع العربي خصوصا الشباب، التي شعرت باليأس والإحباط تجاه أوضاع بلدانهم، كان اجتذابهم نحو هذه الأفكار، لذلك كانت المهمة الأولى لهذه التنظيمات الإرهابية والحركات المتطرفة هو البدء في البلاد العربية أو البلاد الإسلامية، التي نشأت فيها هذه الأفكار والعمل على بناء قاعدة من الدعم الشعبي لها، قاعدة كبيرة بما فيه الكفاية لكي تتمكن يوما ما من الزج بعشرات أو مئات آلاف المتعاطفين في الشوارع، مخاطرين بحياتهم لإسقاط السلطة القائمة وتغيير الأوضاع إلى أوضاع بديلة.[1]

إن الإستراتيجية التي تتبعها هذه التنظيمات الإرهابية لتحقيق تلك الأهداف المذكورة آنفا تكون من خلال أعمال الإرهاب، إذ يشكل الإرهاب "دعاية من خلال الفعل"، فهو يجعل من أولئك العناصر الإرهابية المنفّذة أو التنظيم الإرهابي الذي يتبنى الفعل الإرهابي على مسرح الأحداث الدولية والوطنية مادة إعلامية مروجة ذات اهتمام بالغ ومؤثر، كما أنها وسيلة للتعريف بالأفكار والأهداف لتلك التنظيمات الإرهابية رغم جسامتها وخطورتها، هذا في مقابل أن السلطة القائمة تسيطر على كافة وسائل الإعلام العامة، من جهة أخرى فقد تؤكد تلك الأعمال الإرهابية وضعا استثنائيا يحمل في ثناياه إمكانية كبيرة، بأن تجد السلطة القائمة نفسها لاستخدام القمع الشديد، مما يثير المزيد من سخط فئات المجتمع وتتيح المجال أمام تجنيد المزيد من العناصر والمتعاطفين في هذه التنظيمات الإرهابية.[2]

إنه مع تنامي ظاهرة العنف وتزايد الأعمال الإرهابية في دول العالم اتجهت الكثير من هذه الدول إلى إجراء دراسات وبحوث محاولة منها لفهم خصائص تلك الشخصيات التي تميل إلى العنف والتطرف والإرهاب، ومن أبرز تلك الأبحاث حول سمات الشخصية الإرهابية التي أجريت

---

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص40–42.

[2]– فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص109–113.

في العالم العربي والإسلامي نجد تلك الدراسات التي تم إجراؤها على عينة من العناصر الإرهابية التي تم القبض عليهم والمتواجدين داخل السجون بالمملكة العربية السعودية،[1] حيث جاء في هذه الدراسة العلمية حول سمات الشخصية ما يلي:

– تدني الحصيلة الدينية لهذه الفئة.

– معظمهم لا يتجاوز تحصيلهم العلمي المرحلة الثانوية.

– الغالبية العظمى منهم شباب أعمارهم في العشرينات.

– النسبة الكبرى منهم لم يتلقوا أي علم شرعي عن طريق العلماء، أما علمهم المحدود، فكان عن طريق الاستماع إلى المحاضرات بواسطة الأشرطة والفيديو أو عن طريق قراءة الكتب والفتاوى المنحرفة والمتطرفة المنشورة على شبكة الانترنت.

– أغلب قيادتهم كانوا ممن سافروا لمناطق القتال والتقوا وخالطوا شخصيات تحمل أفكارا تكفيرية تدعوا لاستخدام العنف.

– يوجد عدد لا بأس به من هؤلاء سبق أن تم إيقافهم في السجون بسبب مخالفات جنائية "ذوي سوابق قضائية".

– الغالبية العظمى منهم لديهم ميول نحو رفقاء السوء والتأثر بهم والخضوع لسلطتهم.

– غالبيتهم يتسمون بعدم اللامبالاة وليس لديهم شعور بالمسؤولية تجاه النظم السائدة في مجتمعهم.

– معظم هؤلاء الموقوفين يتسمون بالاندفاع والحماس لصغر سنهم، ولا يبالون بما يحصل للمتضررين "سمة عدم الاكتراث الوجداني"، كما لا يفكرون بعواقب أعمالهم ونتائجها.

– أغلبهم لديهم الشعور السلبي نحو الذات والإحباط ونوع من الاغتراب النفسي بسبب الشعور بفقدان الهوية، نتيجة ما يشاهدونه من تغييرات اجتماعية يعزوها معظمهم إلى الغزو الفكري والثقافي، وكذلك بسبب ما يرونه من اضطهاد واحتلال للأمة الإسلامية.

– يتميز غالبية هؤلاء بأحادية الرأي والجمود الفكري.

---

[1]– **أنظر**: مقال بعنوان: **الفكر الإرهابي: تطوره ووسائله ومآلا ته– القاعدة أ نموذجا**، صدر في مجلة أصداء الأمانة، مجلة فصيلة تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العددان 34– 35 مارس 2012م، ص ص28،27.

ثانيا مراحل تطور الفكر الإرهابي الدولي الحديث ذو التوجه الإسلامي: إن تطور الفكر الإرهابي الحديث خصوصا ذو التوجه الإسلامي، مرّ بمراحل متعددة حيث تعود جذوره التاريخية إلى نهاية القرن الثامن عشر، خصوصا أثناء مجيء الحملة الفرنسية إلى مصر سنة 1798م، والذي أفرز من خلاله نوعا من الحراك الفكري والثقافي بل والسياسي، ونتج عن ذلك صراع بين أنصار الموروث التقليدي والوافد الحداثي الجديد.[1]

لقد كان معظم المفكرين المسلمين في مصر تحديدا، وفي غيره من البلاد العربية والإسلامية ومنهم الطهطاوي، الأفغاني، محمد عبده، رشيد رضا والمودودي وانتهاء بسيد قطب، يرغبون في أن يروا عودة الإسلام إلى حظيرة المجتمع الدولي، غير أن رؤيتهم للإسلام تختلف من المدرسة الإصلاحية إلى المدرسة المحافظة،[2] وقد كان همزة الوصل بين هاتين المدرستين هو الشيخ محمود رشيد رضا، والذي بدأ ينحو في آخر فتراته إلى الفكر السلفي التقليدي من حيث الدفاع عنه والمحافظة عليه، كما برزت إلى الساحة الإسلامية آنذاك أفكار المودودي الذي كان يعيش في منطقة صراع ديني ثقافي، ألقت بضلالها على شبه القارة الهندية، ومن خلفيات هذا الصراع الديني برزت تلك الأفكار التي تميز بها المودودي، وهي فكرتي "الحاكمية" و"الجهاد"، ومن الواضح في أدبيات المودودي هو وجود لبس وعدم فهم لمصطلحات أفكاره، من قبل الكثير من الشباب المسلم المتحمس، تلك الأفكار المتمثلة في "الحاكمية والجهاد" التي ارتبطت بمرحلة "الاستضعاف"، التي تتطلب البناء والقوة من قبل الجماعة الإسلامية، ثم تأتي مرحلة "الجهاد" فيما بعد ضد الدول الغربية، فهذه الأفكار كان لها الأثر فيما بعد على فكر "سيد قطب"، الذي نجده يشير في الكثير من أطروحاته إلى مصطلحي "الحاكمية والجهاد" مع إضافة مصطلح جديد وهو "الجاهلية"، والذي كان من أبرز أطروحاته المتميزة عن سابقه.[3]

وفي مرحلة متقدمة من مراحل بروز تلك الأفكار في مصر، ونظرا للصراع القائم آنذاك بين التيارات الإسلامية المتطرفة والسلطة، تم اعتقال سيد قطب وسجنه رفقة الكثير من عناصر التيارات الإسلامية، حيث كانت هذه المرحلة حساسة في فكر سيد قطب الذي كان متأثرا بأفكار

---

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص40–43.

[2]– نفسه، ص ص42،43.

[3]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص09–12.

المودودي، فسعى إلى تأصيل فكرتي "الحاكمية" و"الجهاد" إضافة إلى طرح فكرة "الجاهلية" والتي تكللت بتدوين وتأليف كتاب "معالم في الطريق"، الذي يعتبره البعض المرجع والمصدر الأساسي لجماعات الإسلام السياسي المعاصر، خاصة ما يسمى بمصطلح "الجماعات الجهادية".

إن فكرة سيد قطب عن "الحاكمية" بعد تأصيلها، فهو يرى "**أن الحاكمية العليا في المجتمع هي لله سبحانه وتعالى لا ينازعه فيها بشر، وتتمثل في سيادة الشريعة على المجتمع وتكون العبادة المطلقة لله وحده لا شريك له، وبها يتحرر البشر من عبادة البشر إلى عبادة رب البشر، وبهذه الطريقة يتكون المجتمع الإسلامي بديلا للمجتمع الجاهلي من خلال صراع لا يكون من أجل أهداف سياسية أو اقتصادية أو عنصرية، بل يكون من أجل العقيدة، فإما كفر أو إيمان، وإما جاهلية أو إسلام، ولإيجاد المجتمع الإسلامي القائم على الاستسلام لإلوهية الله المطبق لأحكام الشريعة تطبيقا كاملا لا نقص فيه، فإنه ينبغي تربية طليعة مؤمنة تربية جهادية، تكون قادرة على تخليص المجتمع من حكم الطاغوت**".[1]

لقد كانت أفكار سيد قطب رغم حدتها، بسبب أجواء السجن، مثار إعجاب الكثير من الشباب داخل السجن، هذا فضلا عن سوء معاملتهم بصورة إنسانية، مما أدى بهؤلاء الشباب المتحمس والناقم عن الأوضاع داخل السجون والتعذيب، إلى طرح العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية اعتبار السلطة القائمة آنذاك هي مسلمة أو كافرة، ومع مرور الزمن وتفاقم سوء معاملة السجناء، ظهرت فكرتي "التكفير والجهاد" من طرف بعض الشباب المتحمس داخل السجون، ضد كل من يخالفهم الرأي.

<u>ثالثا</u> بدايات تكوين وتشكيل التنظيمات الإرهابية الدولية ذات التوجهات الإسلامية: لقد برز إلى الساحة العربية خصوصا في مصر، حراك سياسي بعد إعدام "سيد قطب" سنة 1966م وبروز نشاط التنظيمات السرية للحركات المتطرفة الإسلامية، مقابل اتجاه السلطة نحو الخيار الاشتراكي والقومي، مما دفع بهذه التنظيمات السرية إلى تبني أفكار "سيد قطب" خصوصا ما تعلق منها بضرورة إيجاد ما يسمى بـ "الطليعة المؤمنة" وهو ما تم فعلا خلال مرحلة السبعينات، حيث ظهرت أولى بوادر تلك الطلائع خصوصا بعدما تم فتح المجال أمام التيارات الإسلامية في مصر للعمل

[1]– مازن شندب: **المرجع السابق**، ص ص21–23.

في المجال النقابي والجامعي، إضافة إلى إطلاق سراح السجناء، وذلك خلال سنوات (1970م-1984م).[1]

تعتبر هذه المرحلة هامة ومصيرية في تكوين التنظيمات الإرهابية المتطرفة التي تبنت الخيار التكفيري ضد الآخرين، نتيجة الظروف التي عاشها عناصر التيار الإسلامي في السجون، حيث ظهر أول تنظيم تكفيري سمي بـ "تنظيم جماعة المسلمين" وهو ما يصطلح عليه بـ "جماعة التكفير والهجرة" على يد مؤسسها المسمى "شكري أحمد مصطفى" الذي كان أحد السجناء والمتأثرين بفكر سيد قطب، والذي تبنى فكرة تكفير المجتمع والسلطة حيث قام بالتنظير في مجال التكفير والحركة والهجرة، ويرى "**أن إقامة الدولة الإسلامية لا تكون إلا عن طريق جماعة مسلمة بحيث تهاجر وتعتزل المجتمعات الجاهلية الكافرة القائمة**"، وأطلق على هذه المرحلة بمرحلة "الاستضعاف" والتي تبدأ في أماكن معزولة وهي الجبال والكهوف، ثم تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة "الجهاد" والمواجهة بين "الطليعة المؤمنة" والكفار لإقامة الدولة الإسلامية.[2]

وقد نفذ هذا التنظيم عدة أعمال إرهابية، انتهت بإعدام مؤسسها والقضاء عليها، ثم تكوّن بعدها تنظيم آخر سمي بـ تنظيم "الفنية العسكرية" على يد مؤسسها المسمى "صالح سرية" الفلسطيني الجنسية، هذا التنظيم تكوّن من مجموع طلبة الجامعات على العموم، كما أنه لم يترك أثرا فكريا بارزا، فقد تم القضاء عليه بسرعة، إلا أن أهم مميزاته هو ذلك الأثر العملي الميداني الذي خلّفه من ورائه، والذي تأثر به الكثير من الشباب المتحمس ومن أبرزهم المسمى "أيمن الظواهري"، الذي أعجب بشخصية مؤسسه، وألف كتابه بعنوان "فرسان تحت راية النبي"، وقد ترك مؤسس هذا التنظيم أفكاره ضمن كتاب ألفه سمي بـ "رسالة الإيمان" ذكر فيه ما يلي "**أن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو جهاد الحكومات الكافرة، وأن من مات دفاعا عن حكومة كافرة في مواجهة مع من قاموا لإقامة دولة إسلامية فهو كافر، إلا إذا كان مكرها فعندئذ يبعث وفق نيته، وان من اشترك**

---

[1]- فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص109،110.

[2]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص09-11.

في حزب غير إسلامي فهو كافر، وأن موالاة الكفار والأنظمة الكافرة كفر"، وقد استشهد مؤلف هذا الكتاب بأفكار وأطروحات سيد قطب.[1]

بعد القضاء على هذا التنظيم برزت محاولات إلى إعادة بعثه من جديد على يد المسمى "عبد السلام فرج"، الذي لم يقبض عليه من قبل السلطات الأمنية، وقام حينها بتأليف كتاب بعنوان "الفريضة الغائبة" وهو كتاب صغير في حجمه كبير في تأثيره، خاصة أنه يعد مرجعا للحركات المتطرفة ومن أبرزها تنظيم "القاعدة"، فكانت أهم أفكاره ما يلي "**ردة الحكام المعاصرين في العالم الإسلامي**" **مستندا في ذلك إلى فتوى قتال التتار الذين كانوا يحكمون بغير دين، وهذا موجب لجهادهم وإزالتهم لقيام دولة الإسلام المطبقة لشرع الله**"، وقد كان لهذا الكتاب الأثر الكبير على فكر أغلب التنظيمات الإرهابية والحركات الجهادية في تبنيها للفكر الإرهابي واقتناعها بالعمل الجهادي ضد السلطة، خصوصا ما أقدم عليه أحد التنظيمات الإرهابية وهو جماعة الجهاد الإسلامي المصرية في اغتيال الرئيس المصري السابق "أنور السادات" حيث ذكر أحد المنفذين للاغتيال، "أنها لم تكن لتنفذ هذه العملية لولا كتاب "الفريضة الغائبة" لمؤلفه "محمد عبد السلام فرج" كما وردت "الفريضة الغائبة" في كتاب الظواهري "فرسان تحت راية النبي" أكثر من مرة، وتم الاعتماد عليها كدليل فكري وعملي في عملية الهجوم على برجي التجارة العالمية في نيويورك من خلال وصية أحد منفذي العملية المسمى "سعيد الغامدي".[2]

تعتبر تلك التنظيمات الإرهابية ذات التوجه الإسلامي المذكورة آنفا، هي البوادر الأولى لظهور الحركات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية الحديثة، وبروز فكرة "الجهاد ضد السلطة القائمة" وذلك من خلال أطروحات متطرّفيها في العمل الإرهابي، إلا أن امتداد نشاط تلك التنظيمات الإرهابية لم يكن بالحجم الذي عرفته تنظيمات إرهابية جاءت بعدها، وأهمها تنظيم "القاعدة" الذي كان امتدادا لتلك الأفكار المتطرفة، ثم تنظيم "داعش" الذي يعتبره المحلّون والخبراء في الشؤون الأمنية من أقوى التنظيمات الإرهابية، وأعنفها وأكثرها اكتساحا للأقاليم العربية والإسلامية، لذلك سوف نسلط

---

[1]- مازن شندب: **المرجع السابق**، ص ص22-26.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص32-34.

الضوء ولو بجزء يسير على أهم خلفيات وجذور تأسيس هذه التنظيمات الإرهابية، وعن عناصر الاستراتيجيات لهذه التنظيمات، على النحو التالي:[1]

<u>الفرع الثاني</u>: استراتيجية تنظيم "القاعدة" الإرهابي في تنفيذ مخططات الأعمال الإرهابية عبر العالم.

إن تأسيس تنظيم "القاعدة" الإرهابي، الذي يعتبر من أكبر التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة انتشارا في العالم، وقد أوجد لنفسه قواعد في أغلب البلدان العربية والإسلامية، وكان له السبق في بروز أعمال إرهابية ذات احترافية استخدمت فيها الطائرات المدنية لمهاجمة أكبر دولة صناعية في عقر دارها، كما أفرز تنظيما جديدا سمي بتنظيم "داعش" الإرهابي الذي اختلف معه في الكثير من الخطط الاستراتيجية والوسائل والأساليب الإرهابية.

<u>أولا</u> جذور نشأة تنظيم "القاعدة" الإرهابي: إن بروز تنظيم "القاعدة" في الأساس يرجع تحديدا إلى تلك الأفكار المرتبطة "بالجهاد" و"التكفير" وتأسيس "الطليعة المؤمنة" كما تم الإشارة إليه سالفا، وقد ارتبطت تلك الأحداث المذكورة في مصر تحديدا من خلال ما ذكره المسمى "أيمن الظواهري" في كتابه "فرسان تحت راية النبي" وبعد خروج هذا الأخير من السجن في أواخر سنة 1984م، كان تفكير هذا الرجل هو تأسيس عمل إرهابي "جهادي" من خارج مصر فكان أول ما فكر فيه هو الذهاب إلى "أفغانستان"، حيث زارها مرتين في سنة 1980م و1981م قبل دخوله السجن، فتولدت لديه قناعة أن تكون أفغانستان هي حاضنة أفكاره وفيها يمكن أن يتم تأسيس بذرة "طلائع من الشباب" تكتسب الخبرات العلمية والقتالية والسياسية والتنظيمية، لذلك غادر "الظواهري" مصر وتوجه إلى أفغانستان في منتصف سنة 1986م، أين التقى فيها ببعض الشخصيات الداعمة لقتال الأفغان، ومن أبرزهم "أسامة بن لادن" الذي ارتبط اسمه باسم تنظيم "القاعدة".[2]

لقد كان الغزو السوفيتي في ديسمبر 1979م، نقطة تحول في المنطقة العربية والإسلامية وخصوصا على مستوى الحركات الإسلامية المتطرفة البارزة آنذاك، ومن أهم تأثيرات هذا الغزو، التي انعكست على بعض الشخصيات ذات التوجهات الإسلامية المتطرفة، نجد كل من أسامة بن

---

[1]- فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص109-112.

[2]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص09-11.

لادن وأيمن الظواهري وعبد الله عزام، الذين كان لهم دور في الحرب ضد السوفيات في أفغانستان، فقد كان كل واحد منهم يتميز بجملة من الخصائص ومنها الفكر والمال والتنظيم، فقد عرف "بن لادن" بأنه رجل مال، وعن عبد الله عزام بأنه رجل فكر وعلم وعن أيمن الظواهري بأنه رجل تنظيم، وقد عمل هؤلاء الثلاثة مع بعضهم البعض.

لقد عرف عن "أسامة بن لادن" أنه أول الشخصيات العربية التي كونت علاقات مع الأفغان عن طريق الجماعة الإسلامية الباكستانية، حيث زار مدينة "بشاور" بعد سبعة عشر يوما من غزو السوفيات في سنة 1979م، ليتم بعدها استقراره في أفغانستان سنة 1982م للمشاركة في القتال ضد السوفيات كما قام بمساعدة المقاتلين الأفغان بالمال بصفته رجل أعمال، وكانت له جولات وحملات لتشجيع الشباب على الانضمام إلى القتال في بلده المملكة العربية السعودية، وباقي البلدان العربية أين قام بتأسيس ما يسمى "بيت الأنصار" سنة 1984م بسبب توافد العدد الكبير من الشباب المتطوع، كمركز مؤقت لاستقطاب طلائع المقاتلين العرب قبل انخراطهم في أعمال التدريب، وفي الموازاة قام عبد الله عزام بتأسيس "مكتب الخدمات" الذي كان له دور تكاملي مع "بيت الأنصار" إلا أن دوره كان إعلاميا من خلال دعوة المسلمين إلى مساندة المقاتلين الأفغان بالمال والنفس.[1]

إن العلاقة التي كانت تربط كل من الرجلين أسامة بن لادن مؤسس "بيت الأنصار" وعبد الله عزام مؤسس "مكتب الخدمات"، لم تدم طويلا بسبب الخلافات الجوهرية حول إنفراد أسامة بن لادن بتكوين معسكرات خاصة به، متكونة من تلك الأعداد المتزايدة من الشباب العرب الوافدة إلى أفغانستان وهم من أصحاب الخبرة في جماعة الجهاد، وعلى رأسهم "أيمن الظواهري" الذي استقر في أفغانستان وأصبح أقرب الرجال إلى أسامة بن لادن، لذلك تعد فكرة أسامة بن لادن بالاستفراد بالعرب في معسكرات خاصة بهم، هي أول مؤشرات الاختلاف بين الرجلين، حيث كانت وجهة نظر عبد الله غرام هي أن يعمل الشباب العربي ضمن الأفغان ولا يستفردون بالجبهات لوحدهم، كما تعد وجهة نظر أسامة بن لادن في فكرة عولمة الجهاد "الإرهاب" حسب رأيه، وهي الفكرة التي يختلف فيها مع عبد الله عزام، الذي يرى أن يتم التركيز على تحرير أفغانستان، مع العمل على

[1]– فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص109-111.

تكوين "الطليعة المؤمنة" تكوينا جهاديا، كما أن فكرة التكفير كانت من أوجه الاختلاف بين الرجلين، ففي حين لم يعرف عن عبد الله عزام تكفير الأفراد أو الأعيان، بينما أسامة بن لادن تبنى هذه الفكرة بسبب تأثيرات الطلائع الجهادية التكفيرية، التي جاءت من خارج أفغانستان والتي كانت تابعة لأيمن الظواهري، وإلى الجماعة الإسلامية التي يعد المسمى عمر عبد الرحمان مرشدها الروحي.[1]

مع تزايد عدد الشباب العرب القادمين إلى أفغانستان، والذي وصل عددهم إلى قرابة 40 ألف عنصر، والذي كان حينها أسامة بن لادن أحد مهندسي صناعة المعسكرات الخاصة بالعرب إلى جانب الظواهري، فكانت من أهم إستراتيجيات هذه المعسكرات الإقليمية العربية هو تحقيق هدف "إزالة النظم الحاكمة في الدول التي أتى منها هؤلاء الشباب" وفكرة "تصدير الجهاد إلى هذه الدول العربية".

لقد تزايدت حدة الخلاف بين الرجلين، وكانت نهاية هذا الخلاف، هو إقدام أسامة بن لادن سنة 1988، على تأسيس تنظيمه الجديد التي أطلق عليه اسم "القاعدة" وهو مصطلح يقصد منه بناء قاعدة الجهاد وتكوين قاعدة خاصة بـ "الطليعة المؤمنة المجاهدة" حسب رأيه، ومع حلول سنة 1989م، بدأ اسم أسامة بن لادن في البروز في فضاء القتال بعد تحقيقه العديد من الانتصارات خصوصا بعد انسحاب السوفيات من أفغانستان.

لقد كانت نهاية فترة الثمانينات وبداية التسعينات، مرحلة حاسمة جديدة في حياة أسامة بن لادن الذي تأثر ببعض أطروحات تنظيم الجهاد المتطرفة التكفيرية، حيث كان يعتمد عليهم في كثير من نشاطاته وفي إدارة المعسكرات ومراكز التدريب، ومن أبرزهم أيمن الظواهري أما في نهاية التسعينات ظهرت بوادر جديدة في التغيير التدريجي لإستراتيجية نشاط "القاعدة" تأثرا بالأوضاع الدولية والإقليمية ونتيجة تأثر مؤسسها بالأفكار المتطرفة.

<u>ثانيا</u> إستراتيجية تنظيم القاعدة الإرهابي: إن إستراتيجية نشاط تنظيم "القاعدة" الإرهابي كانت قد رسمت وحددت معالمها بداية من بلورة تلك الأفكار المتطرفة الأولى التي اقتنع بها أسامة بن

[1]- مازن شندب: **المرجع السابق**، ص ص22-24.

لادن، وهي تتضمن أفكار "الجاهلية" و"الحاكمية" و"الجهاد" إضافة إلى فكرة "التكفير"، لذلك اتجهت قناعة هذا الرجل حول تجسيد فكرة[1] "**أن تجربة القتال ضد غزاة أجانب لها الأثر العميق على الآخرين، مما يدفع الناس خصوصا الشباب المتحمس في جميع أنحاء العالم الإسلامي نحو الإتحاد والراديكالية**"، كما اقتنع بفكرة أن "**انتصار المقاتلين الإسلاميين في حرب ضد الغزاة في أي بلد ذي غالبية مسلمة، فسوف يكون انتصارهم في الصراع على السلطة المحلية هو تحصيل حاصل**"، وعلى ضوء تجربة أسامة بن لادن في الحرب الأفغانية، رسم هذا الرجل إستراتيجية تنظيمه الجديد في مباشرة أعماله الإرهابية من خلال حديثه الأول، حول بعض المفاهيم المرتبطة بما اصطلح عليه "**بالعدو القريب**" المتمثل في مجموع "الأنظمة الفاسدة" حسب رأيه، والتي يجب أن تطيح بها ثورات البلاد العربية والإسلامية، كما تكلم عن مصطلح آخر متمثل في "**العدو البعيد**"، وهو مجموع الدول الغربية القوية التي تسيطر على العالم الإسلامي من بعيد، لذلك فهو يرى أن الإطاحة بـ "العدو البعيد" غير ممكنة وليس هناك داع لفعل ذلك، فكل ما هو مطلوب هو دفع "العدو البعيد" إلى غزو البلاد الإسلامية كما فعل السوفيات في أفغانستان، وسوف تكون بذلك النتيجة متشابهة من حيث الانتصارات وهزم هذا "العدو البعيد" كما يؤدي هذا الغزو إلى تطرف البلاد الإسلامية والتزايد الكبير في عدد الشباب الراغبين في القتال "الجهاد" وهزيمة هذا "العدو البعيد" ومن ثم قيام حكومات إسلامية في البلاد العربية التي يطرد منها هؤلاء الغزاة، لذلك فقد سعى أسامة بن لادن من خلال استراتيجية تنظيمه "القاعدة" إلى إعادة صناعة نفس الظروف التي أدت إلى الانتصار في أفغانستان ضد السوفيات، ويمكننا أن نلحظ جليا من خلال مراحل إستراتيجيته المتبناة، أنه نجح إلى حد ما في دفع الأمور في هذا الاتجاه الذي خطط له، لذلك فقد شملت إستراتيجية تنظيم "القاعدة" المراحل التالية[2]:

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص28،29.

[2]- **أنظر**: غوين داير، **المرجع السابق، حول** "**إستراتيجية القاعدة حتى العام 2020**" عن سيف العدل أحد أركان تنظيم "القاعدة" وهو ضابط احتياط سابق في الجيش المصري، "الذي قام بتلخيص مخططات تنظيم "القاعدة" بعيدة المدى في خمس مراحل متتالية".

– **المرحلة الأولى:** العمل على استفزاز الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، حتى تقوم بغزو بلاد إسلامية ما، وذلك من خلال تنفيذ هجوم إرهابي على الأراضي الأمريكية يؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة بين المدنيين.[1]

– **المرحلة الثانية:** تحريض العرب والمسلمين على المقاومة المحلية للقوات المحتلة.

– **المرحلة الثالثة:** توسعة الصراع ليشمل أقاليم البلدان المجاورة، ومن خلالها توريط الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حرب استنزاف طويلة.

– **المرحلة الرابعة:** تحويل فكرة تنظيم "القاعدة" إلى أيديولوجية ومبادئ عملية ومرنة، حيث يمكن العمل بها في مختلف البلاد الإسلامية، من دون سيطرة مركزية مباشرة، وبواسطة تلك الفروع الممتدة لتنظيم "القاعدة" يمكن توجيه ضربات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإلى البلاد المتحالفة معها لكي تجبر الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخروج من دائرة الصراع.

–**المرحلة الخامسة:** في نهاية المطاف، سينهار اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية مع حلول سنة 2020م، تحت وطأة تورطها في حروب كثيرة في بلاد مختلفة، مما يتسبب في انهيار الاقتصاد العالمي، ومنه زعزعة الاستقرار السياسي على المستوى الدولي، وبالتالي سيجعل تنظيم "القاعدة" بعد الانهيار الكامل للولايات المتحدة الأمريكية والغرب، الخلافة الإسلامية[2].

إن ما يميز إستراتيجية تنظيم "القاعدة" عن غيرها من التنظيمات الإرهابية السابقة لها، هو استخدامها لأساليب وخطط ذات أبعاد إستراتيجية ودولية بعيدة المدى، حيث أن خصوصيات هذه الإستراتيجية ترتبط أساسا بخطة جلب الموت والدمار على رؤوس فئات الناس، ومن خلالها يأمل هذا التنظيم الإرهابي إلى انضمام هؤلاء الناس إليه ويدعمونه على أرض الميدان، فحسب تصور

---

[1] – **أنظر**: غوين داير، **المرجع السابق**، ص 34، **حول**: "هجمات 11 سبتمبر 2001، التي خلفت حوالي 3000 قتيل غالبيتهم العظمى أمريكيون، وإلى جانب الخسائر المادية الفادحة التي مست برجي التجارة العالمية بنيويورك، أمام أعين مواطني الولايات المتحدة الأمريكية على شاشات البث المباشر في التلفاز".

[2] – **أنظر** : تم نشر هذه الوثيقة لأول مرة في جريدة القدس العربي اليومية التي كانت تصدر في لندن، ثم أعاد مدير تحرير الصحيفة وقتها الأستاذ عبد الباري عطوان نشر الوثيقة بالإنجليزية في كتابه:
The Secret History of « Alquaeda » University of california press, p 211.

هذه الإستراتيجية أن الناس العاديين لا يريدون شيئا في هذه الحياة إلا الاستمرار في هدوء وسلام وطمأنينة، ولكن يبقى عنصر الاستفزاز هو العنصر المحرك لضمائر وعقول هؤلاء.[1]

وحتى يتحول الفرد من حالة هادئة إلى حالة ناقمة وعنيفة ومؤيدة لابد من وجود عوامل محركة ومستفزة للضمائر، لذلك يسعى تنظيم "القاعدة" إلى استنفار القوى الأجنبية كي يحول حياة الناس العاديين إلى جحيم وهو نوع من لعبة الشطرنج السياسية، ففي هذه الحالة يتم صناعة وإنتاج عنصر الاستفزاز لدى الفرد العادي، حيث يقوم التنظيم الإرهابي حسب تصور هؤلاء بتنفيذ هجمات إرهابية عنيفة ضد "العدو البعيد" هي لا تتسبب في إحداث ضرر إستراتيجي لهذا الهدف بل تسعى إلى إغضاب هذا "العدو البعيد" في أغلب الحالات وفي حالة استثنائية إلى إغضاب "العدو القريب"، مما يدفعه إلى القيام بأعمال ثأرية شديدة وعنيفة ضد التنظيم الإرهابي خصوصا وقد تتعدى آثاره بطبيعة الحال إلى الإضرار بالناس العاديين والأبرياء بالدرجة الأولى، وبالتالي يتشكل عامل وعنصر الاستفزاز ويتكون لدى هؤلاء فكرة واعتقاد أن هذا التنظيم هو المدافع عنهم وهو راعي الحقوق، وبالتالي تتكون ما يسمى بالقاعدة الشعبية الكامنة للقيام بالثورة الناجحة.[2]

<u>الفرع الثالث</u>: إستراتيجية تنظيم "داعش" الإرهابي في تنفيذ مخططات الأعمال الإرهابية عبر العالم.

تعد إستراتيجية التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة إحدى التحديات الأمنية الراهنة، نظرا لخطورة وجسامة تلك الأفعال الإرهابية على الدولة دون استثناء يضاف إلى ذلك تطور الفكر الإرهابي وانتقاله من مرحلة الكلاسيكية القديمة إلى المرحلة التكنولوجية والمعلوماتية المتطورة فأصبحت تلك الإستراتيجيات الإرهابية تفوق في كثير من الأحيان إستراتيجيات بعض الأجهزة الأمنية في استخداماتها للوسائل التقنية في تنفيذ الفعل الإرهابي، كما أن تلك الخطط والتكتيكات الإرهابية أصبحت أكثر شراسة وعنف عبر العالم، لقد تم تناول إستراتيجية نشاط تنظيم "القاعدة" الإرهابي، لكونه إحدى النماذج الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم بأسره، والذي أوجد لنفسه فروعا

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص28-31.

[2]- فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص109-111.

عبر دول عديدة خصوصا في العالم العربي والإسلامي، كما كان له الأثر البارز في أكبر العمليات الإرهابية التي حدثت في تاريخ هذه التنظيمات الإرهابية.[1]

لقد كانت رغبة مؤسس هذا التنظيم الإرهابي من خلال إستراتيجيته، هو تكوين جبهة عالمية لمحاربة اليهود والصليبيين، بما أصطلح عليه بـ "تنظيم القاعدة" ولن يتحقق له ذلك إلا من خلال القيام بعمليات عسكرية في وسط الولايات المتحدة الأمريكية، والتي سميت بـ "غزوة مانهاتن"، ثم العمل على جرجرة هذه الدولة العظمى إلى حرب استنزاف اقتصاديا وعسكريا في بلد وأرض إسلامية، يعرفها ويعرف أهلها حتى يحدد بذلك قواعد اللعبة، فكان اختياره هو أرض "أفغانستان" وهو الهدف الذي طبق من خلاله إستراتيجيته الإرهابية فكانت عملية الحادي عشر من سبتمبر 2001م، التي راح ضحيتها أكثر من 3000 أمريكي وما سبقها من عمليات نيروبي ودار السلام في نهاية القرن المنصرم.[2]

لقد شكّلت عمليات القصف الأمريكي لمعسكرات تدريب تنظيم "قاعدة الجهاد" في كابل وقندرهار، وما تلا ذلك من إسقاط لنظام "الطالبان" الأفغاني، وإنزال قوات التحالف الأمريكي بأفغانستان، سببا مباشرا في حرم تنظيم "القاعدة"، لذلك المأوى الآمن الذي وفره له زعيم الطالبان "الملا عمر"، كما أن هذا الإسقاط لتنظيم "الطالبان" دفع بقيادات تنظيم "القاعدة" إلى الفرار من أفغانستان نحو باكستان وعلى رأسهم زعيمهم "أسامة بن لادن"، إلا أن هذا التنظيم بالرغم من اندثاره داخل أفغانستان بسبب العمليات العسكرية الواسعة التي قادها الجيش الأمريكي ضده، فقد أوجد له فروعا وانتشارا واسعا في الكثير من مناطق العالم وكان قوة لا يستهان بها خصوصا في أغلب الدول العربية والإسلامية، بسبب ذلك التعاطف الذي أوجده هذا التنظيم من قبل العناصر المتشددة عبر دول العالم بسبب غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان.

<u>أولا</u> جذور نشأة وظهور تنظيم "داعش" الإرهابي: بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م، ظهر ذلك الخلاف الواضح في توجهات بعض قيادي تنظيم "القاعدة" حول الإستراتيجية التي تبناها مؤسسها "أسامة بن لادن"، ولعل من أبرزهم المسمى "الزرقاوي" الذي رفض الهجوم

---

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص23–26.

[2]– مازن شندب: **المرجع السابق**، ص ص21–24.

الذي نفذته "القاعدة" على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يرى انه من الضروري إتباع تلك الإستراتيجية البديلة المنظمة أولا، وهي محاربة "العدو القريب" قبل "العدو البعيد"، وبالتالي فهو قد خالف إستراتيجية تنظيم "القاعدة."[1]

تعد حياة "الزرقاوي" الذي يعتبر أحد بذور ظهور "داعش" مليئة بالتناقضات، حيث ولد هذا الرجل في مدينة الزرقاء الأردنية في العام 1966م، وقد استعمل هذا الرجل العديد من الأسماء المستعارة، ولكن اسمه الحقيقي هو "أحمد فضل الخلايلة"، وتسمية الزرقاوي نسبة إلى مدينة الزرقاء، التي ولد فيها وهي تبعد عن العاصمة الأردنية بـ 17 ميلا شمالا وتعتبر هذه المدينة من أفقر المدن الأردنية، كما تعد من المناطق الحاضنة لعدد كبير من قيادات تيار السلفية الجهادية في الأردن.

إن بداية حياة "الزرقاوي" لم تبدي أي ميول إسلامية أو جهادية، بل كانت أشبه بمجرم عصابات في بداية حياته، فكان معتادا على الجريمة والسرقة، وله أكثر من ثلاثين جناية مسجلة لدى الشرطة الأردنية، وقد كان يكثر من شرب الكحول حتى أنه يلقب بالرجل الأخضر لإكثاره من تناول الخمور، كما كان يبدي ميولا عنيفة ولديه رهبة واحترام من أصدقائه.[2]

وكما فعل "أسامة بن لادن" في زيارته إلى أفغانستان، كذلك ذهب "الزرقاوي" إلى هذا البلد في نهاية ثمانينيات القرن الماضي ليقاتل ضد السوفيات، ولكنه كان أصغر من مؤسس تنظيم "القاعدة" بتسع سنوات، كما كانت فترة ذهابه إلى أفغانستان هي مرحلة بداية انسحاب القوات السوفياتية من هذا البلد، لذلك فإنه لم يشهد أي عملية عسكرية، لقد التقى هذا الرجل بمؤسس تنظيم "القاعدة" وترك لديه انطباعا إيجابيا بالرغم من الخلافات الكبيرة بينهما في بناء إستراتيجية الأعمال الإرهابية.

بعد انتهاء الحرب في أفغانستان وانسحاب القوات السوفياتية منها، عاد "الزرقاوي" إلى بلده الأردن متشبعا بالفكر المتشدد، حيث قام بتأسيس تنظيم إرهابي سمي بـ "جند الشام" في الأردن، وبعد إلقاء القبض عليه من قبل الأجهزة الأمنية الأردنية بسبب وجود أسلحة ومتفجرات في منزله،

---

[1]- باتريك كوكبيرن: **داعش عودة الجهاديين**، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2014م، ص ص76-78.

[2]- مازن شندب: **المرجع السابق**، ص ص21-24.

أدخل رفقة زميله "المقدسي" وكثير من العناصر المتشددة في سجن يسمى بسجن "سواقة" الذي يقع جنوب العاصمة الأردنية عمان، ليتم وضع جميع هذه العناصر في زنزانة واحدة، مما أدى إلى إنشاء إمارة مصغرة في داخل هذه الزنزانة بقيادة "الزرقاوي"، حيث اكتسب من خلالها هذا الرجل أيديولوجيته الفكرية وقوّاها نتيجة النقاشات التي كانت تدور بين المسجونين المتشددين، كما كان لوجود "المقدسي" التأثير الكبير على فكر "الزرقاوي" باعتباره منظّرا في شأن التنظيمات الإرهابية.[1]

في سنة 1999م تم إطلاق سراح كل من "الزرقاوي" و"المقدسي" وكثير من السجناء المشددين نتيجة العفو العام من قبل ملك الأردن، أين قضى في هذا السجن مدة سبع سنوات كاملة، لينتقل بعدها إلى باكستان ثم إلى أفغانستان، ليلتقي من جديد بمؤسس تنظيم "القاعدة" في سنة 2000م، ليطلب منه مساعدة مالية لإنشاء معسكره الخاص، وقد تحصل على مبلغ قدره مئتا ألف دولار من قبل تنظيم "القاعدة"، غير أن الزرقاوي لم يقم بمبايعة مؤسس تنظيم "القاعدة" رغم هذه المساعدة المالية، كما تم منحه الإذن من قبل حكومة "الطالبان" الأفغانية بإنشاء معسكر التدريب في منطقة "هيرات" الأفغانية وهي منطقة بعيدة عن معسكرات تنظيم "القاعدة" في أفغانستان وهي قريبة من الحدود الإيرانية، والتي أصبح من خلالها دخول المقاتلين العرب عبر إيران إلى هذا المعسكر، بأعداد متزايدة ليتم حينها إنشاء ما يسمى بتنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" التي انتقلت فيما بعد إلى العراق بعد عمليات الحادي عشر من سبتمبر 2001م والتي نفذت من قبل تنظيم "القاعدة" حيث كان فيها مؤسس تنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" معارض لإستراتيجية أسامة بن لادن.

لقد كانت معارضة "الزرقاوي" لإستراتيجية أسامة بن لادن واضحة على اعتبار أن تلك الهجمات التي نفذها تنظيم "القاعدة" على الولايات المتحدة الأمريكية ستضر بالعمل الجهادي في أفغانستان، والذي كان متمتعا بالحماية الكاملة من قبل حكومة "الطالبان"، مما قد يكون نقطة انطلاق للعمل والتمدد نحو باقي الدول العربية والإسلامية حسب تصور "الزرقاوي."[2]

فبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وما خلفته من حرب شاملة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، والتي كانت سببا في فرار العديد من قيادات هذه التنظيمات

---

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص23–26.

[2]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص09–12.

الإرهابية، وكان أبرزها هروب مؤسس تنظيم القاعدة إلى باكستان، كما فرّ الزرقاوي رفقة الكثير من عناصر تنظيمه الجديد إلى العراق، أين بدأت مرحلة جديدة في تاريخ هذا التنظيم الإرهابي.[1]

لقد كان غزو الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى العراق سنة 2003م، نقطة تحول بارزة في حياة تنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" بسبب تلك الأفعال الدامية التي شنها الجيش الأمريكي على العراقيين خصوصا الطائفة السنية التي كانت تمثل السلطة خصوصا، إضافة إلى تحالف بعض طوائف الشيعة مع الجيش الأمريكي في محاربة السنة والتصفية الكاملة لهم، مما كانت هذه الأحداث سببا وعاملا رئيسيا في نمو وازدهار وانتشار تنظيم "القاعدة" في العراق بقيادة الزرقاوي أملا منه في دحر قوى الاستعمار الأجنبي والدفاع عن أهل السنة من خلال عمليات القتل الممنهجة من قبل الطائفة الشيعية.[2]

كل تلك الأحداث التي جرت بعد الاحتلال الأمريكي، والتي وطدّت للحكم الشيعي في العراق واضطهاد المكوّن السني فيه، ساهمت بشكل مباشر في تكوين الحاضنة الشعبية لتنظيم "القاعدة"[3] الذي أفرز فيما بعد تنظيم جديد سمي بتنظيم "داعش" عبر مراحل جديدة ومتطورة.

يعود تأسيس تنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" البذرة المباشرة لنشأة تنظيم "داعش" على يد مؤسسة الزرقاوي سنة2000م بأفغانستان، لينتقل هذا التنظيم إلى أرض جديدة وهي العراق بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تتجه مرة أخرى إلى احتلال العراق، أين شكل هذا الغزو نقطة تحول في حياة تنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" حيث قام بأول هجماته ضد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003م من خلال استهداف تفجير مباني الأمم المتحدة التي أدت إلى مقتل المبعوث ألأممي "سيرجيو فيرا" والسفارة الأردنية والمؤسسات الحكومية العراقية والمؤسسات الشعبية.[4]

تعد سنة 2004م في تاريخ حياة تنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" مرحلة حاسمة وجديدة في تصاعد الأعمال الإرهابية من قبل هذا التنظيم، من حيث طبيعة ونمطية هذه الأعمال التي عرفت

---

[1]- مازن شندب، **المرجع السابق**، ص ص22،21.

[2]- فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص111.

[3]- باتريك كوكبيرن، **المرجع السابق**، ص78.

[4]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص10،09.

شكلا جديدا أكثر جسامة وخطورة، مستعملة فيه عناصر هذا التنظيم تقنيات التصوير الرقمي عبر شبكة الانترنت،[1] بكل احترافية في تنفيذ عمليات القتل بطريقة أكثر دموية، فقد أظهر شريط مصور عبر شبكة الانترنت في ماي من سنة 2004م عملية ذبح الرعية الأمريكي "نيكولاس بيرغ" بعد عملية اختطافه، ليتم بعد ذلك فصل الرأس عن الجثة، كما تم عرض صورة الرعية الياباني "شوزوكودو" الذي هدد من خلاله هذا التنظيم اليابان بالانسحاب من العراق، حيث رفضت الحكومة اليابانية هذه المطالب ليتم ذبحه فيما بعد[2] وهكذا بدأت عمليات تنفيذ الذبح المتواصل للرهائن الذين يتم اختطافهم من قبل عناصر التنظيم الإرهابي مدعمة ذلك بالتصوير الرقمي عبر شبكة الانترنت، إلا أن تنفيذ عمليات الذبح تطورت فيها أساليب قطع الرأس إلى أسلوب القطع باللواصق المتفجرة بدلا من أسلوب السكين، كما اعتمد "الزرقاوي" مؤسس هذا التنظيم في أعماله الإرهابية ضد الرهائن خصوصا الأجانب، والتي تبثها شبكات الانترنت بإلباس هؤلاء المختطفين البذلة البرتقالية، ثم إعدامهم بأسلوب الذبح.

كما تعتبر سنة 2004م التي تحول فيها هذا التنظيم الإرهابي من تسميته بتنظيم "جماعة التوحيد والجهاد" إلى تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" بعد مبايعة "الزرقاوي" تنظيم "القاعدة" المصدر، بزعامة مؤسسه "أسامة بن لادن" وذلك خلال شهر أكتوبر 2004م.[3]

لقد اعتمد التنظيم الجديد في العراق خطة إستراتيجية جديدة، بناءا على توصيات زعيمها الروحي "أسامة بن لادن" ووفقا لما جاء في رسالة أحد قيادات تنظيم القاعدة وهو "أيمن الظواهري" إلى مؤسس تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" حيث حددت هذه الرسالة أهداف هذا الفرع التابع لتنظيم "القاعدة" في أربعة مراحل أساسية وهي:

- مرحلة طرد القوات الأمريكية من العراق.

- مرحلة تكوين دولة إسلامية في العراق، وهذا ما قام به تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين خلال شهر أكتوبر من سنة 2006م.

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص25.

[2]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، نفس **المرجع السابق**، ص12.

[3]- مازن شندب، **المرجع السابق**، ص ص28-32.

– مرحلة امتداد الموجة الجهادية للدول المجاورة للعراق، وهو ما حدث فعلا بعد الحرب السورية فقد انتقل هذا المد إلى داخل سوريا بعد إشعال فتيل الحرب الطائفية بين السنة والشيعة الأثنية عشرية.

– مرحلة الصدام مع إسرائيل، حيث أن التنظيم لم يقم بأي عمل عسكري مع الكيان الصهيوني مبررا موقفه بأنه يجب أولا مقاتلة الدول المتحالفة معه، ليتم بعدها الانتقال إلى هذه المرحلة الأخيرة.[1]

تعد هذه المرحلة هي من أهم المراحل التي ازدهر فيها تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" بزعامة "الزرقاوي"، حيث تم فيه إعادة بعث هيكلة هذا التنظيم الإرهابي أين عين فيه نائب للزرقاوي وهو المدعو "أبو عبد الرحمان العراقي" من أجل إعطاء الشرعية المحلية لهذا التنظيم الإرهابي، وإرساء تقاليد جديدة في منح منصب المسؤولية لأحد العراقيين، كما تم إنشاء هياكل جديدة وإعادة تنظيم أقسام وهيئات هذا التنظيم الإرهابي من خلال إعطاء الأهمية للجانب العسكري في التنظيم، حيث أنشئت العديد من الكتائب والسرايا والتي تعتبر من أهمها "كتيبة الاستشهاديين" في العمليات القتالية والتي يعتبر من أهم فروعها فرع الانتحاريين، كما استخدم التنظيم النمط المركزي في تنفيذ هذه العمليات العسكرية، إضافة إلى ذلك أولى التنظيم الإرهابي أهمية بالغة للجانب الإستخباراتي من خلال عمليات جمع المعلومات وتنفيذ الضربات الموجعة لأهدافه وتبدو أهمية هذا الجانب على الواقع العملي من خلال جمع تلك المعلومات المرتبطة بحالات اختطاف الدبلوماسيين ثم قتلهم، وعمليات اغتيال القيادات العليا في العراق واستهداف الشركات العاملة مع الاحتلال الأمريكي، حيث نجد أن التنظيم الإرهابي نفذ عمليات نوعية والتي تتطلب عملا إستخباريا كبيرا ومحترفا،[2] كما أنشئ هذا التنظيم هيئة شرعية للرد على كل من يعارض أيديولوجية وفكر هذا التنظيم والعمل على تبرير لكل أعماله الإرهابية من وجهة تأصيلية شرعية متشددة.

لقد اهتم هذا التنظيم الإرهابي بالجانب الإعلامي، والذي من خلاله يقوم بإصدار البيانات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة لكافة الخطب التحريضية، كما يقوم الفرع الإعلامي على

---

[1]– أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص18– 21.

[2]– مازن شندب، **المرجع السابق**، ص ص45–50.

نشر البيانات وإعداد المواد الإعلامية والاهتمام بالدور الدعائي للتنظيم إضافة إلى إنشاء بيت المال الذي يتولى إمداد التنظيم بالأموال وتمويل العمليات التي ينفذها عناصر هذا التنظيم وتتكون أهم مصادر هذا الفرع المالي من تلك التبرعات التي يتلقاها من تنظيم القاعدة "المصدر وتلك التبرعات التي يتلقاها من المتعاطفين مع التنظيم من داخل العراق وخارجه وكذا أموال الزكاة والصدقات التي يجمعها التنظيم في العراق وكذا عوائد تحرير الأجانب المختطفين وعوائد بيع النفط وفرض الضرائب" الجزية على غير المسلمين في العراق، كما أنشء التنظيم شبكة اتصالات جيدة من أجل التنسيق بين جميع عملياته العسكرية ومؤسساته التنظيمية وكذا من اجل تبادل الرسائل بين قادة التنظيم في العراق وخارجه خصوصا في أفغانستان وباكستان[1] سواء كانت عن طريق رسائل مكتوبة يحملها أشخاص ضمن شبكة اتصالية أو في إطار شبكة الانترنت بعد عملية تشفير الرسائل بإشراف من المجلس الأمني وذلك نظرا لخطورة عمليات الاتصال التي يتم الاستفادة في حالة قصورها من اغتيال قادتها، كما حدث فعلا في عملية اغتيال "أسامة بن لادن" التي نتجت عن طريق القبض عن مسؤول البريد والرسائل لقائد تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين".

لقد نفذ تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" الكثير من العمليات الإرهابية الأكثر دموية وخطورة، ومن أهمها تنفيذ الهجوم على عدة سجون للاحتلال داخل العراق منها سجن أبو غريب كما نفذ عملية اختطاف وإعدام السفير المصري إيهاب الشريف في جويلية من سنة 2005م إضافة إلى اختطاف الدبلوماسي الروسي وإعدامه، كما قام بالعديد من العمليات الإرهابية ضد الرموز الشيعية ومساجد الشيعة في العراق، إضافة إلى تلك الهجمات ضد الفنادق في كل من العراق والأردن، كما قام بتلك العمليات الانتحارية المقدرة بـ 12 عشر هجوما انتحاريا بواسطة سيارات مفخخة بطريقة متزامنة ومنظمة وبشكل احترافي دقيق، كما نفذ فرع هذا التنظيم خارج العراق أقوى هجماته الإرهابية ضد إسبانيا خلال سنة 2004م والمتمثلة في استهداف شبكة القطارات في مدينة مدريد، عندما تم زرع أكثر من عشر عبوات ناسفة في أربع قطارات في ثلاثة

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص110.

من أكثر المحطات ازدحاما خلال ساعة الذروة في الصباح، مما أدى إلى مقتل أكثر من 200 شخص وجرح أكثر من 400 آخرين.[1]

بعد مقتل "الزرقاوي" في شهر يونيو من سنة 2006م، على إثر غارة جوية من قبل الطائرات الأمريكية على تجمع لقيادات تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" استلم زمام زعامة هذا التنظيم المسمى "أبو حمزة المهاجر"، بعد أن تم جمع كل التنظيمات الإرهابية المتواجدة في العراق تحت مظلة واحدة سميت بـ "الجماعة الإسلامية السنية المقاتلة في العراق" وذلك في شهر جانفي من سنة 2006 وهي تضم "تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين، جيش الطائفة المنصورة، سرايا أنصار التوحيد، سرايا الجهاد الإسلامي، سرايا الغرباء، كتائب الأموال، جيش أهل السنة والجماعة" والذي كان فيه "الزرقاوي" قبل موته هو القائد عن هذا المجلس بعد تنحيه وتركه للمسمى "أبو عمر البغدادي".[2]

لقد شكل مقتل "الزرقاوي" في تاريخ تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" وباقي التنظيمات الإرهابية الأخرى، نقطة جديدة وتحول في وجود تنظيم سمي بما يعرف بـ "قيام دولة العراق الإسلامية" وذلك في 15 أكتوبر من سنة 2006م، بعد الإعلان عن حلف سمي بـ "حلف المطيبين" ضم العديد من قيادات التنظيمات الإرهابية، وقد ضمت هذه الدولة الجديدة في العراق أو ما يسمى بـ "قيام الدولة الإسلامية في العراق" كل من مناطق الأنبار كلاكوك، نينوى، ديالي صلاح الدين وبغداد وغيرها من مناطق العراق، كما اتخذت هذه الدولة الجديدة مدينة "بعقوبة" عاصمة لها، كما يجدر بالإشارة إلى أن هذه الدولة تعد فرعا من فروع تنظيم "القاعدة" بزعامة "أسامة بن لادن" فهي لم تنفصل عنه إلى غاية هذه المرحلة، كما تم على إثرها مبايعة أميرها "أبو عمر البغدادي" أميرا للمؤمنين في مساجد وأحياء بغداد وباقي المقاطعات السنية وأجزاء من الجنوب في بابل وواسط، وهذا ما يدل على فعالية إستراتيجية تنظيم "القاعدة" طويلة المدى التي اتخذتها في العراق.[3]

---

[1]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص17-19.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص111،110.

[3]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص111،110.

أبو عمر البغدادي واسمه الحقيقي هو "حامد داود محمد خليل الزاوي" ولد في سنة 1956م، وقد عين أميرا لجيش الطائفة المنصورة ثم قام بمبايعة تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين"، كما تم اختياره فيما بعد أميرا لمجلس شورى المجاهدين في العراق باسم "عبد الله بن رشيد البغدادي" ثم ليتولى منصبه الجديد وهو "أمير دولة العراق الإسلامية"، كما قام هذا التنظيم الجديد بقيادة أبو عمر البغدادي بالإعلان وتشكيل مجموعة من الوزارات الخاصة بهذه الدولة الإسلامية في العراق ولعل من أبرز ما تم تعيينه هو تعيين وزير الأمن للمسمى "عبد الله الجنوبي" والذي كان مطلوبا من قبل المحكمة الجنائية العراقية منذ سنة 2005م.[1]

كما تم تعيين وزير الحرب للمسمى "أبو أيوب المصري" الملقب بـ "أبو حمزة المهاجر" وهو مصري الجنسية واسمه الحقيقي هو "عبد المنعم عز الدين البدوي" عمل معلما وانظم إلى تنظيم "الجماعة الإسلامية للجهاد" في مصر التي ضمت في صفوفها "أيمن الظواهري" كما سافر إلى أفغانستان خلال مرحلة التسعينيات وعمل كمساعد شخصي لأيمن الظواهري وتدرب في معسكر الفاروق تحت قيادة أسامة بن لادن، كما احترف صناعة المتفجرات خاصة السيارات المفخخة والعبوات الناسفة على الطريق والتي استخدمت بكثرة داخل العراق، والذي كان هو أيضا مطلوبا من قبل المحكمة الجنائية العراقية.[2]

تعد أهم مصادر تمويل الدولة الجديدة في العراق بزعامة مؤسسها أبو عمر البغدادي، هي تلك التبرعات التي تأتي من خارج العراق خصوصا من قبل أفراد في دول الخليج الغنية وكذا من تلك العائدات التي يستولي عليها التنظيم من القوات الأمريكية والقوات العراقية إضافة إلى بيع النفط المهرب خصوصا في منطقة "بيجي" والتي تعد من أهم مصادر التمويل لهذا التنظيم الإرهابي كما أن عمليات الاختطاف وطلب الفدية تعد أيضا مصدرا هاما من مصادر التمويل.[3]

في 18 أفريل من سنة 2010م، تم الإعلان عن مقتل مؤسس الدولة الإسلامية في العراق أبو عمر البغدادي ونائبه أبو أيوب المصري، من خلال تنفيذ عملية عسكرية مشتركة بين القوات الأمريكية والقوات العراقية على إحدى المنازل المتواجدة بتكريت والذي كان يختبئ فيه هاذين

---

[1]– مازن شنب، **المرجع السابق**، ص ص41–43.

[2]– فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص68.

[3]– مازن شنب، **المرجع السابق**، ص ص 41–45.

الرجلين رفقة العديد من عناصر التنظيم الإرهابي، ليتم على إثرها مبايعة كل من المدعو "أبو بكر البغدادي" أميرا جديدا لدولة العراق الإسلامية ونائبه وزيرا أولا المدعو "أبو عبد الله الحسيني القرشي".[1]

يعد "أبو بكر البغدادي" المؤسس الفعلي لتنظيم "داعش" الإرهابي، فهذا الرجل المسمى بـ "إبراهيم بن عواد بن إبراهيم البدري" ويكنى أيضا بأبي دعاء، ولد في سنة 1971 في مدينة السامراء العراقية، عرف في شبابه بشغفه الشديد بكرة القدم، ارتاد جامعة بغداد الإسلامية وتحصل منها على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، عمل كإمام في مسجد، نشط مع تنظيم جيش أهل السنة والجماعة في سامراء وديالي وبغداد، تم احتجازه في سجن "بوكا" كمعتقل مدني من شهر فيفري حتى شهر ديسمبر من سنة 2004م، التقى في سجنه بقيادات وضباط حزب البعث العراقي، وكوّن علاقات جيدة معهم، والذين أصبحوا فيما بعد أهم مساعديه ومستشاريه ووزراء له كقيادات متمرسة ومتدربة، وقد تم تقليدهم مناصب عليا في تنظيمه الجديد، نتيجة خبرتهم الإدارية والعسكرية، حيث ترك معظم البعثيين السابقين العمل القومي، وانطلقوا يقاتلون تحت راية الجماعات الإسلامية المقاتلة، في تحوّل كلي في أيديولوجيتهم من القومية العربية إلى السلفية الجهادية.[2]

لقد عمل أبو بكر البغدادي بعد خروجه من سجن "بوكا" في الهيئة الشرعية لمجلس شوري المجاهدين، وبعد الإعلان عن دولة العراق الإسلامية بزعامة أبو عمر البغدادي، شغل في هذا التنظيم الجديد كرئيس عن اللجنة الشرعية فيه، وأصبح بعد ذلك عضوا في مجلس شورى الدولة يؤسس لنفسه ليقود التنظيم الجديد بتدرج ثابت في هرمه التنظيمي، ومع توليه الإمارة فقد كان البغدادي العقل المخطط لعمليات ضخمة في أنحاء العراق كالتفجير الانتحاري في سنة 2011م الذي استهدف أحد المسؤولين السياسيين في مسجد أم القرى وهو خالد الفهداوي، أما في أفريل من سنة 2011م فقد تم تنفيذ أكثر من عشرين هجوما تحت قيادته، ومن الواضح تمرس قيادات هذا التنظيم الذي مر من مرحلة لأخرى في الجانب العسكري فمن الزرقاوي إلى أبو أيوب المصري

---

[1]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص110-112.

[2]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص17-21.

الملقب بـ "أبو حمزة المهاجر" إلى أبو بكر البغدادي، كلهم لديهم باع طويل في العمل العسكري الإستراتيجي.[1]

غير أن مقتل زعيم القاعدة "أسامة بن لادن" في الثاني من ماي من سنة 2011م في منطقة "أبوت أباد" بباكستان، كان بمثابة بداية التحول الجذري في فكر البغدادي، بعدما وجد في تلك البيئة العراقية حاضنة لأفكاره، وهي مستعدة لتقبل طرحه ومنهجه السلفي الجهادي المتشدد، فعمل على تكثيف العمل الإعلامي والعسكري في مناطق وجود هذا التنظيم، تمهيدا للعودة إلى المدن التي طرد منها تنظيم القاعدة سابقا، كما أشار في خطته العسكرية التي أسماها "هدم الأسوار"، في الانطلاق بتنظيمه الجديد إلى مرحلة أخرى في تنفيذ إستراتيجيته الجديدة، التي وصفت سلفا من قبل التنظيم الأم، وهو نقل المعركة إلى الدولة المجاورة، فكان البغدادي هو قائد هذه المرحلة الجديدة، بحيث عمد إلى نقل التنظيمات الإرهابية من تكتيكات حروب العصابات إلى تكتيكات العمليات الخاصة، وحروب العصابات الإستنزافية وتكوين الجيوش الصغيرة سريعة الحركة، وانتقل التنظيم من حروب الاستنزاف إلى الاكتساح والسيطرة على المدن.[2]

عند الحديث عن إستراتيجية تنظيم "داعش" أو غيرها من التنظيمات، فإنها لا تنمو إلا في الأجواء المضطربة من حالات الحروب والاستبداد والتهميش والظلم، والجدير بالذكر أنها لا تكون سببا في قيام هذه الحروب أو تلك الاضطرابات ولكنها تكون عنصرا فاعلا بعد قيام هذه الحروب والاضطرابات وفي تحديد نتائج الحرب وفترة استمرارها بالطول والقصر.

لذلك انتقلت ظروف نشأة هذا التنظيم من العراق إلى سوريا مستغلة في ذلك تلك الظروف المضطربة داخل سوريا، وبدأ الصراع يظهر جليا بين تلك التيارات الإسلامية المشددة والسلطة وكانت أول شرارة انطلقت في درعا السورية على إثر تلك الاحتجاجات والتظاهرات في بادئ الأمر.

لقد تم تأسيس ما يسمى بتنظيم "جبهة النصر" في سوريا بزعامة المدعو "أبو محمد الجولاني" وهي من أشد التنظيمات الإرهابية المقاتلة في سوريا وأكثرها نجاحا وواحدة من أكثر الميليشيات

---

[1]– مازن شنب، **المرجع السابق**، ص ص41–45.

[2]– فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص ص68–70.

فاعلية في القتال، وقد نفذ هذا التنظيم العديد من العمليات الإرهابية منذ إنشائها من أبرزها تلك العملية الانتحارية في مدينة دمشق التي راح ضحيتها قرابة الأربعين شخصا، كما كان لهذا التنظيم الإرهابي دور في إنشاء ما يسمى بـ "كتائب أحرار الشام" التي نفذت العديد من الهجمات الإرهابية.[1]

يعد تنظيم "جبهة النصر" إحدى فروع تنظيم "القاعدة" وهو من أبرز وأقوى التنظيمات الإرهابية في سوريا، إلا أن علاقتها بتنظيم "الدولة الإسلامية في العراق" بزعامة أبو بكر البغدادي لم تكن جيدة، بسبب الخلاف الذي نشب عند إعلان هذا الأخير عن تنظيمه الجديد الذي شمل امتداد جغرافيا من العراق إلى سوريا، فأعلن بتاريخ 09 أفريل 2013م، أن تنظيم "جبهة النصرة" في سوريا هو تابع لتنظيمه وأن مؤسسها المدعو "أبو محمد الجولاني" ما هو إلا أحد أتباعه، فأعلن صراحة عن تأسيس تنظيم سمي بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" وهو المصطلح المتداول حاليا لتسمية "داعش"، فكان رد زعيم "جبهة النصرة" واضحا، وأنه يعدّ من أتباع تنظيم "القاعدة" بزعامة الوافد الجديد بعد مقتل أسامة "بن لادن" وهو المدعو "أيمن الظواهري".[2]

إن الإعلان عن تأسيس تنظيم "داعش" يعد إعلانا عن التوسع والتمدد وفي الأقاليم والدول وهي تعد تحولا جديدا في تاريخ التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة.

كما يعد هذا التوسع خطوة جريئة من قبل هذا التنظيم لأنه يحاول إعادة رسم خريطة العالم الإسلامي، وان يجعل وجود التنظيم الإرهابي أن يتعدى الحالة القطرية العنيفة التي يتواجد فيها إلى الحالة الإقليمية وحتى العالمية، وأن هناك ارتباطا أيديولوجيا بين تلك التنظيمات الإرهابية التي انضوت تحت اسمه بل أن هناك ارتباط تنظيمي وعسكري واحد.[3]

غير أن حدة الخلاف اشتدت بين تنظيم "جبهة النصرة" في سوريا وتنظيم "داعش" الجديد إلى أن وصلت إلى حد الاقتتال بين هذين التنظيمين، والتي كانت من أهم أهداف تنظيم "داعش" هو سعيه إلى التمدد وتحقيق أهدافه واستراتيجياته دون مراعاة باقي التنظيمات الإرهابية الأخرى، بل

---

[1]- نفسه، ص148.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص33-37.

[3]- أبو بكر ناجي: **إدارة التوحش**، مركز البحوث والدراسات والبحوث الإسلامية، د، ت، ص03.

وصلت براغماتية تنظيم "داعش" إلى حد أنها قامت بتكفير باقي التنظيمات الإرهابية الأخرى التي لم تنضوي تحت رايته، والتي قام باغتيال قياداتها ومقاتلتها.

وفي تاريخ 29 يونيو سنة 2014م أعلن هذا التنظيم عن ما يسمى بـ "قيام الخلافة الإسلامية" وإعلان المسمى "أبو بكر البغدادي" بأنه خليفة للمسلمين، وقد كان هذا الإعلان الذي تم نشره بواسطة مواقع الانترنت تحت عنوان "كسر الحدود"، على خلفية قيام عناصر هذا التنظيم بإزالة الحدود ما بين العراق والشام، وبالضبط في المنطقة الحدودية المسماة "تل سفوك" من خلال إظهار قدرات هذا التنظيم الإرهابي في سيطرتهم على المعسكرات الحدودية، وأن لهم القدرة في التمدد وفق شعارهم المعروف "باقية وتتمدد".[1]

ثانيا إستراتيجية تنظيم "داعش" الإرهابي: تعد أكبر وسيلة أستخدمها تنظيم "داعش" الإرهابي في نشاطاته الإرهابية وسبيلا لنشر أفكاره وأيديولوجياته هو الوسيلة الإعلامية المتطورة، فلا شك أن عملية توجيه الرأي العام وصناعة الحدث يتم خلقها بواسطة أجهزة الإعلام، التي أصبحت تمتلك بواسطة وسائلها المحدودة، أن تؤثر في الشعوب ما لم تستطع فعله الجيوش الجرارة، لذلك فقد أولى هذا التنظيم الإرهابي أهمية قصوى لمثل هذه الوسيلة الهامة لتحقيق أهدافه، وقد أسس لذلك قسما إعلاميا مهيكلا وفق هذه الأهمية، قصد تنفيذ إستراتيجيته الإرهابية من خلال تأسيس العديد من المؤسسات الإعلامية الرئيسة، ومنها مؤسسة الفرقان التي تجاوزت إصداراتها أكثر من 170 إصدار معظمهم ذو أهمية بالغة فقد أصدرت هذه المؤسسة سلسلة "صليل الصوارم" والإصدار الهوليودي لعملية حرق الطيار الأردني باسم "شفاء الصدور" كذلك أصدرت مواد صوتية وأنتجت جميع الكلمات الصوتية لأبي بكر البغدادي، كما توجد مؤسسة الاعتصام وهي حديثة نسبيا بالمؤسسة السابقة وقد أصدرت أكثر من 100 إصدار يحتوي على رسائل موجهة، كما يوجد مركز الحياة للإعلام معظم إصداراته باللغة الإنجليزية وهي موجهة للدول الأجنبية، كما توجد العديد من المؤسسات الإعلامية الأخرى ومنها مؤسسة البتار ومؤسسة الخلافة ومؤسسة إذاعة البيان، كما أوجد هذا التنظيم منتديات جهادية إضافة إلى الإصدارات الإعلامية والإنتاج السينمائي الذي يرقى إلى مستوى المؤسسات الإعلامية المتميزة والتي يتميز بالجودة العالية والإتقان الجيد

[1]– غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص32–37.

ولم يبقى أي مجال إعلامي إلا واستخدم فيه هذا التنظيم أدواته في الترويج لفكرته ومشروعه، كما توجد هناك إصدارات مرئية وهي عبارة عن أفلام طويلة وأخرى قصيرة ميدانية وتوجيهية، متسلسلة ومتفرقة وثائقية وغيرها، وهي أهم أنواع الإصدارات وأكثرها انتشارا في وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع التابعة لهذا التنظيم مثل إصدار "صليل الصوارم" ويتم نشرها بأكثر من لغة كالفرنسية والإنجليزية والروسية ... وغيرها.[1]

إن عامل التأثير النفسي على الدول الغربية يعد هدفا إستراتيجيا لتنظيم "داعش" الإرهابي بناءا على قاعدة التجنيد عن بعد، ومن خلال تفعيل دور المنفذين الغربيين للعمليات الإرهابية في دولهم، فكل من قاموا بهجمات إرهابية بشكل فردي في تلك الغربية إنما كانوا فاعلين دائما ونشطين على شبكة الإنترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي مع فلسفة وأيديولوجية هذا التنظيم، فقد قاموا بمشاهدة الكثير من الإصدارات التحريضية على مواقع الانترنت والتي استثمرها هذا التنظيم أحسن استثمار، مثل ما قام به المدعو "أحمد كوليبالي" الذي شارك في أحداث باريس وقام باحتجاز الرهائن اليهود، وتم قتله فيما بعد، فقد بايع البغدادي في وقت سابق.[2]

إن تأثير تنظيم "داعش" الإرهابي على الأوروبيين تجاوز المعقول حيث تم تجنيد ما يقارب 10.000 شخص ضمن عناصره، معظم هؤلاء الأوربيين لا يجيدون كلمة واحدة من اللغة العربية، لكن قدرة هذا التنظيم في الوصول إليهم وتجنيدهم تمت بواسطة استخدامه الذكي والاحترافي لوسائل إعلامه واستثماره الجيد في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أثرت وسائل إعلام هذا التنظيم حتى على الطبقات المثقفة، ففي السودان استطاع أن يجند عدد من طلبة وطالبات أكاديمية العلوم الطبية، أين تم إرسالهم إلى سوريا عن طريق تركيا وقد بلغ عددهم قرابة الثلاثين مجندا وبعضهم ممن يحمل الجنسية البريطانية، كما استطاعت وسائل وأجهزة الإعلام لتنظيم "داعش" من خلال استثمار الأجانب الناطقين بالإنجليزية وبواسطتهم يتم رسائل قوية تؤثر في الرأي العام الأوروبي.

---

[1]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص ص63-66.

[2]- غوين داير، **المرجع السابق**، ص ص32-37.

إن إستراتيجية تنظيم "داعش" الإرهابي تقوم على ثلاثة مراحل أساسية هي مرحلة الإنهاك ثم مرحلة التوحش[1]، وأخيرا مرحلة التمكين، ولكل مرحلة أحكامها وخططها وتكتيكاتها.[2]

فإذا كان تنظيم "القاعدة" تنظيما رأسيا هرميا فكريا إلى حد ما فإن تنظيم "داعش" هو تنظيم أفقي مناطقي، يسيطر على مناطق ويخضع قبائل وعشائر ويضم في تشكيلاته فروعا لكتائب انشقت بأكملها وبايعته، فإن التنظيم يبدو أكثر جاذبية من تنظيم القاعدة بالنسبة للمقاتلين الجدد، وظهور داعش على الساحة وانشقاقه عن طوق الطاعة لتنظيم قاعدة الجهاد شكل مرحلة جديدة في حياة التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة.[3]

إن تنظيم "داعش" الإرهابي يمثل حالة استثنائية، فقد جمع عناصر إنسانية متنوعة ومختلفة، فمن بيعة التنظيمات الإرهابية في شرق آسيا في اندونيسيا إلى بيعة تنظيم "بوكو حرام" في غرب إفريقيا في نيجيريا، ولهذا طرحت التجربة الجديدة لهذا التنظيم مدى قدرته على التأثير على الحالة الغربية، وقد استطاع هذا التنظيم تكسير كل الحدود اللغوية والجغرافية وصهرها في مفهوم الدولة كما يعتقد، لذلك نجد تجنيد الآسيوي والإفريقي والأوروبي هذا فضلا عن الجنسيات العربية والإسلامية الأخرى.[4]

إن إستراتيجية تنظيم "داعش" الإرهابي وخطته في تنفيذ أعماله الإرهابية امتازت عن باقي التنظيمات الإرهابية الأخرى وانفردت بمميزات جديدة وحديثة ومتفردة، فنجد أن هذا التنظيم الإرهابي أوجد لنفسه جيشا يشبه الجيوش النظامية وهو يقوم بشن عملياته الحربية أقرب ما يكون إلى الحرب النظامية، وعندما يقوم هذا الجيش الذي تجاوز تعداده الثلاثين ألف مقاتل بعملية اقتحام منطقة بعدما يكون قد قتل "العدو" فإنه يبقى في هذه المنطقة وبمعنى المنطق العسكري أنه يحتلها في انتظار معركة أخرى يقوم بها العدو لاستعادتها فشهد هناك معركة ثالثة يمكن تسميتها بمعركة "الرد".[5]

---

[1]- أبو بكر ناجي، **المرجع السابق**، ص03.

[2]- فؤاد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص148.

[3]- أحمد عبد الرحمان مصطفى، **المرجع السابق**، ص92.

[4]- نفسه، ص93.

[5]- مازن شندب: **داعش، ماهيته، نشأته، إرهابه، أهدافه، إستراتيجيته**، الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت، لبنان 2014م، ص ص25، 26.

إن تنظيم "داعش" الإرهابي لم يتخلى في أساليبه الإرهابية عن تلك الأساليب التي استعملها تنظيم "القاعدة" وأبرزها أسلوب التفجير بواسطة السيارات المفخخة والانتحاريين، فهذا التنظيم يستعمل هذا الأسلوب في الصراع العسكري لا بل اعتمد عليه، لكن بطريقة مزدوجة فالأولى في شكل واقعة إرهابية منفردة وثانيا كخطوة عسكرية لازمة لإنجاز خطوة أخرى.[1]

[1]– **أنظر**: حادثة هجوم تنظيم "داعش" على الفوج 17 السوري، فلقد سبق عملية الاقتحام والإنزال المباشر بين جيش هذا التنظيم والجيش النظامي السوري، إرسال "داعش" لشاحنتين متفجرتين يقودهما انتحاريان كان الهدف منهما تمهيد الطريق للاقتحام الشامل والكامل الذي سيقوم به الآلاف من عناصر "داعش" – **أنظر كذلك**: مازن شندب، **المرجع السابق**، ص22.

ملخص الباب الأول

أمام تزايد الخطر الإرهابي المنظم الحديث، ونظرا لتفاقم العمليات الإرهابية الدولية الحديثة خصوصا في الآونة الأخيرة، وشيوع وانتشار هذه العمليات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، دون تمييز بين دولة وأخرى فقيرها أو غنيها، عربيها ومسلمها أو أجنبيها،، يضاف إليه تعدد طرق تنفيذ تلك العمليات الإرهابية واستعانتها من ذلك التطور التكنولوجي الحاصل وخصوصا في مجال المعلوماتية والانترنت.

لذلك بات من الضروري تكاتف جهود المجتمع الدولي من اجل مواجهة هذه المخاطر الإرهابية وخاصة منها أعمال ونشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة والمنظمة، حيث يعتبر التعاون الشرطي الدولي من أهم الآليات الدولية الفعالة والايجابية لمواجهة هذه الأخطار الإرهابية الدولية الجسيمة، خصوصا في ظل امتداد وانتشار وشيوع المد الإرهابي عبر الأقاليم والدول، فلم تسلم منه أي دولة مهما كان مستوى تطورها التكنولوجي والعلمي وقوتها الأمنية والعسكرية المنفردة دون الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجال مواجهة الأخطار الإرهابية الحديثة.

تعد آلية "الانتروبول" من ابرز الآليات الشرطية الدولية العالمية الرائدة في مجال مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي الحديث، نظرا لما تكتسيه هذه الآلية الفعالة من أهمية بالغة في إطار ترسيخ اطر التعاون والتنسيق الشرطي الدولي، خاصة التنسيق المعلوماتي وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في مجال المواجهة الاستباقية أو في مجال المواجهة الميدانية لأعمال وأنشطة التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، كما أن تفعيل الدور القاري والإقليمي الشرطي قد عزز من فعالية أجهزة الشرطة من أدائها بشكل ايجابي، ولعل تجربة الشرطة الإفريقية الحديثة النشأة والتي كان للجزائر دور فعال في احتضانها وبلورة فكرة إنشائها على ارض الجزائر.

لقد تعددت طرق وأساليب التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، خصوصا تلك التي عرفت انتشارا واسعا وتمددا في الأقاليم والدول مثل تنظيم "القاعدة" وتنظيم "داعش" بفضل استخدام وتوظيف هذه التنظيمات لأحدث التقنيات المتطورة في مجال المعلوماتية والاتصال والتواصل، فقد برزت في ساحة الأحداث أفعال إرهابية جد متطورة يديرها عناصر إرهابية ذات خبرة تقنية عالية

في المجال التقني والالكتروني، الآمر الذي أدى إلى قوة وسرعة شموليتها وامتدادها عبر الأقاليم فلم تصبح الحدود الجغرافية حاجزا أمامها أو إشكالية تمنع تسربها وانتقالها من دولة لأخرى.

أمام هذا الوضع الخطير أصبح من الضروري تكاتف جهود أعضاء المجتمع الدولي، في جمع وتنسيق اطر التعاون على شتى الأصعدة والميادين، وعلى وجه الخصوص الميدان الأمني والشرطي، فقد شكل موضوع التعاون الشرطي الإقليمي والعالمي إحدى الاهتمامات البارزة في الآونة الأخيرة على مستوى أجندة قادة الشرطة عبر العالم، مما استوجب معه ايلاء الأهمية لمثل هذا الموضوع الحساس، والعمل على إيجاد آليات ميدانية سواء ارتبطت ببناء إستراتيجية المواجهة الاستباقية أو وضع عناصر الإستراتيجية الميدانية الردعية، إما على المستوى الوطني المحلي، أو الإقليمي أو العالمي.

الباب الثاني

دور الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي

الباب الثاني: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي.

تعد السياسة الشرطية والأمنية الناجحة في أي دولة كانت هي بمثابة الركيزة الأساسية وخط الدفاع الأول الذي من خلاله يمكن التصدي لأي أخطار إجرامية أو إرهابية متوقعة قد تؤدي لا محالة إلى الإخلال بالأمن والنظام العامين وتعطيل مسيرة التنمية الوطنية.

لقد تبنت معظم الدول التي عانت من ويلات الإرهاب الدولي تلك النظرة الأمنية الحديثة التي سايرت ذلك التطور الحاصل في عالم الجريمة، فقد كان لتلك الوسائل العلمية والأساليب التكنولوجية والأدوات والتقنيات الحديثة انعكاساتها على تطور الأساليب والوسائل الإرهابية التي ازدادت وتعاظمت درجة خطورتها في وقتنا الراهن، مما أنتج بالضرورة تعدد سبل المواجهة الشرطية والأمنية نتيجة هذا التطور الإجرامي.

إن الأجهزة الأمنية والشرطية الوطنية ومن خلال صراعها الدائم والمستمر مع الجريمة والمجرم قد حققت نتائج إيجابية في مجال المواجهة الإرهابية التي تستحق كل التشجيع والثناء والتقدير رغم وجود بعض القصور في أدائها الأمني.[1]

وتعد تجربة الشرطة الجزائرية من أبرز التجارب الشرطية والأمنية عبر العالم نجاحا وريادة في مجال مواجهة ظاهرة الإرهاب نظرا لجهودها المتفردة في محاربة الإرهاب الدولي الذي كان في بداياته الأولى قاصرا فقط على بعض الدول دون غيرها ومن بينها الجزائر، فكانت تجربة المواجهة الشرطية الجزائرية مع عناصر التنظيمات الإرهابية فتية وجديدة من حيث أساليب المواجهة وطرق التصدي لخطر هذه التهديدات الإرهابية، فقد كانت تلك المواجهة في بداياتها تعتمد فقط على الجهد الوطني والإمكانات الذاتية دون تدخل أو مساعدة دولية إقليمية كانت أو عالمية، وبالرغم من حجم الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للدولة الجزائرية وتلك الخسائر البشرية الهائلة التي مست المدنيين وعناصر الأمن والجيش بشكل كبير، إلا أن اختمار وتبلور التجربة الشرطية الجزائرية على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى عرفت طريقها إلى النور وإلى الريادية بفضل

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص269،268.

إخلاص رجالها وسداد نية قادتها وتكاتف عناصرها في وحدة هذا الوطن والدفاع عنه، هذا فضلا عن تلك الإيجابية في حكمة وحنكة توجهات القيادة السياسية في تسيير شؤون الأزمة الأمنية التي وصلت أوجها وكادت أن تعصف بالدولة ككل.

إن دور الشرطة الجزائرية في مواجهتها لأخطار التهديدات الإرهابية، على غرار أدوار باقي الدول الأخرى التي عرفت وعاشت هذه الظاهرة الخطيرة، تعد دون منازع من بين أثرى وأقوى التجارب الشرطية عبر العالم في نجاحها الريادي في القضاء على امتداد وتوسع وانتشار الأنشطة الإرهابية داخل الوطن وعلى مستوى حدود دول الجوار، نظرا لما حققته الشرطة الجزائرية من انتصارات في الميدان في هذا الصدد، سواء ارتبط ذلك بالمواجهات الميدانية القتالية خصوصا في المناطق الحضرية والمدن الكبرى أو ما ارتبط منها بالمواجهات الإستباقية وكشف مخططات التنظيمات الإرهابية الدولية.[1]

لذلك، سوف نتطرق إلى معالم هذه الإستراتيجية الشرطية الجزائرية وإلى أهم مضامين السياسية الشرطية في الجزائر في مجال محاربتها ومواجهتها لمخططات التنظيمات الإرهابية الدولية، كما نسلط الضوء على أهم وأبرز تلك المهام الشرطية والصلاحيات وآليات المواجهة في إطار التشريع الجزائري.[2]

<u>الفصل الأول</u>: استراتيجية الشرطة الجزائرية في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

لقد ارتبط الإرهاب الدولي في مطلع هذا القرن بانتشار التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة التي ارتكبت أبشع الجرائم مستخدمة في ذلك آخر ما أنتجته الثورة الصناعية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات والمعلومات، والجزائر من بين أوائل الدول التي عانت من ويلات الإرهاب الدولي الذي ألقى بظلاله عليها محاولا النيل من أمنها واستقرارها، ومن ثم بات القضاء على تواجد التنظيمات

[1]– ساعد الهام حورية، المرجع السابق، ص ص25،26.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص267–269.

الإرهابية ومواجهتها على الساحة الوطنية ضرورة ملحة ومن بين أبرز الأهداف الإستراتيجية لمؤسسة الشرطة الجزائرية على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى والتي حققت من خلالها التجربة الشرطية الجزائرية نجاحات جيدة وفريدة من نوعها في مجال مواجهة مخططات التنظيمات الإرهابية وإفشال أنشطتها الهدامة والقضاء على عناصرها وتتبع تحركات قياداتها، بناءا على تلك الإستراتيجية الشرطية المتكاملة والهادفة والتي تم وصفها على أسس علمية وانطلاقا من تلك الخبرات والتجارب الميدانية كانت أهم خصائصها هو التخطيط والتنظيم واختيار أدوات التنفيذ.[1]

تعد الجزائر في سياستها المتوازنة مع المجموعة الدولية والتي تسعى إلى الحفاظ على دورها الريادي على المستوى الإقليمي والعالمي، والذي أفرز بدوره انسجام مؤسساتها الأمنية والشرطية مع هذا الدور الإستراتيجي على الساحة الدولية، لذلك فقد سعت المؤسسة الشرطية إلى تعزيز مكانتها وتفعيل دورها في مجال مواجهة الإجرام المنظم وعلى رأسها مخاطر الإرهاب الدولي.

لقد انتهجت الجزائر سياسة أمنية وإستراتيجية شرطية رشيدة اعتمدت على جملة من المنطلقات والأسس العملية والعلمية، كما تضمنت أهم المحاور الرئيسة فكان من أبرزها تطويق وتحجيم تلك الأنشطة الإرهابية والعمل على فهم نمطية الفكر الإرهابي الحديث وأهم عناصر تكوين تلك التنظيمات الإرهابية الدولية، ولعل نجاح تلك المواجهات الأمنية والشرطية التي شهدتها الجزائر مؤخرا لخير دليل على خبرة وتجربة المؤسسة الشرطية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.[2]

إن إستراتيجية المؤسسة الشرطية في حربها على الإرهاب الدولي تعد من أهم الإستراتيجيات الأمنية الحديثة نظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة من حيث إحترافية الأداء الشرطي ونوعية العمليات الشرطية الناجحة على المستوى الإقليمي والعالمي، كما أن أسس هذه الإستراتيجية الشرطية قد تضمنت تلك السياسة الأمنية الوطنية في مواجهتها لكل أشكال الإرهاب الدولي داخل إقليم الدولة الجزائرية يضاف إليه تلك السياسة الشرطية ذات البعد الدولي من خلال تفعيل آليات

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب، المرجع السابق**، ص ص47–49.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص267–269.

التنسيق والتعاون مع الدول الأخرى سواء كانت إقليمية أو عالمية ويمكننا أن نبرز أهم مضامين هذه الإستراتيجية الشرطية الجزائرية على النحو التالي:

المبحث الأول: إستراتيجية الشرطة الجزائرية على المستوى الوطني في مواجهة الإرهاب الدولي.

شهدت الجزائر خلال فترة الثمانينات بعض الأعمال الإرهابية غير المنتظمة فكانت بمثابة الشرارة الأولى لانطلاق وتكوين قاعدة الفكر الإرهابي الحديث تحت مسمى وغطاء الدين الإسلامي الحنيف، ولقد بلغت هذه الأنشطة الإرهابية ذروتها وأوجها خلال فترة التسعينيات، حيث تصاعدت حدتها وتنوعت أساليبها الإجرامية التي خلفت أعدادا وأرقاما بالغة من الضحايا شملت المدنيين وعناصر الأمن باختلاف تشكيلاتها على حد سواء مستخدمة في ذلك آخر ما أنتجته الثورة التكنولوجية وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة فكانت آلة الموت تحصد يوميا الآلاف من الأشخاص من كل الفئات ومن كل الشرائح دون إغفال تلك الخسائر المادية الفادحة التي عصفت باقتصاد الدولة الجزائرية، وأخرت مسيرة التنمية الوطنية.[1]

لقد وجدت الأجهزة الأمنية عموما والشرطية على وجه الخصوص، بحكم مهامها وصلاحياتها القانونية في نطاق التواجد الحضري تحديات وعراقيل جمّة أمام هذا الوضع الخطير والجديد والمتسارع، كما سجّلت في بداية هذه الأزمة الأمنية الخانقة عجزا فادحا في مواجهة تنامي الأعمال الإرهابية، نظرا لحداثة هذه الأفعال وانتشارها السريع والواسع في كافة أنحاء الوطن إلى جانب حداثة تجربة الشرطة الجزائرية في مثل هذه الظاهرة المستحدثة والجديدة على المجتمع الجزائري يضاف إليه قلّة الإمكانات المادية والبشرية الشرطية، دون إغفال عنصر هام ألا وهو تواطؤ الكثير من الدول سواء الإقليمية أو العالمية مع هذه الظاهرة وتشجيعها بشكل مباشر أو غير مباشر لمثل هذه الأعمال الإرهابية، حيث كانت نمطية تفكير المجموعة الدولية تجاه نشاط التنظيمات الإرهابية والإرهاب الدولي بشكل عام تتميز بالحيادية أحيانا واللامبالاة أحيانا أخرى، وبالدعم والإسناد وخلق

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص268،267.

المبرّرات والأعذار لمثل هذه النشاطات الإرهابية على حساب أمن الدول في الكثير من الأحيان[1] لذلك كانت هذه الأزمة بمثابة التحدي الحقيقي لنجاح أو فشل التوجهات السياسية بدرجة أولى والإستراتيجيات الأمنية والشرطية بدرجة ثانية، فعهدت قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية إلى توظيف كافة طاقاتها وجهودها الذاتية، رغم تنكّر الكثير من الدول وإعراضها عن تقديم العون والمساعدة فكانت بدايات الأزمة الأمنية عسيرة ومضنية، والتي تكبّدت من خلالها الجزائر تلك الخسائر البشرية والمادية.

تعد الأنشطة الإرهابية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينيات، من أبرز التحديات التي عاشتها الأجهزة الأمنية والشرطية، فقد شكلت تلك الاعتداءات الخطيرة الماسة بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، إحدى الاهتمامات الإستراتيجية في أجندة القيادات الأمنية والشرطية نظرا لما تضمّنته من أخطار جسيمة أصبحت تهدد كيان وجود الدولة في حد ذاته فقد عرفت الجزائر خلال تلك المرحلة صورا إرهابية جديدة على المجتمع الجزائري كالمجازر الجماعية والاغتيالات،[2] وتخريب المنشآت العامة والخاصة وتفجير الطرق والمواصلات.

لقد عمدت الأجهزة الأمنية على اختلاف تشكيلاتها إلى الاستعداد والتهيئ، لمواجهة خطر هذه التهديدات الإرهابية من خلال وضع الخطط ورسم السياسات الأمنية المشتركة حينا والمنفردة حينا آخر، ولقد عملت تلك المواجهات الميدانية لأجهزة الشرطة على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى مع عناصر التنظيمات الإرهابية، رغم قصورها حينا ونجاحها أحيانا أخرى إلى تشكيل وبلورة فكرة الإستراتيجية الشرطية الناجحة والمضبوطة، فكانت حقلا للتجربة رغم حداثتها وقلة إمكانات المواجهة وصعوبة وخطر وشساعة انتشارها فاكتسبت من خلالها الشرطة الجزائرية خبرة ميدانية وتجربة عملية رائدة عزّزتها توجهات وقرارات القيادة السياسية في معالجة هذه الظاهرة، هذا

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب، المرجع السابق،** ص ص47،48.

[2]– **أنظر:** مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، **واقع الإرهاب في الوطن العربي، المرجع السابق،** ص117.

– **كذلك أنظر:** عن تقرير صدر عن السلطات الجزائرية عن عدد القتلى خلال السنوات 1992–1997 حيث بلغ عدد الضحايا 27000 شخص من بينهم 189 رضيع و 422 طفل لقوا مصرعهم في العمليات الإرهابية.

فضلا عن مواجهتها ميدانيا، فكانت بذلك تلك الإصلاحات القانونية والتعديلات الواردة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتوافق ومستجدات الحدث الإرهابي، سواء ما ارتبط منها بسنّ قواعد قانونية موضوعية تجرّم الفعل الإرهابي بصوره المستحدثة وتقرّر له العقوبات المناسبة، أو ما ارتبط منها بوضع الإجراءات الجزائية المتضمنة مهام الضبطية القضائية في إطار المتابعة والتحقيق والبحث والتحري وغيرها من الإجراءات القانونية المرتبطة بأفعال الإرهاب، أو ما تعلق منها بالمصادقة على قانون السلم والوئام المدني وقانون الرحمة الذي فتح الباب واسعا أمام العناصر الإرهابية للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع.[1]

تعدّ التجربة الشرطية الجزائرية نموذجا ناجحا وفعالا من حيث أسبقية تلك الأفعال الإرهابية وبروز التنظيمات الإرهابية في الجزائر، قبل أن تعرفها جلّ الدول العربية والإسلامية وحتى دول إفريقيا والدول الأوربية، أو من حيث أسبقية المواجهة الشرطية لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية قبل أن تخوض جلّ الأجهزة الشرطية عبر العالم حربا على الإرهاب الدولي.

يعتبر هدف القضاء على التنظيمات الإرهابية في الجزائر وتحجيم نشاطاتها التخريبية هو محور اهتمام أجهزة مكافحة الإرهاب، التي أخذت على عاتقها مسؤولية المواجهة والتصدي باعتبارها خط الدفاع الأول والعين الساهرة للمجتمع وأحد ركائزه.[2]

لقد اعتمدت المؤسسة الشرطية الجزائرية استراتيجية فعالة ارتكزت على الأسلوب العلمي تخطيطا وتنفيذا بهدف تحقيق المردودية على أرض الميدان، وهو ما يعبّر عنه بالحسم الأمني المنشود في ضوء سياسة شرطية واضحة المعالم، بعيدا عن العشوائية والتلقائية في مواجهة التنظيمات الإرهابية.

غير أن هذه المواجهة الشرطية لمخططات التنظيمات الإرهابية خصوصا منها الدولية الحديثة هي ليست فقط مسألة أمنية خالصة ومهمة تنفرد بها المؤسسة الشرطية أو الأمنية بصفة عامة

---

[1]– ساعد الهام حورية، المرجع السابق، ص ص25–27.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص171،170.

بل هي مسألة مجتمعية شاملة تشترك فيها كافة أطياف المجتمع وتعمل من خلاله كل المؤسسات الرسمية مع باقي الشركاء الاجتماعيين وبتدخل أجهزة الأمن بمختلف أشكالها على مواجهة الإرهاب الدولي، بدءا من تلك المواجهة الوقائية القبلية أي بناء استراتيجية إستباقية توضح على أساس التوقع والتنبؤ قصد مواجهة ما يعرف بالخطر المحدق، ثم بناء إستراتيجية المواجهة الميدانية.

إن نجاح الإستراتيجية الشرطية الجزائرية في إطار مواجهته للتنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة كانت في الأساس من خلال إعطاء الأولوية والأهمية لتحديث وعصرنة العمل الشرطي مع تحسين أداء عناصره والرفع من قدرة وطاقة مورده البشري إلى درجة الفنية والاحترافية والتأكيد على ضرورة مسايرة الأساليب والخطط الشرطية وفق كل مرحلة إلى تلك الأساليب الإجرامية والإرهابية المستحدثة مع الأخذ بعين الاعتبار لتلك الظروف والإمكانات التي تمكنها من أداء دورها بفعالية وكفاءة عاليتين.[1]

لذلك فقد اعتمدت الاستراتيجية الشرطية الجزائرية تلك المحاور الأساسية المتضمنة تكامل الدور الوقائي مع الدور الردعي بهدف مواجهة مخططات التنظيمات الإرهابية الدولية، وفق نظرة أمنية استشرافية مبنية على أسس علمية وتقنية. وبناءا على تلك التجارب والخبرات الميدانية التي خاضتها المؤسسة الشرطية الجزائرية مع هذه التنظيمات الإرهابية.

المطلب الأول: استراتيجية المواجهة الإستباقية لمخططات التنظيمات الإرهابية الدولية.

لقد اعتمدت الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي مناهج أمنية تقوم على منع وقوع الجرائم الإرهابية والوقاية منها قبل وقوعها، تتطور وفقا للمتغيرات الجديدة للأنشطة الإرهابية وهي ترتكز على وأد الخطر الإرهابي في مهده قبل أن ينال من استقرار وأمن الدولة والمساس بالأشخاص والممتلكات وزيادة انتشاره وشيوعه في المجتمع،[2] فالدور الوقائي هو حجر الزاوية في

---

[1]– محمد محمود السيد مرسي: **تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2004م، القاهرة، مصر، ص311.

[2]– حسنين المحمدي بوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب، المرجع السابق**، ص48.

مواجهة الجريمة الإرهابية، ويتحقق هذا الدور من خلال قيام السلطات الأمنية والشطية بصفة مستديمة ومنتظمة ببعض المظاهر الأمنية بكفاءة وقدرة عاليتين لتحقيق الأمن والسلم لكل أفراد المجتمع.[1]

إن الإجراءات الوقائية التي تقوم بتحديدها وتنفيذها المؤسسة الشرطية وباقي الأجهزة الأمنية المختلفة بالتنسيق والتعاون فيما بينها بهدف تأمين المجتمع ضد العمليات الإرهابية ومواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية خصوصا منها الحديثة، لا تتم إلا من خلال تلك الاستراتيجية الإستباقية التي تبنى على أساس نظام معلوماتي قوي وفعال وسريع في معالجة أسباب هذه الظاهرة الخطيرة أولا والقضاء على كل عواملها ومسبباتها ومنطلقاتها الفكرية قبل تنامي وانتشار وتهيئة الأرضية من قبل التنظيمات الإرهابية وتواجدها الميداني بشكل قوي، كما أن بناء هذه الاستراتيجية الإستباقية إنما تهدف إلى القضاء على جميع المخاطر أي مواجهة الخطر قبل مواجهة الضرر، وبالتالي فالمؤسسة الشرطية تعد أحد الفاعلين البارزين إلى جانب باقي الشركاء في مواجهة الظاهرة الإجرامية عموما والإرهابية على وجه الخصوص انطلاقا من فهم أسباب الظاهرة الإجرامية وعوامل وجودها ونشأتها وانتشارها ثم فهم نمطية التفكير الإرهابي والإجرامي وأهم مرتكزات هذه التنظيمات الإرهابية من حيث الإمداد والتمويل والدعم وغيرها من العناصر المكونة للفعل الإرهابي.[2]

لقد اتجهت إستراتيجية الشرطة الجزائرية في مواجهتها لتهديدات التنظيمات الإرهابية، بعد اكتسابها التجربة والخبرة الميدانية إلى جانب اعتمادها على المناهج العلمية الحديثة، سواء ما ارتبط منها بالفلسفة الأمنية الحديثة في معالجة الظواهر الإجرامية، بناءا على تحليل مناهج السلوك الإجرامي، بدءا بمعرفة مكونات وعناصر الشخصية الإجرامية عموما والإرهابية خصوصا وأهم عوامل بناء هذه الشخصية مع الاعتماد على مناهج علم النفس الجنائي، أو ما تعلق منها بتحليل ودراسة ظروف ومسببات حدوث الأفعال الإجرامية ، يضاف إلى ذلك أن تلك الاستراتيجية

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص272.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق**، ص ص299،298.

الشرطية الجزائرية اتجهت نحو تحديث عناصر الأداء الشرطي المتميز من خلال الاعتماد على آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا من تقنيات متطورة ووسائل علمية حديثة.[1]

لذلك، فالشرطة الجزائرية عرفت الاحترافية والريادية في مواجهتها للإرهاب الدولي وأصبحت اليوم نموذجا بارزا يقتدي به سواء على مستوى دول الجوار وخصوصا تلك الدول التي تعيش ظروفا أمنية خطيرة مثل مالي، ليبيا، تونس، وغيرها من الدول العربية والإفريقية، أو تلك الدول المتطورة التي أصبحت هدفا إستراتيجيا للتنظيمات الإرهابية كفرنسا وإسبانيا وبلجيكا وغيرها من دول العالم.

لقد عملت الجزائر بحكم سياستها المتوازنة، على تطوير علاقاتها مع الدول الشقيقة والصديقة واتجهت في إطار مواجهتها للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة إلى تبني استراتيجية التعاون الشرطي والأمني على المستوى الإقليمي والعالمي بهدف محاصرة وتطويق الظاهرة الإرهابية وتحجيمها والتي أصبحت اليوم من أكبر التحديات الأمنية العالمية، لذلك ارتكزت السياسة الأمنية في الجزائر عموما والشرطية منها على وجه الخصوص في هذا المجال على العناصر التالية:[2]

– الاعتماد والتركيز على سيادة القانون عند التعامل مع العناصر الإرهابية وذلك من خلال تبادل الاستخبارات وتحسين الإجراءات الجزائية المرتبطة بمواجهة التنظيمات الإرهابية أو ما تعلق منها بتلك الإجراءات الأمنية.

– توسيع دائرة التعاون الشرطي الدولي، من خلال إبرام وعقد الاتفاقيات الإقليمية والعالمية أو في إطار التعاون الشرطي المنظماتي، من أجل منع وردع الإرهاب الدولي من خلال المشاركة الفعالة في المعلومات الأمنية أو حتى تلك العمليات المشتركة.

– إثارة الوعي العام الدولي بخطورة الإرهاب الدولي وشرح أهداف وأبعاد وأساليب عمل التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، وفهم طرق واستراتيجيات نشاطها ونمطية تفكيرها بوصفها خطرا جسيما يهدد أمن واستقرار المجتمعات الإنسانية والمجتمع الدولي ككل.[3]

---

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق** ، ص ص298–300.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص272.

[3]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق**، ص299.

– الضغط على الدول التي ترعى التنظيمات الإرهابية الدولية، والعمل على كشف جميع أساليب الدعم والتمويل لتلك التنظيمات الإرهابية من قبل بعض الدول والتي تسعى إلى بناء إستراتيجياتها السياسية والاقتصادية انطلاقا من ضغط تلك التنظيمات الإرهابية سواء ما تعلق منها بدول الجوار أو الدول بصفة عامة، كما أنها تعد قواعد هامة لتدريب وتصدير العناصر الإرهابية الخطيرة إلى خارج حدودها وإقليمها نحو أقاليم أخرى.

– الاعتماد والتركيز من خلال العمليات الشرطية والأمنية الميدانية على عنصر المفاجأة والمبادأة والمطاردة بدل من عنصر الدفاع وردة الفعل، فالمفاجأة الشرطية لتخطيط التنظيمات الإرهابية يعتبر أسلوبا فعالا واستراتيجية استباقية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية فقد أدركت المؤسسة الشرطية في السنوات الأخيرة أن مواجهة الأساليب الإرهابية المستحدثة مثل العمليات الانتحارية الاستعراضية يستدعي أولا توفر أقصى درجات الحيطة والحذر واليقظة الدائمة لإبطال أي هجوم انتحاري ثم يستدعي ذلك الاعتماد على خطة حديثة تعتمد على مطاردة ومتابعة قيادات التنظيمات الإرهابية في معاقلهم واصطياد تلك القيادات التي تقدم بالتدبير والتفكير ووضع استراتيجيات الهجوم الإرهابي، فعملية تتبع ومحاصرة وإفشال نشاط القيادات الإرهابية من شأنه التقليل من نشاط العناصر الإرهابية الأخرى، وتحطيم معنويات باقي التشكيل الإرهابي.[1]

– الاعتماد على أسلوب التفاوض والحوار مع العناصر الإرهابية، من دون التنازل عند مطالبهم أو الاستجابة لتلك المطالب، والهدف من ذلك هو تحيين فرصة الانقضاض على عناصر التنظيم الإرهابي، من خلال كشف نقاط الضعف ومن ثم استخدام القوة اللازمة للقضاء على العناصر الإرهابية، كما أن استخدام أسلوب الحوار يكون وفق كل حالة على حدى نظرا لظروفها وملابساتها وطبيعة التنظيم الإرهابي.

إن الاستراتيجية الشرطية الجزائرية في مواجهتها لخطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية في شقها الإستباقي المتقدم عن تخطيط ونشاط وتنفيذ الأعمال الإرهابية، إنما تقوم على جملة من

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق**، ص ص299،298.

العناصر والمكونات الهامة والمدروسة بناءا على دراسات علمية أكاديمية وخبرات ميدانية، لعل من أبرزها الجانب الإستعلاماتي الشرطي الذي يعتمد على التخطيط والتكوين في رسم الخطة الإستعلاماتية الشرطية نحو تحقيق هدف استباقي وهو منع وقوع الجريمة بناءا على فهم أسبابها واستيعاب عواملها التي بدون وجود هذه العوامل والمسببات ينعدم الفعل الإجرامي، كما أن بناء العلاقة الجيدة مع أفراد المجتمع من شأنه تدعيم هذه الخطة الإستعلاماتية من جهة ومن جهة ثانية تحقق غاية المواجهة الموحدة والتضامنية ضد أخطار الأعمال الإرهابية والإجرامية.[1]

<u>الفرع الأول</u>: الدور الإستعلاماتي الشرطي في الكشف المبكر عن مخططات التنظيمات الإرهابية الدولية.

إن مواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة التي تمتاز بالتنظيم والتخطيط ودقة التنفيذ باستخدام تلك التقنيات المتطورة والوسائل التكنولوجية هذا فضلا عن مسايرتها المستمرة لتطور أساليب الدفاع الأمنية والشرطية، فهي تستخدم طرقا حديثة في استهداف المواطنين والمنشآت العامة والخاصة بعيدا عن العشوائية والارتجالية إلى حدها، لذلك وجب على المؤسسات الأمنية والشرطية بوجه خاص الموكل إليها حماية التجمعات الحضرية والمراكز الحساسة في الدولة أن يكون لها نظام إستعلاماتي قوي وفعال وسريع لإجهاض أي محاولة اعتداء ضد المواطنين أو الهياكل والمؤسسات والمراكز الإستراتيجية في الدولة.[2]

إن بناء نظام إستعلاماتي شرطي متطور، يواكب تطور الفعل الإجرامي عموما والإرهابي على وجه الخصوص يتطلب بالضرورة الاعتناء أولا بالعنصر البشري الفني قبل العنصر المادي التقني، أي أن توظيف العناصر الشرطية في مجال الاستراتيجية الإستعلاماتية الشرطية تستوجب الاحترافية والفنية إلى درجة كبيرة بناءا على تلك القدرات والطاقات الذاتية لتلك العناصر في جلب واستكشاف وإظهار وتمحيص المعلومات المفيدة بشكل دقيق وسريع وفعال لاستخدامها في الوقت

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب، المرجع السابق**، ص ص47،48.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص278– 280.

والمكان المناسب، فالقدرة والموهبة الذاتية شرط أساسي في نجاح العملية الإستعلاماتية إلى جانب التدريب والتكوين في هذا الإطار.[1]

لذلك، فالدور الإستعلاماتي الشرطي يعتمد بالأساس على جملة من العناصر المكونة لهذا الدور هدفه الوحيد هو الاستثمار في المعلومة وتوظيف تلك البيانات والمعلومات والأخبار بعد تمحيصها في مجالها المحدد وفي وقتها دون تأخر، فقد يكون مجال العمل الإستعلاماتي كوظيفة مستقلة عن باقي الفاعلين في حقل المعلومات مثل الإعلام أو مشاركة الجماهير ومكونات المجتمع المدني بناءا على سعي العناصر المكلفة بالاستعلام نحو جلب أكبر عدد من المعلومات إلا أن عملية تلقي هذه المعلومات بشكل تلقائي من طرف مكونات المجتمع بجميع عناصره يعد أهم وأبرز من تلك الوظيفة الاستعلامية التقليدية التي في كثير من الأحيان تفتقر إلى عامل الثقة.

إن مواجهة التنظيمات الإرهابية يستلزم بالضرورة مسايرة مناهج التصدي الحديثة وإتباع منهجية علمية سليمة لإدارة مختلف العمليات الأمنية والشرطية التي أصبحت علما من علوم الإدارة الحديثة[2]، تتميز بالتخطيط والتنظيم والتنفيذ لمختلف الأساليب الشرطية المضادة للنشاطات الإرهابية من قبل المؤسسة الشرطية الجزائرية وباقي المؤسسات الأمنية الأخرى والتي انتقلت من المواجهة التقليدية التي تتم بصورة ارتجالية وعشوائية تعتمد إلى حد كبير على رد الفعل في المواجهة الأمنية العلمية الشاملة التي تنتهج مبدأ المفاجأة وفق منظومة أمنية تشارك فيها جميع الأجهزة الأمنية العاملة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

ويمكن إجمالا أن نحدد أهم محاور الدور الإستعلاماتي الشرطي عموما في دور الآلية الإستعلاماتية الشرطية كوظيفة مستقلة عن تشاركية العناصر الأخرى المكونة للمجتمع، ثم إلى دور المجتمع المدني كعنصر فاعل في العملية الإستعلاماتية الشرطية إلى جانب الدور الإعلامي

[1]– محمد محمود السيد مرسي: **تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني، المرجع السابق**، ص ص310،311.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص276.

الأمني المحترف في صناعة الفكر والثقافة الحاضنة للوطن، ثم إلى غيرها من المحاور الأخرى الهامة.

<u>أولا</u>: دور آلية الاستعلام الأمني الحديث باستخدام التقنيات المتطورة في متابعة وكشف نشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية.

تعتمد الشرطة الجزائرية في شق إستراتيجيتها الإستباقية المتقدمة في مواجهة خطر الإرهاب الدولي على نظام معلوماتي فعال من خلال جمع المعلومة الأمنية المتعلقة بالنشاط الإرهابي ثم تحليلها تحليلا علميا لاستخلاص النتائج منها، إلا أن ذلك يحتاج إلى دراية وكفاءة العنصر البشري المتخصص والفني في كشف نشاطات التنظيمات الإرهابية بشكل سابق عن عملية التنفيذ ومن ثم السعي نحو تفكيكها وإحباط مخططاتها، كما أن عامل التنسيق وتبادل المعلومات الأمنية بين القوات المشتركة[1] قد أحدث ارتباكا لدى التنظيمات الإرهابية التي اتخذت من المدن الجزائرية في وقت سابق قواعد لها، مما أدى إلى انحصار نشاطاتها وعملياتها الإرهابية، فالتعاون بين الأجهزة الأمنية في هذا المجال، هو من أبرز الدعائم في نجاح عملية المواجهة الأمنية لظاهرة الإرهاب الدولي، كما أن سيولة تلك المعلومات الأمنية بين مختلف الأجهزة الأمنية وسرعة انتقالها وسريتها تعد من أهم نقاط القوة لدى هذه الأجهزة في تحقق عنصر المفاجأة والمبادأة لمخططات التنظيمات الإرهابية قبل البدء في عملية التنفيذ الفعلي لها.

إن نجاح الإستراتيجية الإستباقية الشرطية في مجال الدور الإستعلاماتي يتوقف بدرجة أولى على الاهتمام بعنصر الاهتمام والاستثمار الجيد للمعلومة الأمنية، لذلك فالمؤسسة الشرطية الجزائرية اهتمت بعصرنة وتحديث آلية الاستعلام الأمني وفق نظرة متطورة ومتواكبة مع تطور الجريمة والإرهاب الدولي، وذلك من خلال وجود وحدات خاصة بالتحري وجمع المعلومات عن

[1]- محمد محمود السيد مرسي: **تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني**، رسالة دكتوراه **المرجع السابق**، ص 313.

مختلف الأنشطة الإرهابية على أسس وقواعد علمية إضافة إلى مدى انتشار وتموقع تلك الأنشطة الإرهابية وامتدادها الجغرافي.[1]

يتوقف مدى نجاح المؤسسة الشرطية الجزائرية في أداء مهامها المتمثلة في جمع المعلومات والاستفادة منها على قدرة الدولة في إجهاض النشاط الإرهابي وضبط التنظيمات الإرهابية في مهدها قبل حدوثها واستفحال خطرها على المجتمع[2]، فالحصول على المعلومات وتحليلها، يثمّن من قدرة التنبؤ والتوقع وقراءة المستقبل، ويساعد القيادة الشرطية في اتخاذ القرار السليم الناجح في مواجهة التنظيمات الإرهابية.

لقد اعتمدت المؤسسة الشرطية الجزائرية في مجال حصولها على المعلومات الأمنية المرتبطة بنشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية آليات التنسيق والتعاون الدولي في نطاقه الإقليمي والعالمي المهتمة بمواجهة التنظيمات الإرهابية وخصوصا في مجال العمل الشرطي المنظماتي، كما يمكن الحصول على تلك المعلومات الأمنية المرتبطة بالأنشطة الإرهابية من خلال زرع المصادر السرية داخل تلك التنظيمات أو ما يعرف قانونيا بالتسرب والاختراق وذلك قصد الوقوف على تنظيمها ومعتقداتها والجهات الممولة لها.[3]

إن المعلومات الأمنية تعتبر من أهم العناصر الأساسية الهامة للعمل الشرطي الناجح والفعال في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية، حيث يتوقف نجاح هذه العملية على مدى توفير القدر الكافي واللازم من المعلومات الدقيقة عن قيادات وعناصر ومصادر التمويل ونمطية التفكير لتلك التنظيمات الإرهابية وذلك في الوقت المناسب والمكان الملائم كما تعتبر تلك المعلومات التي يتم توظيفها جيدا السبيل الوحيد لتفادي الخسائر المحتملة وتحقيق عامل التنبؤ بالعمليات الإرهابية

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص279،278.

[2]– أحمد جلال عز الدين: **مكافحة الإرهاب**، **المرجع السابق**، ص39.

– **أنظر كذلك**: إبراهيم نافع: **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة**، **المرجع السابق**، ص144.

[3]– فيصل حسن حامد: **الصعوبات الإدارية في الأجهزة الأمنية**، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م، ص 52.

في المستقبل والعمل على إجهاضها، كما تأتي فعالية الاتصال وتدفق المعلومات بين المؤسسة الشرطية ومختلف الأجهزة الأمنية الأخرى في مواجهتها للإرهاب الدولي من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات التي تتدفق في كل الاتجاهات، وهي تعتبر الأساس الأول لنجاح الإستراتيجية الإستباقية الشرطية في مواجهتها لمخططات التنظيمات الإرهابية.[1]

بالرجوع إلى ثراء التجربة الشرطية الجزائرية في مواجهتها للإرهاب الدولي، والتي كانت في بدايتها تعاني الكثير من النقائص، فنجد في أولى المواجهات الشرطية والأمنية عموما مع عناصر التنظيمات الإرهابية كانت تمتاز بالارتجالية وقلة التنسيق والتعاون بين تلك الأجهزة الأمنية، مما أفقدها قوة الإحاطة والسيطرة على العمليات الإرهابية نتيجة انعدام أو قلة تدفق المعلومات بين الأجهزة الأمنية العاملة في الميدان، غير أن هذه الحالة لم تدم طويلا يضاف إليه تزايد نشاط التنظيمات الإرهابية وتجرؤها على استهداف الأجهزة الأمنية بكل تشكيلاتها، دفع بهذه الأجهزة الأمنية إلى بذل جهود معتبرة لتجاوز هذه الحالة الحرجة وإقامة آلية وظيفية مركزية لحفظ المعلومات وتحليلها ودراستها وتبادلها ومتابعتها مع استخدام أحدث التقنيات في المراقبة الشرطية العادية والإلكترونية، بالإضافة إلى توظيف المصادر المعلوماتية كالمخبرين والمرشدين، هذا فضلا على أساليب الاختراق والتسرب وسط تلك التنظيمات الإرهابية.[2]

إن عملية جمع المعلومات الأمنية العملية ليست بالعملية السهلة، بل تتطلب الدقة والصرامة والتخطيط لاستهداف كشف المخططات الإرهابية، وقصد الوقوف على آلية الاستعلام الشرطي وأهمية النظام المعلوماتي الأمني، وإبراز الدور الاستعلاماتي الشرطي يجب الإحاطة بما يلي.

---

[1]– حمدي محمد شعبان: **تدفق المعلومات وانعكاساته على الأمن العربي**، مجلة كلية الدراسات العليا العدد 4، القاهرة مصر 2001م، ص ص222،223.

[2]– إبراهيم نافع: **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، المرجع السابق**، ص ص143،144.

1- تعريف المعلومة الأمنية: كلمة المعلومة هي مشتقة من كلمة "علم" وأصل هذه الكلمة في اللغة اللاتينية " Information " والتي تعني توضيح شيء معين، كما تستخدم هذه الكلمة كذلك كفحوى ومغزى لعمليات الاتصال بهدف توصيل الرسالة التي تعني المعلومة والإعلام بها.[1]

تهدف نظم المعلومات لدى المؤسسة الشرطية على وجه الخصوص، إلى تجميع البيانات والأخبار التي تعتبر هي المادة الخام، ومن ثم تشغيلها قصد الحصول على المعلومات المفيدة والمطلوبة، وتقديمها إلى الجهة المختصة لتوظيفها في عملية اتخاذ القرار المناسب فالمعلومات هي النتيجة النهائية في عملية تشغيل البيانات بدرجة أولى وهي المرتكز الأساسي لأي قرار سليم.[2]

كما يقصد بالمعلومات "الخبر الذي يستسقى منه البيانات، ويبرز للمعلومات سمة وميزة معينة وهي قابليتها لوصف المشكلة أو الموقف وهو ما يساعد على اتخاذ القرار.[3]

كما يعرف الفقيه "برودس – Brodes" المعلومة بأنها: "كل ما يعدل أو يغير من البناء المعرفي بأي طريقة من الطرق نتيجة لما يحدثه من التنشيط لنظامنا العصبي بواسطة مصدر ما خارج عقولنا أو أدمغتنا."[4]

ويعرّفها الدكتور محمد فتحي عبد الهادي بأنها: "الحقائق عن أي موضوع أو هي الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن والأشياء ... الخ، أو أنها معرفة تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة ... الخ[5]" تتميز المعلومة بسمة التداخل بين مصطلحين يخلط

---

[1]- محمد محمد الهادي: **نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989م ص56.

[2]- حمدي محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص223.

[3]- عماد حسين عبد الله: **تكنولوجيا إدارة الأزمات الأمنية**، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر 2004م ص49.

[4]- محمد فاروق عبد الحميد كامل : **المعلومة الأمنية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999م، ص09.

- **أنظر كذلك:**

Brodes : information as the fund amental social sciences new bend in documentation an information.

[5]- عبد الكريم درويش: **أصول الإدارة العامة**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1980م، ص 458.

الكثير بينهما وهما مصطلحي البيانات والمعلومات، فهذه الأخيرة تمثل مجموعة الحقائق والأرقام المستخلصة من البيانات، وهي تساعد المؤسسة الشرطية في اتخاذ القرار الأمني المناسب، أما مصطلح البيانات فهي المادة الخام التي يتم تجميعها وتشغيلها وترتيبها بطريقة علمية سليمة للحصول على المعلومة المطلوبة.[1]

من خلال هذه التعاريف نستشف أنها تتفق جميعها على أن المعلومات هي حالة تغير معرفية دائمة تضيف للشخص حقائق جديدة لتزيد من درجة تأكده ويقينه في مسألة ما.

لقد لعبت المعلومات منذ القدم دورا بارزا في تقدم الحضارة الإنسانية، كما ساهمت بقوة في دفع عجلة التطور والتقدم في العصر الحديث، حتى أصبح يطلق عليه اليوم بـ "عصر المعلومات والاتصالات"، كما اكتسبت المعلومة أهمية قصوى حيث أصبحت أهم أسباب القوة، فالقاعدة الهامة في كيفية التعامل مع المعلومات، هي أنه من يملك المعلومة يملك القوة كما ذكر الباحث في المعلوماتية "ألفين توفلر" في كتابه الشهير "تحول السلطة" الذي كانت أهم محاوره، هو تلك المعادلة الفكرية الهامة التي تضمن ملخصها في: "من يملك المعلومات يملك العالم."[2]

إن المعلومة الشرطية والأمنية وقراءات خبراء الشرطة هي من أهم المرتكزات والمنطلقات التي وجب الاعتماد عليها في سياق آليات التعاون الدولي لمواجهة التهديدات الإرهابية الحديثة، كما لا يجب أن تكون تلك المعلومات والقراءات والتوقعات ملكا لدولة ما ورهينة فقط وحكرا لأجهزتها الأمنية عن باقي الدول والأجهزة الأمنية عبر العالم.

2- خصائص المعلومة الأمنية: على اعتبار أن المؤسسة الشرطية على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى، والتي تعني بمسألة جمع المعلومات وتوظيفها التوظيف الفعال خصوصا في

---

[1]- محمد ماهر قنديل: **نظام المعلومات المتكامل، اقتصادياته وآثاره**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، غير منشور، 1987م، ص ص04-06.

[2]- عبد المالك تكركارت: **في حرب المعلومات والمعلوماتية**، مجلة الجيش، العدد 511، الجزائر، فيفري 2006م، ص34.

مجال مواجهة الإرهاب الدولي، فإن ذلك يجعلها في مستوى الاستخدام العلمي الحديث وإتباع الأساليب التكنولوجية في إطار إستراتيجية العلمية الإستعلامية.

لذلك تسعى المؤسسة الشرطية إلى الاهتمام البالغ والرئيسي في التعامل مع المعلومات ذات الاتصال الوثيق بعالم الجريمة خصوصا ما تعلق بتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، والتأكد من صحتها واستثمارها في مجال مواجهة تهديدات تلك التنظيمات الإرهابية ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا من خلال تلك الشروط الواجب توافرها حتى يمكن اتخاذ القرار الشرطي الأنسب والسليم، ومن أبرز تلك الشروط ما يلي:

أ- **دقة المعلومات:** يجب أن تكون المعلومات دقيقة بدرجة ملائمة وتكون مطابقة للواقع، إلا أن عنصر الوقت المناسب يمكن أن يكون له تأثير على دقة هذه المعلومات نظرا لحساسية المعلومة الأمنية وارتباطها بسرعة استغلالها من طرف الجهات المختصة فالدقة قد تتعارض مع السرعة وهذا كله يؤثر على عملية اتخاذ القرار الأمني المناسب.[1]

ب- **كفاية المعلومات:** ونقصد بها أن تكون المعلومات الأمنية كافية غير ناقصة أو قاصرة أو غامضة أو مجزأة لأن لها تأثير مباشر على اتخاذ القرار الشرطي المناسب.

ت- شمولية المعلومات: أي إحاطة المعلومات بكافة الجوانب ذات الصلة بالموضوع أو المسألة المراد اتخاذ القرار الشرطي الأنسب، خصوصا إذا تعلق الأمر بتهديد إرهابي ذو امتداد دولي خطير.

ث- صدق المعلومات: إن المعلومات الأمنية يجب أن تكون صادقة وصحيحة غير بعيدة عن معيار الصحة أو شبه مؤكدة، بل أن تكون المعلومات مستقاة من مصادر موثقة ومرتبطة بسياق الأحداث المعاصرة وذلك قبل دراستها وتحليلها.

[1]- عماد حسين عبد الله: **تكنولوجيا إدارة الأزمة الأمنية، المرجع السابق**، ص63.

ج-**المعلومات تكون مجردة غير منحازة:** أي أن جلب المعلومة الأمنية يتم بطريقة موضوعية بعيدا عن الذاتية والتحيّز والميول، أي استيفاء المعلومات بطريقة صائبة مجردة تساعد من خلالها على اتخاذ القرار الشرطي المناسب بناءا على مقاربة حقيقة الواقع.

3- مراحل بناء المنظومة المعلوماتية الشرطية: حتى تتمكن المؤسسة الشرطية من بناء منظومة معلوماتية ذات أبعاد إستراتيجية فعالة لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة عموما والإرهاب الدولي على وجه الخصوص، وحتى يمكن الاستفادة بشكل عملي وميداني من المعلومة الأمنية في مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية وجب إتباع الخطوات التالية:

أ- **جمع البيانات:** المعلومات الأمنية حول التنظيمات الإرهابية خصوصا لها دور هام وحيوي لدى مؤسسة الشرطة الجزائرية، والتي يتم الاعتماد عليها في إطار تكوين فكرة تفصيلة واضحة المعالم عن أبعاد الأزمة الإرهابية التي تسعى للتصدي إليها ومواجهتها وبالتالي تأتي مرحلة جمع البيانات كمرحلة هامة، ومهمتها موكولة إلى أجهزة متخصصة في مجال العمل الإستعلاماتي.[1]

إن عملية جمع المعلومات تسمح بمتابعة المتغيرات التي قد تؤثر في الظاهرة الإرهابية واتجاهاتها المختلفة، كما يعتمد العمل الشرطي في إطار جمع المعلومات على تلك المصادر العلنية الظاهرة والمصادر السرية واستخدام أحدث التقنيات المساعدة في نجاح هذه العملية إن جمع المعلومات والبيانات يأتي من مصادر متعددة والتي تعني جميع المنابع التي تشمل المعلومات التي تخص حقل النشاط الشرطي حيث يمكن الاستفادة منها في إعداد خطط ومناهج المواجهة والتصدي للنشاطات الإرهابية.[2]

إن عملية جمع البيانات والمعلومات تشمل تنظيمات العناصر الإرهابية ووسائل الاتصال فيما بينهم وطرق التمويل والتسليح هذا فضلا عن فكر هذه التنظيمات الإرهابية وأيديولوجيتهم وأساليب التجنيد وأماكن التموقع والانتشار وأهم الإستراتيجيات المتبعة من قبل تلك التنظيمات أي الإرهابية

---

[1]- محمد ماهر قنديل، **المرجع السابق**، ص ص04،05.

[2]- عماد حسين عبد الله: **تكنولوجيا إدارة الأزمة الأمنية، المرجع السابق**، ص ص62،63.

يضاف إلى ذلك أهم الأساليب والخطط في تنفيذ الأعمال الإرهابية والأهداف التي يسعى التنظيم الإرهابي إلى الوصول إليها، وغيرها من المعلومات التي ترتبط بكل ما له علاقة بهذه التنظيمات دون إغفال أو احتقار أي معلومة مهما كانت جزئياتها أو وظيفتها في بناء الإستراتيجية الشرطية لمواجهة خطر هذه التنظيمات الإرهابية ووضع الخطط الكفيلة بوأد حركية ونشاط العناصر الإرهابية قبل تنفيذها لأعمالها الإرهابية.[1]

يمكن أن تعتمد إستراتيجية المؤسسة الشرطية في بناء منظومتها المعلوماتية في مجال مواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية خصوصا مع تطور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، من خلال تشجيع البحث عن المعلومات الأمنية على مستوى شبكة الانترنت أو بما يصطلح عليه اليوم "باليقظة الإلكترونية الشرطية" التي تسعى إلى مواكبة تطور التقنيات واستخدامها وتوظيفها في مجال التصدي للإرهاب الدولي.

إن اليقظة الإستراتيجية التي تعنى أساسا ببناء سياسات شرطية إستباقية، أساسها منظومة معلوماتية فعالة وسريعة بهدف تقديم تلك المعلومات الهامة لأصحاب القرار الشرطي، حول مختلف الطرق والكيفيات الجديدة على المستوى الوطني والمستوى الدولي من أجل تحسين الأمن العمومي في الجزائر.[2]

ب- **تحليل المعلومات:** تعد مرحلة تحليل المعلومات الأمنية أهم مرحلة في تسيير المعلومة من مصدرها إلى صانعي القرار الشرطي، فالهدف هو استخلاص النتائج من خلال التحليل العلمي السليم لتلك البيانات المجمعة والتوصل إلى معرفة المؤثرات الحقيقية لهذه المعلومة التي تم تحليلها، كما تهدف عملية التحليل إلى معرفة الأسباب والدوافع لتلك الأنشطة الإرهابية والتنبؤ أو ما يسمى ببناء التوقع الشرطي حول مسار وتطور الأعمال الإرهابية.

---

[1]- عبد المالك تكركارت: **في حرب المعلومات والمعلوماتية**، مجلة الجيش، العدد 511، الجزائر، فيفري 2006م، ص34.

[2]- جناوي ميمونة وحمام غنية سهام، **المرجع السابق**، ص ص22-24.

يجب مراعاة عدة اعتبارات في عملية تحليل المعلومات المتعلقة بنشاط وفكر التنظيمات الإرهابية الدولية نذكر منها ما يلي:

– ضرورة التفريق ما بين الحقائق المجردة الواضحة وبين اللغة التي يتم بها التعبير عن هذه الحقائق مثل الأرقام المقدمة التي قد تكون مظللة غير صحيحة.

– الاعتماد على تلك الحقائق الواضحة والبينة في عملية تحليل البيانات والمعلومات المتاحة والابتعاد عن الميول الشخصية والاستعانة بالخبرة والتجربة الشرطية الميدانية التي تبنى على أساس الدراية والكفاءة التي تعد أساس كل نجاح ومردودية.

– ضرورة الاهتمام بكافة المعلومات والبيانات المتاحة دون استصغار أي منها مهما كانت مع وجوبية إعطاء كامل الأهمية لكافة المعلومات وتوظيفها التوظيف الجيد.

إن عملية تحليل المعلومات يجب أن ترتكز على حركية ومتابعة تصاعد النشاطات الإرهابية قصد تحقيق هدفين اثنين هما[1]:

– التنبؤ بالعمليات الإرهابية المستقبلية مما يسهل عملية المواجهة الأمنية.

– إثبات نسبة عمليات سابقة مجهولة إلى هذه التنظيمات الإرهابية، وبالتالي معرفة أساليب التنفيذ وتكتيكاتها وقدرتها على التطور والتغير والتأقلم مع الظروف الأمنية السائدة.

جـ– توظيف المعلومات: يعد نجاح المواجهة الشرطية مع تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية من أهم الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة الشرطية التي تتوقف بدرجة أولى ورئيسة على حتمية الإيمان والاقتناع بوجوبية التعاون والتنسيق المشترك سواء بين الأجهزة الأمنية الوطنية المختلفة أو ما بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الشرطية الإقليمية والعالمية في مجال تبادل وسيولة المعلومات الأمنية

[1]– أحمد جلال عز الدين: **إدارة الأزمة مع الحدث الإرهابي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض المملكة العربية السعودية، 1990م، ص75.

بالسرعة والسرية التامة في توظيف تلك المعلومات التوظيف الأمثل لمواجهة أخطار الإرهاب الدولي.

إن تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختلفة في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية التي عرفتها الجزائر في بدايتها كانت تمتاز بنوع من التباطؤ والغموض نظرا لذلك التنافس القائم بين تلك الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب[1]، مما كان له الأثر المباشر على حجب المعلومات الأمنية الهامة ومن ثم الاستئثار بها وعدم توزيعها وتبادلها مع باقي الأجهزة الأمنية العاملة في الميدان، فكانت من أهم نتائجه هو ضعف مردودية المواجهة الأمنية مع التنظيمات الإرهابية التي أصبحت تتسم بالارتجالية والعشوائية، إلا أن الأجهزة الأمنية الجزائرية تداركت هذه الوضعية منذ سنة 1994م، فتبنت على إثرها أسلوب التعاون والتنسيق في المجال المعلوماتي والميداني في مجال مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، حيث حققت على إثرها نجاحات باهرة في الميدان.

إن خطط التكامل والتعاون والتنسيق بين المؤسسة الشرطية وباقي الأجهزة الأمنية في إطار تبادل المعلومات الأمنية لمواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية هو حتمية فرضت نفسها واقعيا وعلميا تتم من خلال منظومة متكاملة لها أبعادها ومساراتها ومقوماتها وهي تصب في صالح تنفيذ خطة المواجهة الأمنية وتحقيق الهدف منها.[2]

يلعب نظام حفظ المعلومات والبيانات الأمنية وتسجيلها واختزانها وتبادلها دورا فاعلا في جهود الأجهزة الأمنية وترقية أدائها في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، وهو يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الخريطة الإرهابية والإطلاع على انتشار وتموقع التنظيمات الإرهابية.
- سهولة التحرك الميداني وفق منظومة معلوماتية فعالة.
- القدرة على التوقع والتنبؤ واتخاذ القرار المناسب.

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص283،282.

[2]- محسن العبودي: **دور الشرطة وأجهزتها في إدارة الأزمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004م، ص118.

إن المعلومة الأمنية هي جوهر العمل الشرطي، كما يتوقف نجاح المؤسسة الشرطية في توفير الأمن والاستقرار وحماية الأشخاص والممتلكات على مدى كفاءتها وقدرتها واحترافيتها في جمع المعلومات وتحليلها جيدا وتداولها بطريقة علمية دقيقة وسريعة بعيدة عن كل الميولات والرغبات الشخصية، كما يستوجب ذلك توظيف كافة الوسائل التقنية والأجهزة المتطورة في عملية جمع وجلب المعلومات.[1]

إن أساس بناء إستراتيجية شرطية إستباقية ناجحة في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة يتوقف على جانب هام على المنظومة المعلوماتية قصد وضع خطة المواجهة الشرطية لذلك يجب ان يتم وضع برنامج لجمع وتخزين المعلومات الأمنية بالاستعانة بالعنصر البشري الفني المؤهل خصوصا في مجال التحليل المعلوماتي والتفسير الرقمي والإحصائي بناءا على نظم المعلومات الحديثة لمواجهة أخطار أي جريمة كانت، خصوصا الخطر الإرهابي الحديث، كما وجب على المؤسسة الشرطية إيلاء الأهمية القصوى للمنظومة المعلوماتية حتى تمكنها من أداء دورها بشكل متكامل ومتوازن وذلك من خلال معلومات دقيقة، سليمة، سريعة وذات تحليل علمي واقعي لأداء دورها في إطار المواجهة الشرطية.

لقد أضحت المعلومات في عصرنا الحالي ذات أهمية قصوى وبالغة لدى المؤسسة الشرطية على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى، كما تعد المنظومة المعلوماتية في جهاز الشرطة حقيقة إستراتيجية ذات أبعاد حيوية، إذ أنها أثمن وأخطر عنصر فعال في الوقت الراهن،[2] فالمعلومات الأمنية قد تختلف باختلاف دورها وإبعادها وأهدافها، لذلك تنقسم المعلومات الأمنية في إطار مواجهة الإرهاب الدولي إلى ما يلي[3]:

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص284.

[2]– عبد المالك تكركارت: **في حرب المعلومات والمعلوماتية، المرجع السابق**، ص34.

[3]– **أنظر:** جلال حواش: **محاضرة ألقيت بأكاديمية الشرطة**، كلية الدراسات العليا، دبلوم إدارة الأزمات والتفاوض، مصر، مارس2007م.

– المعلومات الإستراتيجية: هي تلك المعلومات التي ترتبط بالعناصر الوظيفية الهامة التي تتضمن، التنظيمات الإرهابية، أماكن نشاطها وتموقعها، التمويل، الدول الراعية لها، علاقة هذه التنظيمات ببعضها البعض، أهداف وأساليب هذه التنظيمات، أشهر العمليات التي قامت بها، كما يجب الاستفادة من تلك العمليات التي نفذت من قبل التنظيمات الإرهابية والعمل على تحليل النشاط الإرهابي ودراسة المؤشرات الناتجة عن هذا التحليل.

– المعلومات التكتيكية: وهي تلك المعلومات التي ترتبط بأنشطة التنظيمات الإرهابية الموجهة إلى الدول، كما تشمل العناصر التالية مثل اسم التنظيم الإرهابي، قائد هذا التنظيم الإرهابي، نشأته وتطوره وجذوره التاريخية، مبادئ وأفكار التنظيم الإرهابي، أهدافه، قوته وتعداده البشري، أماكن تواجده وتموقعه، أسماء العناصر الإرهابية التابعة لها والأسماء المستعارة لهم، أماكن التدريب أسلوب عمل وتنفيذ العمليات الإرهابية الخاصة بالتنظيم تسليح التنظيم الإرهابي، التخصص الإرهابي الذي يحسنه ويجيده هذا التنظيم الإرهابي الهيكل التنظيمي له، أسلوب التمويل، علاقته بغيره من التنظيمات الإرهابية الأخرى.

– المعلومات الميدانية: وهي تلك المعلومات التي تتركز حول موقف إرهابي معين يقع داخل أو خارج الوطن، كما يشمل العناصر التالية مثل: البيانات المتعلقة بالعناصر الإرهابية الأيديولوجية السياسية للتنظيم الإرهابي، أنواع الأسلحة المستخدمة، تصرف العناصر الإرهابية مع الرهائن المعلومات الشخصية عن العناصر الإرهابية.[1]

ثانيا: دور الإعلام الأمني الهادف والمتطور في بناء ثقافة أمنية مجتمعية.

يعد الأمن حاجة من الحاجات الأساسية في حياة الفرد والجماعة، لا يمكن العيش بدونها مثلها من المأكل والمشرب والملبس[2]، وقد ذكر القرآن الكريم أهمية توفير الأمن في حياة الشعوب والأمم فقال تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف."[3]

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص285.

[2]– حمدي محمد شعبان : **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، القاهرة، مصر، 2005م، ص05.

[3]– سورة قريش، الآية 03.

لذلك، يعتبر توفير الأمن من أولى الأوليات في حياة الشعوب والأمم خصوصا في عصرنا الحالي الذي عرفت من خلاله الجريمة أصنافا وأشكالا جد متطورة، كما عرفت الظاهرة الإرهابية تزايدا متسارعا وانتشارا مس جميع الأقاليم والدول دون استثناء.

لقد وضعت المؤسسة الشرطية الجزائرية مسألة الاستقرار الأمني في سلم أولوياتها وفي مقدمة أهدافها الإستراتيجية، سعيا منها لإشباع حاجات المجتمع الأمنية بطريقة مشروعة والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الإنسان في حياته وماله وممتلكاته، مما يخلق لديه الشعور بالهدوء والطمأنينة والسكينة والإحساس بالثقة والاستقرار والأمن.

لذلك، يلعب الإعلام دورا بارزا وهاما في حماية المجتمعات والدول والحضارات من كل الأخطار التي تهدد كيانها ووجودها وثقافتها وأيديولوجيتها، فالإعلام سلاح ذو حدين قد يبني وقد يدمر الشعوب والأمم، فهو بمثابة السلاح الفعال نحو مواجهة الأخطار بحده الإيجابي وقد يكون سلاحا لهدم وتحطيم بنى الدول والشعوب في صورة حده السلبي.

كما تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في عملية المواجهة الأمنية للظاهرة الإرهابية من خلال كشف وتعرية مخططات التنظيمات الإرهابية الدولية، وإعلام المواطنين بأهدافها وأفكارها وأساليبها.

يعد الإعلام ظاهرة إنسانية واجتماعية،[1] فقد تزامنت مع وجود المجتمعات في أشكالها المتعددة والمتباينة عبر التاريخ الإنساني، كما لعب الإعلام دورا كبيرا في حياة الشعوب والمجتمعات وساهم في بناء مختلف الحضارات الإنسانية المتعاقبة.

---

[1]– حمدي محمد شعبان: **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، المرجع السابق**، ص15.

– **أنظر:** تعريف مصطلح "**الإعلام لغة**" الذي يعني "هو الإبلاغ برسالة معينة بين المرسل والمرسل إليه أي بين المتكلم والمخاطب"، و"**الإعلام اصطلاحا**" يعني: "هو ما يقوم على مهارة استخدام قوة الأفكار لخدمة أهداف المجتمع الذي تعمل من أجله وسائل الإعلام المختلفة" و"الإعلام وظيفيا" هو: "العمل من أجل إخبار الناس وتعريفهم بالأحداث المحلية والدولية وتطورها وفق السياسات والمبادئ التي تنتهجها الدولة والأصل هنا أن يتم ذلك بواقعية وهدف حتى يكون للجمهور رأي صائب أو مواقف واقعية نحو الحدث."

يعتبر الإعلام أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري، حيث أنه يخاطب العقل والعاطفة معا كما تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في نقل الحقائق والمعلومات، وتكوين الاتجاهات والأفكار الأولية لدى الجمهور، فوسائل الإعلام مسؤولة عن تكوين وتوظيف الرأي العام وإدراك التغير الاجتماعي.[1]

إن أهمية الإعلام عموما في حياة الشعوب والأمم في مجال مواجهة كافة أشكال الإجرام المنظم وخصوصا الظاهرة الإرهابية الدولية، من أهم الاهتمامات التي تنصب على جملة من العناصر الأساسية أهمها:

– أن الإعلام ضرورة أمنية لمواجهة كافة أشكال الإجرام وعلى رأسها الظاهرة الإرهابية الدولية حيث يعمل على ربط الأفراد بهموم وطنهم وبتبصرهم الحقيقي بالوضعية الأمنية التي يعيشونها والجهود الأمنية المبذولة من طرف مختلف الأجهزة الأمنية العاملة في ميدان المواجهة والتصدي لتلك الأخطار، وذلك بكل أمانة وصدق وإطلاعهم على كافة الحقائق التي تتعلق بأمنهم وسلامتهم وتوعيتهم بالمخاطر المحدقة بهم والظواهر الإرهابية المهددة لوجودهم.

– يلعب الإعلام أهمية بالغة في شتى المجالات الحياتية المختلفة سواء كانت تربوية أو فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو أمنية، فقد أصبحت قوة تأثير وسائل الاتصال والإعلام تتعدى المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي حقيقة واقعية ملموسة.[2]

– إن وسائل تساعد على إدارة الأزمات الأمنية بفعالية ونجاح، كما تحافظ على الصورة الإيجابية للأجهزة الأمنية في عملية المواجهة من قبل الجماهير داخليا وخارجيا.

---

[1]–Drois A. Graber masse medias and American polities third edition congressional quarterly washington, DC, 1989, p 222 .

[2]– عبد المنعم محمد بدر: **تطوير الإعلام الأمني العربي**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1997م، ص03.

– الإعلام يقوم بدور رئيسي في تفاعلات الحدث الإرهابي إما بصورة سلبية أو إيجابية حسب نمطية وسلوك المؤسسة الإعلامية وذلك في ظل ثورة المعلومات والاتصالات التي فرضت على متخذي القرار الأمني والشرطي ضرورة إعطاء الأهمية والاعتماد على وسائل الإعلام في تقييم الأوضاع الأمنية الوطنية والدولية ومن ثم اتخاذ القرار الأمني السليم.[1]

– يلعب الإعلام دورا هاما في تقديم الصورة الذهنية الجيدة عن رجل الأمن والشرطة في أذهان الجماهير، وتعمل على كسب الثقة والتأييد الدائمين، من خلال عرض النماذج الإيجابية لأنشطة الأجهزة الأمنية في حماية أمن المجتمع ومواجهة الجريمة المنظمة والتعريف بالمهام الصعبة والأعباء الملقاة على عاتقها وإبراز دورها في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع.[2]

معرفة تفاصيل الأزمة الإرهابية وتشكيل اتجاهاته نحوها باعتبار الإعلام مصدرا رئيسيا للمعلومات.

لقد كانت المعالجة الإعلامية للأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر إبان التسعينيات، تتمثل أساسا في تلك الطريقة التي تعاملت بها وسائل الإعلام مع الحدث الإرهابي آنذاك، وذلك من خلال توظيف كل الأنواع الصحفية الممكنة في التعامل مع ذلك الواقع الخطير قصد نقل الأخبار والمعلومات وإجراء المقابلات الصحفية وكذا القيام بالتحاليل والتعاليق الصحفية.[3]

لقد قسّم الأستاذ محمد لعقاب المعالجة الإعلامية للأزمات إلى ثلاثة أساليب هي كما يلي:

– أسلوب المعالجة المثيرة للأحداث: التي تقوم على تهويل وتفخيم الأحداث.

– أسلوب المعالجة السطحية للأحداث: التي تقوم على تهوين الأحداث.

– أسلوب المعالجة الشاملة للأحداث: وهي المعالجة الهادئة والهادفة والعلمية الدقيقة للأحداث.

---

[1]– حسن عماد مكاوي: **الإعلام ومعالجة الأزمات**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2005م، ص147.

[2]– حمدي محمد شعبان : **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، المرجع السابق**، ص ص32،31.

[3]– محمد لعقاب: **الصحافة الجزائرية والممارسة الإعلامية في ظل الأزمة**، مداخلة ألقاها في اليوم الدراسي حول الصحافة الجزائرية والتحديات الراهنة الذي نظم بكلية العلوم السياسية والإعلام يوم: 23 جانفي 2002م، غير منشورة.

تظهر لنا مما سبق التطرق إليه أهمية الإعلام بشكل عام في معالجة شتى الظواهر خصوصا منها الظاهرة الإجرامية والظاهرة الإرهابية، كما أن العلاقة جد وثيقة ما بين الوظيفة الإعلامية والوظيفة الشرطية الأمنية فهما وظيفتان متكاملتان فالعلاقة متلازمة بين العمل الأمني والعمل الإعلامي في خدمة المجتمع وتنوير الرأي العام وحماية أمن واستقرار المجتمع وصيانة حقوقه.

تعتبر وسائل الإعلام عمليا من أقوى الطرق والسبل تأثيرا على مجريات الأمن وفعالية أجهزته وتأثير الإعلام عموما على الأمن، إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا،[1] وبذلك صار الإعلام محركا لقضايا الأمن في المجتمعات ومحولا لاتجاهات الرأي العام داخلها، ومن هنا نشأت العلاقة المتبادلة والمتكاملة والمتلازمة ما بين الأمن والإعلام.

فالإعلام أداة فعالة من أدوات الأمن تعمل لخلق حلقة التواصل والترابط مع الجماهير لذلك يعد وظيفة هامة من وظائف الجهاز الأمني بما يحققه من خلق وعي جماهيري بأنشطته وأدائه لرسالته الأمنية وتبصره بالمخاطر وكيفية الوقاية منها.[2]

لقد برز مفهوم الإعلام الشرطي والأمني للوجود كجزء لا يتجزأ من الإعلام الوطني الشامل رغم أنه كان محلا لاختلاف كثير من الكتابات في بداية التسعينيات، وباعتباره كذلك إعلاما موضوعيا تختص به القطاعات المعنية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

إن إستراتيجية الإعلام الشرطي المعتمدة ضمن السياسة الأمنية للدولة، تبين أن الإعلام بكل صوره وأشكاله له قدرة تأثيرية هائلة على الجمهور، وهو أداة رئيسية في تشكيل توجهات الرأي العام في المجتمع،[3] ونشر الوعي الأمني وتحصين المجتمع من مخاطر الجريمة.

---

[1]– علي بن فايز الجحني: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، العدد 254 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م ص106.

[2]– جاسم خليل ميرزا ناصر : **الإعلام الأمني في منظومة العمل الشرطي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2003م، ص05.

[3]– عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطن**، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005م، ص145.

يعد الإعلام الشرطي والأمني حديث النشأة في الدول العربية، حيث يعود الفضل إلى ذلك إلى اجتماع مجلس وزراء الداخلية العربية بتونس بتاريخ شهر جانفي من سنة 1993م عندما تم إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة، وذلك تقديرا لأهمية وجود كيان تنظيمي متخصص في مجال الإعلام الأمني يساند جهود الأجهزة الأمنية.[1]

تعتمد الخطة الإعلامية الأمنية في مواجهتها للإرهاب الدولي على مجموعة من القواعد والأسس والتي تشكل وتمثل خطة الإعلام الأمني فيما يلي:[2]

- **إبراز دور المؤسسة الشرطية والأمنية في مواجهة الإرهاب الدولي:** من خلال نشر جهود المؤسسة الشرطية في مواجهتها لأخطار التنظيمات الإرهابية الدولية، مع إظهار المهام والمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقها وكذا قدرتها ومهارتها التدريبية العالية في التصدي لأخطار الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، كله أهداف إعلامية إستراتيجية لإقناع الرأي العام بجهود المؤسسة الشرطية ودورها الريادي وتضحيات رجالها ونسائها لحماية الوطن والمواطن.

- **المسؤولية الإعلامية تجاه الوطن:** إن أحد أهداف الإعلام الشرطي هو تكوين رأي عام واع ومحصن، قصد مواجهة مختلف الشائعات والاتجاهات المضادة أثناء الأزمات الأمنية وهذا لا يتأتى إلا من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسة الشرطية وأجهزة الإعلام المختلفة، ويتجسد هذا التعاون من خلال المشاركة في إعداد خطط المواجهة الإعلامية التي تهدف إلى تكوين رأي عام متيقظ ومنتبه ضد أي نشاطات أو شائعات تمس بأمنه واستقراره.

- **المصداقية:** يعد الإعلام حق من حقوق الأفراد والمجتمعات، لذلك يجب أن تتسم البرامج الإعلامية الموجهة للجمهور بالدقة والمصداقية وأن لا نخالف الواقع، من خلال الطرح الموضوعي

---

[1]- **أنظر**: مهام المكتب العربي للإعلام الأمني وهي: "العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم، إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية تستهدي بها الدول الأعضاء في وضع خطة مماثلة وتطوير هذه الخطة في ضوء المستجدات اللاحقة، التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية "العرب وأمانته العامة وأجهزته الأخرى".

[2]- حمدي محمد شعبان : **دور وسائل الإعلام في دعم جهود الأمن لمواجهة الإرهاب**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 1993م، ص269.

والعقلانية التي تقي أفراد المجتمع من أي انحراف، مع الاستناد إلى الأخبار الصادقة بكل نزاهة وأمانة بعيدا عن كل غموض.

يلعب الإعلام الشرطي دورا هاما في إستراتيجية مواجهة الإرهاب الدولي، فالإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات والحضارات، كما يهدف إلى تحطيم معنويات القوات الأمنية وزعزعة عامل الثقة بين عناصر هذه الأجهزة الأمنية والشرطية[1]، ومن هنا تأتي أهمية الإعلام الشرطي ودوره الفعال في مجال مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية من خلال ما يلي:

- **أن الإرهاب الدولي يهدد الأمن والاستقرار:** وهو يؤثر على التنمية الاقتصادية ليس فقط في دولة دون أخرى بل على المستوى الإقليمي والعالمي[2].

- **تنمية الوعي الأمني لدى الجماهير:** وفق إستراتيجية واضحة المعالم تعمل على إظهار فساد التنظيمات الإرهابية والآثار السلبية الناجمة عن نشاطاتها الهدامة والمتمثلة في نشر الذعر والخوف والفزع.

- **التأثير السلبي على صورة الدين الإسلامي الحنيف:** ومن ثم إعطاء الفرصة لأولئك المتحاملين على الدين والوطن لشن حملتهم الشرسة عليه.[3]

- **التسبب في الخسائر المادية:** التي تمس المؤسسات والهيئات الإستراتيجية والأهداف الحساسة في الدولة مما يسبب لها ضعفا وانهيارا أمام باقي الدول.

- **التأثير السلبي على دور الدولة الحيوي:** سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي.

---

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**، مصطفى العشري، القاهرة مصر، 2006م، ص274.

[2]- محمد شفيق: **الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية**، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة، العدد 14، يوليو 1997م، ص245.

[3]- عبد الرحمان بن محمد عسيري: **العمل الإعلامي الأمني العربي- المشكلات والحلول**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م ص ص08،07.

- **الآثار الجسيمة:** التي تخلفها العمليات الإرهابية على النطاق الاجتماعي والنفسي من خلال المآسي والأمراض النفسية والعضوية التي تسببها العمليات الإرهابية.[1]

إضافة إلى تلك الأهمية المرتبطة بخطر التنظيمات الإرهابية على الفرد والمجتمع وآثارها السلبية على استقرار وأمن الدول، فإن الإعلام الشرطي يهدف كذلك إلى التعريف بجهود المؤسسة الشرطية في مواجهة الإرهاب الدولي، وسبل الوقاية من أخطار تلك التهديدات الإرهابية الدولية في شكله الحديث، مما يكسب تعاطف الرأي العام المؤيد لدور الشرطة الفعال والايجابي والهام ومساهمتها في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع،[2] كما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى الأداء الشرطي والعمل الأمني الاحترافي في عملية المواجهة.[3]

لقد كان من أبرز ما جاء به المؤتمر الإعلامي العربي الأول الذي انعقد بتونس خلال الفترة من 04 إلى 06 سبتمبر 1995، على التوصيات التالية:[4]

- دعوة الدول الأعضاء إلى التأكيد على أهمية ربط السياسات الأمنية والشرطية بالسياسات والخطط الإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، قصد مساندة المؤسسات الشرطية في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

- إعداد وتنفيذ مشروع إستراتيجية إعلامية عربية للتوعية الشرطية والأمنية والوقاية من الجريمة إضافة إلى دعوة الأجهزة الشرطية العربية إلى تكثيف حملات التوعية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، بهدف تبصير مختلف قطاعات الرأي العام بأبعاد القضايا الأمنية المعاصرة.

---

[1]- حمدي محمد شعبان: **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، المرجع السابق**، ص ص31.

[2]- عبد الرحمان بن محمد عسيري: **المرجع السابق**، ص ص08،07.

- **أنظر كذلك:** علي بن فايز الجحني: **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق**، ص ص ص12،17.

[3]- حمدي محمد شعبان : **الرأي العام وأثره في دعم وظيفة الشرطة في المجتمع**، مجلة الفكر الشرطي المجلد الثاني العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 1993م، ص410.

[4]- عبد الرحمان بن محمد عسيري، **نفس المرجع السابق**، ص08.

– إيجاد أطر التعاون والتنسيق ما بين أجهزة الشرطة والمواطن في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

– إبراز الدور الحقيقي والفعال للمؤسسة الشرطية في إطار المواجهة الأمنية لظاهرة الإرهاب الدولي.

– الإشادة بالأنشطة التي يقوم بها المكتب العربي للإعلام الأمني في مجال زيادة الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

هذا بالإضافة إلى الدور الفعال والإيجابي الذي يلعبه الإعلام الشرطي من خلال التعاون الإيجابي لرجل الشرطة مع الأجهزة الإعلامية في عملية المواجهة الأمنية للإرهاب الدولي حيث تعتبر الأزمة الإرهابية خط التماس الأول في تعامل الإعلام الأمني في هذا المجال من خلال انسياب وتدفق المعلومات الصحيحة والدقيقة وإيصالها للرأي العام بدون تهويل أو تهوين وبسرعة للحيلولة دون قيام بعض التأويلات والشائعات المغرضة التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني.[1]

إن تقديم الصورة الذهنية الجيدة التي تنطبع بالإيجاب في ذهن المواطن من قبل المنظومة الإعلامية الشرطية، تدفع إلى تعزيز الثقة ومد جسور التعاون والتنسيق لمواجهة كافة الجرائم وعلى رأسها الإرهاب الدولي، فالصورة الذهنية هي الناتج النهائي للانطباعات الذاتية التي تتكون عند المواطن إزاء المؤسسة الشرطية العاملة في مجال مواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية، فكلما كان الرأي العام معاديا لها كلما تولد الشعور بالإحباط لدى رجل الشرطة في فعالية واستمرارية المواجهة الأمنية الإستباقية، مما يتطلب بذل المزيد من الجهود لاستعادة الثقة بين المؤسسة الشرطية وبين المواطن الذي له الأثر المباشر على الأداء الشرطي في الميدان، فالإحساس بالثقة من قبل المواطن تجاه مؤسسة الشرطية ورضاه عن جهودها المبذولة يولد آثارا طيبة في اتجاهات الرأي

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص338.

العام[1]، وقد أكدت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الثالثة الخاصة بتدابير المكافحة على ضرورة إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للجمهور لحثه على اتخاذ مواقف سلبية من العناصر الإرهابية الذين يشكلون خطرا على مسيرة المجتمع، كما يتم تشجيع المواطن على المبادرة بإخطار المؤسسة الشرطية والإبلاغ عن أي خطر إرهابي أو تحرك مشبوه للعناصر الإرهابية التي تسعى إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع.

لقد سعت المؤسسة الشرطية الجزائرية في إطار تعزيز دورها الإعلامي الشرطي الهادف والمتساير مع حركية المجتمع إلى مرافقة كافة الأجهزة الإعلامية العمومية والخاصة نحو تأمين أمن المواطن والحفاظ على استقرار المجتمع، وفي هذا السياق أكد السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري، بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة المصادف، للثالث ماي من كل سنة على توجيه تهانيه بهذه المناسبة، كما أبرز دور الإعلاميين الذين يعملون بكل تفان وتضحية من أجل نقل النبأ الإعلامي الصحيح والبنّاء، الذي يعتبر إظهاره واجبا أخلاقيا ومهنيا في عصر جعلت العولمة الخبر في متناول الجميع بدون أي جهد ولا عناء[2] كما أشاد بدور الإعلام الأمني الذي يلعب دورا هاما في تعبئة الرأي العام الوطني، سعيا لإشراكه في الوقاية من الآفات الاجتماعية التي تمس الصحة العامة وعلى رأسها المخدرات كما يغرس في شخصية المواطن مقومات ثقافة التسامح ونبذ العنف والمساهمة في مكافحة الجريمة بكل أشكالها وعلى رأسها الإرهاب الدولي.

كما عّززت الشرطة الجزائرية دورها الإقليمي والعربي في مجال ترقية منظومة الإعلام الأمني الهادف من خلال مشاركتها الفعالة والتي كان لممثلها شرف رئاسة المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني التي جرت وقائعه يوم 10 و11 جوان 2015 بمقر الأمانة العامة

---

[1]– نبيل حافظ عبد الباري: **الرأي العام وآلية العلاقات العامة لتوطيد العلاقة بين الشرطة والجمهور** مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد 11، القاهرة، مصر، سنة 1997م، ص325.

– **أنظر كذلك:** علي عجوة: **العلاقات العامة والصورة الذهنية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة مصر، 1983م، ص10.

[2]– **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 127، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر جويلية 2015م، ص33.

لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس، حيث ذكر الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد بن علي كرمان دور الإعلام الأمني في الوقاية والمواجهة لشتى أنواع الإجرام، كما ثمن فيها دور أجهزة الإعلام الأمني في منظومة العمل الأمني وضرورة حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والتعاون معها من أجل القيام برسالتها النبيلة في تنوير الرأي العام وتحصينه ضد الجريمة، كما أضاف أن شبكات التواصل الاجتماعي لها دور فعال في التأثير على المجتمع والتي أصبحت اليوم من أدوات الاتصال المستهلة من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، مما يفرض معها تكثيف الجهود لأخذ التدابير اللازمة لاستغلال هذه المواقع لنشر المعلومة الصحيحة وترشيد المواطن العربي والحيلولة دون استخدامها في ترويج المخدرات وتهريب الأشخاص وتشكيل التنظيمات الإرهابية.[1]

من جهة أخرى أكد ممثل الشرطة الجزائرية ورئيس المؤتمر في كلمته على دور الإعلام الأمني في خلق الرأي العام الإيجابي والتصدي للأفكار الهدامة، كما أبرز أن الوضع الراهن يفرض تكاتف جهود الجميع من أجل إحباط كل محاولات زرع الفتن بين أبناء الأمة العربية وأخيرا أضاف تلك التدابير الواجبة لترقية الإعلام الشرطي والأمني في الوطن العربي، كان أبرزها وضع الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة الإرهاب والتطرف مما يستوجب التنسيق والتعاون بإشراك جميع المعنيين من أجهزة الإعلام الأمني وإعلاميين وباحثين وفنانين وممثلين عن المجتمع المدني لمواجهة تلك الأخطار المحدقة بالمجتمعات العربية.

ثالثا: دور آليات البحث والدراسة والتحليل حول نمطية فكر ونشاط التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة.

تعد آليات البحث العلمي في مسائل دراسة وتحليل الأدلة الجنائية المرتبطة بالعمليات الإرهابية وتحليل السلوك الإجرامي والإرهابي للعناصر الإرهابية يضاف إليه تلك الدراسات العلمية

[1] – **أنظر**: كلمة الدكتور محمد علي كومان، الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب حول "**دور شبكات التواصل الاجتماعي في التأثير على المجتمع**"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد127، **المرجع السابق**، ص65.

المتخصصة في مجال تحليل نمطية الفكر الإرهابي الحديث ومقومات وجوده وأسباب ظهوره يضاف إليه دراسة وتحليل أهم الظروف المحيطة بنشأة الأيديولوجية الإرهابية الحديثة وأخيرا دراسة أهم طرق وأشكال آليات التنفيذ الإرهابي الحديث وفق التقنيات المتطورة وخصوصا تقنية الانترنت من أبرز عناصر الدراسات الأكاديمية الشرطية الحديثة التي لها ارتباط وثيق بسبل المواجهة الشرطية لأخطار التنظيمات الإرهابية الدولية.

مما لا شك فيه أن مواجهة الإرهاب الدولي من قبل المؤسسة الشرطية يشكل أحد الأولويات الأساسية للدولة في مجال السياسة الأمنية الحديثة، ومن هنا كان على الدولة وضع تحت تصرف تلك الأجهزة الأمنية والشرطية العاملة في الميدان في حقل مواجهة الإرهاب الدولي كل الوسائل الأكثر تطورا في مجال البحث والتحقيق والخبرة للسماح لها بالاضطلاع بدورها الفعال في مواجهة تصاعد وانتشار الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود والأوطان.[1]

لقد اهتمت الجزائر بإنشاء مراكز البحوث الأمنية والشرطية الجنائية التي تعتبر منارات علمية حقيقية تابعة للمؤسسات الأمنية، فالمؤسسة الشرطية تزخر بمعاهد ومراكز علمية بحثية في مجال الدراسات الأكاديمية الجنائية المتخصصة في علم الإجرام، حيث نجد كل من المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة، الذي أوكلت له مهام التكوين والرسكلة في مجال الشرطة العلمية والجنائية، خصوصا ما ارتبط منها بالدراسات البحثية الحديثة والمتخصصة في مواجهة الجرائم المنظمة والإرهاب الدولي، كما تتضمن المؤسسة الشرطية على مخابر علمية جنائية يتمثل أبرز دورها في الكشف عن الأدلة الجنائية في إطار التحقيقات القضائية المفتوحة، سواء ارتبطت بجرائم الإرهاب أو الجرائم المنظمة أو غيرها من جرائم القانون العام، فنجد مخبر الشرطة العلمية والتقنية بالجزائر العاصمة، إضافة إلى كل من مخبرين جهويّين في مدينة وهران ومدينة قسنطينة.

---

[1] – **أنظر**: مداخلة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال عرض القرار القاضي بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في جوان2004م.

– **أنظر كذلك**: **مجلة الجيش**، العدد 520، الجزائر، نوفمبر2006م، ص20.

إن معاهد ومراكز البحوث والدراسات التابعة للمؤسسة الشرطية الجزائرية، تقوم بإعداد وتحضير تلك البحوث والدراسات العلمية التي من شأنها إعطاء رؤية علمية حقيقية وواقعية عن الظاهرة الإجرامية والظاهرة الإرهابية، كما تسعى إلى تقديم الرؤية الشرطية المستقبلية في إطار الإستراتيجية الأمنية الإشرافية والإستباقية، حتى تمكن السلطات العليا مشفوعة بالتوصيات والاقتراحات التي تهدف كلها إلى تطوير مناهج التعليم الشرطي ومحاولة تأصيلها بما يخدم أهداف العمل الأمني في المواجهة والتصدي للإرهاب.[1]

كما تسعى هذه المراكز الشرطية بمهمة إجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة والعلوم الأمنية بصفة عامة ومجالات عملها، بما يكفل إيجاد الحلول الملائمة لمشكلات العمل الشرطي طبقا للأساليب العلمية الحديثة.

لعل وجود وإنشاء مديرية التعليم ومدارس الشرطة، التي أوكلت لها مهام متابعة مسار التكوين الشرطي والأمني وإعداد البرامج والدراسات التكوينية من جهة، ومن جهة ثانية تنمية القدرات التدريبية والمهارية، لأكبر دليل على أوليات الإستراتيجية الشرطية الجزائرية في إعطاء الأهمية البالغة لمجال الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة، التي تهدف في الأساس إلى مواجهة شتى أشكال الإجرام وأبرزها الإرهاب الدولي، يضاف إلى ذلك ما تزخر به المؤسسة الشرطية من مراكز بحثية وتوثيقية متخصصة، كمركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني ومركز تكوين المكونين، وهي كلها آليات بحثية متخصصة في مجال الدراسات والتكوين والبحث العلمي المتخصص.

إن المؤسسة الشرطية الجزائرية في مواجهتها لخطر التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة أصبحت في حاجة ملحّة أكثر من أي وقت مضى إلى الاعتماد على دراسات ميدانية وبحوث متخصصة حول موضوع الظاهرة الإرهابية الحديثة وكيفية مواجهتها، مع توجيه كل الاهتمام إلى أهمية العلوم الجنائية والعلوم الشرطية التي تتكامل فيما بينها، وهي تخضع بصفة أساسية إلى

---

[1]– أحمد بن محمد السالم : **مكافحة المخدرات تتطلب عملا دؤوبا وتحركا متزايدا**، أبو ظبي، مجلة الشرطة، العدد 319، إدارة العلاقات والتوجيه المعنوي، جويلية 1997م، ص07.

مناهج البحث العلمي القادر على ضبط الجريمة الإرهابية والتخفيف من آثارها عن طريق وضع المخططات الوقائية الإستباقية التي تساعد تلك الأجهزة الأمنية في عملية التصدي للإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره[1].

رابعا: دور الدراسات الأمنية المقارنة في تفعيل الوظيفة الإستعلاماتية الوطنية في مجال بناء إستراتيجية التوقع الشرطي.

تعد الدراسات والبحوث الأمنية في مجال مواجهة تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية عبر العالم، خصوصا في تلك الدول التي عرفت فيها مآسي وأخطار وأضرار الأعمال الإرهابية من أبرز الطرق الحديثة في تنمية وتطوير وسائل المواجهة الميدانية لأخطار الإرهاب الدولي.

فالدراسات الشرطية والأمنية المقارنة، وما تحتويه من تراكمية فكرية ودراسات أقيمت على معيار التجربة الميدانية التطبيقية، كما أن الخبرة المكتسبة في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية خصوصا ما تعلق منها بالإستراتيجية الإستباقية والإستشرافية التي تبنى على أساس دراسة وتحليل نمطية فكر التنظيمات الإرهابية الناشطة في تلك الدول، وكذا تحليل سلوكيات عناصرها واهم طرق تنفيذ أعمالها الإرهابية، إضافة إلى تلك الإستراتيجيات التي تتبناها التنظيمات الإرهابية وأبرزها الخطط والوسائل وطرق التمويل وأنواع الأسلحة والعتاد ووسائل الاتصال والقيادات الداخلية والخارجية، وغيرها من العناصر البارزة في تحليل ودراسة التنظيمات الإرهابية الناشطة في الدول التي عرفت أحداثا دامية.[2]

إن دور الدراسات الشرطية المقارنة في إطار المواجهة الإستباقية ضروري لبناء تصور شرطي مسبق حول أهم التنظيمات الإرهابية في العالم، فأي دولة ليست بمعزل عن الأحداث الدولية، لذلك عكفت الشرطة الجزائرية من خلال بناء إستراتيجيتها الإستباقية على جانب مهم من دراسة باقي

---

[1]– مصطفى العوجي: **التصدي للجريمة**، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1980م، ص ص270–276.

[2]– عبد الرحمان بن محمد عسيري: **المرجع السابق**، ص ص،08–10.

التجارب الأمنية والشرطية وتحليل أنماط فكر ونشاط تلك التنظيمات الإرهابية الناشطة في أوروبا أو أمريكا وتلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة التي أصبحت خطرا محدقا لكل الدول.[1]

وتأسيسا لذلك تأتي أهمية العناية والاهتمام بمراكز بحوث الشرطة، وتطويرها وإمدادها بالتكنولوجيا العصرية والتقنية الحديثة، والعمل على تطوير مناهجها التعليمية لتحقيق أهداف خطة المواجهة الأمنية الإستباقية للظاهرة الإرهابية، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار في المجتمع.[2]

إن نجاح تجربة الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة العمليات الإرهابية وتحقيق الأمن لم يكن وليدا للصدفة، وإنما تطلب ذلك وضع الإستراتيجيات والخطط الشرطية ومراجعتها باستمرار بما يتوافق مع الأحداث الراهنة، وتكييفها مع الأساليب والطرق الإرهابية الحديثة والمستحدثة في الميدان والتي أصبحت فيها التنظيمات الإرهابية الدولية تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات والتكنولوجيا المتطورة، التي باغتت في بداية الأزمة الأمنية في الجزائر الأجهزة الأمنية والشرطية لقلة تجربتها في هذا الإطار، كما أن اعتماد القيادة الشرطية الجزائرية على تحديث الوسائل التقنية وتطوير آليات البحث والدراسة والتحليل والاعتماد على أهم الدراسات الأمنية والشرطية المقارنة في أغلب الدول على غرار التجربة الشرطية الإيطالية وتجربة الشرطة الفرنسية وتجربة الشرطة البريطانية، هذا مع الاعتماد على تجارب الشرطة العربية ومنها تجربة الشرطة المصرية في إطار مواجهتها لتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، مكّن هذا الاتجاه الشرطة الجزائرية على تطوير أدائها الشرطي وتحسين فعالية مواجهتها خصوصا ما ارتبط منها بالإستراتيجية الإستباقية.[3]

لقد أصبح العمل الشرطي في كافة بلدان العالم يرتكز أساسا على الأساليب العلمية الحديثة لتحقيق الهدف الأمني في مواجهة مختلف النشاطات والعمليات الإرهابية، إن إتباع الأسلوب

---

[1]– نبيل حافظ عبد الباري: **الرأي العام وآلية العلاقات العامة لتوطيد العلاقة بين الشرطة والجمهور المرجع السابق**، ص ص324،325

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص319.

[3]– حمدي محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص ص268،269.

العلمي الذي يعتمد على المنهج والبحث العلمي السليم يمثل أهمية كبرى في مجال العمل الشرطي حتى يمكن تحقيق الأمن بمفهومه الشامل والعصري ابتداء بالعمل على تطوير وتحديث علوم وبحوث الشرطة والاستفادة من تلك الدراسات الشرطية المقارنة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي والاستخدام الأمثل لكافة الوسائل والتقنيات الحديثة في الاتصال والمعلوماتية، حتى يمكن السيطرة على أنماط السلوك غير السوي والسلوك الإجرامي.[1]

فالأسلوب العلمي في مجال العمل الشرطي والذي من خلاله يمكن المؤسسة الشرطية من رسم إستراتيجية المواجهة في شقها الإستباقي والإستشرافي، تبنى على عدة عناصر هامة ولعل عنصر الاستفادة من تجارب الآخرين وتوظيف التراكمية الشرطية في مجال مواجهة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي فكرا وتسليحا وعتادا، من أهم عناصر نجاح الإستراتيجية الشرطية في الميدان ولعل ابرز تلك الركائز والمقومات الرئيسية التي نعتمدها في هذا الإطار نذكر ما يلي:

– تشجيع البحوث العلمية الشرطية وتوجيهها لدراسة مشكلات العمل الشرطي بشكل علمي متخصص، حتى يمكن وضع خطط المواجهة الشرطية للظاهرة الإجرامية بصفة عامة والظاهرة الإرهابية خصوصا.

– الاستفادة من معطيات ومحصلات العلوم الحديثة بكل فروعها في مجال تنمية وتطوير الفكر الشرطي الحديث.

– توظيف واستثمار شبكة الانترنت في مجال مواجهة خطر الإجرام المنظم والإرهاب الدولي والتحكم الجيد في آداءات هذه الوسيلة الإلكترونية الهامة لتخدم الإستراتيجية الشرطية الحديثة.

[1]– محمد الأمين البشري: **الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها**، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الشرطية 2003م، ص ص15–20.

– التوسع في استخدام نظم المعلومات وتوثيقها، بما يوفر البيانات اللازمة لأجهزة التخطيط الشرطي لضمان الأداء الأمني الفعال القائم على التقدير العلمي السليم لمقومات وعناصر تحقيق الأمن والاستقرار للمواطن وصون حقوقه وحرياته، بما يضمن تحقيق رسالة الشرطة وأهدافها.[1]

خامسا: دور تقنيات المراقبة والمتابعة في ترصد حركية الأنشطة الإرهابية الدولية الحديثة.

يلعب دور المراقبة والمتابعة المستمرة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات التكنولوجية من قبل المؤسسة الشرطية في مجال ترصد حركة نشاط التنظيمات الإرهابية الحديثة عنصرا بارزا في رسم استراتيجية المواجهة الشرطية الإستباقية، سواء ما ارتبط منها بتلك المراقبة على مستوى كامل النقاط الحدودية للوطن أو ما ارتبط منها بالمراقبة الميدانية للعناصر التائبة المتواجدة في إطار سياسة الوئام المدني أو ما يتعلق منها بالمتابعة لكافة الأنشطة الإرهابية المتواجدة بدول الجوار والدول الإقليمية.[2]

إن رسم الاستراتيجية الشرطية الإستباقية ليست فقط مرتبطة بعنصر دون آخر، أو متضمنة عناصر جوهرية كالاستعلام الأمني والإعلام الشرطي وغيرها من المكونات الأساسية لتلك الاستراتيجية الشرطية الإستشرافية، بل إن عمل الميدان الشرطي من خلال آليات المراقبة والمتابعة والترصد لكافة الأنشطة الإرهابية، وما يرتبط بها من عناصر مكونة ووظيفية أخرى وكل ما له علاقة بالتنظيمات الإرهابية الدولية، قد يعزز رسم تلك الاستراتيجية على جانب من الحقائق الميدانية والواقعية، مثل واقع ونشاط فئة من العناصر التائبة التي أثبتت الوقائع أن لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة ببعض الأعمال الإرهابية المنفذة أخيرا، وكان لهم دور في ذلك من خلال مشاركتهم إما بالمعلومة أو بالتمويل أو بالتنفيذ، لذلك أصبح ضروري على المؤسسة الشرطية إيلاء الأهمية البالغة لمثل هذه الحالات التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع.[3]

---

[1]– عصام الشيخ ياسر سعودي: **مشروعات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات الأمنية في المجلس الأمني** ورشة عمل، ندوة تكنولوجيا المعلومات الأمنية، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، بتاريخ 2004م ص55.

[2]– أحمد بن محمد السالم، **المرجع السابق**، ص ص06،07.

[3]– حمدي محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص ص268–270.

الفرع الثاني: الدور التشاركي المجتمعي الشرطي في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية.

تعد من أبرز عناصر بناء الإستراتيجية الشرطية الوقائية إضافة إلى تلك الآليات الإستعلاماتية والإعلامية والدراسات البحثية التي تتولى مهامها المؤسسة الشرطية بشكل تلقائي ومباشر انطلاقا من وظيفتها ومباشرتها لأداء مهامها الشرطية، فإن عوامل نجاح هذه الإستراتيجية الإستباقية في مواجهتها وكشفها لمخططات التنظيمات الإرهابية الدولية تبقى عاجزة ومحدودة وغير فعالة بصفة مستمرة وإن كان النجاح قد يتخللها أحيانا وبصورة مؤقتة، ذلك أن عوامل نجاح هذه الإستراتيجية الشرطية الإستشرافية والإستباقية تظل مجهودا شرطيا بحتا دون تدخل أي طرف خارجي آخر فنجاح أي عمل أو مشروع لا يكون إلا من خلال ربط جسور الثقة والتضامن والتكاتف والاتفاق بين عناصر هذا المشروع.

إن المجتمع بأفراده ومؤسساته وهياكله وعناصره المتعددة جزء هام في بناء الإستراتيجية الشرطية الإستباقية أو حتى الردعية في مواجهتها لأخطار وتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية.

لم تعد الوظيفة الشرطية قاصرة على أهدافها في إرساء قواعد الأمن والاستقرار وتحقيق السكينة العامة في المجتمع، وإنما تعدتها لتشمل العديد من الجوانب الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الأمني الذي يخدم المواطنين،[1] وبما أن الأمن أصبح اليوم ظاهرة مجتمعة شاملة، لها أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فلم تعد مسؤوليته ملقاة على عاتق الأجهزة الأمنية فقط بل تعدتها إلى أن أصبحت مسؤولية وطنية مشتركة يقوم بها كل أطياف المجتمع دون استثناء.

تعد المشاركة الشعبية في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية من أهم عناصر نجاح الإستراتيجية الشرطية بشكل عام، إذ أن الظاهرة الإرهابية الحديثة ذات البعد الدولي الشمولي المتطورة والمتسارعة لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تنجح أي مؤسسة أمنية في مواجهتها والتصدي لها بشكل فعال دون مشاركة المجتمع في خضم هذه المواجهة سواء كانت مواجهة وقائية أو كانت مواجهة ردعية، ففكرة المشاركة الشعبية تتميز بعمق جذورها في الفلسفات

[1]– **أنظر** : دليل الخدمات الشرطية للمواطنين، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، جانفي 1994م ص12.

الاجتماعية والسياسية العربية، فهي طريقة تساعد في تسيير الأعمال بفاعلية أكثر، كما أنها تساعد بطريقة أو بأخرى أن يكون العمل بصورة أكثر إيجابية.[1]

تعتبر المشاركة الشعبية في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية خصوصا والإجرام عموما هدفا ووسيلة، فهي تلعب دورا فعالا وأساسيا في عملية المواجهة الشرطية للإرهاب الدولي ونلمس جليا مفهوم هذه المشاركة الشعبية أو ما يعبر عنها بتضامن المجتمع مع أجهزته الأمنية في التصدي لكافة أنواع الإجرام في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال البنود التالية:[2]

– لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير.

– لكل إنسان الحق في الاشتراك في الجماعات الإنسانية.

– لكل إنسان الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بطريق مباشر أو عن طريق ممثلين يختارون اختيارا أصلح.

– إن لكل إنسان الحق في أن ينشئ أو ينظم إلى نقابة لحماية مصالحه.

من خلال ما سبق، فإن مفهوم انتماء المواطن إلى وطنه وضمان حق حريته في المشاركة لبناء وطنه هو أساس تلك المشاركة الشعبية، ومن خلاله يجب تعميق ذلك الشعور بانتمائه لوطنه مع ترسخ مفهوم الإحساس بالواجب الوطني.[3]

وتتضمن أهم عناصر هذه المشاركة الشعبية لأجهزة الشرطة في إطار مواجهة كافة أنواع الإجرام، تلك السياسات المنتهجة من قبل قيادة الأجهزة الأمنية وعلى رأسها تبني سياسة أو مفهوم الشرطة الجوارية، وأخيرا مفهوم الشرطة الصديقة التي تسعى إلى تعزيز الثقة بين المواطن وشطرتها، ومن خلال تبني سياسة تعزيز دور المجتمع في مساهمته الفعالة للمؤسسة الشرطية لبناء جسور التعاون والتنسيق الميداني بهدف حماية المجتمع من كافة الأخطار، وأخيرا تبنّي سياسة شرطية فعالة للتقرب من الفئات الشبانية، خصوصا المجالات الرياضية والإعلامية

---

[1]– رفيعة حسن أحمد: **الإدارة بالمشاركة**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، م، القاهرة، مصر، ديسمبر 1991، ص197.

[2]– محمد الأمين البشري، **المرجع السابق**، ص ص15–17.

[3]– **أنظر**: تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى، خاص بالمشاركة الشعبية، بتاريخ: 28 /02 /1984م ص ص12–14.

والثقافية، ومد أواصر التعاون المشترك لحماية هذه الطبقة الهامة من أي إنزلاقات أو انحرافات نحو العمل الإرهابي أو الانضمام والتجنيد ضمن التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة.[1]

<u>أولا</u>: دور الشرطة الجوارية والصديقة في بناء الثقة وتعزيز الترابط المجتمعي الواحد "الشرطة المجتمعية."

لقد شهدت الجزائر منذ بداية التسعينيّات حالة من الذعر والرعب والخوف طالت جميع فئات المجتمع الجزائري، كما تخلّلت هذه الحالة المأساوية الدامية سقوط الآلاف من الضحايا والأبرياء وتدمير المنشآت والهياكل القاعدية للدولة الجزائرية، فتصاعد الأعمال الإرهابية الخطيرة في مختلف أرجاء الوطن دون استثناء وما خلفته من آثار نفسية واجتماعية، هذا فضلا عن تلك الآثار الاقتصادية التي ألمّت بالمجتمع الجزائري بأكمله، فرض على الجميع ضرورة التكاتف والتعاون من أجل مواجهة أخطار الإرهاب بكل صوره وأشكاله.[2]

لقد واجهت المؤسسات الأمنية بكل تشكيلاتها آلة الموت، وكانت المؤسسة الشرطية التي أوكلت لها مهام حفظ الأمن والاستقرار داخل المناطق الحضرية بشكل خاص قد عانت ودفعت الثمن غاليا،[3] غير أن جهود المؤسسة الشرطية لوحدها تبقى عاجزة وستظل عاجزة أمام تطور الجريمة وتنامي الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي، وهو ما فرض على المؤسسة الشرطية ضرورة مد جسور التعاون والتنسيق أكثر وبشكل فعال ومستمر مع جميع فئات المجتمع وبكل شرائح وأطياف وتشكيلات مكونات المجتمع المدني، فالمساندة الفعالة والمشاركة الجماهيرية في المواجهة الشرطية للظاهرة الإرهابية الدولية، فمهما بلغت الأجهزة الأمنية المادية والبشرية، فلن تتمكن من تحقيق النتائج المرجوة في تصديها لأخطار وتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، ما لم تتكاتف معها جميع القطاعات المجتمعية ومنها المشاركة الشعبية التي يشارك فيها جميع فئات المجتمع وعلى رأسها المواطن، وفق استراتيجية شرطية مجتمعية لمواجهة الإرهاب الدولي.

---

[1]- محمد الأمين البشري، **المرجع السابق**، ص ص16،17.

[2]- محمد الأمين البشري، **المرجع السابق**، ص ص16-18.

[3]- **<u>للإشارة</u>** : أن عدد ضحايا الواجب الوطني من عناصر الشرطة الجزائرية قد بلغت حوالي "3000 آلاف شرطي".

لذلك فمساهمة المواطن الفعالة تبدو حاجة ضرورية وماسة في التعامل مع المؤسسة الشرطية وتزويدها بالمعلومات الأمنية الصحيحة التي تعتبر المرتكز الأول في إجهاض المخططات الإرهابية، ولن يتأتى ذلك إلا بزيادة فعالية الجماهير في المساندة والتعاون مع المؤسسة الشرطية وباقي الأجهزة الأمنية المختلفة.[1]

أمام هذه التحديات الأمنية الخطيرة، دفع القيادة الشرطية إلى تبني سياسة شرطية تقاربية مع المواطن، لأن هذا الأخير هو الأساس وما الشرطة إلا الأداة، فجاءت فكرة تبني مشروع "الشرطة الجوارية" التي تهدف إلى أن تكون المؤسسة الشرطية جوارية مع المواطن في انشغالاته وآلامه وحتى في أفراحه، فتبني سياسة الشرطة الجوارية، تعني أن تكون هذه المؤسسة الأمنية قريبة من المواطن، تعزز ثقته في شرطته أنها تحميه وتصون نفسه وماله وعرضه، وأنها تهدف دوما إلى توفير الأمن والراحة والسكينة والطمأنينة في نفس المواطن.

لقد أبرزت السياسة الرشيدة للقيادة العليا للمؤسسة الشرطية الجزائرية على ترسيخ مبادئ الشرطة الجوارية وتقريب المواطن من شرطته، مع إبراز مهام وجهود الشرطة الجزائرية وكذا الوسائل المسخرة لضمان أمن الأشخاص والممتلكات، كما تسعى قيادة الشرطة الجزائرية من خلال مختلف الأنشطة الجوارية إلى تفعيل قنوات الاتصال والتواصل مع المواطن لتوعيته وإشراكه الفعلي في المعادلة الأمنية وكذا إطلاعه على أحدث التقنيات والتجهيزات المستعملة من قبل المؤسسة الشرطية.[2]

إن تبني هذه السياسة الشرطية الجوارية، إنما تهدف أساسا إلى إشراك المواطن في العملية الأمنية وفي مواجهة كافة الأخطار ولعل أبرزها خطر التنظيمات الإرهابية، وقد برزت أهمية هذه الآلية الفعالة والدور المجتمعي الهام كعنصر فاعل في المعادلة الأمنية الناجحة من خلال انفتاح

---

[1]– إبراهيم صابر عبد الفتاح : **دور الجماهير في مواجهة الجرائم الإرهابية أسباب القصور وسبل العلاج**، بحث مقدم بمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة مصر، 1993م، ص02.

[2]– **انظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: "**الشرطة الجوارية عمل وغاية**"، العدد 135، الجزائر مارس 2017م، ص ص38،39.

المؤسسة الشرطية على المجتمع من خلال برمجة تلك الأنشطة الرياضية والدورات التنافسية وتنظيم حظائر المرور وإلغاء المحاضرات والندوات التحسيسية والتوعوية بهدف الرفع من الوعي الأمني للمواطنين، مع ضرورة تقديم الخدمات الشرطية في إظهارها الراقي والحضاري، مع تعزيز أواصر التواصل بين المؤسسة الشرطية والمواطن الذي يعتبر هو أساس نجاح أي فعل أو نشاط شرطي.

لقد تعزّزت سياسة الشرطة الجوارية ولقيت نجاحا ميدانيا بارزا من خلال تجسيد عنصر الثقة، الذي كاد أن ينفصل خلال مرحلة العشرية السوداء بسبب ضبابية التعامل وجسامة الأخطار التي كانت محدقة بالجزائر، غير أن السياسة الرشيدة للقيادة الشرطية أيقنت أن أساس نجاح أي عملية أمنية وشرطية لا تكون إلا من خلال إشراك المواطن ضمن هذه الإستراتيجية، حيث تكلّلت جهود المؤسسة الشرطية في إطار بناء جسور التعاون والتنسيق وتجسيد مفهوم الشرطة الجوارية بالنجاحات الميدانية، وأفرزت هذه النجاحات تكريس ثقافة أمنية مجتمعية، كما تبلورت فكرة التقارب الشرطي المجتمعي إلى ترقيته من شرطة جوارية إلى شرطة صديقة قريبة من المواطن وهي فلسفة جديدة استشرافية شرطية قد تلقى صداها في الميدان.[1]

<u>ثانيا</u>: دور المجتمع المدني بمشاركته الفعالة والإيجابية في إرساء تقاليد التضامن والتنسيق الشرطي المشترك في مجابهة الأنشطة الإرهابية.

إن دور آلية الشرطة الجوارية أو الشرطة الصديقة في مجال مواجهة كافة أشكال الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، من خلال سعي المؤسسة الشرطية كفاعل أساسي في العملية الأمنية تجاه تطبيق فكرة التقارب والجوارية مع المواطن، ومن خلال المبادرة التي تقوم بها المؤسسة الشرطية في مدّ جسور الثقة والتعاون والإقبال على سياسة الانفتاح، بدل أسلوب الانغلاق والانزواء عن مشاغل المجتمع،[2] والاكتفاء فقط بالعمل الروتيني الكلاسيكي القديم حيث أصبح من

[1]– محمد الأمين البشري، **المرجع السابق**، ص ص16–19.

[2]– <u>انظر</u>: **مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق**، العدد 135، الجزائر، مارس 2017م، ص ص38–40.

الضروري سعي المؤسسة الشرطية في رسم سياستها الجوارية تجاه المواطن في كل المجالات وفي كل الميادين، غير أن هذا السعي قد يقابله الرفض أو الإعراض أو عدم الاستجابة أو عدم القابلية للتعامل مع المؤسسة الشرطية من قبل المواطن في الكثير من الأحيان، فهذه تعد عقبة في نجاح الإستراتيجية الشرطية الإستباقية رغم جهود المؤسسة الشرطية وبكافة الوسائل والأساليب إلى تعزيز الثقة وبناء جسر المودة والصداقة والاتفاق مع المواطن.[1]

لذلك، وجب أن تكون ردة الفعل من قبل المواطن والمجتمع إيجابية، وذات قابلية للتعامل مع المؤسسة الشرطية، فبقدر سعي هذه المؤسسة نحو المواطن، يكون سعي المواطن نحو المؤسسة الشرطية بشكل انسيابي وتلقائي واختياري دون قهر أو إجبار.

إن دور آلية المجتمع المدني بكل أطيافه وعناصره، في مجال مواجهة أخطار الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي بمرافقة المؤسسة الشرطية ضروري وفعال وذو أهمية قصوى في نجاح تلك الإستراتيجية الشرطية، فالمجتمع أو المواطن بصفة خاصة يشكل عنصرا فعالا ضمن أولويات واهتمامات القيادة الشرطية، إذ أن كسب ثقته وتعاونه ومشاركته المؤسسة الشرطية بكل صدق وإخلاص هو هدف إستراتيجي وجب بلوغه وتحقيقه وتجسيده ميدانيا.

لقد عملت المؤسسة الشرطية الجزائرية ومن خلال انفتاحها ومشاركتها في شتى الميادين والمجالات مع المواطن على تعزيز وتجسيد عناصر الثقة والمعاملة الحسنة في إطار احترام دولة القانون وفي ظل صيانة وحماية حقوق الإنسان بكل احترافية وإتقان، ولعل مراجعتها الدائمة والمستمرة لطرق وأساليب ومناهج التعامل الجواري لهي دليل على عزم المؤسسة الشرطية الجزائرية إلى بلوغ أهداف التعاون الحقيقي مع المجتمع في التصدي لأخطار الإرهاب الدولي.[2]

فالمشاركة الشعبية هامة وضرورية في عصرنا اليوم أكثر مما مضى نظرا لحساسية الظروف الأمنية المحيطة بنا، فالعملية التشاركية المجتمعية تعني قيام الفرد بالإسهام الحر الواعي في

---

[1]– **أنظر**: تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى، **المرجع السابق**، ص ص12،13.

[2]– إبراهيم صابر عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص ص01،02.

صياغة نمط الحياة لمجتمعه في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك بان تتاح له فرص إمكانية المشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، وتحديد دوره في إنجاز المهام اليومية التي تبدو على المستوى الوطني في صياغتها ومدافعا عنها، في مواجهة كل من يعترض سبل تحقيقها من عقبات.[1]

كما تعني المشاركة الشعبية أو آلية المجتمع المدني في جميع صور اشتراك أو مساهمة المواطنين في توجيه عمل الأجهزة الحكومية أو أجهزة الحكم المحلي بمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع، سواء اتخذت هذه المشاركة طابعا استشاريا أو طابعا تقريريا أو تنفيذيا أو طابعا رقابيا وسواء كانت هذه المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وقد نقصد بآلية المجتمع المدني في إرساء قواعد الأمن والاستقرار بمرافقة المؤسسة الشرطية هو ذلك التحرك الإيجابي الهادف النابع من شعور المواطن بالانتماء للوطن في المساهمة بجهوده الذاتية في تحمّل المسؤولية من أجل تحقيق الأهداف العامة لحركة المجتمع التي تلزم الكل بتنفيذها في إطار القانون.

لذلك تظهر لنا تلك العلاقة التبادلية ذات التأثير المشترك ما بين المؤسسة الشرطية والمجتمع المدني بكل أطيافه والتي تتطور وتتقوى باستمرار لتشمل مجالات أمنية عديدة ويمكننا في هذا الصدد أن نحدد أهم النماذج لمتطلبات آلية المجتمع المدني أو ما يعبر عنها بالمشاركة الشعبية في ما يلي:[3]

- الإحساس بالواجب الوطني.
- حسن أداء الخدمات للمواطنين.
- العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

---

[1]- **أنظر**: سلسلة تقارير مجلس الشورى: **المشاركة الشعبية**، التقرير رقم 05، 1984م، ص12.

[2]- سليم حليم يوسف: **المشاركة الشعبية والأمن العام**، مجلة الأمن العام، العدد 93، القاهرة، مصر 1981م، ص40.

[3]- إبراهيم صابر عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص ص01-03.

– مصداقية أجهزة الإعلام.

إن مشاركة المجتمع التلقائية والاختيارية لمؤسسته الشرطية في مجال مواجهة كافة الجرائم والإرهاب الدولي خصوصا، يعد هدفا إستراتيجيا تسعى الى تجسيده يعبر عن تلاحم وتضامن أفراد المجتمع مع مؤسساته الأمنية بناءا على الثقة المتبادلة والتنسيق المشترك لحماية الوطن والمواطن في ظل احترام القانون وحماية قواعد وأسس حقوق الإنسان، فالمؤسسة الشرطية ومن خلال سعيها نحو ربط الجسور وفتح آفاق التعاون مع المواطن إنما تسعى إلى حماية هذا المواطن من أخطار الإجرام، دون إغفال أن هذا التعاون المشترك هو أساس بناء الحضارات ونجاح الأمم والشعوب.[1]

لعل أبرز مظاهر وصور مشاركة المجتمع المدني مؤسسته الشرطية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي تتجلى من خلال بعض الأعمال والأفعال الإيجابية المتمثلة فيما يلي: إبلاغ المؤسسة الشرطية عن مخططات التنظيمات الإرهابية، إن سعي المواطن نحو حماية وطنه وحماية دولته وحماية شعبه من أي أخطار قد تعصف بوحدة الوطن أو بانهيار الدولة وضعفها وزوالها، إنما هو واجب عليه في صيانة مقدسات هذا الوطن والدفاع عنه، ولما كانت الجريمة بكل أشكالها وخصوصا الإرهاب الدولي الحديث إحدى واكبر المخاطر التي تهدد أمن واستقرار الوطن والموطن، فكان لزاما على هذا المواطن أن يساهم في تأمين وطنه من خلال الإبلاغ عن أي خطر يهدد هذا الوطن، فالمشاركة الشعبية هي تعبير عن أن المواطن متسلح بالوعي والثقافة الأمنية، فهو لا يتوانى في القيام بواجبه تجاه وطنه وهو واجب التبليغ عن الجريمة ومرتكبيها للتوصل إلى كشف وضبط الجناة.[2]

---

[1]- سليم حليم يوسف، **المرجع السابق**، ص ص40–42.

[2]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص341.

وبهدف ضمان مشاركة المواطن مؤسسته الشرطية بكل فاعلية وإيجابية للتصدي لكافة أخطار الإرهاب الدولي، كان لزاما اقتناعه بأهمية هذه المشاركة الحضارية والإنسانية ومدى ارتباطها وانسجامها مع القيم والمبادئ والمثل العليا الدينية والعقائدية في المجتمع.[1]

إن تنمية روح المبادرة لدى المواطن في إبلاغ السلطات الأمنية والشرطية عن جرائم الإرهاب، ليست مقتصرة فقط على تلك الأفعال الخطيرة والجسيمة الواضحة، كحيازة الأسلحة والمتفجرات وحالات القتل والاختطاف، بل تتعداها إلى كل معلومة حتى وإن كانت بسيطة تشكل توجسا وخوفا لدى المواطن أو تحركا مشبوها أو أمرا ملفتا للنظر، فكل معلومة قد تكون بادرة إلى تنفيذ جريمة خطيرة ذات أبعاد جسيمة، غير أن هذا الإبلاغ الإيجابي والفعال لدى المؤسسة الشرطية من قبل المواطن قد يقابله في بعض الأحيان تلك العراقيل والصعوبات في استغلال المعلومات المبلغ عنها من قبل المواطنين من قبل المواطنين من طرف المصالح الأمنية نظرا لتزايد الأحداث الأمنية المسجلة أو بسبب الإهمال والتقصير مما يكون له الأثر المباشر في مواجهة أخطار الجريمة.[2]

– مساهمة المواطن في شهادته عن الجرائم، تعد الشهادة عن الجريمة التزام قانوني تفرضه التشريعات الوطنية لكل دولة، يترتب عن مخالفتها الجزاء الجنائي باعتبارها واحدة من أهم أدلة الإثبات في القضايا المدنية والجنائية.

فالشهادة هي معاينة الواقعة الجنائية أو المدنية بالبصر أو السمع أو اللمس أو بالذوق أو بالشم أي بكافة الحواس حسب أحوال ونوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام بالبوح بما شهدته وتلقاه عن الواقعة من انطباعات،[3] لذلك فالملاحظ أن الكثير من الجرائم الإرهابية التي وصلت إلى علم الجهات القضائية انتهت ببراءة المتهمين لعدم ثبوت التهمة المنسوبة إليهم وعدم

---

[1]– عزت مصطفى الدسوقي: **المشاركة الشعبية في مكافحة الإرهاب**، مجلة الأمن العام، العدد 145 القاهرة، مصر، أفريل 1994م، ص ص10،09.

[2]– مجدي أحمد فتح الله : **المشاركة الشعبية وأثارها في المواجهة الأمنية**، مجلة كلية الشرطة، العدد05 القاهرة، مصر جويلية 1994م، ص97.

[3]– رمسيس بهنام: **علم النفس القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979م، ص84.

كفاية الأدلة نظرا لإحجام المواطنين عن الإدلاء بشهاداتهم ومعلوماتهم عن الجريمة المقترفة، لذلك تم إضفاء الحماية القانونية، للشاهد مع السرية التامة له ولأفراد أسرته وعدم الإعلان عنه أمام الرأي العام لتجنب محاولات تهديده أو تخويفه أو منعه من أداء واجبه حتى لا يحجم عن الإدلاء بشهادته، فكان من الضروري على المشرّع النص في قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة معاملة الشاهد في مراحل الدعوى العمومية معاملة جيدة تتناسب والدور الذي يقوم به في خدمة العدالة[1]، لذلك فقد أفرد المشرّع الجزائري في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري فيما يرتبط بأهمية الشهادة في الإثبات كما رتب عقوبات جنائية في مجال شهادة الذروة.

– الحفاظ على مسرح الجريمة: كل جريمة يتم ارتكابها تترك وراءها آثارا مادية ذات أهمية بالغة في عملية الكشف عن فاعليتها وتبيان من كان سببا مباشرا او غير مباشر في ارتكابها او يعد من المساهمين والشركاء في تنفيذها، ومن هنا جاء دور المواطن في محافظته على هذه الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة سواء كانت آثار ظاهرة كآثار الأقدام وبقع الدم وغيرها أو كانت آثارا غير مرئية كالبصمات على الزجاج أو المعادن أو الورق، وتركها دون تغيير والابتعاد عن العبث بها أو لمسها أو نقلها، كما وجب عدم الدخول إلى مسرح الجريمة والتحفظ على المشتبه فيهم والشهود وكل أدوات الجريمة إلى حين وصول عناصر الضبطية القضائية.[2]

<u>ثالثا</u>: دور الشراكة التضامنية الشرطية مع الشرائح الشبانية في المجالات الرياضية والثقافية والإعلامية في إطار مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية.

إن دور المجتمع المدني في مواجهته للإرهاب الدولي مهم وفعال، غير أن دور الفئات الشبانية خصوصا أكثر أهمية وفعالية وإيجابية لدى المؤسسة الشرطية، إذ أن عنصر الشباب في أي مجتمع يعتبر هو ركيزة كل نهضة وتقدم ورقي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد عمدت تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة إلى استهداف عنصر الشباب من خلال عملية التجنيد

---

[1]– جمال جرجس مجلع: **المشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق**، ص14.

[2]– مجدي أحمد فتح الله، **المرجع السابق**، ص ص95–97.

والتوظيف في صفوفها، مستغلة في ذلك عاطفة الشباب وحركية ونشاط هذه الفئة إضافة إلى كل ذلك ميل الشباب وتعلقهم وارتباطهم الوثيق بمعتقداتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، لذلك اعتمدت إستراتيجيات التنظيمات الإرهابية على توظيف الشباب والاستثمار في فئة الشباب، التي جعلت من قوتها ونشاطها وفاعليتها موردا أساسيا كتقوية صفوفها خصوصا في تنفيذ عمليات الانتحار واستعمال المتفجرات والعبوات الناسفة والسيارات الملغمة تحت مسمى "الاستشهاد".

فالشباب عماد المجتمع وهم شريان حياته، فكلما كان الشباب فاعلا في البناء متمسكا في حماية وطنه كانت قوة الأمة ظاهرة ومستمرة، لذلك كان لزاما على المؤسسة الشرطية أن تولي عناية هامة للشباب من خلال ربط جسور التنسيق والتعاون مع هذه الفئة.[1]

لقد اهتمت المؤسسة الشرطية الجزائرية بعنصر الشباب من خلال مشاركتها الفعالة في الدورات الرياضية المختلفة عبر الوطن وتشجيع العنصر الشباني على خلق فضاءات رياضية هامة مع مؤسسة الشرطية لتجنيبه كل انزلاق أو انحراف نحو خطر الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية[2] كما تلعب الجوانب الثقافية لدى فئة الشباب مجالات حيوية هامة تشكل رصيدا فكريا وأيديولوجيا يمكن استغلاله نحو تجنيد الشباب ضمن قوافل الموت من طرف التنظيمات الإرهابية، لذلك سعت المؤسسة المؤسسة الشرطية الجزائرية نحو خلق فضاءات ثقافية مع الشباب من خلال إحياء الأيام الوطنية والأعياد والمناسبات الهامة وأخيرا المجال الإعلامي الذي وضعت من خلاله المؤسسة الشرطية الجزائرية إستراتيجية عمل شاملة تضمنت تلك الأيام الإعلامية حول جهاز الشرطة الجزائرية عبر كامل التراب الوطني.[3]

---

[1]- **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: **التجربة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان في العمل الأمني الشرطي**، العدد 138، أكتوبر 2017م، ص62.

[2]- **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: **المديرية العامة للأمن الوطني تكرم رياضييها**، العدد 135، مارس 2017م، ص34.

[3]- **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: **الطبعة 72 لفعاليات الأيام الإعلامية حول مصالح ومهام الأمن الوطني**، العدد 138، أكتوبر 2017م، ص52.

إن أهمية بناء شراكة تضامنية حقيقية مع فئة الشباب من طرف المؤسسة الشرطية الجزائرية أصبح واقعا ملموسا وحقيقة ميدانية من خلال إسهامات الشباب الجزائري في إرساء قواعد السلم والمصالحة الوطنية في إطار تعزيز الثقة المتبادلة بينه وبين مؤسساته الأمنية.

إن مؤسسة الشرطة الجزائرية وفي إطار مواجهتها للإرهاب الدولي، رسمت إستراتيجيتها الأمنية بناءا على تلك العوامل الفاعلة والتي أكدت فيها التجربة الشرطية الجزائرية فاعليتها ومردوديتها في الواقع، من خلال توظيف واستثمار أهم العناصر التي شكلت مقومات أساسية في خلق الفكر الإرهابي الحديث، أي أن استغلال نفس العوامل التي تم توظيفها واستغلالها من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ومدى قدرتها على بناء إستراتيجيتها الهدامة في تدمير بنى وقواعد وأسس الدول التي عرفتها الموجة الإرهابية.[1]

لقد كان للتجربة الشرطية الجزائرية الأسبقية في معاصرة أنشطة التنظيمات الإرهابية قبل أن تعرفها جلّ الدول، إضافة إلى دراستها المعمقة حول نمطية فكر التنظيمات الإرهابية الدولية وخصوصا الحديثة منها، فكانت تلك التجربة المريرة رصيدا حقيقيا، وحافزا إيجابيا للقيادة الشرطية الجزائرية في رسم الإستراتيجية المتكاملة، وتوظيف أهم العوامل والمؤشرات الفاعلة في عملية المواجهة الشرطية، خصوصا ما تعلق منها بالإستراتيجية الوقائية ذات البعد الإستباقي والإستشرافي، الذي يعد ركيزة هامة وأساسية في الوظيفة الشرطية قبل الوصول إلى إستراتيجية المواجهة الردعية، التي تعتبر الحلقة الأخيرة في هذه الوظيفة الأمنية، لذلك فقد أبرزت التجربة الشرطية الجزائرية أن عوامل النجاح تكمن أساسا في الاعتناء وحسن أداء الدور الإستعلاماتي الشرطي المتطور والمحترف، وتوظيف وحسن استغلال الإعلام الأمني الهادف وربط جسور التعاون مع كافة الأجهزة الإعلامية الخاصة لبناء الثقافة الأمنية لدى المواطن وأخيرا الاعتناء أكثر بمردودية ومشاركة المجتمع المدني التلقائية وخصوصا فئة الشباب في مواجهة كافة أشكال الإجرام وخصوصا خطر التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة.[2]

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص339–341.

[2]– **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق**، العدد 138، أكتوبر 2017م، ص ص52،51.

المطلب الثاني: إستراتيجية المواجهة الردعية لمخططات التنظيمات الإرهابية الدولية.

قد تشكل إستراتيجية المواجهة الشرطية في شقها الردعي إحدى الآليات الشرطية الفاصلة والحاسمة في تصديها للعناصر الإرهابية الناشطة على إثر محاولة التنفيذ المباشر للعمليات الإرهابية أو بعد عملية التنفيذ لتلك الأعمال الإرهابية أو خلال نجاح الإستراتيجية الإستباقية في كشف وتدمير مخططات التنظيم الإرهابي.[1]

لذلك فأسلوب المواجهة الشرطية الميدانية لقمع نشاط التنظيم الإرهابي، يختلف من حيث أسلوب المواجهة الإستباقية الوقائية، ومن حيث العوامل والعناصر المكونة لهذه الإستراتيجية الردعية، فعوامل نجاح هذه الأخيرة ترتبط أساسا بتلك المكونات الوظيفية المتعلقة بكفاءة وقدرة العنصر الشرطي كمورد بشري فني احترافي في مجالات التخطيط القتالي والمهارة في إدارة المعارك الميدانية مع عناصر التنظيمات الإرهابية إضافة إلى الجودة والإتقان في مجال استعمال الأسلحة القتالية المتطورة، يضاف إلى ذلك عنصر أساسي وهو يرتبط بكفاءة القيادة والإشراف على عملية إدارة المواجهات الميدانية، كما أن من أبرز العناصر الوظيفية المكونة لنجاح إستراتيجية المواجهة الردعية نجد مدى نجاح آلية التدريب والتكوين التي تعتبر أساس نجاح أي وظيفة شرطية خصوصا ما ارتبط منها بالمواجهات الميدانية وأخيرا عناصر الدعم اللوجستيكي التي ترتبط بالعناصر المادية المكملة للعنصر البشري.

الفرع الأول: الدور القيادي والإشراف الميداني في نجاح المواجهات الشرطية مع التنظيمات الإرهابية الدولية.

تلعب القيادة الشرطية في مجال مواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة دورا أساسيا سواء ارتبطت بتلك الإستراتيجية الإستباقية كما أسلفنا أو تعلق ذلك بالإستراتيجية الردعية لكون هذه الأخيرة هي مرحلة مصيرية في عملية القضاء على عناصر التنظيمات الإرهابية.[2]

---

[1]– جمال جرجس مجلع: **المشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق**، ص ص13،14.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، **المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب – الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص ص38–40.

فالقيادة الشرطية الميدانية أو ما يعبّر عنها حديثا، بفن إدارة المعارك وهندسة رسم التكتيكات القتالية في مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية، هو أساس نجاح كل عملية شرطية تحقق من خلالها النتائج الجيدة في القضاء على التنظيم الإرهابي، حيث تبرز أهمية الإشراف والتنسيق والتوجيه وإعطاء الأوامر واتخاذ القرارات ورسم الأهداف وتحديد الوسائل وتنفيذ الخطط، كعناصر أساسية في شخصية القائد الشرطي الناجح في ميدان المعركة.[1]

إن نجاح إستراتيجية المؤسسة الشرطية في شقها الردعي مع تلك التنظيمات الإرهابية الدولية، يعتمد في الأساس على قوة شخصية القائد الشرطي وكفاءته الميدانية في تسيير المعركة والمواجهة، سواء ما تعلق باتخاذ القرارات الصائبة وبالدقة والسرعة اللازمتين، أو ما تعلق باختيار العناصر الشرطية المهارية، وتلك المعدات والوسائل الضرورية في المواجهة، كل ذلك له ارتباط وثيق بفاعلية الاتصالات وسيولة المعلومات لتنفيذ الهجوم على الهدف الإرهابي.[2]

أولا: دور وحدة القيادة والإشراف والتنسيق في فعالية المهام العملياتية في إطار مواجهة عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية.

إن دور وحدة القيادة الشرطية في الإشراف الكامل والتنسيق ضروري وهام لنجاح المهام العملياتية الشرطية، إذ أن هرمية وتسلسل القيادة وعدم بروز أي ندية أو ازدواجية أو تعارض قد يسهم في إضعاف القوة، هو من أولويات العمل الشرطي الناجح، كما أن جرأة اتخاذ القرارات بناءا على منظومة معلوماتية دقيقة مهم دون تردد أو غموض يعد من أهم مميزات وسمات القيادة الرشيدة وأخيرا نجد دور آلية الاتصال الناجح بين القيادة والمرؤوسين في إطار إنجاح عملية المواجهة الميدانية بكل إتقان واحترافية.

قد تتعدد خطط مواجهة نشاطات التنظيمات الإرهابية بحسب طبيعة هذه التنظيمات وتجهيزاتها وعناصرها وقوتها، مع طبيعة المنطقة والمكان الذي تتم فيه المواجهة الميدانية فقد تكون مواجهة

---

[1]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق**، العدد 135، مارس 2017م، ص ص34،33.

[2]- عزت مصطفى الدسوقي، **المرجع السابق**، ص ص09-11.

مباشرة وقد تكون على شكل كمين وقد تكون مباغتة إلى غيرها من الخطط التكتيكية الشرطية المختلفة بحسب ظروف وملابسات المحيط، لذلك فالقيادة الشرطية مثلا في حالة الكمين تلزم توافر قيادة ميدانية مسيطرة على المجموعة المشتركة في الكمين حيث تقوم بتوزيع المجموعات توزيعا دقيقا مع التأكد من إلمام كل فرد من تلك المجموعات بدوره وتفاهمه لطبيعة المهمة المكلف بها وعلاقة دوره بدور باقي المجموعات الأخرى المشتركة، وتحقيق التعاون بين تلك المجموعات بحيث يضمن نجاح الكمين.[1]

بعبارة أخرى فإن قائد المجموعات يسيطر على جميع العناصر المشتركة لضمان السيطرة والتعاون بين الإنذار باقتراب الهدف وإعطاء إشارة الهجوم، كما يشرف قائد المجموعات على الانسحاب المنظم، على أن من أهم أعمال قائد المجموعات هو السيطرة الكاملة على منطقة الكمين عن طريق عزلها واستخدام السلاح المتاح لهم بكميات كبيرة وتركيز شديد على منطقة الهدف لإحداث أكبر قدر من الدمار بالمنطقة والقضاء على الهدف.[2]

إن أول قاعدة في القيادة هي أن تتصرف من موقع الحس واليقظة الإستراتيجية، فالقائد الجيد لا يعبر أبدا عن الموقف السيادي والمصيري لدولته بمجرد رأي، فالقائد يعرف لكونه يقظ وليس هناك من يهتم بوجهة نظرك، لذلك لا مجال لاستخدام كلمات مثل: "أرى، أو أعتقد، أو أظن، أو أرجح، أو لا أظن."[3]

قد لا يكون هدف إستراتيجيات القوى العسكرية والشرطية مواجهة تهديد ما، بقدر التقطن وترصد ومواجهة العقل الذي يقف وراءه، إذا فهمت القيادة الشرطية على غرار باقي القيادات الأمنية كيف يعمل هدا العقل، امتلكت مفتاح المبادأة والخداع والسيطرة.

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص39.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص40.

[3]– **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية:** مقال بعنوان "**اليقظة الأمنية والعسكرية في ضوء الرهانات الجديدة**"، بوحنية قوي، جامعة ورقلة، العدد 127، جويلية 2015م، ص125.

إن معادلة اليقظة الإستراتيجية تقضي بأن ذلك الذي يعرف العدو ويعرف نفسه لن يعرف الخطر ولو في مئة معركة، فحكمة الرصد والحس الأمني هي وحدها من تحفظ لليقظة بعدها.

إن التهديدات التي تواجهها الدول بصفة عامة هي عوامل متبدلة تتطور باستمرار، وما يعرفه القادة وصانعي القرار الشرطي والأمني في اللحظة المصيرية والحرجة، قد يتغير ويتبدل خلال ساعات، ولا يمكن للذكاء الأمني مهما كانت أهميته أن يكشف بكل دقة وتأكيد ماهيتها وشكلها وأفعالها الحالية والمتوقعة.

لهذا تلجأ قيادات الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى باستمرار إلى التحليل المشترك وإلى التركيب، كتقدير للجاهزية ومستوى اليقظة كمدخل إستعلاماتي الذي يشترك فيه عدد كبير من القياديين بعد معاينة ومراقبة كل التحركات وجمع كل المعلومات عنها لكي تخرج بمحصلة وقائية تسمح بتطويق الانتشار العمودي والأفقي للتهديدات الإرهابية، وتعوض النقص الذي لا يمكن للذكاء الشرطي والأمني أن يتلافاه، فقد يقدر الذكاء الشرطي أن التهديد لن يصدر أو يناور في ظرف معين لأسباب عديدة يبني عليها فرضيته[1].

لهذا السبب نرى أن القادة في المؤسسة الشرطية الجزائرية لا يندفعون نحو مصادر التهديدات الإرهابية، إلا بعد معرفة الكثير عنها وعن عاداتها وعن مساراتها وعن صفاتها الجغرافية وأساليب مناوراتها وخطها الأمني.

إن للوسائط في اليقظة الإستراتيجية أهمية خاصة، لا تستطيع القيادات الشرطية على وجه الخصوص تجاهلها أو التقليل من قيمتها، ولا بد للخطة الدفاعية الناجحة من معرفة حدود التهديدات المحيطة بالدولة وإمكاناتها، ولا تكتفي القيادات الشرطية معرفتها بإمكانات وسائط التهديدات وحدودها، بل ينبغي أن تمتد معرفتهم إلى إمكانات بيئة التهديدات ووسائطها السلبية والإيجابية.[2]

---

[1]- **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق**، العدد127، ص126.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص40-42.

ثانيا: دور القرارات القيادية والتعليمات الرئاسية المضبوطة والواضحة في مجال مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية.

تعتبر القرارات القيادية الشرطية في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية فيما يرتبط بتلك الإستراتيجية الردعية الميدانية من أبرز أدوار القيادة الشرطية في إدارة المعارك الناجحة، إذ أن اتخاذ القرار القيادي من قبل المؤسسة الشرطية وإسداء التعليمات بكل دقة ووضوح بعيدا عن الارتجالية والعشوائية في اختيار العناصر الشرطية القادرة على تنفيذ الهجوم على العناصر الإرهابية وكذا اختيار الوسائل المناسبة للقتال، يضاف إلى ذلك اختيار المكان وتوزيع العناصر بكل دقة وأخيرا ضمان حسن الاتصال وسرعته وفاعليته، كلها جوانب مهمة بالنسبة لنجاح القائد في إدارة شؤون المواجهة الشرطية الناجحة على أرض الميدان.[1]

لذلك، كانت أبرز اهتمامات الشرطة الجزائرية في خوض حربها على الإرهاب، هو تكوين وتدريب الإطارات القادرة على اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة والفاعلة في إطار مواجهتها لأخطار التنظيمات الإرهابية الدولية، ولعل مدارس الشرطة عبر التراب الوطني وما أولته من أهمية بالغة في تدريس فنون القيادة الشرطية وآليات اتخاذ القرارات وإسداء التعليمات الرئاسية وما تزخر به المنظومة الشرطية التدريبية من خصائص مميزة، أهلتها أن تترك بصمتها على الأداء الشرطي الاحترافي، ولعل ابرز تلك العناصر مثل الدقة والوضوح وعدم التردد و النزاهة والموضوعية وإتباع الأساليب العلمية في التسيير الميداني، كلها عناصر تعزز دور القيادة الشرطية الرشيدة في حسم المعركة والتصدي بكل حزم وصرامة وشدة تجاه العناصر الإرهابية.[2]

إن اتخاذ القرار القيادي الشرطي لتنفيذ خطة ما، أو من أجل إتباع أسلوب عمل ما في إطار مواجهة عناصر التنظيم الإرهابي، كما تم إعداده ورسمه من قبل القائد الشرطي مراعيا في ذلك إمكانية التنفيذ بالأسلوب المقترح والإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة ومدى تلائمها وانسجامها

---

[1]- نفسه، ص ص43-45.

[2]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق**، العدد127، ص ص126،125.

وعدم تعارضها أو تناقضها، فعملية اتخاذ القرار تأتي بلا شك عقب عملية تقدير الموقف من قبل القائد الشرطي.[1]

كما أن تقدير الموقف يعد أساسيا قبل اتخاذ القرار المناسب، حيث يشمل تلك العملية التي يتم فيها وضع تصور أو سيناريو لتنفيذ المهمة أو العملية المراد تنفيذها بما يتوفر من معلومات عن طريق الرصد والمراقبة للهدف الإرهابي هذا من جهة، ومن جهة ثانية تحديد عدد الأفراد المكلفين للتنفيذ ونوعيتهم وتدريبهم وتسليحهم والأسلوب الأمثل للتنفيذ، من جهة ثالثة يتم تعيين القيادة القادرة على الإشراف وتوجيه وإدارة العناصر الشرطية وتقسيم العمل وتوزيع الأدوار على المنفذين بحيث تضع تلك القيادة الشرطية في حسبانها قدرة كل فرد وخبرته وتدريبه وتحقيق التجانس بين الأفراد وشحذ الهمم وتحفيزهم جيدا.

لاشك أن عملية تقدير الموقف هي عملية ذهنية أولا يقوم بها القائد الشرطي قبل وأثناء تنفيذ الهجوم، بما يمتلكه هذا القائد من خبرة وقدرة ذهنية قد اكتسبها على مر الأيام.[2]

ثالثا: دور آلية الاتصال الفعال والسريع بين القيادة وباقي العناصر الأمنية قبل وأثناء عملية المواجهة الميدانية مع العناصر الإرهابية.

إن شبكة الاتصال تلعب دورا هاما وفاعلا وحاسما في نجاح العمليات الشرطية عموما وفي إطار المواجهات الردعية الميدانية على وجه الخصوص، مما يستوجب معه تزويد العناصر الشرطية والقوات المسخرة لتنفيذ الهجمات الميدانية بأحدث وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتي يتوجب أن تكون مشتملة على نوعين هما:[3]

– الاتصالات بين سيارات المواجهة الميدانية وغرفة العمليات للربط بين القوة الميدانية وقيادتها والقيادات الشرطية المسؤولة للإبلاغ عن سير المهمة.

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي: **المرجع السابق**، ص ص44،45.

[2]– جمال جرجس مجلع: **المشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب، المرجع السابق**، ص ص13–15.

[3]– أحمد سري: **مجموعات التدخل السريع ودورها في تدعيم إجراءات الضبط الإداري**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 11 القاهرة، مصر، 1997م، ص98.

– الاتصالات بين أفراد الفرقة الخاصة بالتدخل بواسطة أجهزة اتصال لاسلكية يدوية لضمان وتأمين الاتصال.

لذلك فالاتصال الفعال والسريع والواضح بين القيادة المركزية والقيادة الميدانية، أكثر الأمور حساسية ودقة نظرا لدقة المعلومات المتوفرة وانسيابها من أرض المواجهة إلى غرفة العمليات ثم إلى القيادة قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، أو من باب اتخاذ القرارات المصيرية والسريعة والخاطفة، كما أن الاتصال ضروري وفعال بين القيادة الميدانية والعناصر الموجودة على أرض الميدان قصد تنفيذ خطة الهجوم.[1]

إن دور الاتصال الناجح هو ذلك الدور، الذي يتوقف على مدى كفاءة المكلفين بهذه المهمة الرئيسية ومدى احترافية القائمين على أسلوب الاتصال المشفر، هذا دون إغفال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة التي يستوجب توظيفها بكل احترافية من قبل المؤسسة الشرطية، فكلما كانت احترافية المورد البشري في إيصال المعلومات وتوجيه التعليمات القيادية بكل سرعة ووضوح وانسيابية مع الاستخدام الأمثل لتقنيات الاتصال الحديثة، كلما كانت مردودية تنفيذ الخطة جيدة وملموسة.[2]

لقد عهدت المؤسسة الشرطية الجزائرية، على توظيف أحسن العناصر الفنية في ميدان الاتصال السلكي واللاسلكي، كما أن إمداد جميع الوحدات العملياتية بالوسائل الاتصالية الحديثة هو من قبيل مواكبة الشرطة الجزائرية للتطورات الحاصلة، يضاف إلى ذلك اهتمام القيادة الشرطية بعنصر الاتصال من خلال وجود مديرية مركزية اهتمت بالجانب التقني والوسائل الخاصة بمهام الاتصالات سميت بالمديرية المركزية للوسائل التقنية، كانت أبرز مهاما هو العمل على تطوير وتحسين الأداء العملياتي التقني، وتوظيف أحسن وأجود الوسائل والتقنيات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، خصوصا أثناء المهام ذات الأهمية القصوى ولعل أبرزها مواجهة مخططات

[1]– حسنين المحمي بوادي: **المرجع السابق**، ص ص44–46.

[2]– أحمد سري، **المرجع السابق**، ص ص96–98.

التنظيمات الإرهابية، وفك شفرة الاتصالات الخاصة بهذه التنظيمات الإرهابية الدولية، والتصدي لكل أخطار استعمال وسائل الاتصال الحديثة في مجال الإجرام المنظم واستخدام الهواتف النقالة الذكية المشفرة والمدعومة بدعامات للحماية وعدم الولوج إلى مجال سريتها وخصوصيتها.[1]

إن الاتصال الشرطي هو إحدى آليات نجاح الإستراتيجية الشرطية الردعية، إذا تم استخدامه بطريقة احترافية بعيدة عن الارتجالية والغموض، فكل اتصال فعال وسريع حتما سيؤدي إلى نتائج إيجابية ملموسة في الميدان، دون إغفال أن التنظيمات الإرهابية تتوفر على وسائل اتصال جدّ حديثة.[2]

لقد لعبت المؤسسة الشرطية الجزائرية، دورا متميزا وهاما في مكافحة ظاهرة الإرهاب بكل أشكاله وأضافه خلال مرحلة التسعينيات ومازالت إلى حد الساعة، ونظرا لما تحمله المرحلة الراهنة من تحديات أمنية متصلة بانتشار وتفاقم الظاهرة الإرهابية الدولية الحديثة التي أثرت على التنمية الوطنية وعلى المجموعة الدولية في الاستقرار والأمن والسكينة.

وأمام تطور وتعاظم درجة خطورة العمليات الإرهابية واستعانة تلك التنظيمات الإرهابية الدولية بالوسائل العلمية المتطورة الحديثة، واعتمادها في تنفيذ نشاطاتها الإرهابية على التقنيات التكنولوجية الأكثر دقة ومنها الوسائل الاتصالية الحديثة، فقد بات من الضروري مواجهة هذه الأخطار من قبل المؤسسة الشرطية الجزائرية من خلال تحديث وتطوير استعمالات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بما يتناسب والأخطار المحدقة بالوطن، هذا بالإضافة إلى البحث عن آليات مواجهة هذه الوسائل بوسائل أكثر تطورا ودقة من تلك التي تمتلكها التنظيمات الإرهابية، كما أن انتهاج أسلوب المبادرة والمبادأة في العمل، في عمليات المواجهة الشرطية

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص311،312.

[2]– أحمد سري، **المرجع السابق**، ص ص97،98.

للعناصر الإرهابية، بعد أن كان مقتصرا فقط على رد الفعل وهو المنهج التقليدي الذي عجز في المحافظة على الأمن والاستقرار داخل المجتمع.[1]

<u>الفرع الثاني</u>: الدور التكويني والتدريبي لعناصر الأجهزة المختصة في مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية.

إن إعداد العنصر البشري الاحترافي والفني والجيد، لمواجهة أخطار الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، لا يأتي هكذا اعتباطا سواء كان هذا الإعداد يتعلق بالقادة أو كان متعلقا بالعناصر الشرطية المتخصصة في الميادين العملياتية، إذ أن منهج الإعداد وتحضير القادة والكوادر الشرطية إضافة إلى إعداد القوات المتخصصة هو عملية علمية ممنّهجة، تبنى على أساس برنامج تكويني وتدريبي متخصص ودقيق ومتكامل ومستمر وفق نظرة إستراتيجية بعيدة المدى كما أن هذا البرنامج يحمل في طياته كل ما هو جديد وحديث ومتطور، من حيث المناهج العلمية أو الوسائل المرتبطة بعملية التكوين والتدريب الشرطي.[2]

إن دور القيادة الشرطية الفاعلة في مجال اليقظة والإيجابية في اتخاذ القرارات المناسبة وفي تسيير وإدارة المعارك الميدانية مع العناصر الإرهابية مهم وأساسي، غير أن غياب التكوين والتدريب للعناصر في مقابل ذلك هو من الأهمية بمكان، إذ أن فقدان العناصر الشرطية لتكوين قانوني وتدريب ميداني مع وجود قيادة شرطية فاعلة لا يمكن أن نحقق أي نتيجة على أرض الميدان أو أن نصل إلى نتائج مرجوة من خلال مواجهة المؤسسة الشرطية لأكبر التحديات الأمنية في زمن التكنولوجيا والتطور واحترام حقوق الإنسان.[3]

تأتي مواجهة الظاهرة الإرهابية الحديثة، في طليعة اهتمامات المؤسسة الشرطية الجزائرية منذ بداية الأزمة الإرهابية خاصة في ظل تصاعد النشاطات الإرهابية، التي اعتمد في تنفيذها على

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص312.

[2]- **<u>أنظر</u>: مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد127، جويلية 2015م، ص ص24-26.

[3]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص310-312.

الأساليب العلمية الحديثة والتكنولوجية المتطورة، ولمواكبة تطور أشكال الإرهاب التي انتقل فيها من الطابع التقليدي إلى الطابع العلمي ومن العشوائية إلى التخطيط والتنظيم، مما استوجب على المؤسسة الشرطية وقفة تفكير عميقة وإبداع متميز، لمواجهة هذه المتغيرات والتحديات العلمية والأمنية، ومن هنا تتجلى لنا أهمية التكوين والتدريب الشرطي المتخصص باعتباره أحد الآليات الهامة والأساسية في تنمية العنصر البشري وصقل قدراته وإكسابه الخبرة والمهارة اللازمتين للعمل الأمني،[1] والتسلح الدائم بالعلم والتكنولوجيا لمواجهة الإجرام المنظم وخاصة ما تعلق منها بالإرهاب الدولي.

أولا: دور التكوين الشرطي القانوني والأمني في احترافية العمل الشرطي الناجح.

يعتبر التكوين وأهميته كوسيلة فاعلة في تنمية العنصر البشري لدى المؤسسة الشرطية الجزائرية باعتباره ركيزة أساسية للنهوض والارتقاء بمستوى الأداء النوعي لعناصر الشرطة سلوكيا معرفيا ومهنيا، وهذا ما تسهر عليه القيادة الشرطية الجزائرية على تحقيقه من خلال وضع البرامج والإستراتيجيات المناسبة واختيار وإدراج التقنيات والتكنولوجيات الحديثة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة[2].

لقد تم إعادة التفكير في نظام وبرنامج التكوين من قبل القيادة الشرطية الجزائرية بناءا على تلك المستجدات المختلفة التي عرفها المجتمع الجزائري وتلك التغيرات الإقليمية والدولية، هذا فضلا عن تطور مختلف أنواع الجرائم والتحديات الأمنية الراهنة والمستقبلية حيث أصبحت منظومة التكوين الشرطي ترتكز على الاحترافية والتخصص الشرطي لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

يعتبر التكوين الشرطي وسيلة فاعلة وهامة في تطوير وتنمية المورد البشري باعتباره ركيزة ودعامة هامة للارتقاء بمستوى الأداء الأمني الحضاري والنوعي لدى عناصر الشرطة، وهو ما

---

[1]– السيد حلمي الوزان: **فاعلية التدريب في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 16 القاهرة، مصر، 1999م، ص229.

[2]– **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية:** مقال بعنوان: **التدريب التخصصي دعامة أساسية للتكوين في الأمن الوطني**" نشرية خاصة، خلية الاتصال والصحافة، المديرية العامة للأمن الوطني، مطبعة الأمن الوطني الجزائر، العدد127، جويلية 2015م، ص26.

تجسد فعلا من خلال تلك الإستراتيجيات والبرامج التكوينية المناسبة واختيار وإدراج كافة التقنيات الحديثة لتحقيق النتائج الإيجابية.

إن خصائص التكوين الشرطي خصوصا في ظل رسم إستراتيجية المواجهة الشرطية لأخطار التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في شقها الردعي والقمعي الميداني، يجب أن تكون ذات مميزات ترتبط بمجالات حقوق الإنسان وتلك المجالات التي تتضمنها العلوم الأمنية.

يعتبر التكوين القانوني الشرطي إحدى الاهتمامات الرئيسية للقيادة الشرطية الجزائرية فدولة القانون تتجسد أساسا في احترام قوانين الجمهورية، من خلال الممارسات الشرطية الميدانية خصوصا إذا تعلق الأمر بمجال حقوق الإنسان، فطبيعة العمل الشرطي في إطار مواجهة التنظيمات الإرهابية، وما يحمله من خصوصيات بالغة ذات أبعاد قانونية ترتبط بمدى احترام المؤسسة الشرطية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، أثناء تدخلاتها لمواجهة أخطار هذه التنظيمات الإرهابية في ظل القانون الجنائي، يحتم عليها ضرورة وجود تكوين قانوني وفق متطلبات الحالة دون المساس أو الاعتداء على الأشخاص مهما كانت وضعيتهم.

فالقانون هو سلاح العمل الشرطي الناجح، ولو كان في إطار إستراتيجية الردع والمواجهة الميدانية مع العناصر الإرهابية.

لقد اعتمدت المؤسسة الشرطية الجزائرية، على إستراتيجية متكاملة في مجال التكوين الشرطي اعتمدت على محاور أساسية وهي:[1]

1- **تحديث وتطوير البرامج التكوينية وتكييفها مع التطورات العلمية:** ويتجلى ذلك من خلال إعادة تأهيل وتحديث هياكل التكوين وتكييف المحتوى البيداغوجي المقدم وتحسين برامجه إضافة إلى إدراج مقاييس جديدة تتماشى والمستجدات والتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي وقد شملت عمليات التحديث والتطوير في البرامج التكوينية الشرطية ما يلي:

[1]- السيد حلمي الوزان، **المرجع السابق**، ص ص228،229.

- إحداث مخطط عام لبرامج التكوين.
- تطوير نظام التكوين الأساسي والمستمر والمتواصل.
- تحسين وملائمة برامج التكوين مع محتوى الدروس.
- تطوير وسائل البرمجة والمتابعة.

2- **رفع كفاءة المكوّنين والمؤطّرين:** إن اختيار القادة المكونين لإدماجهم في العملية التكوينية بناءا على مؤهلاتهم العلمية والميدانية أمر هام، كما يمثل اختيار المكونين أمرا أساسيا في تصميم العملية التكوينية.

لقد أولت القيادة الشرطية الجزائرية عناية فائقة في مجال تكوين المكونين مع ضمان استمرار تكوينهم بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة كافة القادة الميدانيين للرفع من أداء الخدمة.[1]

3- **توفير الإمكانيات التقنية والمادية:** لقد سعت المؤسسة الشرطية الجزائرية على توفير كافة الوسائل التقنية من أجل الرفع من مستوى التكوين الشرطي، لذلك فقد ساهم مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني، إلى دعم جهود المؤسسة الشرطية الجزائرية في مجال التكوين من خلال توفير كل الدعائم البيداغوجية ومصادر المعلومات، بالاعتماد على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في مختلف مجالات التكوين مثل المجال البيداغوجي والتقني، مجال البحث عن المعلومات العلمية والتقنية والتكوين عن بعد، وفي هذا الإطار يقوم المركز باقتناء الكتب وإثراء المكتبة بشكلها الكلاسيكي بما يتناسب مع احتياجات مصالح ومدارس الشرطة، حيث يصل العدد الإجمالي للكتب المتوفرة إلى أزيد من 14430 عنوان باللغتين العربية والأجنبية.

كما تم بالموازاة إنشاء بوابة إلكترونية تضم مختلف المصادر المعلوماتية والمراجع العلمية والثقافية المفيدة في مجال التكوين والتدريب الشرطي، يمكن تصفحها عن بعد من خلال الشبكة

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص310-312.

الداخلية للأمن الوطني وتحميل مختلف الوثائق والمراجع التي تحتويها، وهي مجهزة بمحرك بحث خاص بقاعدة المعطيات البيبليوغرافية للمكتبة.[1]

4- مشروع إعداد أرضية التكوين عن بعد: وهو مشروع تكويني يتم من خلاله تبادل المعلومات العلمية بطريقة إلكترونية، إضافة إلى إجراء كافة العمليات والوظائف ذات الصلة بالتكوين كإلقاء المحاضرة أو الدروس أو المتابعة والتقييم وإجراء المناقشة والحوار التعليمي والدردشة والتوثيق وغيرها بشكل إلكتروني وعن بعد.

إضافة إلى ذلك تم تنصيب نظام إلقاء المحاضرات بواسطة الفيديو وذلك في إطار عصرنة التكوين الشرطي، كما تم إعداد مشروع تنصيب نظام لشبكة الويفي بمدارس الشرطة.

لقد اعتمدت المؤسسة الشرطية الجزائرية التقنيات البيداغوجية الحديثة المعتمدة في مختلف المؤسسات التعليمية بما فيها الجامعات الجزائرية، حيث تم اعتماد تقنيات البحث في الانترنت بالإضافة إلى إتباع تلك الطرق والكيفيات الجديدة في إعداد برامج التكوين والآليات الكفيلة الواجب اتخاذها من أجل التوفيق بين العمل النظري داخل مدارس الشرطة والعمل الميداني خصوصا في مجال محاربة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي.[2]

إن إتباع الخطط الكفيلة لتحسين نوعية الأداء الشرطي عن طريق تحديث آلية التكوين باعتباره أحد ركائز سياسة المؤسسة الشرطية الجزائرية هو من أهم انشغالات القيادة الشرطية الجزائرية في مجال محاربة كافة أشكال الإجرام، لذلك تم العمل على إعداد تقنية هندسية جديدة للتكوين البيداغوجي لفائدة عناصر الشرطة، كما تم برمجة دورات تكوينية حول التكوين لإطارات وقادة الشرطة الجزائرية بصيغة المقاربة بالكفاءات.[3]

---

[1]- **أنظر**: مجلة الشرطة الجزائرية، العدد127، **المرجع السابق**، ص28.

[2]- **أنظر**: **مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: "**التقنيات البيداغوجية الحديثة في التكوين**"، العدد 127- ملف التكوين مطبعة الأمن الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 127، جويلية 2015م، ص110.

[3]- **أنظر**: توصيات فعاليات الملتقى الجهوي حول التقنيات البيداغوجية الحديثة في التكوين أيام 10 و11 جوان 2015م بمدرسة الشرطة طيبي العربي بسيدي بلعباس، **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 127 ص111.

تعتبر بيداغوجية المقاربة بالكفاءات الأسلوب التكويني الناتج عن التطور الحاصل في مجال التربية والتعليم بفعل التسارع اللامتناهي للنظم المعرفية، وامتدادا للمقاربات ذات الأصول والمصادر الفكرية والفلسفية والاجتماعية المشكّلة له، والذي يحدد بمجموعة من المبادئ والقيم التي تدخل في إطار هندسة التكوين، واعتماد المناهج الخاصة بالهندسة البيداغوجية، ضمن تلك الإصلاحات الجديدة في المجال التكويني بالمنظور العالمي والمحلي الوطني الخاص بكل دولة.

إن تبني المنظومة التربوية الجزائرية للمقاربة بالكفاءات جاء على غرار المنظومة التكوينية للشرطة الجزائرية التي تبنت هذا الاتجاه، فسياسة التكوين الشرطي هي امتداد للسياسة الوطنية في مجال تنمية الموارد البشرية وتحقيق التطور والنوعية المهنية، أين تمثل المؤسسة الشرطية الجزائرية النموذج التطبيقي لهذا التوجه، الذي تبنته القيادة الشرطة الجزائرية بهدف تخريج الكفاءات المهنية بامتياز.[1]

إن اعتماد تطبيق أسس المقاربة بالكفاءات بالمديرية العامة للأمن الوطني كان بمسوغات إظهار التميز للشرطة الجزائرية في جميع المجالات المهنية، أين يمثل التكوين أحد هذه اللبنات القاعدية التي أولت القيادة عناية خاصة بها والتي تظهر خاصة في مجالات التوظيف والتكوين القاعدي، التكوين المتواصل والتكوين المتخصص.

ثانيا: دور التدريب الشرطي القتالي المتخصص وفق الآليات التقنية الحديثة في مردودية المواجهة مع العناصر الإرهابية.

يعتبر التدريب القتالي الميداني أحد أوجه التكوين الشرطي التخصصي العملياتي فالتدريب هو الحلقة الثانية في إطار تكوين العناصر الشرطية القادرة على مواجهة أخطار وتحديات الإجرام المنظم والإرهاب الدولي.

---

[1]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: "**من المقاربة بالأهداف إلى المقاربة بالكفاءات**" وتطبيقاتها في المنظومة التكوينية بالمديرية العامة للأمن الوطني"، خلال افتتاح البنية التكوينية للشرطة" مطبعة الأمن الوطني، العدد 138، الجزائر، أكتوبر 2017م، ص57.

يمثل التدريب الشرطي الدعامة الأساسية لتحقيق رسالة الأمن في المجتمع، وهو العصب الحيوي للأجهزة الأمنية في ميدان مواجهة الظاهرة الإرهابية الحديثة، لذا كان لزاما الاهتمام بهذه الوسيلة، وذلك بتطوير وتحديث السياسات والبرامج التدريبية الشرطية، بما يتماشى والواقع الأمني المعاصر وبما يواكب متغيرات العصر والاحتياجات الحديثة للأجهزة الأمنية.[1]

يعد التدريب الذي يعني ذلك النشاط المخطط، الذي يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة، وهذه التغيرات تشمل المعلومات والخبرات والمهارات ومعدلات الأداء وطرق العمل والسلوك، بما يؤهل الفرد والجماعة إلى القيام بالعمل بكفاءة وإنتاجية عالية وإحساس متزايد بالأمن والاستقرار المهني والوظيفي.[2]

لذلك فالتدريب هو وسيلة أساسية وعلمية مخططة، تهدف إلى تنمية قدرات العنصر البشري ومهاراته والارتقاء بسلوكياته وصقل معلوماته، وتجديدها باستمرار وتزويده بالخبرات والاتجاهات اللازمة للتمكن من أداء المهام المنوطة به.

لذلك، فقد يتضمن التدريب العناصر التالية:

– تنمية تفكير وصقل قدرات ومهارات العنصر البشري.

– تنمية الاتجاهات لدى الفرد التي تزيد في ولائه للجهة التي ينتمي إليها وشعوره بالمسؤولية وأهمية العمل الأمني الذي يقوم به.

– تنمية المعلومات والخبرات ومعدلات الأداء وطرق العمل والارتقاء بالسلوك وتطوير المدارك.

---

[1]– أنظر : بحث رقم 03 بعنوان: **نحو تدريب أمني عصري علمي في الحراسة والتأمين في ضوء التحديات الراهنة**، فرقة البحث الجنائي، الدورة 79، أكاديمية الشرطة، مصر، 1996م، ص66.

[2]– عماد حسن عبد الله: **المنظور المعاصر في مجال الأمن الصناعي**، المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 1991م، ص245.

إن التدريب الشرطي يساهم بشكل واضح في تزويد عناصر الشرطة، من خلال منحهم القدرات والمهارات اللازمة وإكسابهم العمل الاحترافي والفني والعمل على تنميته حتى تتمكن تلك العناصر الشرطية من أداء واجبهم بكفاءة ومهارة عاليتين.[1]

كما يعد التدريب عملية وظيفية تنفيذية وضرورية في الحياة المهنية الشرطية، تتطلب التطوير المستمر والتلقين الدائم والمستمر والمتطور لأساليب العلم الحديثة والتقنيات المتقدمة في مواجهة الجريمة المستحدثة والجديدة، فالمفهوم الجديد لوظيفة رجل الشرطة تشمل في الأساس عملية المبادأة والاستباق في منع الفعل الإجرامي، لذلك وجب أن تكون له الأولوية في كل المناهج التدريبية والدورات التثقيفية الشرطية، فالتدريب العملي لرجل الشرطة يجب أن يكون متناسبا مع الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية، متلائما ومنسجما مع التطورات الحاصلة في المجالات المختلفة وفي شتى مجالات الحياة ومتعايشا مع الواقع الذي قد يصادفه في حياته العملية.[2]

إن المؤسسة الشرطية الجزائرية حريصة على الاهتمام بعنصر التدريب الشرطي الاحترافي خصوصا إذا ارتبط بمواجهة تلك التحديات الأمنية الراهنة والخطيرة المتمثلة أساسا في خطر الظاهرة الإرهابية الدولية الحديثة، إن العمل على إعداد العنصر البشري القادر على التفاعل مع التطور الحديث للجرائم المنظمة والإرهاب الدولي وتدريبه عمليا ونظريا لرفع درجة جاهزيته في مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية هو من أبرز اهتمامات القيادة الشرطية الجزائرية اليوم لذلك فقد تضمنت أهم أهداف التدريب الشرطي على ما يلي:

---

[1]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: **دورة تكوينية لمكافحة الإرهاب**، العدد 84، جويلية 2007م، الجزائر ص7 حول موضوع: "لقد أشرف المدير العام للأمن الوطني بتاريخ 2007/05/27م بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة، الجزائر، على افتتاح فعاليات الدورة التكوينية في مجال مكافحة الإرهاب لفائدة رؤساء الفرق المتنقلة للشرطة الجنائية المتواجدة عبر إقليم الجمهورية الجزائرية والتي دامت إلى غاية 21 جوان 2007م، وقد شملت عدة مواضيع تتعلق بمكافحة الإرهاب نظريا وتطبيقا، وقد نوه السيد المدير العام للأمن الوطني بالمجهودات الجبارة التي بذلتها وتبذلها الدولة في مجال مكافحة الإرهاب والسياسة الجديدة المنتهجة من قبلها خاصة في ظل الأحداث الإرهابية التي عرفتها الجزائر، كما أكد على ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لمثل هذه الدورات التكوينية التي تسمح بتجديد المعارف واكتساب تقنيات متطورة لمحاربة الإرهاب".

[2]- محمد عبد الحليم مرسي: **الأساليب المؤدية إلى إخلال النظام الأمني والعوامل الواقية فيها**، أحد أبحاث الندوة العلمية السابعة عشر التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من 28، 30 رجب 1406هجري الأمن العام وأثره في بناء الحضارة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1410هجري، ص69.

– الرفع من كفاءة أداء المؤسسة الشرطية وتطوير عمل عناصر الشرطة، خصوصا تلك القوات المتخصصة في مواجهة كافة أنواع الإجرام.

– تنمية المهارات الفنية والقتالية لدى عناصر الشرطة والتدريب على أساليب القيادة الميدانية.

– الارتقاء بمستوى اللياقة البدنية لعناصر الشرطة المتخصصة في مواجهة أشكال الإجرام.

– توحيد طرق العمل الأمني والتجانس في النشاط التدريبي الذي سيتم بالاستمرار والتجديد والتكامل في مداخلاته ونشاطاته ونتائجه.

– تنمية روح التعاون والعمل الجماعي بين الأفراد في مواجهة الحدث الإرهابي.

– مواجهة الحدث الأمني في ضوء الإمكانيات المتاحة في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة.

– تحديد فجوة الأداء الحالية والمستقبلية ومعالجتها والارتقاء بها.[1]

بناء على أبرز تلك الأهداف المتوخاة من التدريب الشرطي المتخصص فإن الأساليب العملية للتدريب الشرطي الحديث تعتبر أكثر فاعلية ونجاعة في الارتقاء بالعمل الشرطي في مواجهة كافة أشكال الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، ومن خلاله يكتسب رجل الشرطة القدرة والمهارة والكفاءة على مواجهة تلك التحديات الأمنية.

لقد اعتمدت المؤسسة الشرطية الجزائرية على تسطير برنامج تدريبي متخصص يتميز بالاحترافية يتماشى والتطورات الحاصلة في عالم الجريمة، مستعينة بأحدث الوسائل والتقنيات التكنولوجية، كما أن أبرز تلك المجالات التي تعتبر عناصر وظيفية في العملية التدريبية نذكر منها:

– مجال التدريب على تقنيات التدخلات الشرطية الخاصة.

---

[1]– محمد راشد بيات: **طرق تحديد الاحتياجات التدريبية الشرطية تطبيقا على شرطة دولة الإمارات** مجلة الفكر الشرطي المجلد02، العدد04، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مارس 1994م، ص199.

- مجال التدريب على الفنون القتالية.
- مجال التدريب على التحكم وفك المتفجرات والعبوات الناسفة.
- مجال التدريب على تقنيات الرمي بكل أشكاله.
- مجال التدريب على تقنيات المواجهات الفردية والجماعية مع التنظيمات الإرهابية.
- مجال التدريب على تقنيات الحوار والتفاوض الميداني.
- مجال التدريب على الرياضات واللياقة البدنية.[1]

ثالثا: دور تفعيل آلية الملائمة الجيدة للعناصر الشرطية وفق القدرات والطاقات المتاحة مع تحسين الأداء القتالي.

يعد كل من التكوين والتدريب الشرطي الحديث إحدى الآليات الهامة والفاعلة في نجاح العمل الشرطي بصفة عامة، وفي مواجهة أخطار الجرائم العابرة للقارات والجرائم ذات الخطورة الجسيمة، لكونه ينصب على إعداد المورد البشري الفني والاحترافي الذي يواكب حركية تطور الجريمة ويتفاعل مع كافة أشكال التحديات الراهنة، فالمورد البشري سواء ارتبط بنوعية القيادات الشرطية المتكونة والمتدربة جيدا أو ارتبط بإعداد العناصر الشرطية القادرة على صناعة الفارق والمردودية على أرض الميدان.[2]

إلا أن هذه الآليات لا يمكن لها النجاح بشكل واضح إذا غاب عنصر الملائمة والتناسب والانسجام بين المورد البشري المتكون وطبيعة عمل هذا المورد فعملية أو وظيفة الملائمة ووضع العنصر الشرطي سواء كان قائدا أو عنصرا منفذا في مكانه الطبيعي وفق تكوينه وتدريبه ووفق تخصصه يعد لبنة النجاح الأخيرة، في بلوغ الأهداف وتحقيق المردودية بشكل جيد، إذ أن العامل النفسي أو ما يعبر عنها بالروح المعنوية أو بالجانب التحفيزي لا يكون إلا من خلال آلية الملائمة الجيدة وفق قدرات العناصر الشرطية المتكونة والمتدربة حسب اختصاص كل عنصر ومدى إتقانه واحترافيته في هذا الاختصاص.

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص324،325.

[2]- محمد راشد بيات، **المرجع السابق**، ص ص198،199.

إن صياغة الإستراتيجية الشرطية في مواجهة الإرهاب الدولي، يتطلب بالضرورة إعداد الهيكل التنظيمي القادر والملائم على تنفيذ تلك الإستراتيجية الشرطية، فبالإضافة إلى وحدة القيادة الشرطية وتكاملها وانسجامها في متابعة تنفيذ الإستراتيجية الشرطية في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية بما يحقق وحدة لأوامر والتعليمات الصادرة والمراد تجسيدها على أرض الواقع، لابد من وجود هيكل تنظيمي متكامل ومنسجم ومتسق مع تلك المتطلبات والإمكانات المتاحة.[1]

إن تحقيق التفوق الشرطي لا يأتي ارتجالا وإنما وفق عامل الانتقاء واختيار الكفاءات البشرية بمؤهلاتها العلمية ذات الخبرة والتجربة الميدانيتين وتكون قادرة على إدارة خطة إستراتيجية المواجهة الشرطية واتخاذ القرارات المناسبة تماشيا مع تطور الحدث الإرهابي ومعرفة التعامل معه.[2]

إن سبب تكبد الخسائر وبروز تلك الإختلالات والسلبيات، لدى بعض القوات الأمنية في إطار مواجهتها وتصديها لأخطار التنظيمات الإرهابية ميدانيا، بالرغم من قوة العدة والعتاد وكثرة العدد، إنما يرجع أساسا إلى سوء توظيف الطاقات البشرية والاستثمار الجيد والفعال في الاستغلال الأمثل للقدرات والموارد المتاحة، وهو ما يعني سوء الملائمة وفقا لقدرات تلك العناصر مع متطلبات الحالة والوضع إما كان ذلك مرتبط بالقادة أو بالعناصر.

لذلك، تلعب آلية الملائمة دورا أساسيا لدى المؤسسة الشرطية الجزائرية من خلال تجسيد مبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب" فكانت تلك النتائج إيجابية وكانت فيها الريادة للشرطة الجزائرية، في مجال مواجهتها للإرهاب الدولي، فكانت النموذج الدولي إقليميا وعالميا الناجح وبامتياز.[3]

---

[1]- محمد راشد بيات، **المرجع السابق**، ص ص198-200.

[2]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص325.

[3]- **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: **الشرطة الجزائرية، مؤسسة أمنية قوية بسياسة إتصالية رائدة**" حيث جاء فيه ما يلي:".. كما تبوأت الشرطة الجزائرية المرتبة الخامسة عالميا، وافتكت العضوية في المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية" INTERPOL" وجائزة رجال الأمن العربي المتميز لثلاث مرات على التوالي..." مطبعة الأمن الوطني الجزائر، العدد 127، جويلية 2015م ص 100.

يعتبر المورد البشري أهم الركائز التي تقوم عليها أي مؤسسة، ويمكن الجزم بأنه لا يتأتى لأي منظومة تحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة من وجودها، إلا تسخير قوة وطاقة بشرية كافية من حيث التعداد وذات مميزات خاصة وعالية من حيث الكفاءة وانسجام مؤهلاتها الفكرية أو الجسدية مع طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة التي ينتمون إليها، لذا فإنه من الضروري إيلاء أهمية بالغة لهذا المورد الثمين من أجل عصرنة وتحديث المؤسسات بانتهاج أساليب الإدارة العصرية ذات النجاعة والفعالية الفائقة المعتمدة أساسا على أدوات التخطيط والبرمجة والتنبؤ والتقييم.[1]

<u>الفرع الثالث</u>: الدور اللوجستيكي والمادي في نجاح المواجهات الشرطية مع عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية.

تعتبر الدعامة المادية العمود الفقري لكل تلك الدعامات والآليات السابقة الذكر، باعتبار أن الأمن والاستقرار هما أفضل وأحسن استثمار في أي مجتمع.[2]

يقصد بالدعامة المادية أو آلية الدور اللوجستيكي والمادي في إطار مواجهة المؤسسة الشرطية لأخطار التنظيمات الإرهابية، تلك الوسائل والإمكانيات المادية العلمية المتطورة التي تساعد العناصر الشرطية في أداء دورها بنجاح وفعالية واقتدار، قصد تحقيق أهداف إستراتيجية المواجهة[3] للتنظيمات الإرهابية، وتختلف المقومات المادية من مؤسسة أمنية إلى أخرى بحسب المهام المنوطة بها ووفقا لتخصصها وطبيعة عملها، وما تفرضه الطبيعة الجغرافية لمسرح العمليات الإرهابية وقوة الخصم، في منظومة شرطية متكاملة ومتجانسة تعمل لتحقيق الأمن والاستقرار المنشود بعيدا عن كل الخلافات والحساسيات، وتتمثل أهم الآليات المادية أو المقومات والدعامات ذات الطابع المادي في ما يلي:

---

[1]– <u>أنظر</u>: **مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان:" **المورد البشري مرتكز أساسي في عملية عصرنة جهاز الشرطة**" مطبعة الأمن الوطني، الجزائر، العدد 138، أكتوبر 2017م، ص87.

[2]– حسنين المحمدي بوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2004م، ص79.

[3]– **<u>للإشارة</u>:** إن الإستراتيجية الأمنية في مواجهة الظاهرة الإرهابية، ترتكز على إعادة تجهيز وحدات المؤسسات الأمنية بمختلف تخصصاتها وذلك من خلال: تعزيز العتاد وتحديده، تعزيز الهياكل وصيانتها وتجديدها، تعزيز الذخيرة ورفع حجمها لدعم عناصر مكافحة الإرهاب، **<u>أنظر</u>**: محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص 324.

- الأسلحة والمعدات والتجهيزات المتطورة.
- وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المتطورة.
- الأجهزة والوسائل التكنولوجية المتطورة.
- وسائل التواصل الحديثة مثل شبكة الانترنت والأقمار الصناعية.

من هذا المنطلق فقد اضطلعت الدولة الجزائرية على توفير كافة الإمكانات المادية لتزويد المؤسسة الشرطية بأحدث التقنيات والوسائل المتطورة في مجال مواجهة الإجرام بشتى أنواعه سواء ارتبط ذلك بمجال النقل والمواصلات أو وسائل الاتصالات أو التسليح الجيد وتحديد نوعياته وفقا لطبيعة المهام المسندة[1].

لقد قامت السلطات الجزائرية بتطوير أجهزة الاتصالات وفقا لأحدث النظم الحديثة ومتابعة التطور العلمي في مجال الاتصالات اللاسلكية والعمل على توفيرها وتدعيم مختلف القطاعات الأمنية بالأجهزة والمعدات وفقا للمواصفات الفنية وتحديثها لرفع مستوى الأداء واستخدام نظام الكمبيوتر، كما خصصت مبالغ مالية معتبرة للنهوض الدائم والمستمر بخدمات مختلف الأجهزة الأمنية حتى تصبح أجهزة حديثة علمية تساير تطور الجريمة العلمية وقادرة على التصدي ومواجهة الأساليب الإرهابية بشتى صورها وأشكالها.

<u>أولا</u>: دور التسليح المتطور واستخدام المعدات القتالية الحديثة في تحقيق المردودية القتالية مع التنظيمات الإرهابية الدولية.

إن المؤسسة الشرطية قد أوكلت لها مهام تحقيق الأمن والاستقرار داخل تلك المناطق الحضرية خصوصا، وذلك على غرار أدوار باقي المؤسسات الأمنية الأخرى، وانطلاقا من ذلك تأتي أهمية الاعتماد على التجهيزات والمعدات الأمنية الحديثة التي تقوم على التكنولوجيا المتقدمة وتفعيل دورها في مواجهة الإرهاب الدولي.[2]

---

[1]- محسن العبودي: **دور الشرطة وأجهزة الأمن في إدارة الأزمات**، دار النهضة العربية، مصر 2004م ص ص119،120.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، **المرجع السابق**، ص ص77-79.

وحتى تتمكن المؤسسة الشرطية من القيام بدورها في عملية المواجهة والتصدي وتحقيق النجاح المنشود والوقوف في وجه مختلف النشاطات الإرهابية، يتطلب ذلك ضرورة توفير كافة المعدات والوسائل والتجهيزات للفرق والقوات الخاصة ويتم ذلك على قدر الاعتبار الذي توليه المؤسسات الأمنية في عملية مكافحة ظاهرة الإرهاب بكل صورها وأشكالها.

إن الفرق والقوات الخاصة المهيأة للتدخل والوصول بسرعة إلى منطقة العمليات الميدانية تتطلب بالضرورة إلى استخدام سيارات حديثة مصفحة مجهزة للاستعمال في أي لحظة تستطيع استيعاب أكبر عدد من الأفراد، كما يجب أن تكون هذه العربات والسيارات بجميع فئاتها مدرعة وقادرة على التنقل لمسافات طويلة، وأن تتميز بقدرة المناورة والسير في الأماكن الوعرة، ويتم تزويدها بأجهزة إنارة ليلية قابلة للحركة والتوجيه، كما تتوفر الفرق والقوات الخاصة على وسائل انتقال جوية طائرات الهيلوكبتر التي تستخدم في العمليات التكتيكية كإحدى وسائل الاقتحام.[1]

كما تمتلك فرق مكافحة الإرهاب التابعة للمؤسسة الشرطية، وسائل متطورة فعالة تتماشى وطبيعة مهامها الصعبة المعقدة وباعتبارها الأداة التنفيذية في مواجهة العمليات الإرهابية والرد عليها، فقد تم تزويد عناصرها بخوذات خاصة واقية من شظايا المتفجرات وأقنعة واقية من الغاز وسترات مضادة للرصاص ووسائل اقتحام وتسلق البنايات، كما يرتدي عناصر الوحدات الخاصة أثناء القيام بالعمليات الأمنية ملابسهم الواقية أو ملابس مدنية حسب متطلبات العملية التي سيقومون بتنفيذها.

إن دور التسليح المتطور هام وفعال بالنسبة للقوات الشرطية الخاصة، خصوصا في ظل حصول تلك التنظيمات الإرهابية على أسلحة حديثة ومتطورة تم اقتنائها من قبل التنظيمات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأسلحة عبر العالم، لذلك بات من الضروري مواجهة هذه الأخطار بأسلحة جد متطورة وحديثة تستطيع من خلالها تحقيق النصر على نشاطات التنظيمات الإرهابية، حيث يتم تزويد هذه القوات بأحدث الأسلحة الأوتوماتيكية الخفيفة التي تساعدها في

[1]– أحمد جلال عز الدين: **مكافحة الإرهاب**، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1987م، ص ص137 138.

عمليات الاقتحام في المواقف الإرهابية الحرجة، كالمسدسات الرشاشة وكذا الأسلحة النصف آلية باختلاف أنواعها وأشكالها.

ثانيا دور استخدام وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات التكنولوجية في مجال ترصد ومتابعة تحرك عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية: تعد وسائل الاتصال الحديثة إحدى التقنيات الأساسية في نجاح أي وظيفة أو مشروع كان على اعتبار أن سرعة الاتصال ودقته وسريته وحسن توظيفه في الزمان والمكان المناسب أساس نجاح القائمين به.

لقد أولت المؤسسة الشرطية الجزائرية اهتماما بالغا بتطوير وسائل الاتصال، وفق ما تتطلبه كل مرحلة خصوصا في ظل تطور الجريمة وبروز الظاهرة الإرهابية الحديثة، حيث تم الاعتماد على منظومة اتصالية نشطة وعملياتية فاعلة تجمع ما بين سرعة جلب المعلومات والبيانات الهامة ودقة توزيعها واستغلالها وتوظيفها بطرق علمية وباستعمال وسائل ودعامات اتصالية سريعة وأكثر سرية.[1]

إن متابعة أنشطة تلك التنظيمات الإرهابية وترصد حركتها بكل دقة لا يمكن أن يحقق نتائجه بسهولة ويسر بل لابد من استخدام تقنيات الترصد وأجهزة التصنت والتصوير الرقمي ووسائل رصد الاتصالات اللاسلكية بين عناصر التنظيمات الإرهابية إضافة إلى تقنيات فك الشفرة الخاصة بتلك التنظيمات الإرهابية.[2]

لقد أصبح تداول وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات التكنولوجية المتطورة أمرا يسيرا في ظل عولمة الاقتصاد وانتشار المعلومة على شبكات الانترنت، فأصبح اقتناء وسائل الاتصال ذات الأحجام الدقيقة والاستعمالات المتطورة كالتصوير والتصنت والتقاط الأصوات والتشويش والتجسس والولوج إلى قاعدة البيانات والمعلومات السرية أمرا متداولا لدى التنظيمات الإجرامية والإرهابية على حد سواء، حيث بات تداول هذه الوسائل الدقيقة التي تمس بحقوق الأفراد وسرية حياتهم

---

[1]- محسن العبودي، **المرجع السابق**، ص ص118-120.

[2]- أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق**، ص ص136-138.

الخاصة هذا فضلا عن مساسها الخطير بأمن واستقرار الدولة من خلال كشف تلك المعلومات الإستراتيجية الخاصة بتأمين واقتصاد الدول والسعي نحو استهداف تلك المؤسسات والمراكز ذات الأهمية الإستراتيجية في الدولة.

لذلك فقد طورت مؤسسة الشرطة الجزائرية من استخدامات تلك الوسائل التكنولوجية بهدف مواجهة إستراتيجية التنظيمات الإرهابية في استعمالها لوسائل متطورة لاستهداف أمن واستقرار الوطن هذا من جهة، كما سعت إلى تطويق كل استعمال غير مشروع وفي ظل القانون لتلك الوسائل الاتصالية من خلال محاربة كافة أنواع التجارة غير المشروعة في هذه الوسائل الهامة ومحاولة مراقبة الحدود والنقاط الحدودية في إدخال هذه الوسائل ومن ثم استخدامها من طرف تلك التنظيمات الإرهابية أو حتى من قبل الأفراد.[1]

إن توظيف المؤسسة الشرطية الجزائرية لتلك الوسائل المتطورة في الاتصال، والسعي نحو استخدامها لكشف ورصد حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية لا يتم إلا وفقا للقانون، أي أن استعمال هذه التقنيات في الترصد، لا يكون إلا بناءا على تسخيرة وعلم الجهة القضائية المختصة وتحت نظر وسلطة القضاء، وفي ظل احترام قواعد القانون الجنائي، فاحترافية المؤسسة الشرطية الجزائرية في مواجهتها لكافة أنواع الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، يتم في ظل احترام حقوق الإنسان تجسيدا لمبدأ دولة القانون.[2]

ثالثا: دور الاستخدام الجيد للأجهزة الكاشفة عن المتفجرات في إبطال الأنشطة الإرهابية.

لقد شكلت الاعتداءات الإرهابية الحديثة تحديا أمنيا بالغ الخطورة في ظل تفاقم وزيادة حجم هذه الاعتداءات الجسيمة والخطيرة على الأفراد والممتلكات بصفة خاصة وعلى الدول بشكل عام، كما اعتبرت من أهم طرق ووسائل التدمير التي اعتمدتها التنظيمات الإرهابية في نشر الذعر والخوف

[1]- محسن العبودي، **المرجع السابق**، ص ص118-120.

[2]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 138، **نفس المرجع السابق**، ص ص80،81.

والهلع في أوساط المجتمعات ولدى السلطات هو انتهاج طريق التفجير بكل أشكاله وأنواعه سواء كان تفجيرا فرديا أو جماعيا أو كان تقليديا أو حديثا متطورا، ولقد شهدت الأحداث الدولية على غرار الأحداث الوطنية أصنافا من هذه الأساليب التي استخدمت فيها المتفجرات والعبوات الناسفة والأحزمة المتفجرة والسيارات المفخخة ولعل أخطرها أسلوب الانتحاريين المفخخين بأحزمة ناسفة قد تؤدي إلى تحقيق دمار لا مثيل له.

إن أسلوب التفجير قديم من حيث النشأة حديث من حيث تطوير آليات تنفيذه بين استخدامات تلك المواد البسيطة والممنوعة التي يمكن صناعتها بشكل تقليدي، وبين اقتنائها وجلبها عبر الحدود من قبل تنظيمات تجارة الأسلحة والذخيرة الحية والمتفجرات الناشطة عبر العالم.

أمام هذا التحدي الأمني الخطير، الذي ألقى بضلاله على اهتمامات قادة المؤسسات الأمنية والشرطية عبر العالم، فأصبح من أهم انشغالات المؤسسات الشرطية كأبعاد إستراتيجية إستباقية هو كيفية مواجهة أخطار هذه التنظيمات الإرهابية بوسائل حديثة قادرة على صد وكشف هذه الأخطار المتطورة والمتسارعة في الزمان والمكان، إذ أن انشغال الفكر الشرطي الحديث قد انصب أساسا على خلق آليات المواجهة الأمنية القادرة على صناعة الفارق زمانيا ومكانيا من خلال معرفة أولا أهم أساليب الاعتداءات الإرهابية وتوقعات تلك الأساليب مستقبلا، ثم على إيجاد وسائل المواجهة الناجحة في الميدان بواسطة أفضلية تلك الوسيلة الشرطية الحديثة على وسيلة الاعتداء الإرهابي ومدى قدرتها على كشفها والتصدي لها من الناحية التقنية هذا فضلا عن الناحية الفنية المرتبطة بالمورد البشري الكفء والفني والاحترافي.[1]

إن مواجهة خطر المتفجرات سواء المحمولة عن طريق العناصر الإرهابية، متمثلة في تلك النواسف والأحزمة المتفجرة أو من خلال حملها كأجزاء قبل صناعتها وتهيئتها بصفة كاملة، أو تلك المحمولة عن طريق وسائل النقل المختلفة، من مكان الصنع والتوزيع إلى مكان التنفيذ، أو وجودها في أماكن ثابتة بهدف توزيعها والتخطيط نحو استعمالها في أهداف إرهابية محددة كلها

[1]– أحمد جلال عز الدين، **المرجع السابق**، ص ص136،137.

تحديات أمنية خطيرة، قد تؤدي إلى حدوث دمار وخراب وسقوط في الأرواح إذا لم يتم كشفها مسبقا من قبل المؤسسة الشرطية خصوصا، على اعتبار أن أهم العمليات الإرهابية المنفذة بواسطة أسلوب التفجير تقع داخل المناطق الحضرية الآهلة بالسكان، أو تلك المراكز الإستراتيجية الأمنية والدبلوماسية الواقعة داخل المدن أو تلك المواقع الاقتصادية الهامة التي قد تكون في أماكن حضرية أو أماكن معزولة.[1]

لذلك، يعد استخدام المؤسسة الشرطية لأجهزة الكشف عن المتفجرات عن بعد من أهم أساليب مواجهة هذه الأخطار، وقد تتجسد هذه الآلية من خلال الاستعمال الجيد وبشكل فعال من قبل عناصر الشرطة سواء على مستوى نقاط التفتيش وباستخدام أجهزة الكشف عن المتفجرات من قبل عناصر متدربة على هذه الأجهزة، أو من خلال استخدام آليات التفجير وفك القنابل والتحكم في تقنيات التفجير من قبل عناصر متدربة وبواسطة أجهزة وملابس مخصصة لمثل هذه الحالات بعد اكتشاف ألغام أو قنابل أو سيارات مفخخة أو طرود ملغمة حيث تتم عملية التحكم الجيد في تطويق المكان، ثم العمل على إبطال مفعول هذه المتفجرات أو إبعادها وتفجيرها في أماكن معزولة.[2]

لقد أولت المؤسسة الشرطية الجزائرية ومن خلال تجربتها الزائدة في مواجهة الإرهاب خلال عشرية كاملة، اهتماما بالغا بهذا المجال، حيث عهدت على جلب أحسن وأحدث الوسائل والتقنيات المتخصصة في إبطال المتفجرات كما قامت بتدريب وتكوين عناصر شرطية قادرة على مواجهة أخطار هذا الأسلوب الإرهابي العنيف، ولذلك شكلت عمليات كشف المتفجرات وإبطال مفعولها أثناء المواجهات الشرطية مع عناصر التنظيمات الإرهابية خصوصا في حالة تلغيم مكان المواجهة جانبا هاما من إستراتيجية المواجهة الميدانية فالعملية تتطلب أجهزة دقيقة وحساسة إلى جانب تلك المعدات اللازمة لإزالة وإبطال مفعول هذه المتفجرات والألغام.[3]

---

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص310–312.

[2]– نفسه، ص ص309،310.

[3]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص311، 312.

رابعا: دور الاستخدام الاحترافي للانترنت في مواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني.

إن التطورات السريعة التي عرفتها الوسائل التقنية في مجالات التواصل، وتعديل وتكييف مضامين وسائل الإعلام المعروفة بالتقليدية، ليتم استغلالها إلى أبعد الحدود وصياغة أشكال جديدة للإعلام الإنساني،[1] والتي تعرف الآن بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كالانترنت أو شبكة الويب، هو تتويج لعمل مهندسي الإعلام الآلي، وهي الدعامة التي تمثل اليوم نبض حياة المجتمعات وشريان تدفق المعلومات بها، مميزاته الخارقة المرتبطة بالسرعة والآنية في نقل الأحداث والمعلومات وكذا قدرته على نقل وتخزين أحجام مضاعفة من البيانات فرض مكانة استعماله على جميع المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة كما أصبح للأفراد فضاءاتهم الخاصة عبرها.

إن استغلال المعطيات التكنولوجية التي تسمح بها الشبكة العنكبوتية أصبح اليوم هدفا إستراتيجيا شرطيا فرضته الأوضاع الحالية، لذلك فقد عمدت المؤسسة الشرطية الجزائرية إلى مواكبة هذه الثورة التكنولوجية قصد تسهيل مهامها في محاربة الجريمة بكل أشكالها وتأمين المواطن وحماية الممتلكات، ولقد تجلت هذه المواكبة من خلال إنشاء موقع إلكتروني خاص بمؤسسة الشرطة الجزائرية الذي عرف في أول انطلاقة له سنة 2006م،[2] تحت عنوان www.algerie police.dz والذي يعد من أبرز المواقع الإلكترونية الحكومية الجزائرية، حيث يقوم هذا الموقع بتقديم معلومات إخبارية آنية عن نشاطات الشرطة الجزائرية وطنيا ودوليا، كما يضع تحت تصرف مستخدميه ورواده مكتبة من البحوث والمراجع في مجال الحياة الأمنية والشرطية، كما يعرض العديد من الخدمات.

في إطار السهر على تحديث وتطوير هذا الموقع الإلكتروني للشرطة الجزائرية ومواكبة آخر التطورات الحاصلة في تقنيات المواقع الإلكترونية، ومن اجل الارتقاء بمستوى خدمات التواصل تم

---

[1]- انظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: "فضاء **الموقع الإلكتروني للأمن الوطني، تسويق اتصال أمني جواري**" مطبعة الأمن الوطني، العدد 138، الجزائر، أكتوبر 2017م، ص81.

[2]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 138، **نفس المرجع السابق**، ص81.

تحديث هذا الموقع خلال سنوات 2012م، 2016م على التوالي، لكي يساهم وبشكل فعال في إبراز جهود ونشاطات المؤسسة الشرطية الجزائرية.

لقد مكنت هذه الدعامة الاتصالية الحديثة الوحدات والقوات الشرطية الخاصة، في مكافحة الإجرام المنظم والإرهاب الدولي في القضاء وتفكيك الكثير من الشبكات الإجرامية بفضل ثقافة الوعي المجتمعي والتبليغ.

إن مواكبة المؤسسة الشرطية الجزائرية لتطور الأحداث والجريمة في العالم، ومن خلال انتهاجها لأسلوب تحديث وعصرنة وسائلها التواصلية مع المجتمع، قد عزز مكانتها وأوجد عنصر الثقة بين المواطن ومؤسسة الشرطية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ولوج عالم الانترنت ومجابهة أخطار الإرهاب الدولي في شكله الإلكتروني، من قبل المؤسسة الشرطية الجزائرية هو بمثابة مواجهة حقيقية ميدانية لأخطار هذا الإرهاب الافتراضي، بنفس الأسلوب والوسيلة الذي حقق نتائج إيجابية على الميدان، سواء ارتبطت تلك النتائج بكشف المخططات الإرهابية أو بمنع الشباب المتحمس إلى التجنيد والالتحاق بركب قوافل الموت عبر العالم.

وبالنظر إلى فوائد شبكة الانترنت لتلك التنظيمات الإرهابية الدولية، هذا فضلا عن فائدتها لتوجهات السياسيين والماركسيين والقوميين والانفصاليين، من خلال استغلال هذه التقنية المتطورة لبث أفكارهم وأيديولوجيتهم، فإن التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة قد وجدت منها الوسيلة الأكثر سرعة وانتشارا وتأثيرا عبر العالم، كما أوجدت لنفسها مواقع إلكترونية وبعضها يمتلك أكثر من موقع ويستخدم لغات مختلفة عديدة.[1]

لذلك فإن التنظيمات الإرهابية تنتمي لجهات مختلفة من العالم، حيث نلاحظ أن هذا التصنيف الجغرافي يكشف التنوع الجغرافي لهذه التنظيمات الإرهابية عبر العالم، لكنه في المقابل يحجب

[1]– خولة متعب سليم التخاينة: **أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت، دراسة موضعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015م، ص33.

حقيقة وهي أن العديد من تلك التنظيمات لها امتداد عبر الحدود والأقاليم ونذكر على سبيل المثال:

- حزب العمل الكردستاني وحزب جبهة التحرير الديمقراطية الشعبية التركية.

- حركة الباسك (BASQUE) وجيش كورسيكا والجيش الجمهوري الايرلندي في أوربا.

- حركة (NRTA) وجيش التحرير الوطني الكولومبي وقوات الثورة المسلحة في كولومبيا في أمريكا اللاتينية.

- تنظيم القاعدة، الجيش الأحمر الياباني، نمور تحرير التامبل وحركة الثوار المتطرفة في الشيشان في آسيا.

في العادة أن الموقع الإلكتروني يزودنا بسجل حول التنظيم الإرهابي ونشاطاته، كما يزودنا باستعراض مفصل لخلفيته الاجتماعية والسياسية، والسير الذاتية لقادة التنظيم ومؤسسيه ومعلومات عن الأخبار المرتبطة بالتنظيم، وعموما تقوم أغلب التنظيمات الإرهابية بعرض خرائط للمناطق المتنازع عليها، فنجد مثلا موقع نمور تحرير التامبل (LTTE) يعرض خارطة السيريلانكا، وموقع (FARC) يعرض خارطة لكولومبيا، ولا تقوم غالبية مواقع التنظيمات الإرهابية الدولية بإعطاء توضيح ووصف مفصل لأعمالها العنيفة إلا في وجود بعض الاستثناءات كمواقع تنظيم "داعش" مثلا.[1]

إن التنظيمات الإرهابية الدولية عادة ما تستخدم شبكة الإنترنت في مجالات محددة ومدروسة كأن تستخدم هذه الشبكة مثل تلك الاستخدامات التي توازي استخداماتنا اليومية المرتبطة بجمع المعلومات من خلال الانترنت، أو تستخدمها كاستخدام تلك التنظيمات السياسية التقليدية مثل

[1]- Gabriel weimann, Modren terrorisme and the Internet, Copyriht 2001.2013, JINSA, 2013

جمع الأموال ونشر الدعاية، أو قد تستخدم مثل إخفاء الإرشادات والتوجيهات ضمن رسائل أو ملفات مشفرة.[1]

لقد تعددت طرق وأساليب استخدامات الانترنت من قبل التنظيمات الإرهابية، وإجمالا يمكن أن تشمل ثمانية (08) حالات وهي:

– نشر معلومات وبيانات لبث الرعب والخوف والهلع من هجمات إرهابية قادمة أو نشر الإشاعات.

– الدعاية والإعلام لفائدة نشاطات وأعمال التنظيمات الإرهابية، في ظل أن هذه الوسيلة غير متاحة في وسائل الإعلام التقليدية كالتلفزيون والراديو وغيرها من الصحف والمحلات.

– استخراج البيانات والمعلومات من طرف تلك التنظيمات الإرهابية، حيث تمثل الانترنت مكتبة رقمية كبيرة وهي في الغالب تكون مجانية، وهذه البيانات هي مفيدة كأهداف إستراتيجية للتنظيمات الإرهابية مثل وسائل النقل المختلفة ومحطات الطاقة النووية والمؤسسات والهياكل الحكومية المطارات والموانئ وغيرها من المعلومات الهامة الأخرى.

– التمويل وجمع الأموال من خلال أسلوب الدعاية من قبل تلك التنظيمات الإرهابية حيث يسعى الكثير من الأفراد أصحاب الأموال والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات التوجهات المشبوهة إلى تدعيم هذه التنظيمات بالأموال.[2]

– التجنيد والتعبئة من قبل فئة الشباب خصوصا المتحمسين لتلك الأفكار والأيديولوجيات حيث تسعى هذه التنظيمات الإرهابية إلى دعوة الشباب إلى الانضمام إلى صفوفها والتجنيد عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ومن ثم تنفيذ العمليات الإرهابية ولو عن طريق الانترنت.

---

[1]- خولة متعب سليم التخاينة، **المرجع السابق**، ص ص31–33.

[2]– ــــــــــــــــــــ ، نفس **المرجع السابق**، ص33.

– أمام هذه الأخطار والتهديدات الإرهابية الإلكترونية، بات من الضروري على المؤسسة الأمنية والشرطية الجزائرية مواكبة تطور الفكر الإرهابي الحديث ومواجهته بنفس الوسيلة والأسلوب، من خلال تكوين عناصر شرطية محترفة قادرة على التصدي لأخطار الإرهاب الإلكتروني، فقد تجسدت هذه الإستراتيجية الشرطية لدى المؤسسة الشرطية الجزائرية في إيجاد آلية شرطة متخصصة وفرقة ذات تكوين عالي في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال تعنى بمتابعة كافة الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية.

المبحث الثاني: إستراتيجية الشرطة الجزائرية على المستوى الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

تعد الإستراتيجية الشرطية الجزائرية على المستوى الدولي سواء ارتبط ذلك بإسهامات المؤسسة الشرطية الجزائرية على المستوى الإقليمي العربي والإفريقي أو على المستوى العالمي في إطار مواجهة تحديات وأخطار مخططات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة إحدى الانشغالات والاهتمامات التي أولتها القيادة الشرطية الجزائرية اهتماما بالغا على غرار إستراتيجيتها الوطنية.

لقد عكفت القيادة الشرطية الجزائرية على إبراز دور وتجربة المؤسسة الشرطية الريادي والفاعل في مواجهة الظاهرة الإرهابية في تلك المرحلة الحاسمة والحساسة التي كانت فيه الأجهزة الأمنية باختلاف تشكيلاتها ومنها المؤسسة الشرطية في حربها المعلنة على الإرهاب بكل أشكاله وأصنافه في مقابل تلك العزلة التي فرضتها الكثير من الدول الإقليمية والعالمية على الجزائر، واستطاعت بفضل إخلاص قيادتها السياسية والأمنية والعسكرية وتلاحم أبناء الوطن من المرور بنجاح وتحقيق الانتصار على آلة الموت والدمار.[1]

إن إسهامات المؤسسة الشرطية الجزائرية اليوم في مجال نقل تجربتها ومقاربتها الأمنية في معالجة ملف الإرهاب الدولي لا تقف فقط عند حدود دول الإقليم بل تتعداه إلى دول العالم بأسره ولعل نجاح هذه المقاربة الجزائرية في مواجهتها للظاهرة الإرهابية الدولية الحديثة وجمعها ما بين

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص312،311.

الحل الأمني والشرطي الميداني والحل المجتمعي التشاركي الشرطي وتغليب أسلوب المصالحة الوطنية لهو دليل على نجاح وفعالية التجربة الجزائرية بصفة عامة في معالجتها لهذا الملف، هذا على غرار نجاح المؤسسة الشرطية كنموذج فاعل وريادي في مواجهته لتحديات وأخطار التنظيمات الإرهابية سواء ارتبط ذلك بتلك الإستراتيجيات الإستباقية أو تعلق بالإستراتيجيات التكتيكية الميدانية.

المطلب الأول: إسهامات الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية على المستوى الإقليمي.

إن وظيفة المؤسسات الشرطية في أي دولة كانت، ووفقا للمفهوم الحديث لتلك المهام الشرطية والأمنية، قد تعمق مفهومها السياسي والدولي والإستراتيجي، إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة –ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، حيث أصبحت هناك ضرورة ملحة لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية في داخل أي دولة وخارجها، وبينها جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية، وذلك لمواجهة الجريمة الدولية العابرة للحدود الوطنية والإرهاب الدولي.[1]

لقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا أو عالميا، وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" وظهور العديد من صور التعاون بين أجهزة الشرطة.

ولقد برز من بين هذه الصور والوسائل بعض النماذج الهامة نذكر منها:

– التعليم والتدريب الشرطي المتخصص والمعونات الفنية وتبادل المراجع والخبرات والبحوث.

– ربط شبكات الاتصال والمعلومات.

– تبادل المعونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة.

---

[1]– إسعون محفوظ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، بعنوان: **التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011م، ص169.

– الاشتراك في عمليات أمنية وشرطية فنية كالتسليم المراقب وضبط القضايا الدولية.

إن الشرطة الجزائرية وفي مواجهتها الدائمة والمستمرة لتهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية، قد كانت لها تلك الإسهامات ليس فقط على المستوى الوطني والمحلي، بل تعدتها وتجاوزتها إلى المستوى العربي والإفريقي الإقليمي، وحتى على المستوى الدولي العالمي.

لذلك، برزت تلك الإسهامات وذلك الدور الفعال، من خلال تلك الآليات التي كرستها الدولة الجزائرية، وقد تجسدت من خلال انعقاد مؤتمر الجزائر الدولي حول الإرهاب، والذي دارت أشغاله بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 27، 28، 29 أكتوبر 2002، حيث حضر هذا الملتقى أكثر من 200 مشارك، مع حضور بعض منظمات حقوق الإنسان، كما تم من خلاله برمجة أكثر من 40 مداخلة في الورشات العامة،[1] خصص لمناقشة موضوع الإرهاب، حيث تناولت الورشة الأولى دراسة الإرهاب الإسلاماوي وأعمال العنف، بينما الورشة الثانية تعرضت لدراسة تطور أسلوب الاغتيالات الفردية والجماعية والوسائل التي لجأت إليها التنظيمات الإرهابية في تنفيذ عملياتها الإجرامية تحت غطاء الدين، في حين اهتمت الورشة الثالثة بمجال التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب وجميع الجرائم العابرة للأوطان، أضف إلى ذلك تناولت الورشة الرابعة بالاهتمام دراسة موضوع العلاقة بين الإرهاب والإعلام وحقوق الإنسان، لعدة اعتبارات تمحورت أساسا حول اعتماد الإرهاب على وسائل الإعلام للدعاية والتأثير على الرأي العام، ودور الإعلام في التحسيس بخطورة الإرهاب.

دعا مؤتمر الجزائر الدولي، الدول المشاركة إلى تحضير مشروع اتفاقية دولية تجمع بين الدول الأعضاء، تكون مكسب وسند تشريعي لكافة الدول في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب وجاءت هذه الفكرة إثر مداخلة للسيد ممثل خلية مكافحة الإرهاب على مستوى مركز الأمم المتحدة للوقاية

[1] – **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مساهمة موضوعها "**الجزائر عاصمة دولية لمناقشة خطر الإرهاب والإجرام المنظم**" العدد 68 الصادر في فيفري 2003م.

من الإجرام العابر للحدود السيد "ألكس شميدت p.Alex schmidit"[1] تضمنت عرض دور الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ الوقاية من الإرهاب، بحيث تعمل هذه المنظمة الدولية جاهدة على إيجاد أسس لتنمية التعاون الدولي، وتمكين الدول الأعضاء من مواجهة الخطر الجديد المهدد لكافة دو العالم، المتمثل في الإرهاب، وأن سياسة التعاون الدولي لا يمكن أن تتجسد ميدانيا إلا في إطار اتفاقية تجمع كافة الدول، على غرار تلك الاتفاقية الخاصة بالجريمة العابرة للأوطان كما أضاف ممثل الأمم المتحدة "أن الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فلها الحق في إنشاء قواعد قانونية دولية يلتزم بها أعضاء المجتمع الدولي مؤكدا بأن هذه المنظمة ستقدم الدعم من أجل تأسيس مراكز أو مؤسسات خاصة في الدول التي تحتاج لهذا الدعم في مجال مكافحة الإرهاب".

على غرار ذلك، وتبعا لتوجهات السياسة العامة للدولة الجزائرية، فإن المؤسسة الشرطية الجزائرية قد التزمت بهذا الخط والاتجاه العام في تبني إستراتيجية دولية إقليميا وعالميا في مواجهتها للإرهاب الدولي، وقد كان لها إسهامات بارزة وفاعلة وإيجابية في رسم السياسات الأمنية والشرطية المشتركة لمواجهة تحديات هذه الأخطار سواء على مستوى المجموعة العربية أو الإفريقية أو الدولية العالمية.[2]

<u>الفرع الأول</u>: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة التنظيمات الإرهابية على مستوى القارة الإفريقية.

يعتبر الدور الشرطي الجزائري في مواجهته للإرهاب الدولي على المستوى الإفريقي، ذو أهمية بالغة وجد حساسة، نظرا لما تكتسيه هذه الأهمية من دور بارز ظهرت به الشرطة الجزائرية على الصعيد الإفريقي خصوصا بعد إنشاء وتأسيس منظمة "الأفريبول" والتي مقرها حاليا هو الجزائر

---

[1]- Les actes du colloque internetional sur le terrorisme, Tome 1, le rerrorisme islamiste en Algerie, Genesse evolution, Réfrents ideologiques, Ed ANEP, Ooctobre 2002.

[2]- <u>أنظر</u>: **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 138، **نفس المرجع السابق**، ص ص80-83.

ويعتبر المدير العام للأمن الوطني الجزائري بصفته هو رئيس هذه المنظمة هو أحد صانعي ومهندسي هذه المنظمة الشرطية الرائدة.[1]

لذلك، فالدور الشرطي الجزائري وإسهامات الشرطة الجزائرية على مستوى القارة الإفريقية في مكافحتها للظاهرة الإرهابية، تنسجم بشكل مباشر مع توجهات القيادة السياسية والتوجهات العامة للإستراتيجية الجزائرية في معالجة الإرهاب بكل أصنافه وأشكاله.

لقد كانت مواقف الإتحاد الإفريقي من مسألة الإرهاب، سواء في إطار ما كان تحت مسمى "منظمة الوحدة الإفريقية" سابقا أو ما يسمى حاليا "بمنظمة الإتحاد الإفريقي، حيث انسجمت تلك المواقف الإفريقية مع المواقف التي أقرتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى خاصة تلك التي تضم في عضويتها دول العالم الثالث، فقد أدانت المنظمة الإفريقية كل أشكال وصور الإرهاب وسعت ومازالت تسعى بكل جهودها لقمع ومنع الجرائم الإرهابية، سواء وقعت على الأراضي الإفريقية، أو تلك التي تكون فيها هذه الأراضي مكانا للتخطيط أو الإعداد للعمليات الإرهابية.[2]

كانت أولى الجهود الإفريقية في مجال مواجهة كافة أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإحلال السلم في القارة الإفريقية، من خلال إبرام الاتفاقية الإفريقية لمنع أعمال المرتزقة لسنة 1973م، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية "سابقا"، هذه الأخيرة تمكنت سنة 1999م من إبرام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في إطار نتائج أعمال القمة الإفريقية –35– المنعقدة بالجزائر، وبعد إنشاء منظمة الإتحاد الإفريقي، نصت الوثيقة التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف، حيث تم عقد المؤتمر الحكومي للإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب في الجزائر سنة 2002 من تاريخ 11 إلى 14 سبتمبر، وقد شاركت فيه 50 دولة موقعة على هذه الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، حيث تتعاون الدول الإفريقية فيما بينها على المسائل التالية:

---

[1]– محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص69،70.

[2]– مسعد عبد الرحمان زيدان: **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني، مصر 2009م، ص212.

– الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات.

– الالتزام بالتنسيق التشريعي للقوانين الداخلية، مع سن تشريعات أخرى، بغية إنشاء فضاء قانوني مشترك ضد الإرهاب.

وقد توصل المشاركون الأفارقة في هذا المؤتمر إلى ثلاثة نتائج هامة وهي:

– تبني مخطط عمل لمحاربة الظاهرة الإرهابية.

– تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية الجزائر لسنة 1999م، الخاصة بمكافحة الإرهاب في إفريقيا.

– إنشاء مركز إفريقي لدراسة وتحايل والوقاية ومحاربة الإرهاب تحت اسم "المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب" ومقره الجزائر العاصمة، وذلك سنة 2004م، مع إقرار التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في مجالات هامة[1] وهي:

– مجال قوات الأمن المختلفة.

– مجال التعاون الشرطي.

– مجال تعاون الأجهزة القضائية.

– مجال تعاون أجهزة الجمارك.

وفي ما يرتبط بالملتقيات، فقد تم عقد ما بين تاريخ 02 إلى 04 أفريل 2008م، بالجزائر العاصمة ملتقى إقليمي تحت عنوان "مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا" من طرف المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب وبالتعاون مع الحكومة الإسبانية، وبحضور ممثلي الإتحاد الإفريقي، خبراء أفارقة في مجال مكافحة الإرهاب من الجزائر، مصر، مالي موريتانيا، نيجيريا تونس، الجمهورية العربية الصحراوية، خبراء دوليين من إسبانيا البرتغال بلجيكا، إيطاليا، السويد المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلين عن الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى ممثلي مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة " UNICRI " وممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا " OSCE".[2]

---

[1]– محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص68–70.

[2]– إسعون محفوظ: **التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق**، ص72.

يهدف هذا الملتقى الدولي إلى تحسين جهود مكافحة الإرهاب بمنطقة شمال إفريقيا، بما يتفق مع خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب، إضافة إلى دعم القدرات وتسيير التعاون الوطني والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب.

لقد بين الخبراء حاجة دول شمال إفريقيا إلى الاستمرار في العمل معا لمواجهة جرائم الإرهاب وإلى بناء شبكة من العلاقات القانونية والشرطية الأمنية تعمل على مواجهة الإرهاب بكافة أشكاله إضافة إلى الجهود الأخرى التي يجب أن يتم التنسيق والتعاون الإفريقي فيها.

كما عقد المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب ملتقى دولي حول مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا بمدينة "برازافيل" بالكونغو، في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 ماي من سنة 2008م، حضر هذا الملتقى كل من بلدان وسط إفريقيا والمجموعات الاقتصادية لبلاد وسط إفريقيا والسوق المشترك لشرق وجنوب إفريقيا، بالإضافة إلى خبراء أفارقة في مجال مكافحة الإرهاب من دول، جمهورية وسط إفريقيا، الكونغو، الكونغو الديمقراطية الغابون، نيجيريا، إضافة إلى خبراء من بلجيكا ومفوضية الإتحاد الأوروبي، وقد وضعت مجموعات المناقشة قائمة من التوصيات الضرورية لدعم قدرات البلدان الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار خطة عمل الإتحاد الإفريقي.

تأسيسا لما سبق، يتضح لنا أن ظاهرة الإرهاب الدولي بصفة خاصة في إفريقيا هي محصلة بجملة من العوامل والمتغيرات الدولية والخارجية التي تؤدي إلى خلق بيئة ملائمة لبروز وازدياد مثل تلك الأعمال ويزيد من انتشارها وتطورها اعتماد بعض الدول الإفريقية في التعامل مع مشكلة الإرهاب، من خلال الأسلوب الأمني دون البحث عن جذور المشكلات والأساليب الحقيقية وراء هذه الظاهرة الخطيرة.

كما يتضح لنا أن ظاهرة الإرهاب الدولي في إفريقيا، يؤدي العامل الأجنبي المتمثل في التدخل الخارجي في شؤون البلدان الإفريقية، دورا كبيرا وبارزا في انتشار وتوسع تلك التنظيمات الإرهابية الدولية، على غرار الدور الأجنبي في انتشار الحروب والنزاعات المسلحة.[1]

[1]- محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص ص69-70.

من خلال ذلك، فقد اتضح أن تجربة الجزائر بصفة عامة في مواجهتها للإرهاب الدولي هي تجربة رائدة، ولعل المقاربة الجزائرية في معالجة هذه الظاهرة انطلاقا من معالجة جذورها أولا، ثم فسح المجال أمام العناصر الإرهابية للرجوع إلى أحضان مجتمعهم من خلال تشريعات وقوانين تمثلت في قوانين السلم والمصالحة والوئام المدني، هي تجربة رائدة دون إغفال المواجهة الشرطية الأمنية، بناءا على تشاركية المجتمع بكل أطيافه في مواجهة هذه الأخطار.[1]

لقد عرفت الشرطة الجزائرية ومن خلال تجربتها المريرة مع الآلة الإرهابية خلال عشرية كاملة تجربة وجيزة ميدانية شرطية وإحاطة تامة بنمطية تفكير تلك التنظيمات الإرهابية، كما أسست لذلك تجربة فريدة من خلال تأصيلها على المستوى الفكري.

وسوف نتطرق إلى أهم معالم هذه التجربة وإسهامات الشرطة الجزائرية في إفريقيا، في مجال مواجهة الظاهرة الإرهابية الدولية.

أولا: الدور الشرطي الجزائري في منطقة الساحل الإفريقي.

نظرا للأهمية البالغة لمنطقة الساحل الصحراوي، إذ أنها تعد منطقة حاجزة مانعة بين منطقتين هامتين متميّزتين، هما شمال إفريقيا الملاصق للبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي وبين إفريقيا السوداء، وتظهر أهميتها الحيوية بالنسبة للقوى الدولية المتنافسة عليها أنها تنظر على أنها منطقة حيوية في منع التوسع للقوى الخارجية المتنافسة، من التنافس الأوروبي، الأوروبي إلى التنافس الأوروبي الأمريكي الصيني.[2]

وتمثل منطقة الساحل الإفريقي في الأدبيات الجيوبوليتيكية منطقة الهلال الخارجي التي تحيط بالمنطقة الأوراسية، باعتبارها منطقة القلب حسب "ماكيندر وبرجنسكي" وبالتالي تقع منطقة الساحل في الدائرة الخارجية المحيطة بالمجال الحيوي ذو البعد العالمي –أوراسيا– ويمكن تصنيفها

---

[1]- إسعون محفوظ: **التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق**، ص ص70–72.

[2]– **أنظر**: محمد كمال رزاق بارة: **مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الصحراوي بين المقاربات الجهوية والرهانات الجيوستراتيجية**، أثناء أشغال الملتقى الوطني، حول منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق.

بالمجال الحيوي الثانوي الذي يخضع لمنطق المجالات الثانوية التي تعتمد عليها القوى الكبرى لابتلاع المزيد من المجالات الحيوية في إفريقيا، من المحيط الأطلسي غربا إلى القرن الإفريقي شرقا، وفي الوقت ذاته ينظر للساحل الإفريقي على أنه الظهير الخلفي للمنطقة الأورو متوسطية.

تعد تلك الأهداف للدول الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، من أبرز عوامل تفاقم الظاهرة الإرهابية ذات البعد الدولي، فنجد أن الأهداف الفرنسية ذات الأبعاد الأمنية والسياسية والاقتصادية في مقدمة تلك الأهداف الخارجية، حيث جاء في الكتاب الأبيض الفرنسي للسياسة الخارجية والأوروبية لفرنسا في الفترة الممتدة ما بين (2008م–2020م) تلك التهديدات الأمنية المباشرة القادمة من أربعة قضايا أساسية، تتعلق بالأزمات الشرق أوسطية والإرهاب الدولي المرتبط بالإسلاميين، انتشار أسلحة الدمار الشامل وأخيرا الاستقرار على المدى المتوسط والبعيد في الضفة الجنوبية للمتوسط وإفريقيا[1].

فالتقديرات الأمنية الفرنسية تنظر لمنطقة الساحل الصحراوي على أنها منطقة ملجأ للتنظيمات الإرهابية الدولية، وهو ما يجعلها تطلق عليها بالمنطقة الرمادية " zone grise " تمتد من جنوب المنطقة المغاربية إلى إفريقيا جنوب الصحراء، حيث تنتعش تجارة تجارة المخدرات وكل أشكال الجريمة المنظمة، وكثيرا ما تشبهها الدوائر الأمنية الفرنسية بالمنطقة القبلية بين باكستان وأفغانستان.

وقد تجلت المخاطر المتعلقة بتهديد المصالح الفرنسية، من خلال الاختطافات التي مست الرعايا الفرنسيين في منطقة الساحل الإفريقي، كثيرا ما استدعت التدخل العسكري الفرنسي المباشر في المنطقة، واجهتها مآسي في إدارة ملف المختطفين، خصوصا فيما ارتبط بقضية دفع الفدية لتحرير مواطنيها، وبعد مقتل الرهينة الفرنسي "ميشال جيرمانو" الذي اختطف في أفريل 2010م،

[1]–Livre blanc sur la politique étrangère et européenne de la France 2008-2020, sous la présidence d'Alinjupée et de Louis Schweitzer, p.p 15 et 16.

قامت فرنسا بتعزيز دفاعها في منطقة الساحل الإفريقي بتدريب قوات التدخل المحلية في هذه المنطقة.[1]

من جانب آخر، وفي إطار "الحرب العالمية الشاملة على الإرهاب الدولي" التي أعلنتها الإدارة الأمريكية، بادرت وزارة الخارجية الأمريكية بمشروع ما يعرف مبادرة الساحل " initiative Pan sahel" في نوفمبر 2002م، وهي مبادرة تهدف إلى مساعدة وتكوين القوات الأمنية والعسكرية لبلدان المغرب العربي والساحل الإفريقي من قبل البنتاغون، وتم إنشاء مقر رئاسي للمبادرة بدكار عاصمة السنغال، كما منحت للمشروع ميزانية سنوية تقدر ب 100 مليون دولار.

تضم مبادرة الساحل " Pan-Sahel " ثماني دول إفريقية، ثلاثة دول من المغرب العربي وهي كل من الجزائر، تونس والمغرب وأربعة دول من منطقة الساحل الإفريقي وهي النيجر، مالي موريتانيا والتشاد ويضاف إليها السنغال.

كما حددت وثيقة الدفاع الرباعية " QDR " لسنة 2006م–2010م، برنامج الدفاع في جنوب الصحراء، وهو مبادرة لدول جنوب الصحراء لمكافحة الإرهاب الدولي، وهو امتداد لبرنامج الساحل الإفريقي المعروف بـ "بان ساحل".[2]

كما لا يجب إغفال في هذا المجال الدور الجزائري المركزي في مشروع مبادرة الساحل بالنسبة للإدراك الأمريكي، وذلك لعدة أسباب أولها الموقع الإستراتيجي للجزائر كبوابة إفريقيا، حيث يمثل موقعها الجغرافي أهمية محورية بالنسبة للسياسة الأمريكية تجاه تنظيم "القاعدة" الإرهابي، فتربع الجزائر على مساحة شاسعة بحدود برية تصل إلى 1200 كلم وحدود برية واسعة تصل إلى 7000 كلم، وتمتد هذه الحدود البرية بين دول مغاربية ودول الساحل الإفريقي بـ 1376 كلم مع

---

[1]- محمد كمال رزاق بارة: **مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الصحراوي بين المقاربات الجهوية والرهانات الجيوستراتيجية، المرجع السابق**، أثناء أشغال الملتقى الوطني، حول منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق.

[2]- **أنظر**: أشغال الملتقى الوطني حول منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق، النادي الوطني للجيش الاثنين 15 أكتوبر 2012م.

مالي، 956 كلم مع النيجر، 463 كلم مع موريتانيا و1559 كلم مع المغرب و42 كلم مع الصحراء الغربية و 882 كلم مع ليبيا.[1]

كما تعد تجربة الجزائر الرائدة في مواجهة الإرهاب الدولي، ومن خلالها تجربة الشرطة الجزائرية كنموذج فاعل في الساحة الإفريقية، كما أن للجزائر قوة أمنية شرطية وعسكرية منظمة قادرة على متابعة التهديدات الأمنية خصوصا بعد التجربة الأمنية 1991م-2006م ولكل هذه الأسباب أصبحت الجزائر تحتضن المركز الإفريقي للدراسات الإستراتيجية المتخصص في مكافحة الإرهاب، الذي أوكلت إليه مهام بناء الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الساحلية، حيث احتضنت الجزائر ملتقى حول مكافحة الإرهاب في بلدان شمال وغرب إفريقيا في فيفري 2006م وحضره عدة مسؤولين مكلفين بالقضايا الأمنية في البلدان المشاركة في مبادرة الساحل والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية كبريطانيا فرنسا، الدنمارك والبرتغال، وقد نظّم الملتقى من قبل مركز الدراسات الإستراتيجية لإفريقيا " CESA " التابع لوزارة الدفاع الأمريكية، وتحت رعاية المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب " CAERT " الذي تحتضنه الجزائر والتابع للإتحاد الإفريقي[2] حيث دام هذا الملتقى خمسة أيام وعقد في جلسات مغلقة، لم يسمح بالتغطية الإعلامية للأشغال وكل ما أعلن عنه أنه سيتم مناقشة التهديدات والانكشاف الأمني لشمال وغرب إفريقيا وحسب التصريح الذي أدلى به عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية "سابقا" أن الملتقى يهدف إلى تحديد وسائل الوقاية ومكافحة الإرهاب والتوصل إلى نتائج ملموسة بما يسمح للدول المشاركة بالعمل بفعالية في الميدان.[3]

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص311-314.

[2] -Salima Tlemceni : « Maghreb et Sahel coordonnent leur politique » journal el watan (Algérie), du 21 Février 2006 .

[3]- **أنظر**: أشغال الملتقى الوطني حول منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق، النادي الوطني للجيش الاثنين 15 أكتوبر 2012م.

لقد تضمنت إسهامات الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي على مستوى منطقة الساحل الإفريقي إحدى آليات المواجهة الأمنية الناجحة، إضافة إلى تلك المواجهات لهذه الظاهرة من باقي الأجهزة الأمنية الأخرى.

ولعل إنشاء منظمة "الأفريبول" ومقرها الجزائر، والتي يترأسها حاليا المدير العام للأمن الوطني الجزائري، لدليل على ريادية هذه المؤسسة الشرطية في مواجهتها للإجرام بكل أنواعه وعلى رأسها الإرهاب الدولي.

لقد أكد رئيس آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة "أفريبول" من خلال مشاركته على رأس وفد هام بمقر "الأوروبول" بمدينة لاهاي يومي 06 و07 سبتمبر 2017م وبصفته ضيف شرف، في أشغال الاجتماع الثاني رفيع المستوى الخاص بمشروع التعاون الشرطي بين الإتحاد الأوروبي والدول الشركاء من الضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط في طبعته الرابعة، وبحضور ممثلين عن عدة دول أعضاء وهيئات شرطية جهوية وإقليمية على أهمية آلية "الأفريبول" التي تدعّمت بها القارة الإفريقية، مؤكدا أنها ستعكف هذه الآلية على تنفيذ برنامج عمل يهدف أساسا إلى تقييم نطاق التهديدات الأمنية التي تمس المنطقة، وتطوير أرضية تواصل وتعزيز التعاون بين أجهزة إنقاذ القانون الإفريقية ونظيراتها الأوروبية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات من أجل ضمان فعالية أعلى في مواجهة هذه التهديدات الإرهابية الدولية.[1]

كما أضاف رئيس "الأفريبول" على سعيه لضمان دور محوري لآلية "الأفريبول" ضمن ورقة طريق الإتحاد الأوروبي، من أجل الوقاية ومحاربة مختلف أشكال الجريمة العابرة للحدود بالتنسيق التام مع نظيراتها من الهيئات الشرطية والمنظمات الدولية الإقليمية، موضحا أن هذه التحديات الأمنية تشكل أولوية ومنطلق أساسي، سمحت بإرساء هيكل تنظيمي ووضع مخطط عمل وخارطة

[1]– **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، بعنوان "رئيس آلية الأفريبول السيد اللواء عبد الغني هامل المدير العام للأمن الوطني يشارك في أشغال الاجتماع الثاني "أوروماد –شرطة 17" بمدينة لاهاي (هولندا)، عن خلية الإعلام والاتصال، الجزائر، العدد 138، أكتوبر 2017م، ص17.

طريق واضحة ووسائل اتصال وتبادل المعلومات، وهذا خلال إنعقاد أشغال الجمعية العامة الأولى لآلية "الأفريبول" بالجزائر من 14 إلى 16 أفريل 2017م.

وقد عرض رئيس آلية "الأفريبول" المحاور الأساسية لبرنامج عمل هذه الآلية منذ تأسيسها وعقد جمعيتها العامة الأولى بالجزائر خلال شهر ماي من سنة 2017م، والتي ارتكزت في جوهرها على دعم أجهزة الشرطة بالدول الإفريقية من حيث تعزيز مجال التكوين، الإتصال والدعم اللوجستيكي اللازم لأداء المهام.

ثانيا: آليات التعاون والتنسيق الشرطي الجزائري في منطقة شرق وغرب إفريقيا.

إن المرحلة الحساسة التي تشهدها القارة الإفريقية من ظروف أمنية صعبة وخصوصا تلك التهديدات الإرهابية الدولية، حيث يستلزم على جميع الأطراف الفاعلة ضرورة تكثيف الجهود وتوثيق أدوات تبادل المعلومات والاتصال بين الدول لتحقيق الأمن والاستقرار بالقارة بما يتجاوز البعد الإقليمي للدول في مواجهة كافة أشكال الجريمة.[1]

لذلك، جاء خلال مشاركة رئيس آلية "الأفريبول" في اجتماع منظمة الإيبكو " EAPCCO " وذلك بدعوة من رئيس منظمة التعاون لقادة شرطة دول شرق إفريقيا، في أشغال الاجتماع السنوي 19 للجنة قادة شرطة دول شرق إفريقيا المنعقد بمدينة كمبالا الأوغندية من 13 إلى 15 سبتمبر 2017م، بحضور كل من السادة نائب رئيس الجمهورية الأوغندية ووزير الداخلية بالجمهورية الأوغندية السيد "كال كايورا" رئيس منظمة التعاون لقادة شرطة دول شرق إفريقيا والمفتش العام للشرطة الأوغندية وقادة الشرطة بمنظمة التعاون لقادة شرطة دول شرق إفريقيا، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة "الأنتربول".[2]

لقد أوضح رئيس آلية "الأنتربول" أن إنشاء "الأفريبول" هي ثمرة مساعي كافة قادة ورؤساء أجهزة إنقاذ القانون الأفارقة، لأجل دعم العمل الشرطي الإفريقي المشترك، من خلال حرصهم

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، **المرجع السابق**، ص ص210-212.

[2]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 138، أكتوبر2017م، ص ص15-17.

ومرافقتهم لكافة مراحل تأسيس هذه الآلية، كما أن هذه المنظمة الشرطية الإفريقية تهدف إلى تفعيل وتطوير مختلف آليات التنسيق والتعاون الشرطي بين أجهزة الشرطة الإفريقية، من خلال مراعاة أولويات القارة الإفريقية بالارتكاز على تبادل التجارب والخبرات بين نختلف أعضائها والتزود بالآليات المناسبة التي تسمح باستغلال فعال لكافة المعطيات المرتبطة بحل وتفكيك الأعمال الإرهابية والإجرامية، والعمل على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير المنظومة التدريبية والتكوينية، والتي تسمح بترقية الأداء الشرطي لرجل الأمن بإفريقيا.[1]

من جهة أخرى، فإن الشرطة الجزائرية قد كانت لها إسهامات بارزة وذلك على غرار باقي الأجهزة الأمنية في مواجهة كافة التحديات الأمنية وأبرزها التحدي الإرهابي الدولي العابر للقارات والحدود في منطقة غرب إفريقيا.

لعل توجهات القيادة الشرطية الإفريقية إلى مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية الحديثة في منطقة الساحل الإفريقي عموما والغرب منه خصوصا، تجسدت من خلال توجهات القيادة السياسية في الجزائر، ولعل أبرزها تلك المبادرات التنسيقية وآليات التعاون الإفريقي التي برزت مؤخرا، وعلى سبيل المثال أشغال الاجتماع العلني الأول لمجموعة عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حول منطقة غرب إفريقيا، وذلك برئاسة مشتركة بين الجزائر وكندا، بهدف بحث السبل الكفيلة بتعزيز التعاون في المجالات التي تكتسي أولوية في مخطط عمل المجموعة، فالجزائر أصبحت تقود مكافحة الإرهاب في غرب القارة الإفريقية نظير تجربتها الرائدة في ذلك.[2]

إن الانتقال من آلية فريق العمل المعني ببناء القدرات في منطقة الساحل إلى آلية فريق العمل المعني ببناء القدرات في منطقة غرب إفريقيا في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية، يعد من أولويات هذه المرحلة.

---

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص249-251.

[2]- **أنظر**: جريدة الخبر اليومي، مقال للصحفي، جلال بوعاتي بعنوان "**الجزائر تقود مكافحة الإرهاب في غرب إفريقيا**" العدد 8668، الثلاثاء 24 أكتوبر 2017م، السنة السابعة والعشرون، الجزائر، ص01.

إن جهود التعاون والتنسيق الشرطي الإفريقي خصوصا والأمن السياسي عموما، خلال أشغال هذا الملتقى، تناول خطة العمل لسنة 2017م من خلال دراسة ومناقشة أهم المحاور الأساسية المرتبطة بما يلي:

- مسألة المقاتلين والإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم.
- مسألة الأنظمة والتشريعات القانونية.
- مسألة مكافحة تمويل الإرهاب وأمن الحدود.
- مسألة بناء القدرات والتدريب.
- مسألة خطط العمل الوطنية لمنع ومكافحة الإرهاب.[1]

الفرع الثاني: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة التنظيمات الإرهابية على مستوى المنطقة العربية.

إن التعاون الشرطي العربي ضرورة لا غنى عنها في مجال مواجهة الإرهاب الدولي نظرا لسمات واعتبارات طبيعية وتاريخية وثقافية مشتركة بين الشعوب العربية، إضافة إلى تلك المخاطر المحدقة التي تتربص بالأمة العربية ذات المصير الواحد.

ومن صور ذلك التعاون الشرطي العربي هو إبرام الاتفاقيات بين الدول العربية سواء على الصعيد الثنائي أو المشترك، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م وكذلك إقرار العديد من الإستراتيجيات التي تهدف إلى حماية المجتمع العربي والتخريب والجريمة بصفة عامة داخليا وخارجيا وكافة الأخطار التي تهدده ممثلة في الإستراتيجية الأمنية العربية لسنة 1983م.[2]

إنه أمام الوضع الذي آلت إليه أغلب الدول العربية اليوم، من فوضى ونزاع مسلح واضطرابات حادة ونزوح للسكان وانتشار كافة الآفات والأمراض فقد شكل هذا الوضع فرصة سانحة أمام قوى

---

[1]- أنظر: مقال للصحفي، جلال بوعاتي بعنوان "**الجزائر تقود مكافحة الإرهاب في غرب إفريقيا**" العدد 8668، الثلاثاء 24 أكتوبر 2017م، السنة السابعة والعشرون، عن جريدة الخبر اليومي، الجزائر ص01.

[2]- محمد كمال رزاق بارة: **مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الصحراوي بين المقاربات الجهوية والرهانات الجيوستراتيجية، المرجع السابق**، أثناء أشغال الملتقى الوطني، حول منطقة الساحل والصحراء، الواقع والآفاق.

التعصب والتطرف لبث سمومها في جسد الأمة العربية، من خلال الترويج لأفكارها الضالة بين فئات المجتمع وخصوصا فئة الشباب، إضافة إلى تنفيذ تلك الأعمال الإرهابية والخطيرة التي مست أغلب الدول العربية، مما استوجب تعزيز وبناء الإستراتيجية الشرطية العربية المشتركة من أجل مواجهة خطر تلك التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، كما وجب على كافة الدول العربية العمل على تشخيص دقيق لكافة المخاطر والتهديدات التي تمس الدول العربية ووضع تصور استشرافي مندمج ومتجانس يرسم أوجه التعاون العربي الفعال في المجال الأمني، والذي ينسجم والجهود الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.[1]

وفي إطار تنفيذ الإستراتيجية العربية الشرطية، فمن الضروري تكثيف وتنسيق الجهود في مجال تبادل المعلومات والمعطيات والتحاليل في كل ما يتعلق بالتنظيمات الإرهابية ونشاطاتها على الصعيد الداخلي والخارجي، كما أن هذه الإستراتيجية تتجسد من خلال وضع خطط أمنية وشرطية عملياتية مشتركة ثنائية ومتعددة الأطراف تسمح بتضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية والحد من تحركاتها وبالأخص عبر الحدود، والعمل على تجفيف مصادر التمويل من خلال اعتماد آليات وأدوات ملائمة بما فيها تجريم دفع الفدية للإرهابيين.

من جهة أخرى، فقد دعا السيد الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور "محمد بن علي كومان" الدول العربية إلى الإقتداء بتجربة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب والتي سمحت لها بتجاوز العشرية السوداء[2] كما أضاف هذا الأخير، أنه يجب الإقتداء بالمقاربات الناجحة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، ومنها مقاربة الجزائر الفريدة من نوعها والتي سمحت لهذا البلد الخروج من سنوات الجمر وأفضت إلى تلاحم اجتماعي ومصالحة وطنية.

---

[1]– **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية:** مقال بعنوان: "**الجزائر تحتضن الدورة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب – دعوة لتكثيف التعاون من اجل استئصال الإرهاب**" العدد 126، مارس 2015م، ص19.

[2]– **أنظر:** كلمة السيد الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، أثناء الكلمة التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية للدورة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب، **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 126، نفس المرجع السابق.

كما أضاف السيد "محمد بن علي كومان" خلال هذه الأشغال، أن الجرائم النكّراء والتدمير للممتلكات التي يشهدها العالم العربي من طرف التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، لم يعرف لها مثيل من قبل، مبرزا أهمية تضافر الجهود بين المؤسسات الشرطية والأمنية والقضائية لتبادل التجارب والخبرات بين الدول العربية لمواجهة الظاهرة الإرهابية الدولية واستئصالها من المجتمعات العربية.

إن الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، واجهت الإرهاب بمفردها بعد أن فتحت الدول الأجنبية أبوابها لمنظّري الإرهاب ومدبّري جرائمه بحجة حماية حقوق الإنسان وحق اللجوء السياسي، وهو الأمر الذي وجب معها تطوير الإستراتيجية الشرطية العربية وتحديث هذه الإستراتيجية الأمنية بنظرة إستشرافية، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي ساهمت في تفاقم هذه الآفة من ازدياد في النزاعات المسلحة وبؤر التوتر وانتشار الأسلحة واستثمار شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي واستشراء لخطاب التطرف والطائفية واستخدام لعائدات الجريمة المنظمة والتهريب في تمويل التنظيمات الإرهابية الدولية.[1]

وفي إطار متواصل مع هذه الإستراتيجية الشرطية العربية، ونظرا لتجربة وخبرة الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي، فقد اقترح السيد المدير العام للأمن الجزائري تنظيم ملتقيات لفائدة عناصر الأمن للبلدان العربية للسماح بدراسة الإجراءات الوقائية ووضع آليات تسمح بتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية كما أوضح السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري خلال أشغال الدورة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب انه قصد الحد من تحركات التنظيمات الإرهابية في الدول العربية، اقترح بدراسة تلك الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها ووضع ميكانيزمات عملياتية في هذا الإطار.

---

[1]- **أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية**، مقال بعنوان: "**الجزائر مستعدة لتقديم أي دعم للدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب**"، العدد 126، ص12.

كما أضاف أن الشرطة الجزائرية مستعدة لتقديم أي دعم للدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، مؤكدا أن التطور الذي وصلت إليه الشرطة الجزائرية هو رصيد تحت تصرف الدول العربية سواء تعلق بالتدريب والتكوين، أو ما تعلق بالخبرة والتجربة في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية.

أولا الدور الشرطي الجزائري على مستوى منطقة المغرب العربي: نظرا لأهمية وحساسية منطقة المغرب العربي، الذي يعتبر بوابة إفريقيا بشكل عام، وغلى ارتباط دول المغرب العربي بتلك الروابط التاريخية المشتركة والجغرافية الموحدة، ونظرا لوحدة المصالح المشتركة بين هذه الدول الشقيقة، فقد بات من الضروري وجود تنسيق وتعاون في جميع المجالات خدمة للمصلحة العامة والمشتركة سواء كان في إطارها السياسي أو الاقتصادي أو الأمني والعسكري.

لذلك، كانت الاستراتيجية الشرطية الجزائرية هي في اتجاه منسجم مع سياسة وتوجهات القيادة السياسية الرشيدة في بناء جسور التعاون والتنسيق الأمني بهدف مواجهة كافة الأخطار المحدقة بأمن واستقرار الشعوب العربية المغاربية.

لقد شهدت المنطقة العربية في الآونة الأخيرة أحداثا غير مسبوقة، زلزلت أركان العديد من نظم الحكم وآلياته في المنطقة العربية، وقد تمثلت هذه الأحداث في ثورات وموجات متلاحقة من الانتفاضات الشعبية التي كان من نتائجها إزالة كاملة لبعض نظم الحكم، في بعض المواقع، أو موجات دامية مع قوى الأمن أو القوات المسلحة في مواقع أخرى.[1]

إن هذه الأحداث والمتغيرات التي تموج بها المنطقة العربية، قد انعكست مباشرة وبالدرجة الأولى على قوى الشرطة والأمن في كل مكان، أو بعبارة أخرى كانت هذه القوى هي من المستهدفات الرئيسية للغضب الجماهيري، بوصف كونها هي الواجهة الأساسية التي دافعت عن النظم السياسية.

---

[1]- **أنظر: مجلة أصداء الأمانة العامة**، مقال بعنوان: "**رؤية جديدة للإعلام الأمني في الدول العربية**" مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، العددان 34-35، المملكة العربية السعودية، مارس 2012م، ص37.

من خلال ما سبق تبرز لنا أهمية التعاون الشرطي المشترك بين الدول العربية عموما ودول منطقة المغرب العربي على وجه الخصوص، وفي هذا الإطار فقد كانت تجربة الشرطة الجزائرية سباقة غلى تعزيز دورها الريادي في مواجهة أخطار الإجرام المنظم والتنسيق مع دول الجوار لتأمين الحدود وتفعيل آليات الرقابة خصوصا فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية.

ثانيا الدور الشرطي الجزائري في إطار آليات القانون العربي المشترك: بالنظر إلى الأحداث التي يشهدها العالم اليوم، وما تبعها من انعكاسات أمنية خطيرة على الدول العربية بحكم الموقع وتأثيرات العولمة، وفي ظل التطورات التي لحقت عالم الإجرام بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة أخص، يضاف إليه ذلك التأثير اللافت للانفتاح والتقدم الهائل الذي سجله عالم الاتصالات والمواصلات،[1] فقد شكل كل ذلك تحديات كبيرة أمام مسار التنمية والاستقرار والأمن على مستوى المجموعة العربية.

لقد بدأت ملامح التنسيق العربي المشترك في المجال الشرطي والأمني في إطار مواجهة كافة صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وأبرزها الظاهرة الإرهابية الدولية الحديثة منذ سنة 1992م، وتعد هذه السنة محاولة التنسيق العربي في مجال مكافحة الإرهاب وفي سنة 1993م جاءت البداية الفعلية للتعاون العربي، حيث إقترحت مصر والجزائر وتونس وضع إستراتجية أمنية عربية خاصة بمواجهة الإرهاب،[2] ولقد إنطلقت هذه الشراكة الأمنية العربية بناءا على ما يخدم تلك المصالح المشتركة بين الدول العربية نظرا لوحدة التاريخ والروابط الدينية المتينة التي ساهمت في تعميق سياسة التكامل الأمني العربي المشترك في مجال التصدي لكافة أنواع الإجرام المنظم وذلك حفاظا على أمن واستقرار الشعوب العربية.

---

[1]– أنظر، مجلة أصداء الأمانة، المرجع السابق، ص 06.

[2]– محمد أبو العراس صيفي بركاني، المرجع السابق، ص 394.

إن التعاون العربي الشرطي بشكل خاص والأمني عموما بشكل عام، يمثل حجر الزاوية في أي عمل يستهدف التصدي للظاهرة الإرهابية الدولية الحديثة، فهو مطلب عربي لا غنى عنه.[1]

لقد أثمرت الجهود العربية المشتركة على ميلاد أول اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 1998/04/22م، والتي تعد خطوة هامة نحو توحيد الجهود العربية.

تعد هذه الاتفاقية العربية الموقعة من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب أول اتفاقية جماعية استطاعت من خلالها الدول العربية الإجماع والاتفاق على إعطاء مفهوم موحد وشامل للإرهاب يضاف إليه تلك الآليات العملية لمواجهته إلى جانب ذلك أن هذه الاتفاقية استطاعت تقديم تعريف محدد لأعمال الكفاح المسلح، للحيلولة دون تستر أو تخفي العناصر الإرهابية وراء هذه الأعمال المشروعة، في حين نجد أن الأمم المتحدة، لم تتوصل إلى تقديم تعريف دقيق للإرهاب الدولي أو كيفية مواجهته نظرا لتباين المصالح السياسية والإيديولوجيات بين الدول.[2]

تبرز أهمية التعاون العربي الشرطي المشترك من خلال مضامين الاتفاقية العربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي في إطار التدابير الوقائية من خلال العناصر التالية:

- تعزيز أنظمة الإعلام الشرطي والأمني والتنسيق مع باقي الأنظمة الإعلامية في كل دولة عربية وفقا لسياستها الإعلامية.
- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.
- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقا للإتفاقيات الدولية المعنية.

[1]– نشأت عثمان الهلالي، الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 2، العدد 2، مارس 1994، الشارقة، ص 26.

[2]– محمود وهيب السيد، حول الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 162، جويلية 1998، القاهرة، مصر، ص 15.

- تعمل كل دولة ضمن هذه الإتفاقية بإنشاء قاعدة بيانات تجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالتنظيمات الإرهابية وكل ما يرتبط بها، ومتابعة كافة المستجدات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية وأهم التجارب الناجحة الشرطية في إطار مواجهة هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة.

ومن خلال دراسة وتحليل تلك الإجراءات الوقائية التي تضمنتها الإتفاقية العربية المشتركة في مجال محاربة الإرهاب الدولي، تظهر أهم الأهداف الجوهرية ونذكر منها على سبيل المثال:

- الدور الوقائي الذي تهدف إليه هذه الاتفاقية المتضمن في تضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية وإحكام السيطرة على نشاط هذه التنظيمات وفرض الحصار عليها وإحباط عملياتها وإجهاض مخططاتها الإجرامية داخل أقاليم الدول العربية، ولا يكون ذلك إلا من خلال سعي الدول العربية إلى سن قواعد قانونية تجرم كافة الأفعال الإرهابية ومثاله ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 199403 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- تحقيق التنسيق والتعاون الشرطي والأمني بين أجهزة الشرطة العربية.
- دعم عمليات التعاون والتنسيق الشرطي بين مختلف أجهزة الشرطة العربية في مجال تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتنظيمات الإرهابية وذلك بالاعتماد على المنهج العلمي السليم في العمل الأمني واستثمار ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب كنظم الاستشعار عن بعد مثلا.

أما في الجانب القمعي، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، قد أوردت أنه يتطلب لقمع وردع تلك الأنشطة الإرهابية، ضرورة التعاون الشرطي والأمني بين مختلف الأجهزة الأمنية والشرطية للدول العربية والعمل على ملاحقة والقبض على العناصر الإرهابية وتقديم للمحاكمة كما يجب متابعة تحركات كل العناصر الإرهابية التائبة التي مازالت بعضها على استعداد للعمل الإرهابي من جديد، لذلك فإن أهم أهداف هذه التدابير الردعية هو:

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

– إقامة تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية والشرطية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب الدولي والعمل على إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة[1] للتشجيع عن الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

إن إرساء قواعد وأطر التعاون بين الأجهزة الشرطية والمواطنين هو من أهم الأهداف التي تسعى إليها الاستراتيجية الشرطية العربية بصفة عامة، فمواجهة الإرهاب الدولي ليس هو قضية أمنية أو شرطية بحتة خالصة، بل هو قضية مجتمعية شاملة، كما أن تعزيز هذا التعاون بالحوافز المادية والمعنوية للمواطنين له دور فعال في هذه العملية الأمنية.

لذلك، يلعب الإعلام الأمني دورا هاما وفعالا للوقاية من الإرهاب الدولي حيث يجسد التعاون الحقيقي ويحث عليه، من خلال مساهمة الجمهور والأجهزة الأمنية والشرطية ويعمل على توعية المواطن بخطورة الإرهاب كما يساهم في تسليط الضوء على آثار الإرهاب الدولي على الأمة العربية وبيان العقوبات وأثرها الإيجابي في تحقيق الردع العام والطمأنينة.[2]

لقد ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية، الدول العربية بتبادل المعلومات والبيانات فيما يرتبط أساسا في المساعدة في إلقاء القبض على الجناة مرتكبي الجريمة الإرهابية ضد مصالح أي دولة عربية والالتزام بعدم القيام أو الترويج أو الاشتراك في هذه الأعمال بأي صورة من صور الإعتداء سواء عن طريق التحريض أو الإتفاق، كما ألزمت هذه الإتفاقية العربية إلى عملية ضبط كل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وكل الأدوات التي أستخدمت أثناء الأعمال الإرهابية، وأخيرا ألزمت هذه الإتفاقية بضرورة المحافظة على سرية المعلومات الأمنية والشرطية المتبادلة والمتعلقة بالأنشطة الإرهابية.

---

[1]– أنظر: في المرسوم التشريعي رقم 03–92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في الجزائر، والقانون رقم 97، لسنة 1992، الخاص بالإرهاب في مصر.

[2]– علي بن فايز الحجني: الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 299، 300.

إن تفعيل وإنشاء قاعدة البيانات الشرطية أصبح ضرورة حتمية يعرضها الواقع الأمني الذي تعيشه جل الدول العربية، ورغم الجهود المثمرة التي بذلتها آليات العمل الشرطي العربي المشترك في إعداد هذه القاعدة البيانية المعلوماتية، فإنها تهدف أساسا إلى تحقيق ما يلي:[1]

- توحيد نظم المعلومات بين أجهزة الشرطة ودورها في جمع وتشخيص قواعد البيانات والمعلومات سواء ذات التأثير الداخلي أو الخارجي على طبيعة الظاهرة الإرهابية.
- إعداد برنامج لجمع وتخزين كافة البيانات من خلال قواعد بيانات صادقة وحديثة والتدريب عليها من طرف مختلف الأجهزة الأمنية.
- إعداد برامج التشغيل الإلكتروني لإنتاج المعلومات اللازمة لتلبية الاحتياجات التقليدية واحتياجات اتخاذ القرار الأمني.

أما في مجال تبادل الخبرات، فقد حرصت الاتفاقية العربية على تعاون الدول العربية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال تبادل الخبرات،[2] وذلك من خلال توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية والرفع من مستوى أدائهم، يضاف إليه إجراء تبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الإرهاب الدولي، كما يتم تبادل الخبرات والتجارب الميدانية في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية.

إن مجال التعاون العربي الشرطي في إطار تبادل الخبرات وإجراءات البحوث والدراسات والبرامج التدريبية والتعليمية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج المحلية،[3] كما تسعى في حدود الإمكانات المتاحة للدول تدريب العاملين بأجهزة الشرطة العربية

---

[1]– فريدون محمد نجيب: دور المعلومات الأمنية في تخطيط عمليات الشرطة، نشرة بحوث الشرطة ودراسات الشرطة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، العدد 71، نوفمبر 1997.

أنظر كذلك: حمدي محمد شعبان: تدفق المعلومات وإنعكاساته على الأمن العربي، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 4، يناير 2001، القاهرة، مصر، ص 250.

[2]– **أنظر:** نص المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[3]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، المرجع السابق، ص 404.

وإعدادهم وتنمية قدراتهم ورفع مستوى أدائهم وإكسابهم الخبرات والمهارات اللازمة لعمل الشرطة وهذا لا يكون إلا من خلال تطوير وتحديث سياسات واستراتيجيات التدريب الشرطي، وتنمية الروابط بين مختلف المؤسسات العلمية والشرطية على مستوى الدول العربية.

لذلك، فإن الشرطة الجزائرية وفي إطار تجسيد التعاون الشرطي العربي المشترك اتجهت نحو إتباع استراتيجية محكمة هادفة، كما سعت في بداية رسم استراتيجيتها الشاملة إلى الاستفادة من تجارب الدول العربية التي مسها العنف الإرهابي ومسار استراتيجية تلك الدول في مواجهتها للتنظيمات الإرهابية ولعل أبرزها دولة مصر الشقيقة التي عرفت ظاهرة الإرهاب منذ فترة طويلة.[1]

غير أن تجربة الجزائر عموما والشرطة الجزائرية على وجه الخصوص في مواجهتها للإرهاب تبنت فلسفة ذات خصوصيات مميزة جمعت بين المشاركة الشعبية الهادفة والحلول الأمنية الشرطية الردعية ذات الخطط التكتيكية الميدانية العلمية في المواجهة.

وفي إطار نجاح التجربة الشرطية الجزائرية في مجال مواجهة كافة أشكال الإجرام المنظم والإرهاب الدولي، كانت لمعالي الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، الدكتور محمد بن علي كومان خلال الدورة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب التي احتضنته الجزائر بتاريخ 11 مارس 2015،[2] دعوة كل الدول العربية إلى الاقتداء بتجربة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب والتي سمحت لها بتجاوز العشرية السوداء، كما أضاف " الاقتداء بالمقاربات الناجحة في مجال مكافحة الإرهاب ومنها مقاربة الجزائر الفريدة من نوعها والتي سمحت لهذا البلد من الخروج من سنوات الحجر وأفضت إلى تلاحم اجتماعي ومصالحة وطنية[3] من جهته، فقد جاء في مداخلة السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري استعداد الجزائر لتقديم أي دعم للدول العربية في مجال

---

[1]– **أنظر:** وثائق المؤتمر الأربعين لقادة الشرطة والأمن العرب، البنود: 4 و5 و6 من جدول الأعمال، تونس، 7-8 ديسمبر 2016م.

[2]– **أنظر:** مجلة الشرطة الجزائرية، " الجزائر تحتضن الدورة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب–دعوة لتكثيف التعاون من أجل إستئصال الإرهاب "، العدد 126، مارس 2015، ص 18.

[3]– **أنظر:** كلمة السيد الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، المرجع السابق، ص ص 20،21.

مكافحة الإرهاب، كما اقترح المدير العام للأمن الوطني الجزائري في سياق التعاون العربي الشرطي المشترك أن الشرطة الجزائرية لها تجربة ثرية في مجال مواجهة كافة أنواع الإجرام وعلى رأسها الإرهاب الدولي، مؤكدا على أن التطور الذي وصلت إليه الشرطة الجزائرية هو رصيد تحت تصرف الأشقاء العرب سواء ما تعلق بالتدريب والتكوين أو ما تعلق بالخبرة والتجربة في مجال مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة وغير المنظمة.

المطلب الثاني: إسهامات الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية على المستوى العالمي.

لقد حققت تجربة الشرطة الجزائرية دورا بارزا في مواجهتها للإجرام المنظم والإرهاب الدولي على الصعيد العالمي، كما كانت لها إسهامات واضحة في تسويق تجربتها الميدانية والعلمية الأكاديمية في مجال التصدي لخطر التنظيمات الإرهابية الدولية، هذا فضلا عن إسهاماتها الإقليمية عربيا وإفريقيا.

ولعل التعاون الشرطي الجزائري الدائم مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتروبول" لخير مثال على نجاح التجربة الشرطية الجزائرية، كما أن مشاركة الشرطة الجزائرية في الكثير من المحافل الشرطية الدولية وطرح تجربتها الناجحة في مواجهة الإرهاب الدولي، لدليل على مساهمة الشرطة الجزائرية في تمتين أطر وأواصر التعاون والتنسيق الشرطي العالمي لمواجهة أخطار التحديات الأمنية الخطيرة الراهنة.

في هذا الإطار، كانت للسيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري، مشاركة فعالة في أشغال المؤتمر العالمي حول أمن الحدود 2018 بتاريخ 20 إلى 22 مارس 2018م، المنعقد في العاصمة الإسبانية مدريد، وذلك من أجل بحث آفاق التعاون، وتعزيز الشراكة بين أجهزة إنقاذ القانون والهيئات الحكومية المتخصصة في إدارة وتسيير الحدود والفاعلين الخواص الناشطين في مجال التكنولوجيات الحديثة، حيث كانت للمدير العام للأمن الوطني الجزائري رؤية أستعرض من

خلالها تجربة الشرطة الجزائرية في هذا الخصوص من خلال تلك الإجراءات والخطوات التي باشرتها الشرطة الجزائرية، انطلاقا من رعاية مبادرة إنشاء آلية "الأفريبول" لتنسيق جهود أجهزة الشرطة الإفريقية، وفق مقاربة أمنية شرطية على المستوى الإقليمي، ودمج الحلول التكنولوجية مع مختلف المساعي لضمان تأمين شامل للحدود.[1]

كما اعتبر السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري، أن هذا الحدث يعتبر قيمة مضافة قصد بلورة مختلف الجهود الهادفة إلى ترقية التعاون الشرطي العالمي ومختلف الشركاء في مجال حماية الحدود.

<u>الفرع الأول</u>: آليات التعاون والتنسيق الشرطي الجزائري في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية أهم منظمة شرطية دولية متخصصة في مواجهة الإجرام بكل أشكاله، كما كان لهذه المنظمة دور فعال وبارز في الكشف عن الكثير من التنظيمات الإرهابية الدولية وتحديد هوية العناصر الإرهابية من خلال العمل المنسق والمشترك بين الدول الأعضاء والإجراءات المتحدة في سبيل القضاء على الجريمة ومنع انتشارها والقبض على المجرمين العابرين للحدود الوطنية،[2] كما اعتبرت هذه المنظمة أن الإرهاب الدولي يعد تحديا أمنيا خطيرا في المرحلة الراهنة وهو ما يفرض من تجسيد التعاون والتنسيق الشرطي الدولي لمواجهة أخطار هذه الظاهرة الدولية الحديثة.

ويرتكز نشاط " الأنتروبول" في مجال المواجهة الردعية للتنظيمات الإرهابية الدولية من خلال آلية التعاون والتنسيق الشرطي بين الدول الأعضاء في المنظمة بهدف ملاحقة وتعقب العناصر الإرهابية الهاربة وتسليمهم إلى الجهات الطالبة، حيث تبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم

---

[1]– <u>أنظر:</u> مجلة الشرطة الجزائرية " نحو صياغة مقاربة أمنية شاملة ومتجانسة في إطار فعاليات المؤتمر العالمي حول أمن الحدود بإسبانيا"، العدد 140، مارس 2018، ص ص 48،49.

[2]– ساعد إلهام حورية، المرجع السابق، ص ص 60،61.

إلى الأمانة العامة " للأنتروبول" بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، مع ضرورة توفر الطلب على جميع المعلومات اللازمة، ومنها المعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب المعلومات الخاصة بالمشتبهين في التورط في إحدى جرائم الإرهاب الدولي وبعد تأكد الأمانة العامة من عدم كون هذه الجريمة ذات صفة سياسية أو عسكرية أو دينية، وعند ضبط هذا الإرهابي في أية دولة عضوة في المنظمة، فإن المكتب المركزي للدولة الضابطة تبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم.[1]

أما في مجال "الأنتروبول" ضمن المواجهة الوقائية ضد أنشطة وأعمال التنظيمات الإرهابية الدولية، حيث تسعى هذه المنظمة من خلال جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتبهين بواسطة مستشارين قانونين وخبراء أمنيين تابعين للمنظمة، إلى صياغة تلك النتائج العلمية من خلال تحليل البيانات والمعلومات، ثم وضعها في قاعدة البيانات، لتكون بمثابة سجل بيانات وثائقي عن أخطار العناصر الإرهابية والتنظيمات الإرهابية الدولية وأهم طرق واستراتيجيات عملها وأساليبها الإرهابية.[2]

لقد عملت الشرطة الجزائرية تمتين أطر التعاون والتنسيق الشرطي في ظل منظمة "الأنتروبول" ويمكن ذكر بعض مظاهر هذا التعاون الشرطي الجزائري مع هذه المنظمة من خلال ما يلي:

- التصريح بالإحصائيات الجنائية.
- تسليم المجرمين الدوليين للبلدان الطالبة في حالة القبض عليهم.
- تطبيق الأوامر الصادرة من الجهات القضائية للدول الأعضاء.
- تطبيق طلبات الأمر بالبحث عن المجرمين التابعين للدول والأعضاء في المنظمة.

تعتبر الجزائر الدولة رقم 74 من بين الدول الأعضاء في المنظمة والتي تم إيصالها بمنظومة اتصالات "الأنتروبول" العالمية وذلك منذ تاريخ 21 أوت 2003م، والذي مكنها من إقامة اتصال

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 337.

[2]– إسعون محفوظ، المرجع السابق، ص 67.

فوري والتزود بالمعلومات الشرطية الحيوية على عكس المنظومة العالمية السابقة التي لا تتيح الإحالة السريعة للمعلومات الأساسية بشأن المطلوبين، وقد أصبحت هذه المنظومة في الوقت الراهن تستخدم في مجال الإرهاب الدولي، وهي بالتالي تعمل على تزويد منظمة "الأنتروبول" بالآليات الأساسية لتعزيز التعاون الشرطي والمساعدة والإتصالات على الصعيد الدولي.[1]

يعد المكتب المركزي الوطني "أنتروبول–الجزائر" الذي يعمل تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، من الأدوات الفعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للوطن والإرهاب الدولي.

أما فيما يرتبط بالإطار القانوني لعمل مكتب "أنتروبول الجزائر"، فإنه يمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:

- التشريعات الوطنية الجزائرية.
- التشريعات الدولية الإقليمية.
- الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتروبول.
- الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي إطار مهام المكتب المركزي الوطني، في مجال النشاط الشرطي نجد مايلي:

- التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتروبول.
- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الوطنية.
- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا.

أما عن الأهداف الرئيسية التي يصبو إلى تحقيقها مكتب "أنتروبول–الجزائر" تتمثل فيما يلي:

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، المرجع السابق، ص 371.

- المتابعة الحينية الدائمة والمستمرة للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الجزائر، وهذا بغرض حماية حقوقهم، وفقا للإطار القانوني المتمثل في التشريع الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تحسين مستوى المصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون طبقا للمعايير الدولية بمساعدة المنظمة الدولية للشرطة القضائية فنيا وتقنيا.
- العمل على تطوير وتنمية التعاون الدولي في إطار المنظومة الأمنية الدولية وذلك بمساهمة فعالة للدولة الجزائرية. [1]

الفرع الثاني: ريادية وثراء التجربة الشرطية الجزائرية على المستوى العالمي.

لقد خطت الشرطة الجزائرية طريقا نحو الريادة نظير تجربتها الفريدة والمتميزة في التصدي لكافة أشكال الإجرام وعلى رأسها الإرهاب الدولي، فتجربة الشرطة الجزائرية مرت بمراحل كانت فيها الجزائر على حافة الانهيار والدمار والخراب خلال فترة التسعينيات، كما واجهت الشرطة الجزائرية على غرار باقي الأجهزة الأمنية الوطنية آلة الموت وشراسة تلك التنظيمات الإرهابية، في وقت كانت دول العالم في منأى عن هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، فعملت بكل إخلاص واحترافية وإرادة قوية إلى تعزيز دورها الريادي في مواجهة العناصر الإرهابية، وقد أثمرت تجربتها الميدانية رغم سلبياتها ونقائصها رصيدا مهما وحافزا قويا لبلورة تلك الخبرة الميدانية والتجربة المريرة مع التنظيمات الإرهابية، لتصبح هذه التجربة رائدة في معالجة ومواجهة الإرهاب الدولي، سواء ما ارتبط بعناصر المواجهة الإستباقية أو المواجهة الردعية أو من خلال تبنى استراتيجية الشرطة المجتمعية الهادفة إلى تعزيز أواصر الثقة بين جهاز الشرطة والمواطن.

وفي إطار متصل، فقد عرفت الشرطة الجزائرية في السنوات الأخيرة قفزة نوعية من حيث التكوين والتدريب، هذا إلى جانب تطوير آليات الاتصال وتحديث وعصرنة الوسائل التقنية المستخدمة على المستوى المركزي والمحلي، يضاف إليه التحكم الجيد في تسيير الأزمات الوطنية أو خلال

[1]– محمد أبو العراس الصيفي بركاني، المرجع السابق، ص 372.

التظاهرات الدولية والمحلية، وأخيرا تلك النتائج الجيدة في إطار مواجهة ومجابهة كافة أنواع الجريمة وأبرزها الإرهاب الدولي، وتعقب ومحاصرة العناصر الإرهابية خصوصا في المناطق الحضرية، ولعل أبرزها إحباط الكثير من العمليات الإرهابية على المراكز الأمنية والحساسة في الدولة.

إن إشادة رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، السيد موسى محمد فقي، خلال زيارته الأخيرة إلى مقر "الأفريبول" بالجزائر، وإبرازه الدور الريادي للشرطة الجزائرية على المستوى الإفريقي والعالمي، ومن خلال استماعه لشروحات قدمت له حول نظام الاتصال الجديد "AFIÇICOM" والذي تم تصميمه من قبل خبراء الأمن الوطني الجزائري،[1] كما أن نوهت السيدة " مامفو موكيلي" وزيرة الشرطة بمملكة اللوزوطو بالمستوى الرفيع الذي بلغته الشرطة الجزائرية، معتبرة أن دورها الريادي على المستوى الإفريقي وعلى الصعيد الدولي وإحترافيتها ومهنية أفرادها تشكل رصيدا هاما للعديد من أجهزة الشرطة عبر العالم للاستفادة منها، بهدف مواجهة كافة التحديات والأخطار الأمنية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

في جانب آخر، فقد أشاد رئيس وفد الشرطة البرتغالية بالتطور الكبير الذي عرفته الشراكة بين أجهزة شرطة البالدين في العديد من الميادين التكوينية وتبادل التجارب، منوها بالمستوى العالي الذي بلغته الشرطة الجزائرية من حيث الاحترافية في الأداء واستخدام الوسائل الحديث المتطورة، كما أن إنشاء ممثلو مشروع "الأوروماد– شرطة" في طبعته الرابعة والخاص بالتعاون الشرطي بين الاتحاد الأوربي والدول الشركاء من الضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط بالمستوى المتميز الذي بلغته الشرطة الجزائرية وبإحترافيتها ودورها في تعزيز التعاون الشرطي على المستوى الإقليمي والعالمي، كما أن تأكيد السيدة "ألينا روما نوفيسكي" النائبة المنسقة الرئيسية بقسم الدولة للولايات المتحدة الأمريكية بالدور الذي تلعبه الشرطة الجزائرية على مستوى الإقليمي والدولي

[1]– أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 140، المرجع السابق، ص ص 54،55.

[2]– أنظر: مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 126، المرجع السابق، ص ص 28،30.

وعلى أهمية تطوير ميادين التعاون بين شرطة البلدين، مواكبة للتطورات والمستجدات الحاصلة في مجال الجريمة والإرهاب الدولي.[1]

إن إبراز دور الشرطة الجزائرية وتجربتها الرائدة في مواجهة الإجرام المنظم والإرهابي الدولي إقليميا عربيا أو إفريقيا أو عالميا لدليل على ثراء وريادته التجربة الشرطية الجزائرية سواء ما تعلق منها بتطوير وعصرنة آليات المواجهة أو تطوير الأداء البشري[2] لعناصرها في كل الميادين.

<u>الفصل الثاني</u>: الإرهاب الدولي بين واقع التشريع الجزائري والمقارن والآليات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة الجزائرية في مجال مواجهته.

إن أهم ما يميز جهود المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي، هو خلو أغلب التشريعات الوطنية بل وحتى الاتفاقيات والقرارات الدولية المتبناة، من وضع مفهوم للإرهاب الداخلي أو الإرهاب الدولي، حيث اقتصرت تلك التشريعات على تعداد الأفعال المعتبرة بمثابة جرائم إرهابية إذا ارتكبت وفق شروط معينة وفي ظروف محددة، وقد جاءت إما أنها تصف الفعل الإرهابي (الوصف) أو أنها قد حصرت ذلك الفعل في أعمال إجرامية محددة (الحصر) ولعل ما يبرر هذا الموقف، هو عدم وجود اتفاق على هذا المفهوم بين الدول، لاختلاف مصالحها السياسية والإستراتيجية، ومحاولة كل منها فرض موقفها على باقي الدول الأخرى بما يخدم مصالحها من جهة، ومن جهة أخرى ما افرزه ذلك التطور الذي عرفه الإرهاب الدولي.

غير أن إدراك المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب الدولي، جاء متأخرا حيث تسببت تلك الأحداث المتتالية والخطيرة في العديد من دول العالم حتى المتطورة والأكثر تكنولوجيا منها والتي خلّفت على إثرها ضحايا وخسائر مادية معتبرة، ولعل أبرزها الأحداث التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م، هذه الأخيرة التي من خلالها تحركت الآلة الدولية بكل مكوناتها وأيقنت المجموعة الدولية بأن الإرهاب يعد أخطر الجرائم الدولية، التي يمكن

---

[1]– <u>أنظر:</u> مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 140، المرجع السابق، ص ص 58–59.

[2]– منتصر سعيد محمود، المرجع السابق، ص ص 375،377.

أن تهز استقرار الدول وتهدد حياة الإنسان، بل إن الجرائم الإرهابية في وقتنا الحالي من بين التحديات الجديدة التي تواجه السلم والأمن الدوليّن.[1]

وعلى غرار ذلك فان أروقة الأمم المتحدة، لم تشهد حركية مثلما شهدتها أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م[2] بالولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة الضغط الأمريكي عليها حيث تحركت الأجهزة المختلفة التابعة للأمم المتحدة، بسرعة وبشكل مكثف منذ ذلك الوقت، في سياق إرساء إستراتيجية دولية لمواجهة الإرهاب الدولي.[3]

أما على المستوى الوطني، فقد عانت الجزائر من ويلات الإرهاب في عزلة عن المجتمع الدولي خلال عشرية كاملة بالإضافة إلى العراقيل القانونية والسياسية في مجال التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب الدولي[4] وهذا بالنظر إلى أن العالم كان ينظر إلى الظاهرة الإرهابية على أنها ظاهرة داخلية فقط مما تسبب مآسي إنسانية للشعوب التي تكون مسرحا لها دون أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليّن.

هذا وتعد الجزائر من بين الدول الرائدة في مواجهة الإرهاب بمختلف صوره، وذلك باعتراف إقليمي وعالمي[5] كما تعد السياسة الجزائرية من أنجع السياسات التي نجحت في محاربة الظاهرة الإرهابية بمختلف أشكالها وصورها.

---

[1]– حساني خالد: **مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، المرجع السابق**، ص ص05،06.

[2]– عبد الله الاشعل: **القانون الدولي لمكافحة الإرهاب**، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر القاهرة مصر، 2003م، ص62.

[3]– **انظر**: القرار رقم: 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001م عن مجلس الأمن.

[4]– Farid Bencheik, mesures pénales pour combathre le terrorisme et la criminalité organisée : incorporation dans le droit interne, cours de perfectionnement de droit international public et privée pour les praticiens organisés par l'scadémie du droit international de la haye, mars 2007 p2.

[5]– حساني خالد، **المرجع السابق**، **أنظر ما يلي**: "إن الأسلوب القوي الذي عالجت به الجزائر الأزمة في تقنتورين في 17،18 جانفي 2013م، جاء ليؤكد مرة أخرى الدور المحوري للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة على المستويّين الدولي والإقليمي بشكل فعال، جعل دولا كثيرة تدعو إلى توسيع وتفعيل التعاون مع الجزائر والتي شنت حربا قوية ضد الإرهاب".

على ضوء ما سبق سوف نتناول مفهوم الإرهاب الدولي، وفقا لنظرة التشريع الجزائري ثم إلى أهم نقاط الالتقاء والتقارب بين ما جاء به المشرّع الجزائري في تقّنينه لتجريم الأفعال الإرهابية والتخريبية تحت مسمىّ "الجريمة الإرهابية" التي تضمنتّها نصوص قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى ما تم تناوله التشريع الجزائري لجرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

المبحث الأول: الإرهاب الدولي من منظور التشريع الجنائي الجزائري والتشريع المقارن.

تعد الجريمة الإرهابية في الجزائر، وليدة الظروف الخطيرة التي مرت بها خلال عشرية كاملة خلال فترة التسعينيّات، وقد تناولها المشرع الجزائري في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، باعتبارها كيان معنوي له حقوق وله واجبات، ولها علاقاتها الداخلية والخارجية ومن الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية هذه الحقوق وصيانتها ومنع الاعتداء عليها.

فجرائم الإرهاب تتشابه مع ما يسمى بالجرائم المختلطة، وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي أو مصلحة خاصة، لكنها ترتكب بغرض سياسي أو بدافع سياسي بقصد إحداث تغيير في النظام السياسي مثلا، إلى أن أهم ما يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم كونها مصحوبة بأعمال العنف والتي من شأنها إحداث تدمير وتخريب على نطاق واسع أو تكون مصحوبة بتهديد بإحداث أضرار وكوارث عامة أو يكون من شأنها إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس.[1]

لاشك أن الجزائر قد عانت الكثير من الظاهرة الإرهابية، وتتجلى خطورة تلك الأعمال الإرهابية في مساسها ليس فقط بمن لهم علاقة بالنظام السياسي للدولة، بل شملت تلك الأفعال كل المواطنين والأبرياء، الذين ليس لهم أي علاقة بالجانب السياسي أو الصراع المحتدم بين التيارات المختلفة، لذلك فخطر الإرهاب قد مس بتلك المصالح الجوهرية للأمة دون استثناء وهو ما استوجب من الجميع تكاتف الجهود من اجل مواجهته والقضاء عليه.

[1]- عبد الله الاشعل، **المرجع السابق**، ص ص60-62.

المطلب الأول: موضّع الجريمة الإرهابية ومدى ارتباطها بالإرهاب الدولي في ظل التشريع الجزائري والمقارن.

لقد اعتمد المشرّع الجزائري في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية في أول الأمر، على نصوص القانون العسكري، ثم كان لزاما عليه النظر في وضع تشريع خاص لمواجهة هذا الخطر الجسيم واتخاذ سياسة تشريعية صارمة وواضحة، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب كضرورة حتمية وملحة في مكافحة التصاعد المستمر للإرهاب، وبعد العمل بهذا المرسوم طيلة الثلاث سنوات سارع المشرّع الجزائري إلى التخلي عن هذه القواعد الاستثنائية، حيث تم إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات[1] من خلال استحداث القسم الرابع مكرر تحت عنوان" الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية" حيث خرج المشرع من دائرة التشريع الاستثنائي إلى أحكام الشرعية الجنائية كما عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلات خصت أعمال الضبطية القضائية وجهات التحقيق والمحاكمة.[2]

وهكذا يكون الأصل القانوني للجريمة الإرهابية في الجزائر قد عرف خمسة أسس قانونية بعد التخلي عن الإجراءات الاستثنائية وهي:

- الأمر رقم: 95-11 الصادر سنة 1995م، المتعلق بتعديل أحكام قانون العقوبات والمعدل بموجب القانون رقم: 14-01 الصادر في فيفري 2014م.

- الأمر رقم: 95-10 الصادر سنة 1995م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتدابير الرحمة الصادرة وفقا للأمر رقم: 95-12 والقانون رقم: 99-08 الصادر سنة 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني.

---

[1]- **انظر**: الأمر رقم: 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

[2]- **انظر**: الأمر رقم: 95-10 الصادر في 25 فيفري 1995م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر رقم: 06–01، المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر تحت رقم: 05–01 المؤرخ في فيفري 2005م، والمعدل طبقا للقانون رقم: 15–06 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015م.

وإجمالا يمكننا أن نذكر تلك القوانين والأوامر المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النحو التالي:[1]

– القانون رقم: 01–09 المؤرخ في 26 ماي 2001م.

– القانون رقم: 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

– القانون رقم: 14–01 المؤرخ في 04 فيفري 2014م.

ويمكننا أن نوضح الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب من وجهة نظر التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

لقد تعدّدت تعاريف الإرهاب، في أغلب التشريعات الوطنية بين ما جاء به وصفا للفعل الإرهابي وبين ما هو حصرا لهذه الأفعال، كما أنّ هذه القوانين الداخلية منها ما تمّ الاصطلاح عليه بمصطلح "الإرهاب" ومنها ما أصطلح عليه " بالجريمة الإرهابية" نوجز ذلك فيما يلي:

أولا تعريف الإرهاب في ظل التشريع الجزائري: عرفت الجزائر الإرهاب في أبشع صوره وأخطر آثاره منذ بداية التسعينيات، وهو الأمر الذي أدّى بالمشرّع الجزائري إلى سنّ مرسوم تشريعي رقم:92–03 المؤرخ في 30سبتمبر1992م،[2] والذي عرّف الإرهاب بأنّه "أيّة مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيّرها العادي عن طريق عمل غرضه الآتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

---

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص249–251.

[2]– **انظر**: المرسوم التشريعي رقم: 92–03 الصادر في 30 سبتمبر 1992م، المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 66.

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وقد أورد المشرّع الجزائري الفعل والعمل كتعبير عن السلوك الإجرامي، وذكر الغرض وهو عنصر نفسي يعبّر عن الهدف القريب، ولم يشر النص القانوني إلى عرض الأفراد وشرفهم وسمعتهم، ويمكننا أن نميّز الركن المادّي وفقا للأوصاف السالفة وكذا النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية كما أنّ الشروع معاقب عليه، أمّا الركن المعنوي للجريمة الإرهابية فهي جريمة عمدية تتكون من العلم والإرادة، والأمر يختلف بحسب الجريمة التي تدخل تحت وصف الإرهاب فالغرض الإرهابي يحوّل الجريمة العمدية العادية إلى جريمة إرهابية موصوفة، هذا بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في الاغتيالات الاختطاف، بحيث يتمّ مضاعفة أو تشديد العقوبة المقررة.

أمّا بالنسبة للعقوبات الجزائية، فإنها تطبق سواء على الفاعل الأصلي، أو من يشجّع هذه الأفعال أو يساعد فيها أو يدعمها، كما تقررت متابعة القاصرين البالغين من العمر 16 سنة و18 سنة وتمّ إنشاء محاكم خاصّة لمحاكمة جرائم الإرهاب.

ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة الخطيرة، سنّت الجزائر منظومة تشريعية اعتمدت من خلالها على قواعد السلم والمصالحة، رغبة منها في استئصال جذور الإرهاب وإعادة إدماج العناصر المغرّر بهم في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال معالجة هذه الظاهرة الخطيرة والغريبة عن المجتمع الجزائري، حيث تبنّت الجزائر على غرار الكثير من التشريعات الدولية كايطاليا وفرنسا ومصر الحوار السياسي بين جميع الأطراف الفاعلة في البلاد.[1]

[1]– محمد لعقاب: **المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل**، الفكر البرلماني، عدد خاص، السنة الثالثة 2005م، ص68.

هذا إلى جانب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر المصدر الأساسي لتطبيق قواعد الصلح والوئام المدني، حيث اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط الحدّ في جريمة الحرابة[1] مصداقا لقوله تعالى "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم."[2]

لذلك فقد صدر الأمر رقم:95-12 لسنة 1995م، المتعلق بتدابير الرحمة،[3]والأمر رقم:99-08 لسنة 1999م، المتضمن قانون الوئام المدني، ثم الأمر رقم:06-01 بتاريخ27 فيفري2006م، الخاص بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وقد جاءت هذه الإجراءات نتيجة تلك الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر من خلال تصاعد أعمال العنف والإرهاب بشكل ملفت للانتباه، مما أفسح هذا القانون المجال لإعادة إدماج الإرهابيين الذين أعلنوا عن رغبتهم في التخلي عن العنف المسلح والاندماج من جديد في الجماعة الوطنية، في ظل احترام القوانين وبموجب هذا الأمر تم إلغاء المحاكم الخاصة والعودة من جديد إلى المحاكم العادية.

وموازاة مع ذلك جاء الأمر رقم:95 -11 المؤرخ في25 فيفري 1995م[4]موضحا لمفهوم الإرهاب وذلك في نص المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، حيث ذكرت المادة 87 مكرر ما يلي "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمّة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

---

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص251.

[2]- سورة الحرابة، الآية 34.

[3]- **انظر**: المادة 02 من الأمر 95-12 الصادر بتاريخ25 فيفري1995م

[4]- **انظر**: الأمر رقم: 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م، الجريدة الرسمية رقم:70 بتاريخ 05 أكتوبر1992م.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوّغ.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام".

من الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين الأفعال الإرهابية والأفعال التخريبية، كما أنّه وسّع من مفهوم الفعل الإرهابي بشكل يجعل من الصعوبة ضبط المفهوم، أو التمييز بين جريمة الإرهاب وجرائم القانون العام، وأن ما يؤخذ على هذا التعريف هو التوسّع الكبير وغير المبرر في تحديد الأعمال الموصوفة بالإرهابية، بحيث أدخل في الفقرة الخامسة عرقلة تطبيق القوانين واعتبرها أعمالا إرهابية، إضافة إلى إدخاله مجموعة من الأعمال إلى طائفة الجرائم الإرهابية رغم كونها من جرائم القانون العام كتدنيس القبور مثلا.[1]

ثانيا تعريف الإرهاب في ظل التشريع المقارن: ويمكننا في هذا الصدد، أن نذكر أهم القوانين المقارنة التي اتجهت إلى الإشارة للفعل الإرهابي في نصوص قوانينها العقابية، ونذكر ما يلي:

1– **التشريع الفرنسي:** المشرّع الفرنسي في بداية ظهور العمليات الإرهابية، والتي كانت فيه فرنسا عن منأى عن هذه الأخطار الإرهابية وبالتحديد في سنوات الثمانينيات، اتخذت موقفا متساهلا إزاء هذه الأفعال الإجرامية، مما اثر ذلك في السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب في فرنسا والراجح في ذلك أن فرنسا كانت أرضا مهيأة للتمويل والتخطيط للعمليات الإرهابية التي كانت تنفّذ خارج إقليمها، وهو ما انعكس على سياسة تجريم هذه الأفعال الإرهابية، حيث لم يستحدث المشرّع الفرنسي نصوصا تجريمية، ضمن قواعد قانون العقوبات لمكافحة ظاهرة الإرهاب، بل حدد مجموعة من جرائم الجمعيات والتنظيمات الناشطة بإقليمها المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، وقد أخضعها لنظام أكثر صرامة، إذا تم ارتكابها بأراضيها بناءا على دوافع معينة، بقوله "...إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع معين فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام

[1]– مسعد عبد الرحمن زيدان، **المرجع السابق**، ص ص46،47.

بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب" وهذه الجرائم وردت من المادة 265 إلى المادة 267، من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

غير انه بعد وقوع وتزايد العديد من العمليات الإرهابية ضد فرنسا، اصدر المشرّع الفرنسي مجموعة من القوانين بداية من القانون رقم: 86-1020 المؤرخ في09 ديسمبر 1986م وكذلك القوانين الأخرى التي صدرت بعده، كالقانون رقم: 92-97 لسنة 1992م والقانون الصادر سنة 1996م، إلا أن هذه القوانين كلها لم يرد فيها تعريف الإرهاب، حيث اقترحت اللجنة المكلفة بإصلاح القانون الجنائي الفرنسي، عدم الخوض في هذا المجال لما يثيره من صعوبات، والاكتفاء فقط بالنص على مجموعة من الأفعال التي تعد جرائم تدخل تحت وصف الإرهاب وهي:

- بعض جرائم العنف الواقعة على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأصول والفروع.
- بعض جرائم الاعتداء على الأموال التي من شانها خلق الخطر العام.
- الإعداد للجرائم أو تنفيذها، فيما اسماه القانون ب "جمعية الأشقاء."

وقد اعتبر المشرّع الفرنسي، أن هذه الجرائم ذات صفة إرهابية، إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الترويع.

2- **التشريع الأمريكي:** من خلال تلك العمليات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية أهمها تفجير المبنى الحكومي الفدرالي في ولاية "اوكلاهوماسيتي" سنة 1995م وتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي استهدفت مبنيّ مركز التجارة العالمي بنيويورك، ومقر وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون"، والذي أسفر عن مقتل أزيد من ثلاثة آلاف شخص.[2]

كل تلك الأحداث الدامية داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، دفع بالإدارة الأمريكية إلى تبني مواقف متباينة اتجاه الملف الإرهابي، مابين الحالة الداخلية والحالة الخارجية، وهو ما أدى

---

[1]- إمام حسانين خليل عطا الله: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق** ص20.

[2]- عصام عبد الفتاح عبد السميع، **المرجع السابق**، ص62.

إلى تباين تلك التعريفات المرتبطة بالإرهاب، إذ نجد الكثير من المفاهيم المتصلة بموضوع العمليات الإرهابية المنفذة، سواء على أقاليمها أو خارجها، ومنها ما يلي:

– تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية (C.I.A) لسنة1980م: التي عرّفت الإرهاب بانه "كل استخدام للعنف أو التهديد به من اجل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين."[1]

– تعريف مكتب التحقيقات الفدرالية (F.B.I) لسنة1983م: الذي عرّف الإرهاب بانه "الاستخدام غير المباشر للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية، لإرهاب أو إكراه الحكومة أو السكان المدنيّين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية." ومما يلاحظ على هذا التعريف أن الإرهاب له خاصيتين، الأولى كونه عمل غير شرعي وغير قانوني، والثانية أن هدفه سياسي أو اجتماعي، وبالتالي فان مكتب التحقيقات الفدرالية لا يعتبر جرائم التفجير إرهابية إذا لم يتبنى تنظيم معين المسؤولية عنه، مما تعد تلك التفجيرات الفردية ليست أعمالا إرهابية حسب هذا التعريف.[2]

– تعريف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب لسنة1984م: حيث جاء فيه "أن الإرهاب هو كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة، أو يمثل انتهاكا جنائيا فيما إذا ارتكبت داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيّين، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف."

– تعريف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب لسنة1987م: حيث عرّف الإرهاب بأنه "هو تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء وتخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية."

---

[1]– خليفة عبد السلام خليفة الشاوش: **الإرهاب والعلاقات العربية الغربية**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص21.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، المرجع السابق**، ص24.

– تعريف وزارة الخارجية الأمريكية لسنة1988م: التي عرفت الإرهاب بأنه "العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتصميم سابق ضد أهداف غير عسكرية، من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريّين لدولة ما، ويقصد به عادة التأثير على جمهورها."[1]

مما سبق، نجد أن التعامل الأمريكي مع الإرهاب اتخذ موقفين مختلفين من خلال تعريف النشاط الإرهابي المتباين، فإذا كان الإرهاب داخليا في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم بطريقة عادية بعيدا عن تقدير الهدف السياسي، لذلك فان الجزاءات المترتبة عليه تكون في إطار القانون العادي في اغلب الحالات دون اللجوء إلى القوانين الاستثنائية، وهذا كان واضحا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، كما يؤكد الخبراء والباحثون في هذا الإطار، أن المعاملة الأمريكية للملف الإرهابي ذو الصفة الدولية يتناول على اعتبار الأسباب والأهداف السياسية المحضة، قصد تحقيق تلك المكاسب والمصالح الأمريكية.[2]

3– التشريع المصري: ورد نص تعريف الإرهاب في القانون المصري تحت رقم:97 لسنة 1992م، في نص المادة 86 من قانون العقوبات على النحو التالي "يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إبادة الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وتعتبر جرائم الإرهاب في القانون المصري جرائم غير سياسية، وهي من اختصاص محكمة امن الدولة.[3]

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **المرجع السابق**، ص ص68،69.

[2]– إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، المرجع السابق، ص202.

[3]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص38.

4- التشريع الأردني: تعريف الإرهاب كما ورد في نص المادة 147 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م على النحو التالي "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شانها أن تحدث خطرا عاما."[1]

وقد تم استبدال هذا التعريف، بتعريف جديد تضمّنه القانون رقم:54 لسنة 2001م[2] المعدّل لقانون العقوبات، حيث جاء في تعريف الإرهاب متناسقا مع نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3] ما يلي "هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، تنفيذا لعمل فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ويشمل الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الدولية أو البعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين."

وإجمالا، لما سبق التطرق إليه بخصوص تعريف الإرهاب عموما، فان عناصر العمل الإرهابي تتحدد من خلال ما يلي:[4]

- استخدام أو التهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.
- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.
- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره.
- يهدف إلى خلق حالة من الرعب والفزع.
- بث رسالة ما وخلق تأثير نفسي معين، يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي.

---

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص352.

[2]- **انظر**: تعديل قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المؤقت رقم: 54 لسنة 2001م.

[3]- **انظر**: نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بقرار من مجلسي وزراء الداخلية العرب بتاريخ 22 افريل 1998م، والتي دخلت حيّز التنفيذ في سنة 1999م.

[4]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص36-38.

– عادة ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له، الذي قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الإرهابيين.

وفي محاولة لتعريف الإرهاب الدولي عن طريق ترتيب عناصره حسب أهميتها، يمكن إيرادها فيما يلي: [1]

– العنف و استخدام القوة.

– العنصر السياسي.

– الخوف والفزع والرهبة.

– التهديد باستخدام القوة أو التلويح بها.

– إحداث اثر نفسي ورد فعل أوسع لا ينحصر في الضحايا أو المشاهدين.

– اختيار الضحية من اجل ضمان تأثير اكبر لتحقيق الهدف.

– التخطيط والنظام.

– أسلوب القتال الاستراتيجي و التكتيك.

– خرق القوانين النافذة وتجاهل المبادئ الإنسانية.

– نشر الشعور بالإذعان باستخدام القهر.

– التركيز على الدعاية والإعلام.

– العشوائية وبدون تمييز.

– الضحايا مدنيون محايدون وغير مقاتلين، بل هم خارج النزاع.

– تأكيد براءة الضحايا.

– وجود تنظيم جماعة أو حركة.

– الجانب الرمزي للعمل الإرهابي.

– المفاجئة وعدم إعطاء الفرصة للطرف المقابل للتنبؤ.

– السرية في العمل والموقف والتوقيت.

---

[1]- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، **المرجع السابق**، ص ص38–39.

– التكرار وإحداث مسلسل من العنف.

– ارتكاب جناية.

– الهدف له علاقة بطرف ثالث.

<u>الفرع الثاني</u>: الجريمة الإرهابية من زاوية التشريع الجزائري: تناول المشرّع الجزائري في القسم الرابع مكرر من الباب الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وذلك في أحكام المواد من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10 والمتضمنة الجرائم الإرهابية والتخريبية، حيث جاء في المادة 87 مكرر[1] تعريف الفعل الإرهابي كما يلي "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات ويسرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوّغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر.

[1]– **<u>راجع:</u>** نص المادة 87 مكرر، القسم الرابع مكرر من الأمر رقم: 95–11 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155 المؤرخ في جويلية 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

بالتالي فإن المشرّع الجزائري، قد عرّف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، التي تنحصر كلها حول بث الرعب والفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة.[1]

كما اعتبر المشرّع أن الإرهاب هو فعل إجرامي تخريبي يسعى إلى تحقيق أهداف معينة تتضمن أساسا المساس بأمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية، وهو الغرض الذي تسعى إليه المجموعات الإرهابية سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الأمن والنظام العام، مما يشكّل اعتداءا على المصالح الجوهرية للأمة ويعد مساسا خطيرا بالدولة بشكل واضح، كما تعتبر هذه الأفعال اعتداءا على الوحدة الوطنية وإلى تفتيت هذه الوحدة وخلق جو من الصراع الأيديولوجي أو الجهوي أو العرقي وغيرها من الاتجاهات، كما يعد مساسا خطيرا بالأمن العام كما تعتبر اعتداءا على السلامة الترابية من خلال الدعوة إلى الانقسام والتجزئة كل هذه الأفعال تمثل اعتداءا على تلك المصالح الجوهرية والأسمى في الأمة وجب على المشرّع حمايتها وصونها، وبالتالي فان تلك الأهداف الإجرامية تعد أهدافا سياسية بالدرجة الأولى، كما أن لها مقاصد أيديولوجية أو عرقية أخرى.[2]

لذلك فالتشريع الجزائري، حدد في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أهم محاور الاعتداء الإرهابي، والتي تعد أهدافا استراتيجية للتنظيمات الإرهابية التي تسعى من أجل تحقيق إحدى هذه الأهداف الثلاثة.

---

[1]– حيدر علي نوري: **الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013م، ص341.

[2]– حيدر علي نوري ، **المرجع السابق**، ص344.

أما عن الوسائل والطرق المتبعة لتحقيق هذه الأهداف الثلاثة فهي عبارة عن سبعة وسائل أساسية حددها المشرع كما يلي:

– وسيلة إرعاب الناس إما ماديا أو معنويا وخلق حالة اللاأمن في أوساط الشعب من خلال الاعتداء على أرواحهم أو ممتلكاتهم.

– وسيلة الاعتداء على الوسائل العمومية والساحات العمومية والطريق العام الذي يعد مجالا حيويا للأفراد في تنقلاتهم وحركتهم اليومية.

– وسيلة الاعتداء على الشخصيات الرسمية في الدولة كالوزراء والمدراء وغيرهم ممن يمثلون القطاع العام.

– وسيلة الاعتداء أو الاستحواذ على وسائل النقل العمومية و الممتلكات العامة أو الخاصة والتي تعد من وسائل تقديم الخدمات العمومية للأفراد.

– وسيلة الاعتداء على البيئة والمحيط من خلال تسميم الجو أو مصادر المياه، والتي تعد جرائما ذات صيغة بيولوجية ترتبط أساسا بعنصر التلويث والتسميم بواسطة مواد سامة وميكروبات تضر بصحة الإنسان.

– وسيلة الاعتداء على نشاط المؤسسات العمومية والمرافق العامة ومنها المساجد.

– وسيلة الاعتداء على حسن سير هذه المؤسسات العمومية وعلى حياة أعوان الدولة أو ممتلكاتهم والعمل على عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات واللوائح.

كما اعتبر المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر،[1] أن الاعتداء على قداسة المقابر والمساس بحرمة القبور من قبل الأعمال الإرهابية، إضافة إلى المساس الخطير بالمواصلات العامة.

[1]– انظر: نص المادة 87 مكرر، الأمر رقم: 95–11 الصادر في 25 فيفري 1995م، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155 المؤرخ في جويلية 1966م.

أما عن **أركان الجريمة الإرهابية**، فيمكننا أن نوجز ذلك في ما يلي:

أولا الركن الشرعي: النصوص القانونية من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10.

ثانيا الركن المادي: وهو كل فعل إرهابي تخريبي، يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية، كما يجب أن يكون هذا السلوك الإجرامي إيجابيا، لأن السلوك السلبي لا يمكن أن ينطوي عليه العنف والتهديد، كما يشمل هذا الفعل الإيجابي كل الأعمال العنيفة الأخرى التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، والتي تحدث أضرارا في وسط السكان وتؤدي إلى زعزعت الأمن الداخلي.

فالمشرّع الجزائري من خلال نص المادة 87 مكرر، يقصد بالأفعال الإرهابية والتخريبية كل فعل مادي إيجابي منتج لآثاره[1]، يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية، كما ذكرت المادة، تلك الأفعال المادية التي من شأنها المساس بالمقومات والمصالح الجوهرية للأمة ولا فرق بين الاعتداء المادي أو المعنوي في نظر المشرّع فالقاسم المشترك هو بث الرعب والفزع في الوسط العام وخلق حالة من الفوضى والاضطراب سواء تعلق الأمر بحالة الأفراد الذين يمثلون المجتمع، أو حالة المؤسسات العامة والمرافق العمومية التي تمثل الفضاء العمومي للأفراد، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختلال النظام والأمن العام وقد يتساوي في ذلك أن تحدث أضرار مادية ملموسة أو أضرارا معنوية مثل حالة الخوف والهلع وهي حالة نفسية معنوية.[2]

كما أن تعريض حياة وحرية وأمن الأشخاص للخطر وعرقلة تنقلاتهم من منطقة أخرى عن طريق الحواجز المزيفة مثلا أو التهديد، كلها أفعال إجرامية لها وصف العمل الإرهابي.

وقد جاء النص القانوني، مبرزا بعض الأفعال الإجرامية الموصوفة بالعمل الإرهابي فيما تتعلق بالإرهاب البيولوجي المرتبط بالتسميم والتلويث لمصادر المياه أو الجو، وهو خطر جسيم يؤدي

---

[1]– محمد محمود سعيد: **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، دار الفكر العربي للنشر مدينة نصر، مصر، 1995م، ص40.

[2]– ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص200.

إلى المساس والاعتداء على الإنسان والبيئة على حد سواء، فإدخال المواد السامة إلى إقليم الدولة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو ظاهرها أو إلقائها في المياه أو المياه الإقليمية، مما يؤثر على حياة الإنسان وحتى الحيوان والبيئة بصفة عامة، كلها أفعال اعتبرها المشرّع من قبيل العمل الإرهابي الخطير.[1]

أما أفعال الاعتداء المرتبطة بوسائل النقل والمواصلات العمومية، وكذا الاعتداء على الفضاءات العامة كالساحات والطرق العمومية، إضافة إلى الاعتداء على المؤسسات العمومية وعرقلة سيرها الحسن كلها أفعال وجرائم إرهابية في نظر المشرّع الجزائري.

هذا إلى جانب تعطيل تطبيق القوانين واللوائح والتنظيمات والتي تعتبر أفعالا إرهابية حسب نص المادة 87 مكرر.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 87 مكرر، هناك مجموعة من الأفعال المادية المرتبطة أشد الارتباط بالفعل الإرهابي،[2] وقد عدّدها المشرّع الجزائري في ما يلي:

– إنشاء وتأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها هو القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر وهي أفعال إرهابية، كما أن الانخراط أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو التنظيمات يعد فعلا إرهابيا.

– في حالة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في نص المادة 87 مكرر.

– الانخراط في جمعية في الخارج تنشط في مجال جرائم الإرهاب، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، أما إذا كانت موجهة للجزائر فإن العقوبات تكون أشد.

---

[1]– **انظر**: أحكام المادة 87 مكرر، الفقرة 05 من القانون رقم: 95–11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م.

[2]– **انظر**: المواد 87 مكرر1 إلى المادة 87 مكرر10، من القانون رقم: 95–11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م.

– حالة حيازة الأسلحة والذخائر المتنوعة والمتاجرة بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطات المختصة، وتخص أيضا كل الأسلحة البيضاء بالنسبة لكل من يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون.

– حالة إلقاء الخطب في المساجد وفي أماكن العبادة من قبل أشخاص غير معتمدين من طرف السلطة العمومية المؤهلة والمرخصة لذلك، كما أن إلقاء الخطب المخالفة للمهمة النبيلة للمسجد ولو كان بصفة قانونية من كلف بإلقاء الخطبة، يدخل في إطار الأعمال الإرهابية.

بالتالي فالمشرّع الجزائري، اعتبر كل تلك الأفعال المادية الإيجابية المذكورة في المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10[1] من القانون رقم: 95-11 والمعدل بالقانون رقم: 14-01 من قبيل الأعمال والجرائم الإرهابية، وقد حصرها في أحكام القسم الرابع مكرر والمتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية.

ثالثا الركن المعنوي: اعتبر المشرّع الجزائري جرائم الإرهاب هي جرائم يفترض فيها وجود مشروع إجرامي، ويعني ذلك أن القصد الجنائي مفترض وجوده أي توافر العزم على التنفيذ، ومنه فإن العلم والإرادة وهو ما يعني توافر الإدراك وإرادة الجاني بصفة عمدية تتطلب أن يكون الفاعل على دراية كاملة وحرية واختيار تام في تنفيذ الفعل الإرهابي.

الفرع الثالث: عنصر الدولية في الجريمة الإرهابية على ضوء التشريع الجزائري: لم يذكر المشرّع الجزائري صراحة عنصر الدولية أو المحلية في جريمة الإرهاب، غير أن الإشارة واضحة في تناوله لإحدى صور تلك الأفعال المادية، من خلال تطرقه لانخراط الإرهابي في جمعية أو منظمة إرهابية خارج إقليم الدولة سواء كانت هذه الأفعال الإرهابية موجّهة ضد دولته أو دولة أخرى، فجاء التجريم لهذا السلوك على اعتبار أنه فعل إرهابي وتخريبي، هذا بالإضافة إلى أفعال أخرى والتي

[1]– **انظر**: نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم: 95-11 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995م، المعدلة والمتممة بالقانون رقم: 14-01 الصادر في فيفري 2014م، المعدل والمتمم للقانون رقم: 66-155 الصادر في 08 جويلية 1966م، **راجع** : مضمون التعديل في الفقرة الأولى من نفس المادة حيث تم إضافة "تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، احتجاز الرهائن، الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية."

ترتبط بعنصر التمويل والتموين بالسلاح والعتاد والذخائر والمتفجرات سواء كانت آتية من دولة أخرى أو باتجاه دولة أخرى من إقليم الدولة الجزائرية، وهو ما يعني تواجد عناصر إرهابية تم بينها التنسيق في تموين وتسليح الجماعات الإرهابية بين دولته ودولة أخرى.

وعليه جاءت إشارة صفة الدولية للأعمال الإرهابية كجريمة نص عليها قانون العقوبات الجزائري، في تلك الأفعال المادية الإيجابية في عنصري الانخراط والتموين بين الدول وهو ما يعني وجود الجريمة الإرهابية ليس فقط بوصفها فعلا محليا، بل تعدت حدود الدولة الواحدة إلى حدود الدول الأخرى.[1]

بالتالي فإن الإرهاب الدولي تم الإشارة إليه دون ذكره صراحة في إطار تجريم الأفعال الإرهابية المذكورة في نصوص المواد من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: جريمة تمويل الإرهاب وعلاقتها بالإرهاب الدولي على ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي على المستويّن الدولي والمحلي، ينحصر فقط على تجريم الإرهاب بكل صوره وأشكاله، ولم يتم التركيز على موضوع تمويل الإرهاب ومكافحته عن طريق تدمير اقتصاد الجماعات الإرهابية، وتجريم من يساعدها ومصادرة وتجميد أموالها إلا حديثا لاسيما بعد دخول المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب حيز النفاذ، والتي ألزمت الدول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب وعمليات تبييض الأموال، إضافة إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م، والذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال.[2]

---

[1]- محمد محمود سعيد، **المرجع السابق**، ص ص38-40.

[2]- عبد الإله محمد النواسية: **التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والعشرون، سبتمبر 2015م، ص337.

لذلك، لم يظهر مصطلح تمويل الإرهاب في القوانين الدولية أو التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري إلا حديثا، حيث أنصبت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية على تجريم ومواجهة الإرهاب بكل أشكاله، غير ان المجتمع الدولي بدأ توجّهه لمحاربة تمويل الإرهاب بشكل واضح بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999م، ثم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في 09 ديسمبر 1994م والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 54-109 من نفس السنة[1] حيث عرّفت تمويل الإرهاب بـ: "أي شيء له قيمة مادية أو معنوية منقول كان أم عقار أو وثائق قانونية أو أدوات بأي شكل كانت، وكذلك المساعدات الإلكترونية والرقمية وعمليات الائتمان المصرفية وشيكات المسافرين والشيكات البنكية والحوالات البريدية والأسهم والسندات وخطابات الاعتماد."

إن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي في إطار تنفيذ الإستراتيجية الدولية لمحاربة الإرهاب الدولي بمختلف صوره، وذلك لأن التمويل هو العمل الأساسي لنجاح العمليات الإرهابية ولتحقيق أهدافها، لذلك تكاثفت جهود الدول والمنظمات الدولية من أجل تخفيف منابع تمويل المنظمات الإرهابية وذلك على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

<u>الفرع الأول</u>: تعريف تمويل الإرهاب على صعيد المنظمات والاتفاقيات الدولية.

قد تكلّلت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب، بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 54-109 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999م، ودخلت حيز النفاذ في 10 أفريل 2002م، حيث حدّدت هذه الاتفاقية المفاهيم ذات العلاقة بتمويل الإرهاب وأساليب التمويل والإجراءات المطلوبة دوليا ووطنيا لمنع وتجريم تمويل الإرهاب.[2]

---

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص44.

[2]- سامي علي حامد عياد: **تمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008م، ص211.

بينما أعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال إذ تشمل ما يلي ".. أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."[1]

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.[2]

ولقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أن مرتكب جريمة تمويل الإرهاب هو كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية، كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم، بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.[3]

كما تضمنت هذه الاتفاقية عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد من المادة 12الى المادة 19، حيث أوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها، على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة الثانية، بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية

---

[1]– **للإشارة:** لقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 2002–445 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000م.

[2]– عادل محمد السيوي: **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2008م، ص124.

[3]– **أنظر**: المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.[1]

كما أن قرار مجلس الأمن رقم: 1373 الذي صدر بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، الذي ألزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب، غير أنه لم يحدد المقصود بتمويل الإرهاب.

فقد شكّلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م نقطة تحول بارزة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوجه خاص، إذ عكست هذه الأحداث خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على السلم والأمن الدوليّن، وقد عكس ذلك التحول، صدور القرار رقم: 1373 والذي اعتبر الإرهاب أحد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليّن والتي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير المخولة له وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] وقد طلب مجلس الأمن بموجب القرار رقم: 1373 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سنّ التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كمصادر لممارسة الجريمة المنظمة والإرهاب، مع ضرورة تقديم كل دولة من تلك الدول تقرير مفصل عن الجهود الوطنية التي تبذل في هذه النطاق.

في نفس السياق فقد طالب مجلس الأمن الدول، القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أي أصول مالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، مع ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكّر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات وتزويد كل منها بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، إضافة إلى منع تحركات الجماعات الإرهابية عن طريق فرض

---

[1]– **أنظر:** المادة 12 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

[2]– Adama Kpodar, cou considérations juridiques sur la résalution 1373 (2001) du conseil de sécurité, Revue de la recherche juridique, Droit prospectif, N°02, 2004, p 1263.

ضوابط فعالة على الحدود، وإصدار إثبات الهوية ووثائق السفر وكذا ضرورة اتخاذ الدول للتدابير المناسبة، طبقا للأحكام ذات الصلة بالقوانين الوطنية والدولية.

كما أنشأ مجلس الأمن لجنة معاينة لمراقبة مدى تطبيق الدول، لمضمون القرار رقم 1373 والمسماة "بلجنة مكافحة الإرهاب" التي تختص بمتابعة التقارير المقدمة من طرف الدول وإعطاء المشورة والدعم الفني للدول التي هي في حاجة إلى ذلك، وتتكون هذه اللجنة من 15 عضوا يشكّلون أعضاء مجلس الأمن، خمسة منهم دائمون أما العشرة الآخرون غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين، على أن نصف الأعضاء يتم تجديدهم كل سنة، وهذا تطبيقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وتضم "لجنة مكافحة الإرهاب" مجموعة من الخبراء المستقلين، يتم تعيينهم من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة، بناءا على قائمة من اقتراح الدول الأعضاء وتحت وصاية لجنة مكافحة الإرهاب، شريطة أن يتمتع هؤلاء الخبراء بخبرة واسعة في مجال إعداد القوانين والتشريعات ذات المسائل المتعلقة بالهجرة وتسليم المجرمين وكذا المسائل الخاصة بالأمن والاتجار غير المشروع بالأسلحة.[2]

غير أن لجنة مكافحة الإرهاب، لا تشكل لجنة لتوقيع الجزاءات أو متابعة الأشخاص والتنظيمات المضطلعة في الأعمال الإرهابية، وإنما تشكيلتها وهدفها هو دراسة التقارير المقدمة إليها من طرف الدول الأعضاء.

ومن أجل مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب على ممارسة عملها، فقد اتخذ مجلس الأمن القرار رقم: 1535 عام 2004م، الذي دعا فيه إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب ورصد تنفيذ القرار رقم: 1373 وتسهيل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، كما قام مجلس الأمن أيضا

---

[1]- **أنظر:** المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– Walter gchr, le comite contre le terrorisme et la résalution 1373 (2001), du conseil de sécurité, Actualité et Droit international lanvier 2003, p1.

باتخاذ القرار رقم: 1566 الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية، والتي لم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم: 1267 وأنشأ القرار رقم: 1566 الفريق العامل المنشأ بموجب القرار رقم: 1566 الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضا، لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يحث إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

أما على المستوى الإقليمي، نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، التي لم تضع تعريفا واضحا لتمويل الإرهاب، بالرغم من أنها ألزمت الدول المتعاقدة بالتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور والعمل طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، والعمل على منع ومكافحة الجرائم الإرهابية باتخاذ تدابير خاصة للحيلولة دون وقوع الجريمة الإرهابية، من خلال الامتناع والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها، ومن خلال التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية، ومراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة لأخرى إلا لأغراض مشروعة، والعمل على تطوير وتعزيز الأنظمة الخاصة بالمراقبة وتأمين الحدود، بالإضافة إلى العمل على تعزيز الحماية والأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصليات والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لديها.[1]

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة، بالتعاون في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية باتخاذ تدابير معينة، تتلخص من خلال العمل على القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بالإضافة إلى

[1]– **أنظر:** المادة الثالثة، الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

تأمين الحماية الفعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ومصادر المعلومات والشهود، مع إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية.[1]

في حين جاءت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على تخصيص ثلاث مجالات مهمة تتعهد الدول المتعاقدة بموجبها على العمل والتعاون لمنع ومكافحة الإرهاب، حيث تتعهد هذه الدول بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول الأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وكل ما يتعلق بها من قيادة وعناصر ومراكز تدريب ومصادر تمويل وتسليح ووسائل الاتصال والدعاية وتنقلات قيادتها وعناصرها، وأية بيانات من شأنها القبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، علاوة على ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة كما يجب أن تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات وذلك بإجراء وتبادل الدراسات والبحوث، وما لديها من خبرات في هذا المجال وفي توفير المساعدة الفنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.[2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.

اتجه المشرّع الجزائري، إلى تعريف تمويل الإرهاب بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م بأنه "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية باستخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات."[3]

---

[1]- **أنظر:** المادة الثانية، الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

[2]- **أنظر:** المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

[3]- **أنظر:** القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وإدراكا منها للارتباطات والتداخلات الموجودة بين جرائم الإرهاب عموما، والإرهاب الدولي خصوصا وجرائم تبييض الأموال، فقد أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم: 05-08 المؤرخ في 06 فيفري 2005م، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] والمعدّل والمتمّم بموجب:

- الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012م،[2] للإشارة أن القانون رقم: 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012م[3]، تضمّن الموافقة على الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012م.

- القانون رقم: 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015م.[4]

الفرع الثالث: عناصر الارتباط بين الإرهاب الدولي وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005م، ومن خلال دراسة أهم التعديلات الواردة عليه نجد:

1- الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012م، المعدّل والمتمّم للقانون رقم: 05-01 المؤرخ في06 فيفري 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012م، حيث جاء في المادة الثالثة من هذا الأمر، تعريف مفهوم تمويل الإرهاب الذي اعتبره المشرّع الجزائري فعلا إرهابيا بما يلي "وهو كل ما يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال ... من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الجزائري" حيث جاءت كلمة "بأي وسيلة كانت" للدلالة على استعمال أي وسيلة من طرف المجموعة الإرهابية أو

---

[1]- **أنظر**:الجريدة الرسمية رقم: 11 الموافق لـ 09 فيفري 2005م.

[2]- **أنظر**:الجريدة الرسمية رقم: 08 الموافق لـ 13 فيفري 2012م.

[3]- **أنظر**: الجريدة الرسمية رقم: 19 الموافق لـ 01 افريل 2012م.

[4]- **أنظر**:الجريدة الرسمية رقم: 08 الموافق لـ 15 فيفري 2015م.

الإرهابي، فيما يتعلق بتمويل النشاط الإرهابي وتنفيذه، دون تحديد نوعية هذه الوسيلة سواء كانت وسيلة ذات صفة دولية أو محلية، سواء كانت ذات طبيعة وطنية أو عابرة للقارات، وهنا جاء المفهوم على عمومه دون تخصيصه أو حصره في وسائل محددة أو معينة، وهو ما يعني أن المشرّع الجزائري اعتمد على القاعدة العامة في وصفه للعمل الإرهابي من خلال أفعال التمويل.

كما جاء في نص المادة الرابعة من هذا الأمر، ما يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:[1]
"جريمة أصلية، أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون."

فقد جاء ذكر كلمة "بالخارج" للدلالة على ارتكاب هذه الجريمة سواء داخل إقليم الدولة أو بدولة أخرى، ولو كان التمويل لتنفيذ هذه العملية الإرهابية قد حصل بداخل اقليم الدولة، وهو ما يعني توفر صفة الدولية في هذه الأفعال الإرهابية، بالرغم من عدم النص عليها بشكل صريح.

كما جاء في معنى كلمة "شخص معرّض سياسيا"[2] كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

لذلك جاء مصطلح "أجنبي" للدلالة على نوع الضحية، التي قد يكون هدفا للفعل الإرهابي سواء كان هذا الأجنبي يمارس مهامه السامية في الدولة داخل حدود إقليمها أو خارج هذا الإقليم، وهو ما يعني توافر الصفة الدولية في الفعل الإرهابي.

2- القانون رقم: 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015م، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005م، حيث ذكرت المادة 3 مكرر2 ما يلي "تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب على النحو التالي:

أ- "أفعال تمويل الإرهاب المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج، أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج. "

---

[1]- **أنظر:** المادة الرابعة، الفقرة الثانية من الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012م.

[2]- **أنظر:** المادة الرابعة، الفقرة الثامنة من الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012م.

حيث أن اختصاص المحاكم الجزائرية، يكون من خلال النظر في أفعال تمويل الإرهاب إذا كان هذا التمويل قد وقع على أرض الجزائر، وتم الفعل الإرهابي في دولة أخرى أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية المموّلة في إحدى الدول الأخرى.

بالتالي فالصفة الدولية موجودة من خلال تعدد الأماكن والدول، كأن يتم التمويل للإرهاب بأرض الجزائر ويتم الفعل الإرهابي خارجه، ومنه فان القضاء الجزائري هو المختص بالنظر في هذه الوقائع.

كما ذكرت نفس المادة ما يلي "أن تتم أفعال التمويل للإرهاب والتي قد ترتكب في دولة أخرى من طرف جزائري أو أجنبي، وتكون أفعال الإرهاب مرتكبة في الجزائر، أو كان هذا التمويل موجّه إلى إرهابي أو منظمة إرهابية موجودة بالجزائر."

أي أن أفعال التمويل للإرهاب تكون من طرف جزائري أو أجنبي في دولة أجنبية، ويكون الفعل الإرهابي المرتكب في الجزائر، أو يكون هذا التمويل موجها إلى إرهابي أو منظمة إرهابية في الجزائر.

وتظهر الصفة الدولية من خلال أفعال التمويل للإرهاب، الذي يكون مصدره دولة أجنبية سواء من طرف جزائري أو أجنبي مع تنفيذ هذا الفعل الإرهابي في الجزائر، أي هناك عنصر تعدّد المنفّذين للفعل الإرهابي من جنسيات مختلفة (جزائري أو أجنبي) مع تعدد الأماكن (دولة أجنبية أو الجزائر) ومنه فإن المختص بالنظر في هذه الوقائع الإجرامية هو القضاء الجزائري.

وقد يكون هذا التمويل للإرهاب المتواجد في بلد أجنبي، سواء كان المموّل جزائريا أو أجنبيا موجّها إلى إرهابي أو منظمة إرهابية متواجدة بالجزائر، وهو ما يعني أن تتوجه أموال الدعم والتمويل لتلك التنظيمات الإرهابية الآتية من دولة أجنبية، ويستوي في ذلك مصدر هذا التمويل بين الأجنبي و الجزائري، وتكون وجهة هذه الأموال داخل الجزائر سواء لإرهابي أو منظمة إرهابية.[1]

[1]- **انظر**: نص المادة 87 مكرر الفقرة 11، من القانون رقم: 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-01 الصادر في فيفري 2014م.

وهو ما يفسّر تعدد الجناة من جنسيات مختلفة، وتعدد الأماكن بين دولة التنفيذ ودولة التمويل، من خلال إما "فعل الإرهاب المرتكب في الجزائر، والذي له امتداد مع دولة أجنبية من حيث التمويل، أو الموجّه لتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية بالجزائر ويكون مصدره دولة أجنبية سواء كان هذا التمويل من طرف جزائري الجنسية أو أجنبي الجنسية، فان النظر في هذه الوقائع الإجرامية هي من اختصاص القضاء الجزائري."

بالتالي تظهر الصفة الدولية من خلال التعدد في الجناة والمنفذين، والتعدد في أماكن التمويل والتنفيذ.

ب- أما الفقرة الثالثة من نفس المادة ذكرت ما يلي "عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج، أو كان الضحية من جنسية جزائرية".

ويعني ذلك أن أفعال التمويل الموجّهة لأفعال التنفيذ الإرهابي، تكون موجهة إما إلى استهداف المصالح الجزائرية في الخارج، أو كانت ضحية هذه الأفعال الإرهابية من جنسية جزائرية، وهو ما يؤكد تواجد الصفة الدولية من خلال الاعتداء على المصالح الجزائرية في دولة أجنبية، أي أن الفعل الإرهابي الذي تم تمويله قد مسّ مصالح الجزائر في الخارج، وهو ما يتعدى حدود الدولة الواحدة إلى دولة أجنبية، بغض النظر عن الفاعلين أو المساهمين في التمويل أو في التنفيذ، بالإضافة إلى أن استهداف الأشخاص قد يمسّ الجنسيات الجزائرية كضحايا لهذا الفعل الإرهابي، وعليه فإن الصفة الدولية قد تظهر من خلال ما يلي:

- المساس بمصالح الجزائر في الخارج (مصالح دولية إستراتيجية).
- المساس بالأشخاص كضحايا لهذا الفعل الإرهابي من جنسية جزائرية.

ت- هذا بالإضافة إلى ما ذكرته المادة الرابعة الفقرة الثانية والتي جاء فيها مفهوم الفعل الإرهابي بأنه "تلك الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر."[1]

[1]- **أنظر**: المادة الرابعة، الفقرة الثانية من القانون رقم: 15-06 "الجريدة الرسمية رقم: 08 المؤرخة في 15 فيفري 2015م".

ما يعني أن الفعل الإرهابي يشمل تلك الجرائم الإرهابية، التي ورد النص عليها في المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، هذا بالإضافة إلى ما ورد في قواعد التشريع الجزائري، من إضافة تلك القوانين المكمّلة لقانون العقوبات كالقانون رقم: 05-01 والتعديلات الواردة عليه بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي صادقت عليها الجزائر، وكمثال على هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.[1]
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.[2]
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لعام 1999.[3]
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.[4]
- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا لعام 2003.[5]
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010م.[6]

مما سبق التطرق إليه، يظهر لنا جليا مدى الترابط بين تجريم المشرّع الجزائري لأفعال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، اللذين يشكلان وسائل دعم وإسناد ومصدر قوة التنظيمات الإرهابية في تعزيز حركيتها الإجرامية، من خلال تفعيل تلك العلاقة الترابطية بين عناصرها عبر الدول

---

[1]- **للإشارة:** هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها بتاريخ 22 أفريل 1998م، والتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998م.

[2]- **للإشارة:** هذه الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999م والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000م.

[3]- **للإشارة:** هذه الاتفاقية المعتمدة خلال الدورة العادية 35 المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999م والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في 9 أفريل 2000م.

[4]- **للإشارة:** هذه الاتفاقية المعتمدة بواغادوغو ببوركينافاسو في 01 جويلية 1999م، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007م.

[5]- **للإشارة:** هذه الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون في المجال الأمني ومكافحة الإجرام، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007م، والموقعة في الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 2003م.

[6]- **للإشارة:** هذه الاتفاقية المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010م، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والقارات، فالتمويل عملية تتعدى حدود الدولة الواحدة على اعتبار أن الأموال تتدفق باتجاهات متباينة سواء ما كان منها بالتدفق الداخلي أو التدفق الخارجي من وإلى تلك التنظيمات الإرهابية ولعل إبراز الصفة الدولية هو عنصر هام وفعال في تلك المعادلة، التي تتضمن أهم متغيراتها في "المال والعنصر البشري"، هذين المتغيرّين لا يمكن لهما الانحصار في نطاق إقليم الدولة الواحدة دون أن يتعداه إلى مجال المجموعة الدولية ككل، خصوصا مع بروز العولمة وتطور التكنولوجيا الرقمية والوسائل الاتصالية السريعة.

بالتالي، فإن علاقة أفعال تمويل الإرهاب بالإرهاب الدولي، هي علاقة تكاملية تفاعلية، لا يمكن الفصل بينهما أو دراسة إحداها دون الأخرى، كما أن أنشطة التنظيمات الإرهابية الدولية في نطاق حركية الفعل الإرهابي وامتداده هو بالضرورة يحتاج إلى عملية إمداده بالمال والعتاد والدعم اللوجستيكي من اجل ضمان استمرارية نشاطه وحيويته، وبالتالي لا نتصور امتداد رقعة تلك التنظيمات الإرهابية وتواجدها من دولة لأخرى ومن إقليم لآخر دون أن تكون هناك عملية ضخّ شريان تلك الأنشطة الإجرامية التي نافست في كثير من الأحيان مؤسسات وأجهزة امن الدول الأكثر تطورا وحداثة.

المبحث الثاني: المهام والآليات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد عاشت الجزائر خلال مرحلة سابقة خلت، ظروفا أمنية خطيرة وجد صعبة، كانت فيها الأنشطة الإرهابية تصنع الحدث في يوميات المواطن الجزائري، الذي اكتوى بنارها وجحيمها، كما افتقرت فيه تلك الآليات والوسائل التشريعية والقانونية والإجرائية والشرطية الأمنية الفعالة لمواجهة تلك الأخطار المحدقة بالوطن، فكان لزاما على الدولة الجزائرية إيجاد السبل والحلول العاجلة للخروج من تلك الأزمة الأمنية ومسايرة التشريعات الدولية.[1]

[1]- عادل محمد السيوي، **المرجع السابق**، ص ص123،124.

في هذا الإطار صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988م بموجب المرسوم الرئاسي رقم:97-373 المؤرخ في 17ديسمبر2000م، كما صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95-214 المؤرخ في08اوت1995م على الاتفاقية المتضمنة الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لسنة1963م، وعلى قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة1970م، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة1971م وغيرها من الاتفاقيات، لذلك انتهجت الجزائر إستراتيجية جمعت فيها ما بين الجانب التشريعي القانوني من خلال سنها لمنظومة قانونية استثنائية تمثلت فيوضع قواعد قانونية خاصة استثنائية بهدف مواجهة تصاعد العمل الإرهابي الخطير، ثم تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما عملت إلى تحقيق التوازن بين الإجراءات القمعية والإجراءات الوقائية المانعة لحدوث الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال استحداث قواعد السلم والمصالحة والوئام المدني، رغبة منها في إعادة إدماج تلك العناصر المغرّر بهم من جديد داخل المجتمع الجزائري.[1]

أما فيما يرتبط بالجانب الشرطي والأمني، فقد تم تفعيل آليات المواجهة الميدانية من خلال الرفع من مستوى الأداء الأمني الشرطي، حيث تم تعزيز واستحداث العديد من الهياكل والهيئات الشرطية والأمنية المكلفة بمهام مكافحة الجرائم الإرهابية، إضافة إلي تبني إستراتيجية التنسيق والتعاون الأمني بين جميع المؤسسات والأجهزة الأمنية المختلفة.

إن المؤسسة الشرطية الجزائرية، تعد من المؤسسات الأمنية التي كانت تجربتها في بادئ الأمر فتية في مجال مواجهة الإرهاب، غير أنها عملت وبكل تفان وإرادة على تطوير إمكاناتها وتحديث وعصرنة وسائلها، إضافة إلى تنمية قدرات قادتها وعناصرها، بما يتوافق وتحديات المرحلة الراهنة والمستقبلية، مما أهلها أن تصبح بحق تجربة ناجحة وفريدة من نوعها في التصدي لأخطار الإجرام المنظم والإرهاب الدولي.[2]

---

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص311-313.

[2]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص 245-248

لذلك، سوف نتناول بالدراسة والتحليل لأهم وابرز مهام الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة الجريمة الإرهابية والإرهاب الدولي، كما يتم التعريج على ابرز الصلاحيات القانونية الممنوحة للمؤسسة الشرطية في إطار مكافحتها للإرهاب الدولي.

المطلب الأول: مهام الشرطة الجزائرية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي.

في إطار مباشرة المهام الشرطية ذات الخصوصية المرتبطة بمواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية، اعتمدت الشرطة الجزائرية حسب كل مرحلة ووفقا لإستراتجيتها الأمنية على تلك المصالح والفرق المتخصصة في مكافحة الإجرام بكل أنواعه، فنجد أن مديرية الشرطة القضائية التي أوكلت لها بصفة خاصة محاربة الإجرام والإرهاب، قد اشتملت على العديد من الأقسام والهياكل الإدارية والعملياتية المكلفة بمتابعة وتحليل الأفعال الإجرامية حسب جسامتها وتنوعها وخصوصياتها.

تعد مديرية الشرطة القضائية هي إحدى المديريات المركزية المختصة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، تعمل على توجيه وتنظيم المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى جمع الأدلة والبحث عن المجرمين قبل فتح التحقيق من قبل الجهات القضائية.

تشرف مديرية الشرطة القضائية وتعمل على تفتيش مصالح الشرطة القضائية المتواجدة على امتداد التراب الوطني الجزائري،[2] سواء كانت مصالح ولائية للشرطة القضائية أو شعب ومكاتب للشرطة القضائية على مستوى امن الدوائر ومراكز الأمن الحضري، إضافة إلى ذلك تضم مديرية الشرطة القضائية ثلاث نيابات مركزية وهي:[1]

- نيابة المديرية مكلفة بمتابعة الإجرام الكبير.
- نيابة المديرية مكلفة بمتابعة الإجرام المتوسط والصغير.
- نيابة المديرية مكلفة بمتابعة التحليل الجنائي.

[1]- أنظر: **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد 138، **نفس المرجع السابق**، ص ص79-81.

كما تشمل مديرية الشرطة القضائية على إحدى عشر مصلحة وفرقة مركزية وهي:

- مكتب مركزي وطني "للانتروبول".
- المصلحة المركزية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- المصلحة المركزية لقمع الإجرام.
- المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير الشرعي للأسلحة والذخيرة والمتفجرات.
- المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- المصلحة المركزية لمكافحة تهريب السيارات المسروقة.
- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير الشرعي للآثار وسرقة التحف الفنية.
- المصلحة المركزية لمكافحة جنوح الأحداث.

لقد تعددت تلك المهام الشرطية خصوصا في ظل تنامي الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، كما شملت تلك المهام العملياتية الميدانية لجهاز الشرطة، ابرز المهام الإستراتيجية وفق متطلبات ومستلزمات كل مرحلة من مراحل تطور الأداء الشرطي المتميز، يضاف إليه تلك المهام الوظيفية حسب خصوصيات وحساسية موقع تطبيق الإجراءات الشرطية المانعة لحدوث أو تنفيذ أنشطة إرهابية مفاجئة، كما احترام القواعد القانونية شرط أساسي في ممارسة المهام الشرطية مهما كانت طبيعة المهمة والخطر المحدق، فمبدأ الشرعية الإجرائية في نشاط المؤسسة الشرطية الجزائرية هو معيار قانوني ملّزم، لا يمكن من خلاله التذرع أو تبرير تنفيذ تلك المهام التي قد تؤدي إلى المساس بالمصالح الأسمى في المجتمع تحت طائلة مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، ويمكننا في هذا الإطار أن نوضح ذلك من خلال العناصر التالية:[1]

[1]- محمد أبو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص309-313.

<u>الفرع الأول</u>: المهام الشرطية العملياتية، بحسب طبيعة عمل الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

خوّل المشرّع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنها من آليات لأداء مهامها مثل التفتيش، الحجز والوضع تحت النظر، بالمقابل قيد المشرّع هذه السلطات بوسائل مراقبة مختلفة تجنبا لأي انزلاق أو تجاوز صونا لحرية الأفراد وتكريسا لحقوق الدفاع.

يرى الباحثون في القانون الجنائي أن دور الشرطة القضائية، يتجلى في التثبت من مخالفات القانون الجنائي والبحث عن مرتكبيها، فإذا كان دور الشرطة الإدارية هو السهر على استتباب الأمن والنظام، وهو دور وقائي يتجلى في الحيلولة دون وقوع الاضطراب الاجتماعي، أي الجريمة، نجد أن دور الشرطة القضائية لا يبدأ إلا عندما تفشل الشرطة الإدارية في مهمتها، أي عند وقوع الجريمة.

تعد المهام الشرطية العملياتية من ابرز المهام الأمنية حساسية، نظرا لارتباطها بمجال حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات والحقوق الفردية والجماعية، فالعمل الميداني الشرطي المرتبط بالجانب الردعي القمعي والذي يصطلح عليه بالمهام العملياتية لارتباط تلك المهام المنوطة بجهاز الشرطة بالعمليات الميدانية الموجهة ضد الإرهاب والجريمة المنظمة فالمؤسسة الشرطية الجزائرية اكتسبت على مرّ السنوات السابقة تجربة رائدة ومميزة في التصدي لكافة أنواع الإجرام المنظم، لذلك فقد تم تشكيل فرق عملياتية خاصة بمواجهة أشكال الإجرام وهي تعمل وفق القوانين الجنائية، كما تطور هذه الفرق واكتسابها التجربة الميدانية، إنما جاء بناء على جهد وتفاني وإخلاص عناصرها قادة كانوا أو مرؤوسين.[1]

لقد عرفت الشرطة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والإجرام المنظم عدة تحولات وفق خصوصيات كل مرحلة زمنية، كما شهدت الفرق العملياتية قفزة نوعية من حيث الأداء الشرطي لأفرادها، فنجد من فرق مصالح الشرطة القضائية التابعة لأمن الولايات، إلى تلك

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص220-228.

المقاطعات الإدارية للشرطة القضائية المتواجدة بالجزائر العاصمة، إلى مديرية الشرطة القضائية، التي تمثل الهيكل المركزي لهذا النوع من المهام العملياتية ذات الخصوصية القضائية، والتي تعنى بالتنسيق والعمل تحت سلطة الجهات القضائية المختصة في ضبط الجريمة والكشف عن فاعليها، هذا ومع تطور الفعل الإجرامي عموما والإرهابي تحديدا تم إنشاء فرق عملياتية كلفت فقط بمواجهة كافة أشكال الإجرام المنظم والإرهاب سميت ب"الفرق المتنقلة للشرطة القضائية" تعمل تحت سلطة المصالح الولائية للشرطة القضائية وبالتنسيق مع الشركاء الأمنيين، ثم تم إنشاء فرق أكثر تخصصا في ميدان البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة نظرا لتزايد الفعل الإجرامي في السنوات الأخيرة خصوصا تلك الجرائم الالكترونية، سميت هذه الفرق ب "فرق البحث والتحري" وقد حققت هذه الأخيرة نتائج جد ايجابية في ميدان الكشف عن الجرائم ذات الجسامة والخطورة، وأخيرا تم إنشاء فرق عملياتية أكثر احترافا وتخصصا تمثل النخبة العملياتية سميت هذه الفرقة بـ "الفرقة العملياتية الخاصة للشرطة".

أولا مهام مصالح الشرطة القضائية الولائية (SWPJ)

لقد وجدت المؤسسة الشرطية منذ الاستقلال بجميع وحداتها بالإضافة إلى فروعها المتواجدة على مستوى أمن الدوائر (شعبة الشرطة القضائية) والأمن الحضري (مكاتب الشرطة القضائية)[1]، هذه المصالح الولائية والموجودة على مستوى الدوائر والمناطق الحضرية تهدف إلى محاربة الجريمة بكل أصنافها وأشكالها وهي تعمل تحت أوامر وتعليمات النيابة العامة.

ثانيا الفرق المتنقلة للشرطة القضائية (BMPJ)

منذ إنشائها في عام 1995 على خلفية الاضطرابات الإرهابية التي كانت تعيشها الجزائر، فقد سعت المؤسسة الشرطية إلى تأسيس وتكوين هذه الفرق الخاصة بمحاربة الإرهاب، لكون هذه الفرق المتنقلة من مصالح الشرطة القضائية هي ذات ميزة ونوعية في مكافحة الجريمة بشتى

[1]- الموقع الالكتروني: **https://ar.m.wikipedia.org** بموضوع شرطة الجزائر، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/09/23، على الساعة 10:30.

أنواعها وخصوصا الجريمة الإرهابية[1]، هذه الفرق هي عبارة عن مجموعات شرطية متنقلة، مجهزة بسيارات وأسلحة، مهامها المراقبة الدائمة والمستمرة ليلا ونهارا، وهي تسعى إلى التصدي ومكافحة كافة أنواع الإجرام وعلى رأسها الإرهاب.

ثالثا فرقة البحث والتحري (BRI)

تم إنشائها في سبتمبر 2005 وهي تابعة للفرق المتنقلة للشرطة القضائية وأكثر تخصصا، من أبرز مهامها البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، كما تعتبر فرقا للبحث والتدخل السريع والمباشر في حالة وجود أي اضطراب يتعلق بفعل إجرامي، كما تعمل من أجل قمع اللصوصية وتتكون من موظفي الشرطة القضائية الأكثر تدريبا لمثل هذا النوع من التدخلات.

رابعا فرقة جمهرة العمليات الخاصة للشرطة(GOSP)

وهي فرقة النخبة للشرطة الجزائرية، أطلق عليها اسم جمهرة العمليات الخاصة للشرطة الجزائرية، وقد أعلن عنها في الذكرى 54 لتأسيس الشرطة الجزائرية المصادف لـ: 2016/07/22 بولاية وهران، وهي تسمية معتمدة مسبقا ضمن صفوف الأمن الوطني، وتشير هذه التسمية إلى تجميع الوحدات داخل هيكل قيادي واحد وهي قوة مشكلة من نخبة قوات الشرطة، أفرادها يتمتعون بتدريب قتالي عالي المستوى، مجهزين بأجهزة ووسائل خاصة توكل لهم مهام وعمليات خاصة، كما يتميز أفرادها بجاهزية قتالية عالية، مستعدون للعمل في كل الظروف وفي كل حدود الاختصاص الإقليمي للأمن الوطني، موضوعة تحت السلطة المباشرة لمدير الشرطة القضائية، لا تتدخل إلا بأمر من القيادة العليا لها حسب السلم التصاعدي.

– إضافة إلى هذه الوحدات والفرق العملياتية المتخصصة في مواجهة شتى أنواع الإجرام، توجد هناك وحدات مساعدة في الحفاظ على الأمن والنظام العام، نذكر منها:

[1]- الموقع الالكتروني: **https://ar.m.wikipedia.org** بموضوع شرطة الجزائر، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/09/25، على الساعة 20:30.

خامسا وحدات الأمن الجمهوري (URS)

هي المسؤولة عن الحفاظ وفرض النظام العام وسلامة وحماية المباني العامة، كما تشارك جنبا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية الأخرى في العمليات الكبيرة الحجم للشرطة، في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وضد أي إخلال بالأمن الوطني.[1]

سادسا الوحدة الجوية للأمن الوطني(UASN)

هي مسؤولة أساسا على تنظيم حركة المرور والإشراف عليها والبحث عن المركبات والأشخاص المشبوهين بالتنسيق مع المصالح المعنية، وإشراك الوسائل التكنولوجية البرية والجوية، من أجل تدخل المصالح الشرطية بشكل أسرع وأكثر فعالية، هذه الصلاحيات تتوسع أيضا إلى التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث الرياضية الكبرى.

الفرع الثاني: المهام الشرطية الخاصة، بحسب طبيعة المواقع الاستراتيجية في الدولة.

تعد المواقع الحدودية بكل أشكالها البرية والبحرية والجوية، من أهم النقاط الاستراتيجية في الدولة حساسية وخطورة، نظرا لارتباطها بمجال الحدود الترابية والجغرافية ما بين إقليم الدولة وباقي الأقاليم الأخرى، فالجريمة والإرهاب قد أصبحا من الظواهر الدولية العابرة للقارات والدول، لذاك تعد الحدود بكل مكوناتها البرية والجوية والبحرية فضاء حيويا أمام تلك التنظيمات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأسلحة والمخدرات والرقيق والآثار وتهريب كافة أشكال السلع والبضائع من والى داخل المناطق الحدودية الوطنية، وهي من ابرز المجالات الحيوية لهذه الأنشطة الإجرامية ذات الامتداد الدولي، كما أن تحركات التنظيمات الإرهابية الدولية ترتبط أساسا وبشكل مباشر بفضاء المناطق الحدودية خصوصا البرية منها، لذلك ارتبطت عمليات تمويل التنظيمات الإرهابية وانتقال العناصر الإرهابية خصوصا القادة والمسؤولين منها، إلى جانب حالات الفرار والهروب من داخل بعض الدول ذات الإجراءات الأمنية المشددة، إلى دول مؤيدة وداعمة للأفعال

[1]- الموقع الالكتروني: **https://ar.m.wikipedia.org** بموضوع شرطة الجزائر، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/09/27، على الساعة 13:30.

الإرهابية نتيجة مصالح إقليمية أو دولية خاصة، أو إلى بعض الدول التي تعاني ضعفا امنيا في تشديد الرقابة على تلك التنظيمات الإرهابية، أو من خلال عمليات التمويل والتموين بالأسلحة والأغذية والمال إلى غيرها من الحالات التي تعد دعامة لوجيستيكية لهذه التنظيمات الإرهابية الحديثة.[1]

تعد الحدود البرية في كل دولة، موقعا استراتيجيا لتلك التنظيمات الإرهابية باعتبارها من المصادر الهامة في بقاء واستمرارية وحركية وتجدد تلك التنظيمات، فالمعابر الحدودية هي نقاط قوة التنظيمات الإرهابية، خصوصا إذا كانت متواجدة في دول أكثر صرامة واحتياطا في الإجراءات الأمنية، فانتقال العناصر الإرهابية وقادتها إلى بعض الدول، من أجل التدريب والتدعيم والمساندة لا تكون إلا من خلال تلك المعابر الحدودية خصوصا الصحراوية منها.

<u>أولا</u> مهام المراقبة والتفتيش على مستوى النقاط الحدودية.

تعد مهام مراقبة نقاط العبور البرية والبحرية والجوية من طرف مصالح الشرطة، إلى جانب مهام وصلاحيات الأجهزة الأمنية الأخرى، إحدى الآليات الفعالة في درأ والتصدي لكل أشكال عبور الجريمة بكل أصنافها من خارج الوطن إلى داخله، أو تمويل وتعزيز قوة التنظيمات الإجرامية والإرهابية، إما بواسطة السلاح أو المال أو العتاد أو الوسائل التكنولوجية الحديثة.

تلعب المهام الشرطية على النقاط الحدودية المختلفة، دورا استراتيجيا في مواجهة أخطار التنظيمات الإرهابية، خصوصا ما شهدته وتشهده اليوم أغلب دول الجوار وبلدان الساحل الإفريقي من تدفق للأسلحة والعناصر الإرهابية من شتى دول العالم.

إن إحكام السيطرة على الحدود، يعد من التحديات الأمنية والشرطية الراهنة، التي وجب أن توضع لها استراتيجيات فاعلة وحديثة، إما من خلال توفير المورد البشري الفني والمتدرب على مثل هذه التحديات، أو من خلال الاستخدام الأمثل والمناسب للوسائل والتقنيات المتطورة، في

[1]- إبراهيم زروقي، **المرجع السابق**، ص ص 57-60.

كشف الألغام والأسلحة والمخدرات وغيرها من المواد التي يتم تمريرها عبر الحدود إلى داخل الإقليم.

ثانيا مهام الحراسة وتأمين المنشآت الإستراتيجية الهامة

إن مواجهة الأخطار الإرهابية لا يقتصر فقط على تأمين الحدود الترابية والبحرية والجوية، بل لابد من حماية كل المنشآت والمؤسسات الإستراتيجية ذات السيادة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية، فقد يقع الخطر أثناء تنفيذ بعض التنظيمات الإرهابية ذات الأبعاد الدولية هجومات على بعض المواقع الإستراتيجية، كما حدث أثناء اعتداءات "تيقنتورين" التي استهدفت منشآت اقتصادية ذات أبعاد دولية وإقليمية، من خلال تواجد الكثير من الجنسيات العاملة بهذه المنشأة.

إن إستراتيجية حماية هذه المواقع سواء كان ذلك من قبل مصالح الشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى، يعد من أولويات المهام والأعمال في مواجهة أخطار الإرهاب الدولي، فالمواجهة قد لا تكون ميدانية بشكل مباشر، إنما يتطلب ذلك العمل على مواجهة كافة أشكال التسيب والإهمال والتراخي في حماية المواقع السيادية ذات الأبعاد الدولية.

تعد أهمية حماية المواقع الإستراتيجية، من أبرز خصوصيات العمل الشرطي، المتضمن عنصر الاحترافية، الكفاءة والاستخدام الأمثل للوسائل اللوجستيكية، ووضع خطة التأمين ومخطط الطوارئ وتشغيل آليات الإنذار والاقتحام وحماية المنشأة من أي تدمير أو تفجير أو احتلال قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام.

المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد نص المشرّع الجزائري على جملة من الإجراءات القانونية الفعالة والصارمة في مجال الضبط القضائي، هذا فضلا عن إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب لذلك عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات شملت مجالات الضبطية القضائية وجهة التحقيق

القضائي وجهات الحكم، فبعد إدراج أحكام التشريع الاستثنائي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم:92-03 المؤرخ في30سبتمبر1992م ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم:95-10 المؤرخ في25فيفري1995م، والذي خص الجريمة الإرهابية والتخريبية بإجراءات ردعية وقمعية، إضافة إلى ذلك واستكمالا للإطار الإجرائي، فقد وسع المشرّع من مجال الاختصاص الإقليمي لعناصر الضبطية القضائية بموجب القانون رقم:06-22 المؤرخ في20ديسمبر2006م.[1]

إن مقصد المشرّع الجزائري من هذه التعديلات الإجرائية التي خص بها عناصر الضبطية القضائية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي بشكل خاص، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية إجرائية ردعية وزجرية، إنما هو بهدف الحد من تفاقم الظاهرة الإرهابية والعمل على تقليص آثارها السلبية على المجتمع، ليتم منح الضبطية القضائية سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن جرائم الإرهاب الدولي، لذلك فقد شمل هذا الاستثناء الخروج عن القواعد العامة في مجال التفتيش والحجز تحت النظر واستيقاف الأشخاص وغيرها من الإجراءات القانونية.[2]

من هذا المنطلق اعتبر المشرّع الجزائري، أن هذه الإجراءات الاستثنائية الممنوحة لمرفق الشرطة في مجال مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية، هو بمثابة الرخصة القانونية نظرا لخطورة الأفعال الإرهابية وجسامتها ومساسها الخطير بالمصالح الجوهرية للأمة، كما تعد هذه الإجراءات القانونية خروجا عن القواعد العامة التي تحكم السير العادي للأحكام الجزائية في مجال الاستدلال وقمع الإجرام المنظم والإرهاب الدولي.

إن المشرّع الجزائري قد أحاط مواجهة الإجرام الخطير، ومن أبرزه الإرهاب الدولي بنوع من الخصوصية، لقد ضمت المنظومة الجزائية الإجرائية في الجزائر، جملة من التدابير اقتبسها من التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الايطالي والقانون الأمريكي التي كانت تعرف ما يسمى "بالمافيا"، حيث كانت سباقة في مجال مواجهة أشكال الإجرام الخطير ومنه الإرهاب قبل أن تعرفه

[1]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص220-230.
[2]- نفسه، ص ص 221-223.

الجزائر ، ومن ابرز هذه التدابير الخاصة نجد إجراء التسرب والتصنت الهاتفي والتقاط الصور واعتراض المراسلات في الوسط المفتوح وكلها إجراءات ميدانية، وأخيرا نجد تلك الإجراءات الأكثر دقة والتي ارتبطت بالجرائم الالكترونية كالمراقبة الالكترونية والتفتيش الالكتروني.[1]

الفرع الأول: الصلاحيات القانونية الاستثنائية الممنوحة لمرفق الشرطة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي.

لقد حض المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بإجراءات خاصة سواء ما تعلق منها بتلك الإجراءات القانونية على مستوى أعمال ومهام الضبطية القضائية أو على مستوى عمل الجهات القضائية المختصة في النظر في الدعاوى الجزائية.

لذلك، فقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الإجراءات القانونية لكن بنوع من التميز تجنب في ذلك الالتزام بالقواعد العامة من حيث الاختصاص الإقليمي ومدة الحجز والتفتيش وإجراءات البحث والتحري عن الجرائم، حيث ألغى تلك القيود أو الشروط التي يتطلبها نفس الإجراء،[2] إذا ما تعلق الموضوع بجريمة من الجرائم التقليدية، والسبب في ذلك أن بعض الجرائم ذات الجسامة والخطورة ومنها جرائم الإرهاب تمس بتلك المصالح الأسمى والجوهرية للأفراد والجماعة وهي تؤثر بشكل مباشر على المصالح العامة في الدولة وقد جمعت هذه الجرائم بين جرائم الخطر والضرر في آن واحد زيادة على جسامة الأفعال وخطورتها، كما تعد أفعال الإرهاب الدولي من أخطر الأعمال جسامة لكونها تؤدي إلى حالة الرعب والتأثير النفسي الذي تنشئه في نفسية أفراد المجتمع، وفي نفس الوقت تؤدي إلى زعزعة الدولة وعرقلة النمو الاقتصادي.

تتولى عناصر الضبط القضائي صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة ولها دور هام في قمع وردع الجريمة بمختلف أشكالها، كما تعتبر الأجهزة الشرطية والأمنية في نطاق أعمال

---

[1]- حسنين شفيق، **الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية، التسريبات، التجسس ، الإرهاب الالكتروني**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من أكتوبر، مصر، 2015م، ص ص179-180.

[2]– إلهام ساعد حورية، نفس المرجع السابق، ص 224.

الضبط القضائي هيئة مساعد للجهات القضائية المخول لها تنفيذ العقوبة،[1] والتي لها مهام البحث والتحري عن الجريمة والقبض على الجناة بواسطة إجراءات قانونية تباشرها بمشاركة الجهات القضائية المختصة.

إن مهمة الضبط القضائي في مجال التحري عن الجرائم هي في الأصل كلمة مشتقة من التسمية التي تطلق عليها وهي الضبط التي تعني المسك والاستحواذ على الشيء وتطويقه.[2]

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمصالح الضبطية القضائية، طبقا لأحكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالدائرة التي يباشرون فيها مهامهم، وقد تم تعديل نص المادة 16 من ق.إ.ج بالمادة 19 من المرسوم التشريعي 92-03 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992م وبالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، ليصبح اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون والمتعلقة بالجرائم الإرهابية، حيث يمارسون هذه الصلاحيات تحت إشراف ورقابة النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص والمختص إقليميا، مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات. [3]

كما تضمنت المادة 17 من ق.إ.ج تلك السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية والموضحة في نص المادتين 12 و13 من هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وهي نفس الاختصاصات التي يمارسونها في سياق الجريمة المتلبس بها طبقا لنص المادة 42 من هذا القانون، حيث تسند لهم نفس الصلاحيات في إطار جرائم الإرهاب بأكثر صرامة وشدة، وهذا طبقا للتعديلات والإضافات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، حيث يستطيع عناصر الضبط القضائي في إطار البحث والتحري عن جرائم

[1] - Jean Claude Soyer : Droit penal et procédure, librairie génerale de droit et de juris prudence, E.J.A, paris, 1995, p 298.

[2] – علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني الدولي، رقم 456، 2006م، ص 267.

[3] – **أنظر:** نص المادة 16 من ق.إ.ج بالمادة 19 من المرسوم التشريعي 92-03 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992م وبالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

الإرهاب والكشف عن العناصر الإرهابية، الاستعانة بالغير بعد حصولهم على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المضافة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يستطيع ضباط الشرطة القضائية التوجه إلى أي شخص أو عنوان أو سند إعلامي للكشف عن هوية الأشخاص المبحوث عنهم، ولديهم إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو مطاردتهم، كما تم منح بموجب المادة 63 ق.إ.ج صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية يمارسونها تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية.

إن الصلاحيات القانونية المخولة لمرفق الشرطة في إطار متابعة وكشف الجرائم الإرهابية والقبض على مرتكبيها، تتضمن تلك الحالات الاستثنائية التي تعد خروجا عن القواعد العامة في مباشرة الإجراءات الجزائية لضبط الجرائم وتوقيف الجناة، حيث تم إلغاء بعض القيود والشروط المتبعة من قبل الضبطية القضائية في مهام البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية على غرار بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد 40، 45، 47، 51، 65 مكررة في قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم التالية: " جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الفساد".[1]

ويمكننا أن نبرز أهم الإجراءات الاستثنائية المخولة للضبطية القضائية والمتجهة في إطار مواجهة الإرهاب الدولي على النحو التالي:

<u>أولا</u> صلاحيات التفتيش خارج المواقيت القانونية.

نص المشرّع الجزائري على إجراءات التفتيش وضوابطه، من خلال تلك القواعد الإجرائية التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ويلتزمون بإتباعها،[2] وإلا ترتب على مخالفتها البطلان واتخاذ الإجراءات القضائية ضد المخالفين، حيث نجد نص المادة 45 من ق.إ.ج وطبقا لأحكام القانون

[1]- <u>أنظر:</u> مواد القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 484.

المعدل والمتمم له رقم 06-22 والتي تنص على تلك القيود المفروضة أثناء عملية تفتيش المساكن وملحقاتها حفاظا على حرمة الحياة الخاصة.

إن دخول المنازل قد أحاطها المشرّع بسياج خاص، مراعيا في ذلك خصوصية وطبيعة هذه الأماكن، حيث وجب قبل القيام به الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص مع احترام التوقيت المحدد للتفتيش مع إلزامية حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه، وفي حالة غياب صاحب المنزل يتم تعيين ممثلا عنه، أو تعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين للضبطية القضائية، كما يحق الاطلاع على الأوراق والمستندات التي لها علاقة بالجريمة ويكون ذلك فقط من قبل ضابط الشرطة القضائية أو صاحب المسكن أو ممثله، غير أن قانون الإجراءات الجزائية، ضمن نفس النص القانوني المذكور أعلاه، المرتبط بقواعد وضوابط التفتيش قد نص على ذلك الاستثناء الوارد خروجا عن القاعدة العامة في التفتيش، حيث ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر أنه في حالة تلك الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا ومن بينها جرائم الإرهاب يجوز مخالفة تلك القواعد الإجرائية ومنها عدم التقيد بحضور صاحب المنزل وتعويضه بشاهدين من دون عناصر الضبطية القضائية.

لقد عرفت التشريعات الجنائية المقارنة نفس التعديلات في قوانينها الإجرائية المرتبطة بالتفتيش في حالات الجرائم الإرهابية، فالتشريع الفرنسي يشترط لقيام التفتيش أن يتم بناء على أمر من قاضي التحقيق أو بقبول صريح من صاحب المنزل من خلال نص المادة 762 ق.إ.ج ف، إلا أنه أجاز الاستثناء في الجريمة الإرهابية على جواز التفتيش وضبط كل ما له صلة بالجريمة بعد موافقة قاضي المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض على طلب وكيل الجمهورية، ودون الحصول على رضا صاحب المنزل، كما اتجه التشريع الإيطالي نفس الاتجاه واعتمد على مبدأ توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في إطار التفتيش إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، لتصل هذه الإجراءات إلى تفتيش بنايات كاملة بحثا عن العناصر الإرهابية أو الأشياء المطلوبة طبقا لنص المادة 165 مكرر 2.[1]

[1]- أنظر: نص المادة 165 مكرر 2 من القانون الإيطالي رقم 191 الصادر سنة 1978م.

ثانيا صلاحيات تمديد الاختصاص ومواقيت التفتيش ومدة الحجز تحت النظر.

تعد مواقيت التفتيش للمساكن وملحقاتها، قيدا وشرطا ضمن الإجراءات القانونية المتبعة من قبل عناصر الضبطية ضمانا للحريات الفردية وحرمة للمنازل، وبذلك فإن التوقيت القانوني حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1] نص على أن القاعدة العامة المتبعة في تفتيش المنازل هو من الساعة" الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا" إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجدت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، غير أن الاستثناء ورد في جرائم الإرهاب وباقي الجرائم المذكورة سلفا، حيث أجاز القانون التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ نفس الإجراء وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

من جهة أخرى فإن تمديد مدة الحجز تحت النظر في قضايا الإرهاب تعد من الاستثناءات التي خصها المشرّع الجزائري بمدة قصوى، حيث جاء في المادتين 51 و52 من ق.إ.ج، أن المدة القانونية في الحالات العادية للحجز تحت النظر هو 48 ساعة كحد أقصى غير أن الاستثناء ورد في حالات محددة حصرا، من خلال تمديد هذه المدة القانونية على النحو التالي:[2]

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يكون التمديد فيها مرة واحدة فقط.
- جرائم الاعتداء على أمن الدولة يكون التمديد فيها مرتين.
- جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة الخاصة بالصرف، يكون التمديد فيها ثلاث مرات.
- جرائم الإرهاب يكون التمديد فيها 05 مرات، دون أن تتجاوز اثنى عشر يوما بعد طلب التمديد وتسببه يقدم إلى وكيل الجمهورية .

[1]- أنظر: نص المادة 47 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

[2]- أنظر: نص المادة 51 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك، ربط المشرّع الجزائري مدة التمديد بطبيعة الجريمة محل التحري والاستدلال،[1] حيث حاول إحاطة الجريمة الإرهابية بإجراءات خاصة، نظرا لخصوصية الفعل المرتكب وخطورة نشاط التنظيمات الإرهابية، دون الإخلال بالضمانات الممنوحة للموقوف تحت النظر.

وفي نفس الاتجاه، فقد سارت التشريعات المقارنة إلى تبني نفس الطرح في إنتهاج قواعد استثنائية في حالة جرائم الإرهاب من خلال تمديد مدة الحجز تحت النظر، فنجد كلا من التشريعين الفرنسي والإيطالي الذين لم يحددا مدة التمديد، مع منح السلطة التقديرية لأجهزة إنفاذ القانون، وهو ما نصت عليه المادة 706 فقرة 23 قانون إجراءات جزائية فرنسي بأن مدة الحجز تحت النظر لا تتجاوز 48 سا، ويمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية في حالة الجرائم الإرهابية، وهو نفس مضمون المادة 165 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي.[2]

ثالثا صلاحيات البحث والتحري الخاصة.

استحدث المشرّع الجزائري تقنيات تحري خاصة وحساسة في إطار البحث وجمع الاستدلالات حول بعض الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا وهي"[3] جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

بحيث أجاز للضبطية القضائية الاستعانة بالتقنيات العلمية المتطورة وطبقا للأحكام والشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بمتابعة وكشف الجرائم الإرهابية، وأهم هذه الأساليب الخاصة هي :

1- **التسرب داخل التنظيمات الإرهابية:** التسرب هو إجراء خطير، اعتمده المشرّع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، بالإضافة

---

[1]- **أنظر:** نشرة القضاة، ملف خاص باليوم الدراسي حول أهم التعديلات الواردة على قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات ضمن منظور إصلاح العدالة، إعداد مجلس قضاء برج بوعريريج بالتنسيق مع نقابة المحامين، لناحية سطيف، مداخلة للسيد رئيس مجلس قضاء برج بوعريريج " سابقا" بعنوان " الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير"، العدد 63 لسنة 2007م، ص 86.

[2]- ساعد إلهام حورية، المرجع السابق، ص 227.

[3]- **أنظر:** المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من القانون 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006م.

إلى نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استمدته الجزائر من التشريعات المقارنة، خاصة القانون الإيطالي الذي كان سباقا في هذا الميدان عند مكافحته لجرائم المافيا، ويقصد به طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم، حيث يسمح لضابط الشرطة أو للعون المكلف بذلك من استخدام هوية مستعارة، أو أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من هذا القانون.[1]

يجب أن يكون التسرب وفق شروط معينة، تتمحور أساسا حول طبيعة الجريمة موضوع البحث والتحري، وأن يمارس في الجرائم المنصوص عليها، في المادة 65 مكرر 05، والمتعلقة بجرائم الإرهاب، تبييض الأموال، المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، كما يشترط التسرب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان[2]، مع ذكر الجريمة موضوع التسرب.

إن مدة إجراء التسرب لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحقيق، كما يمكن لقاضي التحقيق الذي أمر بها أن يأمر بإنهائها قبل فوات المدة.

2- **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** لقد شهد مجال الاتصالات تطورا مذهلا خاصة في المجال السمعي والبصري، حيث سمح هذا التطور باستراق السمع والاطلاع على المراسلات خاصة الإلكترونية منها، باستخدام أجهزة ووسائل علمية حديثة ساعدت على ذلك من بينها أجهزة التسجيل الصوتي التي تطورت وأصبحت سهلة الحمل والإستعمال، حيث أصبح

[1]- ساعد إلهام حورية، مرجع سابق، ص 236.
[2]-عبد المجيد جباري، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، 2008، ص 172.

بإمكانها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من كلام دون علم الحاضرين، وهذه الأجهزة تستعملها كثيرا المصالح الأمنية في الكشف عن الجرائم في الحدود التي يسمح به القانون.

لقد نص المشرّع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، على منح سلطات الضبط القضائي، إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان وجرائم الصرف والمخدرات والجرائم الماسة بالمعطيات الآلية للكمبيوتر وجرائم تبييض الأموال وتلك المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، وهي إجراءات استثنائية يلجأ إليها المحقق تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص اقليميا، متخذا كل الترتيبات التي تساعده على ذلك.

<u>الفرع الثاني</u>: الإشكالات المطروحة أمام الضبطية القضائية في مباشرة الإجراءات القانونية المتضمنة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية.

في ظل تفاقم الفعل الإرهابي الحديث وتطوره، خصوصا مع الاستخدامات الأخيرة للتقنيات المتطورة من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، التي أصبحت تصنع الحدث الإرهابي اليوم في شتى أنحاء العالم، فالأنشطة الإرهابية انتقلت من الكلاسيكية القديمة إلى العلمية المتطورة الحديثة، فظهرت تلك الأفعال الإرهابية العابرة للحدود الوطنية، كما ظهرت للساحة بما يعرف اليوم بالإرهاب البيولوجي والإرهاب الكيماوي والإرهاب النووي وأخيرا ما يعرف بالإرهاب الالكتروني حيث شهد العالم مرحلة جديدة من عصر الإرهاب وفقا لأخر ما أنتجته العقول المبدعة في عالم الصناعة الدقيقة والتكنولوجيا والاتصال والمعلوماتية.[1]

إن مواجهة هذه الأفعال المستحدثة من الإرهاب الدولي المنظم والمتطور من قبل المؤسسة الشرطية، أصبح تحديا مفروضا أمام جهاز الشرطة، فالمواجهة الشرطية تقتضي بالضرورة إتباع تلك الإجراءات القانونية دون الخروج أو الانحراف عنها ولو بقيد أنملة، وإلا أصبح العمل الشرطي في دائرة اللامشروعية في العمل، فالمؤسسة الشرطية تعمل وفقا للقواعد القانونية وتحت نظر

[1]- سامي علي حامد عياد: **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011م،ص ص56-60.

الجهات القضائية المختصة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهي تسعى إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية في كل أعمالها ومهامها دون استثناء.[1]

تعد تلك الإجراءات الاستثنائية المتبعة في إطار مواجهة الإرهاب الدولي، هي إجراءات قانونية خاصة أجازها المشرّع الجزائري لفائدة الجهات المختصة إما على مستوى القضاء أو على مستوى الضبطية القضائية، من اجل ضبط وكشف تلك الأفعال الجسيمة الماسة بالمصالح الجوهرية للأمة، حتى ولو أدى ذلك إلى المساس ببعض المصالح الفردية الخاصة كحرمة الحياة الخاصة حفاظا على المصالح العامة.[2]

أمام تطور الإجرام المنظّم والإرهاب الدولي، أصبح عبئ التحري واثبات الدليل الجنائي أمرا معقدا أمام الضبطية القضائية، نظرا لتعقد آليات الفعل الإرهابي الحديث، يضاف إليه في بعض الحالات غموض أو جمود بعض القواعد القانونية الإجرائية وعدم مواكبتها للتطور الحاصل في عالم الجريمة، ولعل أبرزها الجرائم الالكترونية في ظل استخدامات التنظيمات الإرهابية للوسائل الالكترونية والمعلوماتية المتطورة، ومن ابرز هذه الإشكالات المطروحة اليوم أمام الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية ذات الطبيعة الالكترونية نجد ما يلي:

<u>أولا</u> إشكالية ضبط وتحديد عنصر الدولية في جرائم الإرهاب ضمن نصوص التشريع الجزائري.

يعد الإرهاب الدولي أحد أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص والممتلكات هذا بالرغم من عدم الإتفاق على تجريمه أو تحديد مفهوم واضح له، فالتشريع الجنائي الجزائري لم يحدد أو يعطي مفهوما صريحا للإرهاب الدولي، وهذا بالرغم من أن الإرهاب لم يصبح جريمة محلية ذات مواصفات وطنية، بل تعدى إلى نطاق الصفة الدولية العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فإن هذا الإشكال القانوني ألقى بضلاله على العمل الأمني والشرطي في متابعة العناصر الإرهابية والتصدي لها وفقا للقانون، حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض على المصالح الشرطية العمل

[1]- محمد ابو العراس الصيفي بركاني، **المرجع السابق**، ص ص 210-212.
[2]- ساعد الهام حورية، **المرجع السابق**، ص ص253-255.

وفقا لقواعد ونصوص القانون الجنائي الجزائري، طبقا للقاعدة الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص القانون".

إن إشكالية عدم ورود عنصر الدولية في النص القانوني الجنائي الجزائري، قد أثّر على نشاط وصلاحيات المؤسسة الشرطية في إعداد المحاضر ومتابعة الجناة.

ثانيا إشكالية تصادم التفتيش عن الدليل الرقمي مع الحق في الخصوصية.

حيث أن هذا التفتيش الالكتروني يتم غالبا على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، الأمر الذي قد يتجاوز النظام المشتبه ب هاو النظام محل التفتيش إلى تمديد هذا التفتيش الالكتروني إلى نظم أخرى مرتبطة ببعضها البعض، وذلك نظرا لشيوع التشابك بين الحواسيب وانتشار الشبكات الداخلية على مستوى المنشآت والشبكات المحلية والإقليمية والدولية، ولاشك في أن امتداد التفتيش الالكتروني إلى نظم غير النظام محل الاشتباه، والذي قد يمس في الصميم تلك الحقوق ذات الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها هذا التفتيش.[1]

ثالثا إشكالية ضبط وتوصيف جرائم الإرهاب الالكتروني.

لاشك أن رجال الضبطية القضائية والجهات القضائية المختصة، يواجهون صعوبات وتحديات جد معقدة فيما يتعلق بإجراءات ضبط الجريمة الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى في إضفاء الوصف الجزائي المناسب على الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم، فكثير من تلك الأفعال الإرهابية الالكترونية لا تجد لها نصا واضحا في قانون العقبات أو القوانين المكملة له، مما يقودنا إلى اعتبارها أفعالا مباحة لغياب النص القانوني الصريح، كما أن إشكالية التكييف القانوني للوقائع على النص القانوني، يفتح أكثر من تساؤل بخصوص شرعية هذا الوصف الجزائي على الوقائع المرتكبة، وبالتالي نجد الكثير من القضايا المنجزة على مستوى الضبطية القضائية بخصوص هذه الجرائم، يكون فيها إما إعادة التكييف القانوني حسب التصنيف التقليدي لها غير المطابق لحقيقة الفعل المرتكب، أو إعادة صياغة النص القانوني بالشكل الصحيح وفقا لمبد توافر الركن الشرعي

[1]- حسنين شفيق، **المرجع السابق**، ص ص178-180.

في الجريمة، أما الكثير في الحالات يتم فيها حفظ الملف رغم خطورته ومساسه بالمصالح الجوهرية، وذلك بسبب انعدام الوصف الجزائي أو عدم توافر الأدلة الجنائية.[1]

هذه الحالة لها انعكاسها المباشر على الأداء الشرطي الميداني في إطار مواجهة كافة أشكال الإرهاب الدولي مهما تنوعت أساليبه وطرقه.

[1]- خولة متعب سليم التخاينة: **أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت، دراسة موضوعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015م، ص ص104-109

ملخص الباب الثاني

تعتبر التجربة الشرطية الجزائرية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي من ابرز و أثرى التجارب الشرطية عبر العالم، وذلك نظرا لعدة أسباب موضوعية، لعل من أهمها، اعتبار أن الجزائر من أولى الدول التي اكتوت بجحيم أعمال التنظيمات الإرهابية طيلة عشرية كاملة حصدت من خلالها أرواح الأبرياء والبنى التحتية للمؤسسات الاستراتيجية، يضاف إلى ذلك ما خلفته من ماسي وأثار نفسية بالغة وجد خطيرة، ما زالت إلى حد اليوم تعاني منه اسر وعائلات جزائرية وعبر كامل التراب الوطني.

لقد اكتسبت الشرطة الجزائرية، على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى، تجربتها الريادية والفريدة نظير تضحيات عناصرها، وتفاني قيادتها ومرؤوسيها على مر المراحل رغم قلة الإمكانات وتنكر الكثير من الدول في وقت سابق، لجهود الجزائر بكل مؤسساتها وخصوصا أجهزتها الأمنية المرابطة على الحدود وفي الجبال وداخل المناطق الحضرية التي عرفت أعمالا إرهابية جسيمة تكاد أن تنعدم فيها الحياة بشكل نهائي، غير أن تلك الجهود والمقاربات الأمنية التي استطاعت من خلالها الجزائر أن تعبر إلى برّ السلام، ومن خلالها مكنت مؤسساتها الأمنية وفي مقدمتها المؤسسة الشرطية ان تنال رصيدا هاما ومفيدا واستراتيجيا في مجال مواجهة التحديات الأمنية الراهنة ولعل من أبرزها التحدي الإرهابي الذي تجسد في وقتنا الحالي في ظهور أنماط إرهابية حديثة ومتطورة، وهي قادرة على إرباك المجتمع الدولي، فما بالك بإرباك دولة ما، مهم كان تطورها وتقدمها التكنولوجي.

إن الشرطة الجزائرية، حققت بفضل تضحيات عناصرها خلال مرحلة العشر سنوات السالفة من الإرهاب والدمار، كما أن حنكت قيادتها ومسئوليها، تعد من أهم عناصر بلورة استراتيجية المواجهة والتصدي لكل أشكال الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، فالتجربة الميدانية في مواجهة العناصر الإرهابية خصوصا في المناطق الحضرية، والاهتمام بعنصر التكوين النوعي للقادة والإطارات والاعتماد على الوسائل المتطورة والتقنيات الحديثة، كل ذلك يعد من ابرز أولويات باء خطط المواجهة الشرطية.

تعد الاستراتيجية الشرطية الجزائرية في شقها الاستباقي الاستشرافي، أو في شقها الردعي القمعي، من أولويات اهتمامات القيادة الشرطية الحديثة، ولعل الاهتمام أكثر بتنمية القدرات الشرطية وتطوير آليات المواجهة، من خلال الاهتمام أكثر بالعنصر البشري الفني والملائم للمناصب الموكل إليه، كل ذلك لا يتسنى إلا في ظل تكامل وانسجام وتنسيق بين المؤسسة الشرطية وشرائح المجتمع بكل أطيافه وتصنيفاته، وهو ما يجسد بالفعل ما يصطلح عليه اليوم "بالشرطة المجتمعية"، كما أن عنصر الاهتمام بالإعلام الأمني يعد خيارا استراتيجيا في مرحلتنا الراهنة، وان مد الجسور والتعاون بين المؤسسة الشرطية وكافة وسائل الإعلام والاتصال من شانه أن يضفي على العمل الشرطي أكثر مصداقية وايجابية وقبول لدى المواطن، الذي يعد الرقم الأبرز في المعادلة الأمنية الناجحة والفاعلة.

إن المؤسسة الشرطية الجزائرية، تعدت تجربتها الناجحة نطاق الوطن أو الإقليم الجزائري إلى النطاق القاري والإقليمي، فقد شكل الإعلان عن تأسيس آلية الشرطة الإفريقية على ارض الجزائر وبناء على اقتراح وفكرة المدير العام للأمن الجزائري، إحدى ثمار نجاح الشرطة الجزائرية على الصعيد القاري، وهي بذلك حققت مكاسب جد هامة واستراتيجية للقارة الإفريقية، في إطار مواجهة تحديات الإجرام المنظم والإرهاب الدولي.

الخاتمـــة

الخاتمة

إن دراسة موضوع الإرهاب الدولي من زاوية مواجهته من قبل المؤسسة الشرطية بشكل عام ومن قبل المؤسسة الشرطية الجزائرية بشكل خاص، يعد من ابرز التحديات الاستراتيجية الشرطية لهذه المؤسسة الأمنية، وذلك نظرا لما تشهده الساحة الإقليمية والدولية العالمية من تحولات جذرية نتيجة تلك الآثار التي خلفتها موجات الإرهاب الدولي، وصنعتها أعمال وأنشطة تلك التنظيمات الإرهابية القديمة منها والحديثة، ولعل ابرز تلك الأحداث الدامية ما تشهده بلدان المنطقة العربية على وجه التحديد، من أعمال إرهابية جسيمة صنعتها آلة الموت الإرهابية على أيادي تنظيم "داعش" الإرهابي، ومن قبله تنظيم "القاعدة" الإرهابي.

لقد برزت إلى ساحة الأحداث الدولية اليوم، تلك الأفعال الخطيرة والجسيمة وأصبحت أنشطة التنظيمات الإرهابية على اختلاف تنوعها هي أهم عناصر رسم الاستراتيجيات الأمنية للدول، كما شكّلت هذه الأحداث ابرز بنود اجتماعات المجموعة الدولية، والتي أفرزت لنا تلك المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية من اجل مواجهة أخطار وتهديدات أنشطة التنظيمات الإرهابية المتصاعدة والمتسارعة والمنتشرة عبر كافة أنحاء العالم.

لقد تميّز العقد الأول من الألفية الثالثة، بالتنامي المطرد والسريع لرغبة التنظيمات والخلايا الإرهابية عبر أنحاء العالم في امتلاك والسيطرة على الأسلحة المتطورة ومنها الأسلحة النووية والإشعاعية بهدف استخدامها في العمليات الإرهابية.

لقد شكّلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، منعطفا حاسما في مسار نشاط وحركية التنظيمات الإرهابية الدولية، حيث كشفت تفجيرات نيويورك وواشنطن أكثر من أي وقت مضى عن ذلك التحول الجذري والمفصلي في البنية التنظيمية والهيكلية للتنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، فقد تم التعويض وتغيير أسلوب الهجوم الموحد بأسلوب الهجوم المتطور من استخدام التقنيات والوسائل المتطورة وبنوع من الاحترافية والجرأة والتحدي لأرقى واكبر الدول الصناعية وأشدّها اتخاذا للإجراءات الأمنية.

لقد أصبح الاقتناع راسخا لدى أعضاء المجتمع الدولي، أن الإرهاب الدولي وصل إلى مستوى تقني جديد، يتميز بتغير الصورة النمطية للإرهاب الكلاسيكي القديم، الذي في غالبه اعتمد على تلك الأساليب التقليدية كالانتحاريين أو السيارات المفخخة أو العبوات الناسفة أو الهجوم العشوائي على التجمعات السكانية والأماكن العامة، ليأخذ مسارا مغايرا واتجاها متطورا مستحدثا يقوم على استفادة هذه التنظيمات الإرهابية الدولية من تلك الطفرة النوعية الحاصلة في مجال تقنية أنظمة المعلومات والاتصال وفي حقل المواد البيولوجية والمشعّة.

فإذا كان حتى الآن، لم ترتكب أي حالة من حالات إساءة استعمال هذه الأسلحة المحظورة كالأسلحة النووية والإشعاعية من طرف تلك التنظيمات، إلا أن الرأي العام الدولي لا يزال مقتنعا تماما بان التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة تبدي اهتماما جديدا ومتجددا لاقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية واستخدامها لأغراض إجرامية وخطيرة، إن مجرد تواتر وتناقل هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام الوطنية والدولية يثير القلق والمخاوف بالنسبة للهيئات المهتمة بالأمن النووي، فبدون شك أن أي عمل تستعمل فيه المواد النووية ستكون له عواقب كارثية فبمجرد تفجير عبوة نووية في منطقة سكانية ستكون له آثار لا يمكن التنبؤ بحجم المخاطر الناجمة عنها، ولعل هذا ما يفسر تزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهاب.

من جهة أخرى، فقد ظهر مؤخرا ما يعرف بالإرهاب الالكتروني الذي يعتبر إرهاب المستقبل فهو الخطر القادم، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصال وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للعناصر الإرهابية.

بالنظر لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية، فقد زادت الخطورة الإجرامية للتنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، حيث قامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة، كما أصبح من الممكن اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العمومية

والشركات الاقتصادية الكبرى، فالإرهاب الالكتروني أصبح خطرا يهدد العالم بأسره ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره، حيث يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو مسترخ في منزله أو في غرفته الفندقية وبعيدا عن أنظار السلطة والمجتمع.

أمام هذه التحديات الأمنية الراهنة، التي أفرزتها أنشطة وأعمال التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، بات من الضروري أن تبنى تلك الاستراتيجيات الشرطية والأمنية على جانب من التخطيط والمنهجية العلمية واستقراء الواقع الإرهابي، بعيدا عن العشوائية والارتجالية وردود الأفعال السريعة والمفاجئة.

إن التجربة الشرطية الجزائرية، قطعت أشواطا معتبرة وجدّ هامة في بلورة وصياغة تجربة مواجهتها وتصديها لأخطار ومخططات التنظيمات الإرهابية سواء في وضعها البسيط المحدود جغرافيا، أو في وضعها الحالي الأكثر شمولية وانتشار عبر الأقاليم والدول.

إن التصدي للخطر الإرهابي الدولي الحديث قد تعددت من خلاله خطط المواجهة الشرطية المختلفة، فمن الاستراتيجيات الأمنية الوطنية، إلى تلك الاستراتيجيات الاقليمية المشتركة، إلى استراتيجيات التعاون الشرطي الدولي العالمي، سواء كانت هذه الاستراتيجيات والسياسات الشرطية في اطارها المنظماتي أو كانت خارج هذا الاطار الشرطي المنظم.

بناءا عليه، فقد كانت جهود المؤسسة الشرطية الجزائرية منسجمة مع هذه التوجهات والخطوط العريضة في تبني سياسة أمنية ذات أبعاد وطنية، ووفقا لخصوصيات المجتمع الجزائري، بعيدا عن كل الاملاءات الخارجية المعارضة لمبادئ وأخلاقيات المجتمع الجزائري.

كما كانت المؤسسة الشرطية الجزائرية، سياسة مد جسور التنسيق الأمني والشرطي من خلال انخراطها ضمن الجهود العربية والاقليمية والدولية بهدف مواجهة خطر التنظيمات الارهابية العابرة للحدود الوطنية، أنها تؤمن بأن الجريمة الإرهابية، هي أكبر تهديد راهن للحضارة الانسانية والسلام والاستقرار والأمن.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع المرتبط بدور المؤسسة الشرطية في مواجهة الإرهاب الدولي، وقفنا على جملة من النتائج والملاحظات، اردفناها بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات كانت كما يلي:

أولا ابرز النتائج البحثية:

1- إن مفهوم الإرهاب بشكل عام، وتحديد تعريفه وضبط معالمه أصبح أكثر من ضرورة نظرا لتفاقم العمل الإرهابي وشموليته وانتشاره وسرعته، كما أن ضبط مفهوم الإرهاب الدولي الذي يعد احد أوجه الفعل الإرهابي وهو السائد حاليا، والذي يمثل الأساس في رسم الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية لمواجهة هذا الخطر الجسيم.

2- لم يتم تجريم فعل الإرهاب الدولي بالرغم من خطورته ومساسه بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات والدول، فتجريم أفعال الإرهاب الدولي أصبحت ضرورية، فالتشريعات الوطنية عموما على غرار التشريع الجزائري لم يرد فيها بشكل صريح نصوص تجرّم الأفعال الإرهابية الدولية، بالرغم من انتشار العمل الإرهابي الدولي الحديث بشكل بارز في كل الدول، فلم يصبح للفعل الإرهابي المحلي أي وجود.

ان مبدأ الشرعية الجنائية يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، والذي من خلاله يتم توصيف الفعل الإجرامي، كما تحدد له العقوبة المناسبة تبعا للضرر أو الخطر، يضاف إليه شرعية الإجراء في ضبط الفعل الإجرامي والكشف عن الجناة.

3- لقد تطور الفكر الإرهابي الحديث، وانتقل العمل الإرهابي من المحلية إلى الدولية، ومن التقليدية إلى التطور، ومن الارتجالية والعشوائية إلى التنظيم، ومن العمل الروتيني إلى رسم الاستراتيجيات والسياسات والخطط البديلة.

فالعمل الإرهابي الحديث أصبح فلسفة جديدة لدى التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، يشرف على إدارتها خبراء في صناعة الفعل الإرهابي، كما ارتبطت استراتيجيات التنظيمات الإرهابية الحديثة، بتلك الاستراتيجيات التوسعية لبعض الدول، فمنطق المصالح المشتركة وتحقيق الأهداف

الإقليمية في مناطق الصراع المرتبطة أساسا بالثروة بكل أنواعها، يعد في الأساس هو جوهر الفعل الإرهابي الدولي الحديث.

4- إن اعتبار العمل الإرهابي بشكل عام، والفعل الإرهابي الدولي الحديث من نتاج ومحصلة أفكار ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، من ابرز المغالطات الدولية والإقليمية، رغم شيوع وانتشار وامتداد الأنشطة الإرهابية ذات الإيديولوجية الإسلامية الخاطئة والمتعمدة في وقتنا الراهن، فالفعل الإرهابي عرف منذ أزمنة غابرة وقبل مجيء الإسلام الحنيف، كما أن جلّ الأديان السماوية عرفت التطرف والعنف والإرهاب على أشده.

وبالرجوع إلى بداية ظهور العمل الإرهابي المنظم لأول مرة في فجر التاريخ نجده قد ظهر لدى اليهود كجماعات منظمة تستعمل الترويع والتخويف في الأماكن العامة، كما برزت تلك الأفعال الإرهابية السابقة لزمانها، فالإرهاب هو نشاط إجرامي خطير عرفته كل الحضارات والأمم والديانات والمذاهب والأيديولوجيات والشعوب والدول عبر مراحل التاريخ الإنساني.

5- إن دراسة خارطة التنظيمات الارهابية الدولية الحديثة في المنطقة العربية خصوصا، وافريقيا والعالم على وجه العموم، يقودنا إلى التطرق إلى دراسة تاريخ نشوء الفكر الارهابي قديما أولا، ثم التعريج على دراسة الفكر الارهابي الحديث بشكله الشمولي، حيث استند مفهوم الإرهاب في بداية نشأته على الأعمال الفردية التي لا تكاد أن تتعدى عمليات القتل والاغتيال.

لقد دخلت عملية اغتيال الامبراطور الروماني "يوايوس قيصر" عام 44 قبل الميلاد ضمن الأعمال الارهابية التي تنطبق على اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الوزراء في المفهوم الحديث، ثم توسعت الأعمال الارهابية وتطورت بسبب زيادة حجم الصراعات الدولية وتعدد الأيديولوجيات المذهبية والقومية لتأخذ شكل أعمال إرهابية جماعية تمارس أعمالها بشكل منظم ومدروس وتعتمد على الخطط والأدوات التقنية الحديثة، وقد كانت حركة "السيكاري" أول تنظيم إرهابي ظهر في التاريخ، وهي حركة يهودية متشددة نشأت في عهد الحكم الروماني في القدس ما بين عامي 66-73 قبل الميلاد.

6- إن فكرة التعاون الدولي المشترك بمفهومه الواسع، يرتكز حول السبيل إلى تحقيق الحماية الضرورية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية الدولية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي.

تعد هذه المصالح المشتركة بين الدول، والتي تسعى من خلالها المجموعة الدولية إلى تحقيق المنفعة المتبادلة بين أفرادها، هي ركائز العلاقات الدولية المتعددة أو الثنائية، والتي أصبحت اليوم ميزة هذا العصر.

وأمام تطور آليات التعاون الدولي المتعددة والكثيرة في نواحي الحياة، فقد أضحى التنسيق الشرطي الدولي أهم عناصر هذا التعاون بين الدول في مواجهته لتنامي الاجرام المنظم والارهاب الدولي، حفاضا على أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، والعمل على التصدي لأخطار الأعمال الارهابية والحفاظ على سلامة المجموعة الدولية.

إن التعاون الدولي في إطاره الأمني، ينصرف إلى مفهوم التعاون الشرطي الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة عبر العالم، قصد مواجهة أخطا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ولعل أخطرها جرائم الإرهاب في صورته الحديثة.

7- إن بناء عناصر الاستراتيجية الشرطية الناجحة في مواجهة التحدي الإرهابي الحديث، إنما يبنى على أساس التراكمية الفكرية والميدانية من جهة أولى، ومن جهة ثانية على أساس مقاومة الأسباب والعوامل الفكرية الإرهابية من جذورها، فالنشاط الإرهابي الدولي الحديث إنما هو نتاج فكر متطرف عنيف سواء كان عقديا دينيا أو فلسفيا أيديولوجيا أو مذهبيا فكريا أو سياسيا مصلحيا فكل نشاط يولد من فكرة، والفكرة تولد من اقتناع وإتباع وولاء، لذلك كان لزاما فهم جذور تكوين التنظيمات الإرهابية الحديثة، وكان لزاما فهم نمطية التفكير الإرهابي الحديث.

إن رسم الاستراتيجيات الشرطية في مواجهة الخطر الإرهابي، لا يقف فقط على قدرة تلك الأجهزة الشرطية وأدائها الاحترافي المميز على سحق وتدمير التنظيمات الإرهابية كأسلوب ردعي قمعي بحت وان كان هذا الأسلوب مطلوبا ومشروعا، إنما يتوقف النجاح الحقيقي لتلك

الاستراتيجيات الشرطية على جانب الخطط الاستباقية المانعة والاستشرافية التي تبنى على عنصر التوقع والاحتمال بناء على تحليل المعطيات.

8- إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة عنصر الدولية أو المحلية في جريمة الارهاب، غير أن الإشارة جاءت واضحة في تناوله لإحدى صور تلك الأفعال المادية من خلال تطرقه لانخراط إرهابي في جمعية أو منظمة إرهابية خارج إقليم الدولة، سواء كانت هذه الأفعال الارهابية موجهة ضد دولته أو دولة أخرى، فجاء التجريم لهذا السلوك على اعتبار أنه فعل ارهابي تخريبي.

وقد جاءت إشارة صفة الدولية للأعمال الارهابية كجريمة نص عليها قانون العقوبات الجزائري، في تلك الأفعال المادية الإيجابية في عنصري الانخراط والتموين بين الدول لتلك التنظيمات الارهابية، ليس فقط بوصفها فعلا محليا بل تعدت حدود الدولة الواحدة إلى أقاليم الدول الأخرى.

9- تعد تجربة السياسة الشرطية والأمنية الجزائرية من أبرز التجارب الشرطية الناجحة عبر العالم في مجال مواجهة ظاهرة الإرهاب والإرهاب الدولي، نظرا لجهودها المتفردة في مواجهة الإرهاب الذي كان في بدايته قاصرا فقط على بعض الدول دون غيرها، ليشمل فيما بعد أغلب الدول دون استثناء.

كما تعتبر تجربة المواجهة الشرطية الجزائرية مع عناصر التنظيمات الإرهابية، هي تجربة فتية وجديدة من حيث أساليب المواجهة وطرق التصدي لخطر هذه التهديدات الإرهابية، فقد كانت تلك المواجهة في بداياتها تعتمد فقط على الجهد الوطني والامكانات الذاتية، دون تدخل أو مساعدة دولية أو اقليمية.

ثانيا الاقتراحات والتوصيات:

1- تجريم أفعال العمل الإرهابي الدولي الحديث، ففي التشريع الجنائي الجزائري تم ورود ما يعرف بالجريمة الإرهابية في ركنها المادي والمعنوي، دون الإشارة بشكل صريح إلى عنصر الدولية في العمل الإرهابي، رغم صدور نصوص تشريعية تخص أفعال تمويل الإرهاب من طرف جهات

خارجية، وهو ما يعتبر دلالة واضحة على مقصد المشرع الجزائري في اعتبار أفعال التمويل للعمل الإرهابي هي من قبيل النشاط الإرهابي الدولي.

2- القيام بدراسات علمية معمقة حول فكر وأيديولوجية التنظيمات الإرهابية قديما وحديثا مع إبراز أهم العناصر الجوهرية في اتفاقها واختلافها وعناصر الارتباط فيما بينها، وما هي العوامل الرئيسية في تشكل الفكر الإرهابي، وكيف ينتقل الفكر الإنساني من مرحلة المعارضة السلمية البسيطة إلى التطرف ثم إلى العنف ثم إلى الإرهاب، الذي يعني التضحية بالنفس من اجل الفكرة.

كما أن دراسة الاستراتيجيات المتبعة من قبل التنظيمات الإرهابية وتنوعها واختلافها يعتبر من أولى الدراسات الشرطية الهامة.

3- الرفع من أداء العمل الشرطي، من خلال تحديث وعصرنة آليات البحث في وسائل مواجهة الإجرام المتطور والمستحدث، الذي يعد من أبرزه الإرهاب الالكتروني الحديث فالنشاط الإرهابي انتقل من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الافتراضي ومن لغة الميدان إلى لغة الأرقام، فكل مواكبة للجريمة فكرا ونشاطا إنما هو يعني نجاحا في تحقيق النتائج الجيدة.

4- ترقية آليات التنسيق والتعاون الشرطي العربي بشكل خاص والإفريقي والدولي بشكل عام، فتبادل المعلومات والتجارب الميدانية إلى جانب رسم اطر التكوين والتدريب الشرطي المشترك بين الدول، إنما هو يعتبر اللبنة الأساسية في تطوير آليات المواجهة الشرطية الوطنية، فقد أصبح النشاط الإرهابي ذو امتداد وتوسع وانتشار في الأقاليم والدول، لابد أن يتبع هذا التوسع تنسيق شرطي إقليمي ودولي يهدف إلى المحافظة على امن واستقرار المجتمع الدولي.

5- إن رسم الاستراتيجيات الشرطية في مواجهة الخطر الارهابي، لا يقف فقط على قدرة تلك الأجهزة الشرطية وأدائها الاحترافي والمتميز على سحق وتدمير التنظيمات الارهابية كأسلوب ردعي قمعي بحت، وإن كان هذا الأسلوب مطلوبا ومشروعا، إنما يتوقف النجاح الحقيقي لتلك الاستراتيجيات الشرطية على جانب مهم، من رسم الخطط الاستباقية المانعة والاستشرافية، التي تبنى على عنصر التوقع والاحتمال، بناءا على تحليل المعطيات الأمنية والشرطية وتفسير

المؤشرات الحاصلة في المجتمع الراهنة منها والمستقبلية، لذلك وجب التفكير في انشاء خلايا أو مراكز شرطية متخصصة في بناء الاستراتيجيات التوقعية، ورسم السياسات الاستباقية والاستشراف المستقبلي، سواء ارتبط ذلك بعنصر الاستشراف لواقع الفعل الاجرامي المتوقع، أو عنصر رسم استراتيجيات المواجهة الاستباقية لهذا الاجرام المتوقع.

6- العمل على تجسيد فكرة الشرطة المجتمعية ميدانيا وواقعيا، بناءا على وضع استراتيجية علمية متوازنة ودقيقة من شأنها تقريب المؤسسة الشرطية من المواطن فعليا، والعمل على بلورة الخطط الأمنية المشتركة بين المؤسسة الشرطية وشركاء المجتمع المدني، وتفعيل دور المواطن في حماية أمنه وأمن وطنه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1- القران الكريم.

2- السنة النبوية.

3- ابن منظور أبو الفداء، لسان العرب مؤسسة عالم الكتب، بيروت، لبنان 1993م

ثانيا المراجع:

- **الكتب بالعربية:**

مراجع عامة:

1- إبراهيم نافع: **الإرهاب وسقوط الأقنعة**، منشورات ANEP، مصر 2002م.

2- أحمد أبو الروس: **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2001م.

3- أحمد فتحي سرور: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار الطباعة الحديث بالقاهرة، مصر 1991م.

4- اشرف توفيق شمس الدين: **السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006م.

5- إمام حسانين خليل عطا الله: **الإرهاب وحقوق الإنسان**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد25، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2004م.

6- إمام حسانين عطا الله: **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م.

7- بلقزيز عبد الإله: **العنف والديمقراطية**، دار الكنوز الأدبية، بدون بلد النشر 2000م.

8- بن عامر تونسي: **المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003م.

9- حريز عبد الناصر: **الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية**، مكتبة مدبولي، مصر، 1996م.

10- حسنين إمام: **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية**، دار مصر المحروسة، مصر 2002.

11- حمد سعادي: **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.

12- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش: **الإرهاب والعلاقات العربية الغربية**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

13- رشدي شحاته أبو زيد: **السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008م.

14- رشوان حسين: **التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002م.

15- رمسيس بهنام : **علم النفس القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979م.

16- طارق عبد العزيز حمدي: **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر.

17- طارق عبد العزيز حمدي: **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر 2008م.

18- عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية الإرهابي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005م.

19- عبد الرحيم صدقي: **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية مصر، 1985.

20- عبد الكريم درويش: **أصول الإدارة العامة**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1980.

21- عبيدات خالد: **الإرهاب يسيطر على العالم**، بدون دار نشر، عمان، الأردن 2004م.

22- عزت محمد العمري: **جريمة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006م.

23- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008م.

24- علي بن فايز الحجني : **التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م.

25- علي عبد الرحيم صالح : **الإرهاب من وجهة نظر علم الإجتماع وعلم النفس**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

26- عمر سعد الله: **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007م.

27- محمد أبو العلا عقيدة: **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1997.

28- محمد عبد المطلب الخشن: **الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، بدون دار النشر، مصر، 2007م.

29- محمد عزت شكري: **الإرهاب الدولي، دراسة قانونية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999م.

30- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان: **علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

31- محمد فتحي عيد: **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999م.

32- محمد لعقاب: **المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل**، الفكر البرلماني، عدد خاص، السنة الثالثة 2005م.

33- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر 1988م.

34- محمد يسري إبراهيم دعبس: **الإرهاب بين التجريم والمرض**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر،1996م.

35- محمود صالح العادلي: **الإرهاب والعقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 1993م.

36- مختار حسين شبيلي: **التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة**، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2013م.

37- مسعد عبد الرحمان زيدان: **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني مصر،2009م.

- مراجع متخصصة:

1- إبراهيم زروقي: **الجرائم العابرة للحدود، مظاهرها وثقافة مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية، الجزائر أنموذجا**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

2- إبراهيم محمود اللبيدي: **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.

3- أبو الوفا محمد أبو الوفا: **التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الإرهاب فكرا وتنظيما وترويجا**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطية، الإسكندرية، مصر، 2007م.

4- أبو غزلة حسن: **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة**، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن 2002م.

5- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**، مطبعة العشري، القاهرة، مصر 2006م.

6- أحمد جلال عز الدين: **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الأمن القومي**، مطبعة كلية الشرطة، مصر 1984م.

7- أحمد جلال عز الدين: **مكافحة الإرهاب**، طابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1987م.

8- أحمد حسين سويدان: **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

9- أحمد ضياء الدين خليل وعمر حسن عدس: **إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة الكوارث الطبيعية والعمليات الإرهابية**، مطبعة كلية الشرطة، مصر، 2000م.

10- أحمد ضياء الدين خليل: **إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية**، دار الطويجي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.

11- أحمد عبد الرحمان مصطفى : **داعش من الزنزانة إلى الخلافة**، بدون دار نشر، لبنان، أكتوبر، 2015.

12- أسامة حسين محي الدين: **جرائم الإرهاب على مستوى الدولي والمحلي**، المكتب العربي الحديث، مصر 2009.

13- أسامة محمد بدر، **مواجهة الإرهاب، دراسة التشريع المصري والمقارن**، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2000م.

14- إسماعيل محمد عبد العزيز: **الإرهاب والإرهابيون**، مطابع الحسين الحديثة، الأردن، 1994م.

15- إمام حسانين: **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر مصر 2008م.

16- تجاني سيد أحمد سند: **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 31، 5-6 جوان 1999م.

17- جهاد محمد البريزات: **الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية**، دار الثقافة للنشر والثقافة والتوزيع، عمان، 2008م.

18- الجهماني ثامر: **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، سوريا 1998م.

19- حسن عماد مكاوي: **الإعلام ومعالجة الأزمات**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2005.

20- حسنين المحمدي البوادي: **تجربة مواجهة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م.

21- حسنين المحمدي بوادي: **الإرهاب الدولي، تجريما ومكافحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

22- حسين المحمدي بوادي: **المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستحدثة لمواجهة الإرهاب**، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006م.

23- حشمت درويش: **الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن**، الناشر مدبولي الصغير، مصر، بدون تاريخ النشر.

24- حمدي محمد شعبان : **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، القاهرة، مصر، 2005.

25- حيدر علي نوري: **الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013م.

26- رجب عبد المنعم متولي: **الإرهاب الدولي وإختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2002م.

27- سامي جاد عبد الرحمان واصل: **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003م.

28- سامي علي حامد عياد: **تمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008م.

29- سهيل حسين الفتلاوي: **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009م.

30- شريف سيد كامل: **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001م.

31- طارق عبد العزيز حمدي: **التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة**، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2009م.

32- عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005م.

33- عادل محمد السيوي: **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2008م.

34- عامر صلاح الدين: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،1977م.

35- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1986.

36- عبد العظيم مرسي: **المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية**، ورقة عمل مقدمة لندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيركوازا، إيطاليا.

37- عبد القادر زهير النقوزي: **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008م.

38- عبد المهدي فكري: **المتفجرات والإرهاب الدولي**، دار المعارف، مصر 1992م.

39- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م.

40- عكروم عادل: **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.

41- علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000م.

42- علي بن فايز الجحني: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، العدد 254 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2000م.

43- علي عجوة: **العلاقات العامة والصورة الذهنية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.

44- علي محمد جعفر: **مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م، لبنان.

45- عماد حسين عبد الله: **تكنولوجيا إدارة الأزمات الأزمات الأمنية**، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر 2004.

46- عمر حسن عدس: **آفاق التعاون الأمني الدولي، روافد لإنطلاق الآداء الأمني**، مصر.

47- غوين داير : **فوبيا داعش وأخواتها**، الدار العربية للعلوم ناشرون الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.

48- فيصل حسن حامد: **الصعوبات الإدارية في الأجهزة الأمنية** سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية 1999.

49- كمال حداد: **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003م.

50- محسن العبودي : **دور الشرطة وأجهزتها في إدارة الأزمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

51- محسن العبودي: **عمليات الشرطة بين النظرية والتطبيق**، مطبعة كلية الشرطة، مصر، 1986م.

52- محمد فاروق عبد الحميد كامل : **المعلومة الأمنية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

53- محمد فتحي عيد: **الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001م.

54- محمد محمود سعيد: **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، دار الفكر العربي للنشر مدينة نصر، مصر، 1995م.

55- محمد منير صالح:**الأساليب المستخدمة لمواجهة العمليات الإرهابية**، مطبعة كلية الشرطة، مصر، 2004م.

56- محمد نيازي حقاقة، **حماية الأمن العام مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي الظواهر الإجرامية الوطنية والعالمية وصكوك المبادئ الإرشادية والاتفاقيات الدولية**، الجزء الأول، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، مصر 1994م.

57- محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة**، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2012م.

58- محي الدين محمد، **تعريف الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بتاريخ 7- 9 ديسمبر 1998م.

59- مشهور بخيت العريمي: **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009م.

60- مصطفى العوجي : **التصدي للجريمة**، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1980.

61- منتصر سعيد حمودة: **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006م.

62- نزيه نعيم شلالا: **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م.

- **الكتب بالفرنسية:**

1- A.Scttile **: Le Terrorisme International**, OP.CIT.

2- Adama Kpodar, **Cou Considérations Juridiques Sur La Résolution**, 1373 (2001) du conseil de sécurité, Revue de la recherche juridique, Droit prospectif, N°02, 2004, p 1263.

3- Chomcky naom, **The Culture Of Terrorism**, pluto, london, 1988.

4- Farid Bencheik, **Mesures Pénales Pour Combattre Le Terrorisme Et La Criminalité Organisée : Incorporation Dans Le Droit Interne**, cours de perfectionnement de droit international public et privée pour les praticiens organisés par l'scadémie du droit international de la haye, mars.

5- Gerrard chaliand, **Les stratégies du terrorisme,** nouvelles éditions augmentées, France,2002.

6- Hervé Vlamgnck, **Droit de la police**, magnard-vuibert, paris, 4eed, 2011.

7- Josaine Auvret-Fink**, L'union Européenne et la lutte contre le terrorisme état des lieux et perspectives** , Ed Larcier 2010.

8- Walter gchr, **Le Comite Contre Le Terrorisme Et La Résalution,** 1373 (2001), du conseil de sécurité, Actualité et Droit international lanvier 2003.

ـ النصوص القانونية

<u>والاتفاقيات والقوانين والمراسيم</u>

1- نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- نص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937م.

3- نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من اتفاقية طوكيو لسنة 1963م.

4- نص المادة الأولى، من اتفاقية لاهاي 1970م.

5- نص المادة الثالثة، الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي 1970م.

6- نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من إتفاقية لاهاي 1970م.

7- نص المادة الثانية، الفقرة ب من إتفاقية مونتريال1971م.

8- نص المادة الأولى، الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

9- نص المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

10- نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

11- نص المادة الأولى، الفقرة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

12- نص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

13- نص المادة الثانية، الفقرة أ من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

14- نص المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

15- نص المادة الثانية، الفقرة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

16- نص المادة الثالثة، الفقرة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

17- نص المادة الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

18- نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار من مجلسي وزراء الداخلية العرب بتاريخ 22 أفريل 1998م والتي دخلت حيّز التنفيذ في سنة 1999م.

19- نص المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لسنة 1999م.

20- نص المادة 5 فقرة 6 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لسنة 1999م.

21- نص المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية الوحدة الإفريقية سابقا لسنة 1999م.

22- نص المادة 12 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

23- نص المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

24- ملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، الموقعة في مونتريال وكندا بتاريخ 24 فيفري 1988م، ودخلت حيز التنفيذ في 06 أوت 1989م.

25- نصوص القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فيفري 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

26- نصوص قانون العقوبات الأردني، بموجب القانون المؤقت رقم: 54 لسنة 2001م.

27- نصوص الجريدة الرسمية رقم:70 بتاريخ 05 اكتوبر 1992م.

28- نصوص الجريدة الرسمية رقم: 11 الموافق لـ 09 فيفري 2005م.

29- نصوص الجريدة الرسمية رقم: 08 الموافق لـ 13 فيفري 2012م.

30- نصوص الجريدة الرسمية رقم: 19 الموافق لـ 01 افريل 2012م.

31- نصوص الجريدة الرسمية رقم: 08 الموافق لـ 15 فيفري 2015م.

32- نص المادة 02 من الأمر 95-12 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995م.

المنشورات و التقارير:

1- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، لعام1985م.

2- مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2002م، تحت عنوان "العدل وليس الانتقام".

المذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

1- أسامة محمد بدر: **المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات مصر، 2000.

2- إيهاب محمد يوسف: **إتفاقيات تسليم المجرمين، دورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مع التطبيق على جمهورية مصر العربية**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى أكاديمية الشرطة، مصر، 2004م.

3- جاسم خليل ميرزا ناصر : **الإعلام الأمني في منظومة العمل الشرطي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 2003 .

4- رمضان السيد الألفي: **نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا مصر، 1994.

5- ساعد الهام حورية: **وسائل مكافحة الإرهاب**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016م.

6- عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد: **جريمة الإرهاب الدولي، النظرية العامة لجريمة الإرهاب، أهم صورها والمعالجة القانونية لمكافحتها**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، أفريل 2005م.

7- محمد أبو العراس الصيفي بركاني:**السياسة الأمنية في مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب في الجزائر دراسة مقارنة**، دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2010م.

8- محمد بهجت مصطفى الجزار: **الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء**، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق كلية الحقوق، مصر، 2002م.

9- محمد عبد الكريم نافع: **الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1998م.

10- محمد ماهر قنديل : **نظام المعلومات المتكامل، اقتصادياته وآثاره**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، غير منشور، 1987.

11- محمد محمود السيد مرسي: **تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، 2004م، القاهرة، مصر.

رسائل الماجستير

1- عبد المالك بشارة: **آلية الأنتروبول في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي قالمة، السنة الجامعية 2010/2009م.

2- محمد سعد الله: **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010م.

3- مسلم خديجة: **الجريمة الإرهابية**، بحث مقدم لجامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 1997/1996.

البحوث والدراسات الجامعية:

1- إبراهيم صابر عبد الفتاح : **دور الجماهير في مواجهة الجرائم الإرهابية أسباب القصور وسبل العلاج**، بحث مقدم بمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة مصر، 1993.

2- أحمد جلال عز الدين : **إدارة الأزمة مع الحدث الإرهابي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990.

3- عبد الرحمان بن محمد عسيري : **العمل الإعلامي الأمني العربي- المشكلات والحلول**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

4- عبد المنعم محمد بدر: **تطوير الإعلام الأمني العربي**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1997.

5- علي بن فايز الجحني: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، العدد 254 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

6- ماجد إبراهيم علي: **التنظيم الدولي الأمني، دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي للمنظمات الدولية الأمنية**، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول وعلماء الشرطة 19، 30 فيفري 1990م، مكتبة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، 1990م.

7- محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، إصدارات جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، سنة 1999م.

8- محمد الأمين البشري : **الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها**، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، 2003.

9- محمد فاروق النبهان: **مكافحة الإجرام المنظم**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989م.

10- يسري الغرباوي: **مقاربة بين الرؤية العربية والدولية لمحاربة الإرهاب في داعش، دراسات في بنية التنظيم**، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، مصر، 2015م.

11- **التعاون الدولي الأمني في مواجهة الجريمة العابرة للقارات**، بحث موثق صادر عن كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة فرقة القيادات الوسطى، دورة 79، القاهرة، مصر، 1995م.
12- سلسلة تقارير مجلس الشوري، **المشاركة الشعبية**، التقرير رقم 5، 1984
13- تشريعات مكافحة الإرهاب، مركز بحوث الشرطة، جانفي 2006م.
14- دليل الخدمات الشرطية للمواطنين، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، جانفي 1994.

المجلات والمقالات العلمية

1- مجلة مركز بحوث الشرطة، إيهاب محمد يوسف: **تمييز الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية**، العدد27 أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2005م.
2- مجلة الشريعة والقانون، عبد الله محمد النواسية: **التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والعشرون، سبتمبر2015م.
3- المجلة العربية للعلوم السياسية، محمد المصالحة: **التطورات في البيئة الدولية وتأثيرها في ظاهرة الإرهاب**، العدد الواحد والعشرون، 2009م.
4- مجلة البحوث والدراسات العربية، أحمد أبو الوفاء محمد: **ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام**، معهد البحوث والدراسات العربية، العددين 17، 18، مصر،
5- مجلة دراسات في القانون الدولي، سمعان بطرس فرج الله: **تغيّير مسارات الطائرات بالقوة**، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، مصر، 1970م.
6- مجلة المستقبل العربي، معوض جلال عبد الله: **ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي**، العدد 101 مصر، 1987م.
7- مجلة السياسة الدولية، عبد الله العريان: **مفهوم حقوق الدول وواجباتها**، العدد 53، جويلية 1978م، السنة 14.
8- مجلة الفكر الشرطي، راشد سعيد الشحي: **الجريمة المنظمة في التغيرات الراهنة**، الشارقة، المجلد السادس، العدد 1984م.

9- مجلة مركز بحوث الشرطة، عماد الدين علي أبو الفتوح: **فعاليات تكنولوجيا عصر المعلومات في مواجهة التحديات الأمنية**، أكاديمية الشرطة، العدد 11 القاهرة، مصر، 1997م.

10- مجلة مركز بحوث الشرطة، رمضان الألفي: **رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين**، العدد 16، القاهرة، مصر، 1999م.

11- مجلة الدراسات الأمنية، محمد إبراهيم الطراونة: **مكافحة تمويل الإرهاب-الأردن نموذج**، الأردن، العدد الأول، 2009م.

12- مجلة الأمن، ملف الأمن الدولي حول موضوع **كيف تكافح أوربا الإرهاب**، تصدر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتنسيق والتعاون مع المديريات العامة للأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجمارك الأشرفية، بيروت العدد 177، أكتوبر 2006.

13- مجلة أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، محسن عبد الحميد أحمد: **الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م،.

14- مجلة الشرطة الجزائرية، تغطية الدورة 74 للجمعية العامة للأنتروبول بألمانيا، العدد 78، أكتوبر 2005م.

15- مجلة أصداء الأمانة، توفيق بوعيشة : **نظرة حول إتفاقية أوربا حول الوقاية من الإرهاب**، مجلس وزراء الداخلية العرب العدد 16، أكتوبر 2006.

16- مجلة الشرطة الجزائرية، تغطية لأعمال الندوة 32 لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجزائر، العدد 126، مارس 2015م.

17- مجلة أصداء الأمانة، العدد 10 الصادر في أفريل 2005م، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

18- مجلة أصداء الأمانة، منير مياسة، **الإرهاب والأنماط الأخرى للجريمة المنظمة، العلاقة والتعاون الدولي**، مجلة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، عدد 12، أكتوبر 2005م.

19- مجلة الشرطة الجزائرية ، بوحنة محمد، مقال بعنوان **التعاون الأمني العربي، الأجهزة والإنجازات**، نشرية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 79، ديسمبر 2006.

20- مجلة كلية الدراسات العليا، حمدي محمد شعبان: **تدفق المعلومات وانعكاساته على الأمن العربي**، العدد 4، القاهرة، مصر، 2001.

21- مجلة الجيش، عبد المالك تكركارت : **في حرب المعلومات والمعلوماتية**، العدد 511، الجزائر فيفري 2006.

22- مجلة الجيش، جناوي ميمونة وحمام غنية سهام: **المعلومة من أجل التدخل، استراتيجية اليقظة الإستراتيجية للدرك الوطني**، العدد 531، أكتوبر 2007.

23- مجلة الفكر الشرطي، حمدي محمد شعبان : **دور وسائل الإعلام في دعم جهود الأمن لمواجهة الإرهاب**،المجلد الثاني الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 1993 269.

24- مجلة مركز بحوث الشرطة، محمد شفيق: **الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية**، أكاديمية الشرطة، العدد 14، يوليو 1997.

25- مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 127، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2015.

26- مجلة الجيش، العدد 520، الجزائر، نوفمبر 2006.

27- مجلة الشرطة، أحمد بن محمد السالم : **مكافحة المخدرات تتطلب عملا دؤوبا وتحركا متزايدا**، أبو ظبي، العدد 319 إدارة العلاقات والتوجيه المعنوي، جويلية 1997.

28- مجلة الشرطة الجزائرية، مقال بعنوان: "**الشرطة الجوارية عمل وغاية**"، العدد 135، الجزائر، مارس 2017.

29- مجلة الأمن العام، سليم حليم يوسف : **المشاركة الشعبية والأمن العام**، العدد 93، القاهرة، مصر، 1981.

30- مجلة الفكر البرلماني، عبد المجيد جباري، عملية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بين الإثراء التشريعي والتطبيق القضائي، العدد 21، 2008.

31- مجلة الأمن العام، عزت مصطفى الدسوقي: **المشاركة الشعبية في مكافحة الإرهاب**، العدد 145، القاهرة، مصر، أفريل 1994.

32- مجلة كلية الشرطة، مجدي أحمد فتح الله : **المشاركة الشعبية وأثارها في المواجهة الأمنية**، العدد 5، القاهرة، مصر جويلية 1994.

33- مجلة الشرطة الجزائرية، مقال بعنوان: **التجربة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان في العمل الأمني الشرطي** العدد 138، أكتوبر 2017.

34- مجلة الشرطة الجزائرية، مقال بعنوان: **المديرية العامة للأمن الوطني تكرم رياضييها**، العدد 135، مارس 2017.

35- مجلة الشرطة الجزائرية، مقال بعنوان: **الطبعة 72 لفعاليات الأيام الإعلامية حول مصالح ومهام الأمن الوطني**، العدد 138، أكتوبر 2017.

36- مجلة الشرطة الجزائرية: مقال بعنوان **اليقظة الأمنية والعسكرية في ضوء الرهانات الجديدة**، بوحنية قري جامعة ورقلة، العدد 127، جويلية 2015.

37- مجلة العلوم الإدارية، رفيعة حسن أحمد، **الإدارة بالمشاركة**، العدد الثاني، ديسمبر 1990.

38- مجلة كلية التدريب والتنمية، **الشرطة والجمهور**، العدد 11، القاهرة، مصر، سنة 1997.

39- مجلة الفكر الشرطي، حمدي محمد شعبان : **الرأي العام وأثره في دعم وظيفة الشرطة في المجتمع**، المجلد الثاني العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 1993.

40- جريدة التحرير الجزائرية، مقال بعنوان "جند الخلافة- بوكو حرام والشباب يستنفرون القادة الأفارقة" الأحد 28 سبتمبر 2014م.

41- مجلة الجيش، تغطية لأشغال قمة مجلس السلم والأمن الإفريقي بينروبي التي انعقدت بتاريخ 02 سبتمبر 2014، العدد 614.

<u>الملتقيات والندوات والمحاضرات:</u>

1- جلال حواش: محاضرة ألقيت بأكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، دبلوم إدارة الأزمات والتفاوض مصر مارس 2007.

2- حساني خالد: **تأثير التمييز بين الإرهاب والمقاومة على الحق في تقرير المصير**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "**مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، المنطلقات والمآلات**، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يومي8،9 ديسمبر 2014م.

3- حساني خالد: **مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي**، محاضرة ألقيت بمقر مجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، بتاريخ 12 ماي 2015م، الجزائر.

4- ساحل مخلوف: **دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب**، محاضرة ألقيت بمجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، الجزائر، الثلاثاء 12 ماي2015م.

5- عصام الشيخ ياسر سعودي: **مشروعات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات الأمنية في المجلس الأمني**، ورشة عمل، ندوة تكنولوجيا المعلومات الأمنية، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، مصر، بتاريخ 2004.

6- علال فالي: **حدود مكافحة الإرهاب الدولي**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "**إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي**" الذي تم تنظيمه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 26 فيفري 2014م.

7- محمد لعقاب: **الصحافة الجزائرية والممارسة الإعلامية في ظل الأزمة**، مداخلة ألقاها في اليوم الدراسي حول الصحافة الجزائرية والتحديات الراهنة الذي نظم بكلية العلوم السياسية والإعلام يوم: 23 جانفي 2002م، غير منشورة.

المواقع الالكترونية:

1-الموقع الإلكتروني: http :www.albawabhnews.com/1698558، مجلة "البوابة نيوز" في موضوع "**ترصد تاريخ العمليات الإرهابية في العالم- تحقيقات وملفات أمنية**"، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/06/07 على الساعة: 14:00.

2-الموقع الالكتروني: http://www.afrigatenews.net/countest، بوابة إفريقيا الإخبارية، مقال بعنوان "**دراسة تكشف أسباب إنتشار الإرهاب بالشرق الأوسط**" للباحث محمد عباس ناجي

صادرة عن المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/02م على الساعة: 14:20.

3-الموقع الإلكتروني : http://www.acrseg.org/36639، أحمد موسى بدوي: **إشكالية التأويل، جذور التطرف والعنف لدى التنظيمات،** مقال منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/02/10، على الساعة: 08:30.

4-الموقع الإلكتروني: http://www.aerseg.org/37965، يسري الغرباوي: **مثال حول مصير التنظيمات المتطرفة في العالم العربي،** المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/07/27، على الساعة: 16:00.

.

5-الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/37965، عن "المركز العربي للبحوث والدراسات، **مصير التنظيمات المتطرفة في العالم العربي،** تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/02 على الساعة 13:46.

6-الموقع الالكتروني: http://www.afrigatenews.net/countest، بوابة إفريقيا الإخبارية، مقال بعنوان "**دراسة تكشف أسباب إنتشار الإرهاب بالشرق الأوسط**" للباحث محمد عباس ناجي، صادرة عن المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/15م، على الساعة: 16:40.

7-الموقع الإلكتروني : http://www.acrseg.org/36639، أحمد موسى بدوي: **إشكالية التأويل، جذور التطرف والعنف لدى التنظيمات،** مقال منشور على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/02/10، على الساعة: 10:00.

8-الموقع الإلكتروني: http://www.aerseg.org/37965، يسري الغرباوي: **مثال حول مصير التنظيمات المتطرفة في العالم العربي،** المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/06/30، على الساعة: 09:00.

9-الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/37965، عن "المركز العربي للبحوث والدراسات، موضوع الدراسة: مصير التنظيمات المتطرفة في العالم العربي، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 13:46.

10- الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

11- مقال بعنوان "**المنظمات الإرهابية في الساحل الإفريقي والمغرب العربي، الحاضر والمستقبل**"، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/21 على الساعة 16:30.

12- الموقع الإلكتروني: http://elaph.com/web/opinion/2015/12/1064501.html

مقال حول "**تعريف المنظمات الإرهابية**"، عن الكاتب **زارا صالح**، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/06/12 على الساعة 16:45.

13- الموقع الإلكتروني: http://www.sutuur.com/humanrights/9233news.html

مقال بعنوان "**أسباب نشأة الإرهاب في العراق**" عن الكاتب **علي جاسم**، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/30 على الساعة 11:20.

14- الموقع الإلكتروني: http://www.alriyadh.com/37534، جريدة الرياض، مقال بعنوان "**منظمات وجماعات تريد السيطرة على العالم**"، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/30م على الساعة 11:50.

15- الموقع الإلكتروني: http://www.siyassa.org.eg/newscontent/، جمال عبد الجواد: **مستقبل الشرق الأوسط تصنعه قوى الحاضر**، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/08/02م على الساعة 12:00.

16- الموقع الإلكتروني: http://www.alqaum.com/article/1077842، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/08/02 على الساعة 15:00.

17- الموقع الإلكتروني: http://www.assawsana.com/portal/، للمؤلف د. وفاء العوالمة "**نشأة الجماعات الإرهابية ومصيرها**"، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 14:15.

18- الموقع الإلكتروني: http://www.atriyadh.com/37534، عن جريدة الرياض بعنوان "**منظمات وجماعات تريد السيطرة على العالم**"، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة: 14:30.

19- الموقع الإلكتروني: http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html "الدراسة قام بها الدكتور رودني ستارك، عالم إجتماع أمريكي وباحث في الحركات الإجتماعية". تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 13:30.

20- الموقع الالكتروني: http//www.uno.ORG/sc/ctc، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مقال، حمّل بتاريخ 15 افريل2017م، على الساعة 10:00 صباحا.

21- الموقع الإلكتروني: http://www.qssakinq.com/center/parties//11557.html ، "الدراسة قام بها الدكتور رودني ستارك'، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 13:30.

22- الموقع الإلكتروني: http://www.alqaum.com/article/1077842، تاريخ وساعة الإطلاع على الموقع: 2017/07/27 على الساعة 15:00.

23- الموقع الإلكتروني:

http://www.allhura.com/content/africatolightmilitants/257164.html ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/08/03 على الساعة 10:00.

24- الموقع الإلكتروني:

ar/www.interpol.int/2014/الأخبار/المركز الإعلامي/N2014-046/، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/08/10 على الساعة 17:10.

25- الموقع الإلكتروني: www.ipsintesnational.org/arabic/aspdnews.2609 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/08/10 على الساعة 17:10.

26- الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org بموضوع شرطة الجزائر، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع على الموقع 2017/09/25، على الساعة 20:30.

الفهرس

مقدمة..... **أ – س**

الفصل التمهيدي: ماهية الإرهاب ومدى ارتباطه بمفهوم الإرهاب الدولي من منظور الفقه والقانون الدوليّين..... **ص17**

المبحث الأول: ماهية الإرهاب..... **ص 19**

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب..... **ص 19**

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب..... **ص 20**

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب..... **ص 20**

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب..... **ص 26**

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب من زاوية الفقه القانوني..... **ص 29**

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي..... **ص 29**

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي..... **ص 32**

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب من منظور علم النفس والاجتماع والعلوم الأمنية..... **ص 34**

أولا: التعريف النفسي والاجتماعي للإرهاب..... **ص 35**

ثانيا: تعريف الإرهاب من الوجهة الأمنية..... **ص 36**

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات والاتفاقيات الاقليمية والعالمية والإقليمية..... **ص 37**

أولا: تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية..... **ص 37**

1- تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية العالمية..... **ص 38**

أ- في ظل عصبة الأمم المتحدة (سابقا)..... **ص 38**

ب- في ظل هيئة الأمم المتحدة (حاليا)..... **ص 39**

2- تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية الإقليمية..... **ص 41**

أ- في ظل منظمة جامعة الدول العربية..... **ص 42**

ب- في ظل منظمة الاتحاد الإفريقي..... **ص 43**

ت- في ظل منظمة الاتحاد الأوربي..... **ص 44**

ثانيا: تعريف الإرهاب على صعيد المعاهدات والاتفاقيات الدولية..... **ص 45**

1- في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية الشارعة..... **ص 45**

2- في ظل الاتفاقيات الدولية الإقليمية المحدودة..... **ص 48**

أ- الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب..... **ص 48**

ب- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب..... **ص 49**

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب..... **ص 49**

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة..... **ص 51**

أولا: الأفعال الإرهابية في الحضارة الفرعونية..... **ص 52**

ثانيا: الأفعال الإرهابية في الحضارة اليونانية..... **ص 53**

ثالثا: الأفعال الإرهابية في الحضارة الرومانية..... **ص 55**

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى..... **ص 57**

أولا: الأفعال الإرهابية خلال الديانة المسيحية..... **ص 58**

ثانيا: الأفعال الإرهابية خلال التاريخ العربي قبل الإسلام..... **ص 60**

ثالثا: الأفعال الإرهابية خلال الحضارة الإسلامية..... **ص 61**

الفرع الثالث: الإرهاب قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية..... **ص 63**

أولا: مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية (بعد سنة 1789م)..... **ص 68**

ثانيا: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (قبل سنة 1914م)..... **ص 68**

ثالثا: مرحلة مابين الحربين العالميتين (1918م-1939م)..... **ص 69**

الفرع الرابع: الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية (بعد سنة 1945م)..... **ص 69**

أولا: المرحلة الممتدة مابين سنتي (1945م-1990م)..... **ص 71**

ثانيا: مرحلة ما بعد سنة 1990م..... **ص 72**

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي وعلاقته بمفهوم الإرهاب..... **ص 73**

المطلب الأول: مفهوم مصطلح الإرهاب الدولي..... **ص 75**

الفرع الأول: بداية ظهور مصطلح الإرهاب الدولي..... **ص 75**

الفرع الثاني: محاولات تعريف الإرهاب الدولي..... **ص 80**

الفرع الثالث: الإرهاب الدولي من منظور المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية.... **ص 86**

أولا: الإرهاب الدولي في ظل المنظمات العالمية..... **ص 86**

1- توصيات مجلس الأمن..... **ص 87**

ثانيا: الإرهاب الدولي في ظل المنظمات الإقليمية..... **ص 89**

1- قرارات منظمة الاتحاد الإفريقي..... **ص 89**

الفرع الرابع: الإرهاب الدولي من منظور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية..... **ص 91**

أولا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة..... **ص 94**

1- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لسنة 1937م..... **ص 94**

2- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977م..... **ص 96**

3- اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م..... **ص 99**

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد..... **ص 103**

1- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك سنة 1973م..... **ص 103**

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة اخذ الرهائن لسنة 1979م..... **ص 104**

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي..... **ص 106**

1- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لسنة 1963م..... **ص 107**

2- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970م.. **ص 109**

3- اتفاقية مونتريال بشان قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971م..... **ص 111**

المطلب الثاني: المقومات والدعائم الرئيسية للإرهاب الدولي..... **ص 112**

الفرع الأول: العناصر المكونة للإرهاب الدولي..... **ص 113**

أولا: عنصر القوة..... **ص 113**

ثانيا: عنصر العنف..... **ص 114**

ثالثا: عنصر التهديد..... **ص 114**

رابعا: عنصر الرعب..... **ص 115**

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الإرهاب الدولي..... **ص 115**

أولا: خصائص الإرهاب الدولي..... **ص 116**

ثانيا: مميزات الإرهاب الدولي..... **ص 118**

الفرع الثالث: طرق ووسائل الإرهاب الدولي..... **ص 121**

أولا: طريقة الخطف وحجز الرهائن..... **ص 121**

1- خطف وسائل النقل..... **ص 121**

2- خطف الأفراد..... **ص 123**

ثانيا: طريقة التصفية الجسدية..... **ص 124**

1- الاستهداف المباشر للضحية..... **ص 125**

2- الاستهداف الجماعي للضحايا..... **ص 127**

الفرع الرابع: صور وأشكال الإرهاب الدولي..... **ص 129**

أولا: الإرهاب الدولي من حيث المنفذين..... **ص 130**

ثانيا: الإرهاب الدولي من حيث الهدف..... **ص 133**

ثالثا: الإرهاب الدولي من حيث النطاق..... **ص 135**

رابعا: الإرهاب الدولي من حيث الوسائل المستخدمة..... **ص 136**

الفرع الخامس: اختلاف الإرهاب الدولي عن بعض الصور المشابهة له..... **ص 139**

أولا: الإرهاب الدولي وظاهرة التطرف..... **ص 139**

ثانيا: الإرهاب الدولي وظاهرة العنف..... **ص 142**

ثالثا: الإرهاب الدولي والعنف السياسي (الجريمة السياسية)..... **ص 143**

رابعا: الإرهاب الدولي والجرائم الدولية..... **ص 145**

1- جرائم الحرب..... **ص 146**

2- الجرائم ضد الإنسانية..... **ص 146**

3- جرائم الإبادة..... **ص 147**

4- جريمة العدوان..... **ص 147**

خامسا: الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة..... **ص 148**

سادسا: الإرهاب الدولي وحرب العصابات..... **ص 150**

سابعا: الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من اجل التحرر..... **ص 152**

ملخص الفصل التمهيدي..... **ص 154**

الباب الأول: إستراتجية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي... ص 156

الفصل الأول: مضامين التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي.... **ص 158**

المبحث الأول: الإستراتجيات الشرطية الدولية المتبعة في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية..... **ص 158**

المطلب الأول: مفهوم التعاون الشرطي الدولي في التصدي لخطر التهديدات الإرهابية الدولية..... **ص 160**

الفرع الأول: تعريف قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 164**

الفرع الثاني: أهمية قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 166**

أولا: خطورة الأعمال الإرهابية على المجتمع الدولي..... **ص 168**

ثانيا: حتمية التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 169**

الفرع الثالث: مقاصد قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 170**

أولا: أهداف ترتبط بدراسة التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 171**

ثانيا: أهداف ترتبط بتطوير أجهزة الشرطة عبر العالم..... **ص 172**

الفرع الرابع: إطار قاعدة التعاون والتنسيق الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 173**

الفرع الخامس: الركائز الأساسية لنجاح التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 174**

أولا: التخطيط الشرطي العلمي الحديث في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 174**

ثانيا: الرفع من أداء الأجهزة الشرطية وتطويرها في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 177**

ثالثا: التوعية المجتمعية وتنوير الرأي العام بخصوص خطورة الإرهاب الدولي... **ص 178**

الفرع السادس: آثار ومعوقات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 179**

أولا: آثار التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 180**

ثانيا: عراقيل التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 181**

المطلب الثاني: السياسات الشرطية الوطنية للدول في مواجهتها للإرهاب الدولي. **ص 183**

الفرع الأول: أساليب المواجهة الشرطية لخطر تهديدات التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 184**

أولا: أسلوب المواجهة الردعية دون الحوار والتفاوض مع الإرهابيين..... **ص 184**

ثانيا: أسلوب الحوار والتفاوض مع التنازل لمطالب الإرهابيين..... **ص 185**

ثالثا: أسلوب التفاوض والتنازل تارة والمواجهة وعدم التفاوض تارة أخرى مع الإرهابيين..... **ص 185**

رابعا: أسلوب الحوار دون الاستجابة لمطالب الإرهابيين..... **ص 186**

الفرع الثاني: نماذج عن سياسات أجهزة الشرطة المتبعة في التصدي لخطر الإرهاب الدولي..... **ص 187**

أولا: نموذج السياسات الشرطية الأوربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 188**

1- نموذج الشرطة الفرنسية..... **ص 190**

2- نموذج الشرطة الايطالية..... **ص 198**

3- نموذج الشرطة البريطانية..... **ص 203**

ثانيا: نموذج السياسات الشرطية العربية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 211**

1- نموذج الشرطة المصرية..... **ص 212**

2- نموذج الشرطة الأردنية..... **ص 218**

المبحث الثاني: آليات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية..... **ص 223**

المطلب الأول: دور المنظمات الشرطية الدولية العالمية في التصدي لخطر الإرهاب الدولي..... **ص 224**

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي.. **ص 226**

أولا: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... **ص 227**

ثانيا: إستراتجية (الانتروبول) في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 231**

المطلب الثاني: دور المنظمات الشرطية الدولية الإقليمية في التصدي لخطر الإرهاب الدولي..... **ص 244**

الفرع الأول: دور المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي. **ص 246**

أولا: التعريف بالمنظمة الأوربية للشرطة الجنائية (الاوروبول)..... **ص 247**

ثانيا: إستراتجية عمل منظمة (الاوروبول) في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 249**

الفرع الثاني: دور المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 252**

أولا: فكرة واقتراح إنشاء منظمة (الافريبول)..... **ص 254**

ثانيا: التعريف بالمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية (الافريبول)..... **ص 257**

ثالثا: أهداف عمل المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية (الافريبول)..... **ص 259**

المطلب الثالث: دور التعاون الشرطي الدولي الإقليمي خارج الإطار الشرطي المنظماتي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 261**

الفرع الأول: دور التعاون الشرطي الأوربي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 263**

أولا: التعريف بالدور الشرطي الأوربي في مجال التصدي للإرهاب الدولي..... **ص 264**

ثانيا: إستراتجية التعاون والتنسيق الشرطي الأوربي في مواجهة الإرهاب الدولي.. **ص 266**

الفرع الثاني: دور التعاون الشرطي الإفريقي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 269**

أولا: التعريف بالدور الشرطي الإفريقي في مجال التصدي للإرهاب الدولي..... **ص 271**

ثانيا: إستراتجية التعاون التنسيق الشرطي الإفريقي في مواجهة الإرهاب الدولي.. **ص 274**

الفرع الثالث: دور التعاون الشرطي العربي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 283**

أولا: التعريف بالدور الشرطي في إطار منظمة جامعة الدول العربية في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 284**

ثالثا: إستراتجية التنسيق الشرطي العربي في مواجهة الإرهاب الدولي. ..... **ص 287**

الفرع الرابع: دور التعاون الشرطي في إطار منظمة التعاون الإسلامي في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 293**

أولا: التعريف بالدور الشرطي في إطار منظمة التعاون الإسلامي..... **ص 294**

ثانيا: إستراتجية عمل منظمة التعاون الإسلامي في إطار التنسيق الشرطي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 296**

الفصل الثاني: خارطة التنظيمات الإرهابية الدولية واستراتجياتها في تنفيذ الأعمال الإرهابية عبر العالم..... ص 297

المبحث الأول: دراسة تحليلية حول بروز التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 299**

المطلب الأول: مفهوم ونشأة التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 302**

الفرع الأول: مفهوم التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 303**

أولا: تعريف التنظيم الإرهابي الدولي..... **ص 303**

ثانيا: خصائص التنظيم الإرهابي الدولي..... **ص 306**

الفرع الثاني: دوافع وأسباب نشأة التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 307**

أولا: مرحلة الحركات الاجتماعية السلمية..... **ص 307**

ثانيا: مرحلة التحول السلبي من حركة اجتماعية إلى تنظيم إرهابي..... **ص 311**

المطلب الثاني: حركية تطور نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 316**

الفرع الأول: جذور ظهور التنظيمات الإرهابية..... **ص 318**

أولا: فترة ظهور إرهاب الأفراد والجماعات..... **ص 318**

ثانيا: فترة ظهور إرهاب الدولة..... **ص 321**

الفرع الثاني: خارطة انتشار وتموقع نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية عبر العالم..... **ص 322**

أولا: التنظيمات الإرهابية الدولية خارج نطاق المنطقة العربية والقارة الإفريقية... **ص 324**

ثانيا: التنظيمات الإرهابية الدولية في الوطن العربي والإسلامي ومنطقة الساحل الإفريقي..... **ص 332**

المبحث الثاني: استراتجيات نشاط التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في تنفيذها للأعمال الإرهابية..... **ص 355**

المطلب الأول: الأساليب المتبعة من قبل التنظيمات الإرهابية الدولية في تنفيذ الأعمال الإرهابية..... **ص 366**

الفرع الأول: مراحل تنفيذ أساليب التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 367**

أولا: اختيار وتحديد الهدف الإرهابي بدقة..... **ص 367**

ثانيا: جمع المعلومات المرتبطة بالهدف الإرهابي..... **ص 368**

ثالثا: إعداد خطة التنفيذ والهجوم على الهدف الإرهابي..... **ص 369**

رابعا: حالة تنفيذ الهجوم على الهدف الإرهابي..... **ص 370**

خامسا: الانسحاب من موقع التنفيذ..... **ص 370**

الفرع الثاني: الأساليب التقليدية للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ الأعمال الإرهابية. **ص 371**

أولا: أساليب الاعتداءات المباشرة على الضحايا..... **ص 372**

1- أسلوب الاغتيالات..... **ص 372**

2- أسلوب الاختطاف والاحتجاز..... **ص 375**

3- أسلوب التفجير..... **ص 378**

ثانيا: أساليب الترصد والمباغتة..... **ص 380**

1- أسلوب وضع الكمائن..... **ص 381**

2- أسلوب نصب الحواجز المزيفة..... **ص 383**

ثالثا: أساليب الهجوم الشامل على التجمعات والأماكن العمومية..... **ص 384**

1- أسلوب السطو المسلح..... **ص 385**

2- أسلوب الاعتداء على المناطق السكانية المعزولة..... **ص 386**

3- أسلوب الاعتداء على المواطنين في الأماكن العمومية..... **ص 386**

الفرع الثالث: الأساليب الحديثة للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ الأعمال الإرهابية. **ص 387**

أولا: أساليب الهجمات الإرهابية الجماعية المنظمة..... **ص 388**

1- أسلوب تحويل مسار الطائرات المدنية واستعمالها في الهجمات الإرهابية.... **ص 389**

2- أسلوب الهجوم المسلح على المراكز الحساسة في الدولة واحتلالها..... **ص 390**

3- أسلوب الاحتلال الميداني للمدن والقرى مع التمدد الجغرافي في الأقاليم..... **ص 391**

ثانيا: أساليب الهجمات الإرهابية المنفردة داخل المناطق الحضرية..... **ص 391**

1- أسلوب الانتحاريين المستهدف للمواقع الإستراتجية في الدولة..... **ص 392**

2- أسلوب الاعتداءات باستعمال الأسلحة البيضاء..... **ص 393**

3- أسلوب الدهس وصدم المواطنين باستعمال المركبات في الأماكن العمومية.. **ص 393**

4- أسلوب الاستخدام التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة والانترنت..... **ص 394**

المطلب الثاني: نماذج عن استراتجيات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة في تنفيذها للأعمال الإرهابية..... **ص 399**

الفرع الأول: المنطلقات الفكرية والفلسفية لأبرز نماذج التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة..... **ص 400**

أولا: خلفيات نشأة الفكر الإرهابي الدولي الحديث ذو التوجه الاسلامي..... **ص 401**

ثانيا: مراحل تطور الفكر الإرهابي الدولي الحديث ذو التوجه الإسلامي ..... **ص 404**

ثالثا: بداية تكوين وتشكيل التنظيمات الإرهابية الدولية ذات التوجهات الإسلامية. **ص 405**

الفرع الثاني: استراتيجية تنظيم "القاعدة" الإرهابي في تنفيذ الأعمال الإرهابية عبر العالم..... **ص 408**

أولا: جذور نشأة تنظيم "القاعدة" الإرهابي..... **ص 408**

ثانيا: استراتيجية نشاط تنظيم "القاعدة" الإرهابي..... **ص 410**

الفرع الثالث: استراتيجية تنظيم "داعش" الإرهابي في تنفيذ الأعمال الإرهابية عبر العالم..... **ص 413**

أولا: جذور نشأة تنظيم "داعش" الإرهابي..... **ص 414**

ثانيا: إستراتجية نشاط تنظيم "داعش" الإرهابي..... **ص 426**

ملخص الباب الأول..... **ص 430**

الباب الثاني: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي..... ص 432

الفصل الأول: إستراتجية الشرطة الجزائرية في مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية..... **ص 434**

المبحث الأول: إستراتجية الشرطة الجزائرية على المستوى الوطني في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 436**

المطلب الأول: إستراتجية المواجهة الاستباقية لمخططات التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 439**

الفرع الأول: الدور الوقائي الشرطي في الكشف المبكر عن مخططات التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 443**

أولا: دور آلية الاستعلام الأمني الحديث باستخدام التقنيات المتطورة في متابعة وكشف نشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 445**

ثانيا: دور الإعلام الأمني الهادف والمتطور في بناء ثقافة أمنية مجتمعية..... **ص 456**

ثالثا: دور آليات البحث والدراسة والتحليل حول نمطية فكر وأنشطة التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة..... **ص 466**

رابعا: دور الدراسات الأمنية المقارنة في تفعيل الوظيفة الاستعلاماتية الوطنية في مجال بناء إستراتجية التوقع الشرطي..... **ص 469**

خامسا: دور تقنيات المراقبة والمتابعة في ترصد حركية الأنشطة الإرهابية الدولية الحديثة..... **ص 472**

الفرع الثاني: الدور التشاركي المجتمعي الشرطي في مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 473**

أولا: دور آلية الشرطة الجوارية والصديقة في بناء الثقة وتعزيز الترابط المجتمعي الواحد "الشرطة المجتمعية"..... **ص 475**

ثانيا: دور المجتمع المدني بمشاركته الفعالة والايجابية في إرساء تقاليد التضامن والتنسيق الشرطي المشترك في مجابهة الأنشطة الإرهابية والإجرامية..... **ص 477**

ثالثا: دور الشراكة التضامنية الشرطية مع الشرائح الشبانية في المجالات الرياضية والثقافية والإعلامية في إطار مواجهة خطر التهديدات الإرهابية الدولية..... **ص 482**

المطلب الثاني: إستراتجية المواجهة الردعية لمخططات التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 485**

الفرع الأول: الدور القيادي والإشراف الميداني في نجاح المواجهات الشرطية مع التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 485**

أولا: دور وحدة القيادة والإشراف والتنسيق في فعالية المهام العملياتية في إطار مواجهة عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 486**

ثانيا: دور القرارات القيادية والتعليمات الرئاسية المضبوطة والواضحة في مجال مواجهة خطر التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 489**

ثالثا: دور آلية الاتصال الفعال والسريع بين القيادة وباقي العناصر الأمنية قبل وأثناء عملية المواجهة الميدانية مع العناصر الإرهابية. ..... **ص 490**

الفرع الثاني: الدور التكويني والتدريبي لعناصر الأجهزة المختصة في مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 493**

أولا: دور التكوين الشرطي القانوني والأمني في احترافية العمل الشرطي الناجح. **ص 494**

ثانيا: دور التدريب الشرطي القتالي المتخصص وفق الآليات التقنية الحديثة في مردودية المواجهة مع العناصر الإرهابية..... **ص 498**

ثالثا: دور تفعيل آلية الملائمة الجيدة للعناصر الشرطية وفق القدرات والطاقات المتاحة مع تحسين الأداء القتالي..... **ص 502**

الفرع الثالث: الدور اللوجستيكي المادي في نجاح المواجهات الشرطية مع عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 504**

أولا: دور التسليح المتطور واستخدام المعدات القتالية الحديثة في تحقيق المردودية القتالية مع التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 505**

ثانيا: دور استخدام وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات التكنولوجية في مجال ترصد ومتابعة تحرك عناصر التنظيمات الإرهابية الدولية..... **ص 507**

ثالثا: دور الاستخدام الجيد للأجهزة الكاشفة عن المتفجرات في إبطال الأنشطة الإرهابية..... **ص 508**

رابعا: دور الاستخدام الشرطي الاحترافي للانترنت في مواجهة خطر الإرهاب الالكتروني..... **ص 511**

المبحث الثاني: إستراتجية الشرطة الجزائرية على المستوى الدولي في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 515**

المطلب الأول: إسهامات الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية على المستوى الإقليمي..... **ص 516**

الفرع الأول: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة التنظيمات الإرهابية على مستوى القارة الإفريقية..... **ص 518**

أولا: الدور الشرطي الجزائري في منطقة الساحل الإفريقي..... **ص 522**

ثانيا: آليات التعاون والتنسيق الشرطي الجزائري في منطقة غرب إفريقيا..... **ص 527**

الفرع الثاني: دور الشرطة الجزائرية في مواجهة التنظيمات الإرهابية على مستوى المنطقة العربية..... **ص 529**

أولا: الدور الشرطي الجزائري على مستوى منطقة المغرب العربي..... **ص 532**

ثانيا: الدور الشرطي الجزائري في إطار آليات التعاون العربي المشترك..... **ص 533**

المطلب الثاني: إسهامات الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة التنظيمات الإرهابية الدولية على المستوى العالمي..... **ص 539**

الفرع الأول: آليات التعاون والتنسيق الشرطي الجزائري في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية..... **ص 540**

الفرع الثاني: ريادية وثراء تجربة الشرطة الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي.. **ص 543**

الفصل الثاني: الإرهاب الدولي بين واقع التشريع الجزائري والمقارن والآليات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة الجزائرية في مجال مواجهته..... **ص 545**

المبحث الأول: الإرهاب الدولي من منظور التشريع الجنائي الجزائري والمقارن.. **ص 547**

المطلب الأول: موضع الجريمة الإرهابية ومدى ارتباطها بالإرهاب الدولي في ظل التشريع الجزائري والمقارن..... **ص 548**

الفرع الأول: تعريف الإرهاب من وجهة نظر التشريع الجزائري والتشريع المقارن. **ص 549**

أولا: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري..... **ص 549**

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريع المقارن..... **ص 552**

1- في التشريع الفرنسي..... **ص 552**

2- في التشريع الأمريكي. ..... **ص 553**

3- في التشريع المصري..... **ص 555**

4- في التشريع الأردني. ..... **ص 556**

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية من زاوية التشريع الجزائري..... **ص 558**

أولا: الركن الشرعي..... **ص 560**

ثانيا: الركن المادي..... **ص 562**

ثالثا: الركن المعنوي..... **ص 563**

الفرع الثالث: عنصر الدولية في الجريمة الإرهابية على ضوء التشريع الجزائري. **ص 563**

المطلب الثاني: جريمة تمويل الإرهاب وعلاقتها بالإرهاب الدولي في ظل التشريع الجزائري..... **ص 564**

الفرع الأول: جريمة تمويل الإرهاب من منظور المنظمات والاتفاقيات الدولية.... **ص 565**

الفرع الثاني: تعريف جريمة تمويل الإرهاب على ضوء التشريع الجزائري..... **ص 570**

الفرع الثالث: عناصر الارتباط بين الإرهاب الدولي وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري..... **ص 571**

المبحث الثاني: المهام والآليات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 576**

المطلب الأول: مهام الشرطة الجزائرية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي..... **ص 578**

الفرع الأول: المهام الشرطية العملياتية بحسب طبيعة عمل الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي..... **ص 580**

أولا مهام مصالح الشرطة القضائية الولائية (SWPJ)..... **ص581**

ثانيا الفرق المتنقلة للشرطة القضائية (BMPJ)..... **ص581**

ثالثا فرقة البحث والتحري (BRI)..... **ص 582**

رابعا فرقة جمهرة العمليات الخاصة للشرطة(GOSP)..... **ص 582**

خامسا وحدات الأمن الجمهوري (URS)..... **ص 583**

سادسا الوحدة الجوية للأمن الوطني(UASN)..... **ص 583**

الفرع الثاني: المهام الشرطية الخاصة، بحسب طبيعة المواقع الاستراتيجية في الدولة..... **ص 583**

أولا مهام المراقبة والتفتيش على مستوى النقاط الحدودية..... **ص 584**

ثانيا مهام الحراسة وتأمين المنشآت الإستراتيجية الهامة..... **ص 585**

المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية الممنوحة لمرفق الشرطة الجزائرية في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 585**

الفرع الأول: الصلاحيات القانونية الاستثنائية الممنوحة لمرفق الشرطة في مجال مواجهة الإرهاب الدولي..... **ص 587**

أولا: صلاحيات التفتيش خارج المواقيت القانونية..... **ص 589**

ثانيا: صلاحيات تمديد الاختصاص ومواقيت التفتيش ومدة الحجز تحت النظر. **ص 591**

ثالثا: صلاحيات البحث والتحري الخاصة..... **ص 592**

الفرع الثاني: الإشكالات المطروحة أمام الضبطية القضائية في مباشرة الإجراءات القانونية المتضمنة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية..... **ص 594**

أولا إشكالية ضبط وتحديد عنصر الدولية في جرائم الإرهاب ضمن نصوص التشريع الجزائري..... **ص 595**

ثانيا: اشكالية تصادم التفتيش عن الدليل الرقمي مع الحق في الخصوصية..... **ص 596**

ثالثا: اشكالية ضبط وتوصيف جرائم الإرهاب الالكتروني..... **ص 596**

ملخص الباب الثاني..... **ص 598**

الخاتمة..... **ص 600**

قائمة المصادر والمراجع..... **ص 610**

ملخص الأطروحة

تعد الجريمة الإرهابية بشتى أنواعها وأشكالها المحلية منها والإقليمية والدولية من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، بل تعدى خطرها ليشمل أمن الدول واستقرار المجموعة الدولية ككل، فالجرائم الإرهابية أو ما يصطلح عليها حاليا بالظاهرة الإرهابية أخذت منعطفا خطيرا خصوصا مع بروز تلك الأفعال الإرهابية ذات الجسامة والخطورة مستخدمة وسائل الاتصال المعلوماتي وشبكات الأنترانت والأقمار الصناعية، إضافة إلى استغلال الكفاءات والقدرات البشرية العالية ذات الاحترافية في صناعة الحدث الإرهابي.

إن تطور الفكر الإرهابي الحديث، أصبح فلسفة متبعة من قبل التنظيمات الإرهابية ذات البعد الدولي، فلم تصبح تلك التنظيمات تعمل في نطاق الدولة الواحدة أو الحدود الإقليمية لدولة ما، بل تعدت إلى استغلال وتوظيف كافة العناصر الدولية الأخرى سواء كان تمويلا أو تموينا أو دعما لوجستيكيا أو تدريبا أو تسليحا أو توظيفا للعناصر القيادية والمرؤوسين، مما زاد من خطورة وجسامة نشاطات التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة ذات الأبعاد الإستراتيجية الدولية الإقليمية والعالمية، خصوصا مع ارتباطها بمصالح بعض الدول العظمى في الهيمنة على الثروات والموارد الهامة للطاقة.

إن مواجهة تلك الأخطار أصبح ضرورة ملحة وحتمية مفروضة أمام الدول والحكومات بل أمام تكاتف جهود المجموعة الدولية بصفة عامة، ولعل جهود الاجهزة الشرطية عبر العالم هي إحدى الآليات الأمنية والقانونية في إطار التصدي لهذه التنظيمات الإرهابية الدولية الحديثة، انطلاقا من تلك الاستراتيجيات الشرطية الوطنية والإقليمية والدولية العالمية.

تعد الشرطة الجزائرية على غرار باقي الأجهزة الأمنية الأخرى، من أبرز التجارب الناجحة في مواجهة الإرهاب الدولي الذي أصبح اليوم هو السمة البارزة في الحدث الإرهابي، كما تعتبر التجربة الشرطية الجزائرية بمكوناتها وعناصرها الإستراتيجية إحدى الإستراتيجيات الرائدة في الميدان سواء ارتبط ذلك بالإستراتيجية الوقائية المانعة لحدوث الفعل الإرهابي أو ما ارتبط منها بالإستراتيجية القمعية الرادعة لأنشطة التنظيمات الإرهابية الدولية.

Résumé de la thèse

Le crime terroriste de tous types et de toutes formes, local, régional et international, est l'un des crimes les plus graves contre la population et la propriété publique et privée, en plus a dépassé la sécurité des États et la stabilité de la communauté internationale. Les crimes terroristes ou ce que l'on appelle actuellement le phénomène du terrorisme ont pris une tournure dangereuse, en particulier avec l'apparition de tels actes de gravité et de gravité terroristes utilisant les moyens de communication de l'information, les réseaux Internet et les satellites. Ainsi que l'exploitation de ressources humaines hautement qualifiées et de capacités dans la fabrication de l'événement terroriste.

Le développement de la pensée terroriste moderne est devenu une philosophie adoptée par des organisations terroristes à dimension internationale, Ces organisations ne sont pas devenues opérationnelles dans le cadre d'un État ou des limites territoriales d'un État, mais ont exploité et utilisé tous les autres éléments internationaux, qu'il s'agisse de financement, d'approvisionnement, de soutien logistique, de formation, d'armement ou d'embauche ; Cela a accru la gravité et la gravité des activités des organisations terroristes internationales modernes ayant des dimensions stratégiques internationales et régionales, en particulier en ce qui concerne les intérêts de certaines superpuissances qui dominent la richesse et les ressources générales de l'énergie.

Faire face à ces dangers est devenu une nécessité urgente et impérative pour les États et les gouvernements, mais pour que la communauté internationale unisse ses forces en général ; Les efforts des services de police du monde entier sont peut-être l'un des mécanismes de sécurité et des mécanismes légaux de réponse à ces organisations terroristes internationales modernes, sur la base de ces stratégies policières nationales, régionales et internationales.

La police algérienne, avec d'autres services de sécurité, compte parmi les expériences les plus réussies face au terrorisme international, qui est désormais la marque de l'événement terroriste ; L'expérience de la police algérienne avec ses composantes et ses éléments stratégiques est l'une des stratégies les plus importantes dans ce domaine, qu'elle soit liée à la stratégie préventive empêchant la survenue de l'acte terroriste ou à la stratégie de dissuasion des activités des organisations terroristes internationales.